أصول فقه

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة رقم التصنيف : ٢٥١

العنوان : المحلى شرح المجلى ـ السادس

المؤلف : ابو محمد على بن حزم الظاهرى

اوله : مسئلة وحكم القاضى لايحل ما كان حراما قبل قضائه ولا يحرم ما كان حلالا قبل قضائه انما القاضى منفذ على الممتنع فقط لامزية له سوى هذا وقال ابو حنيفه ..

آخره : قال ابو محمد وان كان صحيحا فقد يمكن ان تذهب عينه من غير تلك الشهر فأن شهد الشهود بذلك وكان عمدا فالقول في ذلك من كلا الامرين ومن العين ..

اسم الناسخ : الحسن ابن على بن الحسن تاريخ النسخ : غير مذكور نوع الخط : العربية

عدد الصفحات : ٤٥٧ الاسطر : ٣١ الحجم : ٣٤ × ٢٣

المكتبة المصور عنها : مجموعة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة .

٩٢٣

٦

ابن حزم الظاهرى

٩٢٣
المحمودية

الجزء من المحلّى شرح المجلّى للامام ابي محمد علي بن حزم الظاهري نفع الله به ورحمه رحمة واسعة آ

فقه احمد حنبل رحمه الله
امام

١٢٨ ٢٠٩ ٢٢٤ ٢٨

فيه قطعة من كتاب الصيام ثم من اثنا النكاح ثم الرضاع والطلاق واللعان والظهار والايلا
ثم كتاب الدماء والقصاص الى اثنائه ولم يتم ٥ ٢٨٨

العينين ١٣٣

النفقة على الاقارب ١٧٢

فسخ النكاح ١٨٠

اللعان ٢٠٩

فقه حنبلي

الخلع ٢٩١

ورق سطر
~~١٢~~ ١
٤٥٧

الامام ابن حزم
٦

شاهد ٤٧٠

٦٢

الحمد لله
مما تنسخه لعبد سيدي
الوالد العلامة شرف الاسلام
الحسن ابن علي بن الحسن
حنش حماه الله واعانه
ودوام اعانته في جميع
الامور آمين سنة
جمادى الاخرى
١٢١٧

من كتب محمد عابد السندي عفا عنه

وقف دار المحمودية

حنبل رقم ٩٦٢

مسئلة وحكم القاضي لا يحل ما كان حراما قبل قضائه ولا يحرم ما كان حلالا قبل
قضائه انما القاضي منفذ على الممتنع فقط لا مزية له سوى هذا وقال ابو حنيفة
لو ان امرأ ارشا شاهدين يشهدا له بزور ان فلانا طلق امراته فلانة واعتق امته فلانة
وهما كاذبان متعمدان وان المرأتين بعد العدة رضيتا بفلان زوجا فقضى القاضي
بهذه الشهادة فان وطي تينك المرأتين حلال للفاسق الذي شهدا له بالزور وحرام على الشهود
عليه بالزور وهو حرام بالباطل وكذلك من اقام شاهدي زور على فلان انه انكحه ابنته
برضاها وهي في الحقيقة لم ترضه قط ولا زوجها اياه ابوها فقضى القاضي كذلك فوطئه
لها حلال قال ابو محمد رحمه الله ما نعلم مسلما قبله اتى بهذه الطوام ونبرأ
الى الله منها وليت شعري ما الفرق بين هذا وبين من شهد له شاهدا زور في امة
انها اجنبية وانها قد رضيت به زوجا وعلى حر انه عبده فقضى له القاضي بذلك وما
علم مسلم قط قبل ابي حنيفة فرق بين شيء من ذلك وقد صح عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام ومن طريق
احمد بن شعيب اخبرنا اسحق بن ابرهيم نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة بن
الزبير عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنهما انه قال عليه الصلاة والسلام
انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل احدكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له بما
واظنه صادق فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فانما هي قطعة من النار فليأخذها او
ليدعها فاذا كان حكمه عليه الصلاة والسلام وقضاؤه لا يحل لاحد ما كان عليه حراما
عليه فكيف العول في قضاء من بعده ونعوذ بالله من الخذلان مسئلة ولا يحل التاني
في انفاذ الحكم اذا ظهر وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابنا وقال ابو حنيفة
اذا طمع القاضي ان يصطلح الخصمان فلا باس ان يرددهما المرة والمرتين فان لم يطمع في
ذلك فصل القضاء وقال مالك لا باس بترديد الخصوم ثم راى ان يجعل للشهود عليه
او المدعي بينة غائبة اجل ثمانية ايام ثم ثمانية ايام ثم ثمانية ايام ثم بلوم ثلاثة ايام بذلك
ثلاثون يوما لا بعد في الثمانية تاجيل الحاكم قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة
ففاسد لانه لا فرق بين ترديد مرتين وترديد ثلاث مرار او اربع وهكذا ابدا الى
انقضاء العمر ولا فيها تواتر هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين واما قول مالك فما نعلم احدا قاله
قبله مع عظيم فساده لانه لا فرق بين تاجيل ثلاثين يوما او تاجيل شهرين او ثلاثة
او عامين او اربعة اعوام وما الفرق بين من ادعى بينة على نصف شهر وبين من
ادعاها بخراسان وهو بالاندلس او ادعاها بالاندلس وهو بخراسان وهل هو
الا التحكم بالباطل قال ابو محمد واحتج بعضهم بالرواية عن عمر رضي الله عنه
ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن قال ابو محمد
هذا لا يصح عن عمر لان احسن طرقه محارب بن دثار ان عمر ومحارب لم يدرك عمر

ثم لو صح لما كان فيه حجة لانه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ومعاذ الله ان يصح هذا عن عمر لان فيه المنع جملة من انفاذ الحق لان علة تورث
الطغاتين موجود في ذلك ابدا وان لم يجب ان يراعى فلا يجب ذلك طرفة عين
وعلى كل حال فقد خالفوه لانه لم يحد شهرا ولا شهرين في الرسالة المكذوبة عن عمر
اجمل لمن ادعى حقا غايبا او بينة امرا ينتهي اليه فان حضر بينته الى ذلك الامر احدث
له بحقه والا وجبت عليه القضا فانه ابلغ للعذر واجلى للعما قال ابو محمد وهذا
لا يصح عن عمر رضي الله عنه وعلى كل حال فقد خالفه مالك لان عمر لم يحد في ذلك
شهرا ولا اقل ولا اكثر وهذا كله لم يات قط عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه رد
خصومًا بعد ظهور الحق بل قضى بالبينة على الطالب والزم المنكر اليمين في الوقت
وامر المقر بالقضا في الوقت وقال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله و
قال تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال تعالى
سارعوا الى مغفرة من ربكم فمن حكم بالحق حين يبدو اليه فقد قام بالقسط واعان
على البر والتقوى وسارع الى مغفرة من ربه ومن تردد ذلك فلم يسارع الى مغفرة من
ربه ولا قام بالقسط ولا اعان على البر والتقوى **مسألة** واذا تداعى الزوجان
في متاع البيت بعد الطلاق او بغير طلاق او تداعى الورثة بعد موتهما او موت احدهما
فهو كله بينهما بنصفين مع الايمان سوا كان مما لا يصلح الا للرجال كالسلاح ونحوه او مما لا يصلح
الا للنسا كالحلي ونحوه او كان مما يصلح للكل وقد اختلف الناس في هذا كثيرا فروينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري البيت للمراة الا ما عرف للرجل وبه الى معمر
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة مثل قول الزهري ومن طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال ليس للرجل الا سلاحه وثياب
جلده وقال ابن ابي ليلى كل ما في البيت فللرجل الا ما كان على المراة من الثياب
والدرع والخمار وقال النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وما كان من متاع النسا
فللمراة وما صلح لهما فهو للحي منهما في موت احدهما واما في التفرقة فهو للرجل وهو قول
ابي حنيفة مع الايمان فان كان احدهما حرا والاخر مملوكا فالمال كله للحر مع يمينه وقال محمد
ابن الحسن كذلك الا في الموت فانه للرجل ولو ثبت مع اليمين وقال ابو يوسف ما كان لا
يصلح الا للنسا فانه يقضى منه للمراة بما يجهز به مثلها الى زوجها والباقي منه ومن غيره
للرجل مع يمينه الطلاق والموت سوا في ذلك وقال عثمان البتي وعبد الله بن الحسن بن حي
وزفر في احد قوليه ما صلح للرجال فهو للرجل مع يمينه وما صلح للنسا فللمراة مع يمينها وما
صلح لهما فبينهما بنصفين مع ايمانهما وقال مالك ما صلح للرجال فهو للرجل مع يمينه وما صلح
للنسا فللمراة مع يمينها وما صلح لهما فللرجل مع يمينه قال ابو محمد رحمه الله كل هذه ارا
يلغى من فسادها تخاذلها وما نعلم لمالك احدا تقدمه الى قوله المذكور قال ابو محمد

اوا وجب

اذا وجب عندهم القضا بما لا يصلح الا للرجال للرجل وما لا يصلح الا للنسا للمراة فاي معنى
للايمان في ذلك اذ قد ثبت انه لمن قضوا له به وان كان لم يثبت له بعد فما احدهما اولى
به من الاخر قال ابو محمد وقال سفين الثوري والقاسم بن محمد معن بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود وشريك وزفر في احد قوليه والشافعي وابو سليمان واصحابهما كما قلنا
نحن قال ابو محمد البيت بايديهما فصح انهما فيه سوا فلكل واحد منهما ما بيده
وله اليمين على الاخر فيما ادعى مما بيده وبالله تعالى التوفيق ولم يختلفوا في اخ واخت
تنازعا في متاع البيت او ام وابنها ان كل ذلك بينهما بايمانهما ولا اختلفوا في اخوين
ساكنين في بيت واحد احدهما دباغ والاخر عطار فتداعيا فيما في البيت والدار فانه
بينهما بايمانهما ولم يقضوا للدباغ ولا للعطار بمتاع العطر وهذا تناقض لا خفا به
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ويحكم على اليهود والنصارى بحكم اهل الاسلام في كل شي رضوا والمجوس
ام سخطوا اتونا او لم ياتونا ولا يحل ردهم الى حكامهم اصلا روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت بجالة التميمي قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قبل موته بسنة ان اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل محرم من المجوس
وانهوهم عن الزمزمة قال ابن جريج اهل الذمة اذا اتوا الينا نحدهم كحد المسلم ومن
طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا نصر بن علي نا عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن الحسن البصري في اهل الذمة قال يحكم عليهم بما في كتابنا وهو قول قتادة وابي
سليمان واصحابنا وروينا غير هذا كما روينا من طريق سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق بن سليم
عن ابيه ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه في مسلم زنا بنصرانية فكتب
اليه علي بن ابي طالب ان يقام الحد على المسلم وترد النصرانية الى اهل دينها وهو قول ابي حنيفة
ومالك رحمهما الله تعالى قال ابو محمد رحمه الله هذا لا يصح عن علي عليه السلام لان
فيه سماك بن حرب وهو يقبل التلقين وقابوس بن المخارق وابوه مجهولان فبطل ان يصح عن
الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب غير ما روينا عن عمر رضي الله عنه وقال المخالفون قال
الله تبارك وتعالى لا اكراه في الدين فاذا حكم عليهم بغير حكم دينهم فقد اكرهوا على غير دينهم
فقلنا ان كانت هذه الاية توجب ان لا يحكم عليهم بغير حكم دينهم فانتم اول من خالفها فاقررتم عن
انفسكم بخلاف الحق وهذا عظيم جدا لانكم تقطعونهم في السرقة بحكم ديننا لا بحكم دينهم وتمنعونهم
من انفاذ حكم دينهم بعضهم على بعض في القتل والخطا وبيع الاحرار فقد تناقضتم وقالوا
هذا ظلم لا يقرون عليه فقلنا لهم وكل ما خالفوا فيه حكم الاسلام فهو ظلم لا يقرون
عليه وقالوا قال الله تعالى فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم قلنا هذه منسوخة
نسخها قول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله فقالوا هاتوا برهانكم على ذلك قلنا
نعم روينا من طريق سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس قال
نسخت من هذه السورة ايتان اية القلايد وقوله تعالى فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض

عنهم فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخيرا ان شاء حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم
فردهم الى حكامهم فنزلت وان احكم بينهم بما انزل الله فامر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان يحكم بينهم بما في كتابنا قال ابو محمد رحمه الله وهذا اسناد ان ابن
عباس لخبر بنزول الآية في ذلك وهو قول مجاهد وعكرمة قال الله تعالى وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله والدين في القرآن واللغة يكون في الشريعة
ويكون الحكم ويكون الجزاء فالجزاء في الآخرة الى الله تعالى لا الينا والشريعة قد صح
ان نقرهم على ما يعتقدون اذا كانوا اهل كتاب فبقي الحكم فوجب ان يكون كله حكم
الله كما امر فان قالوا فاحكموا عليهم بالصلاة والصيام والحج والجهاد والزكاة قلنا
قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يلزمهم شيئا من ذلك فخرج بنصه وبقي
سائر الحكم عليهم على حكم الاسلام ولا بد وصح انه عليه الصلاة والسلام قتل يهوديا قودا
بصبية مسلمة ورجم يهوديين زنيا ولم يلتفت حكم دينهم فقال بعضهم مايد مهلكة وهي
ان قالوا انما انفذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجم بحكم التوراة كما قال تعالى يحكم
بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا قلنا هذا افك ممن قاله اذ جعله عليه الصلاة والسلام
منفذا لحكم اليهود تاركا لتنفيذ حكم الله تعالى حاش لله تعالى من ذلك وايضا فيبك انه كما قلتم
فارجعوهم ايضا انتم على ذلك الوجه نفسه والا فقد جوزتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما
الآية فانما خبر عن الاولين لا لنا الذين لانهم ليس لنا نبيون انما لنا نبي واحد فصح انه غير معني
بهذه الآية ثم نقول لهم اخبرونا عن احكام دينهم احق هي الى اليوم محكم ام باطل منسوخ ولا بد من
احدهما فان قالوا حق محكم كفروا وجاهروا وان قالوا بل باطل منسوخ قلنا صدقتم واقررتم على
انفسكم انكم رددتموهم الى الباطل المنسوخ الحرام وفي هذا كفاية وقال تعالى كونوا قوامين
بالقسط وليس من القسط تركهم يحكمون بالكفر المبدل او بحكم قد ابطله الله عز وجل وقال تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومن ردهم الى احكام الكفر
المبدل او الامر المنسوخ لهم المحرم فلم يعن على البر والتقوى بل اعان على الاثم والعدوان
ونعوذ بالله من الخذلان وقال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار هو
جري احكامنا عليهم فاما ما تركوا يحكمون بكفرهم فما اصغرناهم بل اصغونا ومعاذ الله من ذلك
مسئلة وفرض على الحاكم ان يحكم بعلمه في الدماء والقصاص والفروج والحدود سواء علم
ذلك قبل ولايته او بعد ولايته واقوى ما حكم به بعلمه لانه يقين الحق ثم بالاقرار ثم بالبينة
وقد اختلف الناس في هذا فروي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لو رايت
رجلا على حد لم ادع له غيري حتى يكون معي شاهد غيري وان عمر قال لعبد الرحمن
ابن عوف ارايت لو رايت رجلا قتل او سرق او زنا قال شهادتك شهادة رجل من المسلمين
فقال له عمر صدقت وانه روي نحو هذا عن معوية وابن عباس ومن طريق الضحاك
ان عمر اختصم اليه في شيء يعرفه فقال للطالب ان شئت شهدت ولم اقض وان شئت

قضيت ولم اشهد وقد صح عن شريح انه اختصم اليه اثنان فاتاه احدهما بشاهد فقال
لشريح وانت شاهدي ايضا فقضى له شريح مع شاهده بيمينه وروي عن عمر بن عبد العزيز
لا يحكم الحاكم بعلمه في الزنا وصح عن الشعبي لا اكون شاهدا وقاضيا وقال مالك وابن
ابي ليلى في احد قوليه واحمد وابو عبيد ومحمد بن الحسن في احد قوليه لا يحكم الحاكم
بعلمه في كل شيء الا في الحدود خاصة وبه قال ابن ابي ليلى في اخر قوليه وقال ابو يوسف
ومحمد بن الحسن في احد قوليه لا يحكم الحاكم بعلمه في كل شيء الا في الحدود خاصة وبه قال
ابن ابي ليلى من قصاص وغيره الا في الحدود وسواء علمه قبل القضاء او بعده وقال
ابو حنيفة لا يحكم بعلمه الا ان يقيم الطالب شاهدا واحدا في حقوق الناس خاصة فيحكم القاضي
بحكمه حينئذ بعلمه مع الشاهد وقال الحسن بن حي كل ما علم قبل ولايته لم يحكم فيه بعلمه
وما علم بعد ولايته حكم فيه بعلمه بعد ان يستحلفه وذلك في حقوق الناس واما الزنا فان
شهد به ثلاثة والقاضي يعرف صحة ذلك حكم فيه بتلك الشهادة مع علمه وقال الاوزاعي ان
اقام المقذوف شاهدا واحدا وعلم القاضي بذلك حد القاذف وقال الشافعي وابو ثور
وابو سليمان واصحابهم كما قلنا قال ابو محمد فنظرنا فيمن فرق بين ما علم قبل القضاء
وما علم بعد القضاء فوجدناه قولا لا يؤيده قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا احد
قاله قبل ابي حنيفة وما كان هكذا فهو باطل بلا شك ثم نظرنا فيمن فرق بين ما اعترف
به في مجلسه وبين غيره ذلك مما علمه فوجدناه ايضا كما قلنا في قول ابي حنيفة وما كان هكذا
فهو باطل الا ان بعضهم قال انما جلس ليحكم بين الناس بما صح عنده فقلنا صدقتم وقد صح عنده
كل ما علم قبل ولايته وفي غير مجلسه وبعد ذلك ثم نظرنا فيمن فرق بين ما شهد به عنده شاهد
واحد وبين ما لم يشهد به عنده واحد فوجدناه ايضا كالقول الذي ابين المتقدمين انه في ذلك انما
حكم بعلمه فقط وهو قولنا واما حاكم بشاهد واحد او بثلاثة في الزنا فهذا لا يجوز واما شاهد
حاكم معا ولم يات نص ولا اجماع بتصويب هذا الوجه خاصة ثم نظرنا في قول مسروق بين الحدود
وغيرها فوجدناه قولا لا يعضده قرآن ولا سنة وما كان هكذا فهو باطل فان ذكروا
ادرءوا الحدود بالشبهات قلنا هذا باطل ما صح قط عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولا فرق بين الحدود وغيرها في ان يحكم في كل ذلك بالحق فلم يبق الا قول من قال
لا يحكم الحاكم بعلمه في شيء وقول من قال يحكم الحاكم بعلمه في كل شيء فوجدنا من منع من ان
يحكم الحاكم بعلمه يقول هذا قول ابي بكر وعمر وعبد الرحمن وابن عباس ومعوية ولا يعرف لهم
مخالف من الصحابة فقلنا هم مخالفون لكم في هذه القصة لانه انما روي ان ابا بكر رضي الله عنه
قال انه لا يستره حتى يكون معه شاهد احد وقول عمر وعبد الرحمن ان شهادته شهادة رجل
من المسلمين فهذا يوافق من راى ان يحكم في الزنا بثلاثة هو رابعهم وبواحد مع نفسه في سائر
الحقوق وايضا فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وايضا فقد خالفوا
ابا بكر وعمر وعثمان وخالد بن الوليد وابا موسى الاشعري وابن الزبير في القصاص من

اللطمة ومن ضربة السوط وما دون الموضحة وهو عنهم اصح مما روينا عنهم ههنا واحتجوا
بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك **قال ابو محمد**
رحمه الله وهذا قد خالفه المالكيون المحتجون به فجعلوا له الحكم باليمين مع شاهد واليمين مع
نكول خصمه وليس هذا مذكورا في الخبر وجعل له الحنفيون الحكم بالنكول وليس ذلك في الخبر
وبالحكم بعلمه في الاموال التي فيها جاء هذا الخبر فقد خالفوه جهارا واقحموا فيه مما ليس فيه
ثم اضل ممن يحتج بخبر هو اول مخالف له واما نحن فنقول انه قد صح عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال بينتك او يمينه ومن البينة التي لا بينة ابين منها صحة علم الحاكم بصحة
حقه فهو في جملة هذا الخبر واحتجوا بالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان عيسى عليه السلام راى رجلا يسرق فقال له عيسى عليه السلام سرقت قال كلا والله الذي
لا اله الا هو فقال عيسى امنت بالله وكذبت نفسي فقالوا عيسى لم يحكم بعلمه **قال ابو محمد**
ليس يلزمنا شرع عيسى ويخرج هذا الخبر على انه راه يسرق اي باخذ الشي مختفيا باخذه
فلما قرع حلف وقد يكون صادقا لانه اخذ ماله من ظالم له وذكروا قول رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها وهذا لا حجة لهم فيه لان علم الحاكم
ابين بينة واعدلها وقد تقصينا هذه المسئلة في كتاب الايصال ولله الحمد وبرهان صحة
قولنا قول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله وليس في القسط ان يترك الظالم على
ظلمه لا يغيره وان يكون الفاسق يعلن الكفر بحضرة الحاكم والاقرار بالظلم والطلاق ثم يكون الحاكم
يقر مع المراة ويحكم لها بالزوجية والميراث فيظلم اهل الميراث حقهم وقد اجمعوا على ان
الحاكم ان علم بجرحة الشهود ولم يعلم ذلك غيره او علم كذب المجرحين لهم فانه يحكم في ذلك
بعلمه فقد تناقضوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان
لم يستطع فبلسانه والحاكم ان لم يغير ما راى من المنكر حتى تاتي البينة على ذلك فقد عصى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصح ان فرضا عليه ان يغير كل منكر علمه بيده وان
يعطي كل ذي حق حقه والا فهو ظالم وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واذا رجع الشاهد
عن شهادته بعد ان حكم بها او قبل ان يحكم بها فسخ ما حكم بها فيه فلو مات او جن او تغير
بعد ان شهد قبل ان يحكم بها نفذت على كل حال ولم ترد قال ابو محمد اما موته وجنونه
وتغيره فقد تمت الشهادة صحيحة ولم يوجب فسخها بعد وجوبها ما حدث بعد ذلك واما
رجوعه عن شهادته فلو ان عدلين شهدا بجرحته حين شهد لوجب رد ما شهد به واقراره
على نفسه بالكذب او الغفلة اثبت عليه من شهادة غيره عليه بذلك وقولنا هو قول حماد بن
ابي سليمان والحسن البصري **مسئلة** واداء الشهادة فرض على كل من علمها الا ان يكون
عليه حرج في ذلك لبعد شقة او لتضييع او لضعف في جسمه فليعلنها فقط قال تعالى
ولا يابى الشهداء اذا ما دعوا فهذا على عمومه اذا دعوا للشهادة واذا دعوا لادائها ولا يجوز تخصيص
شي من ذلك بغير نص فيكون من فعل ذلك قائلا على الله ما لا علم له به **مسئلة** فان لم يعرف

الحاكم

الحاكم الشهود سال عنهم واخبر الشهود بمن شهد عليه وكلف الشهود له ان يعرفه بعدالتهم وقال
للمشهود عليه اطلب ما ترد به شهادتهم عن نفسك فان ثبت عنده عدالتهم قضى بهم ولم يتردد
لما ذكرنا قبل وان جرحوا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم وان جرحوا عنده بعد الحكم بشهادتهم فسخ
ما حكم به بشهادتهم لانه مفترض عليه رد خبر الفاسق وانفاذ شهادة العدول والتبيين
فيما لا يدري حتى يتبين وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وجائز ان تلي المراة الحكم وهو قول
ابي حنيفة وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ولى الشفا امراة من قومه السوق
السوق فان قيل قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لن يفلح قوم اسندوا امرهم الى
امراة قلت انما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الامر العام الذي هو الخلافة
برهان ذلك قوله عليه الصلاة والسلام المراة راعية على مال زوجها وهي مسئولة عن رعيتها
وقد اجاز المالكيون ان تكون وصية ووكيلة ولم يات نص من منعها ان تلي بعض الامور
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وجائز ان يلي العبد القضا لانه مخاطب بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وبقول الله ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس
ان تحكموا بالعدل وهذا متوجه بعمومه الى الرجل والمراة والحر والعبد والدين كله
واحد الا حيث جا النص بالفرق بين المراة والرجل فيستثنى حينئذ من عموم اجمال الدين
وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز توليه العبد القضا وما نعلم لاهل هذا القول حجة
اصلا وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريق شعبة

لعل هنا سقطا فانه خرج الى
بحث النكاح فتفتش هذه
بنسخ اخرى صحيحة
وتصحيحها منها

حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يزيد
نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده
عشر نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختر منهن اربعا فان قيل فان معمرا
اخطا في هذا الحديث فاسنده قلنا معمر ثقة مامون فمن ادعى عليه انه اخطا فعليه البرهان
بذلك ولا سبيل له اليه وايضا فانه لم يختلف في انه لا يحل لاحد زواج اكثر من اربع
نسوة احد من اهل الاسلام وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد
الاسلام وبقي من هذه المسالة نكاح الحر الامة وكم ينكح العبد وهل يتسرى العبد
فاما نكاح الحر الامة فاختلف الناس في ذلك فروينا عن علي ولم يصح لا ينبغي لحر
ان يتزوج امة وهو يجد طولا يتزوج به حرة فان فعل فرق بينهما وعن ابن عباس
من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الاماء وعن ابي هريرة و
ابن عباس ايضا ولم يصح عنهما ما اعف نكاح الامة عن الزنا الا قليلا وصح عن جابر بن
عبد الله من وجد صداق حرة فلا ينكح امة ولا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب اليه يعلى بن منية في رجل تحته حرتان
وامتان مملوكتان فكتب اليه عمر فرق بينه وبين الامتين وعن ابن عباس وابن عمر
انهما كرها ان تنكح امة على حرة يجمع بينهما وعن ابن مسعود لا تنكح الامة على الحرة الا
المملوك وصح عن ابن عباس قال تزويج الحرة على المملوكة طلاق المملوكة وبه يقول الشعبي
وصح عن ابن عباس وروينا عن مجاهد انه قال مما وسع الله على هذه الامة نكاح الامة
والنصرانية وان كان موسرا وروينا عن عبد الرزاق قال سالت سفين الثوري عن
نكاح الامة فقال لم ير به باسا قال ابو محمد وهو قول عثمان البتي وقال
ابو حنيفة جائز للحر المسلم واجد الطول وللعبد ان ينكحا الامة الا ان تكون عنده
حرة قال فان كانت في عصمته حرة مسلمة او كتابية لم يجز له نكاح الامة البتة لا باذن
الحرة ولا بغير اذنها فان فعل فسخ نكاح الامة وكذلك ان تزوج امة وقد طلق زوجته
الحرة ثلاثا او اقل ما دامت في عدتها وجائز عنده نكاح الحرة على الامة ما لم يتجاوز
بالجميع اربعا وقال مالك لا يجوز للحر نكاح الامة الا باجتماع الشرطين ان
لا يجد صداق حرة وان يخشى العنت فان تزوجها على حرة فسخ نكاح الامة ثم
رجع عن ذلك فاباح نكاح الامة المومنة خاصة للفقير وللموسر الحر والعبد
قال فان كانت عنده حرة فتزوج امة عليها خيرت الحرة فان شاءت اقامت عنده
وان شاءت فارقته قال فان رضيت لذلك فله ان يتزوج عليها تمام اربع بين
الاماء ان شاء ولا خيار للحرة بعد قال ويتزوج العبد الامة على الحرة وقال الشافعي
رحمه الله لا يجوز نكاح للحر الواجد صداق حرة مومنة او كتابية لامة فان لم يجد
طولا لحرة وخشي العنت فله نكاح امة مومنة واحدة ولا اكثر وقال مرة ان لم يجد

صداق حرة مومنة مسلمة و وجد صداق حرة كتابية فله نكاح الامة المسلمة قال
ابو محمد اما قول ابي حنيفة رحمه الله فانه عار من الادلة جملة وان كان قد وافق
في بعضه بعض السلف فقد خالف قول سائرهم وليس قول احدهم باولى من قول
غيره الا ببيان قران او سنة واما قول مالك الاول وقول الشافعي الاخر فقد
يظن انهما تعلقا بالقران واما قولهما المشهوران عنهما فخلاف للقران لان قول مالك
في منع الحر نكاح الامة بان تكون عنده حرة واباحته له نكاح الامة اذا لم تكن عنده
حرة وان كان مستطيعا لطول ينكح به الحرة المسلمة ليس تقتضيه الاية اصلا ولا
جاءت به سنة قط الا ان يتعلق هو وابو حنيفة بما روينا من طريق سعيد بن منصور
نا اسمعيل بن ابرهيم عمن سمع الحسن يقول نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان تنكح الحرة على الامة فهذا منقطع في موضعين هالك وايضا فليس فيه تخيير الحرة
كما قاله مالك رحمه الله فاما تخيير الحرة في البقاء تحت زوجها الحر وقد اذا تزوج عليها
امة فقول فاسد لا تقتضيه الاية فسقطت هذه الاقوال اذ ليست موافقة للقران
ولا لشيء من السنن قال ابو محمد رحمه الله تعالى فالرجوع اليه اذا اختلف
السلف رضي الله عنهم هو القران قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا ان
ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات والله اعلم بايمانكم
بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات الى
قوله وان تصبروا خير لكم فنظرنا في مقتضى الاية فوجدنا فيها حكم من لم يجد الطول
ولم يخش العنت وفي نكاح المسلم الامة الكتابية فلم نجد فيها اصلا لا باباحة ولا بمنع
ولا بكراهية بل هو مسكوت عنه فيها جملة فلم يجز لنا ان نحكم له منها بحكم من لا يجد الطول
ويخشى العنت وبحكم الامة المومنة لانه قياس على ما في الاية والقياس باطل ولم
يجز لنا ان نحكم له منها بحكم مخالف لحكم من لا يجد الطول ويخشى العنت وبحكم الامة
المومنة لانه ليس ذلك في الاية وكلاهما تعدي لما في الاية والحكم فيهما ما ليس فيها
فوجب ان نطلب حكم من يجد الطول ولا يخشى العنت فوجدنا الله تعالى يقول
اليوم احل لكم الطيبات الى قوله اجورهن ووجدنا الله تعالى يقول وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فكان في
هذه الاية بيان جلي في اباحة نكاح الكتابيات جملة لم يخص تعالى حرة من امة وفي الاية جملة م
الاخرى نكاح العبيد المومنين عموما لم يخص عز وجل حرة من امة واباحة نكاح الاماء المسلمات
لم يخص حرا من عبد فكان في هاتين الايتين بيان نكاح المسلم الغني والفقير والعبد
والحر والعبد عموما نكاح الحرة المسلمة والكتابية وللامة المسلمة والكتابية فصح قولنا
لا اشكال فيه ومن عجائب الدنيا اباحة مالك نكاح الحر واجد الطول غير خائف العنت
نكاح الامة المسلمة ومنعه اياه من نكاح الامة الكتابية وهذا الحكم في التعلق بالاية يجوز

وبالله

وبالله تعالى التوفيق وكذلك اباحته نكاح الامة على الحرة للعبد ومنعه الحر من ذلك
وهذا وان كان قد روي عن مسروق عن ابن مسعود ولم يصح عنه فقد اتى عن
غيرهما من الصحابة والتابعين خلاف ذلك وترك الفرق بين شيء من ذلك واما كم
ينكح العبد فروينا عن عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل
طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال ينكح العبد اثنتين وعن ابن جريج اخبرت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
سال الناس كم ينكح العبد فاتفقوا على ان لا يزيد على اثنتين وعن عبد الرزاق عن
سفين الثوري وابن جريج قالا نا جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله
عنه قال ينكح العبد اثنتين نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث
ابن ابي سليمان عن عطاء قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان العبد
لا يجمع من النساء فوق اثنتين وهو قول الحسن وعطاء وابي حنيفة والشافعي واحمد وسفين
١٢ اربعاء والليث بن سعيد وغيرهم وصح عن مجاهد والزهري انه يتزوج اربعا وروي عن الشعبي
ولم يصح عنه او عن عطاء انه توقف في ذلك وبه يقول مالك وابو سليمان قال ابو محمد هذا
مما خالف فيه المالكيون صحابة لا يعرف لهم من الصحابة مخالف وهذا مما يعظمونه اذا وافق
اهواءهم قال ابو محمد لا حجة في احد دون كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله
وسلم وقد قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ولم يخص
عبدا من حر فهما سواء في ذلك وبالله تعالى التوفيق واما تسري العبد فان الناس
اختلفوا فروينا من طريق حماد بن سلمة ومعمر كلاهما عن ايوب السختياني عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرى مماليكه يتسرون ولا ينهاهم ومن طريق وكيع عن
سفين الثوري عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
لعبد له في جارية له استحلها بملك اليمين ولا يعرف عن احد من الصحابة خلاف
لهذين وهو قول الشعبي وابرهيم النخعي والحسن البصري وعطاء صح عنهم وهو قول
مالك وابي سليمان وما نعلم خلافا في ذلك من تابع الا رواية غير مشهورة عن ابرهيم
والحكم بن عتيبة ورواية صحيحة عن ابن سيرين انهم كرهوا للعبد ان يتسرى كراهية
لا منعا ولم يجز ذلك ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله قال ابو محمد وهم يعظمون
خلاف الصاحب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف وقد خالفوا ههنا ابن عباس
وابن عمر ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف فواجب الرجوع الى القران والسنة
فوجدنا الله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فلم يخص تعالى حرا
من عبد وقد تكلمنا فيما خلا من كتابنا على صحة ملك العبد لماله فاغنى عن ترداده وبالله

التوفيق **مسألة** وجائز للمسلم نكاح الكتابية وهي اليهودية والنصرانية والمجوسية ولا
تحل امة غير مسلمة بملك اليمين ولا نكاح كافرة غير كتابية اصلا قال ابو محمد
روينا عن ابن عباس تحريم نكاح نسا اهل الكتاب جملة روينا من طريق البخاري حدثنا
قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن نافع ان ابن عمر سئل عن نكاح اليهودية و
النصرانية فقال ان الله حرم نكاح المشركات على المومنين ولا اعلم من الاشراك شيا
اكثر من ان تقول المراة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله عز وجل واباح ابو حنيفة
ومالك والشافعي نكاح اليهودية والنصرانية ووطي الامة اليهودية والنصرانية بملك
اليمين وحرموا نكاح المجوسية ووطيها بملك اليمين الا ان مالكا حرم زواج الامة اليهودية
والنصرانية واباح نكاح المجوسية بملك اليمين واباح اجبارها على الاسلام قال
ابو محمد رحمه الله فوجب الرجوع الى القران والسنة فوجدنا الله تعالى يقول ولا
تنكحوا المشركات حتى يومن فلو لم تات الا هذه الاية لكان القول قول ابن عمر لكن وجدنا
الله تعالى يقول واليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الى
قوله اجورهن فكان الواجب لكلتا الايتين وان لا يترك احداهما للاخرى ووجدنا
من اخذ بقول عمر قد خالف هذه الاية وهذا لا يجوز ولا سبيل الى الطاعة لهما الا بان
يستثني الاقل من الاكثر فوجب استثناء اباحة المحصنات من اهل الكتاب بالزواج
من جملة تحريم المشركات وبقي سائر ذلك على التحريم بالاية الاخرى لا يجوز غير هذا
ووجدنا تحريم مالك والشافعي نكاح الامة الكتابية بالزواج مخالفا للاية لانها من
جملة المحصنات من الذين اوتوا الكتاب لان الاحصان الحرية والاحصان العفة قال
الله تعالى ومريم ابنة عمران التي احصنت فرجها اي عفت فلا يحل لاحد ان يخص بقوله
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الحراير دون العفائف من الاماء لانه
يكون قائلا على الله ما لا علم له به وشارعا في الدين ما لم ياذن به الله ومدعيا بلا برهان
وهذا لا يحل قال تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال تعالى قل هاتوا برهانكم
ان كنتم صادقين فمن لا برهان له على صحة قوله فلا صحة لقوله وقد قدمنا ان تعلقهم
بقول الله تعالى من فتياتكم المومنات انما فيه اختيار نكاح الفتيات المومنات فقط وليس
فيه منع من نكاح الفتيات الكتابيات ولا اباحة لها فوجب طلب ذلك من غير تلك
الاية ولابد ووجدنا اباحتهم وطي الامة الكتابية بملك اليمين لخاما في الاية وما
ليس فيها اباحتهم لانه انما استثنى تعالى في الاية اباحة الكتابيات بالزواج بقوله
تعالى اذا اتيتموهن اجورهن وابقى ما عدا ذلك على التحريم بنهيه تعالى عن نكاح
المشركات حتى يومن ولم يبحه قط قران ولا سنة من رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم باباحة كتابية بملك اليمين فهم في هذه الاية يخرجون من الاية ما فيها
من اباحة زواج العفائف من الكتابيات جملة لم يخص حرة من امة ويقحمون فيها

فيها

الاية

الاية فيها ما ليس فيها ولا في غيرها من اباحة وطي الامة الكتابية بملك اليمين وممن
قال بقولنا في ذلك جماعة من السلف منهم ابن عمر كما روينا قبل عنه من تحريم الكوافر الكتابيات
وغيرهن جملة فخرج من قوله ما اباحه القران بالزواج وبقي سائر قوله على الصحة
وفيه تحريم الامة بلا شك بملك اليمين حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير [عبد البصير]
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي
نا شريك عن ابي اسحق السبيعي عن بكر بن ماعز عن ربيع بن خثيم انه كان يكره ان
يطا الرجل المشركة حتى تسلم حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم
ابن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا محمد بن جعفر غندر
نا شعبة عن موسى بن ابي عائشة قال سالت سعيد بن جبير ومرة الهمداني هو مرة
الطيب صاحب عبد الله بن مسعود فقلت اصبت الامة من السبي فقالا جميعا لا تغشها
حتى تغتسل وتصلي حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد بن قاسم
ابن محمد نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد
الاعلى هو ابن عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن معوية بن قرة عن ابن
مسعود قال اثنتا عشرة مملوكة غشيانهن امتك وامها وامتك واختها وامتك وطيها [وامتها … خ]
ابوك وامتك وطيها ابنك وامتك عمتك وامتك خالتك من الرضاعة وامتك
وقد زنت وامتك وهي مشركة وامتك وهي حبلى من غيرك حدثنا حمام نا ابن
مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر بن سليمن الضبعي نا يونس بن عبيد
انه سمع الحسن البصري يقول كنا نغزو مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فاذا اصاب احدهم الجارية من الفي فاراد ان يصيبها امرها فغسلت ثيابها ثم علمها
الاسلام فامرها بالصلاة واستبراها بحيضة ثم اصابها وبه الى عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال لا يحل لرجل اشترى جارية مشركة ان يطاها حتى تغتسل وتصلي
وتحيض حيضة فان ذكروا ما رويناه من طريق مسلم حدثني عبيد الله بن عمر القواريري
قال نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن ابي علقمة
الهاشمي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فلقي عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم
سبايا فكان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تحرجوا من غشيانهن
من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله عز وجل في ذلك والمحصنات من النساء الا
ما ملكت ايمانكم فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن هذا احتجاجهم فيه لوجهين اقطعها
ان سبي اوطاس كانوا وثنيين لا كتابيين لا يختلف في ذلك اثنان وهم لا يخالفونا
في ان وطي الوثنية لا يحل حتى تسلم فانما في هذا الخبر لو صح اعلامهم ان عصمتهن من ازواجهن
قد انقطعت اذا اسلمن وان كان لم يذكر ههنا الاسلام لكن ذكره في قوله تعالى ولا تنكحوا

المشركات حتى يؤمن و واجب ان يضم كلام الله بعضه الى بعض والوجه الثاني اننا
روينا هذا الخبر من طريق مسلم ايضا فقال نا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن
بشار قالوا نا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن
ابي الخليل ان ابا علقمة الهاشمي حدث ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثهم ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعث يوم حنين سرية بمعنى الحديث المذكور فصح
ان ابا الخليل لم يسمعه من ابي علقمة فهو منقطع وقالوا لم نجد في النساء من يحل نكاحها
ولا يحل وطؤها بملك اليمين فقلنا فهبك كان كما تزعمون فكان ماذا ولا وجدنا في الفرايض
في الصلوات ثلاث ركعات غير المغرب ولا وجدنا في الاموال شيئا زكي من عينه الا الابل
فلا ابرد من هذا الاحتجاج السخيف المعترض به على القرآن والصحابة رضي الله عنهم
فكيف والحراير كلهن من المسلمات يحل وطؤهن بالزواج ولا يحل وطؤهن بملك اليمين
فقلنا فادخلوا بهذا العموم في الاباحة بملك اليمين فقلنا وطء الحائض والاخت من الرضاع
وام الزوجة والتي وطئها الاب والاختين بملك اليمين فان قالوا قد خص ذلك بآيات
اخر فان ادعوا اجماعا اكذبهم قول طائفة من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في
الاختين بملك اليمين فظهر فساد قولهم وبالله التوفيق **واما نكاح الكافرة غير الكتابية**
فلا يخالفون في انه لا يحل وطؤهن بملك اليمين **واما المجوسية** فقد ذكرنا في كتاب الجهاد
وكتاب التذكية من كتابنا هذا ان المجوس اهل الكتاب فنكاح نسائهم بالزواج حلال
والحجة بانهم اهل كتاب قول الله عز وجل فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فلم يبح لنا ترك قتلهم الا بان يسلموا فقط وقال
تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا
يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثنى
الله تعالى اهل الكتاب خاصة باعفائهم من القتل بغرم الجزية مع الصغار من جملة سائر
المشركين الذين لا يحل ابقاؤهم الا ان يسلموا وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اخذ الجزية من مجوس هجر ومن الباطل الممتنع ان يخالف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
امر ربه الا وهم لنا انهم غير كتاب فكنا ندري انه فعل ذلك بالوحي فان احتجوا بما رويناه
من طريق وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي رضي الله عنهم قال كتب
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل ومن
ابى ضرب عليه الجزية على ان لا توكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امراة هو من كلام رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وممن قال انهم اهل كتاب جماعة من السلف حدثني احمد بن عمر بن
انس العذري نا ابو ذر الهروي عبد بن احمد الانصاري نا عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي
نا ابرهيم بن خريم نا عبد بن حميد نا الحسن بن موسى نا يعقوب بن عبد الله نا جعفر بن المغيرة

عن ابرهيم

عن ابزى قال لما انهزم اهل الاسفيذهار انصرفوا فجاءهم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاجتمعوا فقالوا باي شيء نجري في المجوس من الاحكام فانهم ليسوا باهل كتاب
وليسوا من مشركي العرب فنجري فيهم الاحكام التي اجريت في اهل الكتاب
او المشركين فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه بل هم اهل كتاب وذكر الخبر بطوله
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبة عن عبد الله الداناج
قال سمعت سعيد الجهني يحدث الحسن ان امراة حذيفة كانت مجوسية فجعل الحسن يقول
مهلا فقال انا والله دخلت عليها حتى كلمتها فقال لها من دحت قال فحدث به الحسن بعد
ذلك نا عبد الله بن ربيع التميمي نا عبد الله بن محمد بن عثمان الاسدي نا احمد بن خالد نا علي
ابن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عبد الله الداناج وابي حمزة قال عبد الله
الداناج عن معبد الجهني وقال ابو حمزة عن الحسن قالا جميعا كانت امراة حذيفة مجوسية
حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله
ابن طاوس عن ابيه قال يعرض عليها الاسلام فان ابت فليصبها ان شاء وان كانت مجوسية
ولكن يكرهها على الغسل من الجنابة **وبه** الى عبد الرزاق عن ابرهيم بن يزيد عن عمرو
ابن دينار عن سعيد بن المسيب قال لا باس ان يطأ الرجل جاريته المجوسية **قال**
ابو **محمد** رحمه الله وقد ذكرنا في كتاب التذكية اباحة سعيد بن المسيب اكل ما ذبحه
المجوسي ونحن وان كنا نخالف سعيدا وطاوسا في وطء الامة المجوسية بملك اليمين
فانما اتيناهما لا باحتهما نكاح المجوسيات ومن اباح زواج المجوسيات ابو ثور **قال**
ابو محمد وهذا من ابين الخطا من ان يكون الله امر ان لا تقبل جزية من مشرك الا من
اهل الكتاب ولا ان تنكح مشركة الا الكتابية وان لا تؤكل ذبيحة مشرك الا الكتابي
ثم نفرق بين الاحكام المذكورة فنمنع من بعضها ونبيح بعضها **مسئلة** ولا يحل للمسلمة
نكاح غير مسلم اصلا ولا يحل لكافر ان يملك عبدا مسلما ولا مسلمة امة اصلا
برهان ذلك قول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وقال عز وجل
ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا **قال ابو محمد** والرق اعظم السبيل
وقد قطعها الله تعالى جملة على العموم ومن خالفنا في هذا يبيعهما اذا اسلما في ملك
الكافر فنقول لهم ارايتم طول تعريضكم الامة والعبد للبيع اذا اسلما عند الكافر وقد
تكون تلك المدة ساعة وتكون سنة افي ملك الكافر هما ام ليس في ملكه ولا سبيل
الى قسم ثالث فان كانا في ملكه فلم تمنعونه من انه ملكه عليهما وقد اجزتموه مدة ما وما
برهانكم على هذا الفرق الفاسد وان قلتم ليسا في ملكه ولا في ملك غيره قلت هذه
صفة الحرية ومن هذه صفته فلا يحل بيعه ولا احداث ملك عليه فان قالوا فانا لكم
عن الذي يبيعونه لضرر اضربه او في حق مال وجب عليه قلنا هو في ملك الذي يبيع

قلع

عليه وليس ملكه له حراما لانه لو قطع ضده عنه لم يبع عليه ولو وجد به مالا غير العبد او الامة لم يباعا عليه فليس كذلك الكافر لانه ممنوع عندكم من تملك المسلم وبالله تعالى التوفيق وقد اعتق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من خرج اليه مسلما من عبيد اهل الكفر فتخصيصهم بذلك من خرج اليه منهم تحكم بلا دليل لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يقل انما اعتقتكم لخروجكم فلا يجوز ان تقوله عليه السلام ما لم يقل فان قيل قد اشترى ابو بكر رضي الله عنه بلالا رضي الله عنه من كافر بعد اسلامه قلنا كان ذلك بمكة في اول الاسلام قبل نزول الاية المذكورة كما انكح عليه السلام بنتيه من ابي العاص بن الربيع رضي الله عنه وهو كافر ومن عتبة بن ابي لهب قبل تحريم ذلك فصح ان العبد والامة اذا اسلما وهما في ملك كافر فانهما حران في حين اسلامهما وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وفرض على كل من تزوج ان يولم بما قل او كثر **برهان** ذلك ما روينا من طريق مسلم عن يحيى ابن يحيى وقتيبة وابي الربيع العتكي كلهم عن حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا فقال يا رسول الله اني تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اولم ولو بشاة ومن طريق مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة نا ثابت البناني عن انس بن مالك في نكاح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صفية ام المومنين رضي الله عنها قال انس فجعل رسول الله عليه واله وسلم وليمتها التمر والاقط والسمن ومن طريق البخاري نا محمد بن سفين عن منصور بن صفية عن امه صفية بنت شيبة قالت اولم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وهو قول ابي سليمن واصحابنا **مسئلة** وفرض على من دعي الى وليمة او طعام ان يجيب الا من عذر فان كان مفطرا ففرض عليه ان ياكل فان كان صائما فليدع الله لهم فان كان هناك حرير مبسوط او كانت الدار مغصوبة او كان الطعام مغصوبا او كان هناك خمر ظاهرة فليرجع ولا يجلس كما روينا من طريق مسلم حدثني هرون بن عبد الله نا حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجيبوا الدعوة اذا دعيتم لها وكان ابن عمر ياتي الدعوة في العرس وغيره وكان ياتيها وهو صايم ومن طريق عبد الرزاق انا معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا دعي احدكم اخاه فليجبه عرسا كان او نحوه حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا عبد الرحمن بن اسد الكازروني نا ابو يعقوب الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن مجاهد قال ان ابن عمر دعي يوما الى الطعام فقال رجل من القوم اما انا فاعفني فقال له ابن عمر العافية لك من هنا فقم ومن طريق مسلم نا ابو بكر

ابن ابي شيبة

9

ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم وصح عن ابي هريرة رضي الله عنه ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فان قيل قد جا في بعض الاثار اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب قلنا نعم لكن الاثار التي اوردنا فيها زيادة غير العرس وزيادة العدل لا يحل تركها فان قيل فقد رويتم من طريق سفين عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شا طعم وان شا ترك قلنا ابو الزبير لم يذكر فيه انه سمعه من جابر ولا هو من رواية الليث عنه وقد روينا عن الليث انه وقف ابا الزبير على ما سمع من جابر مما لم يسمعه منه قال الليث قال الليث فاعلم لي على ما احدث به عنه وليس في هذا الحديث مما اعلم له عليه فبطل الاحتجاج به ثم لو صح هكذا لكان الخبر الذي فيه ايجاب الاكل زائدا على هذا وزيادة العدل لا يحل تركها وبالله تعالى التوفيق وجمهور الصحابة والتابعين على ما ذكرنا في ايجاب الدعوة **مسئلة** ولا يحل للمراة نكاح ثيبا كانت او بكرا الا باذن وليها الاب او الاخوة او الجد او الاعمام او بني الاعمام وان بعدوا والاقرب فالاقرب اولى وليس ولد المراة وليا لها الا ان كان ابن عمها ولا يكون في قومها اقرب اليه منها ومعنى ذلك ان ياذن لها في الزواج فان ابى اولياؤها من الاذن لها زوجها السلطان **برهان** ذلك قول الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا وهذا خطاب للاولياء لا للنساء وروينا من طريق ابن وهب نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تنكح المراة بغير اذن وليها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات وان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وما حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق عن ابي اسحق السبيعي عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا نكاح الا بولي **وبه** الى البزار نا محمد بن موسى الجرشي نا ابن يزيد بن زريع نا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه هو ابو موسى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لا نكاح الا بولي فاعترض قوم على ام المومنين هذا بان ابن علية روى عن ابن جريج انه سال الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه قالوا وام المومنين رضي الله عنها روت هذا الحديث وقد صح عنها انها انكحت بنت اخيها عبد الرحمن وهي بكر وهو مسافر بالشام قريب الاوبة بغير امره بل انكر ذلك اذ بلغه فلم تر عائشة رضي الله عنها ان ذلك مبطل لذلك النكاح بل قالت للذي زوجتها منه وهو المنذر بن الزبير اجعل

الكان

بحث الاولياء

امرها اليه ففعل فانفذه عبد الرحمن قالوا والزهري هو الذي روى عنه هذا الخبر
وقد رويتم من طريق عبد الرزاق عن معمر انه قال له سألت الزهري عن الرجل يتزوج
بغير ولي فقال ان كان كفوا لم يفرق بينهما قالوا فلو صح هذا الخبر لدل خلاف عائشة
التي روته والزهري الذي رواه على نسخه فقلنا اما قولكم ان الزهري سأله عنه ابن
جريج فلم يعرفه فان ابا سليمان داود بن بشار بن داود كتب الي ثنا سعيد بن عبد الغني
ابن سعيد الازدي الحافظ نا هشام بن محمد بن قرة الرعيني قال نا ابو جعفر الطحاوي
نا احمد بن ابي عمران قال نا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج انه سأل الزهري عن
هذا الحديث فلم يعرفه قال ابو محمد رحمه الله وهذا لا شيء لوجهين احدهما ما حدثنا
القاضي ابو بكر حمام بن احمد قال نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الله بن ايمن نا عبد الله
نا عباس نا يحيى بن معين حدث ابن جريج هذا قال عباس فقلت له ان ابن علية يقول
قال ابن جريج لسليمن بن موسى نسيت بعد فقال ابن معين ليس يقول هذا الا ابن
علية وابن علية عرض كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد فاصلحها
له قال ابن معين لا يصح في هذا الا حديث سليمن بن موسى قال ابو محمد فصح
ان سماع ابن علية من ابن جريج مدخول ثم لو صح ان الزهري انكره وان سليمن بن موسى
نسبه فقد روينا من طريق مسلم بن الحجاج حدثنا ابن نمير قال قال عبدة وابو معوية
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الفجر فاغفل اية فلما صلى قال افي القوم ابي
فقال له ابي يا رسول الله اغفلت اية كذا او نسخت قال بل انسيتها قال
ابو محمد رحمه الله فاذا صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسي اية من القران
فمن الزهري ومن نحن حتى لا ننسى وقد قال الله تعالى ولقد عهدنا الى ادم من
قبل فنسي لكن ابن جريج ثقة فاذا روى عن سليمن بن موسى وهو ثقة انه اخبره
عن الزهري بخبر مسند فقد قامت الحجة به سواء نسيه بعد ان بلغوه وحدثوا
به او لم ينسوه وقد نسي ابو هريرة حديث لا عدوى ونسي الحسن حديث من
قتل عبده ونسي ابو معبد مولى ابن عباس حديث التكبير بعد الصلوة بعد ان
حدثوا بها فكان ماذا لا يعترض به جاهل او مدافع للحق بالباطل ولا ندري من
اي القران ام من اي السنن ام من اي حكم العقول وعدوا ان من حدث بحديث
ثم نسيه ان حكم ذلك الخبر يبطل ما هم الا في دعوى كاذبة بلا برهان واما
اعتراضهم فانه صح عن عائشة رضي الله عنها وعن الزهري انهما خالفا ما رويا من
ذلك فكان ماذا انما امرنا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وقامت حجة
العقل بوجوب قبول ما صح عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبسقوط
اتباع قول من دونه ولا ندري اين وجدوا ان من خالف باجتهاده خبرا ولا ما رواه

انه يسقط بذلك ما رواه ثم نعكس عليهم اصلهم هذا الفاسد فنقول اذا صح ان ام
المومنين رضي الله عنها والزهري رويا هذا الخبر وروي عنهما انهما خالفاه بل الظن
بهما انهما لا يخالفان ما روياه وهذا اولى لان تركنا ما لا يلزمنا من قولهما لما يلزمنا من روايتهما
هو الواجب لا ترك ما يلزمنا مما روياه لما لا يلزمنا من رايهما فكيف ابي داود بن ناب
شاذ قال حدثني عبد الغني بن سعيد نا هشام بن محمد بن قرة نا ابو جعفر الطحاوي
نا الحسن بن علية نا يحيى بن سليمن الجعفي نا عبد الله بن ادريس الاودي عن ابن جريج
عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عائشة ام المومنين
رضي الله عنهم انها انكحت رجلا من بني اخيها فضربت بينهم سترا ثم تكلمت حتى اذا لم
يبق الا النكاح امرت رجلا فانكح ثم قالت ليس الى النساء النكاح فصح يقينا بهذا رجوعها
عن العمل الاول ما نبهت عليه من ان نكاح النساء لا يجوز واعترضوا في رواية ابي موسى
بان قوما ارسلوه فقلنا كان ماذا اذا صح الخبر مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقد قامت الحجة به ولزمنا قبوله فرضا ولا معنى لمن ارسله او لمن لم يروه اصلا
او لمن رواه من طريق اخرى ضعيفة كل هذا كان لم يكن وبالله تعالى التوفيق قال
ابو محمد وممن قال بمثل قولنا جماعة من السلف كما روينا من طريق ابن وهب
عن عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج انه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذوي الراي من اهلها او السلطان ومن
طريق سفين بن عيينة عن عمرو بن الحنظار عن عبد الرحمن بن معبد ان عمر بن الخطاب
رد نكاح امراة بغير اذن وليها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد
الحميد بن جبير بن شيبة ان عكرمة بن خالد اخبره ان الطريق جمع ركبا فجعلت
امراة ثيب امرها الى رجل من القوم غير ولي فانكحها رجلا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها ومن طريق محمد بن سيرين عن ابي
هريرة ليس للنساء من العقد شيء لا نكاح الا بولي لا تنكح المراة نفسها فان الزانية تنكح نفسها
ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان ابن عباس
قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير ولي ومن طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر
عن نافع قال ولي عمر بن الخطاب ابنته حفصة ام المومنين ماله وبناته ونكاحهن
وكانت حفصة ام المومنين رضي الله عنها اذا ارادت ان تزوج امرت اخاها عبد الله
فزوج وروينا نحو هذا ايضا عن عائشة ام المومنين رضي الله عنهما وابن عمر وعمر بن عبد العزيز
وابرهيم النخعي وروينا عن الحجاج بن هلال نا ابو هلال قال سألت الحسن فقلت ابا سعيد
امراة خطبها رجل وليها غائب بسجستان ولها ولي ههنا يزوجها ولي وليها قال لا ولكن
اكتبوا اليه قلت ان الخاطب لا يصبر قال فليصبر قال له رجل الى متى يصبر قال له
الحسن يصبر كما صبر اهل الكهف وهو قول جابر بن زيد ومكحول وهو قول ابن شبرمة

وابن ابي ليلى وسفين الثوري والحسن بن حي والشافعي واحمد واسحق وابي عبيد
وابن المبارك وفي ذلك خلاف قديم كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار اخبرنا ابو داود
الطيالسي نا شعبة عن ابي اسحق الشيباني وسفين الثوري قال ابو اسحق كانت فينا امراة
يقال لها بحرية زوجتها امها وكان ابوها غائبا فلما قدم ابوها انكر ذلك فرفع ذلك الى
علي رضي الله عنه فاجاز ذلك قال شعبة واخبرني سفين الثوري انه سمع اباقيس
يحدث عن هذيل بن شرحبيل عن علي بن ابي طالب بمثله ومن طريق الحجاج بن
المنهال نا شعبة بن الحجاج قال اخبرني سليمن الشيباني هو ابو اسحق قال سمعت القعقاع ابن صح
قال انه تزوج رجل امراة منا يقال لها بحرية زوجتها امها فجا ابوها فانكر ذلك فاختصما
الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاجازه والخبر المشهور عن عائشة ام المومنين
رضي الله عنها انها زوجت بنت اخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن
غائب بالشام فلما قدم انكر ذلك فجعل المنذر امرها اليه فاجازه وروينا ان امامة بنت
ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبها معوية بعد قتل
علي رضي الله عنه وكانت تحت علي فدعت بالمغيرة بن الحرث بن عبد المطلب
فجعلت امرها اليه فانكحها نفسه فغضب مروان وكتب بذلك الى معوية فكتب اليه
معوية دعه واياها وصح عن ابن سيرين في امراة لا ولي لها فولت رجلا امرها فزوجها
قال ابن سيرين لا باس بذلك المومنون بعضهم اوليا بعض وعن عبد الرزاق
عن ابن جريج انه سال عطا عن امراة نكحت بغير اذن ولاتها وهم حاضرون فقال اما
امراة مالكة امر نفسها اذا كان بشهدا فانه جائز بغير اذن الولاة وعن القسم بن محمد
في امراة زوجت ابنتها بغير اذن اوليائها فان اجاز الولاة ذلك اذا علموا فهو جائز
وروي نحو هذا عن الحسن ايضا وقال الاوزاعي ان كان الزوج كفوا لها ومن امرها نصيب
ودخل بها لم يكن للولي ان يفرق بينهما وقال ابو ثور لا يجوز للمراة ان تزوج نفسه ولا
ان تزوجها امراة ولكن ان زوجها رجل مسلم جاز المومنون اخوة بعضهم اوليا بعض وقال
ابو سليمن اما البكر فلا يزوجها الا وليها واما الثيب فتولى امرها من شاءت من المسلمين
ويزوجها وليس للولي في ذلك اعتراض وقال مالك رحمه الله تعالى اما الدنية
كالسودا او التي اسلمت والفقيرة والنبطية والمولاة فان زوجها الجار وغيره ممن
ليس هو لها بولي فهو جائز واما المراة التي لها الموضع فان زوجها غير وليها فرق
بينهما فان اجاز ذلك الولي او السلطان جاز فان تقادم امرها ولم يفسخ وولدت له
الاولاد لم يفسخ وقال ابو حنيفة وزفر جائز للمراة ان تزوج نفسها كفوا
ولا اعتراض لوليها في ذلك فان زوجت نفسها غير كفو لها فالنكاح جائز وللاوليا
ان يفرقوا بينهما وكذلك للولي ان يخاصم فيما حطت من صداق مثلها وقال

ابو يوسف ومحمد بن الحسن لا نكاح الا بولي ثم اختلفا فقال ابو يوسف ان تزوجت بغير
ولي فاجازه الولي جاز فان ابى يجيز والزوج كفوا اجازه القاضي ولا يكون جائزا
الا حتى يجيزه القاضي وقال محمد بن الحسن ان لم يجز الولي استانف القاضي فيه عقدا
جديدا قال ابو محمد اما قول محمد بن الحسن وابي يوسف فظاهر التناقض
والفساد لانهما نقضا قولهما لا نكاح الا بولي اذا اجاز الولي اجازه ما اخبرا انه لا يجوز
وكذلك قول ابي حنيفة لانه اجاز للمراة انكاح نفسها من غير كفو ثم اجاز للولي فسخ
العقد الجائز فهي اقوال لا متعلق لها بقران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا بقول
صاحب ولا معقول ولا راي سديد وهذا لا يقبل الا من رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الذي لا ينطق عن الهوى الا عن الوحي من الخالق عز وجل الذي لا يسال
عما يفعل واما من غيره عليه الصلاة والسلام فهو دين جديد يقذف به في الحش
واما قول مالك فظاهر الفساد لانه لا فرق بين الدنية وغير الدنية
وما علمنا الدناءة الا معاصي الله عز وجل واما السودا والمولى فقد كانت ام ايمن رضي الله
عنها سودا ومولاة والله ما بعد ازواجه عليه السلام في هذه الامة اعلى قدرا عند الله
عز وجل وعند اهل الاسلام كلهم منها واما الفقيرة فما الفقر دنا فقد كان في الانبيا
عليهم الصلاة والسلام الفقير الذي اهلكه الفقر وهم اهل الشرف والرفعة هنا
وقد كان قارون وفرعون وهامان من الغنا بحيث عرف وهم اهل الدناءة والرذالة
حقا واما النبطية فرب نبطية لا يطمع فيها كثير من قريش ليسارها وعلو حالها في
الدنيا ورب بنت خليفة هلكت فاقة وجهدا وضياعة ثم قوله يفرق بينهما فان
طال الامر وولدت الاولاد لم يفرق بينهما فهذا عين الخطا انما هو حق او باطل ولا
سبيل الى ثالث فان كان حقا فليس لاحد نقض الحق اثر عقده ولا بعد ذلك وان
كان باطلا فالباطل مردود ابدا الا ان ياتي نص من قران او سنة عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فيوقف عنده وما نعلم قول مالك هذا قاله احد قبله ولا غيره
الا من قلده ولا له متعلق بقران ولا سنة صحيحة ولا باثر ساقط ولا بقول صاحب
ولا تابع ولا معقول ولا قياس ولا راي له وجه يعرف واما قول ابي ثور فان قول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له مانع من ان يكون
ولي المراة كل مسلم فان مراعاة اشتجار جميع من اسلم من الناس محال وحاش له عليه الصلاة
والسلام ان يامر بمراعاة محال لا يمكن فصح انه عليه الصلاة والسلام عنى قوما خاصة
يمكن ان يشتجروا في انكاح المراة لا حق لغيرهم في ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام
فالسلطان ولي من لا ولي له بيان جلي بما قلنا اذ لو اراد عليه السلام كل مسلم لكان
قوله من لا ولي له محال باطل وحاش له من فعل ذلك فصح انهم العصبة الذين
يوجدون لبعض الناس ولا يوجدون لبعضهم واما قول ابي سليمن رحمه الله فانما

عول على الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله البكر يستاذنها
ابوها والثيب احق بنفسها من وليها انه لا ينفذ عليها امر بغير اذنها ولا تنكح الا من
شاءت فاذا ارادت النكاح لم يجز لها الا ان ياذن وليها فان ابا انكحها السلطان
على رغم انف الولي الابي واما من لم ير للولي معنى فانهم احتجوا بقول الله تعالى حتى
تنكح زوجا غيره وقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن
وقد قلنا ان قول الله تعالى وانكحوا الايامى منكم بيان في ان نكاحهن لا يكون الا باذن
الولي واحتجوا بان ام حبيبة رضي الله عنها لم زوجها النجاشي من رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وهذا لا حجة لهم فيه لان الله تعالى يقول النبي اولى بالمومنين من انفسهم
فهذا خارج من قوله عليه الصلاة والسلام ايما امراة تزوجت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل ووجه آخر وهو ان هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
هو الزائد على معهود الاصل لان الاصل بلا شك ان تنكح المراة من شاءت بغير ولي
فالشرع الزائد هو الذي لا يجوز تركه لانه شريعة واردة من الله تعالى كالصلاة
بعد ان لم تكن وسائر الشرائع ولا فرق واحتجوا بخبر فيه ان عمر بن ابي سلمة
هو زوج ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهذا خبر انما رويناه من طريق ابن عمر بن ابي سلمة وهو مجهول ثم لو صح لكان القول
فيه كالقول في حديث ام حبيبة سواء سواء مع ان عمر بن ابي سلمة كان يومئذ صغيرا
لم يبلغ هذا لا خلاف فيه بين احد من اهل العلم بالاخبار فمن الباطل ان يعتمد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عقد من لا يجوز عقده ويكفي من رد هذا
كله ما حدثناه يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم بن خليل نا ابرهيم بن
حماد نا اسمعيل بن اسحق نا عارم عن محمد بن الفضل نا حماد بن زيد عن ثابت البناني
عن انس بن مالك قال لما نزلت في زينب بنت جحش رضي الله عنها فلما قضى زيد
منها وطرا زوجناكها قال فكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقول
زوجكن اهلكن وزوجني الله عز وجل من فوق سبع سموات فهذا اسناد صحيح
مبين ان جميع نسائه عليه الصلاة والسلام انما زوجهن اولياؤهن حاشى زينب رضي
الله عنها فان الله تعالى زوجها منه عليه الصلاة والسلام وصح بهذا ان معنى قول
ام حبيبة رضي الله عنها ان النجاشي زوجها اي تولى امرها وما تحتاج اليه وكان العقد
بحضرته وقد كان هناك اقرب الناس اليها عثمان بن عفان بن ابي العاص بن
امية وعمرو وخالد ابنا سعيد بن العاص بن امية فكيف يزوجها النجاشي بمعنى يتولى
عقد نكاحها وهولاء حضور راضون مشيرون آذنون في ذلك بيقين لا شك فيه
واما تزويجه عليه السلام المراة بتعليم سورة من القرآن فليس في الخبر انه كان لها
ولي اصلا فلا يعترض على اليقين بالشكوك وهكذا القول في كل حديث ذكروه

لكن نكاح

لكن نكاح ميمونة ام المومنين رضي الله عنها انها جعلت امرها الى العباس رضي الله عنه
فزوجها منه عليه الصلاة والسلام ونكاح ابي طلحة ام سليم رضي الله عنها على الاسلام فقط
انكحها اياه انس وهو صغير دون عشر سنين فهذا كله منسوخ بابطاله عليه وآله الصلاة والسلام
النكاح بغير ولي وسائر الاحاديث التي فيها ان نساء انكحن بغير اذن اهلهن فرد عليه
السلام نكاحهن وجعل اليهن اجازة ذلك ان شئن فكلها اخبار لا تصح اما مرسلة واما
من رواية علي عراقي وهو ضعيف فظهر صحة قولنا وبالله تعالى التوفيق واما
قولنا انه لا يجوز انكاح الابعد من الاولياء مع وجود الاقرب فلان الناس كلهم يلتقون
في اب بعد اب الى آدم عليه الصلاة والسلام بلا شك فلو جاز انكاح الابعد مع وجود الاقرب
فان الناس كلهم لجاز انكاح كل من على ظهر الارض لانه يلقاها بلا شك في بعض
آبائها فان حدوا في ذلك حدا كلفوا البرهان عليه ولا سبيل اليه فصح يقينا انه لا
حق للابعد مع الاقرب ثم ان عدم فمن فوقه باب باب هكذا ابدا ما دام يعلم لها ولي
عاصب كالميراث ولا فرق واما ان كان الولي غائبا فلا بد من انتظاره فان قالوا
ان ذلك يضر بها قلنا الضرورة لا تبيح الفروج وقد وافقنا المالكيون على انه
ان كان للزوج الغائب مال ينفق منه على المراة لم تطلق عليه وان اضرت غيبته بها
في فقد الجماع وضياع كثير من امورها وقد وافقنا الحنفيون ايضا في انه وان لم
يكن له مال فانها لا تطلق عليه ولا ضرر اضر من عدم النفقة ثم نسالهم في حد الغيبة
التي ينتظرون الولي فيها من الغيبة التي لا ينتظرونه فيها فانهم لا ياتون الا بفضيحة
ويقول لا يعقل وجهه وبالله تعالى نتايد **مسئلة** وللاب ان يزوج ابنته
الصغيرة البكر ما لم تبلغ بغير اذنها ولا خيار لها اذا بلغت فان كانت ثيبا من زوج مات
عنها او طلقها لم يجز للاب ولا لغيره ان يزوجها الا باذنها فان وقع فهو مفسوخ ابدا حتى
تبلغ ولا اذن لها قبل ان تبلغ واذا بلغت البكر او الثيب لم يجز للاب ولا لغيره ان
يزوجها الا باذنها فان وقع فهو مفسوخ ابدا واما الثيب فتنكح من شاءت وان كره الاب
واما البكر فلا يجوز لها نكاح الا باجتماع اذنها واذن ابيها واما الصغيرة التي لا اب
لها فليس لاحد ان ينكحها لا من ضرورة ولا غيرها حتى تبلغ ولا لاحد ان ينكح مجنونة
حتى تفيق وتاذن الا الاب في التي لم تبلغ وهي مجنونة فقط ٥ وفي بعض ما ذكرنا
خلاف قال ابن شبرمة لا يجوز انكاح الاب ابنته الصغيرة الا حتى تبلغ وتاذن
ورأى امر عائشة رضي الله عنها خصوصا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كالموهوبة
ونكاح اكثر من اربع وقال الحسن وابرهيم النخعي انكاح الاب ابنته الصغيرة والكبيرة
البكر والثيب وان كرهتا جائز عليها كما روينا من طريق سعيد بن منصور حدثنا
هشيم انا منصور بن المعتمر وعبيدة قال منصور عن الحسن وقال [?] الحسن وابرهيم
النخعي انكاح الاب ابنته الصغيرة والكبيرة البكر والثيب وان كرهتا جائز عليها كما روينا

من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور بن المعتمر وعبيدة قال منصور عن الحسن
وقال عبيدة عن ابرهيم قالا جميعا ان نكاح الاب ابنته بكرا او ثيبا جائز وروينا
عن ابرهيم قولا اخر كما روينا عن محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي
نا سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال البكر لا يستامرها ابوها
والثيب ان كانت في عياله لم يستامرها وان لم تكن في عياله استامرها وقال
مالك اما البكر فلا يستامرها ابوها بلغت او لم تبلغ عنست او لم تعنس وينفذ
انكاحه لها وان كرهت وكذلك ان دخل بها زوجها الا انه لم يطاها فان بقيت
معه سنة وشهدت المشاهد لم يجز للاب ان ينكحها بعد ذلك الا باذنها قال والجد
بخلاف الاب فيما ذكرنا لا يزوج البكر ولا غيرها الا باذنها كسائر الاوليا واختلف
قوله في الصغيرة التي لا اب لها واجاز انكاح الاخ لها اذا كان نظرا لها في رواية
ابن وهب ومنع منه في رواية ابن القاسم وقال ابو حنيفة وابو سليمن ينكح
الاب الصغيرة ما لم تبلغ بكرا كانت او ثيبا فاذا بلغت نكحت من شاءت ولا اذن
للاب في ذلك الا كسائر الاوليا ولا يجوز انكاحه لها الا باذنها بكرا كانت او ثيبا
وقال ابو حنيفة والجد كالاب في كل ذلك وقال الشافعي يزوج الاب
والجد للاب ان كان الاب قد مات البكر الصغيرة ولا اذن لها اذا بلغت وكذلك
وكذلك البكر الكبيرة ولا يزوج الثيب الصغيرة واحد حتى تبلغ سوا بالكراه ذهبت
عذرتها او برضا بحرام او حلال واما الثيب الكبيرة فلا يزوجها الاب والجد
ولا غيرهما الا باذنها ولها ان تنكح من شاءت اذا كان بالغا قال ابو محمد
الحجة في جواز انكاح الاب لابنته الصغيرة البكر انكاح ابي بكر رضي الله عنه النبي
صلى الله عليه واله وسلم من عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين وهذا امر
مشهور غنينا عن ايراد الاسناد فيه فمن ادعى انه خصوص لم يلتفت قوله لقول
الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فكل ما فعله عليه الصلاة والسلام
فلنا ان نتاسى به فيه الا ان ياتي نص بانه له خاصة فان قائل بان هذا فعله
منه عليه واله الصلاة والسلام وكيف قولكم اي خصصتم البكر دون الثيب والصغيرة
دون الكبيرة وليس هذا من اصولكم قلنا نعم انما اقتصرنا على الصغيرة البكر للخبر
الذي رويناه من طريق مسلم نا ابن ابي عمر نا سفين هو ابن عيينة عن زياد بن سعد عن
عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال الثيب احق بنفسها واذنها صماتها فخرجت الثيب صغيرة كانت او كبيرة بعموم هذا
الخبر وخرجت البكر البالغ به ايضا لان الاستيذان لا يكون الا لبالغ عاقل للاثر
الثابت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر فيهم الصغير

حتى يبلغ

البكر صح

حتى يبلغ وخرجت الصغيرة التي لا اب لها بالنص المذكور ايضا فلم يبق الا الصغيرة البكر
البكر ذات الاب فان قيل فلم لا تجيزوا انكاح الجد لها كالاب قلنا لقول الله عز
وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها فلم يجز ان يخرج من هذا العموم الا ما جاء به الخبر
فقط وهو الاب الادنى وبالخبر المذكور يبطل قول الحسن وابرهيم الذي ذكرنا
انفا واما قول مالك في التي بقيت مع زوجها اقل من سنة ولم يطاها ان اباها
يزوجها بغير اذنها فان اقامت مع زوجها سنة وشهدت المشاهد لم يكن له ان يزوجها
الا باذنها ففي غاية الفساد لانه تحكم لا يعضده قران ولا سنة ولا رواية ضعيفة ولا
قول احد قبله جملة ولا قياس ولا راي له وجه واما الحاق الشافعي رحمه الله الصغيرة
الموطوءة بحرام بالثيب فخطا ظاهر لاننا نسالهم ان بلغت فزنت ابكر هي في الحد
ام ثيب فمن قولهم انها ثيب فظهر فساد قوله وصح انها في حكم البكر واما من جعل
للبكر الثيب اذا بلغت ان تنكح متى شاءت وان كره ابوها ومن جعل للاب ان ينكحها
وان كرهت فكلاهما خطا للاثر الذي ذكرنا انفا من قول رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الثيب احق بنفسها من وليها فوجب بذلك ان لا امر للاب في انكاحها
وانها احق بنفسها منه ومن غيره وجعل البكر بخلاف ذلك واوجب على الاب ان
يستامرها فصح انه لا بد من اجتماع الامرين اذنها واستيذان ابيها ولا يصح لها نكاح ولا
عليها الا بهما جميعا وقوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها موجب ان لا يجوز على
البالغة البكر انكاح ابيها بغير اذنها وقد جاءت ايضا بهذا اثار صحاح نا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا معوية بن صالح نا الحكم بن موسى نا شعيب
ابن اسحق عن الاوزاعي عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا زوج ابنته
وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه واله وسلم ففرق بينهما قال
ابو محمد رحمه الله معوية بن صالح هذا هو الاشعري ثقة مامون ليس هو الاندلسي
الحمصي ذلك ضعيف وهو قديم وبه الى احمد بن شعيب انا احمد بن داود المصيصي
نا حسين بن محمد نا جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت ان ابي
زوجني وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه واله وسلم نكاحها حدثنا ابو عمر واحمد
ابن قاسم قال حدثني ابي قاسم بن محمد بن قاسم قال حدثني جدي قاسم بن اصبغ نا محمد
ابن ابرهيم نا عبدان نا ابن ابي ذئب عن نافع بن عمر رضي الله عنهما قال ان رجلا زوج
ابنته بكرا فكرهت فاتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فرد نكاحها حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا معاذ بن فضالة
نا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان
ابا هريرة حدثهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح

البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله فكيف اذنها قال ان تسكت قال ابو محمد
والاثار ههنا كثيرة وفيما ذكرنا كفاية وقد حجا في رد انكاح الاب ابنته الثيب
بغير اذنها حديث خنسا بنت خدام قال ابو محمد وقال بعضهم زوج رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بناته ولم يستاذنهن فقلنا هذا لا يعرف في شي من الاثار اصلا
وانما هي دعوى كاذبة بل قد جاءت اثار مرسلة بانه عليه الصلاة والسلام كان يستامرهن
وقد تقصينا في كتاب الايصال ما اعترض به من لا يبالي ما اطلق به لسانه في
الاثار التي اوردنا بما لا معنى له من رواية بعض الناس لها بلفظ مخالف للفظنا الذي
روينا ونحو ذلك وكل هذا لا معنى له لان اختلاف الالفاظ ليس علة في الحديث بل
ان كان رواه جميعها الثقات وجب ان يستعمل كله ويحكم بما اقتضاه كل لفظ منها منها
ولا يجوز ترك بعضها لبعض لان الحجة قائمة بجميعها وطاعة كل ما صح عنه عليه الصلاة
والسلام فرض على الجميع ومخالفة شي منه معصية لله تعالى وان كان روى بعضها
ضعيف فالاحتجاج به على ما رواه الثقات ضلال وقد جاء مثل قولنا عن السلف
حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز
نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا ايوب السختياني عن عكرمة ان عثمان بن عفان
رضي الله عنه كان اذا اراد ان ينكح احدى بناته قعد الى خدرها فاخبرها ان فلانا
يخطبها حدثنا حمام بن احمد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن معمر عن حبيب عن نافع قال كان ابن عمر يستامر بناته في نكاحهن وبه
الى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال كان يستامر النسا
في ابضاعهن قال ابن طاوس الرجل في ذلك عنده البنات لا يكلمهن واشد شانا
وبه الى عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عاصم عن الشعبي قال يستامر الاب البكر
والثيب وهو قول سفين الثوري والاوزاعي والحسن بن حي وابي حنيفة واصحابه
وابي سليمن واصحابنا وبالله تعالى التوفيق وما نعلم لمن اجاز على البكر البالغة
انكاح ابيها لها بغير اذنها متعلقا اصلا الا ان قالوا قد ثبت جواز انكاحه لها وهي
صغيرة فهي على ذلك بعد الكبر قال ابو محمد رحمه الله وهذا لا شي لوجهين
احدهما ان النص فرق بين الصغير والكبير بما ذكرنا رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصغير
حتى يكبر والثاني ان هذا قياس والقياس كله فاسد واذا صح القياس البالغة
على غير البالغة فيلزمهم ان يقيسوا الجد في ذلك على الاب وسائر الاوليا ايضا
والا فقد تناقضوا في قياسهم ويكفي من ذلك النصوص التي اوردنا في رد انكاح
البكر بغير اذنها وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد واذا بلغت المجنونة
وهي ذاهبة العقل فلا اذن لها ولا امر فهي على ذلك لا ينكحها الاب ولا غيره
حتى يمكن استيذانها الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

مسألة ولا يجوز

مسألة ولا يجوز للاب ولا غيره انكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فان فعل فهو
مفسوخ ابدا واجازه قوم ولا حجة لهم الا قياسه على الصغيرة قال ابو محمد والقياس
كله باطل ولو كان القياس حقا لكان قد عارض هذا القياس قياس اخر مثله
وهو انهم قد اجمعوا على ان الذكر اذا بلغ لا مدخل لابيه ولا لغيره في انكاحه اصلا
وانه في ذلك بخلاف الانثى التي له فيها مدخل اما باذن واما بنكاح واما بمراعاة
الكفو فكذلك يجب ان يكون حكمهما مختلفين قبل البلوغ قال علي رحمه الله
قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها مانع من جواز عقد احد على احد
الا ان يوجب انفاذ ذلك عن قرآن او سنة ولا سنة في جواز انكاح الاب لابنه
الصغير وقد قال بهذا طائفة من السلف روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا انكح الصغيرين ابواهما فماتا قبل ان يدركا فلا
ميراث بينهما قال معمر سوا انكحهما ابواهما او غيرهما وهو قول سفيان الثوري
وبالله تعالى التوفيق مسألة واذا اسلمت البكر ولم يسلم ابوها او كان مجنونا
فهي في حكم التي لا اب لها لان الله تعالى يقول قطع الولاية بين الكفار والمؤمنين
قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم وقال تعالى
والمؤمنون بعضهم اوليا بعض وصح في المجنون قول رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم رفع القلم عن ثلاثة فذكر فيهم المجنون حتى يفيق فقد صح انه غير مخاطب
باستيمارها ولا بانكاحها وانما خاطب عز وجل اولي الالباب فلها ان تنكح من
شاءت باذن غيره من اوليائها او السلطان وكذلك التي اسلم ابوها ولم تسلم فان
اسلم او اسلمت او عقل رجع الى حكم ذات الاب لدخوله في الامر بانكاحها واستيذانها
والامة الصغيرة بكرا كانت او ثيبا ليس لها اب فلا يجوز لسيدها انكاحها لانه
لم يات ذلك الا في الاب فقط وليس لابيها وان كان حرا انكاحها الا باذن سيدها
لانه بذلك كاسب على سيدها اذ هي مال من ماله وقد قال تعالى ولا تكسب كل نفس
الا عليها والبرهان على ما قلنا من انه لا يجوز للسيد انكاح امته التي لم تبلغ قول
الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم واماتكم والصغير لا يوصف
بصلاح في دينه ولا هو يدخل في الصالحين وكل مسلم فهو من الصالحين بقوله
لا اله الا الله محمد رسول الله مسألة ولا اذن للوصي في انكاح اصلا لا الرجل
ولا لامراة صغيرين كانا او كبيرين لان الصغيرين من الرجال والنسا قد ذكرنا ان
الذكر منهما لا يجوز ان ينكحه اب ولا غيره وان الانثى منهما لا يجوز ان ينكحها الا الاب
وحده واما الكبيران فلا يخلوا من ان يكونا مجنونين او عاقلين فان كانا مجنونين
فقد بينا انه لا ينكحهما احد لا اب ولا غيره واما العاقلان البالغان فلا يجوز ان
يكون عليهما وصي على ما بينا في كتاب الحجر فاغنى عن اعادته وممن قال لا مدخل

للوصي في الانكاح ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان واصحابهم فان موهوا مموه بالخبر
الذي رويناه من طريق وكيع عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابي لبيبة عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منع يتيما له النكاح فزنا فالاثم بينهما قلنا
هذا مرسل ولا حجة في مرسل وايضا فهو من رواية يحيى ابن ابي لبيبة وهو ضعيف وايضا
فليس فيه للوصي ذكر وقد يكون اراد سيد العشيرة يمنع يتيما من قومه النكاح ظلما
مسئلة ومن اوصى انه اذا مات ان تزوج ابنته البكر الصغيرة او البالغ فهي وصية فاسدة
لا يجوز انفاذها برهان ذلك ان الصغيرة اذا مات ابوها صارت يتيمة وقد جا
النص بان لا تنكح اليتيمة حتى تستاذن واما الكبيرة فليس لابيها ان يزوجها في حياته
بغير اذنها فكيف بعد موته وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا
مات احدكم انقطع عمله الا من ثلاث وليس هذا من تلك الثلاث وهذا قول ابي حنيفة
والشافعي وابي سليمن واصحابهم مسئلة ولا يجوز النكاح الا باسم الزواج او الانكاح او
التمليك او الامكان ولا يجوز بلفظ الهبة ولا بلفظ غيرها مما ذكرنا او بلفظ الاعجمية يعبر
به عن الالفاظ التي ذكرنا لمن يتكلم بتلك اللغة ويحسنها برهان ذلك قول الله عز
وجل فانكحوا ما طاب لكم من النسا وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم وقال فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ورويناه من طريق البخاري نا سعيد
ابن ابي مريم انا ابو غسان هو محمد بن مطرف المديني حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد
الساعدي ان امراة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث والرجل
الذي خطبها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد امكناكها بما معك من
القران ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وسفين الثوري كلاهما عن ابي حازم عن سهل
ابن سعد الساعدي فذكر الحديث وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للرجل
قد ملكتكها بما معك من القران وروينا ايضا من طريق عبد العزيز بن ابي حازم عن
ابيه عن سهل فقال فيه فقد ملكتكها بما معك من القران قال ابو محمد
فان قيل فقد روى هذا الحديث سفين بن عيينة عن ابي حازم عن سهل فقال
فقد انكحتكها ورواه زائدة وحماد بن زيد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي
كلهم عن ابي حازم عن سهل فقالوا فيه فقد زوجتكها فعلمها من القران وهو موطن
واحد ورجل واحد وامراة واحدة قلنا نعم كل ذلك صحيح ورويناه من طريق البخاري
حدثنا عبدة هو ابن سليمان هو الصفار نا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث نا عبد الله
ابن المثنى نا ثمامة بن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا تكلم
بالكلمة اعادها ثلاثا حتى تفهم عنه فصح انها الفاظه كلها قالها عليه السلام معلما لنا ما نعقد
به النكاح والحمد لله رب العالمين وممن قال بهذا الشافعي وابو سليمن وقال ابو حنيفة
ومالك رحمهما الله تعالى ان النكاح ينعقد بلفظ الهبة قال ابو محمد

وهذا عظيم جدا لان الله تعالى يقول وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد
النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين فصح ان النكاح بلفظ الهبة باطل لغير النبي
صلى الله عليه وآله وسلم والعجب قولهم ان الهبة المحرمة انما اذا كانت بلا صداق فكان
هذا زائدا في الضلال والتحكم بالكذب والدعاوي في الدين ومن العجب ان اتوا
الى الموهوبة وقد قال الله تعالى انها لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم دون المومنين
فجعلوه عموما لغيره ثم اتوا الى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اباحة النكاح
بخاتم حديد وبتعليم شي من القران فجعلوه خصوصا له فلو عكسوا لاصابوا ونسال الله العافية
مسئلة ولا يتم النكاح الا باشهاد عدلين فصاعدا او باعلان عام فان استكتم الشاهدان
لم يضر ذلك شيا حدثنا محمد بن اسمعيل العذري ومحمد بن عيسى قالا نا محمد بن علي
الرازي المطوعي نا محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري قال سمعت ابا بكر بن اسحق الامام
يقول حدثني ابو علي الحافظ قال الحاكم ثم سالت ابا علي فحدثني قال نا احمد بن اسحق الرقي
قال نا ابو يوسف محمد بن احمد بن الحجاج نا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن سليمن بن موسى
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل وان دخل
بها فلها المهر وان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال ابو محمد رحمه الله
لا يصح في هذا الباب شي غير هذا السند يعني ذكر شاهدي عدل وفي هذا كفاية لصحته
فان قيل فمن اين اجزتم النكاح بالاعلان الفاشي وشهادة رجل وامراتين عدول
وشهادة اربع نسوة عدول قلنا اما الاعلان فلان كل من صدق في خبر فهو في
ذلك الخبر عدل صادق بلا شك فاذا اعلن النكاح ففي المعلنين به بلا شك صادقان عدلان
فيه فصاعدا وكذلك الرجل والمراتان ففيهما شاهدا عدل بلا شك لان الرجل والمراة اذا
اخبر عنهما غلب التذكير واما الاربع نسوة فلقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
شهادة المراة نصف شهادة الرجل وقد ذكرناه في كتاب الشهادات والحمد لله رب
العالمين وقال قوم اذا استكتم الشاهدان فهو نكاح سر وهو باطل قال
ابو محمد رحمه الله وهذا خطا لوجهين احدهما انه لم يصح قط نهي عن نكاح السر اذا شهد عليه
عدلان والثاني انه ليس سرا ما علمه خمسة الناكح والمنكح والمنكحة والشاهدان
قال الشاعر الا كل سر جاوز اثنين ذائع وممن اباح النكاح الذي يستكتم
فيه الشاهدان ابو حنيفة والشافعي وابو سليمن واصحابهم مسئلة والنكاح
جائز بغير ذكر صداق لكن بان يسكت جملة فان اشترط فيه ان لا صداق عليه فهو
نكاح مفسوخ ابدا برهان ذلك قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان طلقتم النسا
ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فصحح الله عز وجل النكاح الذي لم يفرض فيه
شي للمراة اذا صحح فيه الطلاق والطلاق لا يصح الا بعد صحة النكاح واما لو اشترط

فيه ان لا صداق فهو مفسوخ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس
في كتاب الله عز وجل بل في كتاب الله تعالى ابطاله قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة فاذ هو باطل فالنكاح المذكور لم تنعقد صحته الا على تصحيح ما لا يصح فهو نكاح
لا صحة له وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فاذا طلبت المنكحة التي لم يفرض لها صداق
قضي لها به فان تراضت هي وزوجها بشيء يجوز تملكه فهو صداقها لا يجوز لها صداق
غيره فان اختلفا قضي لها عليه بصداق مثلها احب هو او هي او كرهت هي او هو
برهان ذلك انه لا خلاف في صحة ما يتراضيان به مما يجوز تملكه وانما خالف
قوم في بعض الاعداد على ما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى وقولهم ساقط بحينه
بعد بحول الله تعالى وقوته واما القضاء عليه وعليها بمهر مثلها فانه قد اوجب
الله تعالى لها الصداق ولا بد من ان يقضى لها به اذا طلبته ولا يجوز ان يلزم
ما طلبته هي اذ قد تطلب منه ما ليس في وسعه وكذلك لا يجوز ان يلزم هي
ما اعطاها اذ قد يعطيها فلسا ولم يأت نص بالزامها ذلك ولا بالزامه ما طلبت
فاذ قد بطل هذان الوجهان فلم يبق الا انه صداق مثلها فهو الذي يقضى لها به وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز للاب ان يزوج ابنته الصغيرة باقل من مهر
مثلها ولا يلزمها حكم ابيها في ذلك وتبلغ الى مهر مثلها ولا بد برهان ذلك انه
حق لها لقول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فاذ هو حق لها ومن جملة مالها
فلا حكم لابيها في مالها لقول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا يجوز ان يقضى
بتمام مهر مثلها على ابيها الا ان يضمنه مختارا لذلك في ماله لان الله تعالى قال ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والصداق بنص القرآن على
الزوج لا على الاب فالقضاء به على الاب في ماله ظلم وجور واكل مال بالباطل لا يحل
وقولنا في ذلك هو قول الشافعي وابي سليمان وابي يوسف ومحمد بن الحسن واجاز
ذلك عليها ابو حنيفة وزفر ومالك والليث **مسألة** ولا يحل للعبد ولا للامة ان
ينكحا الا باذن سيدهما فايما نكح بغير اذن سيده عالما بالنهي الوارد في ذلك فعليه
حد الزنا وهو زان او هي زانية ولا يلحق الولد في ذلك برهان ذلك ما رويناه من
طريق ابي داود نا احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة واللفظ له كلاهما عن وكيع نا الحسن
ابن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر واسم العبد واقع على الجنس
فالذكور والاناث من الرقيق داخلون تحت هذا الاسم وايضا فقد صح عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام والامة مال لسيدها فهي حرام
عليه الا بانكاحه اياها بنص كلامه عليه الصلاة والسلام وهو قول طائفة من السلف
رويناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا نكح العبد بغير اذن مواليه فنكاحه حرام

ومن طريق

ومن طريق عبد الرزاق حدثنا ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر
كان يرى نكاح العبد بغير اذن سيده زنا ويرى عليه الحد وعلى التي نكح اذا اصابها اذا علمت
انه عبد ويعاقب الذين انكحوها ومن طريق معمر عن ايوب السختياني عن نافع ان
ابن عمر اخذ عبدا له نكح بغير اذنه ففرق بينهما وابطل صداقه وضربه حدا ومن طريق
حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال اذا تزوج العبد بغير اذن
سيده جلد الحد وفرق بينهما ورد المهر الى المولى وعزر الشهود الذين يزوجونه
وهذا سند في غاية الصحة عن ابن عمر رضي الله عنهما ومن طريق سعيد بن منصور نا
هشيم نا مغيرة وعبيدة عن ابراهيم النخعي قال المغيرة في روايته عنه اذا فرق المولى بينهما
فما وجد عندها من عين ماله فلامه وما استهلكته فهو دين عليها وقال عبيدة في
روايته عنه وما استهلكت فهو دين عليها قال هشيم وهو القول ومن طريق
شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان انهما قالا في العبد يتزوج بغير اذن
سيده انه يفرق بينهما وينتزع الصداق منها وما استهلكته كان دينا عليها ومن
طريق وكيع عن سفيان الثوري عن فراس عن عامر الشعبي في الذي يتزوجها العبد
بغير اذن سيده قال يؤخذ منها ما لم يستهلكه وما استهلكت فلا شيء وممن قال لا
يجوز ولا اجازة فيه للسيد لو اجازه الاوزاعي والشافعي وقال ابو حنيفة ومالك
رحمهما الله ان نكاح العبد بغير اذن سيده ليس زنا بل ان اجازه السيد جاز بغير
تجديد عقد وموهوا في ذلك بان قالوا ان الخبر الذي احتججتم به انه عاهر ليس فيه
اذا وطئها وانتم تقولون اذا لم يطأها فليس عاهرا **قلنا** قد صح هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم هذا الخبر بلفظ اذا نكح كما اوردناه آنفا ونكح في اللغة التي
خاطبنا الله بها وخاطبنا بها عليه الصلاة والسلام تقع على الوطء وتقع على العقد
فلا يجوز تخصيص احد المعنيين دون الآخر فصح انه عليه الصلاة والسلام انما جعله
زانيا اذا تزوج ونكح وبالله تعالى التوفيق والعجب انهم جعلوا تفريق السيد ان
فرق طلاقا وهذا خطأ فاحش من وجوه احدها انه لا يخلو عقد العبد على نفسه بغير
اذن سيده ضرورة من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون صحيحا واما ان يكون
باطلا فان كان صحيحا فلا خيار للسيد في ابطال عقد صحيح وان كان باطلا فلا
يجوز للسيد تصحيح الباطل وما عدا هذا فتخليط الا ان يأتي نص فيوقف عنده
ويكفي من هذا انه قول لم يوجب صحته قرآن ولا سنة ولا قياس ولا رأي له وجه يعقل
ولا يصح في هذا رواية عن احد من الصحابة رضي الله عنهم غير التي رويناها عن ابن عمر
وجاءت روايات لا تصح عن عمر وعثمان رضي الله عنهما قد خالفوها ايضا وتعلقوا برواية
واهية ننبه عليها ان شاء الله تعالى عز وجل لا يقوم بها حجة وهي ما رويناه من طريق
وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا تزوج العبد بغير اذن

السيد فالطلاق بيد السيد واذا نكح باذن السيد فالطلاق بيد العبد وروينا
من طريق سعيد بن منصور نا هشيم قال انا ابن ابي ليلى والحجاج هو ابن ارطاه والمغيره
هو ابن مقسم ويونس بن عبيد والحصين هو ابن عبد الرحمن واسمعيل هو ابن ابي خالد
قال ابن ابي ليلى والحجاج عن نافع عن ابن عمر وقال الحجاج ايضا عن ابرهيم النخعي
عن شريح وقال المغيره عن ابرهيم النخعي وقال يونس عن الحسن البصري وقال
الحصين واسمعيل عن الشعبي ثم اتفق ابن عمر وشريح وابرهيم والحسن والشعبي
قالوا كلهم اذا تزوج بامر مولاه فالطلاق بيده واذا تزوج بغير امره فالامر الى السيد
ان شا جمع وان شا فرق قال ابو محمد العمري عن عبد الله بن عمر بن حفص وهو
ضعيف وابن ابي ليلى سيئ الحفظ ضعيف والحجاج هالك ومن السقوط والباطل ان
يعارض بروايه هولا عن نافع روايه مثل ايوب السختياني وموسى بن عقبه ويونس
ابن عبيد عن نافع والروايه عن شريح ساقطه لانها عن الحجاج بن ارطاه فاما ابرهيم
والشعبي فالروايه عنهما صحيحه لان اباحنيفه ومالكا خالفاهما في المهر فما نعلمهم تعلقوا
الا بالحسن وحده مسئله ولا تكون المراة وليا في النكاح فان ارادت انكاح امتها
او عبدها امرت اقرب الرجال منها من عصبتها ان ياذن لها في النكاح فان لم يكن لها عاصب
فالسلطان ياذن لها في النكاح برهان ذلك قول الله عز وجل وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم فصح يقينا ان المامورين بانكاح العبيد والاما
هم المامورون بانكاح الايامى لان الخطاب واحد ونص الايه يوجب ان المامورين
بذلك الرجال في انكاح الايامى والعباد والاما فصح بهذا ان المراة لا تكون وليا في
انكاح احد اصلا لكن لا بد من اذنها في ذلك والا فلا يجوز لقول الله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات الى قوله باذن اهلهن مسئله ولا يحل للسيد
اجبار عبده او امته على النكاح لا من اجنبي واجنبيه ولا احدهما من الاخر فان فعل
فليس نكاحا برهان ذلك قول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها وقول
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذي ذكرناه قبل باسناده لا تنكح البكر حتى تستاذن
ولا تنكح الثيب حتى تستامر وهو قول الشافعي وابي سليمن وقال ابو حنيفه في احد
احد قوليه لا يزوج السيد عبده الا باذنه وله ان يزوج امته بغير اذنها وهو قول
الحسن بن حي وروي عن سفين الثوري انه يزوجهما بغير اذنهما وقال ابو يوسف
ومحمد بن الحسن له ان يزوج امته من عبده وان كرهها جميعا وروي هذا ايضا عن
ابي حنيفه وقال مالك يكره الرجل امته وعبده على النكاح ولا ينكح امته الابيض
يرفعه اليها فيستحل به فرجها ولا يزوج الرجل امته الفارهه من عبده الاسود لا
منظر لها له الا ان يكون على وجه النظر والصلاح يريد به عفه الغلام مثل ان
يكون وكيلا فان كان على وجه الضرر بالجاريه لم يجز قال ويكره الرجل امته المعتقه

الى سن

الى سن على النكاح قال ابو محمد رضي الله عنه اما قول مالك فظاهر التناقض
لانه اجاز اكراه السيد لامته على النكاح ومنع من انكاحها الاسود اذا كان فيه
فيه ضرر عليها واجازه ان كان وكيلا واراد عتقه بذلك فاول ذلك انها دعوى عاريه
بلا برهان ثم المناقضه في منعه انكاحها اياه اذا كان فيه ضرر عليها ولا ضرر اعظم
من الكراهه والا فلم خص الاسود لولا الكراهه له اذ لو راعى الضرر فقط لاستوى انكاحها
من قرشي ابيض ومن اسود اذا كان في ذلك ضرر منه ضرب او اجاعه غير الكراهه
واما من فرق بين اكراه الامه فاجازه وبين اكراه العبد فلم يجزه فانهم احتجوا بانه
لما كان الطلاق الى العبد كان النكاح اليه ولما كان للسيد احتباس بضع الامه
لنفسه كان له ان يملك بضعها غيره قال ابو محمد رحمه الله هذا قياس والقياس
كله باطل ثم لو صح شي منه لكان هذا اسخف قياس في الارض لانهم لم يوافقوا على ان
الطلاق بيد العبد لجابر وابن عباس وغيرهما يقولون الطلاق بيد السيد لا بيد
العبد واما قياسهم تمليك بضع الامه لغيره كما له ان يحبسها لنفسه فسخف مضاعف
لانه لا خلاف ان للرجل احتباس بضع زوجته لنفسه افتراهم يقيسون على ذلك تمليك
بضعها لغيره ان هذا لعجب واما من اجاز اكراه العبد والامه سوا على النكاح فانهم
احتجوا بان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر بالانكاح العبيد والاما ولم
يشترط رضا وذكروا ما رويناه من طريق عبد الرزاق حدثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول في الامه والعبد سيدهما يجمع بينهما ويفرق
وبما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن ابرهيم قال كانوا يكرهون
المملوك على النكاح ويدخلونه على امراته الثيب ويغلقون عليهما الباب قال
ابو محمد رحمه الله اما قوله تعالى في انكاح العبيد والاما فانه عطفه عز وجل على امره
بالنكاح للايامى منا ولم يشترط فيهن رضاهن فلزمهم ان يجيزوا بذلك انكاح الحره
الثيب وان كرهت ان طردوا اصلهم الفاسد فان شغبوا ايضا بقوله تعالى فمما
ملكت ايمانكم الى قوله باذن اهلهن ولم يشترط رضاهن قلنا وقد قال تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع ولم يشترط رضاهن فكان هذا قد
بينه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ان لا تنكح بكر حتى تستاذن ولا ثيب
حتى تستامر ولم يخص حره من مملوكه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما
كان ربك نسيا ولتبين للناس ما نزل اليهم فهذا هو البيان الذي لا يحتاج الى
غيره لا الاراء المتخاذله والدعوى الفاسده واما خبر جابر رضي الله عنه فليس لهم
فيه متعلق لان معنى قوله رضي الله عنه سيدهما يجمع بينهما ويفرق قول صحيح له ان
يجمع بينهما بان يبيحها له وله ان يفرق بان ينتزعها منه كما ينتزع سائر ماله وكسبه
واما قول ابرهيم فلا حجه في احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

مسألة وكل ثيب فاذنها في نكاحها لا يكون الا بكلامها بما يعرف رضاها وكل بكر
فلا يكون اذنها في نكاحها الا بسكوتها فان سكتت فقد اذنت ولزمها النكاح وان
تكلمت بالرضا او بالمنع او غير ذلك فلا ينعقد بهذا النكاح عليها برهان
ذلك ما ذكرنا قبل من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البكر اذنها صماتها
وما رويناه عن مسلم حدثني عبيد الله بن عمر القواريري نا خالد بن الحرث نا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف نا ابو هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر
حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت قال ابو محمد رحمه الله
فذهب قوم من المخالف الى ان البكر ان تكلمت بالرضى فان النكاح يصح بذلك
خلافا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الصحابة رضي الله عنهم فسبحان الذي
اوهمهم انهم اصح اذهانا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واوقع في نفوسهم
انهم وقفوا على فهم وبيان غاب عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعوذ بالله
من مثل هذا فاما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه ابطل النكاح كما تسمعون عن
البكر ما لم تستاذن فتسكت واجازه اذا استوذنت فسكتت بقوله عليه السلام
لا تنكح البكر حتى تستاذن واذنها صماتها واما الصحابة رضي الله عنهم فانهم كما اوردنا
في الخبر المذكور انفالم يفرقوا اذن البكر حتى سالوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والا فكان سوالهم عند هولا فضولا وحاشى لهم من ذلك فتنبه هولا لما لم يتنبهوا
له اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نبه عليه السلام وهذا كما ترون
وما علمنا احدا من السلف روى عنه ان كلام البكر يكون رضا وقد روينا عن عمر
ابن الخطاب وعلى رضي الله عنهما وغيرهما ان اذنها هو السكوت ومن عجايب الدنيا
قول مالك رحمه الله ان العانس البكر لا يكون اذنها الا بالكلام وهذا مع مخالفته لنص
كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففي غاية الفساد لانه اوجب فرضا على العانس
ما اسقطه عن غيرها فلوددنا ان يعرفونا الحد الذي اذا بلغته المراة انتقل فرضها الى ما
ذكروا وبالله تعالى التوفيق مسألة والصداق والنفقة والكسوة مقضي بها
للمراة على زوجها المملوك كما يقضى به على الحر ولا فرق سوا كانت حرة او امة والصداق
للامة الا ان للسيد ان ينتزعه كساير مالها برهان ذلك قول الله تعالى واتوا
النساء صدقاتهن نحلة وقوله تعالى في الاماء فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن
فخاطب تعالى الازواج عموما لم يخص حرا من عبد واوجبه بنص كلامه الذي لا يعارضه
الا مخذول انما الصداق للامة لا لغيرها وكذلك اوجب الله عز وجل النفقة والكسوة
والاسكان على الازواج للزوجات وان عجز الحر او العبد عن الصداق او بعضه
وعن النفقة والكسوة او بعضها فالصداق دين عليه في ذمته والنفقة والكسوة

ساقطة عنه ويوخذ كل ذلك من خراج العبد ومن ساير كسبه وهو قول
الشعبي كما رويناه عن سعيد بن منصور نا هشيم انا الشيباني هو ابو اسحق عن
الشعبي قال سيد العبد نفقته على اهله قيل عليه لو اليه يعني نفقة امراته وقال
ابو حنيفة واصحابه اذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر عليه فان دخل بها وجب بيعه
في الصداق وفي النفقة فان فداه السيد فذلك له وان اسلمه الى المراة وجبت
رقبته للمراة ملكا وانفسخ النكاح قالوا فلو انكح عبده امته فلا يحتاج في ذلك
الى صداق اصلا لا قبل الدخول ولا بعده وقال مالك المهر في ذمة العبد ويوخذ
من ماله ان وهب له ولا يوخذ من خراجه فان لم يوجد له مال وهب له فهو دين
في ذمته اذا اعتق وقال الاوزاعي المهر في ذمة الزوج اذا اعتق وقال
الليث السيد ضامن لنفقة المراة ان لم يكن للعبد اخذت نفقة امراته منه
فان لم يكن له فضل عن خراجه فرق بينهما وقال الشافعي رحمه الله الصداق
في ذمة العبد والنفقة عليه ان كان ماذونا له في التجارة قال ابو محمد
تخصيص الشافعي رحمه الله تعالى الماذون له في التجارة لا وجه له وقد يكسب المال
من غير التجارة لكن بعمل او ضيعة واما قول الليث ان لم يكن للعبد عن خراجه
فضل فرق بينه وبين امراته فخطا لانه لا يخلى من العبيد من له فضل عن خراجه
ممن لا فضل له عنه لانه اذا جعل الخراج للسيد لا يخرج منه نفقة الزوجة فقد صار
النكاح لغوا اذا بيقين الفسخ يتلوه واما تخصيص مالك رحمه الله ان توخذ النفقة
والصداق من غير خراجه فقول بلا برهان لان الخراج كساير مال العبد لا يكون
للسيد فيه حق اصلا الا حتى يصح ملك العبد له باجارته او ببيعه فيه فاذا صح
ملك العبد له كان للسيد حينئذ ان ياخذه منه ولا شك ان السيد لم يملك
قط من خراج العبد فلسا قبل ان يجب للعبد بعمله او ببيعه فاذا صار للعبد
فليس السيد اولى به بما من للعبد له عند العبد حق كالزوجة والغرما واما
قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد لانه اجاز نكاحا بلا صداق وهذا خلاف القران
كما اوردنا ثم جعل نكاحه الذي امر الله تعالى به رضا سيده ووطيه لامراته التي اباح
الله تعالى وطيه لها ويأجره عليه جناية وديناً يباع فيه او يسلم رقبته ولا شك في
ان رقبة العبد ملك للسيد فباي شي اباح لها مال السيد الذي حرمه الله عليها
وهذا كله يغني سماعه عن تكلف الرد عليه مع انه قول لا نعلم احدا قاله قبلهم
وذكر بعضهم في ذلك ما رويناه من طريق وكيع عن سفين الثوري عن ابن جريج عن
عطا عن ابن عباس قال لا باس ان يزوج الرجل امته عبده بغير مهر قال ابو محمد
رحمه الله تعالى وهذا مموه من الذي اورد الخبر لان ابن عباس رضي الله عنهما انما عنى بغير
ذكر مهر وهذا جايز لكل احد حتى اذا طلبته او طلبه ورثتها قضي لها او لهم كما امر الله تبارك
وتعالى بذلك مسألة ولا يكون الكافر وليا للمسلمة ولا المسلم وليا للكافرة

الاب وغيره سوا والكافر وليا للكافرة التي هي وليته ينكحها من المسلم والكافر برهان ذلك قول الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اوليا بعض وهو قول من حفظنا قوله الا ابن وهب صاحب مالك قال ان المسلم يكون وليا لابنته الكافرة في انكاحها من المسلم او من الكافر وهذا خطا لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة وجائز لولي المراة ان ينكحها من نفسه اذا رضيت به زوجا ولم يكن احد اقرب اليها منه والا فلا وهو قول ابي حنيفة ومالك رحمهما الله وذهب الشافعي وابو سليمن الى ان لا ينكحها من نفسه واحتجوا بان النكاح يحتاج الى ناكح ومنكح فلا يجوز ان يكون الناكح هو المنكح وقال اصحاب القياس منهم كما لا يبيع من نفسه كذلك لا ينكح من نفسه **قال** ابو محمد رحمه الله واحتجوا ايضا بما رويناه من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم نا محمد بن سلام عن الشعبي ان المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه خطب بنت عمه عروة بن مسعود فارسل الى عبد الله ابن ابي عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لافعل انت امير البلد وابن عمها فارسل المغيرة الى عثمان بن ابي العاص فزوجها منه **قال** ابو محمد رحمه الله وعروة بن مسعود والمغيرة بن شعبة بن ابي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك ابن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف وعروة بن مسعود بن معتب المذكور و عثمان بن ابي العاص لا يجتمع معهم الا في ثقيف لانه من ولد جشم بن ثقيف وحدثنا بهذا ايضا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن عبد الملك بن عمير قال ان المغيرة بن شعبة امر رجلا ان يزوجه امراة المغيرة اولى بها منه **قال** ابو محمد رحمه الله اما قولهم ان النكاح يحتاج الى ناكح ومنكح فنعم واما قولهم انه لا يجوز ان يكون الناكح هو المنكح فدعوى كدعوى اما قولهم كما لا يجوز ان يبيع من نفسه فهي جملة لا تصح كما ذكروا بل جائز ان وكل ببيع شي ان يبيعه من نفسه اذا لم يحابها بشي واما خبر المغيرة فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فبقي علينا ان ناتي بالبرهان على صحة قولنا فوجدنا ما رويناه من طريق البخاري نا مسدد عن عبد الوارث بن سعيد عن شعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها واولم بحيس **قال** ابو محمد رحمه الله فهذا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهذا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زوج مولاته من نفسه وهو الحجة على من سواه وايضا فانما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل فمن انكح وليته من نفسه باذنها فقد نكحت باذن وليها فهو نكاح صحيح ولم يشترط عليه الصلاة والسلام ان يكون الولي غير الناكح ولا بد فما لم يمنع عليه السلام فهو جائز قال عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم وهذا

مما لم يفصل علينا تحريمه وقال تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم فمن انكح ايمه من نفسه برضاها فقد فعل ما امره الله تعالى ولم يمنع عز وجل من ان يكون المنكح لايمه هو الناكح لها فصح انه الواجب وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يحل للزانية ان تنكح احدا لا زانيا ولا عفيفا حتى تتوب فان تابت حل لها الزواج حينئذ من عفيف ولا يحل للزاني المسلم ان يتزوج مسلمة لا زانية ولا عفيفة حتى يتوب فاذا تاب حل له نكاح العفيفة المسلمة حينئذ وللزاني المسلم ان يتزوج كتابية عفيفة وان لم يتب فان وقع شي مما ذكرنا فهو مفسوخ ابدا ه فان نكح عفيف عفيفة ثم زنا احدهما او كلاهما لم ينفسخ النكاح بذلك وقد قال بهذا طائفة من السلف كما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن عمرو بن مرزوق عن عبد الرحمن الصدائي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رجلا اتى اليه فقال ان لي ابنة عم اهواها وقد كنت نلت منها فقال له علي رضي الله عنه ان كان شيا باطنا يعني الجماع فلا وان كان شيا ظاهرا يعني القبلة فلا باس ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس الاودي عن ليث بن ابي سليم عن ابي ساطة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اتى بمحدود تزوج غير محدودة ففرق بينهما ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي حدثنا علي بن عبد الله نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة نا قتادة والحكم ابن عتيبة كلاهما عن سالم بن ابي الجعد عن ابيه عن ابن مسعود لا يزالا زانيين وبه الى علي بن عبد الله نا سفين بن عيينة وعبد الرزاق قال عبد الرزاق انا معمر ثم اتفق سفين ومعمر قالا جميعا انا الحكم بن ابان انه سال سالم بن عبد الله ابن عمر عن من يزني بالمراة ثم ينكحها فقال سالم سئل عن ذلك ابن مسعود فقال هو الذي يقبل التوبة عن عباده **قال** ابو محمد رحمه الله تعالى القولان منه متفقان لانه اباح نكاحها بعد التوبة ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال قالت عائشة رضي الله عنها لا يزالان زانيين ما اصطحبا يعني الرجل يتزوج امراة زنا بها ومن طريق ابن ابي شيبة نا اسباط عن مطرف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب في الرجل يفجر بالمراة ثم يتزوجها قال لا يزالا زانيين ابدا ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اذا تابا واصلحا فلا باس يعني الرجل يزني بالمراة ثم يريد نكاحها ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا عبد الواحد بن غياث نا ابو عوانة عن موسى بن السائب عن معوية بن قرة عن ابن عمر انه سئل عن رجل فجر بامراة يتزوجها قال ان تابا واصلحا ومن طريق اسمعيل نا حجاج بن المنهال وسليمن بن حرب قالا جميعا نا حماد بن سلمة عن حبيب عن عطا بن ابي رباح عن

ابي هريرة رضي الله عنه قال لا ينكح المجلود الا مجلوده ومن طريق اسمعيل نا سليمن
ابن حرب نا ابو هلال نا قتادة عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لقد هممت ان لا ادع احدا اصاب فاحشة في الاسلام يتزوج محصنة فقال له ابي
ابن كعب يا امير المؤمنين الشرك اعظم منه فقد يقبل منه اذا تاب ومن طريق
اسمعيل نا علي بن عبد الله نا سفيان بن عيينة قال قال عبيد الله بن ابي يزيد سمعت
ابن عباس يقول الزاني لا ينكح الا زانية قال هو حكم بينهما وصح مثل هذا عن ابرهيم
النخعي وسعيد بن المسيب وصلة بن اشيم وعطا وسليمن بن يسار ومكحول والزهري
وابن قسيط وقتادة وغيرهم وقد جا اباحة نكاحها عن ابي بكر وعمر وابن عباس
وابن عمر قال ابو محمد والحجة لقولنا قول الله تعالى عز وجل الزاني لا ينكح
الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين
فقال قوم روي عن سعيد بن المسيب انه قال يزعمون انها نسخت بالاية التي بعدها
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم قال ابو محمد رحمه الله
وهذه دعوى بلا برهان ولا يجوز ان يقال في قران او سنة هذا منسوخ الا بيقين
مقطوع به لا بظن لا يصح وانما الفرض استعمال النصوص كلها فمعنى قوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا الا ما حرم عليكم من القرايب
وغيرهن هذا ما لا شك فيه ونكاح الزاني للمؤمنة مما حرم علينا فهو مستثنى من ذلك
العموم بلا شك كاستثنا سائر ما حرم علينا من النسا وقال اخرون ينكح ههنا يعني
يطا ليس معنى تزوج قال ابو محمد رحمه الله وهذه دعوى اخرى بلا برهان
وتخصيص الاية بالظن الكاذب ولو كان ما قالوه لحرم على الزوج وطي زوجته
اذا زنت وهذا لا يقولونه فان قالوا انما حرم وطيها بالزنا فقط قلنا وهذه
زيادة في التخصيص بلا برهان ودعوى كاذبة بيقين لانا قد نجد الزاني يستكره
العفيفة المسلمة فيكون زانيا وحاش لله من ان نقول ما يدفعه العيان واما
الرواية عن ابي بكر وعمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم فكما حدثنا يحيى عبد
الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحق القاضي
نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة نا محمد بن اسحق عن
نافع عن ابن عمر قال بينما ابو بكر الصديق رضي الله عنه في المسجد اذ جا رجل بلاث عليه لوثا
من كلام وهو دهش فقال لابي بكر قم فانظر في شانه فان له شانا فقام اليه عمر
رضي الله عنه فقال له ان ضيفا ضافني فزنى بابنتي فضرب عمر في صدره وقال
لقبحك الله الا سترت على ابنتك فامر بهما ابو بكر فضربا الحد ثم زوج احدهما الاخر
ثم امر بهما ان يغربا حولا والحنيفيون لا يرون تغريبا قال ابو محمد هذه الحجة

لهم فيه

لهم فيه لان الاظهر انه كان بعد توبتهما وهو حجة عليهم لان فيه ان ابا بكر غربهما
حولا والحنيفيون لا يرون تغريبا في الزنا جملة والمالكيون لا يرون تغريب
المراة في الزنا فهذا فعل ابي بكر وعمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم بخلافهم
وروينا من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا علي بن المديني نا يزيد بن زريع
نا حبيب المعلم قال جا رجل من اهل الكوفة الى عمرو بن شعيب فقال له الا تعجب
من الحسن يزعم ان المجلود الزاني لا ينكح الا مثله يتاول بذلك الاية الزاني لا ينكح
الا زانية او مشركة فقال له عمرو بن شعيب وما يعجب حدثنا سعيد بن ابي مريم
سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينكح الزاني
المجلود الا مثله وكان عبد الله بن عمرو ينادي به نداء حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر هو ابن حماد نا مسدد نا المعتمر هو ابن سليمن التيمي
قال سمعت ابي يقول حدثني الحضرمي بن لاحق عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استاذنه رجل
من المهاجرين في امراة يقال لها ام مهزول او لا فذكر له امرها فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فانزلت والزانية لا ينكحها الا زان
او مشرك ومن طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا ابان هو ابن يزيد العطار
عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابرهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد
عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في حديث ومهر البغي
خبيث قال ابو محمد رحمه الله لا يسمى في الديانة ولا في اللغة اجرة الزنا
مهرا انما المهر في الزواج فاذ حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهرها فقد حرم زواجها
اذ لابد في الزواج من مهر ضرورة هذا لا اشكال فيه فاذا تابت فليس مهرها بغي فهو
حلال فمن ادعى غير هذا فقد ادعى ما لا برهان له به فهو باطل وبالله تعالى التوفيق
واما الذي تزوجها عفيف وهي عفيفة ثم زنى احدهما او كلاهما فانما قلنا انه لا يفسخ نكاحهما
لما رويناه من طريق احمد بن شعيب نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا النضر بن شميل
نا حماد بن سلمة انا هرون بن رياب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا قال يا رسول الله ان تحتي امراة جميلة لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني
لا اصبر عنها قال فامسكها وقد اقر ماعز بالزنا وهو محصن سال عنه رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ابكر ام ثيب فقيل له بل ثيب فامر برجمه ولم يفسخ نكاحه وقد جا
في هذا خلاف قديم روينا من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن
سلمة عن قتادة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في البكر اذا زنى قبل ان يدخل باهله جلد
الحد وفرق بينه وبين اهله ولها نصف الصداق فان زنت هي جلدت وفرق بينهما
ولا صداق لها ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ادريس الاودي هو عبد الله نا اشعث

عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال البكر اذا زنت جلدت وفرق بينهما وليس لها شي ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا عبدة عن سعيد عن عدي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر قال اذا راى احدكم امراته على فاحشة او ام ولده فلا يقربها وهو قول الحسن وطاووس والنخعي وحماد بن ابي سليمن وغيرهم ولكن لا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وههنا خبر لو صح لقلنا به رويناه من طريق سعيد بن المسيب عن بصرة بن اكثم ان امراة زنت فجعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولدها عبدا للزوج وما نعلم لسعيد سماعا من بصرة وقد قال بعضهم نضرة

مسئلة ولا يحل لاحد ان يخطب امراة معتدة من طلاق او وفاة فان تزوجها قبل تمام العدة فسخ ابدا دخل بها او لم يدخل طالت مدته معها او لم تطل ولا توارث بينهما ولا نفقة عليه ولا صداق ولا مهر لها فان كان احدهما عالما فعليه حد الزنا من الرجم والجلد وكذلك ان علما جميعا ولا يلحق الولد به ان كان عالما وان كانا جاهلين فلا شي عليهما فان كان احدهما جاهلا فلا حد على الجاهل فان كان هو الجاهل فالولد به لاحق فاذا فسخ النكاح وتمت عدتها فله ان يتزوجها ان ارادت ذلك كسائر الناس الا ان يكون الرجل طلق امراته فله ان يرتجعها في عدتها منه ما لم يكن طلاق ثلاث وكذلك الرجل تكون تحته الامة ويدخل بها فتعتق فتختار فراقه وتفسخ نكاحه وتعتد بحمل او بالاطهار او بالشهور فله وحده دون سائر الناس ان يخطبها في عدتها منه فان رضيت به فله نكاحها ووطؤها

برهان ما قلنا قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم الى قوله فاحذروه واما قولنا لا توارث ولا نفقة ولا كسوة ولا صداق بكل حال جهلا او علما فلانه ليس نكاحا لان الله عز وجل احل النكاح ولم يحل هذا العقد بلا خلاف من احد فاذ ليس نكاحا فلا توارث ولا نفقة ولا كسوة الا في نكاح واما لحاق الولد بالرجل الجاهل فلا خلاف فيه واما وجوب الحد على العالم فلان الله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الى قوله هم العادون وهذه ليست زوجة ولا ملك يمين فهو عاد وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فلم يجعل عليه الصلاة والسلام الا فراشا او عهرا وهذه ليست فراشا فهو عهر والعهر الزنا وعلى الزاني الحد ولا حد على الجاهل المخطي لقول الله عز وجل ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وبقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ وهذا لم يبلغه فلا شي عليه **واما المعتقة** تخير فلان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لها راجعيه وسنذكره في بابه ان شاء الله تعالى واما قولنا ان الناكح في العدة الوطي فيها جاهلا كان او عالما فحد وكان غير محصن ولم تحد هي لجهلها او لم ترجم لانها كانت بكرا معتدة من وفاة فله ان يتزوجها بعد تمام عدتها التي تزوجها فيها فلان الله عز وجل ذكر لنا كل ما حرم علينا من النسا في قوله تعالى حرمت

عليكم

عليكم امهاتكم الى قوله واحل لكم ما وراء ذلكم فلم يذكر لنا المنكوحة في العدة المدخول بها فيها في جملة ما حرم علينا ابدا فالنكاح فيها بعد تمام عدتها اذ لم يذكرها تعالى في هذه الاية فيها ولا في غيرها ولا على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم وقد احلها الله تعالى في القران نصا بقوله عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين وقولنا هذا هو قول الحسن وحماد بن ابي سليمن وابي حنيفة وسفين الثوري والشافعي وابي سليمن وجميع اصحابهم وقال سعيد بن المسيب وربيعة ومالك والليث والاوزاعي لا تحل له ابدا وقال مالك والليث ولا بملك اليمين ولا لمن قال هذا حجة اصلا الا شيئان احدهما انهم قالوا تعجل شيئا قبل وقته فوجب ان يحرم ابدا كالقاتل يمنع الميراث قال ابو محمد رحمه الله تعالى وهذا من اسخف قول سمع قبل كل شي من اين وقع لهم تحريم الميراث على القاتل والنص فيه يصح ولا الاجماع وقد اوجب الميراث لقاتل العمد الزهري وسعيد بن جبير وغيرهما ثم من اين لهم ان من تعجل شيئا قبل وقته وجب ان يحرم عليه ابدا واي نص جاء بهذا او اي عقل دل عليه ثم لو صح لهم ان القاتل يمنع الميراث فمن اين لهم ان ذلك لتعجله اياه قبل وقته وكل هذا كذب وظن فاسد وتحريض بالباطل ويلزمهم ان طردوا هذا الاصل السخيف ان يقولوا فيمن غصب مال موروثه ان يحرم عليه في الابد لانه استعجله قبل وقته وان يقولوا في امراة سافرت في عدتها ان ذلك يحرم عليها السفر ابدا او من تطيب في احرامه ان يحرم عليه الطيب ابدا وان يقولوا فيمن اشتهى شيئا وهو صائم في رمضان فاكله او وطي جاريته او امراته وهو صائم في رمضان او هي حائض ان يحرم عليه الطعام في الابد وتحرم عليه تلك الامة او امراته في الابد لانه تعجل كل ذلك قبل وقته والذي يلزمهم اكثر من هذا ٥ والثانية رواية عن عمر رضي الله عنه منقطعة منها ما حدثناه يوسف بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار حدثني يحيى بن سعيد القطان نا صالح بن مسلم قال قلت للشعبي رجل طلق امراته تطليقة فجا اخر فتزوجها في عدتها فقال الشعبي قال عمر بن الخطاب فرق بينها وبين زوجها وتكمل عدتها الاولى وتاتنف من هذا عدة جديدة ويجعل صداقه في بيت المال ولا يتزوجها ابدا ويصير الاول خاطبا وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه يفرق بينهما وتكمل عدتها الاولى وتستقبل من هذا عدة جديدة ولها الصداق بما استحل من فرجها ويصير كلاهما خاطبين فقد اخبرتك بقول هذين فان اخبرتك براي قبل عليه وجاهد لا وجاهدا عن عمر من طريق ليس فيها شي يتصل وروي خلافها كما ذكرنا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قال ابو محمد رحمه الله لا عجب اعجب ممن يتعلق هولاء القوم بروايات منقطعة عن عمر قد خالفه علي فيها رضي الله عنهما فمن جعل قول احدهما اولى من الاخر بلا برهان وثانيه انهم قد خالفوا عمر فيما صح عنه يقينا هذه القضية اذ جعل مهرها في بيت المال كما رويناه من

طريق وكيع عن زكريا بن ابي زائدة واسمعيل بن ابي خالد كلاهما عن الشعبي عن مسروق
ان امراة نكحت في عدتها ففرق بينهما عمر وجعل مهرها في بيت المال وقال نكاحها
حرام ومهرها حرام حدثنا يونس بن عبد الله نا ابو بكر بن احمد بن خالد نا ابي نا علي
ابن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا ابن ابي عن داود بن ابي هند عن الشعبي
عن مسروق او عن عبيدة بن نضيلة عن مسروق شك داود في احدهما قال رفع الى عمر رضي
الله عنه امراة نكحت في عدتها فقال لو انكما علمتما لرجمتكما فضربهما اسواطا وفرق بينهما
وجعل المهر في سبيل الله عز وجل وقال لا اجيز مهرا لا اجيز نكاحه قال ابو محمد
عبيدة بن نضيلة امام ثقة ومسروق كذلك فلا نبالي عن ايهما رواه وقد بيت داود بن
ابي هند على انه عن احدهما بلا شك قال ابو محمد رحمه الله فخالفوه في جعل مهرها
في بيت المال وهو الثابت عن عمر فهان عليهم خلافه في الحق واتبعوه فيما لا برهان
على صحته فيما قد خالفه فيه غيره من الصحابة رضي الله عنهم كما اوردنا والثانية وهي انه قد
صح رجوع عمر عن ذلك كما روينا عن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن اسمعيل بن ابي
خالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر قال مهرها في بيت المال ولا يجتمعان يعني التي نكحت
في العدة ودخل بها الذي نكحها وقال سفين فاخبرني اشعث عن الشعبي عن
مسروق فان عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان فاي شي اعجب
من تماديهما على خلاف عمر في الثابت عنه من ان يجعل مهرها في بيت المال وعلى قوله
قد صح رجوع عمر عنها وكفى بها خطا ورابعة انه قد صح عن عمر رضي الله عنهما عنه
ما حدثناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول جات امراة الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه بالجابية نكحت عبدها فانتهرها وهم ان يرجمها وقال لا يحل لك مسلم بعده فهذا صح
عن عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولم يلتفتوا اليه ولجوا في الخطا تقليدا لخطا
مالك بعد رجوع عمر ونسال الله العافيه ومن عجائب الدنيا قولهم من اشترى امة
فوجدها حاملا من زوج كان لها فمات بعدان وطئها انها لا تحل له ابدا ولا بملك اليمين
وقالوا من تزوج امراة لا زوج لها فدخل بها فوطئها ثم ظهر بها حمل من زنا او من غصب
كان بها قبل نكاحه فانها لا تحل له ابدا لا ندري لماذا وقالوا من تزوج امة اعتقت
قبل ان تتم حيضة بعد عتقها فدخل بها حرمت عليه في الابد فليجوا هذا اللجاج الفاسد
ثم لم يلبثوا ان قالوا من تزوج امراة لا زوج لها قائم حي حاضر او غائب يظنان انه قد مات
او بوقنان بحيوته فدخل بها ووطئها انها لا تحرم عليه في الابد بل له ان يتزوجها ان
طلقها الزوج او مات وهذا هو المستعجل قبل الوقت بلا شك وقالوا من زنى بامراة
لم تحرم عليه في الابد فرا والزنا اخف من زواج الجاهل في العدة وراوا ما لا احد
فيه ولا اثم للجاهل اغلظ من الحرام المتيقن فهل في ذلك العجب اكثر من هذا ونسال الله
العافيه **مسئلة** ومن نكاحه بما يوجب فسخه فلها المهر المسمى كله فان لم يسم لها

صداقا فلها مهر مثلها دخل بها او لم يدخل برهان ذلك قول الله عز وجل
وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فالصداق واجب لها بصحة العقد دخل بها او لم يدخل
فاذا انفسخ فحقها في الصداق باق كما لو مات ولا فرق ومن ادعى انه ليس لها
في الفسخ قبل الدخول الا نصف الصداق فانما قاله قياسا على الطلاق قبل الدخول
والقياس كله باطل ولو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا لان الطلاق
فعل المطلق والفسخ ليس فعله فلا تشابه بين الفسخ والطلاق بل الفسخ بالموت
اشبه لانهما يقعان بغير اختيار الزوج ولا يقع الطلاق الا باختياره وكذلك من اسقط
جميع الصداق في بعض وجوه الفسخ اذا جا الفسخ من قبلها فقوله باطل لانه اسقاط لما
اوجبه الله تعالى بلا برهان وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن طلق قبل ان يدخل
بها فلها نصف المهر الذي سمى لها وكذلك لو دخل بها ولم يطاها طال مقامه معها او لم يطل
هذا في كل مهر كان نصفه غير معين كعدد او وزن او كيل او شي موصوف او فيما
كان بعينه ان وجد صحيحا سوا كان تزوجها بصداق مسمى في نفس العقد او تراضيا عليه
بعد ذلك او لم يتراضيا فقضى لها بمهر مثلها برهان ذلك قول الله عز وجل وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الاية وفيما ذكرنا اختلاف
قديم وحديث في دخوله بها ولم يطاها وفي ضياع المهر وفي الفرق بين كون الصداق
مفروضا في العقد وبين تراضيهما عليه بعد العقد او الحكم لها به او التسوية بين ذلك
كله فاما الاختلاف في الفرق بين كون الصداق مفروضا في العقد او بين تراضيهما
بعد العقد او الحكم لها به عليه فان ابا حنيفة واصحابه قالوا انما نقضي لها بنصف الصداق
اذا كان الصداق مفروضا لها في نفس العقد واما ان تراضيا عليه بعد ذلك او اختلفا
فيه فحكم عليه بمهر مثلها فههنا ان طلقها قبل الدخول فلا شي لها الا المتعة وقال
مالك والشافعي وابو سليمن واصحابهم لها النصف في كل ذلك قال ابو محمد
رحمه الله وبهذا ناخذ لان قول الله عز وجل فنصف ما فرضتم عموم لكل صداق في
نكاح صحيح فرضه الناكح في العقد او بعده ما لم يقل عز وجل فنصف ما فرضتم في نفس
العقد والزايد لهذا الحكم مخطي مبطل متعد لحدود الله تعالى واما الذي فرض
عليه الحاكم صداق مثلها فانه وان كان قد ابى من الواجب عليه في ذلك فحكم الله تعالى
عليه بقوله الصادق وآتوا النساء صدقاتهن نحلة موجب عليه ان يعرض لها احد وجهين
لا بد له من احدهما ضرورة اما ما رضيت واما مهر مثلها فايهما لزمه برضاه او بحكم حق
فقد فرضه لها اذ اعقد نكاحها يقينا في علم الله عز وجل وقد وجب لها في ماله وما
نعلم لمن خالف هذا حجة اصلا ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ان الله تعالى لو اراد
بقوله فنصف ما فرضتم في نفس العقد خاصة لبينه لنا ولم يهمله حتى يبينه لنا ابو حنيفة
وما هنا لك فاذ لا شك في هذا فقد ايقنا ان الله تعالى اراد بكل حال واما من دخل

بزوجته ولم يطاها طال مقامه معها او لم يطل فان الناس اختلفوا فيه فروينا من طريق
ابي عبيد نا اسمعيل بن ابرهيم عن عوف بن ابي جميلة عن زرارة بن اوفى قال قضى
الخلفا الراشدون المهديون انه اذا اغلق الباب وارخى الستر فقد وجب الصداق
ومن طريق وكيع عن موسى بن عبيدة عن نافع بن جبير قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقولون اذا ارخى سترا او اغلق بابا فقد وجب الصداق
ومن طريق عبد الرزاق عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا ارخت الستور وغلقت
الابواب فقد وجب الصداق هذا صحيح عن عمر ومن طريق ابي عبيد حدثنا
يزيد بن هرون عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الاحنف بن قيس
عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما قالا جميعا اذا ارخيت الستور
فقد وجب الصداق ومن طريق ابي عبيد نا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا اغلق وارخى الستر فقد وجب الصداق ومن
طريق ابي عبيد نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن سليمن بن يسار ان
الحرث بن الحكم تزوج امراة فقال عندها ثم راح وفارقها فارسل مروان الى
زيد بن ثابت فقص عليه القصة فقال زيد لها الصداق فقال مروان انه ممن لا يتهم
فقال زيد بن ثابت ارايت لو حملت لكنت ترجمها قال لا قال زيد بلى قال ابو عبيد
وحدثناه ابو النضر عن الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان
ابن يسار عن زيد بن ثابت مثله وفي اخره ولذلك تصدق المراة في مثل هذا
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن ابن مسعود مثل قول علي
وعمر رضي الله عنهما ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن الركين بن الربيع
عن حنظلة عن المغيرة بن شعبة قضى في امراة عنين فرق بينهما بجميع الصداق
ومن طريق ابن وهب عن رجال من اهل العلم ان انس بن مالك رضي الله عنه قال
في التي دخل بها زوجها ولم يطاها ان الصداق لها وعليها العدة ولا رجعة له عليها
وهو قول علي بن الحسين وروي عن سعيد بن المسيب وصح عن سليمن بن يسار
وعن عروة بن الزبير قضى به في عنين وعبد الكريم وزاد وان كانت حائضا وعن
عطا مثل قول عبد الكريم وهو قول ابن ابي ليلى والاوزاعي وسفين الثوري
قال الا ان يكون وقفا فلا يجب لها الا نصف الصداق وصح ايضا عن الليث بن سعد
وهو قول الزهري واحمد واسحق وروينا عن عمر قولا اخر رويناه من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن يحيى بن ابي كثير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجل اختلا
بامراة ولم يخالطها بالصداق كاملا يقول اذا اخلاها ولم يغلق بابا ولا ارخى سترا
وعن ابرهيم قولا اخر رويناه من طريق وكيع عن سفين الثوري عن المغيرة

قال قال ابرهيم

قال قال ابرهيم النخعي كان يقال اذا راى منها ما يحرم على غيره فلها الصداق
وقال ابو حنيفة ان خلا بها في بيت او وطي او لم يطا فالمهر كله لها
الا ان يكون احدهما محرما او احدهما مريضا او كانت هي حائضا او صائما في رمضان
فليس لها في كل ذلك الا نصف المهر فلو خلا بها وهو صائم في صيام فرض في ظهار
او نذر او قضا رمضان فعليه الصداق كله وعليها العدة قالوا فلو خلا بها في صحرا
او في مسجد او في سطح لا حجرة عليه فليس لها الا نصف الصداق قال ابو محمد رحمه الله
هذه اقوال لم تات قط عن احد من السلف ولا جا بها قران ولا سنة ولا قياس ولا
راي سديد وقال مالك رحمه الله اذا خلا بها فقبلها او كشفها ثم طلقها واتفقا
على انه لم يطاها فان كان ذلك قريبا فليس لها الا نصف الصداق وان تطاول
ذلك حتى اخلق ثيابها فلها المهر كله قال ابو محمد رحمه الله تعالى وهذا قول
لا يحفظ عن احد قبله وليت شعري كم حد هذا التطاول الناقل عن حكم القران
وما حد خلاق هذه الثياب وههنا قول اخر كما روينا من طريق وكيع عن الحسن
ابن صالح عن حي عن فراس عن عامر الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لها
النصف وان جلس بين رجليها ومن طريق وكيع سعيد بن منصور نا هشيم انا الليث
هو ابن ابي سليم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول في رجل دخلت
عليه امراته ثم طلقها فزعم انه لم يمسها عليه نصف الصداق ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني ليث عن طاوس عن ابن عباس قال لا يجب الصداق وافيا
حتى يجامعها ولها نصفه ومن طريق ابي عبيد اخبرنا المغيرة بن مقسم عن الشعبي
عن شريح قال لم اسمع الله عز وجل ذكر في كتابه بابا ولا سترا اذا زعم انه لم يمسها
فلها نصف الصداق ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
ان عمرو بن نافع طلق امراته وكانت قد ادخلت عليه فزعم انه لم يقربها وزعمت
انه قربها فخاصمته الى شريح فصير شريح يمين عمرو بالله الذي لا اله الا هو ما قربتها
وقضى لها بنصف الصداق قال ابو محمد كانت هذه المطلقة بنت يحيى بن
الجزار ومن طريق ابي عبيد حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري عن عبد الله بن عون
عن محمد بن سيرين انه كان لا يرى اغلاق الباب ولا ارخى الستر شيا ومن طريق
وكيع عن زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي انه قال لها نصف الصداق يعني التي
دخل بها ولم يقل انه مسها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس
عن ابيه قال لا يجب الصداق وافيا حتى يجامعها وان اغلق عليها قلت له فاذا وجب
الصداق وجبت العدة قال ويقول احد غير ذلك ومن طريق حماد بن سلمة
عن محمد بن اسحق عن مكحول قال لا يجب الصداق والعدة الا بالملامسة البينة تزوج
رجل جارية فاراد سفرا فاتاها في بيتها خلية ليس عندها احد من اهلها فاخذ فعلجها

فمنعت نفسها فصب الما ولم يفرعها فضاع الما فيها فاستمر بها الحمل فولدت بغلام فرفع
ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبعث الى زوجها فسأله فصدقها فعند ذلك
قال عمر من اغلق الباب او ارخى الستر فقد وجب الصداق وكملت العدة وهو قول
الشافعي وابي سليمن وابي ثور واصحابهم قال ابو محمد رحمه الله تعالى اما قول
ابي حنيفة ومالك فخالفان لكل من ذكرنا من الصحابة ولا نعلم لهما حجة اصلا ولا سلفا
في قولهما فلم يبق الا قول من قال ان اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب الصداق فوجدنا
من ذهب الى هذا القول يحتجون بقول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قالوا
فالصداق كله واجب لها الا ان يمنع منه اجماع وبما رويناه من طريق البخاري نا عمرو بن
زرارة نا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير ان ابن عمر قال له
فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين اخوى بني العجلان وذكر الحديث قال
ايوب فقال لي عمرو بن دينار ان في الحديث شيا لا اراك تحدثه قال قال الرجل مالي
قال قيل لا مال لك ان كنت صادقا فقد دخلت بها قال ابو محمد وهذا لا حجة
فيه لان عمرو بن دينار لم يذكر من اخبره بهذا فحصل مرسلا ولا حجة في مرسل وايضا
فان ما فيه قال قيل وليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك فسقط
من كل وجه وقد اسنده عمرو بن دينار فلم يذكر فيه هذا اللفظ لكن كما حدثنا حمام نا
عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان
ابن عيينة نا عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب
فقال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من
فرجها وذكر الحديث قالوا فالدخول بها استحلال لفرجها قال ابو محمد هذا تمويه
بل حين العقد للنكاح يصح استحلاله لفرجها فلولا نص القران بانه لم يمسها حتى طلقها
فنصف الصداق فقط لكان الكل لها كما هو لها ان مات او ماتت فوجب الوقوف
عند ذلك وهكذا القول في قوله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ان هذه
الاية الاخرى خصتها فلم توجب الطلاق قبل المس الا نصف الصداق وشغبوا ايضا
بخبر ساقط رويناه من طريق ابي عبيد نا ابو معوية والقاسم بن مالك عن جميل بن
يزيد الطاي عن زيد بن كعب قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امراة من
بني غفار فلما دخل عليها راى بكشحها بياضا فقال النبي عليك ثيابك والحقي باهلك
زاد القاسم في روايته وامر لها بالصداق كاملا قال ابو محمد رحمه الله جميل بن
يزيد ساقط متروك الحديث غير ثقة ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه لم يقل عليه السلام
ان لها واجب بل هو تفضل منه كما قال عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح كما لو تفضلت هي فاسقطت عنه جميع حقها لاحسنت وهو ايضا بخبر ساقط

Margin: ٢ مالي
Margin: ٤ متروك

دويناه

رويناه من طريق ابي عبيد نا سعيد بن ابي مريم وعبد الغفار بن داود قال سعيد عن
يحيى بن ايوب وقال عبد الغفار عن ابن لهيعة ثم اتفق يحيى بن ايوب وابن لهيعة
كلاهما عن عبيد الله بن ابي جعفر عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كشف امراة فنظر
الى عورتها فقد وجب الصداق وهذا لا حجة فيه لوجوه انه مرسل ولا حجة في مرسل
والثاني من طريق يحيى بن ايوب وابن لهيعة وهما ضعيفان والثالث انه ليس فيه
للدخول ذكر ولا اثر وانما فيه كشفها والنظر الى عورتها وقد يفعل هذا بغير مدخول
بها وقد لا يفعله في مدخول بها فهو مخالف لقول جميعهم ثم ليس فيه للدخول ذكر ولا
اثر وايضا بيان انه في الزوجة فقط بل ظاهره عموم في كل زوجة وغيرها فبطل ان
يكون لهم متعلق جملة واما من احتج بانها لو حملت لحق الولد ولم تحد فلا حجة لهم في هذا
لانه لم يدخل بها اصلا ولا عرف انه خلا بها لكن كان اجتماعه بها سرا ممن تحملت فالولد
لاحق ولا حد في ذلك اصلا لانها فراش له حلال مذ يقع العقد لا معنى للدخول في ذلك
اصلا وقد تحمل من غير ايلاج لكن بتفخيذ بين الشفرين وكل هذا لا يسمى مسا فان
تعلقوا بمن جاء عنه ذلك من الصحابة رضي الله عنهم فلا حجة في احد دون رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وقد اختلفوا كما ذكرنا فوجب الرد عند التنازع الى القران
والسنة فوجدنا القران لم يوجب لها بعدم الوطي الا نصف الصداق وبالله تعالى
التوفيق مسئلة فان عدم الصداق بعد قبضها له باي وجه تلف او انفقته لم
يرجع عليها بشي والقول قولها في ذلك مع يمينها فان وطيها قبل الدخول او بعده
فلها المهر كله قال ابو محمد رحمه الله تعالى ان كان المهر شيا بعينه
فتلف في يد الزوج فان كانت قد طلبته منه فمنعها فهو غاصب وعليه ضمانه كله
لها او ضمان نصفه ان طلقها قبل الدخول فان كان لم يمنعها اياه فهو تالف من مال
المراة ولا ضمان على الزوج فيه ولا نصفه وطيها او طلقها قبل الدخول او الوطي
وان كان شيا بصفة فهو ضامن له بكل حال او لنصفه ان كان طلقها قبل الدخول
فان كانت المراة قد قبضته فسوا كان بعينه او بصفة فان تلف عندها فهو من
مصيبتها لزوج ان طلقها قبل الدخول لان الله عز وجل قال فنصف ما فرضتم فانما
اوجب له الرجوع ان كان قد دفعه اليها بنصف ما دفع لا بنصف شي غيره والذي دفع
اليها هو الذي فرض لها سوا كان شيا بعينه او شيا بصفة ولو لم يكن الذي دفع اليها
هو الذي فرض لها لكان لا يبرا ابدا مما عليه فصح يقينا انه اذا دفع اليها غير ما فرض لها
او على الصفة التي عقد معها فقد دفع اليها ما فرض لها بلا شك واذا دفع اليها ما فرض فقد
قبضت حقها فان تلف فلم تتعد ولا ظلمت فلا ضمان عليها فان اكلته او باعته او وهبته او
لبسته فافنته او اعتقته ان كان مملوكا فلم تتعد في كل ذلك بل احسنت وقال تعالى ما على

Margin: ٢ احدها

المحسنين من سبيل فلا ضمان عليها لانها حكمت في مالها وحقها واما الضمان على من اكله بالباطل
قال ابو محمد رحمه الله فان بقي عندها النصف بعينه وكذلك لو بقي بيده النصف فهو
لها فلو تعدت او تعدي عليه ضمن او ضمنت وقال ابو حنيفة والشافعي في كل ما هلك
بيدها من الصداق بفعلها او بغير فعلها فهي ضامنة له قيمة نصفه ان طلقها قبل الوطي
وهذا قول فاسد لما وصفنا من انه يقضى له بنصف الذي فرض لها وهذا خلاف
القران وقد قلنا انها لم تتعد فلا ضمان عليها وقال مالك ما تلف بيدها من غير فعلها
ثم طلقها قبل الدخول فلا شي له عليها فلو اكلته او وهبته او كان مملوكا فان كانت
فاعتقته او باعته ثم طلقها قبل الدخول ضمنت له نصف مثل ما اخذت ان كان له مثل
او نصف قيمته ان كان مما لا مثل له فان كانت ابتاعت بذلك شورة فليس لها الا
نصف الذي اشترت قال ابو محمد رحمه الله وهذه مناقضات ظاهرة لانه
فرق بين ما اكلت او وهبت او اعتقت وبين ما تلف بغير فعلها ولا فرق بين شي
من ذلك لانها غير متعدية في كل ذلك ولا ظالمة فلا شي له عليها ثم فرق بين ما اعتقت
واكلت ووهبت وبين ما اشترت به شورة وهذا قول لا يعضده برهان من قران
ولا من سنة صحيحة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا من قياس وادعوا في ذلك
اجماع عمل اهل المدينة وهذا احتجاج فاسد لانه ان كان ذلك عمل الائمة الذين كانوا
بالمدينة رضي الله عنهم فبعيدهم الله تعالى من ان لا يامروا بالحق عمالهم بالعراق والشام
وسائر البلاد هذا باطل مقطوع به ممن ادعاه عليهم فان ادعوا انهم فعلوا ذلك اهل
الامصار كانت دعوى فاسدة ولم يكن فقها الامصار باولى بالتبديل من تابعي المدينة
وكل هذا باطل قد اعاذهم جميعهم من ذلك فصح انه اجتهاد من كل طائفة قصدت به الخير
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن تزوج فسمى صداقا او لم يسم فله الدخول بها
احبت ام كرهت ويقضى لها بما سمى لها احب ام كره ولا يمنع من اجل ذلك من الدخول
بها لكن يقضى له عاجلا بالدخول ويقضى عليه حسب ما يوجد عنده بالصداق فان
كان لم يسم لها شيئا قضي عليه بمهر مثلها الا ان تتراضيا باقل او باكثر وهذا مكان
اختلف السلف فيه روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابو الزبير
انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا نكح المراة وسمى
لها صداقا فاراد ان يدخل عليها فليلق اليها رداءه او خاتما ان كان معه ومن طريق
ابن وهب حدثني يونس بن يزيد الايلي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا
يصلح للرجل ان يقع على امراة حتى يقدم اليها شيئا من ماله ما رضيت به من كسوة
او عطا قال ابن جريج وقال عطا وسعيد بن المسيب وعمرو هو ابن دينار لا يمسها
حتى يرسل اليها بصداق او فريضة قال عطا وعمرو وان ارسل اليها بكرامة لها ليست
من الصداق او الى اهلها فحسبه هو يحلها له وقال سعيد بن جبير اعطها ولو خمارا

وقال

وقال الزهري بلغنا في السنة ان لا يدخل بامراة حتى يقدم نفقة او يكسو كسوة
ذلك مما عمل به المسلمون وقال مالك لا يدخل عليها حتى يعطيها مهرها الحال فان
وهبته له اجبر على ان يفرض لها شيئا اخر ولا بد وذهب اخرون الى اباحة دخوله عليها
وان لم يعطها شيئا كما روينا من طريق ابي داود نا محمد بن يحيى الذهلي نا عبد العزيز بن
يحيى الحراني نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يزيد بن
ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني هو ابو الخير عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم زوج رجلا امراة برضاها فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم
يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهدها له سهم بخيبر فحضرته الوفاة
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا
ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر قال فاخذته فباعته
بمائة الف وروينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن سعيد بن المسيب
قال اختلف اهل المدينة في ذلك فمنهم من اجازه ولم ير به باسا ومنهم من كرهه قال
سعيد واي ذلك فعل فلا باس به يعني دخول المراة بالتي تزوج ولم يعطها شيئا ومن
طريق وكيع عن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر ويونس بن عبيد قال منصور عن ابرهيم
النخعي وقال يونس عن الحسن ثم اتفقا جميعا على انه لا باس ان يدخل الرجل بامراته قبل
ان يعطيها شيئا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري في الرجل يتزوج
المراة ويسمي لها صداقا اهل يدخل عليها ولم يعطها شيئا فقال الزهري قال الله عز وجل
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فاذا فرض الصداق فلا جناح عليه
في الدخول عليها وقد مضت السنة ان يقدم لها شيئا من كسوة او نفقة ومن طريق
سعيد بن منصور نا هشيم نا حجاج عن ابي اسحق السبيعي ان كريب بن ابي مسلم وكان
من اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه تزوج امراة باربعة الاف ودخل بها قبل ان
يعطيها شيئا من صداقها وبهذا يقول سفيان الثوري والشافعي وابو سليمن واصحابهم
وقال الاوزاعي كانوا يستحبون ان لا يدخل بها حتى يقدم اليها شيئا وقال
الليث ان سمى لها مهرا فاحب الي ان يقدم لها شيئا وان لم يفعل لم ار به باسا وقال
ابو حنيفة اذا كان مهرها مؤجلا فله ان يدخل بها احبت ام كرهت حل الاجل او لم يحل
فان كان الصداق نقدا لم يجز له ان يدخل حتى يؤديه اليها فلو دخل بها فلها ان تمنع
نفسها منه حتى يوفيها جميع صداقها قال ابو محمد رحمه الله تعالى اما تقسيم
ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى فدعوى بلا برهان لا من قران ولا سنة ولا قياس
ولا قول متقدم ولا راي له وجه فلم يبق الا قول من اباح دخوله عليها وان لم يعطها
شيئا او منع من ذلك فنظرنا في حجة من منع من ذلك فوجدناهم يحتجون بحديث فيه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عليا ان يدخل بفاطمة حتى يعطيها شيئا رضي الله عنهما

قال ابو محمد رحمه الله تعالى وهذا خبر لا يصح لانه انما جا من طريق مرسل او
مجهول او ضعيف وقد تقصينا طرقه وعللها في كتاب الايصال الا ان صفتها كلها
ما ذكرناه هنا لا يصح شي منها الا خبر من طريق احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن منصور
نا هشام بن عبد الملك الطيالسي نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة عن
ابن عباس ان عليا قال تزوجت فاطمة فقلت يا رسول الله ابن لي فقال اعطها
شيا فقلت ما عندي شي قال فاين درعك الحطمية قال هو عندي قال فاعطها
اياه قال ابو محمد رحمه الله انما كان ذلك على انه صداقها لا على معنى انه
لا يجوز الدخول الا حتى يعطيها شيا وقد جا هذا مبينا كما نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم
ابن محمد بن قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير نا الحسن بن حماد نا يحيى بن معمر الاسلمي
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري عن انس رضي الله عنه قال
قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلت
يا رسول الله علمت قدمي في الاسلام ومناصحتي واني واني قال وماذا يا علي قال
تزوجني فاطمة قال وما عندك قلت عندي فرسي ودرعي قال اما فرسك فلا
بد لك منها واما درعك فبعها قال فبعتها باربعمائة وثمانين فاتيت بها فوضعتها في حجره
ثم قبض منها قبضة وقال يا بلال ابغنا بها طيبا وذكر باقي الخبر فهذا بيان ان الدرع
انما ذكرت في الصداق لا من اجل الدخول لانها قصة واحدة بلا شك قال ابو محمد
رحمه الله وقد جا في هذا اثر كما روينا من طريق ابي عبيد نا عمر بن عبد الرحمن
نا منصور بن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان رجلا تزوج امراة فجهزها اليه النبي صلى الله عليه
واله وسلم قبل ان ينقد شيا قال ابو محمد رحمه الله خيثمة من اكابر اصحاب
ابن مسعود وصحب عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال ابو محمد قال الله عز وجل الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ولا خلاف بين احد من المسلمين في
انه من حين يعقد الزواج فانها زوجة له فهو حلال لها وهي حلال له فمن منعها
منه حتى يعطيها الصداق او غيره فقد حال بينه وبين امراته بلا نص من الله تعالى
ولا من رسوله صلى الله عليه واله وسلم لكن الحق ما قلنا ان لا يمنع حقه منها ولا تمنع هي
حقها من صداقها لكن يطلق على الدخول عليها احبت ام كرهت ويوخذ مما يوجد
له صداقها احب ام كره صح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم تصويب قول القائل
اعط كل ذي حق حقه وبالله تعالى التوفيق مسئلة وكل نكاح عقد على صداق
فاسد او على شرط فاسد مثل ان يوجل الى اجل مسمى او غير مسمى او بعضه الى اجل كذا
او على خمر او خنزير او ما لا يحل ملكه او على شي بعينه في ملك غيره او على ان لا ينكح
عليها وان لا يتسرى عليها وان لا يرحلها عن بلدها او دارها وان لا يغيب عنها

الكثر

اكثر من كذا او على ان يعتق ام ولده فلانة او على ان ينفق على ولدها او نحو ذلك فهو
نكاح فاسد مفسوخ ابدا وان ولدت له الاولاد ولا يتوارثان ولا تجب فيه
نفقة ولا صداق ولا عدة وهكذا كل نكاح فاسد حاشا التي تزوجت بغير اذن وليها
جاهلة فوطيها فان كان سمى لها مهرا فلها عليه مهر مثلها وان لم يكن وطيها فلا شي
لها فان كان الصداق الفاسد والشروط الفاسدة انما تعاقداها بعد صحة عقد النكاح خاليا
من كل ذلك فالنكاح صحيح تام ويفسخ الصداق ويقضى لها بمهر مثلها الا ان تراضيا باقل
او اكثر فذلك جائز وتبطل الشروط برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وهذه كلها شروط ليست في كتاب الله
عز وجل فهي باطلة وكذلك تاجيل الصداق او بعضه لان الله تعالى يقول واتوا النسا
صدقاتهن نحلة فمن شرط ان لا يوتيها صداقها او بعضه مدة فقد اشترط خلاف ما امر الله
تعالى به في القران وقوله صلى الله عليه واله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
الخبران صحيحان مشهوران وقد ذكرناهما باسنادهما فيما سلف من كتابنا هذا وكل
ما ذكرنا فليس عليه امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهو باطل مردود بنص كلامه
عليه الصلاة والسلام وبضرورة العقل يدرك كل ذي عقل ان كل ما عقد على صحته
بصحة ما لا يصح فانه لا يصح فكل نكاح عقد على ان لا صحة له الا بصحة الشروط المذكورة
فلا صحة له فليست زوجته فاذ ليست زوجته فان كان عالما فعليه حد الزنا ولا
يلحق الولد لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فليس
الا فراش او عهر والعهر لا يلحق فيه ولد والحد فيه واجب فان كان جاهلا فلا
حد عليه والولد لاحق لان النبي صلى الله عليه واله وسلم اتى بالحق فلم يزل الناس يسلمون
وفي نكاحهم الصحيح والفاسد كالجمع بين الاختين ونكاح اكثر من اربع وامراة الاب
فقسخ عليه الصلاة والسلام كل ذلك والحق فيه الاولاد فالولد لاحق بالجاهل لما
ذكرنا واما استثناونا التي نكحت بغير اذن وليها فللخبر الثابت الذي ذكرنا قبل
باسناده من قوله صلى الله عليه واله وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل الى قوله عليه الصلاة والسلام فالمهر لها بما اصاب منها وصح ايضا فلها مهرها بما
اصاب منها فقوله عليه الصلاة والسلام المهر لها تعريف بالالف واللام وقوله عليه الصلاة
والسلام فلها مهرها اضافة المهر لها فهذان اللفظان يوجبان لها المهر المعهود المسمى
ومهرا يكون لها ان لم يكن هناك مهر مسمى وهو مهر مثلها ولا يجوز ان يحكم بهذا
لكل نكاح فاسد لانه قياس والقياس كله باطل وقوله عليه الصلاة والسلام ان دماكم
واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام فصح يقينا ان ما لا يحل الحكم عليها الا بنص قران
او سنة وما كان ربك نسيا ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ان الله تعالى لو اراد
ان يجعل في الوطي في النكاح الفاسد مهرا لبينه في كتابه ولما اقتصر على هذه وحدها
دون غيرها تلبيسا على عباده حاش لله من هذا فان قالوا قال الله عز وجل فمن اعتدى

عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال تعالى والحرمات قصاص والوطء
في النكاح الفاسد اعتداء وحرمة منتهكة فالواجب ان يعتدى على المعتدي و
يقتص من حرمته بمثل ما اعتدى عليه في حرمته وليس المال مثلا للزوج الا ان يأتي فيه
نص فيوقف عنده ولو كان هذا الواجب على من ضرب اخر او شتمه ان يقبض من ماله
مثل ذلك وان يعتدي عليه في ماله ولوجب ايضا على من زنا بامرأة او لاط بغلام
مهر مثلها وغرامة ما وهذه احكام السلطان وطغاة العمال وفساق الشرط ليس
من احكام الله تعالى ولا احكام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم انما حكم الله تعالى وحكم
رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا تتعدى حدوده فاذا حكم بغرامة مال حكمنا بها واذا لم
يحكم بها لم نحكم بها وبالله تعالى التوفيق وقد ذكرنا قول عمر بن الخطاب الذي حدثناه
محمد بن سعيد بن نبات نا اسمعيل بن اسحق البصري نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا جدي محمد بن عبد الله نا سفين بن عيينة
عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال ان كان النكاح حراما فالصداق حرام وذكرنا فعل ابن عمر في ابطاله صداق التي
تزوجها عبده بغير اذنه كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير حدثنا قاسم
ابن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن همام بن
يحيى عن مطر الوراق عن نافع ان ابن عمر كان اذا تزوج عبده بغير اذنه جلده وفرق
بينهما وقال ابحت فرجك ولم يجعل لها صداقا وبه الى عبد الرحمن بن مهدي عن
حماد بن زيد عن عاصم الاحول قال سمعت الحسن البصري يقول في الحرة تتزوج العبد بغير
اذن سيده اباحت فرجها لا شيء لها وبه الى محمد بن المثنى نا ابو احمد الزبيري نا سفيان
الثوري عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال كل فرج لا يحل فلا مهر له ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي ليلى عن فقهائهم في التي ينكحها العبد بغير
اذن سيده قال يأخذ السيد منها ما اصدقها غلامه عجلت قبل ان تعلم وبه الى عبد الرحمن
عن معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار انه قال في التي تنكح في عدتها مهرها في بيت المال
ومن طريق وكيع عن شعبة بن الحجاج قال سألت الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن عن العبد
يتزوج الحرة بغير اذن مولاه فقالا جميعا يفرق بينهما والصداق لها ويؤخذ منها ما اخذت
ونحو هذا عن ابرهيم النخعي وهو قول ابي سليمن واصحابنا واما مالك رحمه الله فانه فرق
ههنا فروقا لا نفهم فمنها عنده نكاحات فاسدة تفسخ قبل الدخول وتصح بعد الدخول
ومنها ما يفسخ قبل الدخول وبعد الدخول ايضا ما كان من قرب فاذا طال بقاؤه معها
لم يفسخ ومنها ما يفسخ قبل الدخول وبعد الدخول وان طال بقاؤه معها وولدت له
الاولاد وهذه عجائب لا يدري احد من اين قالها ولا نعلم احدا قالها قبله ولا بعده
الا من قلده من المنتمين اليه ولا يخلو كل نكاح في العالم من ان يكون صحيحا او غير صحيح
ولا سبيل الى قسم ثالث فالصحيح صحيح ابدا الا ان يوجب فسخه قرآن او سنة فيفسخ

بعد صحته متى وقعت الحال التي جاء النص بفسخه معها واما الذي ليس صحيحا
فلا يصح ابدا لان الفرج الحرام لا يحله الدخول به ولا وطؤه ولا طول البقاء على تحليله
بالباطل ولا ولادة الاولاد منه بل هو حرام ابدا فان قالوا ليس حراما قلنا فلم فسختم
العقد عليه قبل الدخول اذا وهو صحيح غير حرام وهذه امور لا يدرى كيف ينشرح
قلب من نصح نفسه لاعتقادها او كيف ينطلق لسانه بنصرها ونسأل الله العافية واما
كل عقد صح ثم لما صح تعاقدا شروطا فاسدة فان العقد صحيح واذا هو صحيح فلا يجوز ان
يبطل بغير قرآن او سنة وتحريم الحلال كتحليل الحرام ولا فرق ولكن تبطل الشروط الفاسدة
ابدا ويفسخ حكم من حكم بامضائها والحق حق والباطل باطل قال الله تعالى ليحق الحق ويبطل
الباطل وقال تبارك وتعالى ويحق الله الحق بكلماته وبالله تعالى التوفيق مسألة
وكل ما جاز ان يتملك بالهبة او بالميراث فجائز ان يكون صداقا وان يخالع به وان
يخالع به وان يؤاجر به سواء حل بيعه او لم يحل كالماء والكلب والسنور والثمرة التي
لم يبد صلاحها والسنبل قبل ان يشتد لان النكاح ليس بيعا هذا ما لا شك فيه لذي
حس سليم ● وقال بعض القائلين لا يحل الصداق بما ليس يجوز بيعه وهذا
حكم فاسد بلا برهان لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا
قياس ولا رأي له وجه يعقل وليت ماذا باع او ماذا اشترى او فيما بيع الحرام
لا يجوز ام فرجها فهذا ابين في الحرام وهو قد استحل بكلمة الله فرجها الذي كان حراما عليه
قبل النكاح ففرح بفرح وبشر ببشر واوجب الله تعالى عليه وحده الصداق لها زيادة
على استحلالها فرجه وليس البيع هكذا انما هو جسم بادل بجسم احدهما ثمن والاخر مبيع مثمون
لا زيادة ههنا لاحدهما على الاخر فوضح لكل ذي عقل فساد قول من شبه النكاح بالبيع وايضا
فان البيع بغير ذكر ثمن لا يحل والنكاح بغير ذكر صداق حلال صحيح والعجب انهم يمنعون
النكاح بصداق ثمرة لم يبد صلاحها قياسا على البيع ثم اجازوا النكاح بوصيف وبيت وخادم
هكذا غير موصوف شيء من ذلك ولا يحل عندهم بيع وصيف ولا بيع بيت ولا بيع خادم
غير معين شيء من ذلك ولا موصوف وهذا كما ترى ونعوذ بالله من التهول في الخطأ في الدين
مسألة وجائز ان يكون صداقا كلما له نصف قل او كثر ولو انه حبة بر او حبة شعير
او غير ذلك اذ اتت اصحابنا بذلك وورد في هذا خلاف كما رويناه من طريق وكيع عن داود
ابن يزيد الاودي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال لا يكون صداقا اقل من عشرة
ومن طريق عبد الرزاق عن حسن صاحب له عن شريك عن داود بن يزيد الاودي عن الشعبي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا يكون صداقا اقل من عشرة ومن طريق عبد الرزاق
دراهم وبه الى حسن المذكور اخبرني المغيرة عن ابرهيم النخعي قال اكره ان يكون
المهر مثل اجر البغي ولكن العشرة دراهم والعشرون وبه يقول ابو حنيفة واصحابه
وعن ابرهيم روايتان غير هذه صحيحتان احداهما رويناها من طريق شعبة عن الحكم

ابن عتيبة عن ابرهيم النخعي قال لا يتزوج الرجل على اقل من اربعين والاخرى رويناها
من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال
السنة في النكاح الرطل من الفضة وروينا من طريق شعبة عن ابي سلمة الكوفي
قال سمعت الشعبي يقول كانوا يكرهون ان يتزوج الرجل على اقل من ثلاث اواق
ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا حسام بن المصك عن ابي معشر عن
سعيد بن جبير انه كان يحب ان يكون الصداق خمسين درهما قال ابو محمد رحمه الله
اما الرواية عن الشعبي فساقطة لانها عن ابي سلمة الكوفي ولا يدرى من هو ولو صحت
لكانت هي الروايتان عن ابرهيم في الاربعين اما درهما واما اوقية واما دينارا
والرواية عن سعيد بن جبير قول بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل واما الرواية
عن ابرهيم بالعشرة دراهم فساقطة لانها عن الحسن صاحب عبد الرزاق ولا يدرى
احد من هو والرواية عن علي رضي الله عنه باطل لانها عن داود بن يزيد الاودي
وهو في غاية السقوط كان الشعبي يقول له اذا راى اختلاطه لا يموت حتى يكوى
في راسك قال الراوي فما مات حتى كوى في راسه ثلاث كيات ثم هي مرسلة
لان الشعبي لم يسمع من علي قط حديثا واحتجوا لقولهم الفاسد بخبرين موضوعين
احدهما عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عن ابيهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال لا صداق اقل من عشرة دراهم والاخر من بقية عن مبشر بن عبيد الحلبي عن الحجاج
ابن ارطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم لا مهر دون عشرة دراهم وقالوا النكاح استباحة فرج وهو عضو
منها فوجب ان لا يجوز الا بما يقطع فيه اليد وقد احتج المالكيون بهذه السفسطة الساقطة
ايضا قال ابو محمد رحمه الله لا حجة لهم غير ما ذكرنا والحديثان المذكوران مكذوبان بلا
شك احدهما من طريق حرام بن عثمان وهو في غاية السقوط لا تحل الرواية عنه والاخر
من طريق مبشر بن عبيد الحلبي وهو كذاب مشهور بوضع الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم عن الحجاج بن ارطاة وهو ساقط ولو صح لكانوا اول مخالفين له لانهم يجيزون
النكاح على دينار لا يساوي عشرة دراهم فبطل كل ذلك والحمد لله رب العالمين واما
قولهم انه قياس على قطع يد السارق فهو اسخف قياس في العالم لانه لا شبه بين النكاح
والسرقة وايضا فان اليد تقطع البتة والفرج لا يقطع والنكاح طاعة والسرقة
معصية ولو قاسوا اباحة الفرج على اباحة الظهر في حد الخمر لكان ادخل في مخارق
القياس ويخافانه لان كليهما عضو مستور لا يقطع وقتل وبعد فما صح قط ان لا يقطع
في اقل من عشرة دراهم فهو باطل مقيس على باطل وخطا مشبه بخطا فسقط هذا القول
الفاسد وقال مالك رحمه الله لا يكون اقل من ثلاثة دراهم قاسوه على قطع
اليد وقد مضى الكلام في سقوط هذا القول انفا وما جاء نص قط بان لا قطع في اقل

من ثلاثة

من ثلاثة دراهم انما صح النص لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا وهم لا يراعون
في القطع ولا في الصداق ربع دينار في القيمة اصلا فلاح بطلان ما قالوه بيقين
لا اشكال فيه وموه المالكيون ايضا بان قالوا قال الله عز وجل ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات قالوا
فلو جاز الصداق بما قل او كثر لكان كل احد واجدا الطول لحرة مومنة قال
ابو محمد رحمه الله لا ندري على ما يحمل هذا القول من قائله الا اننا لا نشك في انه
لم يحضره فيه من الورع وتقوى الله عز وجل حاضر لانهم لا يختلفون في انه لا يجوز ان
يكون صداق الامة المتزوجة اقل من صداق الحرة فكيف يفرقون بعد هذا بين وجود
الطول لنكاح حرة وبين وجود الطول لنكاح امة ونعوذ بالله من التمويه في دين الله
تعالى بما ندري انه باطل قاصدين اليه عمدا وقال بعضهم كيف يجوز ان يكون الصداق
بما قل او كثر ولا تكون المتعة في الطلاق الا محدودة قلنا لان الله عز وجل لم يحد
في الصداق حدا الا ما تراضيا به وحد في المتعة في الطلاق على الموسع قدره وعلى
المقتر قدره فالفرق بين الامرين اوضح من الشمس عند من لا يتعدى حدود الله
تعالى واعجب شيء قول بعضهم ان الله عز وجل عظم امر الصداق فلا يجوز ان
يكون قليلا فقلنا هذا العجب حقا انما عظم الله امر الصداق في ايجاب ادائه وتحريم
اخذه بغير رضاها وهذا موجود في كل حق قال الله عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقد صح عنه اتقوا النار ولو بشق تمرة ولا اعظم
اعظم من اتقاء النار وصح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من حلف على منبري بيمين
اثمة اوجب الله له النار وان كان قضيبا من اراك ثم اغرب شيء من اين وقع لهم
ان ثلاثة دراهم كثير وان ثلاثة دراهم غير حبة قليل وتخليط هذه الطوائف
اكثر من ان يحصيه الا المحصي انفاسهم عز وجل قال ابو محمد رحمه الله فاذ قد
ظهر بطلان اقوالهم لا سيما قول مالك فانه لا يعرف عن احد من اهل العلم قبله وقول
ابي حنيفة لم يصح عن احد من اهل العلم قبله فلنورد البرهان على صحة قولنا قال
الله عز وجل واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال تعالى فاتوهن اجورهن وقال
تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما
فرضتم فلم يذكر عز وجل في كتابه الصداق فجعل فيه حدا الا اجمله اجمالا وما كان ربك
نسيا ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل في الدنيا ويوم يقوم الاشهاد ان الله عز وجل
لو اراد ان يجعل للصداق حدا لا يكون اقل منه لما اغفله ولا اهمله حتى يبينه له ابو
حنيفة ومالك حسبنا الله ونعم الوكيل والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كما روينا من طريق البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك بن انس
وعبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال جاءت امراة الى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفيه فقال رجل فقال زوجنيها ان لم يكن لك
بها حاجة قال هل عندك شيء تصدقها قال ما عندي الا ازاري فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيا قال ما اجد شيا قال
التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد فقال امعك من القران شيء قال نعم
سورة كذا وسورة كذا فقال قد زوجناكها بما معك من القران ومن طريق البخاري
حدثنا يحيى نا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال
جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله قد وهبت نفسي لك
فاصنع في ما شئت فقال له شاب عنده يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها
قال وعندك شيء تعطيها اياه قال ما اعلمه قال فانطلق فاطلب فلعلك تجد شيا ولو
خاتما من حديد فقال ما وجدت شيا الا ازاري هذا قال ازارك هذا ان اعطيتها
اياه لم يبق عليك شيء قال تقرا ام القران قال نعم قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها
من القران حدثنا حمام بن احمد القاضي نا عبد الله بن محمد الباجي نا عبد الله بن يونس
المرادي نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا الحسن بن علي هو الجعفي عن زائدة
عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج
رجلا من امراة على ان يعلمها سورة من القران قال ابو محمد رحمه الله وهذا
مشهور منقول نقل الكافة من طريق الثقات وقد رويناه ايضا من طريق يعقوب بن
عبد الرحمن القاري وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وسفين بن عيينة وحماد
ابن زيد ومعمر ومحمد بن مطرف وفضيل بن سليمان وغيرهم كلهم عن ابي حازم
عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو محمد رحمه الله تعالى
فاعترض من لم يتق الله تعالى ولا استحيا من الكذب في هذا فقال انما كلفه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خاتما من حديد مرنيا يساوي عشرة دراهم من فضة او ثلاثة
دراهم فضة خالصة فقول يضحك الثكلى ويبيء الظن بقائله لانه مجاهرة بما لم يكن
قط ولا خلقه الله عز وجل قط في العالم ان يكون حلقة من حديد وزنها درهمان
تساوي ما ذكرنا ولا سيما في المدينة وقد علم كل ذي حظ من التمييز ان مرورهم
ومساحيهم لحفر الارض وسواقيهم وفؤوسهم لقطع الحطب ومناجلهم لعمل النخل
وحصاد الزرع وسككهم للحرث ومزابرهم للزرجون ودروعهم ورماحهم كل ذلك
من حديد فمن اين استحلوا ان يخبروا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الكذبة
السخيفة ونسال الله العافية وان من لجا الى المحال الممتنع في نصر باطله لقد نزل
فعله هذا على صفات سوء في الدين والحياء والعقل واعترضوا على ان يكون الصداق
تعليم القران بخبر رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عفان بن مسلم نا ابان بن
الوليد يزيد العطار حدثني يحيى بن ابي كثير عن زيد عن ابي سلام عن ابي راشد

الحراني عن عبد الرحمن بن شبل الانصاري سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول اقرءوا القران ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به وبالخبر
الذي من طريق ابي بن كعب رضي الله عنه انه علم رجلا القران فاهدى اليه قوسا فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتحب ان ياتي الله في عنقك يوم القيمة نارا وفي
بعض الفاظه ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها وفي بعضها جمرة بين كتفيك
تقلدتها او تعلقتها قال ابو محمد وهذه اثار واهية لا تصح اما حديث لا تاكلوا به
فرواه ابو راشد الحبراني وهو مجهول ثم لو صح لم تكن لهم به حجة لان الاكل كلان
اكل بحق واكل بباطل فالاكل بالحق حسن قد بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واصحابه الى المدينة كمصعب بن عمير وغيره يعلمون الانصار القران والدين وتنفق
الانصار عليهم قال الله تعالى هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حتى ينفضوا فانكر عز وجل على من نهاهم عن النفقة على اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اشد النكير واما حديث ابي بن كعب رضي الله عنه فان احد
طرقه من رواية الاسود بن ثعلبة وهو مجهول لا يدرى من هو والاخرى من طريق ابي
زيد عبد الله بن العلا وهو مجهول لا يدرى من هو والثالث من طريق بقية وهو ضعيف
فسقطت كلها والصحيح من ذلك عند هذا وهو ما رويناه من طريق البخاري نا سيدان
ابن مضارب الباهلي نا ابو معشر البراء هو يوسف بن يزيد حدثني عبيد الله بن الاخنس
ابو مالك عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله
اخذ على كتاب الله اجرا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله عز وجل ومن طريق ابي داود ثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا
شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه انه
رقى مجنونا بام القران فاعطاه اهله شيا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلت   باطل
برقية حق فصح ان الاكل بالقران في الحق وفي تعليمه حق وان الحرام انما ان ياكل
به ريا ولغير الله تعالى وموهوا بالخبر الصادق الساقط الذي رويناه من طريق سعيد
ابن منصور نا ابو معوية نا ابو عرفجة القاضي عن ابي النعمان الازدي قال زوج رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم امراة على سورة من القران ثم قال لا يكون لاحد بعدك مهرا
فهذا خبر موضوع فيه ثلاث عيوب اولها انه مرسل ولا حجة في مرسل لو رواه شعبه
عن ايوب والثاني ان ابا عرفجة القاضي مجهول لا يدري احد من هو والثالث ان
ابا النعمان الازدي مجهول ايضا لا يعرف احد وموه بعضهم بالخبر الذي فيه ان ابا طلحة
تزوج ام سليم رضي الله عنهما على ان اسلم فلم يكن لها مهر غيره وهذا لا حجة لهم فيه لوجهين
احدهما ان ذلك كان قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمدة لان ابا طلحة قديم
الاسلام من اول الانصار اسلاما ولم يكن نزل ايجاب ايتاء النساء صدقاتهن بعد والثاني

انه ليس في ذلك الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم ذلك وقال بعضهم
هذا خاص لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو محمد رحمه الله تعالى هذا
كذب برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قول الله تعالى لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة فكل ما فعله عليه الصلاة والسلام فالفضل لنا والاجر
والاحسان ان نفعل كما فعل ائتساء به والمانع من ذلك مخطي والراغب عن سنته
ظالم لنفسه هالك الا ان ياتي قرآن او سنة ثابتة بانه خصوص لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فلا يحل ان يعمل به حينئذ والعجب كله انهم لا ياتون الى ما عمله عليه السلام
ولم يخبر انه خاص له فيقولون هو خاص له ثم ياتون الى نكاح الموهوبة وقد نص الله
عز وجل انها خالصة له عليه الصلاة والسلام دون المومنين فيقولون هو عام لكل
احد فنعوذ بالله مما ابتلوا به وقال بعضهم ارايت ان طلقها قبل الدخول فقلنا
ان كان قد علمها السورة التي اصدقها تعليمها فقد استوفت صداقها ولا سبيل اليه
لانه عرض قد نقضى وان كان لم يعلمها اياه فعليه ان يعلمها نصفها فقط وهذا لا يحرم
على احد يعني تكليم امراة اجنبية وقد كلم امهات المومنين الناس قال ابو محمد رحمه الله تعالى
وقال بقولنا السلف روينا من طريق وكيع عن سفين الثوري عن اسمعيل عن عمرو
ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو رضيت بسواك الاراك كان مهرا
ومن طريق وكيع عن الحسن بن صالح بن حي عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال ليس على احدكم جناح ان يتزوج بقليل ماله او كثيره
اذا اشهدوا وتراضوا وروي عن عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن
ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال من اعطى في صداق امراة ملء كفيه
من سويق او تمر فقد استحل ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حميد
عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال له رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم تزوجت من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كم سقت اليها قال وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اولم ولو بشاة قال عبد الرزاق فاخبرني اسمعيل بن عبد الله عن حميد عن انس قال
وذلك دانقان من ذهب قال ابو محمد رحمه الله تعالى والدانق سدس الدرهم
الطبلي وهو الاندلسي فالدانقان وزن ثلث درهم اندلسي فهو سدس المثقال
من الذهب وهذا خبر مسند صحيح فان قيل فقد رويتم من طريق سعيد
ابن منصور نا ابو عوانة نا حجاج هو ابن ارطاة عن قتادة عن انس في النواة المذكورة
انها قومت ثلاثة دراهم قلنا حجاج ساقط ولا يعارض به قتادة واية عبد الرزاق
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال في الصداق ادنى ما يكفي خاتم
او ثوب برمله قال ابن جريج وقال عمرو بن دينار وعبد الكريم ادنى الصداق
ما تراضوا به ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى

عن يزيد

عن يزيد بن قسيط قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لو اصدقها سوطا لحلت
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن
عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو احمد الزبيري نا عبد العزيز بن ابي
رواد عن سعيد بن المسيب انه زوج ابنته ابن اخيه فقيل له اصدق فقال
درهمين ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن
انه كان يقول في الصداق هو على ما تراضوا عليه من قليل او كثير لا يوقت
شيا قال سعيد وحدثنا خالد بن عبد الله هو الطحان عن يونس بن عبيد
عن الحسن قال ما تراضوا به فهو صداق ومن طريق سحنون عن عبد الله بن
وهب اخبرني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال يحل المراة ما
رضيت به من قليل او كثير قال ابن وهب واخبرني رجال من اهل العلم
عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وابن قسيط وربيعة بن
ابي عبد الرحمن انه يجوز من الصداق درهم قال ابو محمد رحمه الله
تعالى وهو قول سفين الثوري والاوزاعي والحسن بن حي والليث بن سعد وابن
ابي ليلى وابن وهب صاحب مالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابي سليمن
واصحابهم وجملة اصحاب الحديث ممن سلف وخلف وبالله تعالى التوفيق مسئلة
ومن اعتق امته على ان يتزوجها وجعل عتقها صداقها لا صداق لها غيره فهو صداق
صحيح سنة فاضلة فان طلقها قبل الدخول فهي حرة ولا يرجع عليها بشيء فلو ابت
ان تتزوجه بطل عتقها وهي مملوكة كما كانت ❁ وفي هذا اختلاف متاخر وقال
ابو حنيفة وزفر ومالك ومحمد وابن شبرمة والليث لا يجوز ان يكون عتق الامة
صداقها قال ابو محمد وقال زفر ومالك ومحمد ان فعل فلها عليه مهر مثلها وهي
حرة ثم اختلفوا ان ابت ان تتزوجه فقال ابو حنيفة ومحمد تسعى له في قيمتها و
قال مالك وزفر لا شيء له عليها قال ابو محمد رحمه الله تعالى البرهان على صحة
قولنا وبطلان قول هؤلاء الخبر المشهور الثابت الذي رويناه من طرق شتى كثيرة
منها طريق البخاري ومن طريق عبد الرزاق ومن طريق حماد بن سلمة قال البخاري
حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن ثابت البناني وقال عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة وقال حماد بن سلمة عن عبد العزيز بن صهيب ثم اتفق ثابت وقتادة
وعبد العزيز كلهم عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتق
وجعل عتقها صداقها قال قتادة في روايته ثم جعل قال ابو محمد رحمه الله تعالى
فاعترض من خالف الحق على هذا الخبر بان قالوا لا يخلو ان يكون تزوجها وهي
مملوكة فهذا لا يجوز بلا خلاف او يكون تزوجها بعد ان اعتقها فهنا نكاح بلا صداق
قال ابو محمد رحمه الله تعالى هذا احمق كلام يسمع لوجوه اولها انه اعتراض

على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا انسلاخ من الاسلام وثانيها انه اعتراض
مموه ساقط لانا نقول لهم ما تنكرون جملة الا وهي حجة بعد صحة العتق لها وذلك العتق
الذي صح لها بشرط ان يتزوجها به هو صداقها قد آتاها اياه واستوفته ولا فرق
بين هذا وبين من اعطى امراة دراهم ثم خطبها فتزوجها على تلك الدراهم التي له
عندها وهم لا ينكرون هذا والثالث انهم لو سألوا انفسهم هذا السؤال
في اقوالهم الفاسدة لاصابوا مثل توريثهم المطلقة ثلاثا في المرض فنقول لهم
لا تخلو امن ان تكون وريثتها وهي زوجة له او وهي ليست بزوجة له ولا سبيل
الى قسم ثالث فان كانت زوجته فقد كان تلذذه بها ونظره الى فرجها حلالا الدهر ما
دام يجري فيه الروح وانتم تحرمون عليه ذلك سلا قطعا وان كانت ليست زوجة
له ولا اما ولا بنتا ولا جدة ولا بنت ابن ولا اختا ولا معتقة ولا مولاة ولا
ذات رحم فهذا عين الظلم والخطأ واكل المال بالباطل فان ادعوا اتباع الصحابة
رضي الله عنهم قلنا نحن اولى بالصواب ولوضوح العذر وترك الاعتراض
علينا اذا انما اتبعنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة ايضا والتابعين زيادة
فكيف وقد كذبتم في دعواكم اتباع الصحابة في توريث المطلقة ثلاثا في المرض
على ما نبينه ان شاء الله تعالى عز وجل في بابه واقرب ذلك انه لم يصح عن عمر رضي الله
عنه والمشهور عن عثمان رضي الله عنه انه لم يعد طلاقا وفي قولهم في ولد المستحقة
انهم احرار وعلى ابيهم قيمتهم فنقول لا يخلوا من ان يكونوا احرارا او عبيدا فان كانوا
احرارا فثمن الحر حرام كالميتة والدم وان كانوا عبيدا فبيع العبيد بغير رضا سيدهم
حرام الا بنص ومثل هذا كثير لهم جدا وقال بعضهم العتق ليس الا هو كالطلاق
في ان العتق يبطل به الرق فقط والطلاق يبطل به النكاح فقط فلو انه طلقها
على ان يكون طلاقها مهرها بعد ذلك فكذلك العتق قال ابو محمد رحمه الله تعالى
وهذا قول في غاية السخافة لانه قياس والقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا
منه عين الباطل لانه قياس اصل على اصل آخر لا يجوز عندهم ولا شبه بين الطلاق
والعتق لان العتق يبطل الرق كما قالوا واما الطلاق فقد كذبوا في قولهم
انه يبطل النكاح بل للمطلق الذي طلقها دون الثلاث ان يرتجعها فصح انه لم يبطل
نكاحه بخلاف العتق الذي لا يجوز له ارجاعه في الرق وايضا فان العتق
اخراج مال عن ملكه وليس الطلاق كذلك فبطل تمويههم البارد والحمد لله
رب العالمين وقال بعضهم هذا خاص لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
ابو محمد وهذا كذب ومخالفة لقول الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
فكل فعل فعله عليه الصلاة والسلام لنا الفضل في الائتساء به عليه السلام
ما لم يات نص بانه خصوص فنقف عنده ولو قالوا هذا لانفسهم في اجازتهم الموهوبة

التي

التي لا تحل لغيره عليه الصلاة والسلام لوفقوا وقال بعضهم قد رويتم في ذلك
ما كتب اليكم ابن باشاذ قال نا عبد الغني بن سعيد نا هشام بن محمد بن قرم نا ابو
جعفر الطحاوي نا احمد بن داود نا يعقوب بن حميد هو ابن كاسب قال نا حماد بن
زيد عن عبد الله بن عون قال كتب نافع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذ جويرية
في غزوة بني المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها اخبرني بذلك عبد الله
ابن عمر كان في ذلك الجيش قالوا وابن عمر لا يرى ذلك فمحال ان يترك ما روى الا لفضل
علم عنده بخلاف ذلك قال ابو محمد رحمه الله تعالى لو صح ما ذكروه من ان ابن
عمر لم ير ذلك لما كانت فيه حجة لان الحجة التي امرنا الله بها وباتباعها انما هي ما روى
لنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ما رآه من رآه منهم براي اجتهد فيه فاصاب
او وافق النص فله اجران او اخطا خالف النص غير قاصد الى خلافه فله اجر واحد
وقد افردنا كتابنا الموسوم بالاعراب في كشف الالتباس بابا ضخما لكل واحدة من الطائفتين
فيما تناقضوا فيه في هذا المكان فاخذوا برواية الصاحب وخالفوا رايه الذي خالف
به ما روى والذي نعرفه عن ابن عمر فهو ما رويناه من طريق سعيد بن منصور ثنا
هشيم وجرير كلاهما عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال ان ابن عمر كان يقول
في الرجل يعتق الجارية ثم يتزوجها كالراكب بدنته قال ابرهيم وكان يعجب الى اصحابنا
ان يجعلوا عتقها صداقها وانما كره ابن عمر زواج المرء من اعتقها لله تعالى فقط فبطل
كيدهم الضعيف في هذه المسألة وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد والخبر
المذكور عن ابن عمر كتب به الي داود بن باباشاذ قال ثنا عبد الغني بن سعيد ثنا
هشام بن محمد بن قرم نا ابو جعفر الطحاوي فذكر الحديث الذي ذكرنا انفا ثم قال
فقد روى هذا ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكرنا ثم قال هو من
بعده عليه الصلاة والسلام في مثل هذا انه يجدد لها صداقا فحدثنا بذلك سليمان
ابن شعيب نا الخصيب هو ابن ناصح نا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
مثل ذلك قال ابو محمد رحمه الله تعالى هذا نص كلام الطحاوي ولم يذكر
كلام ابن عمر كيف كان ولعله لو اراده لكان خلافا فالظن الطحاوي وهذا الحديث
ليس مما رواه اصحاب حماد بن سلمة الثقات عنه والخصيب لا يدرى حاله وليس
بالمشهور في اصحاب حماد فهو امر ضعيف من كل جهة والخبر الاول من رواية ابن
عمر لا من جويرية هو من رواية يعقوب بن حميد بن كاسب وهو ضعيف وذكروا
ايضا الخبر الذي رويناه من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة
عن عائشة ام المؤمنين ان جويرية رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انها وقعت في سهم ثابت ابن قيس او ابن عم له وانها كاتبته وانت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم تستعينه في كتابتها وانه عليه السلام قال لها او خير من ذلك

اقضي عنك كتابتك وانزوجك قالوا هذا اولى وليس احد بعد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان يودي كتابة مكاتبة لغيره ويتزوجها بذلك قال ابو محمد
رحمه الله تعالى قبل كل شيء فان هذا خبر لا تقوم به حجة لانا رويناه من طريق محمد
ابن اسحق من طريقين ضعيفين احدهما من طريق زياد بن عبد الله البكاي وهو
ضعيف والاخرى من طريق اسد بن موسى وكلاهما ضعيف ثم لو صح لكان لا يخلو
من ان ثابت بن قيس وهبها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ عرف رغبته عليه
الصلاة والسلام فيها او لم تكن ادت من كتابتها بعد شيا فبطلت الكتابة وصارت
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ لا يجوز ان نظن بثابت او بصاحب غير هذا
اصلا فلو لم يكن ذلك وتمادت على كتابتها حتى عتقت بادائها او باداء رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اياها عنها كانت مولاة ثابت وهذا لم يقله احد قط ولا اختلف
احد من اهل العلم في انها لم تكن مولاة ثابت اصلا فوضح سقوط ما رواه اسد وزياد
وبطل تعلقهم بهذه الملفقات التي لا تغني من الحق شيا وموهوا ايضا بما حدثناه حمام
ابن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا اسمعيل بن اسحق نا يحيى بن
عبد الحميد الحماني نا ابو بكر بن عياش نا ابو حصين عن ابي بردة عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امرء اعتق امته ثم تزوجها بمهر جديد
فله اجران فهذا لفظ سوء انفرد به يحيى الحماني وهو ضعيف جدا عن ابي بكر بن
عياش وهو ضعيف والخبر مشهور من رواة الثقات ليس فيه بمهر جديد اصلا
ثم لو صح لم يكن فيه حجة لانه ليس فيه انه لا يجوز له نكاحها الا بمهر جديد ونحن لا نمنع
من ان تجعل لها مهرا اخر بل كل ذلك جائز وهذا الخبر رويناه من طرق منها
من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن صالح بن حيان عن الشعبي عن ابي بردة
ابن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له جارية
فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران اثنان ومن
طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن مطرف هو ابن طريف عن الشعبي
عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
في الذي يعتق امته ثم يتزوجها فله اجران ليس في شيء من ذلك مهر جديد
قال ابو محمد هذا كل ما شغبوا به انما هو باطل وممن قال بمثل قولنا
من السلف طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي
عن الحرث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال فيمن اعتق امته ثم تزوجها
وجعل عتقها صداقها قال له اجران وقد روي ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه
وانس رضي الله عنه ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري
والمغيره ويونس هو ابن عبيد وجابر قال يحيى عن سعيد بن المسيب وقال

المغيره

المغيره عن ابرهيم وقال يونس عن الحسن وقال جابر عن الشعبي قالوا كلهم لا باس بان
يجعل عتقها صداقها قال هشيم واخبرنا عبد الملك بن ابي سليمن عن عطا بن ابي رباح
انه كان يقول اذا قال الرجل لامته قد اعتقتك وتزوجتك فهي امراته وان قال
اعتقتك وانزوجك فاعتقها تزوجته وان شاءت لم تزوجه وكان الحسن يكره غير
هذا كما رويناه من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة عن منصور بن زاذان عن الحسن
البصري انه كره ان يعتق الرجل امته لوجه الله تعالى ثم يتزوجها قال ابو محمد
وروي مثله عن انس بن مالك وابن مسعود وجابر بن زيد وابرهيم ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم قال كانوا يكرهون
ان يعتق امته ثم يتزوجها ولا يرون باسا ان يجعل عتقها صداقها ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الانصاري وعبد الله بن طاوس قال يحيى عن سعيد
ابن المسيب وقال ابن طاوس عن ابيه قالا جميعا لا باس ان يجعل عتقها صداقها قال
طاوس ذلك حسن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف قال لا باس ان يعتق الرجل الامة فيتزوجها ويجعل عتقها
صداقها وبه الى معمر عن قتادة قال اذا اعتق الرجل امته وجعل عتقها مهرها
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلا شيء لها وابن جريج يقول ان طلقها تبعت له في نصف
قيمتها وهو قول عطا قال ابو محمد وهو قول علي وانس وابن مسعود وسعيد بن
المسيب وابرهيم ومن لقيه ابرهيم من شيوخه والشعبي وعطا بن ابي رباح وطاوس
وابي سلمة بن عبد الرحمن وقتادة وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي
والحسن بن حي وابي يوسف القاضي خالف في ذلك اصحابه ووافق والشافعي
واحمد وابي ثور واسحق وبعض اصحابنا وما نعلم للمخالفين سلفا الا تلك الرواية الساقطة
عن ابن عمر التي لم يبين فيها كيف كان لفظه ولا كيف كان لفظ نافع الذي ذكرنا ذلك عنه
وشيا رديا ذكروه ورويناه من طريق سعيد بن منصور قال نا هشيم انا يونس بن عبيد عن
ابن سيرين انه كان يحب ان يجعل مع عتقها شيا ما كان قال ابو محمد رحمه الله
تعالى انما هذا استحباب من ابن سيرين ولا فهذا القول يدل على انه كان يجيز ان يجعل
عتقها صداقها فقط وبالله تعالى التوفيق واما قولنا ان طلقها قبل الدخول فلا شيء
له عليها لان الذي فرض لها هو عتقها وهو شيء قديم فلا يتدرك وتكليف الغرامة
هو ايجاب غير نصف ما فرض لها فلا يجوز واما ان لم تتزوجه فانه عتق لم يتم انما
هو عتق بشرط ان تتزوجه فيكون صداقها فاذا لم تتزوجه فلا صداق لنكاح لم يتم
فهو باطل واما ان تزوجته فقد تم النكاح وصح العتق بصحة النكاح الذي علق به
وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يجوز ان تجبر المراه على ان تتجهز له بشيء اصلا لا من
صداقها الذي اصدقها ولا من غيره من سائر مالها والصداق كله لها تفعل فيه ما شاءت

لا اذن للزوج في ذلك ولا اعتراض وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان
وغيرهم وقال مالك رحمه الله ان اصدقها دنانير او دراهم اجبرت على ان تبتاع
فيها شورة اصلا بكل ذلك شورة من ثياب ووطاء وحلي تتجمل به ولا يحل لها ان تقضي
منها دينا عليها الا ثلاثة دنانير فاقل فان اصدقها نقار ذهب او نقار فضة فهو لها ولا تجبر
على ان تبتاع شورة فيها فان اصدقها حليا اجبرت على ان تتحلى به فان اصدقها ثيابا ووطاء
اجبرت على ان تلبسها بحضرته ولم يجب عليه كسوة حتى تمضي مدة تخلق فيها تلك الثياب
فان اصدقها خادما انثى اجبرت على ان تخدمها ولم يكن لها بيعها وان اصدقها عبدا فلها
ان تفعل به ما شاءت من بيع او غيره وليس للزوج ان ينتفع بشيء من ذلك ولا ان ينظر
فيه لها الا باذنها ان شاءت قال ابو محمد رحمه الله تعالى قول مالك رحمه الله هذا
يكفي من فساده عظيم تناقضه وما فرق بين ما فرق من ذلك بلا برهان من قرآن ولا
من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد نعلمه ولا قياس ولا راي له وجه واظرف شيء
اباحته لها قضاء ثلاثة دنانير والدينارين في دينها فقط لا اكثر من ذلك فليت شعري ان
كان صداقها الفي دينار او كان صداقها دينارا واحدا كيف العمل في ذلك ان هذا لعجب
قال ابو محمد رحمه الله تعالى وبرهان صحة قولنا قول الله عز وجل وآتوا النساء
صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فافترض الله على
الرجال ان يعطوا النساء صدقاتهن ولم يبح للرجال منها شيئا الا بطيب انفس النساء فاي
بيان بعد هذا ام كيف تطيب نفس مسلم على مخالفة هذا الكلام لراي فاسد
متخاذل متناقض لا يعرف لقائله فيه سلف ووجدنا الله عز وجل قد اوجب للمراة حقوقا
في مال زوجها احب ام كره وهي الصداق والنفقة والكسوة والاسكان ما دامت
في عصمته والمتعة ان طلقها ولم يجعل للزوج في مالها حقا اصلا لا ما قل ولا ما كثر
ولا شيء اظرف من اسقاطهم عن الزوج الكسوة ما دام يمكنها ان تكتسي من صداقها
ولم تسقط عنه النفقة ما دام يمكنها ان تنفق على نفسها منه فهل سمع باسقط من هذا الفرق الفاسد
وشغب بعضهم بقول الله عز وجل قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض
فقلنا صدق الله عز وجل ولا يحل تحريف الكلم عن مواضعه ولا ان نقول على الله عز وجل
ما لم يقل فهذا من اكبر الكبائر وليس في هذه الآية ذكر لقيامه على شيء من مالها ولا
الحكم برايه ولا للتصرف فيه وانما فيها انه قائم عليها يسكنها حيث سكن ويمنعها من الخروج
الى غير الواجب ويرحلها حيث رحل ثم لو كان في الآية ما ادعيتم لكنتم اول مخالفين له
لانكم خصصتم بعض الصدقات دون بعض ودون سائر مالها كل ذلك تحكم بالباطل
بلا برهان وشغبوا ايضا بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تنكح المراة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك
وهذا عجب جدا لا نظير له اول ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يامر

ان تنكح لمالها ولا ندب الى ذلك ولا صوبه بل اورد ذلك اخبارا عن فعل الناس
فقط وهذه افعال الطامعين المذموم فعلهم في ذلك بل في الخبر نفسه الانكار
لذلك لقوله عليه الصلاة والسلام فاظفر بذات الدين فلم يامر ان تنكح لشيء من ذلك الا
للدين خاصة لكن الواجب ان تنكح المراة الزوج لماله لان الله تعالى اوجب لها الصداق
عليه والنفقة والكسوة وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيان النهي عن
ان تنكح المراة لمالها كما حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا محمد بن مفرج القاضي نا محمد بن
ايوب الرقي نا البزار نا سلمة بن شبيب نا عبد الله بن زياد عن عبد الله بن عمرو بن
العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعل حسنهن
يرديهن ولا تنكحوهن لاموالهن فلعل اموالهن تطغيهن وانكحوهن للدين ولامة سوداء
جذماء ذات دين افضل ثم انهم اول مخالفين لما موهوا به لانه ليس في نكاح المراة
لمالها لو ابيح ذلك او ندب اليه شيء مما اتوا به من التخليط في الفرق بين صداق فضة
مضروبة وذهب مضروب وبين سبائك فضة وذهب غير مضروب والفرق بين اصداق
ثياب ووطاء وبين اصداق حرير وقطن وكتان وصوف ودابة وماشية وعبد وطعام
والفرق بين قضاء ثلاثة دنانير من دينها فاقل وبين قضائها اكثر من ذلك فوضح فساد
تخليطهم هذه الاقوال وبالله تعالى التوفيق وربما موهوا بما نذكره بما رويناه
من طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى نا قتادة عن خلاس بن ابي الجلال العتكي عن ابيه
ان رجلا خطب الى رجل ابنته من امراة عربية فانكحها اياه فبعث اليه بابنة له اخرى امها
اعجمية فلما دخل بها علم بذلك فاتى معاوية فقص عليه فقال معضلة ولا ابا حسن
وكان علي رضي الله عنه حربا لمعاوية فقال الرجل لمعاوية فاذن لي ان آتيه فاذن له
معاوية فاتى الرجل علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال السلام عليك يا علي فرد عليه
السلام فقص عليه القصة فقضى علي على ابي الجارية بان يجهز ابنته التي انكحها اياه بمثل
الصداق الذي ساق لاختها بما اصاب من فرجها وامره ان لا يمس امراته حتى تنقضي عدة
اختها قال الحجاج بن المنهال واخبرني هشيم قال اخبرني المغيرة عن ابراهيم النخعي ان
رجلا تزوج جارية فادخل عليه غيرها فقال ابراهيم للتي دخل بها الصداق الذي ساق
على الذي غره ان يزف اليه امراته بمثل صداقها قال ابو محمد رحمه الله تعالى
هذا كله عليهم لا لهم لانه ليس في شيء من هذين الخبرين ان للزوج في ذلك حقا ولا
رايا انما فيهما ان يضمن للتي زوجت منه وزف اليه غيرها صداقها الذي استهلك لها
واعطي لغيرها بغير حق وهكذا نقول ثم هم يخالفون هذه الرواية عن علي في موضعين
احدهما انه جعل للتي زفت اليه الصداق الذي سمى لاختها وهم لا يقولون بهذا بل انما
يقضون لها بصداق مثلها والموضع الثاني امره ان لا يطا التي صح نكاحه معها الا حتى
تنقضي عدة الاخرى التي زفت اليه وهم لا يقولون بهذا فمن المقت والعار والاثم

يتوهم من يوهم انه يحتج باثر وهو اول من يخالفه نعوذ بالله من الخذلان هذا مع ان
حلال بن ابي الحلال غير مشهور وبما حدثنا به احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد ثنا
جدي قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير نا الحسن بن حماد نا يحيى بن يعلى عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن انس فذكر خطبة علي فاطمة رضي الله عنهما
وان عليا باع درعه باربعمائة وثمانين قال فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فوضعتها في حجره فقبض منها قبضة فقال يا بلال ابغنا بها طيبا وامرهم ان يجهزوها
له قال فجعل لنا سرير مشرط بالشريط ووسادة من ادم حشوها ليف وملأ البيت
لبنا قال ابو محمد رحمه الله تعالى وهذا حجة عليهم لانه لا تبلغ قبضة في طيب
وسرير مشرط ووسادة ادم حشوها ليف عشر اربعمائة درهم وثمانين درهما فظهر
فساد قولهم وبالله تعالى نتايد مسئلة وعلى الزوج كسوة الزوجة مذ يعقد
النكاح ونفقتها وما تتوطاه وتفترشه واسكانها كذلك ايضا صغيرة كانت او كبيرة
ذات اب او يتيمة غنية او فقيرة دعي الى البنا او لم يدع نشزت او لم تنشز حرة كانت
او امة بوئت معه بيتا او لم تبوأ برهان ذلك ما روينا من طريق ابي داود ثنا
موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا ابو قزعة الباهلي عن حكيم بن معوية القشيري
قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها
اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال ابو محمد
رحمه الله ابو قزعة هو سويد بن حجير ثقة روى عنه شعبة وابن جريج وحماد بن
سلمة وقزعة وغيرهم ومن طريق مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه
عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته بعرفة فاتقوا الله
في النسا فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان
لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فعم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل النسا
ولم يخص ناشزا من غيرها ولا صغيرة من كبيرة ولا امة مبوأة بيتا من غيرها وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا حدثنا يونس بن عبد الله
ابن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى
ابن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر اخبرني نافع عن ابن عمر قال كتب عمر بن
الخطاب الى امرا الاجناد ان انظروا من طالت غيبته ان يبعثوا بنفقته او يرجعوا
وذكر باقي الخبر فلم يستثن عمر امراة حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة
قال سالت الحكم بن عتيبة عن امراة خرجت من بيت زوجها عاصية هل لها نفقة قال

نعم

نعم قال ابو محمد رحمه الله تعالى وروينا عن حماد من التابعين لا نفقة للناشز
وهذا من اخطا ما نعلم لقائله حجة فان قيل ان النفقة بازاء الجماع والطاعة قلنا
لا هذا الكلام كذب واول من يبطله فانتم اما الحنيفيون والشافعيون فيوجبون
النفقة على الزوج الصغير على الكبيرة ولا جماع هنالك ولا طاعة والحنيفيون
والمالكيون والشافعيون يوجبون النفقة على المجبوب والعنين ولا خلاف في
وجوب النفقة على المريضة التي لا يمكن جماعها وقد بين الله عز وجل ما على الناشز
فقال واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا فاخبر عز وجل انه ليس على الناشز الا الهجر
والضرب ولم يسقط عز وجل نفقتها ولا كسوتها فعاقبتموهن انتم بمنعها حقها وهذا
شرع في الدين لم ياذن به الله تعالى فهو باطل فان قالوا انها ظالمة بنشوزها قلنا
نعم وليس كل ظالم يحل منعه من ماله الا ان ياتي نص بذلك والا فليس هو حكم
الله لكن هذا حكم الشيطان وظلمة العمال والشرط والعجب كله انهم لا يسقطون برضا
زوجه اياه من نشوزها بما ذنب نفقتها دون سائر حقوقها ان هذا لعجب عجيب وقال
بوجوب النفقة على الصغيرة سفيان الثوري وابو سليمن واصحابنا وما نعلم لمن اسقطها
حجة فهو باطل بلا شك قال الله عز وجل قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فصح
ان من لا برهان له على صحة قوله فقوله باطل وقال مالك رحمه الله تعالى لا نفقة
على الزوج الا حتى يدعى الى البنا قال ابو محمد هذا الحكم دعوى مجردة
لا برهان على صحتها لا من قران ولا من سنة ولا قول لصاحب ولا قياس ولا راي له
صحيح وقد بينا ان السنة الثابتة بخلافه فهو ساقط وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يحل لابي البكر صغيرة كانت او كبيرة او الثيب ولا لغيره من سائر
القرابة او غيرهم حكم في شي من صداق الابنة او القريبة ولا لاحد ممن ذكرنا ان
يهبه ولا شيا منه للزوج طلق او امسك ولا لغيره فان فعلوا شيا من ذلك
فهو مفسوخ باطل مردود ابدا ولها ان تهب صداقها او بعضها لمن شاءت ولا
اعتراض للاب ولا للزوج في ذلك هذا ان كانت بالغة عاقلة وبقي لها بعده
غنى والا فلا ومعنى قوله عز وجل فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح انما هو ان المراة اذا طلقها زوجها قبل ان يطاها وقد كان
سمى لها صداقا فارضيته فلها نصف صداقها الذي سمى الا ان تعفو هي فلا تاخذ
من زوجها شيا منه وتهب لها النصف الواجب لها او يعفو الزوج فيعطيها الجميع
فايهما فعل ذلك فهو اقرب للتقوى وهذا مكان اختلف فيه السلف
فقالت طائفة الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج كما قلنا روينا من طريق الحجاج بن
المنهال نا جرير بن حازم سمعت عيسى بن عاصم يقول سمعت شريحا يقول سالني علي

ابن ابي طالب رضي الله عنه عن الذي بيده عقدة النكاح فقلت هو الولي فقال علي
بل هو الزوج ومن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن ابي عمار عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال هو الزوج ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
صالح بن كيسان ان نافع بن جبير بن مطعم تزوج امراة فطلقها قبل ان يبني بها
فاكمل لها الصداق وتاول قول الله عز وجل الذي بيده عقدة النكاح يعني
الزوج ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
عن شريح قال هو الزوج حدثنا احمد بن عمر العذري نا مكي بن عيشون نا احمد بن عبد الله
ابن رزين نا احمد بن عمرو بن جابر نا محمد بن حماد الطهراني نا عبد الرزاق عن قتادة
وابن ابي نجيح قال قتادة عن سعيد بن المسيب وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد قالا
جميعا سعيد بن المسيب ومجاهد الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ومن طريق
الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن ابي بشر هو جعفر بن اياس بن ابي وحشية عن
سعيد بن جبير قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وقال مجاهد وطاووس
واهل المدينة هو الولي قال فاخبرتهم بقول سعيد بن جبير فرجعوا عن قولهم
ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا عبيد الله بن عمر
عن نافع مولى ابن عمر انه قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج ومن طريق اسمعيل
ابن اسحق القاضي حدثنا ابرهيم بن حمزة نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمر مولى غفرة
انه سمع محمد بن كعب القرظي يقول الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ومن طريق
اسمعيل نا محمد بن ابي بكر المقدمي نا معتمر بن سليمن التيمي عن ليث عن عطا بن ابي رباح
الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ومن طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال الذي بيده
عقدة النكاح هو الزوج ومن طريق اسمعيل نا علي بن المديني نا سفين بن عيينة عن
ابن شبرمة قال هو الزوج وهو قول الاوزاعي وسفيان الثوري والليث بن سعد
وابي حنيفة والشافعي وابي ثور وابي سليمن واصحابهم وقالت طائفة هو الولي
صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ان عفى وليها الذي بيده عقدة النكاح وهي ضنينة
جاز وان ابت وصح ايضا عن جابر بن زيد كان يقول او يعفو ابوها واخوها
وان كرهت المراة وصح ايضا عن عطا وعلقمة وابرهيم النخعي والشعبي والحسن البصري
وابي الزناد وعكرمة مولى ابن عباس وروينا عن ابن عباس قولا لم يصح عندنا لانه من
طريق الكلبي انه ولي البكر جملة وصح عن الزهري قول اخر وهو انه الاب جملة
وقول خامس رويناه من طريق مالك عن ربيعة وزيد بن اسلم انه السيد يعفو
عن صداق امته والاب خاصة في ابنته البكر خاصة يجوز عفوه عن صداقها
وهو قول مالك رحمه الله تعالى قال ابو محمد فنظرنا في هذه الاقوال

فوجدنا قول ربيعة وزيد بن اسلم ومالك اظهر فسادا وابعدها عن مقتضى الاية
جملة ونحن نشهد بالله بشهادة الله عز وجل ان الله تعالى لو اراد بقوله او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح سيد الامة ووالد البكر خاصة لما ستره ولما كتمه فلم
يبينه في كتابه ولا على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فان قيل هذان لا
يصحان نكاح الامة والبكر الا بعقدهما قلنا نعم ولا يصح الا برضا الزوج والا فلا
فله في ذلك كالذي للسيد وللاب سوا سوا فمن جعلهما اولى بان يكون بايديهما
عقدة النكاح من الزوج مع تخصيص الاية بلا برهان من قران ولا سنة صحيحة
ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه فسقط هذا القول
جملة وسقط بسقوطه قول الزهري انه الاب ايضا جملة وكذلك ايضا سقط القول
الذي صح عنه انه ولي البكر جملة ثم نظرنا في قول من قال انه الولي فوجدنا الاوليا
قسمين احدهما من ذكرنا من ابي البكر وسيد الامة فكان حظ هذين في كون
عقدة النكاح بايديهما كحظ الزوج في كون عقدة النكاح بيده سوا سوا وقد سقط
حكم الاب في البكر بان يكون كافرا وهي مومنة او وهو مومن وهي كافرة او
بان يكون مجنونا ويسقط ايضا حكم السيد في امته بان يكون صغيرا او مجنونا والقسم
الثاني سائر الاوليا الذين لا يلتفت اليهم لكن ان ابوا اخرج الامر عن ايديهم
وعقد السلطان نكاحها فهو لا حظ الزوج في كون عقدة النكاح بيده اكمل من حظ
الاوليا المذكورين فوجدنا الامر الاوليا مضطربا كما ترى ثم انما هو العقد فقط لا
شي بايديهم جملة من عقدة النكاح بل هي للزوج ان شا امضاها وان شا حلها بالطلاق
ووجدنا امر الزوج ثابتا في ان عقدة النكاح بيده لا تصح الا بارادته بكل حال ولا تنحل الا بارادته
فكان احق باطلاق هذه الصفة عليه بلا شك ثم البرهان القاطع قول الله عز وجل
ولا تكسب كل نفس الا عليها وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماكم
واموالكم عليكم حرام فكان عفو الولي عن مال وليته كسبا على غيره فهو باطل
وحكما في مال غيره فهو حرام فصح انه الزوج الذي يفعل في مال نفسه ما احب
من عفو او تقصي بحقه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل نكاح الشغار
وهو ان يتزوج هذا وليته هذا على ان يزوجه الاخر وليته ايضا سوا ذكرا في كل
ذلك صداقا لكل واحدة منهما او لاحداهما دون الاخرى او لم يذكرا في شي من
ذلك صداقا كل ذلك سوا يفسخ ابدا ولا نفقة فيه ولا ميراث ولا صداق ولا شي
من احكام الزوجية ولا عدة فان كان عالما فعليه الحد كاملا ولا يلحق به الولد
وان كان جاهلا فلا حد عليه والولد لاحق وان كانت هي عالمة بتحريم ذلك فعليها
الحد فان كانت جاهلة فلا شي عليها قال ابو محمد رحمه الله تعالى
واختلف الناس في هذا فقال مالك رحمه الله لا يجوز هذا النكاح ويفسخ ابدا

دخل بها او لم يدخل وكذلك لو قال ازوجك ابنتي على ان تزوجني ابنتك بمائة
دينار فلا خير في ذلك قال ابن القسم لا يفسخ هذا ان دخل **وقال الشافعي**
يفسخ هذا النكاح اذا لم يسم في ذلك مهر فان سميا لكل واحدة مهرا او لاحداهما
دون الاخرى ثبتا النكاحان معا وثبت المهر الذي سميا وكان لكل واحدة
منهما مهر مثلها ان مات او وطئها او نصف مهر مثلها ان طلق قبل الدخول **وقال**
الليث وابو حنيفة واصحابه هو نكاح صحيح ذكرا لكل واحدة صداقا او لاحداهما
دون الاخرى او لم يذكرا صداقا اصلا او اشترطا او بينا انه لا صداق في ذلك
قالوا ولكل واحدة في هذا مهر مثلها والظاهر من قولهم انهما ان سميا صداقا انه ليس
لها الا المسمى **قال علي** بن احمد رحمه الله تعالى والذي قلنا به هو قول
اصحابنا فوجب النظر فيما اختلفوا فيه فوجدنا في ذلك ما رويناه من طريق مسلم
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشغار والشغار
ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي او زوجني اختك وازوجك
اختي **وقد** رويناه ايضا مسندا صحيحا من طريق جابر وابن عمر وانس وغيرهم فكان هذا
تحريما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبطل قول من سواه فنظرنا في اقوال
من خالف فاما قول ابن القاسم انه يصح بعد الدخول فقد تقدم تبييننا لفساده وتعريه
من البرهان جملة **واما** ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله واصحابهما فانهم قالوا انما فسد
هذا النكاح لفساد صداقه فقط ثم اختلفوا فقال الشافعي رحمه الله والصداق
الفاسد يفسخ فكان نكاح كل واحدة منهما صداقا للاخرى فهما مفسوخان قال فان
سميا لاحداهما صداقا صح ذلك النكاح وصح نكاح الاخرى لصحة صداقه **قال**
ابو محمد رحمه الله فكان هذا قولا فاسدا لانه ان كان هذا العقد الذي سمي فيه
الصداق صحيحا فهو صداق صحيح فلا معنى لفسخه وصلاحه بصداق اخر اذا فان
قال بل هو فاسد فقلنا فقل بقول ابي حنيفة الذي يجيز كل ذلك ويصلح الصداق
والا فهي متناقضة ظاهرة ثم نظرنا في قول ابي حنيفة فوجدناه عظيم الفساد لمخالفته
حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جهارا **قال ابو محمد** رحمه الله تعالى ودعوى
الشافعي رحمه الله تعالى انه انما نهي عن الشغار لفساد الصداق في كليهما دعوى كاذبة
لانها تقويل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقل وهذا لا يجوز **فان ذكروا**
ما رويناه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن الشغار والشغار على ان يزوج الرجل ابنته ليس بينهما صداق وما رويناه
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني واخرجه هو بن يزيد الرقاشي عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا شغار في الاسلام والشغار

ان يبدل الرجل اخته باخته بغير صداق وذكر ما في الخبر قلنا اما هذان الخبران
فهما خلاف قول ابي حنيفة واصحابه كالذي قدمنا ولا فرق واما الشافعي فلا حجة
له في هذين الخبرين لوجهين احدهما انه وان ذكر فيهما صداق او لاحدهما فانه يبطل
ذلك الصداق جملة بكل حال وليس هذا في هذين الخبرين والوجه الاخر وهو الذي
نعتمد عليه وهو ان هذين الخبرين انما فيهما تحريم الشغار الذي لم يذكر فيه صداق
فقط وليس فيه ذكر للشغار الذي ذكر فيه الصداق لا بتحريم ولا باجازة ومن ادعى
ذلك فقد ادعى الكذب وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقله قط
فوجب ان يطلب حكم الشغار الذي فيه صداق في غير هذين الخبرين فوجدنا خبر
ابي هريرة وجابر قد وردا بعموم الشغار وبيان انه الزواج بالزواج ولم يشترط
عليه الصلاة والسلام فيهما ذكر صداق ولا السكوت عنه فكان خبر ابي هريرة زائدا
على خبر ابن عمر وخبر انس زيادة عموم لا يحل تركها قال ابو محمد وصح عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ووجدنا الشغار ذكر
فيه صداق او لم يذكر قد اشترط فيه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل بكل حال
وروينا من طريق ابي داود السجستاني رحمه الله تعالى نا محمد بن فارس نا يعقوب
ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن محمد بن اسحق حدثني عبد الرحمن بن
هرمز الاعرج قال ان العباس بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب انكح ابنته
عبد الرحمن بن الحكم وانكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب
معوية الى مروان فامره بالتفريق بينهما وقال معوية في كتابه هذا هو الشغار
الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **قال ابو محمد** فهذا معوية
بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف له منهم مخالف يفسخ هذا النكاح وان ذكرا
فيه الصداق ويقول الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارتفع
الاشكال جملة والحمد لله رب العالمين والعجب كله من تشنيع الحنفيين بخلاف
الصاحب الذي يدعون انه لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم كدعواهم
ذلك في نزح زمزم من زنجي مات فيها فمن جاء ابن الزبير وغير ذلك ثم لم يلتفتوا
ههنا الى ما عظموه وحرموه هنالك وهذا خبر صحيح لان عبد الرحمن بن هرمز
ممن ادرك ايام معوية وروى عن ابي هريرة وغيره وشاهد هذا الحكم بالمدينة وبالله
تعالى التوفيق لا سيما في مثل هذه القصة المشهورة بين رجلين عظيمين من عظماء
بني هاشم وبني امية ياتي به البريد من الشام الى المدينة هذا ما لا يخفى على احد
من علماء اهلها والصحابة يومئذ بالشام والمدينة اكثر عددا من الذين كانوا احياء
ايام ابن الزبير بلا شك وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سئل
عن رجل انكح كل واحد منهما اخته بان يجهز كل واحد منهما بجهاز يسير لو شاء احد

لها اكثر من ذلك فقال لا نهى عن الشغار فقلت له انه قد اصدقها كلاهما قال لا
قد ارخص كل واحد منهما على صاحبه من اجل نفسه فقلت لعطا اينكح هذا ابنته
بكذا او هذا ابنته بكذا بصداق كلاهما يسمي صداقها وكلاهما ارخص على صاحبه
من اجل نفسه قال اذا سميا صداقا فلا باس فان قال اجهز واجهز فلا ذلك الشغار
قلت وان فرض هذا وفرض هذا قال لا قال ابو محمد رحمه الله تعالى
ففرق عطا بين النكاحين بعقد احدهما بالاخر ذكرا صداقا او لم يذكرا فابطله
وبين النكاحين لا يعقد احدهما بالاخر فاجازه وهذا قولنا وما نعلم عن احد
من الصحابة والتابعين خلافا لما ذكرناه قال ابو محمد فلو خطب احدهما الى
الاخر فزوجه ثم خطب الاخر اليه فزوجه فذلك جائز ما لم يشترط ان يزوج
احدهما الاخر على ان يزوجه الاخر وهذا هو الحرام الباطل والعجب ان بعضهم احتج
بان قال ان هذا بمنزلة النكاح يعقد على ان يكون صداقه خمرا او خنزيرا
فقلنا نعم وكل ذلك مفسوخ باطل ابدا لانه عقد على ان لا صحة له الا بصحة العقد
الابن لك المهر وذلك المهر باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق مسئلة
ولا يصح نكاح على شرط اصلا حاشى الصداق الموصوف في الذمة او المدفوع
او المعين وعلى ان لا يضر بها في نفسها ومالها امساك بمعروف او تسريح باحسان
واما بشرط هبة او بيع وان لا يتسرى عليها وان لا يرحلها وغير ذلك فان اشترط
ذلك في نفس العقد فهو عقد مفسوخ وان اشترط ذلك بعد العقد فالعقد
صحيح والشروط كلها باطل سواء عقدها بعتق او بطلاق او بان امرها بيدها
او انها بالخيار كل ذلك باطل ولكن لو كان تزوجها على حكمها او على حكمه او على حكم
فلان فكل ذلك عقد فاسد وقد اجاز ذلك قوم روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان الاشعث تزوج امراة على حكمها ثم طلقها
قبل ان يتفقا على صداقها فجعل لها عمر صداق امراة من نسائها وهذا منقطع
لان ابن سيرين لم يولد الا بعد موت عمر رضي الله عنه ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا انه قال فيمن تزوج على حكمه انه ليس لها الا ما حكم به الزوج
وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي فلها مهر مثلها وقال مالك يفسخ قبل
الدخول ولها مهر مثلها بعد الدخول قال ابو محمد رحمه الله تعالى هذا
شرط فاسد لانه مجهول فقد يمكن ان تحتكم هي بجميع ما في العالم وقد يمكن ان يحكم
هو بلا شي فما كان هكذا فهو شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل والنكاح
عليه باطل مفسوخ واما ان اشترطا ذلك بعد العقد فالعقد صحيح ولها مهر مثلها
الا ان يتراضيا باقل او باكثر وقول مالك يفسخ النكاح ان لم يتفقا خطا لانه فسخ
نكاح صحيح بغير امر من الله بذلك ولا من رسوله صلى الله عليه وآله وسلم روينا

من طريق

من طريق البخاري حدثنا عبد الله بن موسى عن زكريا هو ابن ابي زائدة عن سعيد بن
ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لامراة تسال طلاق اختها لتستفرغ
صحفتها فانما لها ما قدر لها فمن اشترط ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فهو شرط باطل وان عقد عليه نكاح فالنكاح باطل ومن ذلك ان يشترط لها ان
لا يرحلها فاختلف الناس في ذلك فروينا من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن اسمعيل بن عبد الله بن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم
انه شهد عند عمر رجلا اتاه فاخبره انه تزوج امراة وشرط لها دارها فقال عمر لها
شروطها فقال رجل منه هلكت الرجال اذ لا تشا امراة ان تطلق زوجها الا طلقته
فقال عمر المسلمون عند شروطهم عند مقاطع حقوقهم وبه الى سعيد
حدثنا سفين هو ابن عيينة نا عبد الكريم الجزري عن ابي عبيد ان معوية اتي في
ذلك فاستشار عمرو بن العاص فقال لها شرطها وهو قول القسم بن محمد وسالم بن
عبد الله وجابر بن زيد وروي عن شريح وقال اخرون بابطال ذلك
كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن كثير
ابن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج على عهد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فشرط لها ان لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشرط
وقال المراة مع زوجها وبه الى سفين عن ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو
عن عباد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الرجل يتزوج المراة ويشترط
لها دارها قال شرط الله قبل شرطها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم
انا مغيرة ويونس قال المغيرة عن ابرهيم وقال يونس عن الحسن قالا جميعا يجوز
النكاح ويبطل الشرط وقال ابو حنيفة ومالك يبطل الشرط الا ان يكون
معلقا بطلاق او بعتاق او ان يكون امرها بيدها او تخييرها قال ابو محمد
رحمه الله هذا قول لم يات عن احد من الصحابة رضي الله عنهم فهو خلاف لكل ما
روي عنهم في ذلك قال ابو محمد احتج من قال بالزام هذه الشروط بما روينا
من طريق احمد بن شعيب اخبرنا عيسى بن حماد وعمه اخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن
ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال ان احق الشروط ان توفوا ما استحللتم به الفروج قال
ابو محمد هذا خبر صحيح ولا متعلق لهم به لانهم لا يختلفون معنا ولا مسلم على ظهر الارض
في انه ان شرط لها ان يشرب الخمر او ان ياكل الخنزير او ان يدع الصلوات او ان
يدع صوم رمضان او ان يغني لها او ان يزفن لها او نحو ذلك ان ذلك كله باطل
لا يلزمه فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد قط في هذا الخبر شرطا

فيه تحريم حلال او تحليل حرام او اسقاط فرض او ايجاب غير فرض لان كل ذلك
خلاف لامر الله وامر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم واشتراط المراة ان لا
يتزوج او ان لا يتسرى او ان لا يغيب عنها او ان لا يرحلها عن دارها كل ذلك
تحريم حلال وهو كتحليل الخنزير والميتة سواء في ان كل ذلك خلاف لحكم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صح انه عليه الصلاة والسلام انما اراد شرط الصداق الحلال
الذي امر الله تعالى به وهو الذي استحل به الفرج لا ما سواه واما تعليق كل ذلك
بطلاق او بعتاق او تخييرها او تمليكها امرها فكل ذلك باطل لما ذكرنا في كتاب
الايمان من كتابنا هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان حالفا
فلا يحلف الا بالله فصح ان من حلف بغير الله فليس حالفا ولا هي يمينا وهو باطل
ليس فيه الا استغفار الله عز وجل والتوبة فقط ولما نذكره بعد هذا ان
شا الله تعالى من ان تخيير الرجل امراته وتمليكه اياها امرها كل ذلك باطل
لان الله تعالى لم يوجب قط شيا من ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
وصح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فكل
ذلك باطل ولا يكون للمراة خيار في فراق زوجها والبقا معه الا حيث جعله
الله تعالى في المعتقة ولا تملك المراة امر نفسها ابدا فسقط كل ما ذكرنا وبالله
تعالى التوفيق **ولا يجوز** النكاح على ان يكون الصداق وصيفا غير موصوف
وخادما غير موصوفة وبيتا غير موصوف ولا محدود وكل ذلك يبطل النكاح
ان عقد عليه لانه مجهول لا يعرف ما هو فلم يتفقا على صداق معروف بل على ما لها
ان تقول قيمة كل ذلك الف دينار ويقول هو عشرة دنانير وان تعاقدا ذلك
بعد صحة النكاح فالنكاح صحيح والصداق فاسد ويقضى لها بمهر مثلها ان لم
يتراضيا على قل او اكثر روينا اجازة ذلك عن ابرهيم النخعي وصح عن ابن شبرمة
انه قال من تزوج على وصيف فانه يقوم عربي وهندي وحبشي ويجمع القيم
ويقضى لها بثلثها وقال ابو حنيفة لها في الوصيف الابيض خمسون مثقالا
فان اعطاها وصيفا يساوي خمسين دينارا من ذهب لم يكن له غيره والا يقضى
عليه بتمام خمسين دينارا او يقضى لها في البيت باربعين دينارا من ذهب وفي
الخادم باربعين دينارا من ذهب **قال ابو محمد** رحمه الله في هذين القولين
عجب اغنى ايراده عن تكلف الرد عليه لما فيهما من التحكم البارد بالراي الفاسد
في دين الله تعالى وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى لها الوسط من ذلك
قال ابو محمد رحمه الله هذا عجب اخر وليت شعري كم هذا الوسط من الوصفا
ما يساوي خمس مائة دينار وفيهم من لا يساوي عشرين دينارا فظهر فساد هذه
الارا والحمد لله رب العالمين **مسئلة** ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل

وكان حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نسخها الله تعالى على لسان
رسوله صلى الله عليه وآله وسلم نسخا باتا الى يوم القيمة وقد ثبت على تحليلها بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة رضي الله عنهم
اسما بنت ابي بكر الصديق وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعوية بن
ابي سفيان وعمرو بن حريث وابو سعيد الخدري وسلمة ومعبد ابنا امية بن خلف
ورواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ومدة ابي بكر وعمر الى قرب اخر خلافة عمر واختلف في اباحتها عن ابن الزبير
وعن علي رضي الله عنه فيها توقيف وعن عمر بن الخطاب انه انما انكرها اذا لم يشهد
عليها عدلان واباحها بشهادة عدلين ومن التابعين طاوس وعطا وسعيد بن
جبير وسائر فقها مكة اعزها الله تعالى وقد تقصينا الاثار المذكورة في كتابنا الموسوم
بالايصال وصح تحريمها عن ابن عمر وعن ابن ابي عمرة الانصاري واختلف فيها عن علي
وعمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وممن قال بتحريمها وفسخ عقدها من
المتاخرين ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو سليمن وقال زفر يصح العقد ويبطل
الشرط **قال ابو محمد** صح تحريم الشغار في الموهوبة فاباحوها وهي
ابين في التحريم من المتعة ولكنهم لا يبالون بالتناقض ونقتصر من الحجة في
تحريمها على خبر ثابت وهو ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد العزيز
ابن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفيه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم على المنبر يخطب ويقول من كان تزوج امراة الى اجل فليعطها ما سمى لها
ولا يسترجع مما سمى لها شيا ويفارقها فان الله قد حرمها عليكم الى يوم القيمة
قال ابو محمد ما حرم الى يوم القيمة فقد امنا نسخه واما قول زفر ففاسد
لان العقد لم يقع الا على اجل مسمى فمن ابطل هذا الشرط واجاز العقد فانه الزمهما
عقدا لم يتعاقداه عليه قط ولا التزماه قط لان كل ذي حس سليم يدري بلا شك ان العقد
المعقود الى اجل هو غير العقد الذي هو الى غير اجل فمن الباطل ابطال عقد تعاقداه
والزامهما عقدا لم يتعاقداه وهذا لا يحل البتة الا ان يامرنا به الذي يامرنا بالصلاة والزكوة
والصوم والحج لا احد دونه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل نكاح الام ولا
الجدة من قبل الاب او من قبل الام وان بعدتا ولا البنت ولا ابنة من قبل البنت او من
قبل الابن وان سفلتا ولا نكاح الاخت كيف كانت ولا نكاح بنت اخ او بنت اخت
وان سفلتا ولا نكاح العمة والخالة وان بعدتا ولا نكاح ام الزوجة ولا جدتها وان
بعدت ولا ام الامة التي حل له وطيها ولا نكاح جدتها وان بعدت **قال ابو محمد**
قال الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الاية الى قوله وامهات نسائكم

قال ابو محمد والجدة كيف كانت ام اب او ام جد او ام جد جد او ام جد او جدة ام او ام ام
كل هو لا ام قال تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة والاخت تكون شقيقة وتكون لاب
وبنت الابن وبنت البنت وبنت بنت الابن وهكذا كيف كانت كل هو لا بنت قال
الله عز وجل يا بني ادم وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الحيض هذا شي
كتبه الله على بنات ادم وبنت بنت الاخ وبنت ابن الاخ كلهن بنت اخ وبنت بنت
الاخت وبنت ابن الاخت كل هو لا بنت اخت واخت الجد من الاب كلهن عمة واخت
الجدة من الام واخت الجدة من قبل الاب والام كلهن خالة والزوجة والامة التي حل
وطوها للزوج كلهن من نسائه وكل هذا لا خلاف فيه بين احد من المسلمين الا الامة وابنتها
بملك اليمين فان قوما احلوها **مسئلة** وكل ما حرم من الانساب والحرم التي ذكرنا فانه
يحرم بالرضاع كالمراة التي ترضع الرجل فهي امه وامهاتها جداته وجداتها من قبل ابيها وامها
كلهن ام له وكل من ارضعت فهن اخواته واخوته ومن تناسل منهن فهن بنات اخوته وبنات
اخواته وعمات التي ارضعته وخالاتها خالاته كما ذكرنا وعمات ابيه من الرضاعة عماته
وهكذا في كل شي رويناه من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمن بن يسار عن
عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال ما حرمته الولادة حرمه الرضاع **مسئلة** ولا يحل الجمع في استباحة
الوطي بين الاختين من ولادة او من رضاع كما ذكرنا لا بزواج ولا بملك اليمين ولا احداهما
بزواج والاخرى بملك اليمين ولا بين العمة وبنت اخيها او خالة وبنت اختها كما قلنا في
الاختين سوا سوا فمن اجتمع في ملكه اختان او عمة وبنت اخيها او خالة وبنت اختها فهما جميعا
عليه حرام حتى يخرج احدهما عن ملكه بموت او بيع او هبة او غير ذلك من الوجوه او حتى
يزوج احداهما باي هذه الوجوه كان حل له وطي الباقية فان رجعت الى ملكه
الاخرى رجعت حرامهما كما كانت وبقيت الاولى حلالا كما كانت فان اخرجها عن ملكه
او زوجها او ماتت حلت له التي كانت حراما عليه وكذلك ان ماتت الزوجة او طلقها
ثلاثا قبل الدخول حل له زواج الاخرى وكذلك ان طلقها طلاقا رجعيا فتمت عدتها
منه **برهان** ذلك قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف **قال ابو محمد**
معناه انه تعالى غفر لهم ما قد سلف لا انه ابقاهم عليه **قال ابو محمد** رحمه الله تعالى
لم يختلف الناس في تحريم الجمع بين الاختين بالزواج واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين
فطائفة احلتهما وطائفة توقفت في ذلك وطائفة قالت يطا ايتهما شا فاذا وطيها
حرمت عليه الاخرى فصح عن ابن عباس وعكرمة ما رويناه من طريق عبد الرزاق حدثنا
ابن جريج انا عمرو بن دينار ان عكرمة مولى ابن عباس كان لا يرى باسا ان يجمع بين اختين
والمراة وابنتها بملك اليمين واخبره عكرمة ان ابن عباس كان يقول لا يحرمهن عليك
القرابة بينك وبينهن قال عمرو بن دينار وكان ابن عباس يعجب من قول علي رضي الله

حرمتها

حرمتهما اية واحلتهما اية ويقول الا ما ملكت ايمانكم هي مرسلة **قال ابو محمد**
وبه يقول ابو سليمان واصحابنا **قال ابو محمد** فهذا قول من احلهما وقول علي في التوقف
وصح عن عمر كما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا سفين هو ابن عيينة عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه قال سئل عمر عن الجمع بين ام
وابنتها فقال احب ان يحرمهما قال ابن حزم فوددت ان عمر كان اشد في ذلك
مما هو عبد الله بن عتبة ادرك عمر وجا ايضا عن عثمان كما رويناه من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن ابن شهاب اخبرني قبيصة بن ذويب ان نيارا الاسلمي استفتا
عثمان رضي الله عنه في امراة واختها بملك اليمين فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهما
اية اخرى ولم اكن لافعل ذلك رويناه التوقيف عن ابن عباس ورويناه من طريق
وكيع عن اسراييل عن عبد العزيز بن رفيع سالت ابن الحنفية عن الاختين المملوكتين
فقال حرمتهما اية وحلتهما اية **والقول** الثالث قاله ابو حنيفة ومالك والشافعي
واما القول الذي قلنا به فكما رويناه عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الكريم
الجزري عن ميمون بن مهران عن ابن عمر انه سئل عن الامة يطاها سيدها ثم يريد
ان يطا اختها قال لا حتى يخرجها من ملكه وقال سفين عن غير واحد من اصحابهم
قالوا اذا زوجها فلا باس باختها وكان عمر يكره ذلك وان زوجها احمد بن سعيد
ابن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار
بندار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال قيل لعبد الله
ابن مسعود ان ابن عامر قال لا باس بان يجمع بين المملوكتين فقال ابن مسعود لا تقربن
واحدة منهما **وبه** الى المغيرة عن ابرهيم النخعي قال اذا كان عند الرجل مملوكتان
اختان فلا يغشين واحدة منهما حتى تخرج الاخرى عن ملكه **قال شعبة** وقال
الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن من عنده مملوكتان اختان لا يطا واحدة منهما ولا
يقربها حتى تخرج احداهما عن ملكه **ومن طريق** سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن
ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة ان رجلا سال عائشة ام المومنين رضي
الله عنها عن امة له قد كبرت كان يطاها ولها ابنة ايحل له ان يغشاها فقالت له
ام المومنين انهاكها وين الحاعني **ومن طريق** سعيد بن منصور قلت لسفين بن
عيينة حدثك مطرف عن ابي الجهم عن ابي الاخضر عن عمار قال يحرم من الاما ما يحرم من
الحراير الا العدد قال سفين نعم ورويناه ايضا من طريق علي **قال ابو محمد** اما من
توقف فلم يلح البيان فحكمه التوقف واما من احلهما فانه غلب قول الله عز وجل وما
ملكت ايمانكم على قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فخص ملك اليمين
من هذا النهي وكذا فعلوا في قوله تعالى وامهات نسائكم ولا حجة لهم في غير هذا
فنظرنا في ذلك فوجدنا النصين لا بد من تغليب احدهما على الاخر بان يستثنى منه اما

كما قال من ذكرنا فيكون معناه وان تجمعوا بين الاختين وامهات نسائكم الا ما ملكت ايمانكم
واما كما قلنا نحن فيكون معناه الا ما ملكت ايمانكم الا ان يكونا اختين او ام امراة حلت
لكم او عمة وبنت اخيها او خالة وبنت اختها فاذ لا بد من احد الاستثنائين ولا بين احدهما
اولى من الاخر الا ببرهان ضروري واما بالدعوى فلا فطلبنا اهل المغلبين دليل
المستثنين ملك اليمين من تحريم الاختين والام وابنتها والعمة وبنت اخيها برهانا
فلم نجده اصلا الا ان بعضهم قال قد علمنا ان الله عز وجل لم ينهنا عن الجمع بين الاختين
في الوطي لانه غير ممكن ومحال ان يخاطبنا الله عز وجل بالمحال او ان ينهانا عن المحال
فصح انه تعالى انما نهانا عن معنى يمكن جمعهما فيه وليس الا الزواج لان جمعهما في ملك
اليمين جائز حلال بلا خلاف فقلنا صدقتم انه تعالى لم ينهنا عن المحال من الجمع بينهما
في الوطي واخطاتم في تخصيصكم نهيه الزواج فقط لانه تخصيص للاية بلا برهان
بل نهانا عن الجمع بينهما بالزواج واستحلال وطي ايتهما شئنا بالتلذذ منهما معا فهذا ممكن
فهلموا دليلا على تخصيص الزواج دون ما ذكرنا فلم نجده عندهم اصلا فلزمنا ان
ناتي ببرهان على صحة استثنائنا والا فهي دعوى ودعوى فوجدنا قول الله عز وجل
او ما ملكت ايمانهم لا خلاف بين احد من الامة كلها قطعا متيقنا في انه ليس على عمومه
بل كلهم مجمع قطعا على انه مخصوص لانه لا خلاف ولا شك في ان الغلام من ملك
اليمين وهو حرام لا يحل وان الام من الرضاعة من ملك اليمين والاخت من
الرضاعة من ملك اليمين وكلاهما متفق على تحريمها او الامة يملكها الرجل قد تزوجها
ابوه ووطيها وولده منها حرام على الابن ثم نظرنا في قوله تعالى وان تجمعوا بين
الاختين وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولم يات نص ولا اجماع على انه مخصوص حاشا زواج
الكتابيات فقط فلا يحل تخصيص نص لا برهان على تخصيصه واذ لا بد من تخصيص
ما هذه صفته او تخصيص نص لا خلاف في انه مخصوص فتخصيص المخصوص هو الذي
لا يجوز غيره وبهذه الحجة احتج ابن مسعود في هذه المسئلة كما روينا من طريق حميد
ابن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم اخبرنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين انه سمع عبد الله
ابن عتبة بن مسعود يقول لم يزل ابو عبد الله بن مسعود حتى اغضبوه يعني في الاختين
بملك اليمين فقال ابن مسعود ان ذلك مما ملكت يمينك وبالله تعالى التوفيق قال
ابو محمد رحمه الله تعالى واما من اباح له ان يطا اي الاختين المملوكتين له شا وحينئذ
تحرم عليه التي لم يطا فقول في غاية الفساد لانه لا يخلو قائل هذا القول من ان يقول
ايهما قبل ان يطا احدهما حرام جميعا فهذا قولنا او هما جميعا حينئذ حلال فهذا قول
ابن عباس وعكرمة ومن وافقهما وكلا القولين خلاف قول هذا القائل او يقولون
احداهما بعينها حلال والاخرى حرام فهذا باطل قطعا لوجهين احدهما قول الله تعالى

قد تبين

قد تبين الرشد من الغي فمحال ان يحرم الله علينا ما لم يبينه لنا وكذلك قوله تعالى
وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلا شك ان ما حرمه الله تعالى علينا قد فصله لنا وهم
يقولون ان احدهما حرام لم يفصل لنا تحريمها والوجه الثاني ان هذا القسم ايضا
باطل على مقتضى قولهم لانهم يبيحون له وطي ايتهما شا وهذا يقتضي تحليلهما جميعا لا
تحريم احداهما لانه من المحال تخيير احدهما في حرام وحلال الا ان نص قران او سنة
بذلك فيوقف عنده واما بالراي الفاسد فلا فصح قولنا يقينا وبطل ما سواه والحمد
لله رب العالمين والخبر مشهور من طريق ابي هريرة رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه واله
وسلم في ان لا يجمع بين المراة وعمتها والمراة وخالتها وعلى هذا جمهور الناس الا عثمان
البتي فانه اباحه حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا مجاهد بن
موسى نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها وقال احمد
ابن شعيب واخبرنا قتيبة نا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك
عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يجمع بين المراة وعمتها والمراة
وخالتها **مسئلة** وجائز للرجل ان يتزوج امراة اخيه التي مات اخوه عنها او طلقها
بعد انقضاء عدتها او اثر طلاق الاخ لها ان لم يكن وطيها وكذلك للعم والخال يتزوج
ايهما كان امراة مات عنها ابن الاخ او ابن الاخت او طلقها بعد تمام العدة او
اثر طلاق لم يكن قبله وطي وكذلك لابن الاخ ولابن الاخت ان يتزوجا امراة العم او
الخال بعد موتهما او طلاقهما بعد العدة او اثر طلاق لم يكن بعده وطي ✢ هكذا النص
في تحريمه وكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال قال الله عز وجل واحل لكم ما وراء
ذلك بعد ذكره تعالى ما حرم علينا وبالله التوفيق **مسئلة** ولا يحل للولد
زواج امراة ولا وطيها بملك اليمين اذا كانت تلك المراة ممن حل لابيه وطيها
او التلذذ منها بزواج او بملك يمين وان لم يملكها الا انه لا يحل له اصلا وكذلك لا يحل
للرجل زواج امة ولا وطيها بملك اليمين اذا كانت المراة ممن حل لابنه وطيها او التلذذ
منها بزواج او بملك يمين ابدا والجد في كل ما ذكرنا وان علا من قبل الاب او الام
كالاب ولا فرق وابن الابن وابن الابنة وان سفلا كالابن في كل ما ذكرنا
ولا فرق وابن الابن وابن الابنة وان سفلا كالابن في كل ما ذكرنا ولا فرق
قال ابو محمد اما من عقد الرجل فيها زواجا فلا خلاف في تحريمها في الابد على ابيه واجداده
وعلى بنيه وعلى من تناسل من بنيه وبناته ابدا واما من حلت للرجل بملك اليمين
فان وطيها فلا نعلم خلافا في تحريمه على من ولد وعلى من ولده وفيمن لم يطاها
خلاف نذكر فيه ان شا الله ما يسر لنا لما ذكره من ذلك ذكرت طائفة انها تحرم على ولده
وانه لتحريمه لها فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن يزيد

ابن يزيد بن جابر عن مكحول قال جرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه جارية فنظر اليها
فسأله بعض ولده ان يهبها له فقال انها لا تحل لك وفي رواية ومن طريق حماد بن سلمة اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن
مكحول ان عمر اشترى جارية فجردها ونظر اليها فقال له ابنه اعطنيها قال انها لا تحل لك
انما يحرمها عليك النظر والتجريد ومن طريق سعيد بن منصور نا فضيل عن هشام هو ابن
حسان عن الحسن البصري قال ان جردها الاب حرمها على الابن وان جردها الابن
حرمها على الاب قال ابو محمد رحمه الله هذا صحيح عن الحسن ولا يصح عن عمر لانه
من طريق مكحول وهو منقطع وقالت طائفة لا يحرمها الا اللمس والنظر كما روينا
من طريق سعيد بن منصور عن فضيل عن هشام عن ابن سيرين ان مسروقا قال
في مرضه الذي مات فيه ان جاريتي هذه لم يحرمها عليكم الا اللمس والنظر
قال سعيد وحدثنا ابو عوانة عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه ان مسروقا قال
عند موته عن جارية له لم اصب منها الا ما حرمها على ولدي اللمس والنظر ومن
طريق سعيد بن منصور نا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال يحرم الوالد على الولد
وليدته والولد على والده ان يقبلها او يضع يده على فرجها او فرجه على فرجها او يباشرها
ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة عن ابرهيم قال كانوا يرون
القبلة واللمس تحرم الام والبنت وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي واصحابه وقالت
طائفة يحرمها على الولد والوالد النظر كما روينا من طريق سعيد بن منصور
نا ابو شهاب عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القسم بن محمد عن عبد الله بن ربيعة
ان اباه ربيعة كان بدريا اوصى بجارية له ان لا يقربها بنوه وقال لم اصب منها شيا
الا اني نظرت منظرا اكره ان ينظروه منها قال ابو محمد هذا وهم من ابي
شهاب انما هو عبد الله بن عامر بن ربيعة كذا رويناه من طرق شتى منها طريق سعيد
ابن منصور نا سفين هو ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القسم بن محمد
عن عبد الله وعبد الرحمن ابني عامر بن ربيعة وكان ابوهما بدريا انه اوصى بجارية
له يبيعونها ولا يقربونها كانه اطلع منها مطلعا كرهوا ان يطلعوا على مثل ما اطلع
وذهبت طائفة الى ان اللمس لشهوة او النظر لفرجها لشهوة يحرمها كما روينا من
طريق عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد بن سليمن عن ابرهيم النخعي قال اذا
قبل الرجل امراة من شهوة او مس ونظر الى فرجها لم تحل لابيه ولا لابنه ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن ابيه قال اذا نظر
الرجل الى فرج امراة من الشهوة لم تحل لابيه ولا لابنه وبهذا يقول ابو حنيفة
وقال مالك ان نظر الى محاسنها لشهوة حرمت في الابد على الولد كالساق
والصدر وغير ذلك وقال سفين ان نظر الى فرجها حرمت على ولده وقالت
طائفة مثل قولنا كما روينا من طريق ابي عبيد نا ابو اليمان عن ابي بكر بن عبد الله

ابن ابي مريم

ابن ابي مريم عن مكحول قال ايما ملك عقدتها فقد حرمت على الاخر يعني الاب والابن
ومن طريق ابي عبيد نا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
ان ابن شهاب الزهري قال اذا ملك الرجل عقدة المراة حرمت على ابيه وابنه قال
ابو محمد رحمه الله من ملك الرقبة فقد ملك العقد حدثنا محمد بن سعيد بن نبات
نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى
نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي قال سمعت ليث بن ابي سليم يقول عن الحكم بن
عتيبة قال من ملك جارية فملكها ابوه قبله لم يحل له فرجها وقالت طائفة
لا يحرمها على الولد الا الوطي فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق عن الحسن البصري
وقتادة قالا جميعا لا يحرمها عليهم الا الوطي فقط ~~كما روينا من طريق عبد الرزاق عن~~
~~الحسن البصري وقتادة قالا جميعا لا يحرمها عليهم الا الوطي بعينات الا الا با على الابنا~~
قال ابو محمد اما من حرمها باللمس لشهوة دون ما دون ذلك او بالنظر الى
الفرج خاصة دون ما دون ذلك او بالنظر الى محاسنها لشهوة دون ما عدا ذلك
ما عدا ذلك فاقوال لا دليل على صحة شي منها انما هي آرا مجردة لا يؤيدها قران ولا
سنة ولا رواية ساقطة ولا قياس واما صحة قولنا فللخبر الذي حدثنا احمد بن
قاسم قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير نا عبد الله بن جعفر الرقي نا عبد الله بن
عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه البراء بن
عازب قال لقيت عمي ومعه راية فقلت اين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله
الى رجل تزوج امراة ابيه فامرني ان اضرب عنقه قال ابو محمد رحمه الله تعالى
الامة الحلال للرجل امراة له وطيها او لم يطاها نظر اليها او لم ينظر اليها وقال عز
وجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم والحلائل جمع حليلة فعيلة من الحلال فكل امراة
حلت لرجل فهي حليلة له وبالله تعالى التوفيق مسئلة واما من تزوج امراة
ولها ابنة او ملكها ولها ابنة فان كانت الابنة في حجره ودخل بالام مع ذلك وطي
او لم يطا لكن خلا بها للتلذذ بها لم تحل له ابنتها ابدا فان دخل بالام ولم تكن الابنة في حجره
او كانت الابنة في حجره ولم يدخل بالام فزواج الابنة له حلال واما من تزوج امراة
لها ام او ملك امة تحل له ولها ام فالام حرام عليه ابد الابد وطي في كل ذلك الابنة
او لم يطاها برهان ذلك قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فلم يحرم الله عز وجل الربيبة
بنت الزوجة او الامة الا بالدخول بها وان تكون هي في حجره فلا تحرم الا بالامرين معا
لقوله تعالى بعد ان ذكر ما حرم من النساء واحل لكم ما وراء ذلكم وما كان ربك نسيا
وكونه في حجره ينقسم قسمين احدهما سكناها معه في منزله وكونه كافلا لها والثاني
نظره في امورها بحق الولاية بمعنى الوكالة فكل واحد من هذين الوجهين يقع عليهما

للتلذذ

كونها في حجره واما امها فيحرمها عليه بالعقد جملة قول الله عز وجل وامهات نسائكم فاجملها
عز وجل فلا يجوز تخصيصها وفي كل ذلك اختلاف قديم وحديث ذهبت طائفة الى
ان الام لا تحرم الا بالدخول بالابنة كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سئل في رجل طلق امراته قبل الدخول بها
اله ان يتزوج امها فقال علي هما بمنزلة واحدة يجريان مجرى واحدا ان طلق الابنة قبل
ان يدخل تزوج امها وان تزوج امها ثم طلقها قبل ان يدخل تزوج ابنتها وهذا صحيح
عن علي رضي الله عنه حدثنا احمد بن عمر بن انس العذري نا ابو ذر الهروي نا عبد الله
ابن احمد بن حمويه السرخسي نا ابرهيم بن خزيم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق عن معمر
عن سماك بن الفضل هو قاضي صنعا قال قال ابن الزبير الربيبة والام سوا لا باس
بها اذا لم يكن دخل بالمراة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو بكر
ابن حفص هو ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص عن مسلم بن عويمر من بني بكر بن عبد مناه
من كنانة انه اخبره انه انكحه ابوه امراة بالطائف قال فلم امسها حتى توفي عمي عن امها
وامها ذات مال كثير فقال لي ابي هل لك في الام قال فسالت ابن عباس واخبرته
الخبر فقال انكح امها وذكر باقي الخبر ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا ابن ابي
اويس حدثني عبد الرحمن بن ابي الموالي عن عبد الحكم بن عبد الله بن ابي فروة ان
رجلا من بني ليث يقال له ابن الاجدع تزوج امراة شابة فهلكت قبل ان يدخل بها
فخطب امها فقالت له نعم ان كنت احل لك فجا ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فمنهم من ارخص له وذكر باقي الحديث ومن طريق عبد الرزاق عن سفين
الثوري عن ابي فروة عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود ان رجلا من بني شمخ
ابن فزارة تزوج امراة ثم راى امها فاعجبته فاستفتى ابن مسعود فافتاه ان يفارقها
ثم تزوج امها فتزوجها وولدت له اولادا وذكر باقي الخبر على ما نورده بعد هذا
ان شا الله تعالى وبه يقول مجاهد وغيره وطائفة قالت باباحة نكاح ام الزوجة
التي لم يدخل بها اذا طلق الابنة ولم يبح ان ماتت كما روينا من طريق اسمعيل بن
اسحق القاضي نا سليمن بن حرب نا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
ان زيد بن ثابت قال ان طلق الابنة قبل ان يدخل بها تزوج امها وان ماتت لم
يتزوج امها وطائفة فرقت بين الامة والابنة روينا ذلك عن عمر بن الخطاب
وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وطائفة توقفت في ذلك كما روينا
من طريق اسمعيل بن اسحق بن ابي اويس نا عبد الرحمن بن ابي الموالي عن الحكم
ابن عبد الله بن ابي فروة ان رجلا من بني ليث يقال له ابن الاجدع تزوج جارية
فهلكت ولم يدخل بها فخطب امها فقالت نعم ان كنت احل لك فسال ناسا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمنهم من ارخص له ومنهم من نهاه وقال ان الله عز وجل

تزوج ط

قد عزم في الام وارخص في الربيبة فلما اختلفوا عليه كتب الى معوية فاخبره ارخاص من
ارخص له ونهي من نهاه فكتب اليه معوية قد جاني كتابك وفهمت الذي فيه واني لا
احل لك ما حرم الله عليك ولا احرم عليك ما احل الله لك ولعمري ان النسا كثير ولم يزده
على ذلك فجا كتاب معوية فقراه على الذين سالهم وكلهم قال صدق معوية فانصرف
عن المراة ولم يتزوجها قال ابو محمد قال الله عز وجل وربائبكم معطوف على ما حرم
هذا ما لا شك فيه وقوله عز وجل اللاتي في حجوركم نعت للربائب لا يمكن غير ذلك
البتة اذ لو كان راجعا الى قوله وامهات نسائكم لكان موضعه امهات نسائكم من
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وهذا محال في الكلام فصح الاستثنا في الربائب خاصة
وامتنع ان يكون راجعا الى امهات النسا وبالله تعالى التوفيق • واختلفوا
في الربيبة فقالت طائفة اذا دخل بامها فقد حرمت البنت عليه سوا كانت في حجره
او لم تكن روينا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان ماتت قبل ان يمسها نكح ابنتها ان
شا ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ان عمران بن الحصين سئل عن رجل
تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها فقال عمران لا يحل له امها دخل بها او لم يدخل
بها فان طلق الام قبل ان يدخل بها تزوج ابنتها وبه يقول ابو حنيفة ومالك
والشافعي وقالت طائفة بمثل قولنا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني ابرهيم بن عبيد بن رفاعة اخبرني مالك بن اوس بن الحدثان البصري
قال كانت عندي امراة قد ولدت لي فتوفيت فوجدت عليها فلقيت علي بن
ابي طالب رضي الله عنه فقال لي ما لك قلت توفيت المراة قال الها ابنة قلت نعم
قال كانت في حجرك قلت لا هي في الطائف قال فانكحها قلت فاين قوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم قال انها لم تكن في حجرك وانما ذلك اذا كانت
في حجرك ومن طريق ابي عبيد حدثنا حجاج هو ابن محمد عن ابن جريج قال
اخبرني ابرهيم بن ميسرة ان رجلا من بني سواه يقال له عبيد الله بن معبد اثنى عليه
خيرا اخبره ان اباه او جده كان نكح امراة ذات ولد من غيره فاصطحبا ما شا الله
عز وجل ثم نكح امراة شابة فقال احد بني الاولى قد نكحت على امنا وكبرت واستغنيت
عنها بامراة شابة فطلقها قال لا والله الا ان تنكحني ابنتك قال فطلقها وانكحه ابنته
ولم تكن في حجره ولا ابوها ابن العجوز المطلقة قال فجئت سفين بن عبد الله فقلت له
استفت لي عمر بن الخطاب قال لتحج معي فادخلني على عمر بمنى فقصصت عليه
فقال عمر لا باس بذلك واذهب فسل فلانا ثم تعال فاخبرني قال ولا اراه الا عليا
قال فسالته فقال لا باس بذلك قال ابو محمد رحمه الله تعالى لا يجوز تخصيص
شرط الله تعالى بغير نص قال ابو محمد وقد قال قوم قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن
انما عني الجماع صح ذلك عن ابن عباس وطاوس وعمرو بن دينار وعبد الكريم الجزري

وكلهم

وروي عن ابن مسعود ان القبلة للام التي تزوج تحرم ابنتها وروينا عن عطا وصح
عنه الدخول هو ان يكشف ويفتش ويجلس بين رجليها في بيته او بيت اهلها قال فلو
غمز ولم يكشف لم تحرم ابنتها عليه بذلك وروي عن عطا ايضا انه الدخول فقط وان
لم يفعل شيا **قال ابو محمد** رحمه الله وشغب المخالفون الذين لا يراعون كون
الربيبة في حجر زوج امها مع دخوله بها باثار فاسده منها خبر مقطوع من طريق ابن وهب
عن يحيى بن ايوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال ايما رجل نكح امراة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها فان لم
يدخل بها فلينكحها وهذا هالك منقطع ويحيى بن ايوب والمثنى ضعيفان وبخبر عن
وهب بن منبه ان في التورية مكتوبا من كشف عن فرج امراة وابنتها فهو ملعون
وهذا ظريف جدا وبخبر من طريق ابن جريج اخبرت عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن ام
الحكم قال قال رجل يا رسول الله زنيت بامراة في الجاهلية افانكح ابنتها قال لا ارى ذلك
ولا يصلح لك ان تنكح امراة تطلع من بنتها على ما تطلع عليه منها وهذا منقطع في
موضعين ومن طريق ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال في الذي تزوج المراة فيغمزها لا يزيد على ذلك ان لا يتزوج ابنتها
وهذا اشدها انقطاعا وبالخبر الثابت من طريق ام حبيبة ام المومنين رضي الله عنها
انها قالت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم بلغني انك تخطب درة بنت ابي سلمة
فقال عليه الصلاة والسلام والله لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة
قالوا فلم يذكر كونها في حجره فقلنا ولا ذكر دخوله بها ايضا انما في هذا الخبر كونها
ربيبة له فقط بعقد النكاح تكون ربيبة له ولا يختلفون في ان ذلك لا يحرمها عليه
ان تزوجها فكيف وهذا خبر رواه سفيان بن عيينه وغيره عن هشام بن عروة و
رواه من ليس دون هشام فزادوا بيانا كما روينا من طريق ابي داود السجستاني ثنا
عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير بن معوية عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب
ان ام حبيبة قالت يا رسول الله في حديث طويل لقد اخبرت انك تخطب بنت ابي سلمة
قال بنت ام سلمة قالت نعم قال اما والله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة
اخي من الرضاعة وهكذا رواه ابو اسامة ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة والليث
ابن سعد كلهم عن هشام بن عروة فاثبتوا فيه ذكره عليه الصلاة والسلام كونها
في حجره وهكذا رويناه ايضا من طريق البخاري حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
نا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير ان زينب بنت ام سلمة
اخبرته ان ام حبيبة بنت ابي سفين اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بهذا الخبر وفيه لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي ولا شك ولا خلاف
في انه خبر واحد من طريق واحد عن قصة واحدة اسقط بعض الرواة لفظة

ابنتها فيه ممن هو مثله او فوقه في الحفظ فلا يحل الاحتجاج بالانقص على خلاف ما في
القران وممن هو مثله ثقات مثل ان قالوا اراد الله عز وجل بقوله في حجوركم على الاغلب
قال ابو محمد هذا الكذب على الله تعالى واخبار عنه جل وعز بالباطل ومثل قولهم
هذا كقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وليس ذلك محرما عليه اللاتي
لم يوتهن اجورهن فقلنا لو لم يات نص اخر باحلال الموهوبة والتي لم تفرض لها فريضة
لما حلت الا اللاتي لم يوتهن اجورهن وانتم لا نص بايديكم بتحريم التي لم تكن في حجره
من الربائب ومثل قولهم كل تحريم له سببان فان احدهما اذا انفرد كان له تاثير
قال ابو محمد وهذا الكذب مجرد بل لا تاثير له دون اجتماعه مع السبب المنصوص عليه
معه وادعوا ان ابرهيم بن عبيد الذي روى عن علي اباحة ذلك مجهول **قال ابو محمد**
رحمه الله كذبوا هو مشهور ثقة روى مسلم وغيره عنه في الصحيح فوضح فساد قولهم
بيقين والحمد لله رب العالمين **مسئلة** وجائز للرجل ان يجمع بين امراة وزوجة
ابيها وابنة عمها لحا لانه لم يات نص بتحريم شي من ذلك وهذا قول ابي حنيفة والشافعي
وابي سليمن وكذلك يحل له امراة زوج امه وفي هذا خلاف قديم لا نعلم احدا يقول
به الان وكذلك يجوز نكاح الخصي والعقيم والعاقر لانه لم يات نص بنهي عن شي
من ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحرم وطي حرام نكاحا حلالا الا في
موضع واحد وهو ان يزني الرجل بامراة فلا يحل نكاحها لاحد ممن تناسل منه ابدا
واما لو زنا الابن بها ثم تاب لم يحرم بذلك نكاحها على ابيه وحده ومن زنا بامراة
لم تحرم عليه اذا تاب ان يتزوج امها او ابنتها والنكاح الفاسد والزنا في هذا كله
سواء برهان ذلك قول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا **قال ابو محمد**
النكاح في اللغة التي بها نزل القران يقع على شيئين احدهما الوطي كيف كان بحرام او
بحلال والاخر العقد فلا يجوز تخصيص الاية بدعوى بغير نص من الله تعالى ومن
رسوله صلى الله عليه واله وسلم فاي نكاح نكح الرجل المراة حرة او امة بحلال او بحرام
فهي حرام على ولده بنص القران وقد بينا ان ولد الولد ولد لقوله تعالى يا بني ادم
وقول ابي حنيفة وجماعة من السلف ولم يات نص بتحريم نكاح حلال من اجل وطي
حرام فالقول به لا يحل لانه شرع لم ياذن الله به وممن روينا عنه ان وطي الحرام يحرم الحلال
روينا ذلك عن ابن عباس وانه فرق بين رجل وامراته بعد ان ولدت له سبعة رجال
كلهم صار رجلا يحمل السلاح لانه كان اصاب من امها ما لا يحل **وعن مجاهد** لا يصلح
لرجل فجر بامراة ان يتزوج بامها ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة قال قال ابرهيم
النخعي اذا كان الحلال يحرم الحرام فالحرام اشد تحريما **وعن** ابن مغفل لا يحل له في الحلال
فكيف يحل له في الحرام ومن طريق وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن
مجاهد قال اذا قبلها او لامسها او نظر الى فرجها من شهوة حرمت عليه امها وابنتها **ومن**

طريق وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد قال اذا قبلها او لامسها او نظر
الى فرجها من شهوة حرمت عليه امها وابنتها ومن طريق وكيع عن عبد الله بن صبح قال
سالت ابرهيم النخعي عن رجل فجر بامة فاراد ان يشتري امها او يتزوجها فكره ذلك
وعن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار انه سال عكرمة مولى ابن عباس عن رجل فجر
بامراة ايصلح له ان يتزوج جارية ارضعتها هي بعد ذلك قال لا وعن الشعبي ما كان
في الحلال حرام فهو في الحرام احرم وعن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وعروة بن الزبير فيمن زنا بامراة انه لا يصلح له ان يتزوج ابنتها ابدا وهو قول سفيان
الثوري نعم ولقد روينا من طريق البخاري قال ويروى عن يحيى الكندي عن
الشعبي وابي جعفر محمد بن علي بن الحسن قالا جميعا من اولج في صبي فلا يتزوج امه
وبه يقول الاوزاعي عنه انه قال من لاط بغلام لم يحل للفاعل ان يتزوج ابنة المفعول به
وقال ابو حنيفة واصحابه اذا لمس بشهوة حراما او نظر الى فرجها بشهوة حراما لم
يحل له نكاح امها ولا ابنتها وحرم نكاحها على ابيه وابنه ابدا وهو احد قولي مالك الا انه
لا يحرم فيه الا بالوطي فقط وخالفهم اخرون فلم يحرموا بوطي حرام نكاحا حلالا روينا
ذلك ايضا عن ابن عباس ومن طريق حماد بن سلمة اخبرنا يحيى بن يعمر قال لا يحرم الحرام
الحلال ومن طريق حماد بن ابي عبيد نا يحيى بن سعيد هو القطان نا ابن ابي ذيب عن
خاله الحرث بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير قالا جميعا الحرام
لا يحرم الحلال ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه سئل عن من فجر
بام امراته قال لا يحرم الحلال الحرام ومن طريق مجاهد وسعيد بن منصور وحبيب
قال لا يحرم الحرام الحلال وهو احد قولي مالك وهو قول الليث بن سعد والشافعي
وابي سليمن واصحابهما قال ابو محمد احتج المانعون من ذلك بالقياس
على عموم قوله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا وبمرسلين في احدهما ابن جريج
اخبرت عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن ام الحكم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم عن امراة كان زنا بها في الجاهلية اينكح الان ابنتها فقال عليه الصلاة والسلام لا
ارى ذلك ولا يصلح لك ان تنكح امراة تطلع من بنتها على ما اطلعت عليه من امها والاخر
فيه الحجاج بن ارطاه عن ابي هاني قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نظر
الى فرج امراة لم تحل له امها ولا ابنتها قال ابو محمد رحمه الله تعالى اما القياس
على الاية فالقياس كله باطل واما الخبران فمرسلان ولا حجة في مرسل لا سيما
وفي احدهما انقطاع اخر وابو بكر بن عبد الرحمن بن ام الحكم مجهول وفي الاخر
الحجاج بن ارطاه وهو هالك عن ابي هاني وهو مجهول وقد عارضهما خبر اخر لا نورده
احتجاجا به لكن معارضة للفاسد بما ان لم يكن احسن منه لم يكن دونه وهو ما روي
من طريق عبد الله بن نافع عن المغيرة بن اسمعيل عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري

عن

عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
سئل عن رجل تبع امراة حراما اينكح ابنتها او امها فقال لا يحرم الحرام وانما يحرم ما كان
نكاحا حلالا وموهوا ايضا بان قالوا من وطي امراته وامته حائضا او احدهما معتكف
او محرم او في نهار رمضان او وثنية او ذمية عمدا ذاكرا فانه وطي حراما ولا خلاف
في انه وطي محرم لامها وابنتها ومحرم لها على ابائه وبنيه فكذلك كل وطي حرام
قال ابو محمد وليس كما قالوا بل وطي فراشا حلالا وانما حرم لعلة لو ارتفعت حلت
ولا خلاف في انه لا حد عليه لانه لم يطا الا زوجة او ملك يمين صحيح فلاح الفرق
بين الامرين وبالله تعالى التوفيق وموهوا ايضا بان قالوا من وطي في عقد فاسد
بجهل او بغيره فهو وطي محرم وهو يحرم امها وابنتها ويحرمها على ابيه وابنه قال ابو محمد
لا حجة لهم فيه لا من قران ولا من سنة ولا حجة في سواهما ونحن نقول انه حلال للولد ان
ينكحها وحلال له نكاح امها وابنتها لانها ليست من حلائل ابنه ولا من نسائه ولو كانت كذلك
لما حل ان يفسخ نكاحه ولتوارثا فلما لم يكن بينهما ميراث صح انها ليست من نسائه وانما
تحرم على الابن فقط لانها مما نكح ابوه ان كان وطيها والا فلا تحرم عليه وموهوا بان قالوا
من وطي امة مشتركة بينه وبين غيره فهو وطي حرام وهي تحرم بذلك على ابيه وابنه وتحرم
عليه امها وابنتها قال ابو محمد وهذا باطل بل هو زنا محض وما وجدنا في دين الله تعالى
امراة لا يحل ان يتداولها رجلان هذه اخلاق الكلاب وملة الشيطان لا اخلاق
الناس ولا دين الله تعالى ولا يحرم بذلك عليه امها ولا ابنتها ولا تحرم على ابيه
انما تحرم على الابن فقط لما قدمنا وبالله تعالى التوفيق وموهوا بان قالوا اذا
اجتمع الحرام والحلال غلب عليه الحرام فقول لا يصح ولا جاء به قران ولا سنة قط
ويلزم من صحح هذا القول ان يقول ان من زنا بامراة لم يحل له نكاحها ابدا لانه
قد اجتمع فيه حرام وحلال وموه بعضهم بحديث ولد ابن زمعة ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الحقه بزمعة وامر سودة بان تحتجب عنه قال ابو محمد
رحمه الله تعالى قد دمنا انهم وجدوا احتجاجهم بهذا الخبر فما قدرنا عليه وهي
شنيعة بارده مموهة والخبر صحيح ظاهر الوجه وهو انه صلى الله عليه واله وسلم الحقه
بزمعة بظاهر ولادته على فراش زمعة وافتى ام المومنين بان لا يراها
خوف ان يكون من غير نطفة ابيها واحتجاب المراة عن اخيها شقيقها مباح اذا لم يقطع
رحمه ولا منعته رفدها لم يمتنع قط نص وبالله تعالى التوفيق فاذ قد بطل كل
ما شغبوا به والحمد لله رب العالمين فلنات بالبرهان على صحة قولنا وهو ان الله عز
وجل فصل لنا ما حرم علينا من المناكح الى ان تم قال تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
فمن حرم شيا من غيرها فصل تحريمه في القران فقد خالف القران وحرم ما احل الله
تعالى له وقد شرع في الدين ما لم ياذن به الله وهذا عظيم جدا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة من الرضاع ومن كانت له امراتان اولسان اوزوجة وامة فارضعت
احداهما بلبن حدث لها من حمل منه رجلا رضاعا محرما وارضعت الاخرى بلبن حدث
لها من حمل منه امراة كذلك لم يحل لاحدهما نكاح الاخر اصلا وكل من ارضعت الرجل حرمت
عليه لانها امه من الرضاعة وحرم عليه بناتها لانهن اخواته سوا في ذلك من ولدت قبله
اومن ولدت بعده من الرضاعة وحرمت عليه اخواتها لانهن خالاته من الرضاعة وحرم ٢ خلافط
اخوات زوج التي ارضعته بلبنها من حمل منه لانها من بناته وكذلك يحرم على الرجل التي
ارضعت امراته والحكم التي ارضعت ترضع امراته لحكم ابنتها التي ولدتها وان يجمع بين اختين
من الرضاعة ❊ برهان ذلك قول الله عز وجل في ما حرم من النسا وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحرم من
الرضاع ما يحرم من الولادة فدخل في هذا كل ما ذكرنا وما لم نذكر وبالله تعالى التوفيق
وكل هذا فلا خلاف فيه الا في خمسة مواضع لبن الفحل وصفة الرضاع المحرم وعدد
الرضاع المحرم ورضاع الكبير ورضاع من حينه **مسئلة** لبن الفحل يحرم وهو ما ذكرنا
انفا ان ترضع امراة رجل ذكرا وترضع امراته الاخرى انثى فتحرم احدهما على الاخرى
وقد راى قوم من السلف هذا لا يحرم شيا كما صح عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها
انها كانت تاذن لمن ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا تاذن لمن ارضعته نسا اخوتها
ومثله من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القسم ان اباه اخبره بذلك عن عائشة ام المومنين
ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال اخبرني ربيعة و
عمر بن عبيد الله وافلح بن حميد كلهم عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
قال كان يدخل على عائشة من ارضعته بنات ابي بكر ولا يدخل عليها من ارضع من نسا
ابي بكر ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن خصيف بن سالم بن ظن
عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر انه قال لا باس بلبن الفحل ورويناه ايضا
من طريق جابر بن عبد الله ومن طريق ابي عبيد نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو
عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الاسود ان امه زينب بنت ام سلمة ام المومنين
ارضعتها اسما بنت ابي بكر الصديق امراة الزبير قالت زينب فارسل ابي عبد الله بن الزبير
يخطب ابنتي ام كلثوم على اخيه حمزة بن الزبير وكان حمزة بن الكلبية فقلت لرسوله
وهل تحل له انما هي بنت اخيه فارسل الي ابن الزبير انما تريدين المنع لنا وما ولدت اسما
اخوتك وما كان من ولد الزبير من غير اسما فليسوا لك باخوة فارسلي فاسالي عن
عن هذا فارسلت فسالت واصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم متوافرون
وامهات المومنين فقالوا ان الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيا فانكحتها اياه فلم تزل
عنده حتى هلكت ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا يحيى بن سعيد الانصاري
ان حمزة بن الزبير بن العوام تزوج ابنة زينب بنت ام سلمة وقد ارضعت اسما

نت

بنت ابي بكر زينب بنت ام سلمة بلبن الزبير قال يحيى بن سعيد وكانت امراة سالم بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب فلما رضعت حمزة بن عبد الله بن عمر فولدت لسالم بن عبد الله
من امراة اخرى غلام اسمه عمر فتزوج حمزة بنت عمر بن عبد الله بن عمر ومن طريق سعيد بن
منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي اخبرني عمر بن حسين مولى قدامة بن مظعون
ان سالم بن عبد الله بن عمر زوج ابنا له اختا له من ابيه من الرضاعة ومن طريق
عبد الرزاق ووكيع قال عبد الرزاق عن سفين الثوري عن الاعمش وقال وكيع عن
شعبة عن الحكم بن عتيبة قالا جميعا عن ابرهيم النخعي قال لا باس بلبن الفحل ومن طريق
حماد بن سلمة اخبرنا محمد بن عمرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه سال سعيد بن المسيب
وعطا بن يسار وسليمن بن يسار وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قالوا كلهم انما يحرم من
الرضاعة ما كان من قبل النسا ولا يحرم ما كان من قبل الرجال ومن طريق ابي عبيد
نا ابو معوية محمد بن حازم الضرير عن محمد بن عمرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط فذكره
عنهم وزاد فيه ابا بكر بن سليمن بن ابي حثمة وروي ايضا عن مكحول والشعبي ومن
طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء عن بكر بن عبد الله
عن ابي قلابة انه لم يكن يرى بلبن الفحل باسا ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز
ابن محمد اخبرني افلح بن حميد قال قلت للقسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان فلانا من
ال ابي فروة اراد ان يزوج غلاما اخته من ابيه من الرضاعة فقال القسم لا باس بذلك
وذهب اخرون الى التحريم كما روينا من طريق ابي عبيد نا اسمعيل
ابن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان امه زينب
بنت ابي سلمة ام المومنين ارضعتها اسما بنت ابي بكر الصديق امراة الزبير بن العوام رضي
الله عنهم قالت زينب فكان الزبير يدخل علي وانا امتشط فياخذ بقرون من قرون
راسي فيقول اقبلي علي فحدثيني ارى انه ابي وما ولد فهم اخوتي ومن طريق
ابي عبيد نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عمرو بن
الشريد عن ابن عباس انه سئل عن رجل كانت له امراتان ارضعت احداهما جارية
والاخرى غلاما ايحل ان يتناكحا فقال ابن عباس لا اللقاح واحد ومن
طريق يحيى بن سعيد القطان نا عباد بن منصور قال سالت القاسم بن محمد بن ابي
بكر وطاوسا وعطا بن ابي رباح والحسن البصري فقلت امراة ابي ارضعت
بلبانه اخوتي جارية من عرض الناس ايحل لي ان اتزوجها فقال القاسم لا ابوك ابوها
وقال عطا وطاوس والحسن هي اختك ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا
سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر انه كره لبن الفحل ومن طريق سعيد
ابن منصور وابي عبيد قالا نا هشيم ان عبد الله بن سبرة الهمداني اخبره انه
سمع الشعبي يكره لبن الفحل ومن طريق حماد بن سلمة اخبرنا هشام بن عروة بن الزبير

عن أبيه في رجل أرضعت امرأة أبيه وليست أمه امرأة أتحل له قال عروة لا تحل له ومن طريق مالك عن ابن شهاب قال الرضاعة من قبل الأب تحرم ومن طريق أبي عبيد حدثنا عبد الله بن إدريس الأودي عن الأعمش قال كان عمارة وإبراهيم وأصحابنا لا يرون بلبن الفحل بأسا حتى أتاهم الحكم بن عتيبة بخبر أبي القعيس

قال أبو محمد رحمه الله تعالى هكذا يفعل أهل العلم لا كمن يقول أين كان فلان وفلان من هذا الخبر وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم وتوقف فيه آخرون كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية أخبرنا عباد بن منصور قال سألت مجاهدا عن جارية من عرض الناس أرضعتها امرأة أبي أترى لي أن أتزوجها فقال اختلف فيها الفقهاء فلست أقول شيئا وسألت ابن سيرين فقال مثل قول مجاهد **قال أبو محمد** رحمه الله فنظرنا في ذلك فوجدنا ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج حدثني حرملة بن يحيى التجيبي أنا ابن وهب أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أخبرته أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بعد الحجاب وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة قالت عائشة لا والله لا آذن لك يا أفلح حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته فلما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت يا رسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن علي فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ائذني له وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا إسماعيل بن إسحاق البصري أنا عيسى بن حبيب القاضي نا عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا جدي محمد بن عبد الله نا سفيان بن عيينة عن الزهري وهشام بن عروة كلاهما عن عروة عن عائشة أم المؤمنين يزيد أحدهما على صاحبه قال جاء عمي بعد ما ضرب الحجاب فاستأذن علي فلم آذن له فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ائذني له فإنه عمك فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال تربت يمينك ائذني له فإنه عمك **ومن طريق مسلم** حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي نا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت استأذن علي أفلح ابن قعيس فأبيت أن آذن له فأرسل إلي إني عمك أرضعتك امرأة أخي فأبيت أن آذن له فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك فقال ليدخل عليك فإنه عمك فكان هذا لا يجوز مخالفته وهو زائد على ما في القرآن وأما الحنفيون والمالكيون فتناقضوا ههنا أقبح تناقض لأن كلتا الطائفتين تقول إذا روى الصاحب خبرا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروي عن ذلك الصاحب خلاف ما روى فهو دليل على

نسخ

نسخ ذلك الخبر كما قالوا ذلك في مواضع منها ما روي عن جابر في ولد المدبرة أنه يعتق في عتقها ويرق في رقها فادعوا أن هذا خلاف لما روى بل هو موافق لبيع المدبر لأن فيه يرق برقها **قال أبو محمد** رحمه الله وهذا خبر لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا عائشة رضي الله عنها وحدها وقد صح عنها خلافه فأخذوا بروايتها وتركوا رأيها ولم يقولوا لم تخالفه إلا لفضل علم عندها وقالوا لا أنه علم لأي معنى لم يدخل عليها من أرضعته نساء أخوتها **قال أبو محمد** رحمه الله تعالى فكان هذا عجبا يغيب عنها كما أوردنا أنه كان لا يدخل عليها من أرضعته نساء أبي بكر ونساء أخوتها ونساء بني أخوتها بأصح إسناد وأنه كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخوتها فهل ههنا شيء يمكن أن يحمل عليه إلا أن الذين أذنت لهم وأنهم ذو محرم منها وأن الذين لم تأذن لهم لم تره ذوي محرم منها ولكنهم لا يستحيون من المجاهرة بالباطل ومدافعة الحق بكل ما جرى على ألسنتهم من غث ورث ونعوذ بالله من الضلال

وقال بعضهم للمرأة أن تحتجب ممن شاءت من ذوي محارمها فقلنا إن ذلك لها إلا أن تخصيصها رضي الله عنها بالاحتجاب ممن أرضعته نساء أبيها ونساء أخوتها دون من أرضعته أخواتها وبنات أخوتها لا يمكن إلا للوجه الذي ذكرنا لا سيما تصريح ابن الزبير وهو أخص الناس بها بأن لبن الفحل لا يحرم وفتيا القاسم بذلك فظهر تناقض أقوالهم والحمد لله رب العالمين وعهدنا بالطائفتين كلتاهما تعترض على الخبر الثابت بالمسح على العمامة وعلى رضاع سالم بأنها زيادة على ما في القرآن ولا شك في أن التحريم بلبن الفحل زيادة على ما في القرآن ولم يجئ مجيء التواتر فظهر أيضا تناقضهم ههنا وعهدنا بالطائفتين يقولان ما كثر به البلوى لم يقبل فيه خبر الواحد وأرادوا بذلك الاعتراض على الخبر الثابت من أن البيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا ولبن الفحل مما تكثر به البلوى وقد خالفوا الصحابة وأمهات المؤمنين هكذا جملة وابن الزبير وزينب بنت أم سلمة والقاسم وسالم وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وسليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة وإبراهيم النخعي وأبي قلابة ومكحول وغيرهم فهلا قالوا ههنا لو كان صحيحا ما خفي على هؤلاء وهو مما تكثر به البلوى كما قالوا في خبر التفرق في البيع وما نعلمه خفي على أحد من الصحابة والتابعين إلا عن إبراهيم النخعي وحده فظهر بهذا فساد أصولهم الفاسدة التي ذكرنا وأنه لا معنى لها وإنما هي اعتراض على الحق بالباطل ونعوذ بالله من الخذلان

مسألة ولو أن رجلا تزوج امرأتين فأرضعتهما امرأة رضاعا محرما حرمتا جميعا وانفسخ نكاحهما إذ صارتا بذلك الرضاع أختين أو عمة وبنت أخ أو خالة وبنت أخت أو حرمتا امرأة له لأنهما معا حدث لهما التحريم فلم تكن إحداهما أولى بالفسخ من الأخرى وكذلك لو دخل بهما فأرضعت إحداهما الأخرى رضاعا محرما

انفسخ نكاح التي صارت لها ابنه ٥ لان الله عز وجل يقول [قال عز] وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فصارت
بنت امراته التي لم يدخل بها ولا هي في حجره فثبت نكاحها وصارت الاخرى من
امهات نسائه فحرمت عليه جملة وبالله تعالى التوفيق نتايد **مسئلة** واما
صفة الرضاع المحرم فانما هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط فاما من
سقي لبن امراة فشربه من اناء او حلب في فيه فبلعه او اطعمه بخبز او في طعام او
صب في فمه او في انفه او في اذنه او حقن به فكل ذلك لا يحرم شيا ولو كان ذلك
غذاه دهره كله ۞ برهان ذلك قول الله عز وجل وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى نكاحا الا
بالرضاع والارضاع والرضاعة ولا يسمى رضاعا الا ما ارضعته المراه من ثديها
في فم الرضيع يقال ارضعته ترضعه ارضاعا ولا يسمى رضاعة ولا ارضاعا الا اخذ
المرضع او الراضع بفيه الثدي وامتصاصه اياه تقول رضع يرضع رضاعا ورضاعة
واما كل ما عدى ذلك مما ذكرنا فلا يسمى شي منه ارضاعا ولا رضاعة ولا رضاعا انما
هو حلب وطعام وسقا وشراب واكل وبلع وحقنه وسعوط وتقطير ولم يحرم
الله عز وجل بهذا شيا فان قالوا قسنا ذلك على الرضاع والارضاع **قلنا** القياس
كله باطل ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل وبالضرورة يدري كل
ذي فهم ان الرضاع من شاة اشبه بالرضاع من امراه لانهما جميعا رضاع من الحقنه
بالرضاع ومن السعوط بالرضاع وهم لا يحرمون بغير النسا فلاح تناقضهم في قياسهم
الفاسد وشرعهم بذلك ما لم ياذن به الله عز وجل **قال ابو محمد** قد اختلف
الناس في هذا فقال الليث بن سعد لا يحرم السعوط بلبن المراه ولا يحرم ان يسقى
الصبي لبن المراة في الدوا لانه ليس برضاع انما الرضاع ما مص بالثدي هذا
نص قول الليث وهذا قولنا وهو قول ابي سليمان واصحابنا **ومن طريق**
عبد الرزاق عن ابن جريج قال ارسلت الى عطا اساله عن سعوط اللبن للصغير
وكحله به ايحرم قال ما سمعت انه يحرم **وقال** ابو حنيفة واصحابه لا يحرم الكحل
للصبي باللبن ولا صبه في العين او الاذن ولا الحقنة به ولا مداواة الجائفة
به ولا المامومة به ولا تقطير في الاحليل قالوا فلو طبخ طعام بلبن امراه حتى
صار مرقة نضجه وكان اللبن فيها ظاهرا غالبا عليها بلونه وطعمه فاطعمه صغيرا لم
يحرم بذلك عليه نكاح التي اللبن منها ولا نكاح بناتها ولكن لو ثرد له خبز
في لبن امراه فاكله كله لم يقع بذلك تحريم اصلا فلو شربه كان محرما كالرضاع
واما الخلاف في ذلك فانه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي السعوط والوجور

الوجور

يحرمان

يحرمان كتحريم الرضاع وقد تناقضوا في هذا على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى
وروينا عن الشعبي ان السعوط والوجور يحرمان **قال ابو محمد** احتج اهل هذه المقالة
بان قالوا صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انما الرضاعة من المجاعة
قالوا فلما جعل عليه الصلاة والسلام الرضاعة المحرمة ما استعمل لطرد الجوع كان ذلك
موجودا في السقي والاكل فقلنا هذا لا حجة لكم فيه لوجهين احدهما ان المعنى الذي
ذكرتم لا يوجد في السعوط لانه لا يرفع شيا من الجوع فان لجوا وقالوا بل يرفع قلنا
لاصحاب ابي حنيفة ان حظ السعوط من ذلك كحظ الكحل والتقطير في العين
باللبن سوا سوا لان كل ذلك واصل الى الحلق الى الجوف فلم فرقتم بين الكحل وبين
السعوط به هذا وانتم تقولون ان من قطر شيا من الادهان في اذنه وهو صائم فانه
يفطر وكذلك ان احتقن فان كان يصل الى الجوف فلم لم تحرموا به في اللبن يحقن
به او يكتحل به وان كان لا يصل الى الجوف فلم فطرتم به الصائم وهذا تلاعب لا خفا به
وقال مالك ان جعل لبن المراه في طعام وطبخ وغاب اللبن او صب في ما فكان الما
هو الغالب سقي الصغير ذلك الما واطعم ذلك الطعام فلم يقع به التحريم وايضا فانهم
يحرمون بالنقطة تصل الى جوفه وهي لا تدفع شيا من المجاعة فظهر خلافهم للخبر الذي
موهوا بانهم يحتجون به والوجه الثاني ان هذا الخبر حجة لنا لانه عليه الصلاة والسلام
انما حرم بالرضاعة التي يقابل بها المجاعة ولم يحرم بغيرها شيا فلا يقع تحريم بما قوبلت
به المجاعة من اكل او شرب او وجور او غير ذلك الا ان تكون رضاعة كما قال الله
تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون فان موهوا بما روينا من طريق
عبد الرزاق نا ابن جريج نا عبد الكريم ان سالم بن ابي الجعد مولى الاشجعي حدث ان
اباه اخبره انه سال علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال اني اردت ان اتزوج امراة
وقد سقتني من لبنها وانا كبير فتداويت به فقال علي لا تنكحها ونهاه عنها وكان علي
ابن ابي طالب يقول ان سقته امراته لبنا شربته او شربه من لبن امراته لتحرمها
عليه فلا يحرمها ذلك **قال ابو محمد** هذا عليهم لا لهم لان فيه رضاع الكبير والتحريم
به وهم لا يقولون بذلك وفيه ان رضاع الضرار لا يحرم عند علي وهم لا يقولون بهذا
بذلك **مسئلة** وان ارتضع صغير او كبير من لبن ميتة او مجنونة او سكرى خمس
رضعات فان التحريم يقع ۞ لانه رضاع صحيح وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يقع بلبن
الميتة رضاع لانه نجس **قال ابو محمد** رحمه الله تعالى هذا عجيب جدا ان يقول في لبن
مومنة انه نجس وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المومن لا ينجس
وقد علمنا ان المومن في حال حيوته وموته سوا هو طاهر في الحالتين ولبن المراة
بعضها وبعض الطاهر طاهر الا ان يخرجه عن الطهارة نص فيوقف عنده ثم يرى
لبن الكافر طاهرا يحرم وهو بعضها والله يقول انما المشركون نجس وبعض

النجس نجس بلا شك **فان قيل** فانتم تقولون ان لبن الكافرة نجس وتجيزون
مع ذلك استرضاع الكافرة **قلنا** ان الله تعالى اباح لنا نكاح الكتابية واوجب
على الام رضاع ولدها وقد علم الله تعالى انه سيكون لنا اولاد منهن وما كان ربك
نسيا الا اننا نقول ان غير الكتابية لا يحل استرضاعها لانها ليست مما ابيح لنا اتخاذهن
ازواجا وطلب الولد منهن فبقي لبنهما على النجاسة وبالله تعالى التوفيق ثم نقول
لو خالط لبن المرضعة دم ظاهر من فم المرضع او غير ذلك من المحرمات يحرم كما يحرم
الذي لم يخالطه شيء من ذلك لاننا قد بينا في كتاب الطهارة من كتابنا هذا وغيره
ان النجس والحرام اذا خالطهما الطاهر الحلال فان الطاهر طاهر والنجس نجس والحلال
حلال والحرام حرام فالمحرم هو اللبن الا ما خالطه من حرام او نجس ولكل شيء حكمه
وبالله تعالى التوفيق ولبن المشرك انما ينجس وهي بدنها النجس فلو انها
تطهرت كلها فلا رضاعها حكم الارضاع في التحريم لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات يقطع كل رضعة من الاخرى
او خمس مصات متفرقات كذلك او خمس ما بين مصة ورضعة يقطع كل واحدة من
الاخرى هذا اذا كانت المصة تغني شيئا من دفع الجوع والا فليست شيئا ولا تحرم شيئا
وهذا مكان اختلف فيه السلف فروي عن طائفة انه لا يحرم الا عشر رضعات
لا اقل من ذلك كما روينا من طريق مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله بن عمر
اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارسلت به الى ام كلثوم اختها
بنت ابي بكر الصديق وهو يرضع فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي
قال سالم فارضعتني ثلاث رضعات ثم مرضت ام كلثوم فلم ترضعني فلم اكن ادخل
على عائشة ام المومنين من اجل ان ام كلثوم لم تتم عشر رضعات ومن طريق مالك
عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان حفصة ام المومنين ارسلت عاصم
ابن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها
وهو صغير ففعلت فكان يدخل عليها **قال ابو محمد** رحمه الله تعالى عاصم بن عبد الله
ابن سعد هذا هو مولى عمر بن الخطاب حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج
نا ابرهيم بن احمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي عن ابرهيم بن عقبة قال سالت عروة بن الزبير عن الرضاع فقال
كانت عائشة رضي الله عنها لا ترى شيئا دون عشر رضعات فصاعدا فدل هذا
على انه قول لعروة لانه اجاب به الذي استفتاه وقد روي ايضا سبع رضعات
كما حدثنا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا احمد بن
زهير بن حرب نا عبيد الله بن محمد القواريري نا معاذ بن هشام الدستوائي نا ابي
عن قتادة عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله

ابن الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت انما يحرم من الرضاع سبع
رضعات **قال ابو محمد** الاول عنها اصح وهذا قد رواه من هو احفظ من ابي الخليل
ومن يوسف بن ماهك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين انها قالت لا يحرم دون خمس رضعات معلومات
قال ابو محمد رحمه الله تعالى هذا يخرج على انها كانت تاخذ لنفسها بعشر رضعات نا محمد
ابن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن المثنى نا محمد بن ابي عدي عن حنظلة بن ابي سفين الجمحي عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن زيد بن ثابت قال لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث وهو قول
الشافعي واصحابه وطائفة قالت لا يحرم اقل من ثلاث رضعات وهو قول سليمن بن
يسار وسعيد بن جبير واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي عبيد وابي ثور وابي
المنذر وابي سليمن وجميع اصحابنا وظن قوم انه يدخل في هذا القول ما روينا من
طريق احمد بن شعيب اخبرنا احمد بن حرب الموصلي نا ابو معوية الضرير عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ام المومنين وعبد الله بن الزبير قالا جميعا لا تحرم المصة ولا
المصتان ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ابرهيم
ابن عقبة قال سالت سعيد بن المسيب عن الرضاع فقال لا اقول كما يقول ابن عباس
وابن الزبير كانا يقولان لا يحرم المصة ولا المصتان **قال ابو محمد** رحمه الله تعالى
كل هذا ليس فيه بيان انهم كانوا يحرمون بالثلاث وقالت طائفة لا يحرم من الرضاع
الا ما فتق الامعاء واخصب الجسم كما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا عبد الوارث
ابن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التنوري حدثني ابي يعني عبد الصمد قال نا
ابي عبد الوارث نا حسين هو المعلم انا مكحول عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين
رضي الله عنها قالت ليس بالمصة ولا بالمصتين باس انما الرضاع ما فتق الامعاء ومن
طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن ثور هو ابن زيد عن عمرو بن شعيب ان سفيان بن
عبد الله كتب الى عمر بن الخطاب يسأله ما يحرم من الرضاع فكتب اليه عمر انه لا يحرم
منها الضرار والعفافة والملجة والضرار ان ترضع المراة الولدين كي تحرم بينهما و
العفافة الشيء اليسير الذي يبقى في الثدي والملجة اختلاس المراة ولد غيرها فتلقمه
ثديها **قال** ابن جريج واخبرني محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتي
بغلام وجارية ارادوا ان ينكحوا فقد علموا ان امراة ارضعت احدهما فقال لها عمر كيف
ارضعت الآخر قالت مررت به وهو يبكي فارضعته او قالت امصصته فقال عمر انكحوا
بينهما فان الرضاعة الحضانة ومن طريق عبد الرزاق نا معمر وابن جريج قالا جميعا
حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن الحجاج بن الحجاج الاسلمي انه استفتى ابا هريرة
فقال له ابو هريرة لا يحرم الا ما فتق الامعاء يعني من الرضاع ومن طريق وكيع عن اسمعيل

ابن ابي خالد عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لا يحرم من
الا ما انبت اللحم وانشز اللحم وبه نريد قال ابو محمد رحمه الله هكذا نص الحديث
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن ابي حصين عن
ابي عطية الوادعي ان ابن مسعود رضي الله عنه قال انما الرضاع ما انبت اللحم والعظم
فبلغ ذلك ابا موسى الاشعري فقال لا تسالوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين اظهركم
ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا رضاع
الا ما انبت اللحم والدم وذهبت طائفة الى التحريم بما قل او كثر ولو بقطرة
وصح ذلك عن ابن عمر وعن ابن عباس في احد قوليه وروي عن علي بن ابي طالب
وابن مسعود رضي الله عنهم منقطعا بينهما وعن جابر بن عبد الله كذلك ايضا وصح
عن سعيد بن المسيب في احد قوليه وصح ايضا عن عطا وعروة وطاوس وروي
عن الحسن والزهري ومكحول وقتادة وربيعة والقاسم وسالم وقبيصة بن ذويب
وهو قول ابي حنيفة ومالك والاوزاعي والليث بن سعد وسفين الثوري
فنظرنا فيما يحتج به من ذهب الى سبع رضعات فلم نجد لهذا القول متعلقا فسقط
ثم نظرنا فيما احتج به من ذهب الى عشر رضعات فوجدناهم يذكرون ما كتب به الي ابو الرجا
علي بن عبد الله بن زوار نا ابو الحسن محمد بن حمزة الرجبي نا ابو مسلم الكاتب نا ابو الحسن
عبد الله بن احمد بن المغلس قال نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال نا ابي نا يعقوب بن
ابن ابرهيم الزهري حدثني ابي هو ابرهيم بن سعد عن ابن اسحق قال حدثني الزهري
عن عروة عن عائشة ام المؤمنين ان سهلة بنت سهيل اتت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقالت له ان سالما كان منا حيث علمت انا نعده ولدا وكان يدخل علي
قال فارضعيه عشر رضعات ثم ليدخل عليك كيف شاء فانما هو ابنك قال ابو محمد
وهذا اسناد صحيح الا انه لا يخلو من احد وجهين لا ثالث لهما احدهما ان يكون ابن
اسحق وهم فيه لانه قد روى هذا الخبر عن الزهري من هو احفظ من ابن اسحق وهو
وهو ابن جريج فقال فيه ارضعيه خمس رضعات على ما نورده بعد هذا ان شاء الله تعالى
او يكون محفوظا فتكون رواية ابن اسحق صحيحة ورواية ابن جريج صحيحة فيكونان
خبرين اثنين واذا كان ذلك فالعشر الرضعات منسوخات على ما نورد بعد هذا
ان شاء الله تعالى فسقط هذا الخبر اذ لا يخلو ضرورة من ان يكون وهما او منسوخا
لا بد من احدهما ثم نظرنا فيما احتج به من حرم بثلاث رضعات لا بما قل فوجدناهم
يحتجون بالخبر المشهور من طرق شتى منها ما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن
نمير نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عن عبد الله
ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تحرم المصة والمصتان وهكذا رواه اصحاب شعبة عن شعبة عن ايوب السختياني عن ابن
ابي مليكة عن عائشة ام المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو محمد
رحمه الله ابن ابي مليكة ادرك ام المؤمنين فسمع منها وسمع ابن الزبير عنها فحدث كذلك
وهو الثقة المامون المشهور ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله بن بزيع نا سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة قال كتبنا الى ابرهيم النخعي نساله عن الرضاع فكتب ان ابا الشعثاء
المحاربي ثنا ان عائشة ام المؤمنين حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان ومن طريق احمد بن شعيب اخبرني عبيد الله بن فضالة — بيان الخطفة
ابن ابرهيم النسائي نا مسلم بن ابرهيم نا محمد بن دينار نا هشام بن عروة عن ابيه عن ابن الزبير
عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان والاملاجة و
لا الاملاجتان ومن طريق احمد بن شعيب اخبرني شعيب بن يوسف النسائي عن يحيى بن
سعيد القطان عن هشام بن عروة اخبرني ابي عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان قال ابو محمد ابن الزبير سمع اباه وخالته
ام المؤمنين فرواه عن كل واحد منهما وكلا ايضا صحيح والا فليجرنا على نصر الباطل ودفع
الحق وموثر رايه على ما يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بهم من رواه
هذه الاخبار وقد صح ايضا من طريق ابي هريرة كما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا محمد
ابن منصور الطوسي نا يعقوب هو ابن ابرهيم بن سعد نا ابي عن محمد بن اسحق عن هشام
ابن عروة عن عبد الله بن الزبير عن الحجاج بن الحجاج الاسلمي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم من الرضاع المصة والمصتان ولا يحرم منه الا ما فتق الامعاء
من اللبن وصح ايضا من طريق ام الفضل ام عبد الله بن العباس كما رويناه من طريق مسلم
نا اسحق هو ابن راهويه ويحيى بن يحيى وعمرو الناقد كلهم عن المعتمر بن سليمن التيمي
واللفظ ليحيى قال اخبرنا المعتمر بن سليمن عن ايوب السختياني عن ابي الخليل
هو صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث هو ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب
عن ام الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحرم الاملاجة ولا الاملا — جتان
ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة عن عبدة بن سليمن عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث ان ام الفضل حدثته ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحرم الرضعة والرضعتان او المصة والمصتان
ورويناه ايضا من طريق مسلم نا ابن ابي عمر نا بشر بن السري نا حماد بن سلمة عن قتادة
عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن ام الفضل عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وحدثنا حمام بن احمد نا عباس
ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا جعفر بن محمد الصائغ نا عفان بن مسلم نا وهيب
ابن خالد اخبرنا ايوب السختياني عن صالح ابي الخليل الضبعي عن عبد الله بن

الحرث عن ام الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحرم الاملاجة ولا
الاملاجتان قالوا فهذه آثار صحاح رواها ام المومنين وام الفضل والزبير وابو هريرة
وابن الزبير كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاءت مجيء التواتر قالوا فهي
مستثناة من عموم قول الله عز وجل وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وبقي ما زاد على التحريم **قال ابو محمد** رحمه الله صدقوا في انها في غاية الصحة
ولكن لو لم يرد غيرها لكان القول ما قالوه لكن قد جاء غيرها مما سنذكره الآن ان شاء الله
عز وجل ثم نظرنا فيما احتج به من لم يجد المحرم من الرضاع الا ما اغنى من الجوع فوجدناهم
يحتجون بما رويناه من طريق مسلم نا هناد بن السري نا ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثا
عن ابيه عن مسروق عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انظرن من اخوتكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة ورويناه ايضا من
طريق شعبة وسفين الثوري وزائدة كلهم عن اشعث بن ابي الشعثا عن ابيه عن مسروق
عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما الرضاعة من
المجاعة وقد اوردنا قبل ايضا من طريق ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من انه لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا ورويناه ايضا من طريق شريح بن النعمان عن
حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن الحجاج بن الحجاج الاسلمي عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **قال علي** وهذان اثران في غاية الصحة
والحجة بهما قائمة ثم نظرنا فيما احتج به من قال لا يحرم من الرضاع ما اقل من خمس رضعات
فوجدنا ما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري وعبد الرحمن
ابن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه كلاهما عن عروة عن عائشة ام
المومنين قالت نزل القرآن ان لا يحرم الا عشر رضعات ثم نزل بعد وخمس معلومات
هذا لفظ يحيى بن سعيد ولفظ عبد الرحمن قالت كان فيما نزل من القرآن ثم سقط
لا يحرم من الرضاع الا عشر رضعات ثم نزل بعد خمس معلومات ومن طريق القعنبي
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات
يحرم ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهن
مما يقرأ من القرآن وروينا ايضا معناه من طريق مسلم نا القعنبي ومحمد بن المثنى قال
ابن المثنى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا سليمن بن بلال ثم اتفق سليمن و
عبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة ام المومنين
قالت نزل القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل ايضا خمس معلومات ومن
طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة
ام المومنين رضي الله عنها ان ابا حذيفة تبنا سالما وهو مولى امراة من الانصار كما

تبنا

تبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زيدا وكان من تبنا رجلا في الجاهلية دعاه الناس
اليه وورث ميراثه حتى انزل الله عز وجل ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا
اباهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى ابائهم فمن لم يعرف له اب فمولى واخ في
الدين فجاءت سهلة فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا يأوي معي ومع ابي حذيفة
ويراني فضلا وقد انزل الله فيه ما علمت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ارضعيه خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة **قال ابو محمد** رحمه
الله وهذان خبران في غاية الصحة وجلالة الرواة وثقتهم لا يسع احد الخروج عنهما
وهذا الخبر من رواية ابن جريج مس وهي رواية ابن اسحق لهذا الخبر فذكر فيه عشر
عشر رضعات او نسخه اذ قد يمكن ان يكون عليه السلام افتاها بالعشر قبل ان ينزل
التحريم بالخمس ثم افتاها بالخمس بعد نزولها وقد لا يكون بين الامرين الا بعض
ساعة ثم نظرنا فيما احتج به من راى التحريم بقليل الرضاعة وكثيرها فوجدناهم
يحتجون بقول الله عز وجل وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة قالوا
فعمم الله عز وجل ولم يخص وذكروا الآثار الصحاح مثل قوله عليه الصلاة والسلام
في بنت حمزة انها ابنة اخي من الرضاعة وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة ام
المومنين في عمها من الرضاعة انه عمك فليلج عليك وفي عم حفصة ام المومنين اراه
فلانا لعمها من الرضاعة وبالخبر الثابت في امر سالم مولى ابي حذيفة ورويناه من طريق
سفين بن عيينة وسفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد عن ابيه عن عائشة ام
المومنين ومن طريق ايوب السختياني وابن جريج عن ابن ابي مليكة عن القسم بن محمد
عن عائشة ام المومنين ومن طريق مالك بن انس ويونس بن يزيد وجعفر بن ربيعة
كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة ام المومنين لم يذكروا كلهم الا رضعة فقط
دون ذكر عدد وذكروا قوله عليه الصلاة والسلام انما الرضاعة من المجاعة ولا يحرم
من الرضاع الا ما فتق الامعا قالوا فلم يذكر عليه الصلاة والسلام في كل ذلك عددا
وذكروا ما لا خير فيه خبرا رويناه من طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجال
من اهل العلم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن ام الفضل بنت الحرث قالت سئل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ما يحرم من الرضاعة فقال الرضعة والرضعتان
قال علي رحمه الله اما هذا الخبر فخبر سوء موضوع ومسلمة بن علي ساقط
لا يروى عنه قد انكر الناس على ابن وهب الرواية عنه ثم ذكره عمن لم يسمه فلا
معنى للاشتغال بالباطل واما الاخبار الثابتة التي ذكرنا قبل والآية المذكورة
فان كل ذلك حق لكن لما جاءت رواة الثقات التي ذكرنا بانه لا تحرم الرضعة ولا
الرضعتان وانما تحرم خمس رضعات كانت هذه الاخبار زائدة على ما في تلك الآية
وفي تلك الاخبار وكانت رواية ابن جريج في حديثي ابي حذيفة ارضعيه وقد

كثرتكم

فعل المخالفون لنا مثل هذا حيث يجب ان يفعل وحيث لا يجب ان يفعل كترّكم عموم القران في قطع السارق لروايات فاسدة في العشرة الدراهم وللروايات صالحة في ربع الدينار وكزيادة المالكين التدلك في الغسل على ما في القران بغير نص وزيادة الحنيفيين الوضو بالنبيذ وبالرعاف والقي لروايات في غاية الفساد وترك الزيادة التي يرويها العدل خطا لا يجوز لانها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثابتة فمن خالفها فقد خالف امره عليه الصلاة والسلام وهذا لا يجوز واعترضوا في الاثار التي جات بخمس رضعات محرمات بما رويناه عن طاوس انه قال لازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رضعات محرمات ولسائر النسا رضعات معلومات ثم ترك ذلك بعد وانه سئل عن قول من يقول لا يحرم الرضاع دون سبع رضعات ثم صار الى خمس فقال طاوس قد كان ذلك ثم حدث بعد ذلك امر جا التحريم المراة الواحدة تحرم **قال ابو محمد** رحمه الله قول طاوس لم يسنده الى صاحب فضلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومثل هذا لا تقوم به حجة ولا يحل القطع بالنسخ بظن تابعي وقول ايضا قول الراوي فمات عليه السلام وهو مما يقرا من القران قول منكر وحرام ولا يحل ان يجيز احد سقوط شي من القران بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا ليس كما ظننتم انما معنى قول عبد الله ابن ابي بكر في روايته لما ذكرتم اي انه عليه الصلاة والسلام مات وهو مما يقرا مع القران بحروف القران تبدل بعضها من بعض او مما يقرا من القران الذي بطل ان يكتب في المصاحف وبقي حكمه كاية الرجم سوا سوا فبطل اعتراضهم المذكور واعترضوا على الخبر الثابت الذي فيه لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان بان قالوا هو خبر اضطرب في سنده فمرة عن عايشة ومرة عن ابن الزبير فقلنا فكان ماذا هذه قوة للخبر ان يروى من طرق وما يعترض بهذا في الاثر الا جاهل بما يجب في قبول النقل الثابت لانه اعتراض لا دليل على صحته اصلا انما هو دعوى فاسدة والعجب كله انهم يعيبون الاخبار الثابتة بنقلها مرة عن صاحب ومرة عن اخر ثم لا ينكر الحنيفيون في اخذهم بحديث انس فيما تقطع فيه يد السارق وهو حديث ساقط مضطرب فيه اشد اضطراب ولا ينكر المالكيون في اخذهم في ذلك بخبر ربع الدينار وفي الصدقة وفي الفطر بخبر ابي سعيد وكلاهما اشد اضطرابا من خبر الرضعتين ولكنهم يتعلقون بما امكنهم وقالوا عروة بن الزبير احد رواة ذلك الخبر وقد روي عنه ان قليل الرضاع وكثيره يحرم فقلنا فكان ماذا انما الحجة في روايته لا رايه وقد افردنا في كتابنا المعروف بالاعراب اضطراب الطائفتين في هذا المعنى واخذهم برواية الراوي وتركهم لرايه في خلاف لما روى وذكروا ايضا اعتراضات في غاية الغثاثة لا يخفى سقوطها على ذي فهم عدتها ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

وجب الاخذ

فوجب الاخذ بهذه الاثار ولما كان عليه السلام قد اخبر انه لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان علمنا ان المصة لا تحرم غير الرضعة فمن ذلك قلنا ان استنفاد الراضع ما في الثديين متصلا رضعة واحدة وان المصة لا تحرم الا اذا علمنا انها تسد مسدًّا من الجوع ولا نوقن بوصولها له الى الامعا لا يحرم شيا اصلا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ورضاع الكبير ولو انه شيخ يحرم كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق ۞ وهذا مكان اختلف الناس فيه فطايفة قالت يحرم من الرضاعة في الصغر ولا يحرم في الكبر ولم يحدوا حدا في ذلك كما رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاشى عايشة وجدها كن يرين رضاع سالم مولى ابي حذيفة خاصا له وقلن لا ذلك على انهن كن يرين لا يحرم الا رضاع الصغير لا رضاع الكبير دون ان يرد في ذلك حد **ومن طريق** مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر وقد ساله رجل عن رضاع الكبير فقال له ابن عمر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما الرضاعة رضاعة الصغير ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا رضاعة الا لما ارضع ولا رضاعة لكبير **وقالت طائفة** لا يحرم من الرضاع الا ما كان في المهد كما رويناه من طريق ابي داود نا احمد بن صالح نا عنبسة حدثني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ابى ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يدخل عليهن بالرضاع احد حتى يرضع في المهد **ومن طريق** عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال لا رضاع الا ما كان في المهد **وقالت طائفة** لا يحرم من الرضاع الا ما كان قبل الفطام واما بعد الفطام فلا كما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها سئلت هل يحرم الرضاع بعد الفطام فقالت لا رضاع بعد فطام **ومن طريق** عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي حصين عن ابي عطية الوادعي ان رجلا مص ثدي امراته فدخل اللبن في حلقه فسال ابا موسى الاشعري عن ذلك فقال له ابو موسى حرمت عليك امراتك ثم سال ابن مسعود قال ابو عطية ونحن عنده فقام ابن مسعود وقمنا معه حتى اتا ابا موسى قال ارضيع ترى هذا انما الرضاع ما انبت اللحم والعظم فقال ابو موسى لا تسالوني عن شي ما دام هذا الحبر بين اظهركم فتبين بهذا انما يحرم عنده تعني الرضاع باللبن **ومن طريق** عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جويبر عن الضحاك عن النزال هو ابن سبرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا رضاع بعد الفصال قال معمر واخبرني من سمع عكرمة يقول ذلك ويقول الرضاع بعد الفطام مثل الماء شربه وبه يقول الاوزاعي وقال ان افطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع الثاني شيا قال فان تمادى الرضاع ولم يفطم قبل الحولين

الوداعي

فانه ما كان في الحولين لم يحرم هذا الرضاع الثاني شيا فانه يحرم وما كان بعدهما فانه
لا يحرم وان تمادى الرضاع وقالت طائفة لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا كما روينا
من طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن الحجاج
ابن الحجاج الاسلمي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا رضاع الا ما فتق الامعا وقالت
طائفة لا يحرم من الرضاع الا ما كان في ثلاثة اعوام واما ما رضع بعد الثلاثة
الاعوام فلا يحرم وهذا قول ابن الهذيل وقالت طائفة لا يحرم من الرضاع الا ما كان
في عامين وشهور فما كان بعد ذلك لم يحرم وهذا قول مالك وهذه الاقوال الثلاثة
قول ابي حنيفة وزفر ومالك وما نعلم احدا من اهل العلم قال بشي منها قبل المذكورين
ولا معهم الا من قلدهم اتباعا ونعوذ بالله من الفتنة وقالت طائفة لا يحرم من
الرضاع الا ما كان في الحولين واما الرضاع بعدهما فلا يحرم كما روينا من طريق
الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي عن ابن مسعود
قال لا رضاع بعد حولين ومن طريق ابي عبيد نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا رضاع الا في الحولين ومن طريق مالك
عن ابرهيم بن عقبة انه سال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرضاعة
فقالا جميعا كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهي تحرم وما كان
بعد الحولين فانما هو طعام ومن طريق ابي عبيد نا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان الثوري عن ابي اسحق الشيباني قال سمعت الشعبي يقول ما كان
من سعوط او وجور او رضاع في الحولين فهو يحرم وما كان بعد الحولين
لم يحرم شيا وهو قول ابن شبرمة وسفين الثوري والشافعي وابي يوسف
ومحمد بن الحسن وابي سليمن واصحابنا ورواه ابن وهب عن مالك ثم رجع الى
الذي ذكرنا قبل لانه هو الماثور عنه في موطاه الذي قرئ عليه الى ان مات
رضي الله عنه قال ابو محمد وقالت طائفة بان رضاع الكبير والصغير
يحرم كما ذكرنا قبل عن ابي موسى وان كان قد رجع عنه ومن طريق عبد الرزاق
نا ابن جريج اخبرني عبد الكريم ان سالم بن ابي الجعد مولى الاشجعي اخبره ان اباه
اخبره انه سال علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال اني اردت ان اتزوج امراة
قد سقتني من لبنها وانا كبير تداويت به فقال له علي لا تنكحها ونهاه عنها ومن
طريق مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاع الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير
بحديث امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهلة بنت سهيل بان ترضع سالما
مولى ابي حذيفة خمس رضعات وهو كبير ففعلت فكانت تراه ابنا لها قال
عروة فاخذت بذلك عائشة ام المومنين رضي الله عنها فمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت

تامر اختها ام كلثوم وبنات اخيها يرضعن من احبت ان يدخل عليهن من الرجال و
من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال سمعت عطا بن ابي رباح وساله رجل فقال
سقتني امراة من لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا افانكحها قال عطا لا قال ابن جريج فقلت
له وذلك رايك قال نعم كانت عائشة تامر بذلك بنات اخيها وهو قول الليث بن
سعد. قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة وزفر ومالك فلا خفا بفسادها الا على من
يقول في النهار ليل مكابرة ونصرا للباطل ومن عجائب الدنيا قول بعض المفتونين
بما قال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين دل ذلك على انهما
حولين ناقصين واشار الى عددها بالشمس قال ابو محمد فجميع هذا القول
مخالفة الله عز وجل ومكابرة للحس اما الله عز وجل فقال ان عدة الشهور عند الله
اثنى عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين
القيم ولا يمكن ان تكون الاشهر الحرم الا في الاشهر العربية القمرية فمن خالف ذلك
فقد خالف الدين القيم وكذب على الله اكذب من انه امر ان يراعى عدد الحولين
بالعجمية واما مكابرة العيان فانه ليس بين الحولين الاعجميين المعدودين بالشمس
وقطعها للفلك وبين الحولين العربيين المعدودين بالقمر الا اثنان وعشرون
يوما فالزيادة على ذلك الى تمام شهرين لا يدرى من اين اتت والقطع بالتحريم
والتحليل في دين الله تعالى بمثل هذا لا يحل واما من حد ذلك بما كان في المهد
فكلام لا يقوم بصحته حجة لا من قران ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قياس ولا
من رواية ضعيفة فسقط هذا القول واما من حد في ذلك بما كان في الصغر
فان الصغير يتمادى الى بلوغ الحلم لانه قبل ذلك لا يلزمه الفرائض ولا الحدود وهذا
حد لا يوجبه قران ولا سنة واما من حد ذلك بالفطام فانهم احتجوا بقول الله
تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما قال ابو محمد
وهذا لا حجة لهم فيه في التحريم اذ ليس في التحريم في هذه الاية ذكر ولا في تراضيهما
بالفصال تحريم لان ترضع الولد بعد ذلك انما فيها انقطاع النفقة الواجبة على
الاب في الرضاع وليس بانقطاع حاجة الصبي الى الرضاع ينقطع التحريم برضاعه
ان رضع اذ لم يات بذلك تحريم من قران ولا سنة واحتجوا بخبر رويناه من
طريق احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة نا هشام بن عروة عن فاطمة
بنت المنذر عن ام سلمة ام المومنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا في الثدي وكان قبل الفطام قال ابو محمد
رحمه الله هذا خبر منقطع لان فاطمة بنت المنذر لم تسمع من ام سلمة ام المومنين
لانها كانت اسن من زوجها باثني عشر عاما ومولد فاطمة على هذا سنة ثمان واربعين
وماتت ام سلمة سنة تسع وخمسين وفاطمة صغيرة لم تلقها فكيف ان تحفظ عنها

ولم تسمع من خالتيها عائشة ام المومنين رضي الله عنها شيا وهي في حجرها
انما نعرف سماعها من جدتها اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عن جميعهم وموهوا
ايضا بخبرين ساقطين احدهما من طريق معمر عن جويبر عن الضحاك عن النزال
بن سبرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع بعد الفصال
والاخر من طريق معمر ايضا عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن
عبد الله عن ابيهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر كلاما كثيرا وفيه
ولا رضاع بعد الفطام وهذان خبران لا يجوز التشاغل بهما لان جويبرا ساقط
والضحاك ضعيف وحرام بن عثمان هالك فسقط كل ما تعلقوا به وبالله تعالى
التوفيق وسقطت الاقوال كلها الا قول من راعى الحولين وقول من لم يراع
في ذلك حدا اصلا فنظرنا فيمن راعى الحولين فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى
وحمله وفصاله ثلثون شهرا وبقول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وبقول الله عز وجل حملته امه وهنا
على وهن وفصاله في عامين فقالوا فقد قطع الله عز وجل ان فصل الرضيع
في عامين وان رضاعه حولان كاملان لمن اراد ان يتم الرضاعة قالوا فلا رضاع
بعد الحولين اصلا لان الرضاعة قد تمت واذا انقطع الرضاع انقطع حكمه من
التحريم وغيره ذلك **قال ابو محمد** صدق الله عز وجل وعلينا الوقوف عند
ما حد عز وجل ولو لم يات نص غير هذا كان في هذه النصوص متعلق لكن قد جا
في ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا عمرو الناقد وابن ابي عمر قالا جميعا نا سفين
ابن عيينه عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عائشة
ام المومنين قالت جات سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت
يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضعيه فقالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير **ومن**
طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه ومحمد بن ابي عمر واللفظ له قالا حدثنا
عبد الوهاب الثقفي عن ايوب هو السختياني عن ابن ابي مليكة عن القسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق عن عائشة ام المومنين ان سالما مولى ابي حذيفة رضي الله عنهم
وكان مع ابي حذيفة واهله قالت يعني سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وانه يدخل علينا واني
اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيا فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة ومن طريق مسلم نا محمد
ابن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة قالت

فاتت ٢

قالت

قالت قالت ام سلمة لعائشة رضي الله عنها انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي ما احب
ان يدخل علي فقالت عائشة ما لك في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسوة حسنة
ان امراة ابي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو في نفس ابي حذيفة
منه شي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضعيه تحرمي عليه حتى يدخل عليك
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
ام المومنين رضي الله عنها قالت جات سهلة بنت سهيل بن عمرو الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقالت ان سالما كان يدعى لابي حذيفة وان الله عز وجل قد انزل
في كتابه ادعوهم لابائهم وكان يدخل علي وانا فضل ونحن في منزل ضيق فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ارضعي سالما تحرمي عليه قال الزهري قال بعض ازواج
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ندري لعل هذه كانت رخصة لسالم خاصة قال
الزهري فكانت عائشة تفتي بانه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت **قال**
ابو محمد رحمه الله فهذه الاخبار ترفع الاشكال وتبين مراد الله عز وجل في الايات
المذكورات ان الرضاعة التي تتم بتمام الحولين او بتراضي الابوين قبل الحولين
اذا رايا ذلك اصلاحا للرضيع انما هي الموجبة للنفقة على المرضعة والتي يجبر عليها
الابوان احبا ام كرها ولعمري لقد كان في الاية كفاية في هذا لانه تعالى قال
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فامر تعالى الوالدات بارضاع المولود عامين
وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك ولا ان التحريم ينقطع بتمام الحولين
وكان قول الله عز وجل وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يقل
تعالى في حولين ولا في وقت دون وقت زائدا على الايات الاخر وعموما لا يجوز
تخصيصه الا بنص يبين انه مخصوص لا بظن ولا بمحتمل لا بيان فيه وكانت
هذه الاثار قد جات مجي التواتر واما نار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كما اوردنا وسهلة بنت سهيل من المهاجرات وزينب بنت ام سلمة ورواه من
التابعين القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وحميد بن نافع ورواه عن هولا الزهري
وابن ابي مليكة وعبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة
ورواه عن هولا ايوب السختياني وسفين الثوري وسفين بن عيينه وشعبة
ومالك وابن جريج وشعيب بن ابي حمزة ويونس بن يزيد وجعفر بن ربيعة
وسليمن بن بلال ومعمر وغيرهم ورواه عن هولا الناس الجم الغفير فهو نقل
كافة لا يختلف موالف ولا مخالف في صحته فلم يبق من الاعتراض الا ان يقول
قائل هو خاص لسالم كما قال بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فليعلم
من تعلق بهذا انه ظن ممن ظن ذلك منهن رضي الله عنهن هكذا جا في الحديث

انهن فلن ما نرى هذا خاصة الا لسالم وما ندري لعله رخصة لسالم فانه ظن
بلا شك فان الظن لا تعارض به السنن قال تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيا
وشتان بين احتجاج ام سلمة رضي الله عنها باختيارها وبين احتجاج عائشة
رضي الله عنها بالسنة الثابتة وقولها لها اما لك في رسول الله اسوة حسنة و
سكوت ام سلمة ينبي برجوعها الى الحق على احتياطها ومن اعجب العجائب
ان المخالفين لنا ههنا يقولون ان المرسل كالمسند وقد روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارضعن لكبير دخل عليهن
وكان ذلك لهن خاصة وقال اخرون هذا منسوخ نسخ قال ابو محمد وهذا
باطل بيقين لانه لا يحل لاحد ان يقول في نص ثابت مبين غير محتمل فكيف وقول
سهلة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف ارضعه وهو رجل كبير بيان جلي
لانه بعد نزول الايات المذكورات وباليقين ندري انه لو كان خاصا لسالم
كما بين لابي بردة في الجذعة اذ قال له تجزيك ولا تجزي احدا بعدك وقال بعض
من لا يبالي بخلاف الله عز وجل فيما يطلق به لسانه كيف يحل للكبير ان يرضع ثدي
امراة اجنبية قال ابو محمد رحمه الله تعالى هذا اعتراض مجرد على رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الذي يأمر بذلك والقائل بهذا لا يستحيي من ان يطلق
للمملوكة ان تصلي عريانة يرى الناس ثديها وخاصرتها وان للحرة ان تتعمد ان
تكشف من شقي فرجها مقدار الدرهم البغلي تصلي كذلك ويراها الصادر
والوارد بين الجماعة في المسجد وان تكشف اقل من ربع بطنها كذلك ونعوذ
بالله من عدم الحيا ورقة الدين قال ابو محمد رحمه الله قد صح ان عائشة رضي الله
عنها كان يدخل عليها الكبير اذا ارضعته في حال كبره اخت من اخواتها الرضاع
المحرم ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ونقطع بانه تعالى لم يكن يبيح ستر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهتكه من لا يحل له مع قوله تعالى والله يعصمك
من الناس فنحن نوقن ونبت بان رضاع الكبير يقع التحريم به وليس في امتناع
سائرهن من ان يدخل عليهن بهذه الرضاعة شي ينكر لان مباحا لهن ان لا يدخل
عليهن من يحل له الدخول عليهن وبالله تعالى التوفيق مسئلة قال ابو محمد
وان حملت امراة ممن يلحقها ولدها بعقد ثم لها لبن ثم وضعت فطلقها زوجها
او مات عنها فتزوجها اخر او كانت امة تملكها اخر فما ارضعت فهو ولد للاول
لا للثاني فان حملت من الثاني فتمادى اللبن فهو للاول الا ان يتغير يعدل
فانه اذا تغير فقد بطل حكم الاول وصار للثاني مسئلة واهل الاسلام
كلهم اخوة لا يحرم على ابن زنجية لغية نكاح الخليفة الهاشمي والفاسق الذي بلغ
الغاية من الفسق المسلم ما لم يكن زانيا كفوا للمسلمة الفاضلة وكذلك المسلم

لبينه

الفاضل كفو للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية والذي نختاره فنكاح الاقارب
بعضهم لبعض وقد اختلف الناس في هذا فقال سفيان الثوري
وابن جريج وابن ابي ليلى والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي صاحب مالك واسحق
ابن راهويه يفسخ نكاح المولى للعربية وقال ابو حنيفة ان رضيت القرشية بالمولى
وو فاصداق مثلها امر المولى ان ينكحها فان ابى انكحها القاضي وقال مالك
والشافعي وابو سليمن قال ابو محمد رحمه الله احتج المخالفون
باثار ساقطة والحجة قول الله عز وجل انما المومنون وقوله تعالى مخاطبا لجميع
المسلمين فانكحوا ما طاب لكم من النسا وذكر عز وجل ما حرم علينا من النسا ثم قال
تعالى واحل لكم ما ورا ذلكم وقد انكح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زينب
ام المومنين زيدا مولاه وانكح المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وانما نختار
نكاح الاقارب لانه فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكح بناته الا من بني هاشم
وبني عبد شمس قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واما قولنا
في الفاسق والفاسقة فيلزم من خالفنا ان لا يجيز للفاسق ان ينكح الا فاسقة وان
لا يجيز لفاسقة ان ينكحها الا فاسق وهذا لا يقوله احد وقد قال الله تعالى انما المومنون
اخوة وقال تعالى والمومنون بعضهم اوليا بعض وبالله تعالى التوفيق مسئلة
وتزوج المريض الموقن بالموت او غير الموقن امر يضة كذلك او صحيحة جائز وترثه
ويرثها مات من ذلك المرض او صح ثم مات وكذلك للمريضة الموقنة وغير الموقنة
ان تتزوج صحيحا او مريضا ولها في كل ذلك الصداق المسمى كالصحيح ولا فرق
وقال مالك يفسخ نكاح المريض قبل الدخول وبعد الدخول فان لم يدخل
بها فلا شي لها فان دخل بها فلها صداق مثلها في ثلث ماله بما استحل من فرجها
ولا ميراث لها منه البتة قال فان مات قبل ان يفسخ فعليها الاحداد ولا ميراث
لها قال فان صح من مرضه وقد كان دخل بها فاوى ان يفارقها وقال مرة اخرى
ان صح من مرضه جاز النكاح قال وكذلك لا يجوز للمريضة ان تتزوج ولا يرثها
الذي تزوجها دخل بها او لم يدخل ولها الصداق عليه ان دخل بها قال ومن طلق
امراته وهي حامل طلاقا باينا فلا يجوز لها ان يتراجعا اذا اتمت ستة اشهر وهذا
تقسيم لا نعرفه عن احد قبله وممن قال لا يجوز نكاح المريض عطا بن ابي رباح الا انه
قال ان صح من مرضه جاز ذلك النكاح ويحيى بن سعيد الانصاري قال الصداق الذي
يتزوج المريض في ثلثه واختلف عن ربيعة فروى عنه ابن سمعان وهو ضعيف
ان صداقها في ثلثه ولا ميراث لها قال ابن سمعان وقضى بهذا ابو بكر بن عمرو بن
حفص في نكاح بنت المعتمر بن عياض الزهري وروي عن ربيعة معمر وهو
ثقة ان صداقها وميراثها في ثلثه قال معمر وهو قول ابن ابي ليلى قال ابو محمد

وهو قول الليث بن سعد وعثمان البتي وراعى آخرون المضار كما روينا من طريق
ابي عبيد عن عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران قال سالت
القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن تزوج المريض فقالا جميعا ان لم يكن مضارا
جاز تزويجه فان كان مضارا لم يجز ولها نصف الصداق في ثلث ماله كالاجميعا
فان خلا بها فلها الصداق من الثلث ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
في نكاح المريض قال ليس له ان يدخل الاضرار على اهل الميراث ولا نرى ان ترثه
ان فعل ذلك ضرارا قال معمر وقال قتادة ان كان تزوجها من حاجة لها في حرمته
او في قيام بامره فانها ترثه وقال آخرون مثل قولنا كما روينا من طريق سعيد
بن منصور نا ابو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي عن ابن مسعود رضي
الله عنه قال لو لم يبق من اجلي الا عشرة ايام اعلم اني اموت في آخرها يوما لي
فيهن طول للنكاح لتزوجت مخافة الفتنة ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن
بشر عن ابي رجاء عن الحكم بن زيد عن الحسن قال قال معاذ بن جبل رضي الله عنه
في مرضه الذي مات فيه زوجوني اني اكره ان القى الله عزبا ومن طريق
ابي عبيد وسعيد بن منصور قالا جميعا نا ابو معوية هو الضرير عن هشام بن عروة
عن ابيه قال دخل الزبير على قدامة بن مظعون فبشر الزبير بجارية وهو عنده فقال
قدامة زوجنيها فقال له ابن الزبير وما تصنع بجارية صغيرة وانت على هذه الحال
فقال له قدامة ان انا عشت فابنة الزبير وان مت فاحق من ورثني قال عروة فزوجها
اياه ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي اخبرني موسى بن
عقبة عن نافع مولى ابن عمر قال تزوج عبد الرحمن بن ابي ربيعة بنت عم له في مرضه
لترثه وذلك في زمن عثمان بن عفان ومن طريق عبد الرزاق حدثني ابن جريج
قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر قال تزوج عبد الله بن ابي ربيعة
ابن المغيرة المخزومي بنت حفص بن المغيرة عمه وهو مريض فشرك نساءه في الميراث
قال ابو محمد عبد الله له صحبة صحيحة ومن طريق ابي عبيد وسعيد بن منصور قالا جميعا
نا هشيم عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي قال سعيد في روايته سمعت الشعبي
يقول تزويج المريض جائز وشراه وبيعه ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم
انا يونس بن عبيد عن الحسن البصري انه كان يقول تزوج المريض جائز في مرضه ٢ يجوز
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن
ابرهيم النخعي قال نكاح المريض جائز ولا يحسب من الثلث ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري قال نكاح المريض جائز على مهر مثلها وهو قول ابي حنيفة والشافعي
واصحابهما وكلهم يرى الصداق من راس ماله وهو قول ابن شبرمة والاوزاعي
والحسن بن حي وابي سليمن وجميع اصحابنا وراى الحسن بن حي وابو سليمن ان لها

ان لها الصداق المسمى من راس ماله. قال ابو محمد رحمه الله وتزوج شيخنا ابو الخيار
مسعود بن سليمن رضي الله عنه قبل موته بسبع ليال وهو مريض يايس من الحيوة
ودخل بها احياء للسنة قال ابو محمد رحمه الله عهدنا من المالكيين يعظمون خلاف
الصاحب لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وهذا مما خالفوا ابن مسعود
ومعاذ بن جبل والزبير وقدامة بن مظعون وعبد الله بن ابي ربيعة بحضرة
جميع الاحياء من الصحابة رضي الله عنهم لا ينكر ذلك احد وفي خلافة عثمان. قال
ابو محمد اباح الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم النكاح ولم يخص في القران
والسنة صحيحا او صحيحة من مريض او مريضة وما كان ربك نسيا وما نعلم للمخالف
حجة اصلا لا من قران ولا سنة ولا قول صاحب ولا راي يعقل غير ان بعضهم احتج
بان ليس له ان يدخل على اهل الميراث من يشركهم فيه. قال ابو محمد رحمه الله تعالى
واهل هذا القول يقولون ان اقر في مرض موته وهو يوقن بالموت بان لم يزل يقول
انه عبده فاقر عند موته بانه ابنه فان اقراره نافذ ويرث ماله فاجازوا على اهل
الميراث من يحرمهم الكل ومنعوا ان يدخل عليهم من يحطهم اليسير وهذا غاية التخليط
ولم يختلفوا في ان رجلا مريضا ايسا من الافاقة والعيش ابتاع جارية واشهد
الناس على نفسه انه انما يبتاعها ليطلب منها الولد ليمنع بذلك ورثته الميراث فوطئها
فحملت ان ذلك جائز مباح فان قالوا انها قد تحمل وقد لا تحمل قلنا والتي تزوج في
مرضه قد تموت هي قبله فيرثها فيزيد بذلك الوارث في ميراثهم وليت شعري
ايمنعون المسلم المريض من زواج مملوكته او ذميته لا يرثان ام لا وهل يمنعون
المريض الذي لا شيء له من الزواج ولا بد لهم من ترك اصلهم الفاسد ضرورة او التناقض
وقالوا قسنا نكاح المريض على طلاقه فقلنا قستم الخطا على الخطا ثم اخطاتم في القياس
لانكم اجزتم طلاق المريض وورثتموها مع ذلك فان اردتم اصابة القياس فاجيزوا
نكاحه وامنعوا الميراث مع ذلك وهذا مما ترك فيه الحنيفيون القياس الذي
هو عندهم اصل لا يجوز تركه ومن عجائب الدنيا ان مالكا يفسخ نكاح الامة العاره
كما يفسخ نكاح الصحيحة للمريض ولا يدع للعاره ما سمى لها الا ثلاثة دراهم ويجعل
للتي تزوجها المريض مهر مثلها فهل سمع باعجب من هذا التحكم بلا برهان مسألة
وان حملت المراة من زنا او من نكاح فاسد مفسوخ او كان نكاحا صحيحا ففسخ بحق
واجب او كانت امة فحملت من سيدها ثم اعتقها او مات عنها فلكل من ذكرنا ان تتزوج
قبل ان تضع حملها الا انه لا يحل للزوج ان يطاها حتى تضع حملها كل ذلك بخلاف
المطلقة او المتوفى عنها وهي حامل فهاتان لا يحل لهما الزواج البتة حتى تضعا حملهما
وحاشى المعتقة الحامل تختار نفسها فان نكاح هذه مفسوخ لا يحل لها ان تنكح حتى تضع
حملها. برهان ذلك ان الحامل المطلقة او المتوفى عنها وهي معتدة بنص القران

وقد حرم الله عز وجل نكاح المعتدة حاملا حتى تتم عدتها واما سائر من ذكرنا فلم يات
في القران ولا في السنة ايجاب عدة عليهن ولا على احد منهن الا على المعتقة تختار
نفسها فقط واذا لم تكن المراة في عدة ولا ذات زوج فلها ان تتزوج الا ان يمنع
من ذلك مانع نص ولا نص يمنع ههنا من الزواج ولا يحل بالنص وطي حامل الا ممن
كان الحمل منه وقد اختلف الناس فيها فقال ابو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن
وابو يوسف في احد قوليه للحامل من زنا ان تتزوج ولا يطاها حتى تضع حملها
وقال ابو حنيفة وان خرجت الينا الحربية مسلمة وهي حامل من زوجها فلها
ان تتزوج ولكن لا يحل له وطؤها حتى تضع حملها قال علي رحمه الله وهذا
قول اصحابنا وقال زفر على الزانية العدة كاملة وقال مالك لا تتزوج الحامل
من زنا حتى تضع حملها وان كانت غير حامل الا حتى تعتد ثلاثة قروء قال ابو محمد
رحمه الله وممن روي عنه مثل قولنا عمر بن الخطاب روينا من طريق مالك عن
ابي الزبير قال خطبت الى رجل اخته فذكر انها احدثت يعني زنت فبلغ ذلك عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فضربه او كاد يضربه وقال ما لك وللخبر قال ابن وهب
واخبرني عمرو بن الحرث بهذا الخبر عن ابي الزبير وفيه ان عمر قال له انكح او اسكت
قال ابو محمد رحمه الله فهذا عمر امرها بالنكاح ولم يشترط حتى تتم عدتها
ولا ان كانت حاملا ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا علي بن عبد الله نا سفيان
ابن عيينة نا عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه قال تزوج سباع بن ثابت بنت موهب
ابن رباح وله ابن من غيرها ولها بنت من غيره ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حمل
فسئلت فاعترفت فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فاعترفا فجلدهما وحرص على ان
يجمع بينهما فابى الغلام فهذا عمر يبيح للحامل من زنا الزواج بحضرة الصحابة رضي الله عنهم
لا يعرف له منهم مخالف وهم يعظمون مثل هذا اذا وافقوا به وشغب المخالفون
بان قالوا قال الله عز وجل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وبخبر رويناه
عن سعيد بن المسيب ان رجلا يقال له بصرة بن اكثم تزوج امراة فلما غشيها وجدها
حبلى فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان صداقها لزوجها وان ما
في بطنها عبد له وامر بها فجلدت مائة وفرق بينهما قال ابو محمد لا عجب اعجب من ان
يكون المحتج بهذا الخبر اول مخالف لكل ما فيه واما نحن فلو اسند لقلنا به ولكنه منقطع
بين سعيد وبصرة ولا حجة في منقطع وقد رويناه من طريق ابي داود نا ابن
السري نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال له بصرة قال تزوجت امراة بكرا
في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها الصداق
بما استحللت من فرجها والولد عبد لك واذا ولدت فاجلدوها قال ابو محمد

تمالك

كان هنا سقط

ولم يذكر

ولم يذكر ههنا تفريقا وهو اقرب الى ان يتقوه باسناده الا انه لا يعلم لسعيد بن المسيب سماع
من بصرة او نضرة فبطل الاحتجاج به ولو صح لقلنا به واما قول الله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن وهذا مردود على اول السورة في المطلقات ومحمول عليه ما بعده
من قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الايات كلها وانما وجب ذلك في المتوفى
عنها بخبر سبيعة الاسلمية وقالوا قسنا المنفسخة النكاح بعد صحته او لفساده في ذلك على
المطلقة قلنا القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان القياس عند القائلين
به انما هو ان يحكم للشيء بحكم نظيره وليس النكاح الصحيح الحلال نظير الفاسد الحرام الذي لا يحل
عقده ولا اقراره بل هو ضده فهو باطل على اصول اصحاب القياس واما التي انفسخ نكاحها
بعد صحته فلا شبه بينه وبين الطلاق لان الطلاق لا يكون الا باختيار الزوج واما الفسخ
فلا براعى اختياره في ذلك قال ابو محمد رحمه الله وكذلك الامة الحامل من سيدها
يموت عنها او يعتقها او تحمل من زنا لا عدة عليها وقد ثبت ان المراة التي لا زوج لها ولا هي
في عدة ولا هي ام ولد فان نكاحها حلال وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن
كان عنده اربع زوجات فطلق احداهن ثلاثا وهي حامل منه او غير حامل وقد وطئها
اذ كانت في عصمته او انفسخ نكاحها منه فله ان يتزوج ان شاء اثر طلاقه لها رابعة او اختها
او خالتها او بنت اختها ويدخل بها فاما في الطلاق الرجعي فلا يحل له ذلك ما دامت هي
في عدتها وقولنا في هذا هو قول روي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وصح عن
الحسن وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطاء والزهري
ويزيد بن عبد الله بن قسيط وعبد الله بن ابي سلمة وربيعة بن ابي ليلى وعثمان البتي
والليث بن سعد ومالك والشافعي واصحابهما وابي ثور وابي عبيد وابي سليمان
واصحابه وهو الاشهر من قولي الاوزاعي ولم يجز ذلك جماعة من السلف روي ذلك
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وصح عن ابن عباس وعن سعيد بن المسيب ايضا
واحد قولي عبيدة بن نضلة وعبيدة السلماني وصح عن الشعبي والنخعي وغيرهم وهو
قول ابي حنيفة واصحابه وسفين الثوري والحسن بن حي واحمد بن حنبل واحد قولي
الاوزاعي وصح عن الحسن اباحة ذلك الا ان تكون التي طلق حبلى قال ابو محمد
رحمه الله تعالى ما نعلم لمن منع من ذلك حجة الا انهم موهوا بقول الله عز وجل وان تجمعوا
بين الاختين قالوا وهذا جامع بينهما في لحاق حملهما به وفي وجوب نفقتهما واسكانهما وقالوا
لا يجوز له ان يجمع ماءه في خمس نسوة ولا في اختين وما نعلم لهم غير هذا قال ابو محمد رحمه الله
اما قولهم انهما يجتمعان في نفقته عليهما واسكانه لهما فلسنا نساعدهم على ذلك ثم لو كان كما قالوا
ما ضر ذلك شيا لان الله تعالى لم يمنع من الجمع بينهما في شيء الا في احلال الوطي فقط
ولا فرق بين اجتماعهما في لحاق حملهما به وبين اجتماع ابنيهما به واما اجتماع مائه في خمس
نسوة او في ثمان او في اختين فما نعلم نصا من قران ولا من سنة منع من ذلك لما منع الله

من نكاح اكثر من اربع نسوة ومن الجمع بين الاختين في عقد نكاح واستحلال وطي
فقط وقد فصل الله عز وجل ما حرم علينا من النساء ثم قال واحل لكم ما وراء ذلكم
ان تبتغوا باموالكم ومن طريف تناقض الحنيفيين ههنا ان ابا حنيفة قال من اعتق
ام ولده لم يحل له ان يتزوج اختها ولا عمتها ولا خالتها ولا بنت اخيها حتى تتم المعتقة (المعتقة)
عدتها ثلاث حيض قال وله ان يتزوج اربعا قبل انقضاء عدتها فاجاز ان يجتمع
ماوه في اربع زوجات وخامسة معتدة منه ومنع من ذلك زفر **مسئلة** ولا يحل
لاحد ان يتزوج مملوكته قبل ان يعتقها ولا لامراة ان تتزوج مملوكها قبل ان تعتقه فان
اعتقته جاز لهما التناكح ان تراضيا كالاجنبي ولا فرق ه وهذا لا خلاف فيه من احد
لان الله تعالى قال الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ففرق تعالى بين الصنفين فلا
يجوز اجتماع صنفين فرق الله بينهما **مسئلة** وجائز للرجل ان يتزوج امة والده
التي لا تحل لوالده وامة امه وامة ابنته وجائز للعبد نكاح ام سيده وبنت سيده
واخت سيده اذا كان ذلك باذن سيده ه وما نعلم لمن منع من ذلك حجة اصلا الا ان
بعضهم قال قد يرثها وترثه فينفسخ النكاح فقلنا نعم فكان ماذا او قد تشتريها وتشترها
ولا فرق برهان قول الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم فلم يستثن الله عز وجل احدا ممن ذكرنا وما كان ربك نسيا ونعوذ بالله (يستثن)
من اعتقاد من ظن انه يستدرك بعقله شيئا لم يشرعه ربه عز وجل ه **مسئلة**
ومن اراد ان يتزوج امراة حرة او امة فله ان ينظر منها متغفلا لها وغير متغفل الى ما
بطن منها وما ظهر ولا يجوز له ذلك في امة يريد شراها ولا يجوز له ان ينظر منها
الا الوجه والكفين فقط لكن يامر امراة تنظر الى جميع جسمها وتخبره ه برهان ذلك
قول الله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فافترض الله عز
وجل غض البصر جملة كما افترض حفظ الفرج فهو عموم لا يجوز ان يخص منه الا ما خصه
نص صحيح وقد خص النص نظر من اراد الزواج فقط كما روينا من طريق ابي داود
حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن واقد
ابن عبد الرحمن هو ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما
يدعوه الى نكاحها فليفعل قال جابر فخطبت امراة من بني سلمة فكنت اتخبا لها تحت
الكرب حتى رايت منها بعض ما دعاني اليها وقد رويناه ايضا من طرق صحاح من
طريق ابي هريرة والمغيرة بن شعبة فكان هذا عموما مخرجا لهذه الحال من جملة ما حرم من
غض البصر واما النظر الى الجارية يريد ابتياعها فلا نص في ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ولا حجة فيما جاء عن سواه وقد اختلف الناس في ذلك فصح عن ابن عمر
اباحة النظر الى ساقها وبطنها وظهرها ويضع يده على عجزها وصدرها ونحو ذلك عن علي

ولم يصح

ولم يصح عنه وصح عن ابي موسى الاشعري اباحة النظر الى ما فوق السرة ودون الركبة
وروي عن سعيد بن المسيب وروينا عن الاسود بن يزيد لم يتحرج النظر الى ساقيها
قال علي بن احمد رحمه الله فبقي الامر الابتياع على وجوب غض البصر واما الوجه
والكفان فقد جاء فيهما الخبر المشهور الذي قد اوردناه في غير هذا المكان عن امراة الخثعمية
التي سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحج عن ابيها وان الفضل بن عباس
رضي الله عنهما جعل ينظر الى وجهها فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصرف وجه
الفضل عنها ولم يامرها بستر وجهها ففي هذا اباحة النظر الى وجه المراة لغير اللذة
واما الكفان فروينا من طريق مسلم نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن عدي
هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خرج يوم اضحى او فطر فصلى ركعتين ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن
بالصدقة فجعلت المراة تلقي خرصها وتلقي سخابها ومن طريق ابي داود نا احمد بن حنبل
نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا جميعا اخبرنا ابن جريج اخبرني عطا قال سمعت جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم الفطر فبدا بالصلاة
(٢ باسط ثوبه) قبل الخطبة ثم خطب ثم نزل فاتى النساء فذكرهن وبلال باسط ثوبه يلقين فيه النساء صدقة
تلقي المراة فتخها قال **ابو محمد** رحمه الله الفتخ خواتيم كبار كن يجعلنها في اصابعهن
فلولا ظهور كفهن ما امكنهن القاء الفتخ **مسئلة** ولا يحل لاحد ان ينظر من اجنبية
لا يريد زواجها او شراها ان كانت امة للتلذذ الا لضرورة فان نظر في الزنا الى الفرجين
ليشهد بذلك فمباح لانه مامور باداء الشهادة قال الله عز وجل كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله ولا سبيل لهم الى اداء الشهادة في الزنا الا بصحة النظر الى الفرجين والتثبت في ذلك
واما في غير ذلك فالوجه والكفان كما قدمنا انفا عند الشهادة عليها او لها او فيها وجائز
لذي المحرم ان يرى جميع جسم حريمته كالام والجدة والبنت وبنت الابن والخالة والعمة
وبنت الاخ وبنت الاخت وامراة الاب وامراة الابن حاشى الدبر والفرج فقط وكذلك
وكذلك النساء بعضهن من بعض وكذلك الرجال بعضهم من بعض برهان ذلك قول الله
عز وجل ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن
او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة
من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم
ما يخفين من زينتهن فذكر الله عز وجل في هذه الاية زينتين زينة ظاهرة تبدى لكل
احد وهي الوجه والكفان على ما بينا فقط وزينة باطنة حرم عز وجل ابداها الا لمن
ذكر في الاية ووجدناه تعالى قد ساوى في ذلك بين البعولة والنساء والاطفال
وسائر من ذكر الله عز وجل في الاية وقد اوضحنا في كتاب الصلاة ان المراة كلها
عورة الا الوجه والكفين فحكم العورة سواء فيما ذكرنا الا ما خلاف فيه من انه لا يحل

لغير الزوج النظر اليه من الفرج والدبر ولم نجد في قران ولا سنة ولا معقول
فرقا بين الشعر والعنق والذراع والساق والصدر وبين الظهر والبطن والفخذ
الا انه لا يحل لاحد ان يتعمد النظر الى شي من امراة لا تحل له لا الوجه ولا غيره الا
لقصد نحو الى ذلك لا يقصد فيها منكرا بقلب او عين وقد روينا عن طاوس
كراهة النظر الرجل الى شعر ابنته وامه واخته ولا يصح عن طاوس وصح عن ابرهيم
ان لا ينظر من ذات المحرم الا ما فوق الصدر وهذا تحديد بلا برهان على صحته و
ليس هذا مكان راي واستحسان لان المخالفين لنا ههنا باهوائهم لا يختلفون في انه لا
يحل النظر شعر العجوز والسوداء الحرة ولعل النظر اليه يقذي العين وتميت تقبيح النفس
ويجيزون النظر لغير لذة الى وجه الجارية الجميلة الفتاة وبدنها وقد صح في ذلك ما
روينا من طريق مسلم بن الحجاج حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن ابي الزبير
عن جابر قال ان ام سلمة ام المومنين استاذنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في الحجامة فامر ابا طيبة ان يحجمها قال احسبه انه كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم
قال ابو محمد رحمه الله تعالى هذا خبر في غاية الصحة لانه من رواية الليث
عن ابي الزبير عن جابر فان ابا الزبير اخبره انه سمعه من جابر واما قول الراوي حسبت
انه كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم فانما هو الظن من بعض رواة الخبر ممن دون
جابر ثم هو ايضا ظن غير صادق لان ام سلمة رضي الله عنها ولدت بمكة وبها ولدت اكثر اولادها
وابو طيبة غلام لبعض الانصار بالمدينة فمحال ان يكون اخاها من الرضاعة وكان عبدا
مضروبا عليه الخراج كما روينا من طريق مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابو طيبة فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا من
خراجه ولا يمكن ان يحجمها الا حتى يرى عنقها واعلى ظهرها مما يوازي اعلى كتفيها **مسئلة**
وحلال للرجل النظر الى فرج امراته زوجته وامته التي يحل له وطيها وكذلك لهما
ان تنظر الى فرجه لا كراهة في ذلك اصلا برهان ذلك الاخبار المشهورة من طريق
عائشة وام سلمة وميمونة امهات المومنين رضي الله عنهن انهن كن يغتسلن مع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من الجنابة من اناء واحد وفي خبر ميمونة بيان انه عليه الصلاة و
السلام كان بغير مئزر لان في خبرها انه عليه الصلاة والسلام ادخل يده في الاناء ثم
افرغ على فرجه وغسله بشماله فبطل بعد هذا ان يلتفت الى راي احد ومن العجب
ان يبيح بعض المتكلمين من اهل الجهل وطي الفرج ويمنع من النظر اليه ويكفي من
هذا قول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين فامر الله عز وجل بحفظ الفرج الا على الزوجة وملك اليمين
فلا ملامة في ذلك وهذا عموم في رويته ولمسه ومخالطته وما نعلم للمخالف متعلقا الا
باثر سخيف عن امة مجهولة عن ام المومنين رضي الله عنها ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة

قط

قط واحر في غاية السقوط عن ابي بكر بن عياش وزهير بن محمد كلاهما عن عبد الملك
ابن ابي سليمن العرزمي وهولاء ثلاثة الاثافي والديار البلاقع احدهم كان يكفي
في سقوط ذلك الحديث **مسئلة** ولا يحل لمسلم ان يخطب على خطبة مسلم
سواء تقاربا او لم يكن شي من ذلك الا ان يكون افضل لها في دينه وحسن صحبته
فله حينئذ ان يخطب على خطبة غيره ممن هو دونه في الدين وجميل الصحبة او الا ان
ياذن له الخاطب الاول في ان يخطبها فيجوز له ان يخطبها حينئذ او الا ان يدفع
الخاطب الاول الخطبة فيكون لغيره ان يخطبها حينئذ وان ترده المخطوبة فلغيره ان
يخطبها حينئذ والا فلا برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم حدثني ابو الطاهر اخبرني
عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن
شماسة انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
المومن اخو المومن فلا يحل للمومن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه
حتى يذر ففي هذا الخبر تحريم الخطبة على خطبة المسلم حتى يذر ومن طريق احمد بن شعيب
انا ابرهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج هو ابن محمد قال قال ابن جريج سمعت نافعا يحدث
ان ابن عمر كان يقول نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض
ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب **قال**
ابو محمد رحمه الله تعالى واما اذا ارادته المخطوبة فقد وجب له قطع الخطبة لان في تماديه
الاضرار بها والظلم لها في منعه بذلك غيره من خطبتها فكل خطبة تكون معصية فلا
حكم لها واما اذا كان فوقه في دينه وحسن صحبته فلحديث فاطمة بنت قيس المشهور ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لها من خطبك قالت معوية ورجل من قريش
اخر فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اما معوية فانه غلام من غلمان قريش لا
شي له واما الاخر فانه صاحب شر لا خير فيه انكحي اسامة فكرهته فقال لها ذلك ثلاث
مرات فنكحته وقد رويناه من طريق مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس فذكرت حديثها وفيه ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال لها اذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان
معوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة
فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت **قال** ابو محمد رحمه الله فهذا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اشار عليها بالذي هو اجمل صحبة لها من ابي جهم لكثير الضرب
واسامة افضل من معوية **فان قيل** وما يدريكم ان هذا الخبر قبل خبر النهي
عن ان يخطب على خطبة اخيه قلنا قد صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الدين النصيحة وهذا حكم باق الى يوم القيمة ومن انصح النصاح ان يكون مريد يريد

خطبة امراة قد خطبها من هو خير منه واحسن صحبة وافضل دينا من الذي خطبها فيخطبها
هو واما ان ترك خطبتها من اجل الخاطب قبله فما نصح المسلمة ولقد غشها وهذا
لا يجوز وقد علمنا ان معوية فتى من بني عبد مناف في غاية الجمال والحلم واسامة
مولى كلبي اسود كالقار رضي الله عنه فبالضرورة ندري انه افضل له عليه بالدين
الذي هو نهاية الفضل عند الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم في غاية النصيحة
لجميع المسلمين بلا شك واما من قال ذلك اذا ركنا وتقاربا فدعوى فاسدة
باطل لانه لم يعضده قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا نظر صحيح انما هو
راي ساقط فقط **مسئلة** ولا يحل التصريح بخطبة امراة في عدتها وجائز
ان يعرض لها بما يفهم منه انه يريد نكاحها برهان ذلك قول الله عز وجل ولا
جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن
ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى
يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه فاباح الله تعالى
التعريض ومنع من المواعدة سرا قال **ابو محمد** ومن التعريض قول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الذي ذكرناه انفا لفاطمة بنت قيس اذا احللت فاذنيني
وقد صح ايضا انه عليه الصلاة والسلام قال لا تفوتينا بنفسك وروينا من طريق
ابي داود نا قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم قال حدثنا محمد بن عمرو عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ومن التعريض ما رويناه عن ابن عباس ان يقول اني اريد التزويج
ولوددت ان الله يسر لي امراة صالحة ونحو هذا **مسئلة** ولا يحل نكاح من لم يولد
بعد لمن فعل ذلك لم يلزمه لانه لا يدري ابو لد له البنت ام ابن ام ميتة **مسئلة**
ولا يحل نكاح غائبة الا بتوكيل منها على ذلك ولا يحل نكاح غائب الا بتوكيل منه
ورضى لقول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها وقد تزوج رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ام حبيبة ام المؤمنين رضي الله عنها وهي بارض الحبشة
وهو بالمدينة برضاهما معا **مسئلة** ومن تزوج مملوكة لغيره باذن السيد او
بغير اذنه سواء ادعت انها حرة او لم تدع فكل ما ولدت منه فهم عبيد لسيدها
لا يجبر على قبول فدا فيهم الا ما كان من ذلك بغير اذن سيدها فعليها حد الزنا
وليس نكاحا والولد لا يلحقون بالرجل ان كان جاهلا **وقال ابو حنيفة** من
تزوج امراة على انها حرة فوجدت مملوكة وقد ولدت منه اولادا فالاولاد
منها احرار وعليه قيمة الاحياء منهم يوم الحكم ويرجع بما غرم من ذلك على من غره
ان كان غره غيرها او عليها ان كانت هي غرته وعليه صداقها لسيدها ولا يرجع
به على من غره ولا عليها ولا شي عليه فيمن مات منهم الا ان يكون قتل فاخذ الاب

دبته

ديته فان كان الاب معسرا فلا شي عليه فيمن مات منهم قبل ذلك فان مات الاب
قبل الحكم فلا شي على اولاده وهم احرار وقال الحسن احرى عليهم قيمة انفسهم وكذلك
ان كان ابوهم عديما وقال الشافعي هم احرار وعلى ابيهم قيمتهم يوم ولدوا سواء
من مات منهم ومن عاش قال ابو محمد رحمه الله تعالى العجب لما في هذه الاقوال
من الفضائح لا يمكن البتة ان يكون الاولاد الا احرارا او مماليك ولا سبيل الى
قسم ثالث فلعمري لئن كانوا احرارا من ولدوا فما يحل لسيد امهم اخذ قيمة حر
ولا يحل ان يغرم ابوهم في قيمتهم ثمنا اصلا روينا من طريق البخاري نا بشر بن مرحوم
نا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة
فذكر فيهم ورجل باع حرا فاكل ثمنه وان كانوا مماليك فلا يحل لاحد اجبار انسان
على بيع مماليكه بغير نص من قرآن او سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثم عجب اخر وهو الزامه قيمة الاحيا منهم دون من مات منهم ثم ارجاعه بما يغرم على
من غره من قيمة الاولاد ولا يرونه بما غرم من الصداق فانهم بغريبه قالوا لانه
قد استعاض بضعها فقلنا وقد استعاض اولادا احرارا فلا يردوه من غره بذلك
قال **ابو محمد** رحمه الله وقد جاءت عن السلف في هذا اثار روينا من طريق
حماد بن سلمة عن حميد قال باع رجل جارية لابيه فتسراها المشتري فولدت له اولادا
فجا ابوه فخاصمه الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فردها وولدها اليه فقال المشتري
دع لي ولدي فقال دع له ولده ورويناه بلفظ يدل على ان عمر قضى بالخلاص
على البائع كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم قال انا حميد الطويل عن الحسن
ان رجلا باع جارية لابيه وابوه غائب فلما قدم ابى ان يجيز بيع ابنه وقد ولدت
من المشتري فاختصموا الى عمر بن الخطاب فقضى للرجل بجاريته وامر المشتري ان
ياخذ بيعه بالخلاص فلزمه فقال ابو البائع فقال ابو البايع مره فليخل عن ابني فقال
عمر وانت فخل عن ابنه قال **ابو محمد** رحمه الله تعالى هذه شفاعة من عمر رضي الله
عنه قد قضى لهم بملكهم او قضى منه بالخلاص وروى محمد بن سعيد بن نبات نا عباس
ابن اصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى
هو ابن عبد الاعلى السامي نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو
قال ان امة اتت طيبا فزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له اولادا ثم ان
سيدها ظهر عليها فقضى لها عثمان بن عفان انها واولادها لسيدها وان لزوجها
ما ادرك من متاعه وجعل فيهم الملة او السنة وكان فيهم راس براسين قال
قتادة وكان الحسن يقول في كل راس براس ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة ان امراة باعت هي وابن لها جارية لزوجها

قيمة

فولدت للجارية للذي ابتاعها ثم جاء زوجها فخاصم الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فقال لم ابع ولم اهب فقال علي قد باع ابنك وامراتك فقال ان كنت ترى لي حقا
فاعطني قال علي فخذ جاريتك وابنها ثم سجن المراة وابنها حتى تخلصا له فلما
راى ذلك الزوج تمم البيع فهؤلاء عمر وعلي وعثمان رضي الله عنهم ائمة الهدى قد قضوا
باولاد المستحقة رقيقا لسيد امهم ولا يعرف في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله
عنهم الا رواية ساقطة عن علي رضي الله عنه رويناها من طريق ابن ابي شيبة
عن ابي بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي في رجل اشترى جارية فولدت
منه اولادا ثم اقام رجل البينة انها له قال ترد عليه ويقوم عليه ولدها فيغرم
الذي باعه بما غر وهارون بن عباس ضعيف وهم يشنعون خلاف مثل هذا اذا وافق
اهواءهم وقد خالفوهم ههنا واما نحن فلا نحتج ههنا ولا في غير هذا المكان جملة
الا بقران او سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما نورد ما نورد من ذلك
تبكيتا لمن يحتج به اذا وافق هواه ولا يحتج به اذا خالفه وهذا هو التلاعب بالدين
وقال عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم الى قوله فاولئك هم
العادون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكل من بعده بلا خلاف من احد من
اهل الاسلام بان ولد ما تملكه المراة من اناث الاماء وسائر الحيوان فانه ملك لمالك
امه فنسال المخالفين عن هذه الغارة او المبيعة بغير اذن مالكها اهي زوجة للذي
ولدت له او ملك يمين ام ليست زوجة ولا ملك يمين ولا بد من احدها فلا يختلفون
انها ليست له زوجة ولا ملك يمين مالكها الذي لم يبعها ولا اخرجها عن ملكه ولا اذن
لها في النكاح فانها مال من ماله فاذ لا شك في هذا الخبر فلا يجوز لاحد الحكم باخراج
امته وما ليكه مما ولدت عن يده بغير قران ولا سنة وهذا غاية البيان وبالله تعالى
التوفيق قال ابو محمد رحمه الله وقد جاء عن الصحابة والتابعين اشيا نذكر
منها ان شا الله عز وجل ما يصلح لهذا المكان رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال لي عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اعقل عني ثلاثا الامارة شورى وفي فداء العرب مكان
كل عبد عبد وفي ابن الامة عبدان قال ابو محمد رحمه الله تعالى هذا في غاية
الصحة عن عمر رضي الله عنه مما لو سمعناه عنه ولا فرق وبالله لو ظفر خصومنا
بمثل هذا ما ترددوا ولا استجازوا والله لو وافق تقليدهم ان يقولوا مثل هذا
لا يقال بالراي بلا شك في انه توقيف كما قلنا في عائشة ام المومنين رضي الله عنها في
ابتياع زيد بن ارقم العبد وبيعه ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن عبد الله بن عون عن عاصم العنبري قال اتينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ففي

في نسا سبين في الجاهلية فامر ان يقوم اولادهن على ابائهن ولا يسترقوا يعني [illegible]
في الجاهلية فولدن من الزنا ومن طريق ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن
ابن شهاب قال قضى عمر بن الخطاب في فداء ولد الرجل من امته قوم مكان كل
جارية جارية ومكان كل غلام غلام قال ابن وهب واخبرني مالك انه بلغه
عن عمر وعثمان ومن طريق عبد الرزاق قال قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في فداء سبي العرب بستة فرائض وقضى عمر بن عبد العزيز في ذلك بكل
راس اربعمائة درهم ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن
يحيى الغساني قال كتب عمر بن عبد العزيز في ذلك بكل راس اربعمائة درهم
ومن طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن يحيى بن يحيى الغساني قال
كتب عمر بن عبد العزيز ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في سبي العرب
في كل راس اربعمائة درهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت سليمان
ابن موسى يذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في ولد الامة يجدها ناحية
حي فينكحها احدهم فتلد له ان على ابيهم مثل كل ولد له من الرقيق في الشبر
والذرع قال ابن جريج فقلت له فكان اولاده سودانا قال لا يكلف مثلهم في الحسن
انما يكلف مثلهم في الذرع حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن محمد بن مسلم الطائفي عن ابرهيم بن ميسرة قال نكح رجل امة فولدت له فكتب في ذلك
الى عمر بن عبد العزيز فكتب ان يفادي اولاده قال ابن مفرج في كتاب عن ابن الاعرابي
بوصيفين احمرين كل واحد باثنين ومن كلهم لا يجدون الفدا الا اما بغلام مكان الذكر
او بجارية مكان الانثى واما بغلامين مكان غلام ذكر وقد رويناه عن عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطا في ولد الغارة يفادي ابوهم فيهم ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن
كثير عن شعبة عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم في الغارة قال صداقها على الذي غره
وقال حماد بن ابي سليمان مثل ذلك وقال الحكم فكاك ولدها على الاب وما نعلم لصاحب
ولا تابع غير ما اوردنا فخالف المالكيون والشافعيون والحنيفيون كل هؤلاء الى اختراع
لهم فاسد بايجاب القيمة التي لم تات عن احد نعلمه قبل ابي حنيفة ثم اتبعه مالك والشافعي
وقد جا في ذلك اثران نذكرهما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن
زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سبي
العرب في الجاهلية ان فداء الرجل ثمان من الابل وفي الانثى عشر قال سفيان فاخبرني
مجالد عن الشعبي ان ذلك شكي الى عمر بن الخطاب فجعل فداء الرجل اربعمائة درهم
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال
قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فداء سبي العرب من انفسهم في الرجل اذا سبي في
الجاهلية بثمان من الابل وفي ابن الامة بوصيفين يفديه مولى امه وهم عصبتها

لهم ميراثها وميراثه ما لم يعتق ابوه وقضى في سبي الاسلام بستة من الابل في
الرجل والمراة والصبي فذلك فدا العرب فان تعلقوا بما روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابي بكر بن عباس قال ابو حصين عن الشعبي قال لما استخلف عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال ليس على عربي ملك ولسنا بنازعين من يد امرئ شيئا اسلم
عليه ولكنا نقومهم الملة قلنا انتم اول مخالف لهذا الخبر فتوجبون الملك للعلج
على اولاد العرب والقرشي اذا تزوج امة باذنه ولا يمكنهم دعوى اجماع ههنا لان
سعيد بن المسيب والاوزاعي وسفيان الثوري وابو ثور واسحق بن راهويه
كلهم يقول بقول عمر في العربي يتزوج امة رجل باذن سيدها ان اولاده منها
احرار لا رق عليهم وعلى ابيهم فداهم وهو قول الشافعي بالعراق قال ابو محمد رحمه
ان من تعلق في رد السنة الثابتة برواية شيخ من بني كنانة عن عمر البيع صفقة
او خيار وبرواية جابر عن الشعبي لا يؤمن احد بعدي جالسا ثم خالف رواية
سفيان بن عيينة عن زكريا عن الشعبي الذي ذكرنا ورواية ابن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم ومرسل عكرمة لمبخوس الحظ من الصواب
ونعوذ بالله من الضلال ومن طرائف ما ياتون به احتجاجهم في هذه المسئلة انه انما
اعتق ولد الجارة والمتعصلات اباهم على ذلك دخل فقلنا ان هذا لعجب فكان
ماذا وفي اي كتاب الله وجدتم ام في اي سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان يخرج مالك عن فرج وما ولد عن ملك ما لكم هو من اجل ان الوطي له بغير حق
على ذلك دخل فحسبك بهذا القول وبالله تعالى نتايد مسئلة ولا يحل للمراة
التبرج ولا التزين للخروج اذا خرجت لحاجة قال الله عز وجل ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الاولى وقد ذكرنا في كتاب الصلوات اذ خرج النسا الى الصلاة ان يخرجن تفلات
مسئلة وفرض على الرجل ان يجامع امراته التي هي زوجته وادنى ذلك مرة في كل طهر
ان قدر على ذلك والا فهو عاص لله عز وجل برهان ذلك قول الله عز وجل فاذا
تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله وروينا من طريق ابي عبيد نا ابن بكير عن محمد بن
اسحق عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال انا لنسير
مع عمر بن الخطاب بالدب من جمران اذ عرضت له امراة من خزاعة شابة فقالت يا امير
المومنين اني امراة احب ما يحب النسا من الولد وغيره ولي زوج شيخ فوالله ما برحنا
حتى نظرنا اليه يهوي شيخ كبير فقال عمر يا امير المومنين اني لمحسن اليها وما فقال
له عمر اتقيم لها طهرها فقال نعم فقال لها عمر انطلقي مع زوجك والله ان فيه لما
يجزي او قال يغني المراة المسلمة قال ابو محمد رحمه الله تعالى ويجبر على ذلك من
ابا بالادب لانه اتى منكرا من العمل ومن طريق البزار نا محمد بن بشار نا سدار نا جعفر
ابن عون نا ابو العميس هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عون بن ابي جحيفة

عن ابيه

عن ابيه ان سلمان الفارسي قال لابي الدردا ان لجسدك عليك حقا وان لاهلك
عليك حقا اعط كل ذي حق حقه صم وافطر وقم ونم وات اهلك فاخبر
بذلك ابو الدردا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم مثل قول سلمان مسئلة وفرض على الحرة والامة ان لا يمنعا السيد
والزوج الجماع من دعاها ما لم تكن المدعوة حائضا او مريضة تتاذى بالجماع او صائمة
فرض فان امتنعت بغير عذر فهي ملعونة روينا من طريق مسلم نا ابن ابي عمر
نا مروان هو ابن معوية الفزاري عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده ما
من رجل يدعو امراته الى فراشها فتابى عليه الا كان الذي في السما ساخطا عليها
حتى يرضى عنها حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد نا
مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان نا شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها
لعنتها الملائكة حتى ترجع ومن طريق احمد بن شعيب انا هناد بن السري عن ملازم
ابن عمرو حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتاته وان
كان على التنور مسئلة والعدل بين الزوجات فرض واكثر ذلك في قسمة
الليالي حرة على امة من وجه ولا مسلمة على ذمية فان عصته حل له هجرانها حتى
تطيعه وضربها بما يولم ولا يجرح ولا يكسر ولا يعقر فان ضربها بغير ذنب اقيدت
منه ولا يجوز له المبيت عند امته ولا عند ام ولده ولا في دار غيره الا لعذر
برهان ذلك قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع فان
خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقول الله عز وجل ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النسا ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وقال
تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا فلم يبح الله عز وجل هجرانها في المضجع الا اذا خاف
نشوزها وانما اباح الضرب ولم يبح الجراح ولا كسر العظم ولا تعيين اللحم فلقوله
تعالى والحرمات قصاص فصح انه اعتدى عليها بغير حق فالقصاص عليه
روينا من طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا همام هو ابن
يحيى عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال من كانت له امراتان يميل لاحدهما على الاخرى جا يوم
القيمة واحد شقيه مائل فلم يخص عليه الصلاة والسلام حرة من امة ولا مسلمة من ذمية وامر عز وجل من خاف ان لا يعدل ان يقتصر على واحدة

من الزوجات وان يقتصر على ما ملكت يمينه فصح انه ليس عليه ان يعدل بين اماه وكل ما قلنا فهو قول ابي سليمن واصحابنا وقال ابرهيم النخعي لا فضل للزوجة المسلمة على الكتابية في القسم وهو قول مالك والليث وابي حنيفة والشافعي وقال ابو حنيفة من كانت له زوجة حرة وزوجة مملوكة فللحرة ليلتان وللمملوكة ليلة روينا ذلك عن علي ومسروق ومحمد بن علي بن الحسن وعطا وسعيد بن ابي حبير وسعيد بن المسيب وعثمان البتي والشافعي وقال مالك والليث وابو سليمن القسمة لهما سوا واحتج من راى للحرة يومين وللامة يوما بانه روي في ذلك حديث مرسل وانه عن علي ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وانه قول جمهور السلف وقالوا لما كانت عدة الامة وحدها نصف عدة الحرة وجب ان يكون قسمها نصف قسمة الحرة قال ابو محمد رحمه الله المرسل لا حجة فيه وعهدنا بهم يردون السنن الثابتة في المسح على العمامة وما يحرم من الرضعات بانها زائدة على ما في القران وتركوا ههنا امر الله تعالى بالعدل بين النسا عموما بخبر ساقط مرسل مخالف لعموم القران ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد خالفوا طائفة من الصحابة رضي الله عنهم فيهم علي فيما لا يعرف لهم فيه مخالف منهم في القضا بولد الامة المستحقة لسيد امه او فدائه براس اوراسين والزام البايع الخلاص وخالفوهم وجمهور السلف في ذلك ايضا واما قياس القسمة على العدة فباطل ونعارضهم بقياس ادخل في الابهام من قياسهم وهو انه لما كانت في النفقة سوا وجب ان تكون في القسمة سوا وبالله تعالى التوفيق

الايلا

مسئلة الايلا من حلف بالله عز وجل او باسم من اسمائه عز وجل ان لا يطا امراته او ان يسوها او ان لا يجمعه واياها فراش فسوا وقت وقتا او سمى وقتا او لم يسم وقتا قال ذلك في غضب او في رضا لصلاح رضيعها او غير ذلك استثنى في يمينه او لم يستثن فسوا وقتا ساعة فاكثر الى جميع عمره او لم يوقت الحكم في ذلك واحد وهو ان الحاكم يلزمه ان يوقته ويامره بوطئها او يوجل له في ذلك اربعة اشهر من حين يحلف سوا طلبت المراة ذلك او لم تطلب رضيت ذلك او لم ترض فان فا في داخل الاربعة الاشهر فلا سبيل عليه وان ابى لم يعترض حتى تنقضي الاربعة الاشهر فاذا تمت اجبره الحاكم بالسوط على ان يفي فيجامع او يطلق حتى يفعل احدهما كما امر الله عز وجل او يموت قبل الحق الى مقت الله الا ان يكون عاجزا عن الجماع لا يقدر عليه اصلا فلا يجوز تكليفه ما لا يطيق لكن يكلف ان يفي بلسانه ويحسن الصحبة والمبيت عندها او يطلق ولا بد من احدهما ولا يجوز ان يطلق عليه الحاكم فان فعل لم يلزمه طلاق غيره وسوا استثنى في يمينه او لم يستثن ومن آلى من اجنبية ثم تزوجها لم يلزمه حكم الايلا لكن يجبر على وطئها وقد ذكرنا ذلك قبل ومن حلف في ذلك بطلاق او عتاق او صدقة او مشي او غير

ذلك

ذلك فليس موليا وعليه الادب لانه حلف بما لا يجوز الحلف به برهان ذلك قول الله عز وجل للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فهذه الاية تقتضي كما قلنا الا ان الالية هي اليمين وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله فصح ان من حلف بغير الله فلم يحلف كما امر الله تعالى فليس حالفا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولم يخص الله تعالى بالحكم المذكور من وقت ممن لم يوقت ولا من استثنى ممن لم يستثن ولا من طلبته امراته ممن لم تطلبه وهو حق لله عز وجل في عبده لا لها وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده والابي من الفية والطلاق بعد الاربعة الاشهر معلن بالمنكر فواجب تغييره باليد ما دام مظهرا للمنكر ولا يجوز ان يعارض بشي قبل انقضا الاربعة الاشهر لانه نص الاية وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه آلى من نسائه شهرا فهجرهن كلهن شهرا ثم راجعهن فمن فعل كذلك فلا شي عليه اذا فا قبل انقضا الاربعة الاشهر والعاجز عن الجماع مولي من امراته لان الله تعالى لم يخص بذلك مجامعا من غيره فواجب ان يكلف من الفية ما يطيق وهو مطيق على الفية بلسانه ومراجعته مضجعها وقال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال تعالى وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فمنع عز وجل من كل شي الا عزمه الطلاق فصح ان طلاق الحاكم عليه فضول وباطل وتعد لحدود الله تعالى ومن الباطل ان يطلق عليه غيره وان يفي عنه غيره وانما اوجب الله عز وجل الحكم المذكور على من آلا من امراته لا عن من آلى ممن ليست من نسائه واذا لم يلزم الحكم حين كون ما يوجبه لم يلزم بعد ذلك الا بنص وبالله تعالى التوفيق فان طلقها ثم راجعها فقد اسقط عنه حكم الايلا لانه فعل ما امره الله تعالى ومن فعل ما امره الله تعالى فقد احسن قال تعالى ما على المحسنين من سبيل وفي كثير مما ذكرنا خلاف فقد راى قوم ان الهجر بلا يمين له حكم الايلا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم ان ابن عباس قال ما فعلت باهلك عهدي بها لسيئة الخلق قال اجل والله لقد خرجت وما اكلمها فقال له ابن عباس عجل السراح لها قبل ان تقضي اربعة اشهر فان مضت فهي تطليقة وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما ما رويناه من طريق عبد الرزاق حدثنا ابن جريج نا ابو الزبير انه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الايلا هو ان يحلف ان لا ياتيها ابدا وصح عن عطا ان الايلا انما هو الحلف بالله على الجماع اربعة اشهر فاكثر فان لم يحلف فليس ايلا وممن قال مثل قولنا بعض السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم قال اذا حلف بغير الله ليغيظها او ليسوها او ليحرمها او لا يجمع راسه وراسها

فهو ايلا ومن طريق عبد الرزاق عن خصيف عن الشعبي قال كل يمين حالت بين الرجل
وبين امراته فهو ايلا وممن قال بقولنا في الايمان بعض السلف كما روينا من طريق شعبة
عن عبد الخالق عن حماد بن ابي سليمن في رجل قال لامراته انت علي كظهر امي ان قربتك
قال ليس بشي ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا في رجل قال لامراته
انت طالق ان مسكتك اربعة اشهر قال عطا ليس ذلك بايلا ليس الطلاق بيمين
مسكتك
فيكون ايلا وخالف في ذلك اخرون كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
عن ابي الشعثا قال ان قال انت علي حرام او انت كامي او انت طالق ان قربتك فهو
ايلا وابو حنيفة قال ان حلف بالطلاق او عتاق او حج او عمرة او صيام فهو ايلا فان
حلف بنذر صلاة او بان يطوف اسبوعا او بان يسبح مائة مرة فليس موليا وهذا
كلام يغني سماعه عن تكلف الرد عليه وممن قال مثل قولنا في المدة طائفة كما حدثنا محمد
ابن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن المثنى نا محمد بن كثير عن سفين الثوري عن ليث بن ابي سليم عن وبرة فيمن
حلف ان لا يقرب امراته عشرة ايام فلم يقربها حتى مضت ثلاثة اشهر فاتوا في ذلك ابن
مسعود فجعله ايلا قال سفين وقال ابن ابي ليلى وغيره اذا آلى الى يوم وليلة
فهو ايلا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عن عطا انه سئل عمن حلف ان لا يقرب
امراته شهرا فمكث عنها خمسة اشهر فقال عطا ذلك ايلا سمى اجلا او لم يسمه فاذا مضت
اربعة اشهر كما قال الله عز وجل فهي واحدة بريئة هي طلقة ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة فيمن حلف ان لا يقرب امراته عشرة ايام فتركها اربعة اشهر فهو ايلا
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن البصري انه كان يقول
اذا قال الرجل لامراته والله لا اقربها الليلة فتركها اربعة اشهر فان كان تركها ليمينه فهو
ايلا ورويناه ايضا عن ابرهيم النخعي وبه يقول اسحق بن راهويه وصح خلاف هذا عن
ابن عباس كما ذكرنا وعن طاوس اذا حلف دون اربعة اشهر فليس ايلا وهو قول سعيد
ابن جبير واحد قولي عطا وهو قول سفين الثوري وابي حنيفة واصحابه وقال مالك
والشافعي وابو ثور واحمد بن حنبل واصحابهم لا يكون موليا من حلف ان لا يقربها اربعة اشهر
فاقل انما المولي من حلف على اكثر من اربعة اشهر قال ابو محمد كلا القولين خلاف النص
الاية انما ذكر الله تعالى الايلا من نسائهم دون توقيت ثم حكم بالتوقيت والتربص اربعة
اشهر ثم حكم بعد انقضا الاربعة الاشهر بالزام الفيئة او الطلاق واما من قال لا ايلا الا
ما كان في غضب فروينا ذلك عن علي كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا
داود بن ابي هند عن سماك بن حرب عن عطية الاسدي قال قلت لعلي بن ابي طالب
رضي الله عنه تزوجت امراة اخي وهي ترضع ابن اخي فقلت هي طالق ان قربتها حتى
تفطمه فقال علي رضي الله عنه انما اردت الاصلاح لك ولابن اخيك فلا ايلا عليك

انما الايلا ما كان في الغضب قال ابو محمد رحمه الله تعالى وحدثنا يونس بن
عبيد عن الحسن انه كان يقول مثل ذلك قال هشيم وحدثنا وكيع عن ابي فزارة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال انما جعل الايلا في الغضب فقال لا ادري ما تقولون
قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور
رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال ابو محمد رحمه الله صدق ابو بكر رحمه الله
تعالى وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمن واصحابهم واما الاختلاف
في هل يقع طلاق بمضي الاربعة الاشهر ام لا يقع بذلك طلاق فالذين قالوا بمضي الاربعة
الاشهر يقع الطلاق فكما روينا من طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن
المبارك عن معمر عن عطا الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عثمان
بن عفان وزيد بن ثابت قالا في الايلا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهي املك
بنفسها ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال اذا آلى منها فمضت الاربعة الاشهر فقد بانت منه ولا يخطبها غيره
ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معوية الضرير عن الاعمش
عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا جميعا اذا
آلى فلم يفئ حتى تمضي الاربعة الاشهر فهي تطليقة بائنة وتتزوج ولا عدة عليها قال نعم
ومن طريق وكيع عن المسعودي عن علي بن بذيمة عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود
عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اذا آلى منها فمضت اربعة اشهر
فهي تطليقة بائنة ويخطبها في عدتها ولا يخطبها غيره قال ابو محمد رحمه الله هذا
خلاف قول ابن عباس رضي الله عنهما لان ابن عباس راى انقضا العدة مع انقضا الاربعة
الاشهر وبقول ابن عباس يقول جابر بن زيد ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا سفين
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال اذا آلى الرجل فمضت اربعة اشهر
فليس عليها عدة وبقول ابن مسعود يقول مسروق كما روينا من طريق سعيد بن منصور
نا هشيم نا المغيرة عن الشعبي عن مسروق ان رجلا استفتاه في ايلائه من امراته
فقال له مسروق اذا مضت الاربعة الاشهر بانت منك بتطليقة وتعتد ثلاث
حيض فتخطبها ان شئت وشاءت ولا يخطبها غيرك ورويناه ايضا عن شريح وبه
يقول عطا وممن صح عنه انها تطليقة بائنة الحسن البصري وابرهيم النخعي وقبيصة
ابن ذويب وعكرمة مولى ابن عباس وعلقمة والشعبي وبه يقول ابو حنيفة واصحابه
وابن جريج وسفين الثوري وابن ابي ليلى والاوزاعي ويرى ابو حنيفة ان تعتد
بعد انقضا الاربعة الاشهر وقالت طائفة منهم بمضي الاربعة الاشهر يقع عليها تطليقة
رجعية كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قال ابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام في الايلا اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وهو احق بها وبه

يقول الزهري ومكحول وروي عن سعيد بن المسيب ولم يصح عنه واما من قال
توقف بعد الاربعة الاشهر فكما روينا من طريق سعيد بن منصور نا محمد بن عبد العزيز
الدراوردي اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد عن
ابيه عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها كانت لا ترى الايلا شيا حتى توقف
ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا نصر بن علي الجهضمي نا سهل بن يوسف ومحمد بن
جعفر غندر كلاهما عن شعبة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال في الايلا اذا امضت اربعة اشهر فهي امراته ومن طريق
عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن مسعر بن كدام عن حبيب بن ابي ثابت عن
طاوس عن عثمان رضي الله عنه قال يوقف المولي فاما ان يفي واما ان يطلق
ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي نا سليمن بن بلال عن
عمرو بن حسين ان عثمان بن عفان كان لا يرى الايلا شيا وان مضى اربعة اشهر
حتى يوقف وصح عن علي كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا الشيباني
هو ابو اسحق عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال شهدت علي بن ابي طالب اوقف رجلا عند الاربعة الاشهر بالرحبة اما يفي
واما يطلق ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا علي بن المديني نا جرير بن عبد الحميد
عن عطا بن السائب عن ابي البختري عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا
آلى الرجل من امراته وقف عند تمام الاربعة الاشهر وقيل له اما ان تفي واما
ان تعزم الطلاق ويجبر على ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال يوقف المولي عند انقضا الاربعة الاشهر فاما ان يفي
واما ان يطلق ومن طريق حماد بن سلمة انا قتادة عن سعيد بن المسيب ان
ابا الدردا قال يوقف في الايلا عند انقضا الاربعة الاشهر فاما ان يطلق واما
ان يفي ومن طريق سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان
ابن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم يقولون في الايلا يوقف وهو قول سعيد بن المسيب وطاوس ومجاهد
والقاسم بن محمد بن ابي بكر كلهم صح عنه ان المولي يوقف فاما ان يفي واما ان
يطلق وصح عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وابي مجلز ومحمد بن كعب
كلهم يقول يوقف ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمن بن يسار قال ادركنا الناس يوقفون صاحب
الايلا اذا مضت اربعة اشهر فاما ان يفي واما ان يطلق وهو قول سليمن بن يسار
وهو قول مالك والشافعي وابي ثور وابي عبيد واحمد واسحق وابي سليمن واصحابهم
الا ان مالكا والشافعي في احد قوليه يقولان يطلق الحاكم عليه ان ابى ثم اختلفا

فقال الشافعي له ان يراجعها ما دامت في عدتها فان وطيها فذلك سقوط الايلا فان لم
يطاها عاد عليه التوقيف اربعة اشهر ثم يطلق عليه الحاكم وتحرم عليه الا بعد زوج
قال ابو محمد رحمه الله وهذا قول فاسد لانه تصيير التوقيف في الايلا عاملا كاملا
وهذا خلاف القران واذا ابطل التوقيف بطل الايلا الذي اوجبه بلا شك وقال
مالك له ان يراجعها فان وطيها سقط عنه الايلا وان لم يطاها بانت منه عند تمام عدتها
من طلاق الحاكم قال علي وهذا كلام لا يدري كيف قاله قايله اذ ليس في
الباطل اكثر من اجازة كون امراة زوج صحيح الزوجية وهي في عدة من طلاق غيره
عليه وما نعلم في اي دين الله تعالى وجد هذا اعلموا ان قول مالك رحمه الله هذا
لم يقله احد قبله ولا قاله احد غيره الا من ابتلي بتقليده ثم ان قوله الذي اتبعه عليه
الشافعي من ان يطلق عليه غيره لم يحفظ قط عن احد قبل مالك وهو مخالف
للقران والسنن كلها وللقياس وللمعقول اما القران فان الله عز وجل قال
وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فجعل عزيمة الطلاق الى الزوج المولى
لا الى غيره وقال عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها فمن الباطل ان يطلق احد
عن غيره لا حاكم ولا غير حاكم واما السنن فانها جات في مواضع معروفة بفسخ
النكاح واما بطلاق احد عن غيره فلا اصلا وكل من روي عنه في هذا كله فانما
قال بقولنا اما ان يفي واما ان يطلق فالواجب ان يجبر على احدهما شا ولا بد واما
القياس فلا ندري من اين اجازوا ان يطلق الحاكم على المولى ولم يجيزوا ان
يفي عنه ولا فرق بين الامرين فان قالوا لا يحل للحاكم ان يستحل فرج امراة سواه
فيكون زنا قلنا ولا يحل له ان يبيح فرج امراة لغير زوجها بان يطلقها عليه فيكون
اباحة للزنا ولا فرق فان قالوا اي فرق بين ان يفسخ نكاحه وبين ان يطلقها عليه
قلنا لا فرق وما اجزنا قط ان يفسخ الحاكم نكاح امراة في العالم عن زوجها
ومعاذ الله من ذلك انما قلنا كل نكاح اوجب الله تعالى في القران او على لسان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسخه فهو منفسخ سوا احب الحاكم ذلك او كره
ولا مدخل للحاكم في ذلك ولا راي له فيه انما الحاكم منفذ بقوة سلطانه كل ما امره
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله وسلم فقط وكل ما حكم به الحاكم مما عدا ما ذكرنا
فهو باطل مردود مفسوخ ابدا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة والعبد والحر
في الايلا كل واحد منهما من زوجته الحرة والامة المسلمة او الذمية الكبيرة والصغيرة
سوا في كل ما ذكرنا لان الله عز وجل عم ولم يخص وما كان ربك نسيا وروينا
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يصح عنه لانه من طريق عبد الرزاق عن ابرهيم
ابن محمد بن ابي يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سليمن بن يسار عن
عبد الله بن عتبة بن مسعود قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايلا العبد شهران

وروينا ايضا ايلا الامة شهران ولا يصح ايضا لانه من طريق سعيد بن منصور عن
حيان بن علي عن ابي ليلى عن عبد الكريم عن ابن سيرين ان عمر رضي الله عنه
قال طلاق الامة تطليقتان وايلاؤها شهران وصح عن عطا الايلا للعبد دون
سيده وهو شهران وبه يقول الاوزاعي والليث ومالك واسحق فان موه بعمر
قلنا قد جا عن عمر الايلا من الامة شهران وجا عنه لا ينكح العبد الا اثنتين في
النسوة وهذا تلاعب وقالت طائفة الحكم في ذلك للنسا فان كانت حرة
فايلا زوجها الحر والعبد عنها اربعة اشهر وان كانت امة فايلا زوجها الحر والعبد
عنها شهران وهو قول ابرهيم النخعي وقتاده وسفين الثوري وابي حنيفة واصحابه
وقالت طائفة ايلا العبد والحر من الزوجة الحرة والامة سوا وهو اربعة اشهر
وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل وابي ثور وابي سليمن واصحابهم قال
ابو محمد لا حجة لاحد مع القران **مسئلة** ومن آلى من اربع نسوة بيمين واحدة
وقف لهن كلهن حتى يحلف فان فا الى واحدة سقط حكمها وبقي حكم البواقي
فلا يزال يوقف لمن لم يف اليها حتى يفي او يطلق وليس عليه في كل ذلك الا كفارة
واحدة لانها يمين واحدة على اشيا متغايرة لكل واحدة حكمها وهو مول في كل واحدة
منهن ولا تزر وازرة وزر اخرى **مسئلة** ومن آلى من امراته امة فلا توقيف
عليه لان الله عز وجل قال وان عزموا الطلاق فصح ان احكام الايلا انما هو
فيمن يلزمه فيها الفية او الطلاق وليس في المملوكة طلاق اصلا فصح انها في
المتزوجات فقط وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واما قولنا فيمن آلا من اجنبية
فلم يول من احد من نسائه فلا ايلا عليه فان قيل قد صارت من نسائه قلنا
من المحال ان يسقط الحكم حين ايجابه ويجب حين لم يجب يوجب الا بنص وارد
في ذلك ولان التربص لا يكون الا حيث يوخذ بالفية ولا يجوز ذلك في اجنبية
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة الظهار** من قال من حر او عبد لامراته او امته
التي يحل وطوها انت علي كظهر امي او قال انت مني بظهر امي او كظهر امي او مثل ظهر
امي فلا شي عليه ولا يحرم بذلك وطوها عليه حتى يكرر القول بذلك مرة اخرى فاذا قالها
ثانية وجبت عليه كفارة الظهار وهي عتق رقبة ويجزي في ذلك المومن والكافر
والذكر والانثى والمعيب والسالم فمن لم يقدر على رقبة فعليه صيام شهرين
متتابعين ولا يحل له ان يطاها ولا يمسها بشي من بدنه فضلا على الوطي الا حتى يكفر
ولا بد فان عجز عن الصيام فعليه ان يطعم ستين مسكينا متغايرين ولا يحرم عليه
وطوها قبل الاطعام ولا يجب شي مما ذكرنا الا بذكر ظهر الام ولا يجب بذكر فرج الام
ولا بعضو غير الظهر ولا بذكر الظهر وغيره من غير الام لا من ابنة ولا من اخت
ولا من اجنبية ولا جدة ام ❊ برهان ذلك قول الله عز وجل الذين يظهرون

منكم من نسائهم ما هن امهاتهم الاية الى قوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن
لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
فهذه الاية تنتظم كل ما قلنا لان الله عز وجل لم يذكر الا الظهار من الام ولم يوجب
تعالى الكفارة في ذلك الا بالعود لما قال واوجب تعالى عتق الرقبة ولم يخص
كافرة من مومنة ولا معيبة من صحيحة ولا ذكرا من انثى ولا كبيرا من صغير وما كان
ربك نسيا وشرط الله تعالى في العتق والصيام قبل التماس ولم يشترط ذلك
في الكفارة بالاطعام ولا يضل ربي ولا ينسى تبيانا لكل شي ولا يجزي التكرار على
اقل من ستين مسكينا لانهم ليسوا ستين مسكينا ولا خلاف في الامتناع ولم يشترط
تعالى طعاما دون طعام ولم يخص تعالى حرا من عبد ولا زوجة من امة وفيما ذكرنا
خلاف ذهب قوم الى ان الظهار من الامة لا يجب فيه كفارة روي ذلك عن الشعبي
في قول وعكرمة ولم يصح عنهما وصح عن مجاهد في احد قوليه وابن ابي مليكة و
هو احد قولي ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق واصحابهم الا ان احمد قال في
الظهار من ملك اليمين كفارة يمين وقالت طائفة ان كان يطا الامة فعليه كفارة
الظهار وان كان لا يطاها فلا كفارة ظهار عليه صح هذا القول عن سعيد بن المسيب
والحسن البصري في احد قوليهما وقالت طائفة الظهار من الامة كالظهار من الحرة
صح ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وسليمن بن يسار ومرة الهمداني وابرهيم النخعي
وسعيد بن جبير والشعبي وعكرمة وطاووس والزهري وقتادة وعمرو بن دينار
ومنصور بن المعتمر وهو قول مالك والليث والحسن بن حي وسفين الثوري
وابي سليمن وجميع اصحابنا قال ابو محمد رحمه الله تعالى احتج القايلون بانه ليس ظهارا
بان قالوا قسناه على الايلا قال ابو محمد رحمه الله القياس كله باطل ثم
لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل والتحكم لانه قياس ذكر النسا في الظهار على
ذكر النسا في الايلا باولى من ذكر النسا في الظهار على ذكر النسا في ما حرم الله عز وجل
علينا اذ يقول وامهات نسائكم فدخل في ذلك باجماع منا ومنهم الاماء والحراير
والعجب انهم يقولون ان ضعيف النصوص اولى من النظر وهذا مكان تركوا فيه
عموم القران لقياس فاسد وليس في الظهار علة تجمعه بالايلا فيجوز القياس عليها
عند اصحاب القياس واتوا باهذار بعد هذا لا معنى لذكرها لانها سخافات وقالت
طائفة يجب بقول مرة واختلفوا في معنى العود لما قالوا فقالت طائفة العود
لما قالوا هو الوطي نفسه فلا تجب عليه كفارة الظهار حتى يطاها فاذا وطيها لزمته
الكفارة والامساك عن وطيها حينيذ صح ذلك عن طاووس وقتاده والحسن والزهري
وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قول الله عز وجل ثم يعودون

لما قالوا قال جعلها عليه كظهر امه ثم يعود فيطاها فتحرير رقبه ومن طريق ابن وهب
اخبرني يونس عن ابن شهاب قال في قوله عز وجل ثم يعودون لما قالوا قال
يعود لمسها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في قوله
عز وجل ثم يعودون لما قالوا قال جعلها عليه كظهر امه ثم يعود فيطاها فتحرير
رقبه وقالت طائفة اذا تكلم بالظهار فقد لزمه وهو قول سفين الثوري وعثمان
البتي قال البتي ان ماتت لم يصل الى ميراثها حتى يكفر وان طلقها كفر وقالت
طائفة العود ههنا ارادة الوطي ممن ظاهر من امراته لم تلزمه كفارة الوطي
حتى يريد وطها فاذا اراد وطها فحينئذ لزمته الكفارة فان بدا له عن وطيها
سقطت عنه الكفارة وهكذا ابدا وهو قول مالك في اشهر قوليه وروي
عن عبد العزيز بن الماجشون وما نعلم هذا عن احد قبلهما وهو اسقط الاقوال لتعريه
عن الادلة ولانه ايجاب وابطال بالدعوى بلا معنى وقالت طائفة معنى العود
ان الظهار يوجب تحريما لا يرفعه الا الكفارة الا انه ان لم يطاها مدة طويلة حتى ماتت
فلا كفارة عليه سوا اراد في خلال ذلك وطها او لم يرد فان طلقها ثلاثا فلا كفارة
عليه فان تزوجها بعد زوج عاد عليه حكم الظهار ولا يطاها حتى يكفر وهذا
قول ابي حنيفة قال والظهار قول كانوا يقولونه في الجاهليه فنهوا عنه فكل من
قاله فقد عاد لما قال قال ابو محمد رحمه الله وهذا قريب من الفساد من قول
مالك رحمه الله لانه تحكم بالباطل ولعب وكذب ظاهر لان الذي يقوله في الاسلام
لم يقله قط في الجاهليه وانما قال عز وجل ثم يعودون لما قالوا ولم يقل قال غيرهم
وذكر هذين القولين يغني عن تكلف الرد عليهما لظهور فسادهما وانهما شرع لم
ياذن به الله وانهما لا يحفظان عن احد قبل ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى
وقالت طائفة العود هو ان يظاهر منها ثم يمسكها مدة يقدر ان يقول فيها انت
طالق فلا يطلقها في تلك الساعة فاذا فعل فقد عاد لما قال ولزمته الكفارة ماتت
او عاشت طلقها بعد ذلك او لم يطاها فان طلقها اثر ظهاره منها فلا كفارة ظهار عليه
وهذا قول الشافعي وبعض اصحابنا وروى اشهب عن مالك انه قال اذا ظاهر من
امراته ثم امسكها وعزم على وطيها فقد لزمته الكفارة ولا تسقط عنه بعد ماتت
او عاشت وقالت طائفة كقولنا روي عن بكير بن الاشج ويحيى بن زياد الفرا
وقد روي نحوه عن عطا قال ابو محمد جميع الاقوال التي قدمنا انما هي دعاوى
لا توافق اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها ولا القران ما يقع عليه لفظ العود لما قال
وما كان هكذا فهو باطل بيقين يعني من فسر العود بالوطي او بارادة الوطي او بالامساك
اذ ليس شي من هذا عوده لما قال ولكن لكل من قال انه يوجب تحريما لا يرفعه الا
الكفارة لان الله تعالى لم يوجب الكفارة بالظهار وحده لكن به وبالعود لما قال

هذا نص القران قال ابو محمد رحمه الله ولم يبق الا قولنا وهو ان يعود لما قال
ثانية ولا يكون العود للقول الا بتكريره لا يعقل في اللغة غير هذا وبهذا جاءت
السنة كما روينا من طريق سليمن بن حرب ومحمد بن الفضل عارم عن حماد بن سلمة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها ان جميلة امراة اوس بن الصامت
كان به لمم فاذا اشتد لممه ظاهر منها فانزل الله فيه كفارة الظهار قال ابو محمد
رحمه الله هذا يقتضي التكرار ولا بد ولا يصح في الظهار الا هذا الخبر وحده الاخر انذكره
بعد هذا ان شا الله تعالى وكل ما عدى ذلك فساقط اما مرسل واما من رواية من لا
خير فيه كما بينا في كتاب الايصال والحمد لله رب العالمين واختلفوا فيما يجزي في ذلك من
الرقاب فقالت طائفة لا يجزي في ذلك عتق الكتابي وهو قول مالك وقال اصحابنا
وابو حنيفة يجزي وانما قال المالكيون ذلك قياسا على رقبة كفارة قتل الخطا قال
ابو محمد رحمه الله وهذا خطا لان القياس باطل ولو كان حقا لكان هذا منه باطلا
لانهم جمعوا بين الكفارتين في ان لا يجزي فيهما كافر ولم يجمعوا بينهما ولا قاسوا احداهما
على الاخرى في تعويض الاطعام من الصيام لمن عجز عن الصيام وهذا تحكم لا يسوغ لاحد
فان قالوا لم يذكر تعويض الصيام في تعويض القتل انما ذكر في الظهار فقلنا ولا
ذكرت المومنة الا في كفارة القتل ولم تذكر في الظهار فاما قيسوا كل واحدة على الاخرى
واما لا تقيسوا واحدة منهما على الاخرى في بعض ما فيها دون سائر ما فيها فتحكم فاسد
ومناقضة ظاهرة وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الرقبة المعيبة اقوالا في
غاية الفساد ولا ندري ما ذنب المعيب عندهم فلم يجيزوا واعتقد في واجب فان
قالوا السالم اكثر ثمنا قلنا والبيضا اكثر ثمنا من السودا الذميمة فلا تجيزوا في ذلك
السودا الذميمة وجملة الامر فانما هي ارا فاسدة ونعوذ بالله من التحكم في الدين بمثلها
وقد روينا عن النخعي والشعبي ان عتق الاعمى يجزي في ذلك وعن ابن جريج
ان الاشل يجزي وقالت طائفة ان ظاهر بذات محرم فهو ظهار وان ظاهر بغير ذات
محرم فليس ظهارا روينا من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن البصري
قال من ظاهر من ذات محرم فهو ظهار ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطا من ظاهر بذات محرم او باخت من الرضاعة فكل ذلك لا يحل له حتى يكفر
فان ظاهر ببنت خالة فليس ظهارا وروينا عن الشعبي وهو قول ابي حنيفة
واحد قولي الشافعي وللشافعي قول اخر هو اشهر قوليه وهو ان كل من ظاهر
بامراة حل له نكاحها يوما من الدهر فليس ظهارا ومن ظاهر بامراة لم يحل له نكاحها
قط فهو ظهار وقال مالك من ظاهر بذات محرم او باجنبية او بابنه فهو كله ظهار
روينا عن الشعبي لا ظهار الا بام او جده وهو قول رواه ايضا ابو ثور عن الشافعي
وبه يقول ابو سليمن واصحابنا قال ابو محمد يقال لمن قال لا ظهار الا من ذات

محرم من اين خصصتم ذوات المحارم فان قالوا لانهن محرمات كالاب قلنا
والاب ايضا محرم كالام وجميع الرجال كذلك فان قالوا ليسوا من النسا قلنا
ولا ذات المحرم امهات والام هي التي ولدت فما الفرق بين قياس وقياس
ويقال لمن قال بالظهار من كل اجنبيه ومن الاب ايضا من اين قستم الظهار
بالاب على الظهار بالام ولم تقيسوا ظهار المراة من الرجل على ظهار الرجل من المراة
وقد قال بهذا جماعة كلهم اجل من مالك وابي حنيفة كما روينا من طريق احمد بن حنبل
نا هشيم انا مغيرة هو ابن مقسم عن ابرهيم النخعي ان عائشة بنت طلحة بن عبيد الله
قالت ان تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر امي فسالت اهل المدينة فراوا
ان عليها الكفارة قال الاثرم فقلت لاحمد بن حنبل اتكفر قال نعم تكفر كما رى
اهل المدينة في زمان مصعب بن الزبير هذا قديم ومن طريق وكيع عن سفين
الثوري عن المغيرة بن ابرهيم النخعي ان عائشة بنت طلحة ظاهرت من المصعب
ابن الزبير ان تزوجته فتزوجته فسالت الفقها وهم متوافرون فامرت بكفارة
ورويناه ايضا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي اسحق الشيباني
واشعث بن عبد الملك الحمراني قال ابو اسحق عن الشعبي وقال الحمراني عن
محمد بن سيرين كلاهما مثل حديث ابرهيم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن
شبرمة قال قالت بنت طلحة لمصعب بن الزبير ان نكحته فهو عليها كظهر ابيها ثم
نكحته فسئل عن ذلك اصحاب ابن مسعود فقالوا تكفر وبه الى معمر عن
الزهري في امراة قالت لزوجها هو عليها كابيها فقال الزهري قالت منكرا من القول
وزورا فنرى ان تكفر بعتق رقبة او تصوم شهرين متتابعين او تطعم ستين مسكينا
ولا يحول بينها وبين زوجها ان يطاها وروينا من طريق سفين الثوري عن عمرو
ابن عامر النهدي عن الحسن البصري انه كان يرى تظاهر المراة من الرجل ظهارا
وهو قول الاوزاعي والحسن بن حي والحسن بن زياد اللولوي فان قالوا كان
الظهار طلاق الجاهليه فكيف وانتم تجيزون ان يكون بيد امراه اذا جعله الزوج
بيدها فقالوا اذن لك في الظهار وهذا كله بين فساد القياس وتناقضه وقالت
طائفة منهم سفين الثوري والشافعي ان ظاهر براس امه او بيدها فهو ظهار وقال
ابو حنيفة ان ظاهر بشي لا يحل له ان ينظر اليه من امه فهو ظهار
وان ظاهر بشي له ان ينظر اليه من امه فليس ظهارا قال ابو محمد وكل
هذه مقاييس فاسدة ليس بعضها اولى من بعض وكذلك قياس قول مالك ذكره
ابن القاسم ان ما ظاهر به من اعضا امه فهو ظهار والحق من ذلك ما ذكرنا من ان لا
يتعدى الذي نص الله عز وجل عليه قال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
وقال ابو حنيفه ان كرر الاطعام على مسكين واحد ستين يوما اجزاه قال

ابو محمد رحمه الله هذا خلاف ايجاب الله تعالى ستين مسكينا واما من شرع في الصوم
فوطي ليلا قبل ان يتمها او وطي قبل ان يكفر بعتق او صوم فروي عن ابي يوسف
انه لا يكفر انه لا يستطيع على الكفارة وقال اخرون ليس عليه الا كفارة واحدة كما روينا
عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب في المظاهر يجامع
قبل ان يكفر قال يمينك حتى تكفر ومن طريق وكيع عن الصلت بن دينار قال سالت
عشرة من الفقها يجامع قبل ان يكفر فقالوا كفارة واحدة قال وكيع العاشر اراه نافعا
وهو قول ابرهيم النخعي والشعبي وقالت طائفة عليه كفارتان كما روينا من طريق ابن
ابي شيبة نا عبد الاعلى ويزيد بن هرون قال عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن رجا بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص وقال يزيد بن
هرون عن التيمي عن ابن عمر ثم اتفق عمرو وابن عمر في المظاهر يطاها قبل ان يكفر
قالا جميعا عليه كفارتان قال معمر وهو قول قتادة ايضا وهو قول سعيد بن جبير والحكم
ابن عتيبة وعبيد الله بن الحسن القاضي وقالت طائفة ثلاث كفارات كما روينا
من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد وعبيدة قال يونس عن الحسن وقال
عبيدة عن ابرهيم قالا جميعا في الذي يظاهر ثم يطاها قبل ان يكفر عليه ثلاث كفارات
قال ابو محمد كان القول قول ابي يوسف لولا الخبر الذي رويناه من طريق احمد بن
شعيب اخبرنا الحسين بن حريث انا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة
عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله اني
ظاهرت من امراتي فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله عز وجل به قال ابو محمد رحمه الله فوجب الوقوف عند امره
صلى الله عليه واله وسلم وهذا خبر صحيح من رواية الثقات لا يضره ارسال من ارسله
قال ابو محمد رحمه الله فوجب الوقوف عند امره صلى الله عليه واله وسلم وهذا
خبر صحيح من واما من شرع في الصوم فوطي التي ظاهر منها قبل ان يتم الشهرين
فان مالكا قال يبتدي الشهور من ذي قبل وقال ابو حنيفة يتمها بانيا على ما صام منهما
وهذا هو الصحيح اذ انما كان الواجب ان يكون الشهران بتمامهما قبل الوطي فاذ لا سبيل
الى ذلك بعد فلان يكون ما بقي منهما بعد الوطي وما مضى منهما قبل الوطي خير من
ان يقصر الامر ان يكونا بكمالهما بعد الوطي واما ظهار العبد ففيه اختلاف روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابرهيم النخعي قال في العبد يظاهر
من امراته ان صام شهرا اجزا عنه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطا في عبد ظاهر من امراته قال شطر الصوم والظهار للعبد دون سيده
وقال اخرون كما روينا عن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن يونس بن عبيد
عن الحسن البصري قال في العبد المظاهر يصوم شهرين فان اذنوا له جاز او ان

يطعم وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ليث بن ابي سليم عن
مجاهد في تكفير العبد قال ليس على العبد الا الصوم والصلاة وقال طاوس
كقولنا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفين بن عيينة قال قلت لعبد الله
ابن طاوس ما كان ابوك يقول في ظهار العبد قال كان يقول مثل كفارة الحر
قال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصوم شهرين ولا يجزيه العتق قال ابو محمد لم يخص
الله حرا من عبد وما كان ربك نسيا مسئلة ومن ظاهر من اجنبية ثم كرر ثم
تزوجها فليس عليه ظهار ولا كفارة ❁ وقد اختلف الناس في هذا فروينا من طريق
مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي عن القاسم بن محمد قال جعل رجل امرأة كظهر
امه ان تزوجها فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان تزوجتها فلا تقربها حتى
تكفر وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب والحسن وعروة بن الزبير صح ذلك عنهم
وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد بن حنبل واصحابهم وسفين الثوري واسحق
وقالت طائفة كما قلنا روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن محمد
ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيا وهذا
في غاية الصحة عن ابن عباس ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتاده
قالا جميعا ان ظاهر قبل ان ينكح فليس بشي وهو قول الشافعي وابي سليمن
قال ابو محمد قال الله تعالى الذين يظهرون من نسائهم فانما جعل الكفارة
على من ظاهر من عين امراته فان قيل فانه اذا تزوجها فهو مظاهر منها وهي امراته
قلنا انما الظهار حين النطق به لا بعد ذلك ومن الباطل ان لا يلزم الحكم للقول
حتى يقال ثم يلزم حين لا يقال ومن علق ظهاره بشي يفعله مثل ان يقول انت علي
كظهر امي ان وطيتك او قال ان كلمت زيدا وكر ذلك فليس ظهارا فعل ذلك
الشي او لم يفعله لانه لم يمض الظهار ولا التزمه حين نطق به وكل ما يلزم حين التزامه
الا ان يوجب ذلك نص ولا نص ههنا مسئلة ومن ظاهر ثم كرر ثانية ثم ثالثة
فليس عليه الا كفارة واحدة لان الثانية بها وجبت الكفارة كما قدمنا وحصلت
الثالثة مفردة لا توجب شيا فان كرر رابعة فعليه كفارة اخرى وهكذا
القول في كل ما اعاد من الظهار لان بتكراره ثانية تجب الكفارة وتلزم فيكون
في ما بعدها مبتديا للظهار فان كرر وجبت كفارة ايضا وبالله تعالى التوفيق
وقد جات في هذا اثار روينا من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن
سعيد عن قتاده عن خلاس عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا ظاهر
في مجلس واحد مرارا فكفارة واحدة وان ظاهر في مقاعد شتى فعليه
كفارات شتى والايمان كذلك وهو قول قتاده وعمرو بن دينار وصح ذلك عنهما
وقال الاخرون ليس في كل ذلك الا كفارة واحدة وصح مثله عن الحسن وعطا

وهو قول

وهو قول الاوزاعي وقالت طائفة كفارة واحدة سوا كان ذلك في مجالس
شتى او في مجلس واحد ما لم يكفر فان كفر ثم ظاهر فكفارة اخرى روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال اذا ظاهر مرارا وان كان
في مجالس شتى فكفارة واحدة ما لم يكفر والايمان كذلك قال معمر وهو
قول الزهري قال ابو محمد وهو قول مالك وقال ابو حنيفة ان كان كرر
الظهار في مجلس واحد ونوى التكرار فكفارة واحدة وان لم يكن له نية فلكل
ظهار كفارة وسوا كان ذلك في مجلس واحد او في مجالس شتى قال علي
ابن احمد لا نعلم هذا عن احد قبل ابي حنيفة وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد هذه
اقوال لا برهان على صحتها لا من قران ولا من سنة ولا من قياس وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ومن لزمته كفارة الظهار لم يسقطها عنه موته ولا موتها ولا طلاقه
لها وهي من راس ماله ان مات اوصى بها او لم يوص ❁ لانها من ديون الله تعالى فهي
مقدمة على ديون الناس مسئلة ومن عجز عن جميع الكفارة فحكمه الاطعام ابدا
ايسر بعد ذلك او لم يوسر قوي على الصيام او لم يقو وذلك لانه اذا عجز عن العتق
والصيام فقد استقر عليه الاطعام بنص القران ولم يعوض الله منه شيا اصلا
فهو حكم من عجز عن العتق والصوم ومن لزمه شي لم يوقت الله عز وجل له اخرا
فهو لازم ابدا لان امره تعالى واجب لا يسقطه شي ومن كان حين لزومه
كفارة الظهار قادرا على رقبة لم يجزه غيرها ابدا وان افتقر وامره الى الله
تعالى لان فرض الله تعالى عليه بالعتق قد استقر فلا يحيله شي ومن كان عاجزا
عن الرقبة قادرا على صوم شهرين متصلين لا يحول بينهما رمضان ولا يوم لا يحل
صيامه واتصل قوته كذلك الى انقضا المدة المذكورة فلم يصمهما ثم عجز عن الصوم الى ان
مات لم يجزه طعام ولا عتق ابدا فان صح صامهما وان مات صامهما عنه وليه لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه فلو لم تتصل
صحته وقوته على الصيام جميع المدة التي ذكرنا فان ايسر في خلالها فالعتق فرضه ابدا
فان لم يوسر فالاطعام فرضه ابدا وبالله تعالى التوفيق مسئلة العنين
ومن تزوج امراه فلم يقدر على وطيها سوا كان وطيها مرة او مرارا او لم يطاها فلا
يجوز للحاكم ولا لغيره ان يفرق بينهما اصلا ولا ان يوجل له اجلا وهي امراته ان شا
طلق وان شا امسك ❁ وفي هذا اختلاف قديم وحديث روينا عن عثمن بن عفان
رضي الله عنه انه امره بفراقها دون توقيف ولا تاجيل وهو منقطع سليمن بن
يسار ان عثمن وروينا من طريق ابي عبيد نا يزيد بن عيينة بن عبد الرحمن
عن ابيه انه حضر سمرة بن جندب قد شكت اليه امراة ان زوجها لا يصل اليها فكتب
في ذلك سمرة الى معوية فكتب اليه معوية ان يزوجها امراة ذات جمال ودين

خلالها ٢

مسئلة العنين

وبين خلد عليها ثم سألها فان ذكرت انه لا يطاها امر بفراق التي شكت به ففعل
فحكت انه لا يجامع فامر بفراقها وقول ثالث صح من طريق شعبة عن المغيرة
عن ابرهيم النخعي في العنين قال يوجل قلت كم يوجل قال يوجل فلما كرر عليه
كم يوجل لم يزد على يوجل وقول رابع رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن شعبة عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي ان الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة اجل
رجلا لم يستطع ان ياتي امراته عشرة اشهر وقول خامس رويناه من طريق
عبد الرحمن عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجل للعنين اجل سنة واعطاها صداقها وافيا
وروينا عن عمر بن الخطاب انه قال ان لم يصبها في السنة فرق بينهما ولا يصح عن
عمر هذا اصلا لانها اما عن ضعفا واما منقطعة ومن جملتها ان عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود قضى في العنين ان ينتظر به سنة ثم يعتد بعد السنة عدة
المطلقة وهو احق بامرها في عدتها وعن ابن مسعود ايضا يوجل سنة فان وصل
اليها والا فرق بينه وبين امراته ولا يصح وروينا ايضا عن المغيرة بن شعبة
انه يوجل سنة ثم يفرق بينهما ولها الصداق وعليها العدة ولا يصح ذلك وعن
علي ايضا انه اجله سنة ثم فرق بينهما ولا يصح ذلك وصح عن الحسن البصري وابرهيم
يوجل سنة ولها الصداق كاملا وصح عن سعيد بن المسيب انه يوجل سنة فان
مسها والا فرق بينهما وروي هذا عن القضاة هكذا جملة وربيعة وشريح القاضي
وعمرو بن دينار وحماد بن ابي سليمن وهو قول للاوزاعي والحسن بن حي وابي حنيفة
ومالك والشافعي واصحابهم رضي الله عنهم ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة عن الحسن
وقتادة لا اجعلها ان طاهر قبل ان ينكح فليس حبي وهو قول الشافعي وابي سليمن
قال ابو محمد [illegible]
هذا ان صدقها واما اذا خالفها فان كانت بكرا نظر اليها النسا وان كانت
ثيبا فالقول قول الزوج ولا يوجل لها ولا يفرق بينهما قال المالكيون
القول قوله مع يمينه ان ادعى انه يطاها وقال الشافعي القول قول
الزوج مع يمينه فان نكل حلفت هي وفرق بينهما فان قال النسا هي بكر حلفت
مع ذلك وفرق بينهما فان نكلت حلف هو وبقيت معه ثم اختلفوا فقال
قوم ان كان وطيها ولو مرة فلا كلام لها ولا يوجل لها وقال ابو ثور متى عن
عليها اجل سنة ثم فرق بينهما وان كان قد وطيها قبل ذلك وروي عن
طائفة مثل قولنا كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري
ان رجلا زوج ابنته ابن اخ له وكان عنينا فقال له عمر فتاجرك الله ووفر
لك ابنتك ومن طريق الحجاج بن المنهال عن ابي اسحق السبيعي قال سمعت

هاني

هاني بن هاني قال رايت امراة جاءت الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقالت
هل لك في امراة ليست بايم ولا ذات بعل قال وجاء زوجها فقال لا تسال عنها
الا عسها فقال له علي لا تستطيع ان تصنع شيئا قال لا قال ولا من السحر قال لا
قال له علي هلكت واهلكت اما انا فلست مفرقا بينكما اتق الله واصبر ومن
طريق سعيد بن منصور نا سفين نا ابو اسحق عن هاني بن هاني قال كنت عند علي
ابن ابي طالب فقامت اليه امراة فقالت هل لك الى امراة لا ايم ولا ذات بعل
قال فاين بعلك زوجك فقالت هو في القوم فقام شيخ يحبج فقال ما تقول
هذه المراة قال سلها هل تنعم في مطعم او شراب فقال علي رضي الله عنه فما من شي
قال لا قال ولا من السحر قال لا قال هلكت واهلكت قالت فرق بيني وبينه
قال اصبري فان الله تعالى لو شا لابتلاك باشد من هذا ذلك ومن طريق ابي عبيد
نا عبد الله بن المبارك عن معمر بن ابي نجيح عن مجاهد انه قال في الرجل يتزوج المراة
ثم يعرض له الدا قال هي امراته لا تنزع منه وروي عن الحكم بن عتيبة انها امراته
لا يوجل لها ولا يفرق بينهما وبه يقول ابو سليمان واصحابنا قال
ابو محمد رحمه الله احتج من ذهب الى هذا بقول عثمان انه امره بفراقها دون توقيف
بخبر رويناه من طريق ابي داود نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج
اخبرني بعض بني ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة واخوته
ونكح امراة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ما يغني عني
الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه فاخذت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمية فذكر الحديث وفيه انه عليه الصلاة والسلام
قال راجع امراتك ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال
قد علمت ارجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن واحتجوا
بفعل عثمان وقالوا انما تزوجته للوطي فاذا عدمته فهو ضرر بها والضرر ممنوع
لا حجة لهم غير ما ذكرنا قال ابو محمد رحمه الله اما الخبر فضعيف لان فيه من لم
يسم ولا يعرف من بني ابي رافع فهو لا يصح وايضا فان عبد يزيد لم يكن له قط
صحبة ولا اسلام وانما الصحبة لركانة ابنه يسقط التمويه به واما فعل عثمان اسمه
رضي الله عنه فقد قلنا انه لم يصح عنه وقد جا عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم
خلاف ذلك فليس الاحتجاج ببعضهم اولى من الاحتجاج باخر منهم واما قولهم
انما نكحته للوطي فعد منه ضرر عليها فنعم ان امتنع من ذلك وهو قادر عليه مضار وجب
منعه من ذلك واما العاجز فقد قال الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها
فوجب ان لا يكلف العنين ما لا يقدر عليه واما قول ابي حنيفة ومالك

والشافعي في تاجيل سنة ثم التفريق بينهما فقول فاسد لا دليل على صحته
لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من شيء يصح عن احد من الصحابة
ولا من قياس ولا راي له وجه يعقل اما الرواية عن عمر فلا تصح لانها مرسلة اما
من طريق سعيد بن المسيب عن عمر ولا سماع له من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن
وعن الشعبي والحسن عن عمر ولم يولد الشعبي الا بعد موت عمر ولا ولد الحسن
الا لعامين بقيا من خلافة عمر وعن عبد الكريم عن عطاء عن عمر ولم يولد الا بعد
موت عمر وعن يحيى بن سعيد ولم يولد الا بعد موت عمر بنحو خمس وعشرين
سنة وعن يحيى بن عبد الرحمن الانصاري وهو مجهول وقد روينا عن عمر
من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا عبد الله بن عون عن ابن سيرين ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلا على بعض السقاية فتزوج امراة وكان
عقيما فقال له عمر اعلمتها انك عقيم قال لا قال فانطلق فاعلمها ثم خيرها وروي
انه رضي الله عنه اجل مجنونا سنة فان افاق والا فرق بينه وبين امراته وهم
مخالفون عمر في كل ذلك فمن اين وجب تقليده في العنين دون العقيم والمجنون
واما الرواية عن ابن مسعود رضي الله عنه فانما جاءت من طريق عبد الكريم الجزري
ولم يولد الا بعد موت ابن مسعود او من طريق حصين بن قبيصة وهو مجهول
واما الرواية عن علي رضي الله عنه فمن طريق يزيد بن عياض بعدمه وهو مذكور
بالكذب ووضع الحديث ومن طريق الحسن بن عمارة وهو متروك جملة هالك
ومن طريق الضحاك بن مزاحم وهو لا شيء واما الرواية عن الصحابة جملة فمن طريق
شريك وهو مدلس عن جابر الجعفي وهو كذاب مشهور بذلك فاسد الدين
يقول بالرجعة واما الرواية عن المغيرة فمن طريق ابي طلق العائذي وابي النعمان
وهما مجهولان لا يدرى بهما احد وعن الحجاج بن ارطاة وهو ساقط مطرح لا يعرف
اسمه ولا يدرى من هو وعن حنظلة بن نعيم وهو مجهول فسقط كل ما تعلقوا به
ثم لو صح كل ذلك لكان قد روي عن عثمان وعلي وعمر ومعوية خلاف ذلك
وليس بعضهم اولى بالاخذ قوله من بعض فان في الرواية عن عمر وابن مسعود ان
عليها العدة وهو املك بها ما دامت في عدتها وهم لا يقولون بذلك فليس عن
احد من المذكورين انه ان وطيها مرة واحدة فلا كلام لها ولا توقيف فصح انهم
مخالفون لكل من روي في ذلك كلمة من الصحابة رضي الله عنهم ولا متعلق لهم بضرر
فقد الجماع لانها اذا كانت هي صبرت سنة فلا فرق بين صبر سنة وصبر سنتين وهكذا
ما زاد ثم اشد ذلك قولهم ان وطيها مرة في الدهر فلا كلام لها والضرر في ذلك
اشد منه في التي لم يطاها قط من قال غير هذا فقد جاهر وكابر الضرورة والحس
قال ابو محمد رحمه الله تعالى وبرهان صحة قولنا هو ان كل نكاح صح بكلمة الله عز وجل

وسنه

وسنة رسوله صلى الله عليه واله وسلم فقد حرم الله عز وجل بشرتها وفرجها على كل من سواه
فمن فرق بينهما بغير قرآن او سنة ثابتة فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله عز وجل
بقوله فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه نعوذ بالله من هذا وقد صح عن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل قولنا كما روينا من طريق مسلم نا ابو الطاهر
وحرملة بن يحيى واللفظ له قال انا ابن وهب اخبرني يونس هو ابن يزيد عن
الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه واله
وسلم اخبرته ان رفاعة القرظي طلق امراته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير
فجاءت الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها
اخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه
الا مثل هدبة الثوب واخذت بهدبة من جلبابها فتبسم رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ضاحكا وقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك
وتذوقي عسيلته وذكر الحديث قال ابو محمد رحمه الله فهذه تذكر ان زوجها
لم يطاها وان احليله كالهدبة لا ينتشر اليها وتشكو ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وتريد مفارقته فلم يشكها ولا اجل لها شيئا ولا فرق بينهما وفي
وفي هذا كفاية لمن عقل فاعترض بعض المخالفين في هذا الاثر الصحيح باثار
واهية احدها من طريق ابن نافع عن مالك عن المسور بن رفاعة عن الزبير
ابن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امراته على عهد رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم
يستطع ان يغشاها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول فقال
النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تحل لك حتى تذوق عسيلته قال ابو محمد
وهذا منقطع لا حجة فيه ثم عن المسور بن رفاعة عن الزبير عن عبد الرحمن
وهما مجهولان وهو خبر غير معروف عن مالك ثم لو صح لما كان به اعتراض على
الخبر الذي احتججنا به لانا لا ننكر ان يطلقها عبد الرحمن مختارا فبطل به تمويههم جملة
والخبر الثاني رواه ابن نافع راوي كل بلية عن يحيى بن محمد البختري
الذي لا يعرف من هو عن هدبة بن خالد عن وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان امراة رفاعة جاءت الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
وذكر الحديث الى قوله فلا تحلين له حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته
فقالت يا رسول الله اني قد جاءني هنة واحدة ورويناه ايضا من طريق ابن وهب
اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها بحديث امراة رفاعة القرظي فذكرت فيه انها قالت فانه يا رسول
الله قد جاءني هنة واحدة قال ابو محمد عبد الرحمن بن ابي الزناد في غاية

الضعف ثم لو صح كل هذا لكان لا متعلق لهم فيه لانه ليس في شيء من هذين الخبرين
الساقطين ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال انه انما اسقطت التاجيل
او التفريق من اجل تلك العنة ولا ان عائشة رضي الله عنها قالت ذلك فصح
انها كلها كاذبة على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانما جا لفظ العنة صحيحا
في حديث رويناه من طريق البخاري حدثنا محمد نا ابو معوية هو الضرير نا هشام
ابن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت طلق رجل امراته فتزوجت زوجا
غيره فطلقها وكان معه مثل هدبة الثوب فلم تصل منه الى شيء تريده فلم تلبث
ان طلقها فاتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي
طلقني واني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم
يقربني الا هنة واحدة ولم يصل مني الى شيء افاحل لزوجي الاول فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الاخر عسيلتك
وتذوقي عسيلته **قال ابو محمد** رحمه الله ونحن لا نمنع ان يطلقها العنين
ان شا اما نمنع وننكر ان يفرق بينهما على كرهه وان يوجل عاما ثم يفرق بينهما
فهذا هو الباطل الذي لم يصح قط عن احد من الصحابة ولا جا قط في قران ولا سنة
ولا في رواية فاسدة ولا اوجبه قياس ولا معقول فان قالوا قد امر الله عز وجل
في الايلا بالتوقيف ثم الاجبار على الفيئة او الطلاق قلنا نعم اربعة اشهر
فاين السنة واين التفريق ثم انتم اول من يقيس على المولي من امتنع من وطي
امراته عامدا من غير ايلا بيمين فلا توقفونه فظهر فساد كل ما تعلقوا به وفساد
قولهم جملة وقد ذكرنا من روي عنه من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
مسألة واذا تزوج الرجل بكرا حرة او امة مسلمة او كتابية وله زوجة اخرى
حرة او امة فعليه ان يخص البكر بمبيت سبع ليال عندها ثم يقسم فيعدل ولا
يحاسبها بتلك السبع ولا بشيء منها فان تزوج ثيبا حرة او امة فعليه وعنده زوجة
اخرى او امة مسلمة او كتابية فله ان يخصها بمبيت ثلاث ليال ثم يقسم ويعدل
ولا يحاسبها بتلك الثلاث فان زاد على الثلاث اقام عند غيرها كما اقام عندها
سوا سوا وسقط حكمها في التفضيل ولا يحل له في كل ما ذكرنا كان عنده زوجة غيرها
او لم يكن ان يتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد ولا عن صلاة الجمعة فان فعل
فهي معصية وحرج فيه كسائر الناس ولا فرق ولا يجوز له ان يخص امراة من نسائه
ان سافر معه الا بقرعة **برهان** ذلك ما رويناه من طريق البزار نا محمد بن معمر
نا يعلى بن عبيد نا محمد بن اسحق عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم جعل للبكر سبعا وللثيب
ثلاثا حدثنا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن اصبغ نا ابو قلابة هو عبد الملك بن

أو ثيبا

يزيد الرقاشي نا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد نا سفين الثوري عن ايوب السختياني
وخالد الحذا كلاهما عن ابي قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا
واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا وقد رويناه بان انسا قال السنة كل ذلك
حق والذي ذكرنا بيان واضح في اسناده **ومن طريق** مسلم نا عبد الله بن مسلمة
هو القعنبي نا سليمن يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان ام سلمة حين تزوجها رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم فدخل عليها فاراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث
ومن طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك
ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم تزوج ام سلمة واصبحت عنده فقال ليس بك على اهلك هوان ان شئت
سبعت عندك وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وروينا هذا الخبر
من الاسناد من طريق احمد بن شعيب نا يعقوب بن ابرهيم ومحمد بن بشار قالا
جميعا نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفين الثوري حدثني محمد بن ابي بكر
هو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام عن ابيه عن ام سلمة ام المومنين ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت
لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وبه يقول انس بن مالك وابرهيم النخعي
والشعبي ومالك واحمد واسحق بن راهويه وابو ثور وابو عبيد وابو سليمن
وجميع اصحابنا وذهبت طائفة الى غير ذلك وهو ان للبكر ثلاث ليال وللثيب
ليلتان روينا ذلك عن عبد الرزاق عن ابن جريج انه سال عطاء عن ذلك فقال
عطا ما ترون عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال للبكر ثلاث وللثيب
ليلتان **ومن طريق** عبد الرزاق عن سفين الثوري عن يونس بن عبيد
عن الحسن قال للبكر ثلاث وللثيب ليلتان **ومن طريق** عبد الرزاق عن
سفين الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال للبكر ثلاث وللثيب ليلتان
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال يمكث
عند البكر ثلاثا ثم يقسم وعند الثيب يومين ثم يقسم وهو قول خلاس وعمرو وسفين
الثوري والاوزاعي وقالت طائفة لا يقيم عند بكر ولا ثيب الا ما يقيم عند
غيرهما ممن عنده وهو قول الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن وابي حنيفة واصحابه
واحتج من ذهب الى قول الحسن وابن المسيب بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق

عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ومحمد بن اسحق قالا جميعا قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم للبكر ثلاث قال ابو محمد رحمه الله هذا مرسل لا حجة فيه فسقط هذا
القول ووجدنا من ذهب الى قول ابي حنيفة يحتجون بما يجب من العدل بين النسا
وبالخبر الثابت الذي فيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من كانت
له امراتان فمال الى احداهما جا يوم القيمة وشقه مائل قال ابو محمد رحمه الله
الذي قال هذا القول حكم للبكر بسبع وللثيب بثلاث زائده ولا يحل لاحد
ان يترك قوله عليه الصلاة والسلام لقول اخر ما دام يمكن استعمالهما بان يضم
بعضها الى بعض او بان يستثنى بعضها من بعض ومن تعدى هذا فهو عاص لله عز
وجل ولرسوله صلى الله عليه واله وسلم ومن عجائب الدنيا ان الحنيفيين
المخالفين باهوائهم الفاسدة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ههنا بوجوب
في القسم للزوجة الحرة ليلتين وللزوجة الامة ليلة وهذا هو الميل حقا
وللحرة المسلمة حال سيما مع قولهم ان للحرة اليهودية والنصرانية ليلتين وللامة
المسلمة ليلة ولا يستحيون من هذا التفصيل بالباطل وقال بعضهم قد جاء في
ذلك اثر عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهذا لا يعرف
ثم لو صح لكان لا يجوز الاخذ به لانه مرسل وعجب اخر وهو انهم يجيزون لمن له
زوجة حرة مسلمة وامة نصرانية ان يقسم للحرة ليلة وللمملوكة اليهودية ثلاث
ليال ولهم ههنا اعتراضات تشهد بقلة حيا المعترض بها ورقة دينه كتعلقهم
بقوله عليه الصلاة والسلام ان سبعت لك سبعت لنسائي فقالوا هذا حديث
يوجب التسوية قلنا قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الخبر نفسه وان شئت
ثلثت ودرت فاعترضوا بعقولهم على النبي صلى الله عليه واله وسلم وعلموه العدل
والحساب وقال انما كان ينبغي لو سبع عندها ان يحاسبها بالاربع ليال الزائده
على الثلاث التي هي حقها قال ابو محمد رحمه الله هذه النهاية القصوى
لانه لا يجب حق لاحد الا ان يوجبه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم
فالذي اوجب لها ثلاث ليال يخصها بها دون ضرتها هو الذي اسقطها ان سبع عندها
لا يعترض عليه الا كافر نعوذ بالله من الضلال قال ابو محمد رحمه الله فان
قالوا فما قولكم ان اقام عند الثيب اكثر من الثلاث واقل من سبع او اكثر من
سبع او اقام عند الثيب اكثر من سبع ولها ضرة او ضرائر وجات قلنا نعم
اما ان اقام عند الثيب اكثر من ثلاث واقل من سبع فلا يحاسبها الا بما زاد على
الثلاث واما ان اقام عندها او عند البكر اكثر من سبع فانه يحاسب الثيب
بجميع ما عندها او بعي في ضرتها او ضرائرها مثل ذلك كله ولا يحاسب البكر الا اقام م ٢
بما زاد على السبع فقط برهان ذلك ان الثلاث حق الثيب والسبع حق البكر

فازاد

فما زاد على هذين فهو ظلم يحاسبها به ولا يسقط حق الثيب في ان يخصها بالثلاث الا
حيث اسقطه الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم فقط وليس
ذلك الا ان سبع لها وزاد على السبع فسبع وزياده وقد سقط حقها في الثلاث بالتسبيع
فاذا سقط لم يعد بالزياده على السبع وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله
واحتجوا لقولهم يقسم للحرة ليلتين وللزوج المملوكة ليلة برواية رويناها من طريق سعيد
ابن منصور نا هشيم انا ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر وعباد بن عبد الله الاسدي
عن علي رضي الله عنه انه كان يقول اذا تزوج الحرة على الامة قسم للامة الثلث وللحرة الثلثان
وهذا لا يصح لان ابن ابي ليلى سيئ الحفظ والمنهال ضعيف وروي عن المغيرة بن مقسم انه
قال لم تثبت للمنهال شهادة في الاسلام ولكنه صحيح من قول ابرهيم وسعيد بن المسيب
ومسروق والشعبي والحسن البصري وروي عن عطا وسعيد بن المسيب جبير و
محمد بن علي بن الحسن وهو قول عثمان البتي والشافعي وقال مالك والليث وابو
سليمن كما القسم بين سلام بينهما سوا قال ابو محمد لا حجة في احد مع رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم وقد توعد عليه السلام كما اوردنا قبل على الميل الى زوجة
دون اخرى ولم يخص حرة من امة ولا مسلمة من كتابية واحتجوا من قياسهم الفاسد
بان قالوا لما كانت عدة الامة نصف عدة الحرة وجب ان يكونا في القسمة كذلك
قال ابو محمد رحمه الله وهذا في غاية الفساد اول ذلك اننا لا نوافقهم على ان عدة
الامة نصف عدة الحرة ثم على قولهم المختلط لا يختلفون ان عدة الامة الحامل كعدة
الحرة الحامل فهلا جعلوا القسمة لهما سوا من اجل تساويهما في العدة المذكورة ويقولون
ان عدة الامة بالاقرا ثلثا عدة الحرة فهلا قاسموا لها الثلثين من قسم الحرة لما ذكرنا
ولا خلاف في ان الامة لا ترث والحرة ترث فهلا جعلوا الامة لا قسمة لها كما لا ميراث
لها وكما لا شهادة لها عندهم ولكنهم في اهدارهم مثل الغريق بما احس تعلق واحتجوا
في قولهم الفاسد ان للزوج ان يقسم للحرة ليلة ثم يبيت ثلاث ليال حيث شا
بروايات ساقطة عن كعب بن سوار انه حكم بذلك بحضرة عمر بن الخطاب
فاعجب عمر بذلك وهذا لا يصح لانه انما رواه عن عمر الشعبي وقتادة وابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف وكلهم لم يولد الا بعد موت عمر ثم لو صح لما كان في احد
حجة غير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واما التخلف عن صلاة الجماعة فقد
ذكرنا في كتاب الصلاة من ديواننا هذا وغيره ايجاب رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وتوعده بحرق بيوت المتخلفين عنها لغير عذر وقد تزوج عليه الصلاة والسلام
واصحابه فما منهم احد تخلف في التسبيع والتثليث عن صلاة الجماعة والجمعة وانما
هي ضلال تاحرتها الشيطان واما السفر بامراة من زوجاته او بامراتين او ثلاث
فلا يكون الا بالقرعة لانه ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما روينا

من طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه عن ابي نعيم الفضل بن دكين نا عبد الواحد
ابن ايمن حدثني ابن ابي مليكة عن القسم بن محمد عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا خرج اقرع بين نسائه فطارت القرعة
على عائشة وحفصة فخرجتا قال ابو محمد رحمه الله تعالى فان خرج بها كما ذكرنا بقرعة
لم يحاسبهن بليا ليه معهن في السفر لانه خرج بهن لا بميل ولا بحيف فان خرج بها بقرعة
حاسبهن بتلك الليالي وقال ابو حنيفة ومالك واصحابهما يخرج بها بقرعة قال ابو محمد
وهذا باطل لان العدل بين الزوجات واجب فرض كما اوردنا فلا يجوز تخصيص
شي من ذلك الا ما خصه نص ولم يخص النص الا السفر بالقرعة فما عدا ذلك فهو ظلم
وبالله تعالى التوفيق فان قيل ان له ان لا يسافر بواحدة منهن قلنا نعم وهو عدل
بينهن في المنع فليس بذلك ما يلا الى احداهن واما اذا سافر بواحدة منهن بغير قرعة
فقد مال اليها وهذا ظلم لا يحل وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يجوز للرجل ان
يقسم لام ولده ولا امته مع زوجته ان كانت وهذا لا خلاف فيه وبرهانه
قوله تعالى وان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم فلم يجعل لملك اليمين
حقا يجب فيه العدل فاذ لا حق لهن في القسمة فلا يجوز ان يشارك في الواجب
من لا حق له فيه مع من له فيه حق فلو طابت نفس الزوجة بذلك فله حينئذ ان
يقسم لامته لانه حق الزوجة طابت بتركه نفسها لكن له ان يطا امته متى شاء كما فعل
عليه الصلاة والسلام بمارية في يوم اي نسائه شاء دون قسمة وبالله تعالى نتايد
مسئلة وحد القسمة للزوجات من ليلة فما زاد الى سبع لكل واحدة ولا يجوز
له ان يزيد على سبع وقال قوم لا يزيد على ثلاث لكل واحدة وقالت طائفة
لا يزيد على ليلة لكل واحدة روينا ذلك عن محمد بن المنكدر النيسابوري نا بذلك
عنه احمد بن محمد بن الجسور عن منذر بن سعيد القاضي عن محمد بن ابرهيم بن المنذر
قال ابو محمد برهان صحة قولنا ما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا من قول
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لام سلمة رضي الله عنها وان سبعت لك سبعت لنساي
فصح ان للرجل ان يسبع وما دون السبع جائز بجواز السبع لانه بعض السبع واما
الزيادة على السبع فممنوع لما ذكرنا قبل من وجوب العدل بينهن فلو جاز اكثر من سبع
لكان له ان يبيت عند الواحدة ما شاء ولو اعواما ويقول ساقسم للاخرى مثل ذلك
وهذا باطل وظلم فصح انه لا يجوز من عدد الليالي الا ما اجازه النص فقط ولولا هذا
الاثر ما اجزنا اكثر من ليلة ليلة وبالله تعالى التوفيق وليلة ليلة احب الينا لانه
كذلك جاءت الاثار الثابتة من قسم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لامهات المومنين
رضي الله عنهن اجمعين مسئلة وان وهبت المراة ليلتها لضرتها جاز ذلك
فان بدا لها فرجعت في ذلك فذلك لها برهان ذلك ما روينا من طريق احمد بن شعيب

انا اسحق هو ابن ابرهيم انا جرير هو ابن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المومنين ان سودة بنت زمعة رضي الله عنهما لما كبرت قالت يا رسول الله جعلت يومي
منك لعائشة فكان عليه الصلاة والسلام يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وقد
صح انه عليه الصلاة والسلام استاذن نساءه في مرضه الذي مات فيه ان يمرض في
بيت عائشة فاذن له في ذلك واما قولنا ان لها الرجوع في ذلك فلان كل يوم فهو
غير اليوم الذي قبله بلا شك ولا يجوز هبة مجهول وانما هو اباحة حادثة في ذلك
اذا احلها فلها ان لا تحدث تلك الاباحة وان تتمسك بحقها الذي جعله الله تعالى وبه
نتايد مسئلة وجائز للرجل ان يطا جميع زوجاته واماءه في فور واحد فان
تطهر بين كل اثنين فهو حسن وان لم يغتسل الا في اخرهن فحسن لا كراهة في ذلك
روينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن معمر عن ثابت
البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يطوف على نسائه
في الليلة الواحدة ثم يغتسل مرة قال ابو محمد الا ما امن نساء الرجل قال الله
عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب
ابن ميسرة نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن حماد بن
سلمة عن عبد الرحمن بن فلان بن ابي رافع عن عمته سلمى بنت ابي رافع عن ابي رافع
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طاف على نسائه في ليلة واحدة فاغتسل عند
كل امراة منهن غسلا فقلت له يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا قال هذا اطهر
واطيب او قال انظف قال ابو محمد لو لم يات هذا الخبر لكان الغسل بين كل
اثنين منهن حسنا لانه لم يات عن ذلك نهي وبالله تعالى التوفيق مسئلة
ولا يحل الوطي في الدبر اصلا لا في امراة ولا غيرها اما ما عدا النساء فاجماع متيقن
واما في النساء ففيه اختلاف فيه عن ابن عمر وعن نافع كما روينا من طريق
احمد بن شعيب انا الربيع بن سليمن بن داود نا اصبغ بن الفرج نا عبد الرحمن بن القسم
قال قلت لمالك رحمه الله ان عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحرث بن
يعقوب عن سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر انا نشتري الجواري فنحمض لهن
قال وما التحميض قال نايتهن في ادبارهن قال ابن عمر اف او يعمل هذا مسلم
فقال لي مالك فاشهد على ربيعة يحدثني عن سعيد بن يسار انه سال ابن عمر فقال
لا باس به ومن طريق احمد بن شعيب اخبرني علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن الحكم
ابن عبد الله بن نفيل نا سعيد بن عيسى نا المفضل نا عبد الله بن سليمان عن كعب بن
علقمة عن ابي النضر انه اخبره انه قال لنافع مولى ابن عمر قد اكثر عليك القول انك
تقول عن ابن عمر انه افتى ان تؤتى النساء في ادبارهن فقال نافع لقد كذبوا علي وذكروا
احاديث في ذلك لو صحت لحاملناها على ما نذكر ان شاء الله تعالى واحتجوا بقول الله
تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال ابو محمد وهذا لا حجة لهم فيه

لان انّى في لغة العرب التى بها نزل القران انما هى بمعنى من اين لا بمعنى
اذ ذلك كن لك فانما معناه من اين شئتم قال الله عز وجل يا مريم انى لك هذا بمعنى
من اين لك هذا و قالوا الوحرم من المراة شئ لحرم جميعها قال ابو محمد هذا
كما قالوا لم يات نص بتحريمه و قالوا وطي المجموعة جائز وربما مال الذكر الى الدبر
اذا لم يتمكن من وطي المجموعة الا بالايلاج في الدبر فوطيها حرام قال ابو محمد فنظرنا
في ذلك فوجدنا ما حدثناه احمد بن محمد الجسور وعبد الله بن ربيع قال احمد نا وهب
ابن ميسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة و قال عبد الله نا محمد بن معوية نا احمد
ابن شعيب انا عبد الله بن سعيد ابو سعيد الاشج ثم اتفق الاشج وابن ابي شيبة قالا
جميعا نا ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمن عن كريب عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا
او امراة في دبر هذا لفظ رواية عبد الله بن ربيع ورواية احمد في دبرها لم يختلفا
في غير ذلك وبه الى احمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفيان هو الثوري
نا يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في
ادبارهن قال ابو محمد وهذان خبران صحيحان تقوم الحجة بهما ولو صح ذلك
في اباحة ذلك لكان هذان ناسخين له لان الاصل ان كل شئ مباح حتى ياتي تحريمه
فهذان الخبران وردا بما فصل الله لنا تحريمه وقد جا تحريم ذلك عن ابي هريرة
وعلي بن ابي طالب وابي الدردا وابن عباس رضى الله عنهم وسعيد بن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن وطاووس ومجاهد وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وسفيان الثوري وما روينا اباحة ذلك عن احد الا عن ابن عمر باختلاف
عنه وعن مالك باختلاف عنه وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يحل لاحد
ان يطا امراة حبلى من غيره فان فعل ادب فان كانت له امة اعتق عليه ما
ولدت من ذلك الحمل ولا بد ولا تعتق هي برهان ذلك ما روينا من طريق
مسلم حدثني محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن يزيد بن خمير قال
سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن ابيه جبير بن نفير عن ابي الدردا رضى
الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اتي بامراة مجح على باب فسطاط فقال
لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقد هممت ان
العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل
له قال ابو محمد رحمه الله لم يصح في تحريم وطي الحامل غير هذا فاذ لم يحل له
فقد حرم عليه ملكه واذ احرم عليه ملكه فهو حر اذ ليس الا مملوك او حر واما تاديب
من فعل هذا فلانه اتى منكرا مسئلة ولا يحل العزل عن حرة ولا عن امة
برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا عبد الله بن سعيد نا المقبري هو عبد الله

ابن يزيد نا سعيد بن ابي ايوب حدثني ابو الاسود هو يتيم عروة عن عروة بن الزبير
عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها عن جدامة بنت وهب اخت عكاشة قالت
حضرت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في اناس فسالوه عن العزل فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذلك الواد الخفي وهي واذا الموءودة سئلت
قال ابو محمد رحمه الله هذا خبر في غاية الصحة واحتج من اباح العزل بحديث
ابي سعيد الذي فيه لا عليكم ان لا تفعلوا قال ابو محمد رحمه الله هذا خبر
الى النبي صلى الله عليه واله وسلم اقرب ولكن لك قال ابن سيرين واحتجوا بتكذيب
النبي صلى الله عليه واله وسلم قول يهود هي الموءودة الصغرى واخبار اخر لا تصح
قال ابو محمد رحمه الله يعارضها كلها خبر جدامة الذي اوردنا وقد علمنا
بيقين ان كل شئ فاصله الاباحة بقول الله عز وجل خلق لكم ما في الارض جميعا وعلى
هذا كان كل شئ حتى نزل التحريم قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فصح ان
خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الاباحات المتقدمة التي لا شك في انها قبل
البعث وبعد البعث وهذا امر متيقن لانه اذ اخبر عليه السلام انه الواد الخفي
والواد محرم فقد نسخ الاباحة المتقدمة بيقين فمن ادعى ان تلك الاباحة المنسوخة
قد عادت وان النسخ المتيقن قد بطل فقد ادعى الباطل وقفى ما لا علم له به
واتى بما لا دليل له عليه قال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين وقد جاءت
اباحة العزل صحيحة عن جابر بن عبد الله وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وزيد بن
ثابت وابن مسعود وصح المنع منه عن جماعة كما روينا عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر
عن نافع ان ابن عمر كان لا يعزل وقال لو علمت ان احدا من ولدي يعزل لنكلته
قال ابو محمد رحمه الله لا يجوز ان ينكل على شئ مباح ومن طريق الحجاج بن المنهال
نا ابو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
كان يكره العزل وروينا ايضا من طريق شعبة عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه
حدثنا يحيى بن سعيد القطان نا سليمن التيمي عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود
يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا سليمن التيمي عن ابي عمرو الشيباني
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال في العزل هي الموءودة الخفية روينا
هذا الخبر من طريق سعيد بن منصور قال نا معتمر بن سليمن التيمي حدثني ابي حدثني
ابو عمرو الشيباني عن ابي مسعود انه قال في العزل هي الموءودة الصغرى وبه
الى محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة نا يزيد بن خمير عن سليم بن عامر
قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول وقد سئل عن العزل ما كنت ارى مسلما يفعله
ومن طريق سعيد بن منصور اخبرنا ابن عون قال حدثني نافع عن ابن عمر قال ضرب

عمر على العزل بعض بنيه ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يحيى بن سعيد
الانصاري عن سعيد بن المسيب قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان [عفان]
رضي الله عنه ينكران العزل قال ابو محمد سماع سعيد من عثمان صحيح وصح
ايضا عن الاسود بن يزيد وطاوس **مسئلة** والاحسان الى النساء فرض ولا يحل
تتبع عثراتهن ومن قدم من سفره ليلا فلا يدخل بيته الا نهارا ومن قدم نهارا فلا
يدخل الا ليلا الا ان يمنعه مانع عذر برهان ذلك قول الله عز وجل وعاشروهن
بالمعروف وقوله عز وجل ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن قال ابو محمد اذا حرم
التضييق عليهن فقد اوجب الله تعالى التوسع عليهن وافترض ترك ضرهن روينا
من طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس فذكر
كلاما كثيرا وفيه فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن
ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف قال ابو محمد رحمه الله
لم يعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فراش المضجع ذلك امر يجب فيه الرجم
على المحصنة فلا يومر فيه بضرب غير مبرح انما عنى عليه الصلاة والسلام بلا شك
كلما افترش في البيوت وهذا نهي عن ان تدخل في مسكنه او في بيته من لا
يريد دخوله منزله من رجل او امراة فقط وهذا يأتي مبينا في المسئلة التي بعد
هذه ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة عن
ميسرة عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر كلاما
وفيه واستوصوا بالنساء خيرا ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور نا ابو نعيم
عن سفين الثوري عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ان يطرق الرجل اهله ليلا ان
يتخونهم او يلتمس عثراتهم ومن طريق البخاري نا ابو النعمان هو محمد بن الفضل [عارم]
نا هشيم نا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال [قفلنا مع] رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من غزوة فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى تدخلوا ليلا
تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة فان قيل هذا تعارض قلنا كلا بل قد بين عليه
الصلاة والسلام في كلا الخبرين مراده ذكر في الخبر الاول ان لا يدخل ليلا
فيتتبع بذلك عثرة ان كانت او لم تكن فصح ان ذلك في الدخول ليلا وبين عليه
الصلاة والسلام في الاخر ان يمهل حتى من اتى نهارا حتى يدخل ليلا بعد ان
يتصل خبره باهله فتستحد وتمتشط ولا ينسب التعارض الى كلام رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الا كافر ولا ينسبه الى الصحابة رضي الله عنه الا مبتدع ولا ينسبه

الا الى

الى الا ممتد ونهم المنحرف القلب عن السنن ونعوذ بالله من كل ذلك **مسئلة**
وللمراة ان تتصدق من مال زوجها غير مفسدة لكن بما لا يوثر في ماله سوا اذن
في ذلك ام نهى احب ام كره برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن
رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته
وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له — لها
ومن طريق احمد بن شعيب اخبرني احمد بن حرب نا ابو معوية عن الاعمش عن
شقيق عن مسروق عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا انفقت المراة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله
مثله بما كسب وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شي قال ابو محمد
رحمه الله هذا اللفظ ابين على ما رويناه من طريق منصور عن شقيق في هذا الخبر فقال
فيه من طعام بيتها قال ابو محمد رحمه الله فاعترض بعض اهل الجرأة على مخالفة السنن
بان قال هذا من رواية ابي هريرة وقد سئل ابو هريرة هل تصدق المراة من بيت
زوجها فقال لا الا شي من قوتها فالاجر بينهما ولا يحل له ان تصدق من بيت زوجها — لها
الا باذنه قال ابو محمد رحمه الله هذه الفتيا من ابي هريرة انما رويناها من طريق
عبد الله بن ابي سليمان العرزمي وهو متروك عن عطا عن ابي هريرة فهي ساقطة فلا
تعارض بها رواية همام بن منبه عنه الا جاهل او فاسق مجاهر بالباطل وهو يعلمه ومن
طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله قالا جميعا نا حجاج هو ابن محمد
قال قال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن
اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت يا رسول الله ليس لي شي الا ما ادخل
علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا
توعي فيوعي الله عليك قال ابو محمد رحمه الله سماع حجاج عن ابن جريج ثابت ولكنه
هكذا يقول قال ابن جريج وممن قال بهذا ام المومنين رضي الله عنها كما روينا من طريق
محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى نا سفين بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس
ابن ابي حازم عن امراته انها سمعت عائشة ام المومنين رضي الله عنها وسالتها
امراة فقالت اطعم من بيت زوجي فقالت ام المومنين ما لم تق مالك بماله
قال الله عز وجل النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وقال تعالى
وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم
فاذا اباح النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فلا رأي للزوج في المنع منه اصلا **مسئلة**
ولا يلزم المراة ان تخدم زوجها في شي اصلا لا في عجين ولا طبخ ولا فرش ولا
كنس ولا غزل ولا نسج ولا غير ذلك ولو انها فعلت لكان افضل لها وعلى الزوج
ان ياتيها بكسوتها مخيطة تامة وبالطعام مطبوخا تاما وانما عليه ان يحسن عشرتها

ولا تصوم تطوعا وهو حاضر الا باذنه ولا تدخل بيته من يكره وان لا تمتنع نفسها منه متى اراد وان تحفظ ما جعل عندها من ماله وقال ابو ثور على المراة ان تخدم زوجها في كل شي ويمكن ان يحتج لذلك بالاثر الثابت عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال شكت الي فاطمة مجل يديها من الطحين وانه اعلم بذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذ سالته خادما وبالخبر الثابت من طريق اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه كنت احش له واقوم عليه وبالخبر الثابت من طريقها ايضا انها كانت تعلف فرس الزبير وتسقي الما وتخرز غربه وتعجن وتنقل النوا على راسها من ارض له على ثلثي فرسخ وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقيها وهي تنقله قال فاذا خدمت هاتان الفاضلتان هذه الخدمة الثقيلة فمن بعدها يترفع عن ذلك من النسا،

قال ابو محمد رحمه الله لا حجة لاهل هذا القول في شي من هذه الاخبار لانه ليس في شي منها ولا من غيرها انه صلى الله عليه واله وسلم امرهما بذلك انما كانتا متبرعتين بذلك وهما اهل الفضل والمبرة رضي الله عنهما ونحن لا نمنع من ذلك ان تطوعت المراة به انما نتكلم على مر الحق الذي يجب الفتيا به والقضا بالزامه فان قيل قد قال الله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا قلنا اول الاية يبين فيما هي هذه الطاعة قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا فصح انها الطاعة اذا دعاها للجماع فقط وقد بين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما يجب للزوج على المراة وقد ذكرناه قبل هذه المسالة بمسالتين ومن الزم المراة خدمة دون خدمته فقد شرع ما لم ياذن به الله وقال ما لا يصح ولا نص فيه وكذلك بين عليه الصلاة والسلام ان لهن علينا رزقهن وكسوتهن بالمعروف فصح ما قلناه من ان على الزوج ان ياتيها برزقها ممكنا لها اكله وبالكسوة ممكنا لها لباسها لان ما لا يوصل الى اكله ولباسه الا بعجين وطبخ وغزل ونسج وقصارة وصباغ وخياطة فليس هو رزقا ولا كسوة هذا ما لا خلاف فيه في اللغة والمشاهدة واما حفظ ما جعل عندها ففرض بلا خلاف

مسألة ولا يحل للمراة ان تحلق راسها الا من ضرورة لا محيد عنها ولا ان تصل في شعرها شيا اصلا لا من شعرها ولا من شعر انسان غيرها او من شعر حيوان او صوف او غير ذلك فهو من الكبائر ولا يحل لها ان تفلج اسنانها ولا ان تنتف الشعر من وجهها ولا ان تشم بالنفس والكحل وغيره شيا فان فعلت فهي ملعونة والتي يفعل بها ذلك برهان ذلك ما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن موسى الحرشي نا ابو داود هو الطيالسي نا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن خلاس عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تحلق المراة راسها

فان اضطرت الى ذلك فقد قال الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد ابن المثنى نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال حدثتني فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت جات امراة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عروسا وانها اشتكت فتمرق شعرها فهل علي جناح ان وصلت لها فيه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا ابو داود هو الطيالسي عن سفين الثوري عن منصور عن ابرهيم بن المعتمر النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات

مسألة ولا باس بكذب احد الزوجين للاخر فيما يستجلب به المودة كما روينا من طريق احمد بن شعيب نا احمد بن صالح محمد بن زنبور المكي نا ابن ابي حازم هو عبد العزيز عن عبد الوهاب ابن ابي بكر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط انها سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا اعده كذابا الرجل يصلح بين الناس يقول القول يريد به الصلاح والرجل يقول القول في الحرب والرجل يحدث امراته والمراة تحدث زوجها

مسألة ولا يحل التزين بالباطل كما روينا من طريق البخاري نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال عليه الصلاة والسلام المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور

مسألة وجائز للصبايا اللعب بالصور ولا يجوز لغيرهن والصور محرمة الا هذا ولا ما كان رقما في ثوب روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفين ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ومن طريق مسلم نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن بكير هو ابن الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ثم اشتكى زيد ابن خالد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة الم يخبرنا زيد عن الصورة فقال عبيد الله الم تسمعه حين قال الا رقما في ثوب ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن رافع النيسابوري نا حجين هو ابن المثنى نا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسرب الي صواحبي يلعبن

معي باللعب البنات الصغار **مسئلة** والاستيذان بالجماع فرض لقول الله عز
وجل يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم
ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم الاية والحديث بذلك لا يجوز

مسئلة وحلال للرجل من امراته الحائض كل شي حاشا الايلاج فقط وهذا
قد اختلف الناس فيه روينا من طريق اسمعيل بن اسحق نا محمود بن خداش نا مروان
ابن معوية نا حفص بن الزبير عن القسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة الباهلي
صاحب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كنا نضاجع النسا في المحيض في الفرش واللحف قبل فاما اذ اوسع الله الفرش
واللحف فاعتزلوهن كما امر الله عز وجل حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل الترمذي نا سفين بن عيينة نا مسدد المكي
عن امه قالت كنا عند ميمونة رضي الله عنها فدخل عليها ابن عباس رضي الله عنهم
فقالت له ميمونة اي بني اراك شعث الراس فقال ان مرجلتي حيلى حائض وذكر
الحديث واحتج من ذهب الى هذا بقول الله تعالى قل هو اذى فاعتزلوا النسا
في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن وبخبر رويناه من طريق ابي داود نا
سعيد بن عبد الجبار نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ابي اليمان عن ام ذرة
عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت كنت اذا حضت نزلت على المثال
الى الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم ندن منه حتى نطهر
وهذا لا شي لانه من طريق ام ذرة وهي مجهولة لا تدرى وذهبت طائفة الى انه
له من السرة فصاعدا فقط وليس له ما دون ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم البجلي ان نفرا سالوا عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عن ما يحل للرجل من امراته حائضا فقال عمر لك ما فوق الازار لا تطلعن
على ما تحته حتى تطهر ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن نافع
ان ابن عمر ارسل الى عائشة ام المومنين رضي الله عنها يستفتيها في الحائض
يباشرها فقالت عائشة رضي الله عنها يجعل على سفلتها ثوبا ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن شريح قال لك ما فوق السرة
قال معمر وسمعت قتادة يقول لك ما فوق الازار ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن سليمن بن موسى قال ما تحت الازار حرام وبه الى ابن جريج
عن عطا يباشر الحائض زوجها اذا كان على حولها السفلى ازار معنا ذلك
واحتج اهل هذه المقالة بخبر رويناه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انه قال واما ما للرجل من امراته وهي حائض فما فوق الازار. **قال ابو محمد**
وهذا خبر رويناه من طرق صحاح الى رجل يسمى عاصم بن عمرو البجلي الكوفي عن عمر
ابن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعاصم هذا لم يسمع من عمر

لانا رويناه من طريق ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن عمرو مولى عمر وعمير هذا
مجهول ورويناه ايضا من طريق شعبة عن عاصم المذكور عن رجل عن القوم الذين
سالوا عمر عن ذلك وبخبر اخر رويناه من طريق ابي داود نا هرون بن محمد بن
بكار نا مروان يعني ابن محمد نا الهيثم بن حميد نا العلا بن الحرث عن حرام بن
حكيم عن عمه انه سال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما يحل لي من امراتي
وهي حائض قال لك ما فوق الازار وهذا لا يصح لان حرام بن حكيم ضعيف ايضا
وبخبر رويناه من طريق ابي داود نا هشام بن عبد الملك اليزني حمصي حدثني
بقية بن الوليد عن سعيد هو ابن عبد الله الاغطش عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي
قال هشام هو ابن قرط الازدي امير حمص عن معاذ بن جبل قال سالت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم عن ما يحل للرجل من امراته وهي حائض فقال ما فوق الازار
والتعفيف عن ذلك افضل وهذا خبر لا يصح لانه من طريق بقية وهو ضعيف
عن سعيد بن عبد الله الاغطش وهو مجهول لا يعرف وبخبر من طريق ابن ابي شيبة
نا عبد الرحيم نا محمد بن كريب عن ابن عباس انه سئل عن المراة الحائض ماذا يحل
لزوجها فقال سمعنا والله اعلم ان كان قاله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهو
كذلك يحل له ما فوق الازار وهذا حديث كما ترى غير مسند ومن طريق
ابن الجهم نا محمد بن الفرج نا عبد الله بن عمر عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة رضي الله عنها سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما يحل للرجل من
امراته يعني الحائض قال ما فوق الازار وهذا لا يصح لانه من طريق العمري وهو
ضعيف فسقط هذا الباب والحمد لله رب العالمين وقد جا خبر من طريق
الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة
عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يباشر الحائض من نسايه اذا كان
عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين او الركبتين محتجزة وعن ابن وهب بلغني
عن عائشة وام سلمة امي المومنين مثل هذا وهذا منقطع وعن ندبة وهي مجهولة
ولو صح لم يكن فيه متعلق لاحد لانه فعل لا امر وذهبت طائفة الى انه لا يباشرها
الا وبينهما ثوب روينا عن وكيع عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال
سالت عبيدة السلماني ما للرجل من امراته الحائض قال الفراش واحد واللحاف
شتى فان لم يجد بدا من ان يرد عليها من طرف ثوبه رد عليها واحتج اهل
هذا القول بما رويناه من طريق مسلم نا هرون بن سعيد نا ابن وهب اخبرنا مخرمة
هو ابن بكير عن ابيه عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه واله وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يضطجع معي
وانا حائض وبيني وبينه ثوب حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا ابو خليفة

الفضل بن الحباب هو مولى بني جمح نا مسدد نا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها كانت
تنام مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي حائض وبينهما ثوب قال
ابو محمد رحمه الله سماع مخرمة بن بكير من ابيه لا يصح كما نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله
ابن محمد بن يوسف الازدي نا اسحق بن احمد الصيدلاني نا العقيلي نا عبد الله بن احمد
ابن حنبل نا ابي نا حماد بن خالد الخياط قال اخرج الي مخرمة بن بكير كتبا وقال
هذه كتب ابي لم اسمع منها شيا واما خبر عائشة ام المومنين رضي الله عنها ففيه عمر بن
ابي سلمة وهو ضعيف لم يوثقه احد وذهب ابو حنيفه وابو يوسف ومالك ومن
قلدهم الى انه مباح له ما فوق السرة وما تحت الركبة ويحرم عليه ما بين السرة والركبة
وما نعلم لهذا القول متعلقا اصلا فوجب تركه ولا يموهن بموه بالاخبار التي فيها
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يامر الحائض من نسائه ان تتزر ثم يباشرها
فان الازار قد يبلغ الى الكعبين وقد يبلغ الى انصاف الفخذين وذهبت طائفة
الى مثل قولنا كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا ابو خليفه الفضل بن الحباب
الجمحي نا ابو الوليد الطيالسي نا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابي مرة
مولى عقيل بن ابي طالب عن حكيم بن عقال سالت ام المومنين عائشة ما يحرم على
الرجل من امراته اذا كان صائما قالت فرجها قلت فما يحرم عليه منها اذا كانت حائضا
قالت فرجها وهو قول ام سلمة ام المومنين ومن طريق حماد بن سلمة عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن ابن عباس قال للرجل من امراته وهي حائض كل شي الا مخرج الدم
ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يباشر الرجل الحائض
اذا كف عنها الاذى ومن طريق وكيع عن مالك بن مغول عن عطا بن ابي رباح
انه قال في الحائض لا باس ان ياتيها فيما دون الدم ومن طريق وكيع عن غيلان
ابن جامع عن الحكم بن عتيبة انه قال في الحائض لا باس ان يضع فرجه عليها ما لم يدخله
يعني على فرجها وبه الى وكيع عن الربيع عن الحسن البصري انه كان لا يرى باسا
ان يغلب بين فخذي الحائض وهو قول مسروق وابرهيم النخعي وسفيان الثوري
ومحمد بن الحسن صاحب ابي حنيفه وابي سليمن وجميع اصحابنا وهو المشهور عن الشافعي
رحمه الله قال ابو محمد رحمه الله تعالى قد بينا سقوط جميع الاقوال التي قدمنا الا هذا القول
وقول من تعلق بالاية فنظرنا في هذا القول فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم حدثنا
زهير نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة اخبرنا ثابت البناني عن انس بن مالك
فذكر حديثا وفيه فانزل الله تعالى يسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النسا في المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا
كل شي الا النكاح قال ابو محمد رحمه الله فهذا خبر في غاية الصحة وهو بيان

للاية

للاية بين عليه الصلاة والسلام اثرها وانها مراد ربه تعالى فيها وصح بهذا القول
من قال من العلما ان معنى قوله عز وجل في المحيض انما هو موضع الحيض ولا شك
في هذا لانه عليه الصلاة والسلام بين مراد ربه تعالى في الاية ولم ينسخها قال الله
عز وجل لتبين للناس ما نزل اليهم وبالله تعالى التوفيق ومن وطي
حائضا عامدا او جاهلا فقد عصى الله تعالى في العمد وليس عليه في ذلك شي لا صدقة
ولا غيرها الا التوبة والاستغفار ٥ وقد قال قائلون في ذلك كفارة كما روينا
عن ابن عباس ان وطئها في الدم فدينار وان وطئها في انقطاع الدم فنصف دينار
وعن قتادة ان كان واجدا فدينار وان لم يجد فنصف دينار وعن عطا من وطي
حائضا يتصدق بدينار وقد روي عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفه وراى احمد
ابن حنبل انه مخير بين دينار او نصف دينار ووجدنا اهل هذه المقالة بخبر رويناه من
طريق مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومقسم ضعيف ورويناه
ايضا من طريق شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وشريك وخصيف ضعيفان ومن طريق فيها عبد الملك بن حبيب عن
المكفوف عن ايوب بن حوط عن قتادة عن ابن عباس وايوب وعبد الملك هالكان
والمكفوف مجهول ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن اصبغ بن الفرج عن السبيعي
عن يزيد بن عبد الحميد ان عمر سال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال تصدق بدينار وعبد الملك هالك والسبيعي مجهول ولا يظن جاهل انه ابو اسحق
مات ابو اسحق قبل ان يولد اصبغ بدهر وهذا ايضا مرسل وقد رواه الاوزاعي
ايضا مرسلا وفيه تصدق بخمس دينار وذهبت طائفة ان عليه مثل كفارة من
وطي في رمضان كما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر
هو ابن سليمن التيمي قال قرات على فضيل عن جرير ان انفع حدثه ان سعيد بن جبير
اخبره عن ابن عباس انه قال من افطر في رمضان فعليه عتق رقبة او صوم شهر
او اطعام ثلاثين مسكينا قلت ومن وقع على امراته وهي حائض او سمع اذان الجمعة
ولم يجمع ليس له عذر قال كذلك عتق رقبة ومن طريق عبد الرزاق نا هشام
هو ابن حسان عن الحسن البصري انه كان يقيس الذي يقع على الحائض بالذي يقع على
امراته في رمضان واحتج اهل هذه المقالة بخبر رويناه من طريق احمد بن شعيب
اخبرني محمود بن خالد نا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي
قال سمعت علي بن بذيمة يقول سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما يقول قال رجل يا رسول الله اني اصبت امراتي وهي حائض فامره رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يعتق رقبة قال ابن عباس وقيمة الرقبة يومئذ دينار
رويناه ايضا من طريق موسى بن ايوب عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي بن بذيمة

باسناده قال ابو محمد موسى بن ايوب وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم ضعيفان
فسقط كلها في هذا الباب ولقد كان يلزم القايلين بالقياس ان يقيسوا وطي الحائض
على الواطي في رمضان لانهما معا وطيا فرجا حلالا لعين لم يحرم الا لحال الصوم او حال
الحيض فقط ولكن هذا مما تناقضوا فيه لا سيما وهم يحتجون باضعف من هذا الخبر
واما نحن فلو صح كل شي من هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقلنا به فلما لم يصح
فيه شي لم يجب فيه شي لانه شرع لم ياذن به الله تعالى وممن قال بقولنا ابن سيرين
صح عنه انه قال يستغفر الله وليس عليه شي وصح مثل ذلك عن ابرهيم النخعي وعطا ومكحول
وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمن **مسئلة** واذا رات الحائض
الطهر فان غسلت فرجها فقط او توضات فقط او اغتسلت كلها فاي ذلك فعلت حل
وطؤها لزوجها الا انها لا تصلي حتى تغتسل كلها بالماء وقد اختلف الناس في هذا
فقالت طايفة لا يحل له وطؤها حتى تغسل جميع جسدها بالماء روينا ذلك عن مجاهد وابرهيم
النخعي والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومكحول والحسن وسليمن بن يسار
والزهري وربيعة ورويناه عن عطا وميمون بن مهران وهو قول مالك والشافعي
واصحابهما وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان الحائض ان كانت ايامها عشرا فانها
بانقضا العشر يحل لزوجها وطؤها وان لم تغسل فرجها ولا توضات ولا اغتسلت
فان كانت ايامها اقل من عشر فانها اذا رات الطهر لم يحل لزوجها الا باحد وجهين
اما ان تغتسل كلها واما ان يمضي لها وقت صلاة فان مضى لها وقت صلاة حل
له وطؤها وان لم تغتسل ولا غسلت فرجها ولا توضات قال ابو محمد رحمه الله
لا قول اسقط من هذا لانه تحكم بالباطل بلا دليل ولا نعلم احدا قاله قبله ولا معه
الا من قلده وذهب قوم الى مثل قولنا كما روينا من طريق عبد الرزاق اخبرنا ابن
جريج ومعمر قال ابن جريج عن عطا وقال معمر عن قتادة ثم اتفق عطا وقتادة
فقالا جميعا في الحائض اذا رات الطهر فانها تغسل فرجها ويصيبها زوجها وروينا
عن طاووس انها اذا رات الطهر فتوضات حل وطؤها لزوجها وهو قول
ابي سليمان وجميع اصحابنا قال ابو محمد رحمه الله ربما يموه مموه بالخبر الذي
رويناه من طريق عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله
وآله وسلم ان اتاها يعني الحائض وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف
دينار قلنا ان مقسما ضعيف ولم يلق عبد الكريم مقسما فهو لا شي ولا سيما و
المالكيون والشافعيون لا يقولون بهذا الخبر ومن الباطل ان يحتج المرء بخبر
هو اول مبطل له ولعلهم ان يقولوا لا يجوز له وطؤها الا ان تجوز لها الصلاة قال
ابو محمد رحمه الله وهذا خطا لان الوطي ليس معلقا بالصلاة فقد تكون المراة جنبا
فيحل وطؤها الا ان تجوز لها الصلاة قال ابو محمد رحمه الله وهذا خطا لان الوطي

ليس

ليس معلقا بالصلاة ولا تحل لها الصلاة وتكون معتكفة ومحرمة وصايمة فتصلي
ولا يحل وطؤها قال ابو محمد رحمه الله فاذ لا بيان في شي من هذا
الا في الاية فالواجب الرجوع اليها قال الله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن فاذا
تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله فوجدناه عز وجل لم يبح وطي الحائض الا بوجهين
وهي ان تطهر وان تتطهر لان الضمير الذي في تطهرن راجع بلا خلاف
من احد يحسن العربية الى الضمير في يطهرن والضمير الذي في تطهرن راجع الى
الحيض فكان معنى يطهرن هو انقطاع الحيض وظهور الطهر لانه نعت الفعل
اليهن وكان معنى تطهرن فعلا يفعلنه لاسناد الفعل اليهن فوجب حمل الاية على
مقتضاها وعمومها لا يجوز غير ذلك ولا يجوز تخصيصها ولا اقتصارها على بعض ما
يقع عليه لفظها دون كل ما يقع عليه بالدعوى الكاذبة فيكون اخبارا عن مراد الله
عز وجل بما لم يخبر به عز وجل عن مراده وهذا حرام ونحن نشهد بشهادة الله عز
وجل انه لو اراد بعض ما يقع عليه اسم تطهر دون سائر ما يقع عليه لاخبرنا به ولبينه
علينا ولما وكلنا الى التكهن والظنون وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
فقد فصل لنا ما حرم علينا من وطي الحائض وانه ما لم يطهرن فيتطهرن فصح ان
كل ما وقع عليه اسم تطهر بعد ان يطهرن فقد حلت به والوضو تطهر بلا خلاف
وغسل الفرج بالماء كذلك تطهر وغسل جميع الجسد كذلك تطهر فاي هذه الوجوه
تطهرت به التي رات الطهر من الحيض فقد حل به لنا اتيانها وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولباس المراة الحرير والذهب في الصلاة وغيرها حلال على انه قد
اختلف في ذلك فلم يجز ذلك قوم لهن كما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا
ابو بكر بن علي المروزي نا سريج بن يونس نا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن
ماهك ان امراة سالت ابن عمر عن الحرير فقال لها ابن عمر من لبسه في الدنيا لم
يلبسه في الاخرة ومن طريق مسلم نا ابن ابي شيبة نا عبيد بن سعيد عن شعبة
عن خليفة بن كعب ابي دينار قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول لا
تلبسوا نساكم الحرير فان من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ومن
طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين ان ابا هريرة
كان يقول لابنته لا تلبسي الذهب فاني اخاف عليك حر اللهب ومن
طريق وكيع عن مبارك هو ابن فضالة عن الحسن انه كره الذهب للنسا واحتج
اهل هذه المقالة بخبر من طريق الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال يعني النسا اهلكهن الاحمران الذهب والزعفران وهذا مرسل لا حجة فيه
وبخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم راى على عايشة قلبين من فضة ملويين بذهب فامرها

ان تلقيهما وتجعل قلبين من فضة وتصفرهما بالزعفران وهذا مرسل ولا حجة فيه
وبخبر رويناه من طريق شعبة وسفيان والمعتمر بن سليمن كلهم عن منصور بن المعتمر
عن ربعي بن خراش عن امراته عن اخت حذيفة قالت خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال يا معشر النسا اما لكن في الفضة ما تحلين اما انه ليس من امراة
تلبس ذهبا تظهره الا عذبت به وهذا عن امراة ربعي وهي مجهولة ولقد كان يلزم
المالكيين والحنيفيين الاخذين برواية امراة ابي اسحق عن ام ولد زيد بن ارقم
في تحريم الحلال ان يقولوا بهذا الخبر والا فهم متناقضون وبخبر فيه ليث بن
ابي سليم وهو ضعيف عن شهر بن حوشب وهو مثله او اسقط عن اسما بنت يزيد
ابن السكن قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راى علي سوارين من ذهب
وخواتم من ذهب فقال لي عليه الصلاة والسلام اتحبين ان يسورك الله بسوارين
من نار وخواتم من نار قالت لا قال فانزعي هذين ايعجز احدكم ان يتخذ حلقتين
او تومتين من فضة ثم يلطخها بعبير او بورس او بزعفران وخبر فيه محمود
ابن عمرو الانصاري عن شهر ان اسما بنت يزيد بن السكن حدثته عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امراة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها
مثلها من النار يوم القيمة وايما امراة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعل الله في
اذنها مثلها من النار يوم القيمة ومحمود بن عمرو ضعيف واخر من طريق ابي زيد
عن ابي هريرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاته امراة عليها
سواران من ذهب فقال عليه الصلاة والسلام سواران من نار فقالت فما ترى
في طوق من ذهب قال طوق من نار قالت فما ترى في قرطين من ذهب
قال قرطان من نار وابو زيد مجهول وبخبر رويناه من طريق احمد بن شعيب
اخبرني الربيع بن سليمن بن داود نا اسحق بن بكر يكي حدثني ابي عن عمرو بن
الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راى عليها مسكتي ذهب فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبرك بما هو احسن من هذا لو نزعت هذا وجعلت
مسكتين من ورق ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين وهذا الخبر حجة لنا
لانه ليس في هذا الخبر انه صلى الله عليه وآله وسلم نهاها عن مسكتي الذهب
انما فيه انه عليه السلام اختار لها غيره ونحن نقول بهذا واحتجوا بخبر رويناه
من طريق ابي داود نا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي نا عبد العزيز بن محمد
هو الدراوردي عن اسيد بن ابي اسيد البراد عن نافع عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
من احب ان يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن احب

ان يطوق

ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسور
حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها
قال ابو محمد رحمه الله تعالى هذا مجمل يجب ان يخص منه قول رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان الذهب حرام على ذكور امته حلال لاناثها لانه اقل معانا منه فيستثنى
بعض ما فيه وذكروا ما رويناه من طريق احمد بن شعيب نا وهب بن بيان نا ابن وهب
انا عمرو بن الحرث ان ابا عشانة حدثه انه سمع عقبة بن عامر يخبر ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها
فلا تلبسوها في الدنيا قال ابو محمد رحمه الله ابو عشانة غير مشهور بالنقل
ثم لو صح لكان عاما للرجال والنسا يخصه الخبر الذي فيه ان الذهب والحرير حرام على
ذكور امتي حل لاناثها وحديث اخر من طريق احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعيد نا معاذ
ابن هشام هو الدستوائي نا ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثني زيد هو ابن سلام عن
ابي سلام هو ممطور الحبشي عن ابي اسما الرحبي هو عمرو بن مرثد قال ان ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال جات ابنة هبيرة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في يدها فتخ قال لي معاذ كذا في كتاب ابي خواتم كبار فجعل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يضرب يدها فدخلت على فاطمة تشكو ذلك اليها فنزعت فاطمة سلسلة
من ذهب في عنقها قالت هذه اهداها ابو حسن فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والسلسلة في يدها فقال يا فاطمة ايغرك ان يقول الناس ابنة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وفي يدها سلسلة من نار ثم خرج ولم يقعد فارسلت فاطمة بالسلسلة الى
السوق فباعتها واشترت بثمنها عبدا او ذكر كلمة معناها فاعتقته فحدث بذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال الحمد لله الذي نجا فاطمة من النار قال ابو محمد
رحمه الله ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدي بنت هبيرة ليس فيه صريحا
من اجل الخواتم ولا فيه ايضا ان تلك الخواتم كانت من ذهب ومن زاد هذا المعنيين
في الخبر فقد كذب بلا شك فقال ما لا علم له به وما لم يخبر به راوي الخبر وهذا حرام
بحت وقد يمكن ان يكون عليه الصلاة والسلام ضرب يدها لانها ابرزت من ذراعها
ما لا يحل لها ابرازه او لغير ذلك مما هو عليه الصلاة والسلام اعلم به واما قوله صلى الله
عليه وآله وسلم اعلم به واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم اعلم به وانما هو ايغرك ان يقول
الناس ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي يدك سلسلة من نار فظاهر اللفظ
الذي ليس يفهم منه سواه انه عليه الصلاة والسلام انما انكر امساكها اياها ليس في لفظ
الخبر نص بغير هذا ولا دليل عليه وليس فيه انه عليه الصلاة والسلام نهاها عن لباسها
ولا عن تملكها هذا لا شك فيه وقد يمكن انه صلى الله عليه وآله وسلم علم انها لم تزكها
وكانت مما تجب فيه الزكوة كما قال عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة

ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها
جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون والله اعلم
لاي وجه انكر كون السلسلة في يدها رضي الله عنها الا انه ليس فيه البتة تحريم لباسها
لها بل فيه نص انه عليه الصلاة والسلام اباح لها ملكها نفيها لا شك فيه لانه جوز
بيعها للسلسلة وجوز للمشتري لها منها شراها ولو كان لباسها حراما وملكها لم يجز
للذي اشتراها سواها واما امساكها باليد الذي في هذا الخبر انكاره فقد نسخ بيقين
لا شك فيه لايجاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الزكوة في الذهب واباحته
عليه الصلاة والسلام بيع الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل واباحته
عليه الصلاة والسلام قلادة الذهب التي اصيبت بخيبر بعد ان امر بنزع الخرز
عنها وبيع الذهب بالذهب مثلا بمثل ولم يحرم بيع القلادة التي فيها الذهب ولا
ابتياعها ولا امر بكسرها ولا خلاف ان ايجاب الزكوة في الذهب واباحته بيعه بالذهب
مثلا بمثل باق الى يوم القيمة لم ينسخ قال **ابو محمد** واما قوله صلى الله عليه واله وسلم
اذ بلغه بيع فاطمة السلسلة الذهب وابتياعها بثمنها غلاما فاعتقته الحمد لله رب
العالمين الذي انقذ فاطمة من النار فالذي لا شك فيه هو انه قد صح عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ما رويناه من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن
سعد عن ابن الهاد عن عمر بن علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منه
عضوا من نار حتى فرجه بفرجه فنحن على يقين من ان الله انقذها من النار بعتقها
الغلام ومن ادعى انه انما انقذها من النار ببيعها السلسلة فقد قفا ما لا علم له به
وقال ما لا دليل له عليه ولا برهان عنده بصحته وما ليس في الخبر منه نص ولا دليل
الا الظن الذي هو اكذب الحديث وقد جاء في كراهة مس حلي الذهب اثر صحيح
كما رويناه من طريق ابي داود نا ابن نفيل هو عبد الله بن محمد بن نفيل نا محمد بن سلمة
عن محمد بن اسحق حدثني يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها قالت قدمت على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حلية من عند
النجاشي اهداها اليه فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت فاخذه رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بعود معرضا او ببعض اصابعه ثم دعا امامة بنت ابي العاص
ابنة ابنته زينب فقال تحلي بهذا يا بنية فهذا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قد كره مس خاتم الذهب فلعله كره لفاطمة رضي الله عنها ايضا ومع هذا فلك
حلاه امامة بنت ابي العاص قال **ابو محمد** رحمه الله وتكلم على كل ذلك هو
ما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن علي نا يحيى هو ابن سعيد القطان
نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري

رضي الله عنه ان رسول الله

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله احل لاناث امتي الحرير
والذهب وحرمه على ذكورها ورويناه من طريق حماد بن سلمة وعبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي وابي معوية الضرير وحماد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله بن
عمر باسناده الا انهم اقتصروا على ذكر الحرير فقط الا حماد بن سلمة فانه ذكر الحرير
والذهب ورويناه ايضا من طريق سعيد بن ابي عروبة كلاهما عن ايوب السختياني
عن نافع باسناده وذكر الحرير والذهب وهذا اثر صحيح لان سعيد بن ابي هند
ثقة مشهور وروى عنه نافع وموسى بن ميسرة ومن طريق ابي داود نا احمد بن حنبل
نا يعقوب هو ابن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن
ابن اسحق قال ان نافعا مولى ابن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر قال انه سمع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم نهى النسا في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس
الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من معصفر او خز
او سراويل او قميص او خف فعم عليه الصلاة والسلام لها جميع الحلي ولو كان الذهب
حراما عليهن لبينه عليه الصلاة والسلام بلا شك فاذ لم ينص على منعه فهو حلال
لهن وبالله تعالى التوفيق وبهذا يقول جماعة من السلف كما رويناه من طريق حماد
ابن سلمة وقتادة قال قتادة عن علي بن عبد الله البارقي وقال حماد عن عقبة
ابن وشاح كلاهما عن ابن عمر انهما سالاه عن الحرير والذهب قال يكرهان للرجال
ولا يكرهان للنسا ومن طريق شعبة عن سليمن بن ابي المغيرة البزار عن سعيد بن
جبير قال راى حذيفة صبيانا عليهم قمص حرير فنزعه عن الغلمان وامر بنزعه عنهم
وتركه على الجواري وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمان واصحابه

مسئلة والتحلي بالفضة واللولو والمرجان والياقوت والزمرد حلال
في كل شي للرجال والنسا لا نخص شيئا الا انية الفضة فقط فهي حرام على الرجال والنسا
على خبر البرا بن عازب وقد ذكرناه في كتاب الصلوة ان الله عز وجل يقول خلق لكم
ما في الارض جميعا وقد تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فلم يفصل
عز وجل تحريم التحلي بالفضة فذلك فهي حلال وقد خص قوم بالاباحة حلية السيف
والمنطقة والخاتم والمصحف وهذا تخصيص لا برهان على صحته فهي دعوى مجردة و
اما اللولو فقد قال الله عز وجل ومن كل تاكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها
وترى الفلك فيه مواخر قال **ابو محمد** رحمه الله لا يخرج من البحر الا اللولو
فهو بنص القران حلال للرجال والنسا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واذا شجر
بين الرجل والمراة بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها ليبحثا عن حال الظالم منهما
وينهيا الى الحاكم ما وقفا عليه من ذلك لياخذ الحق ممن هو قبله وياخذ على يدي الظالم
وليس لهما ان يفرقا بين الزوجين لا بخلع ولا بغيره برهان ذلك قول الله عز وجل

وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما قال ابو محمد الاهل هم القرابة من الاب والام والاهل ايضا هم الموالى كما روينا في حديث ابي طيبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر اهله ان يخففوا عنه من خراجه وقال عز وجل ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلا يخلو ضرورة الضمير الذي في بينهما من ان يكون راجعا الى الزوجين وهكذا نقول او يكون راجعا الى الحكمين فنص الاية انه انما يوفق الله بينهما ان ارادا اصلاحا والاصلاح هو قطع الشر بين الزوجين فان قيل قد قال تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير يعني الطلاق وقد قرئ ان يصلحا قلنا نعم وانما ورد عز وجل هذا الصلح الى اختيار الزوجين لا الى غيرهما عليهما ولا يعرف في اللغة ولا في الشريعة ان تفرقا كما روينا ان عثمان بعث ابن عباس ومعوية حكمين بين عقيل بن ابي طالب وامراته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقيل لهما ان رايتما ان تفرقا فرقا وهذا خبر لا يصح لانه لم يات الا منقطعا ورويناه عن ابن عباس من طريق يحيى ابن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف وصح عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال للحكمين بين الزوجين عليكما ان رايتما ان تفرقا فرقتما وان رايتما ان تجمعا جمعتما وصح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والشعبي وسعيد بن جبير والحكم بن عتيبة وعن ربيعة وشريح وعن طاوس والنخعي وهو قول مالك والاوزاعي وابي سليمن واصحابنا الا ابن المغلس وقال آخرون ليس للحكمين ان يفرقا حدثنا احمد بن عمر العذري نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد بن حمويه نا ابرهيم بن خزيم نا عبد بن حميد نا يزيد بن هرون نا هشام هو ابن حسان عن الحسن البصري قال لهما يعني الحكمين ان يصلحا وليس لهما ان يفرقا وبه الى عبد بن حميد نا يونس عن شيبان هو ابن فروخ عن قتادة في قول الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما الاية قال قتادة انما بعث الحكمان ليصلحا فان اعياهما ذلك شهدا على الظالم بظلمه وليس بايديهما الفرقة ولا يملكان ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا يفرق الحكمان قال لعطاء الا ان يجعل ذلك بايديهما و هو قول ابي حنيفة والشافعي وابي الحسن بن المغلس وصح عن سعيد بن جبير ان التفريق الى الحاكم بما ينهيه اليه الحكمان قال ابو محمد رحمه الله ليس في الاية ولا في شيء من السنن ان للحكمين ان يفرقا ولا ان ذلك للحاكم وقال عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها فصح انه لا يجوز ان يطلق احد عن احد ولا ان يفرق بين رجل وامراته الا حيث جاء النص بوجوب فسخ النكاح فقط ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

مسئلة النفقات وينفق الرجل على امراته من حين يعقد نكاحها دعي الى البناء او لم يدع ولو انها في المهد ناشزا كانت او غير ناشز غنية كانت او فقيرة ذات اب كانت او يتيمة بكرا او ثيبا حرة كانت او امة على

قدر

قدر ماله والموسر خبز الحواري واللحم وفاكهة الوقت على حسب مقداره والمتوسط على قدر طاقته والمقل ايضا على حسب طاقته برهان ذلك ما قد ذكرناه قبل من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد وقال قوم لا نفقة للمراة الا حتى تدعى الى البناء وهذا قول لم يات به قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه ولا شك في ان الله عز وجل لو اراد استثناء الصغيرة والناشز لما اغفل ذلك حتى يبينه لنبيه حاشا لله من ذلك وقد حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر اخبرني نافع عن ابن عمر قال كتب عمر بن الخطاب الى امراء الاجناد ان انظروا من طالت غيبته ان يبعثوا نفقة او يرجعوا او يفارقوا فان فارق فان عليه نفقة ما فارق من يوم غاب قال ابو محمد لم يخص عمر ناشزا من غيرها ومن طريق شعبة سالت الحكم بن عتيبة عن امراة خرجت من بيت زوجها عاصية هل لها نفقة قال نعم وقال ابو سليمن واصحابه وسفين الثوري النفقة واجبة للصغيرة من حين العقد عليها قال ابو محمد رحمه الله وما نعلم لعمر في هذا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم ولا يحفظ منع الناشز من النفقة عن احد من الصحابة انما هو شيء روي عن النخعي والشعبي وحماد بن ابي سليمن والحسن والزهري وما نعلم لهم حجة الا انهم قالوا النفقة بازاء الجماع فاذا منعت الجماع منعت النفقة قال ابو محمد رحمه الله وهذه حجة افقر الى ما يصححها مما راموا تصحيحها به وقد كذبوا في ذلك ما النفقة والكسوة الا بازاء الزوجية فاذا وجدت الزوجية فالنفقة والكسوة واجبتان قال ابو محمد والعجب كله استحلالهم ظلم الناشز في منع حقها من اجل ظلمها للزوج من منع حقه وهذا هو الظلم بعينه والباطل صراحا والعجب كله ان الحنيفيين لا يجيزون لمن ظلمه انسان فاخذ له مالا ان يقدر على الانتصاف من مال حد لظالمه ان ينتصف وقد راوا منع الناشز النفقة والكسوة لما ذكرنا وقد صح تناقضهم في حجتهم المذكورة فراوا النفقة للمريضة التي لا يمكن وطؤها فتركوا قولهم ان النفقة بازاء الجماع قال ابو محمد ويكسو الزوج امراته على قدر ماله فالموسر يؤخذ بان يكسوها الخز وما اشبهه والمتوسط جيد الكتان والقطن والمقل على قدره لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وهذا هو المعروف من مثل الناس وملابسهم وقد روينا من طريق احمد بن شعيب انا عمران بن بكار الحمصي نا ابو اليمان هو الحكم بن نافع انا شعيب ابن ابي حمزة قال سئل الزهري عن لباس النساء الحرير فقال اخبرني انس بن مالك انه راى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برد حرير وقال عز وجل لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا

الا ما اتاها فان كان بلد لا يا كلون فيه الا التمر او التين او بعض الثمار او اللبن
او السمك قضى لها بما يقتاته اهل بلدها كما ذكرنا والكثير النفقة عندنا رطلان
بالبغدادي نا احمد بن محمد الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا ابو الاحوص هو سلام بن سليم الكوفي عن ابي اسحق السبيعي عن ابي الاحوص
عوف بن مالك بن نضلة الجشمي قال دخل ابي على رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وعليه ثياب اشمال فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم اما لك من مال فقال
بل من كل المال آتي الله من الابل والبقر والغنم فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم
فليرعليك ما اتاك الله ففي هذا الخبر ان يلبس الانسان على حسب ماله ونعم الله
عليه مسئلة وليس على الزوج ان ينفق على خادم لزوجته ولو انه ابن الخليفة
وهي بنت خليفة انما عليه ان يقوم لها من يأتيها بالطعام والماء مهيا ممكنا للاكل غدوة
ومن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش وعليه ان يأتيها بكسوتها كذلك لان هذه
صفة الرزق والكسوة ولم يأت نص قط بايجاب نفقة خادمها عليه فهو ظلم وجور
واما من كلفها العجين والخبز والطبخ ولم يكلفها حياكة كسوتها وخياطتها فقد تناقض
وظهر خطاؤه وبالله تعالى التوفيق مسئلة وانما تجب لها النفقة مياومة لانه رزقها
فان تعدى من اجل ذلك واخرعنها العشا والغدا ادب على ذلك فان اعطاها اكثر
فان ماتت او طلقها ثلاثا او طلقها قبل ان يطاها او اتمت عدتها وعندها فضل يوم
او غدا او عشا قضى عليها برده اليه وهو في الميتة من راس مالها لانه ليس من حقها
قبله وانما جعله عندها على المجي لوقت مجي استحقاقها اياه فاذ لم يأت ذلك الوقت
ولها عليه نفقة فهو عندها امانة والله تعالى يأمركم ان تؤدوا الامانات الى
اهلها ولا اظلم اكثر من ان لا يقضى عليها برد ما لم تستحقه قبله واما الكسوة فانها اذا
وجبت لها فهي حقها واذ هو حقها فهو لها فسواء كانت اثر ذلك او طلقها ثلاثا او اتمت
عدتها او طلقها قبل ان يطاها ليس عليها ردها لانه لو وجب عليها ردها لكانت
غير مالكة لها حين تجب لها وهذا باطل ولكن لو اخلقت كسوتها وليست من مالها
فهي لها فاذا جا الوقت الذي يعهد في مثله اخلاق تلك الكسوة فهي لها ويقضى عليه
باخرى فلو امتهنتها اضرارا وافسادا حتى اخلقت قبل الوقت الذي يعهد فيه
اخلاق مثلها فلا شي لها عليه انما عليه رزقها وكسوتها بالمعروف والمعروف هو الذي
قلنا واما الوطا والغطا فبخلاف ذلك لان عليه اسكانها فاذ عليه اسكانها فعليه
من الفرش والغطا ما يكون دافعا لضرر الارض عن الساكن فهو له لان ذلك لا يسمى كسوة
وبين ذلك الخبر الذي اوردناه قبل مسندا من قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لهن عليكم ان لا يوطين فرشكم من تكرهونه فنسب عليه الصلاة والسلام الفرش الى
الزوج فوجب عليه ان يقوم لها به وهو للزوج لا تملكه هي ومن قضى لها باكثر من

المواسمة فقد قضى بالظلم الذي لم يوجبه الله عز وجل ونسأله ان يجد في ذلك
حدا فاي حد حد من جمعة او شهر كلف البرهان على ذلك من القرآن او من سنة
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا يجده فان ذكر ذاكر ما رويناه من طريق البخاري
حدثنا محمد نا وكيع عن سفين بن عيينة قال لي معمر حدثنا ابن شهاب عن مالك بن اوس
ابن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم ورويناه ايضا من طريق ابي
داود نا احمد بن عبدة نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري باسناده و
من طريق مسلم انا علي بن مسهر انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعطي ازواجه كل سنة ثمانين وسقا من تمر وعشرين
وسقا من شعير قلنا ليس في هذا بيان انه كان يدفع اليهن مقدما فهو جائز و
جائز ايضا ان يعطيه اياهن مياومة او مشاهرة ونحن لم نمنع من ذلك ان طابت نفسه
به فان فعل الحاكم ذلك فتلف بغير عدوان منها او تعدت وان فهي ضامنة لانها اخذت
ما ليس حقا وحكم الحاكم لا يحل مال احد لغيره ولا يسقط حق ذي حق فلو تطوع هو
بذلك دون قضاء قاض فتلف بغير عدوان منها فعليه نفقتها ثانية وكسوتها كذلك
لانها لم تتعد فلا شي عليها وحقها باق قبله اذ لم يعطه اياها بعد مسئلة ويلزمه
اسكانها على قدر طاقته لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
مسئلة ولا يلزمه لها حلي ولا طيب لان الله عز وجل لم يوجبهما عليه ولا
رسوله صلى الله عليه واله وسلم مسئلة ومن منع النفقة والكسوة وهو
قادر عليها فسواء كان غائبا او حاضرا هو دين في ذمته يؤخذ منه ابدا ويقضى لها
به في حياته وبعد موته ومن راس ماله يضرب به مع الغرما لانه حق لها هو دين
قبله مسئلة فمن قدر على بعض النفقة والكسوة فسواء قل ما يقدر عليه او
كثر الواجب ان يقضى عليه بما قدر ويسقط عنه ما لا يقدر فان لم يقدر على شي
من ذلك سقط عنه ولم يجب ان يقضى عليه بشي فان ايسر بعد ذلك قضى عليه من
حين يسر ولا يقضى عليه بشي مما انفقته على نفسها من كسوة او نفقة مدة عسره
لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها
فصح يقينا ان ما ليس في وسعه ولا آتاه الله تعالى اياه فلم يكلفه الله عز وجل اياه
وما لم يكلفه الله فهو غير واجب عليه وما لم يجب عليه فلا يجوز ان يقضى عليه ابدا
ايسر او لم يوسر وهذا بخلاف ما وجب لها من النفقة والكسوة فمنعها اياه وهو قادر
عليها فهذا يؤخذ به اعسر بعد ذلك او لم يعسر لانه قد كلفه الله عز وجل اياه فهو
واجب عليه فلا يسقطه عنه اعساره لكن يوجب الاعسار ان ينظر به الى الميسرة فقط
لقوله عز وجل فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة مسئلة ولو ان الزوج

بينهما الكسوة او الصداق ظلما او لانه معسر لا يقدر لم يجز لها منع نفسها من اجل ذلك
لانه وان ظلم فلا يجوز لها ان تمنعه حقا لها انما لها ان تنتصف من ماله ان وجدته
له بمقدار حقها كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هند بنت عتبة اذ قالت
يا رسول الله ان ابا سفين رجل مسيك لا يعطيني ما يكفيني فاخذ من ماله بغير علمه
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
رويناه هكذا من لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريق البخاري قال
حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال
اخبرني ابي عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم **مسئلة** فان عجز الزوج عن نفسه وامراته غنية كلفت النفقة عليه
لا ترجع عليه بشي من ذلك ان ايسر الا ان يكون عبدا فنفقته على سيده لا على امراته
وكذلك ان كان للحر ولد او والد فنفقته على والده او ولده الا ان يكونا فقيرين
برهان ذلك قول الله عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
الى قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال ابو محمد رحمه الله الزوجة وارثة فعليها
نفقته بنص القران قال ابو محمد ونفقة الزوجة على العبد كما هي على الحر لان
الله تعالى اذا اوجب على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم نفقة النسا وكسوتهن
على ازواجهن لم يخص حرا من عبد واذ قال الله عز وجل وآتوا النسا صدقاتهن
نحلة لم يخص تعالى حرا من عبد وما كان ربك نسيا وفي ما ذكرنا خلاف نذكر منه
ما تيسر ان شا الله تعالى من ذلك ان ابا يوسف قال في المراة البالغة المريضة التي لم يدخل
بها زوجها انه لا نفقة لها عليه اذا كان مرضها يمنع من وطئها فان بنى بها وهي كذلك فله
ان يردها ولا ينفق عليها حتى يقدر على جماعها فان لم يسكها فعليه نفقتها ولكن له ردها
وهذه حدود وقضايا طريفة في التحكم ندخلها وقال آخرون ان سجنت المراة وحيل بينها
وبين زوجها فلا نفقة لها عليه وقد ذكرنا قول عمر في وجوب النفقة للغائب مدة
مغيبه وان طلق وروينا ذلك من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد قال سالت ابن
شهاب عن المراة تنفق على نفسها من الذي لها وتسلف قال يرى ان يوخذ به زوجها
بالسداد الا ان يكون له بينة انه وضع لها ما يصلحها قال يونس وهو قول ربيعة قال
ابو محمد رحمه الله هذا الحق لانه ادعى انه انفق فهو مدع لسقوط حق لها ثبت قبله بالبينة
عليه واليمين عليها وهو قول الحسن البصري والشافعي وابي سليمن وروينا عن ابرهيم
النخعي ما انفقت من مالها فلا شي لها فيه وما استدانت فهو على الزوج وهذا تقسيم
لا يقوم بصحته برهان وقال ابن شبرمة لا نفقة للمراة الا اذا شكت الى الجيران من
حين تشكو تجب لها النفقة ويوخذ بها الزوج وهذا تحديد فاسد وصح عن شريح
ان امراة قالت له ان زوجي غائب واني استدنت دينارا فانفقته على نفسي فقال لها

شرح

شرح الا ان امرك بذلك قالت لا قال فاقضي دينك وقال ابو حنيفة لا نفقة
للزوجة الا ان يفرض لها السلطان قال ابو محمد وقد فرض لها سلطان السلاطين
وهو الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فبطل راي ابي حنيفة وقال
مالك من غاب ثم قدم فطلبته امراته بالنفقة فان قامت لها بينة بانه انفق لها بانه لم
يبعث اليها بشي قضي لها والا فلا نفقة لها الا من يوم ترفعه قال ابو محمد رحمه الله
وهذه قضية لا دليل على صحتها ولا ندري بماذا اسقط حقها الواجب لها بحوله واما
من لم يقدر على النفقة فقد اختلف الناس في حكمه فقالت طائفة يسجن فلا يطلق
ولا يكلف طلاقا وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة قال ابو محمد
رحمه الله ليت شعري لماذا يسجن وقالت طائفة يجبر على ان ينفق او يطلق كما روينا
عن عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كتب عمر رضي الله عنه
الى امرا الاجناد ادعوا فلانا وفلانا ناسا قد انقطعوا عن المدينة وخلوا عنها اما ان
يرجعوا الى نسائهم واما ان يبعثوا بنفقة اليهن واما ان يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما
مضى ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن سعيد بن المسيب قال اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته اجبر على طلاقها
قال ابو محمد فنظرنا فيما يحتج به اهل هذه المقالة بما روينا من طريق البزار
نا عمرو بن علي نا ابو معوية الضرير نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الصدقة ما ابقت غنى واليد العليا
خير من اليد السفلى تقول امراتك انفق علي او طلقني قال ابو محمد رحمه الله فنظرنا
هذا الخبر فوجدنا هذه الزيادة ليست عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
برهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش
نا ابو صالح حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل
الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول تقول
المراة اما ان تطعمني واما ان تطلقني قالوا وذكر باقي الخبر قالوا يا ابا هريرة سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة فهو قول
صاحبين عمر وابي هريرة قلنا اما ابو هريرة فانه انما حكى قول المراة ولم يقل
ان هذا هو الواجب في الحكم واما عمر فلا حجة لهم فيه لانه لم يخاطب بذلك الا
اغنيا قادرين على النفقة وليس في خبر عمر ذكر حكم المعسر بل قد صح عنه اسقاط
طلب المراة للنفقة اذا اعسر بها الزوج على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى
وقالت طائفة يطلقها عليه الحاكم ثم اختلفوا فقال مالك يوجل في عدم النفقة
شهرا او نحوه فان انقضى الاجل وهي حائض اخر حتى تطهر وفي الصداق عامين
ثم يطلقها عليه الحاكم طلقة رجعية فان ايسر في العدة فله ارتجاعها وقالت طائفة

لا يوجل الا يوما واحدا ثم يطلقها الحاكم عليه وممن روينا عنه نحو هذا جماعة كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد قال سالت سعيد بن
المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما قلت سنة قال
نعم سنة ومن طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد وعبد الجبار بن عمر
عن ابي الزناد قال شهدت عمر بن عبد العزيز يقول لزوج امراة شكت اليه انه لا
ينفق عليها اضربوا له اجل شهرا او شهرين فان لم ينفق عليها الى ذلك الاجل فرقوا
بينه وبينها قال ابو الزناد فسالت عنها سعيد بن المسيب فقال في الاجل
والتفريق مثل قول عمر بن عبد العزيز ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة
عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا شكى الى عمر بن عبد العزيز انه انكح ابنته رجلا لا ينفق
عليها فارسل الى الزوج فقال انكحتني وهو يعلم ان ليس لي شي فقال عمر بن عبد العزيز
انكحته وانت تعرفه فما الذي اصنع اذهب باهلك ومن طريق ابن وهب عن مالك
قال ان من ادركت كانوا يقولون اذا لم ينفق الرجل على امراته فرق بينهما قيل لمالك
قد كانت الصحابة يعسرون ويحتاجون قال مالك ليس الناس كذلك اليوم انما
تزوجته رجا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وحماد بن ابي سليمن قالا
جميعا اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته فرق بينهما قال ابو محمد رحمه الله
لم نجد لاهل هذه المقالة حجة اصلا الا تعلقهم بقول سعيد بن المسيب انه سنة قال
ابو محمد رحمه الله قد صح عن سعيد بن المسيب قولان كما اوردنا احدهما يجبر على مفارقتها
والاخر يفرق بينهما وهما مختلفان فايهما كان السنة فالاخر خلاف السنة بلا شك
ولم يقل سعيد انه سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وحتى لو قال كان مرسلا
لا حجة فيه فكيف وانما اراد لا شك انه سنة من دونه عليه الصلاة والسلام و
لعله اراد ما روينا من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي هو مخالف من يحتج
بقول سعيد انه سنة وهم لا يلتفتون ما حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب
بن مسرة نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن سعيد هو ابن
ابي عروبة عن مطر الوراق عن رجا بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن
العاص قال لا تلبسوا علينا سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عدة ام الولد
عدة المتوفى عنها والصحيح ثابت من طريق البخاري نا محمد بن كثير عن سعد
هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبيد الله بن عوف قال صليت
خلف ابن عباس على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة ومن
طريق احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد انا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن
ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرا في
التكبيرة الاولى مخافتة ثم يكبر والتسليم الاخرة فمن اعجب ممن يرى قول سعيد

ابن المسيب في قصة اختلف عنه فيها هي سنة حجة ولا يرى قول ابي امامة بن سهل هي
السنة حجة وهو مثل سعيد في ادراك الصحابة رضي الله عنهم فكيف بعمرو بن
العاص وابن عباس وكل واحد منهم لا يدرك سعيد يوما من ايامه ابدا وكلهم اعلم
بالسنة من سعيد بلا شك وهذا تحكم في الدين بالباطل واما الرواية عن عمر
ابن عبد العزيز وسعيد بن المسيب في تاجيل شهرا او شهرين فساقطة جدا لانها من
طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد وعبد الجبار بن عمر وكلاهما لا شي ومن اعجب العجب
قول مالك الذي احتج عليه في هذه المسلة بان الصحابة كانوا يحتاجون ويعسرون
بقوله ليس الناس اليوم كذلك انما تزوجته رجا فجمع هذا القول وجوها منها
مخالفة الصحابة رضي الله عنهم وما مضوا عليه باقراره والاعتراف بان الناس
ليسوا كذلك اليوم فكيف يجوز له ان يجيز حكما يقر بان الناس فيه على خلاف ما مضى
عليه الصحابة ثم من له بذلك ومن اين عرف تبدل الناس في هذه القصة وما يعلم
احد فيها ان الناس على خلاف ما كانوا عليه عصر الصحابة رضي الله عنهم لان كل من
تزوج من الصحابة فانما تزوجته المراة للجماع والنفقة بلا شك فما الناس اليوم الا
كذلك ثم قوله انما تزوجته رجا فيقال فكان ماذا واي شي في هذا مما يحيل حكم ما مضى
عليه الصحابة رضي الله عنهم واحتج الشافعيون عليهم بحجة ظاهرة وهي ان قالوا اذا
كلفتموها صبر شهر ولا سبيل الى عيش شهر بلا اكل فاي فرق بين ذلك وبين
تكليفها الصبر ابدا قال ابو محمد رحمه الله وهذا اعتراض صحيح الا انه يقال ايضا
اذا الطلقتموها عليه فانه لا صبر على الاكل فانتم تكلفونها العدة وهي ربما كانت شهرا
فقد كلفتموها الصبر بلا نفقة مدة لا يعاش فيها بلا اكل ولا فرق فظهر فساد
هذا القول جملة واحتجوا على اصحاب ابي حنيفة لا علينا بان قالوا قد اتفقنا على
التفريق بين عنين عن امراته وبينها بضرر فقد الجماع فضرر فقد الجماع اشد فقال
لهم اصحاب ابي حنيفة قد اتفقنا نحن وانتم على انه ان وطئها مرة ثم عن عنها
انه لا يفرق بينهما فيلزمكم ان لا تفرقوا بين من انفق عليها مرة فاكثر ثم اعسر بنفقتها
فيلزمكم ان لا تفرقوا بينهما قال ابو محمد كلا الطائفتين تركت قياسها الفاسد
في هذه المسلة قال ابو محمد وطائفة قالت كقولنا كما روينا من طريق
مسلم نا زهير بن حرب نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحق اخبرنا ابو الزبير عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال دخل ابو بكر وعمر على رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فوجداه جالسا حوله نساوه واجما ساكتا فقال ابو بكر يا رسول الله لقد
رايت بنت خارجة سالتني النفقة فقمت اليها فوجات عنقها فضحك رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم هن حولي كما ترى يسالنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة
يجا عنقها وقام عمر الى حفصة يجا عنقها كلاهما يقول تسالن رسول الله صلى الله عليه

ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ليس عنده
ابدا شيئا ابدا ثم اعتزلهن صلى الله عليه وآله وسلم شهرا وذكر الحديث قال
ابو محمد انما اوردناه هنا لما فيه عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما من ابنتيهما اذ
سألتا النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفقة لا يجدها واذ ضرب ابو بكر امرأته
اذ سألته نفقة لا يجد ومن المحال المتيقن ان يضربا طالبة حق ومثل هذا لو
وجده المخالفون لنا لعظم تسليطهم به واما نحن فلا نحتج عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بما رواه ابو الزبير عن جابر لم يقل فيه انه سمعه منه ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سألت عطاء عن من لم يجد ما يصلح امرأته من النفقة
فقال ليس لها الا ما وجدت ليس له ان يطلقها ومن طريق حماد بن سلمة عن غير واحد
عن الحسن البصري انه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال تواسيه وتتقي
الله عز وجل وتصبر وينفق عليها ما استطاع ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر سألت الزهري عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته ايفرق بينهما قال
يستأنا به ولا يفرق بينهما وتلى لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد
عسر يسرا قال معمر وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري
سوا ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري في المراة يعسر زوجها بنفقتها
قال هي امراة ابتليت فلتصبر ولا ناخذ بقول من قال فرق بينهما وقال ابن
شبرمة وقال ابن شبرمة وابي حنيفة وابي سليمان واصحابهما قال ابو محمد قول
برهان صحة قولنا قول الله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وبالله تعالى التوفيق مسألة وينفق الرجل والمراة على مماليكهما
من العبيد والاماء ان يطعمه شبعه مما ياكل اهل بلده ويكسوه مما يطرد عنه الحر
والبرد ولا يكون به مثلة بين الناس لكن مما يلبس مثل ذلكما المكسو في ذلك البلد
مما تجوز فيه الصلاة ويستر العورة وفرض عليه مع ذلك ان يطعمه مما ياكل ولو لقمة
وان يكسوه مما يلبس ولو في العيد ويجبر السيد على ذلك فان ابى فاعسر بيع
ماله ما ينفق به على من ذكرنا في الامانة واما في العسر فيباع عليه العبد والامة
وان لم يكن بايديهما عمل يكون له اجرة تقوم منها مؤنته فانه يواجر حينئذ ولا
يباع ولا يعتق ام الولد من عدم النفقة لكن يجبر كما قلنا ان كان له مال فان
لم يكن له مال كلفت ما يكلف فقراء المسلمين برهان ذلك ما روينا من طريق
مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور بن سويد
ان ابا ذر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اخوانكم وخولكم جعلهم الله
تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم

ما يغلبهم

ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم ومن طريق مسلم نا هارون بن معروف نا حاتم بن اسمعيل
عن يعقوب بن مجاهد وابي حزرة القاضي عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت
ان ابا اليسر قال له انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في الرقيق اطعموهم
مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون قال ابو اليسر فكان ان اعطيته من متاع الدنيا
اهون علي من ان ياخذ من حسناتي يوم القيمة فهذا ابو اليسر يرى هذا الامر فرضا
ومن طريق مسلم حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب انا عمرو بن
الحرث ان بكير بن الاشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا
ما يطيق ومن طريق البخاري نا حفص بن عمر هو الحوضي نا شعبة عن محمد بن زياد
قال سمعت ابا هريرة يقول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا اتى احدكم
خادمه بطعامه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه
قال ابو محمد رحمه الله هذه الاحاديث تجمع ما قلنا وقد صح نهي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن المثلة واما قولنا انه ان غاب او ابى بيع عليه
من ماله فلقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله وكل من لزمت المسلم
نفقته فقد وجب له حق في ماله ففرض علينا ايصاله اليه وتوفيته اياه اذا لم يقدر
على ذلك الا ببيع عرض او عقار بيع ذلك لقول الله تعالى واحل الله البيع فمن لم
يبع من ماله من عليه حق ما يوصل به العبد او غيره الى حقه فقد عصى الله تعالى في
قوله وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومن البر
ايصال ذي الحق حقه ومن الاثم والعدوان منع ذي الحق حقه واما بيع المملوك
ان لم يكن لسيده مال ينفق منه عليه ولكن بيد العبد عمل يواجر به او مواجرة المملوك
ان كان بيده عمل يقوم منه نفقته وكسوته فلما ذكرنا قبل من ان ابا طيبة كان للموالي
عليه خراج بعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه امرهم ان يخففوا عنه من خراجه
روينا من طريق مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن ابي الزبير عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الك مال غيره قال لا قال من يشتريه مني
فاشتراه نعيم بن النحام بثمان مائة درهم فدفعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اليه وقال ابدا بنفسك فتصدق عليها. فان فضل شي فلاهلك فلذي قرابتك
شي فان فضل عن ذي قرابتك شي فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك
وعن شمالك قال ابو محمد كل ما رواه الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر فقد
سمعه ابو الزبير عن جابر كما حدثنا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف
نا اسحق بن احمد نا العقيلي نا محمد بن اسمعيل نا الحسن بن علي الحلواني نا سعيد بن ابي مريم

نا الليث بن سعد قال قدمت على ابي الزبير فدفع الى كتابين فسالته كل هذا سمعته
من جابر بن عبد الله فقال منه ما سمعت ومنه ما حدثت فقلت اعلم لي على ما سمعت
منه فاعلم لي على هذا الذي عندي وقد قال قوم لم يعتمد العبد اذا اعسر السيد
بنفقته او بنفقة اهله وبنفقة نفسه ولم تطلقوا الزوجة ولم تعتقوا ام الولد بعدم النفقة
قلنا حق من له النفقة عليه هو واجب في ماله وعبده وامته مال من ماله فيباعان في كل
حق عليه ليعطى كل ذي حق حقه كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكما قال عز
وجل ولا تبخسوا الناس اشياءهم ومن منع نفقته الواجبة له فقد بخس شيئا هو له واما
الزوجة وام الولد فليستا مالا من ماله لكن حقهما في ماله فان لم يكن له مال فحقهما في
سهم المساكين والفقراء من الصدقات بنص القرآن لانهما حينئذ من جملة المساكين
والفقراء فليعلم ذلك بالمشاهدة فاي وجه للطلاق والعتق ههنا لولا نصف المخالفين
انفسهم **مسألة** ويجبر ايضا على نفقة حيوانه كله او تسريحه للرعي ان كان يعيش
من الرعي فان ابى بيع عليه كل ذلك برهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري
نا موسى نا ابو عوانة نا عبد الملك عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة
ابن شعبة الى معاوية ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهى عن قيل وقال
وكثرة السؤال واضاعة المال وذكر الحديث قال ابو محمد رحمه الله فاضاعة
المال حرام واثم وعدوان بلا خلاف ومنع المرء حيوانه مما فيه معاشه او صلاحه اضاعة
لماله فالواجب منعه من ذلك لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان والاحسان الى الحيوان بر وتقوى فمن لم يعن على اصلاحه فقد
اعان على الاثم والعدوان وقال ابو حنيفة لا يباع عليه حيوانه لكن يؤمر بالاحسان
اليه فقط ولا يجبر على ذلك قال ابو محمد وهذا ضلال ظاهر كما ذكرنا واحتج
له بعض مقلديه بضلال اخر قال لا يجبر على حفظ ماله اذا اراد ضياعه كما لا يجبر على
سقي نخله قال ابو محمد وهذا عجب اخر بل يجبر على سقي النخل اذا كان في تركه سقيه
هلاك النخل وكذلك في الزرع برهان ذلك قول الله عز وجل واذا تولى سعى
في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد قال ابو محمد
رحمه الله في منع الحيوان ما لا معاش له الا به من علف او رعي او ترك سقي ثمر او زرع
حتى يهلكا هو بنص كلام الله فساد في الارض واهلاك للحرث والنسل والله لا يحب
الفساد فمن اضل ممن ينصر هذه المقالة الا قول الفاسد العائد بالفساد الذي لا
يحبه الله تعالى فان قيل فانتم لا تجبرونه على زرع ارضه اذا لم يرد ذلك قلنا
انما نترك ذلك اذا كان له معاش غيره يغني عن زرعها وهذا بلا شك صلاح للارض
واحمام لها واما اذا لم يكن له غنى عن زرعها فانا نجبره على زرعها ان قدر على ذلك او على
اعطائها بجزء مما يخرج منها ولا نتركه يبقى عالة على المسلمين باضاعته لماله ومعصيته لله

بذلك وبالله نستعين **مسألة النفقة على الاقارب**
قال ابو محمد وفرض على كل احد من الرجال والنساء الكبار والصغار ان يبدأ
بما لا بد له منه ولا غنى عنه به من نفقة وكسوة على حسب حاله وماله ثم بعد ذلك
يجبر كل احد على النفقة على من لا مال له ولا عمل بيده يقوم منه على نفسه من ابويه
واجداده وجداته وان علوا وعلى البنين والبنات وبنيهم وان سفلوا والاخوة
والاخوات والزوجات كل هؤلاء يسوى بينهم في ايجاب النفقة عليهم ولا يقدم
منهم احد على احد قل ما بيده بعد قوته او كثر لكن يتواسون فيه فان لم يفضل له عن نفقة
نفسه شيء لم يكلف ان يشركهم في ذلك ان كان ممن ذكرنا لا شيء لهم ولا عمل بايديهم
يقوم مؤنتهم منه وهم الاعمام والعمات وان علوا والاخوال والخالات وان علوا
وبنو الاخوة وان سفلوا والموروثون هم من لا يحجبه احد عن ميراثه ان مات من
عصبة او مولى من اسفل فان حجب عن ميراثه بوارث فلا شيء عليه من نفقاتهم ومن
فرض ممن ذكرنا كلف ان يقوم بهم وبمن يخدمهم وكل هؤلاء ممن قدر منهم على معاش
بكسب وان خس فلا نفقة لهم الا الابوين والاجداد والجدات والزوجات
فانه يكلف ان يصونهم عن خسيس الكسب ان قدر على ذلك ويباع عليه في كل ما
ذكرنا ما به عنه غنى من عقاره وعروضه وحيوانه ولا يباع عليه من ذلك ما
ان بيع عليه هلك وضاع فان كان هكذا لم يبع الا في ما نفسه اليه ضرورة ان لم
يتداركها بذلك هلك ولا يشارك الوالد الواجد في النفقة على ولده الا ذلك
فقط وهذا مكان اختلف فيه فقالت طائفة لا يجبر احد على نفقة احد
كما نا احمد بن عمر بن انس نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي
نا ابراهيم بن خزيم نا احمد بن حميد المكي نا قبيصة عن سفيان الثوري عن اشعث
عن الشعبي قال ما رايت احدا اجبر احدا على احد يعني على نفقته وقالت
طائفة لا ينفق احد الا على الولد الادنى والام التي ولدته من بطنها فان هذين
يعني الابوين يجبر الذكر والانثى من الولد على النفقة عليهما اذا كانا فقيرين
ويجبر الرجل دون المرأة على النفقة على الولد الادنى الذكر حتى يبلغ فقط
وعلى الابنة الدنيا وان بلغت حتى يزوجها فقط ولا تجبر الام على نفقة ولدها
وان مات جوعا وهي في غاية الغنى قال ولا ينفق على ابويه الا ما فضل عن
نفقته ونفقة زوجته وهذا قول مالك ومن قلده وقالت طائفة يجبر
على النفقة على الابوين والاجداد والجدات وان بعدوا وعلى بنيه وبناته
ومن تناسل منهم وان سفل ولا يجب على نفقة احد غير من ذكرنا وهو قول
الشافعي ومن قلده وقد اشار في بعض كلامه الى ان المرأة لا تجبر على نفقة
اب ولا ام ولا غيرهما وقالت طائفة لا يجبر احد الا على كل ذي رحم محرمة

وهو قول حماد بن ابي سليمن وبه يقول ابو حنيفة الا انه تناقض تناقضا شنيعا فقال
يجبر الرجل على النفقة على اولاده الصغار المحتاجين خاصة ذكورا كانوا او اناثا
فان كانوا كبارا محتاجين اجبر على نفقة الاناث منهم ولم يجبر على نفقة الذكور الا
ان يكونوا زمنا فان كانوا زمنى محتاجين اجبر على النفقة عليهم وكذلك يجبر على
نفقة الصغار المحتاجين من الذكور والاناث والكبار الفقيرات من النساء خاصة
وان لم يكن زمنات والكبار المحتاجين اذا كانوا زمنا والا فلا كل ذلك من ذوي
رحمه المحرمة اذا كان وارثا لهم خاصة ولا يجبر على نفقة ذي رحم محرمة اذا لم يكن هو
وارثا له ولا على نفقة موروثه اذا لم يكن ذا رحم محرمة منه قال ولا يشارك الوالد
في النفقة على ولده احد ولا يشارك الولد على النفقة على والديه احد فان كان جماعة
وارثون ذوو رحم محرمة ممن ذكرنا انه يجبر على نفقته اجبروا كلهم على النفقة عليه على قدر
مواريثهم منه قالوا فان اختلف اديانهم لم يلزم احدا منهم نفقة على من دينه خلاف دينه
الا الولد على ابويه المخالفين له في دينه والا الوالد الكافر على نفقة اولاده الصغار
والا الزوج على نفقة زوجته والا الرجل الفقير والمراة الفقيرة على نفقة امها الفقيرة
قال ولا يجبر الابن الفقير على نفقة الاب الفقير الا ان يكون الاب زمنا فيجبر حينئذ
على النفقة عليه قال ابو محمد رحمه الله ليت شعري كيف يجب يمكن اجبار
فقير على نفقة احد ان هذا لعجب ثم لوددنا ان نعرف حد هذا الفقير عندهم من
الغنى الذي يوجبون به النفقة على من ذكروا قبل ثم نسبوا ما قالوا فقالوا ان
كان له خال وابن عم موسران وهو فقير زمن او صغير صحيح فقير فنفقته على
خاله دون ابن عمه قالوا فان كان رجل معسر من ولد ابنة معسرة وله اخ شقيق
واخ لاب واخ لام موسرون فنفقته ونفقة ابنه على الشقيق فقط قالوا فلو
كان مكان الابنة معسر زمن كبير كانت نفقة الاب خمسة اسداسها على شقيقه وسدسها
على اخيه للام ولا شيء من ذلك على اخيه للاب وكانت نفقة الابن على عمه شقيق
ابيه فقط فاعجبوا لهذه الاهوس وهم لا يورثون الاب ولا الابن وكل ذي رحم محرمة
قالوا ومن كان فقيرا زمنا وله اب موسر وابن موسر فنفقته على الابن دون الاب
ولهم تخاليط كثيرة طويلة غث يكفي من بيان سقوطه ما ذكرنا ونسال الله العافية
وقالت طائفة بمثل قولنا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
عمرو بن شعيب ان سعيد بن المسيب اخبره ان عمر بن الخطاب وقف بني عم منفوس
كلالة بالنفقة عليه ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا علي بن المديني نا سفين بن عيينة
عن ابن جريج نا عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب حبس عصبة
صبي ان ينفقوا عليه الرجال دون النساء ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا
ابو بكر بن ابي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن هو الرواسي عن الحسن هو ابن حي عن

مطرف هو ابن طريف عن اسمعيل بن علية عن الحسن البصري عن زيد بن ثابت قال اذا
كان عم وام فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الام بقدر ميراثها ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان عبد الله بن عتبة بن مسعود قال
نفقة الصبي من ماله وقال للوارث اما انه لو لم يكن له مال ما اخذناك بنفقته الا ترى
انه يقول تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ومن طريق اسمعيل نا مسدد نا عبد الله بن
يزيد هو المقرئ نا حيوة بن شريح عن جعفر بن ربيعة ان قبيصة بن ذويب قال في قول
الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك قال رضاع الصبي نا احمد بن عمر بن انس نا ابو ذر
الهروي نا عبد الله بن احمد بن حمويه نا ابرهيم بن خزيم نا عبد بن حميد نا روح هو ابن عبادة
عن هشام بن حسان عن الحسن البصري قال نفقة الصبي اذا لم يكن له مال على وارثه
قال الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك وبه الى روح بن عبادة عن ابن
جريج قلت لعطا ايحبس وارث الصبي وان كره باجر مرضعته اذا لم يكن للصبي مال
قال افتدعه يموت ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا وعلى الوارث
مثل ذلك فقال عطا هو وارث المولود عليه مثل ذلك اي مثل ما ذكر ومن
طريق اسمعيل بن اسحق نا محمد بن ابي بكر المقدمي نا حسان عن ابرهيم الصائغ انه سال
عطا عن يتيم له عصبة اغنيا ايجبرون على ان ينفقوا عليه قال عطا نعم ينفقون عليه
بقدر ما كانوا يرثونه لو مات وترك مالا ومن طريق عبد بن حميد انا سعيد
ابن عامر عن هشام الدستوائي عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي قال يجبر الرجل
اذا كان موسرا على نفقة اخيه اذا كان معسرا وحدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن
محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة
عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال كان اصحابنا يقولون ان كان المال كثيرا
ينفق على الصغير من نصيبه يعني من الميراث وان كان المال قليلا انفق على الصغير
من جميع المال ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا مسدد نا هشيم نا منصور عن ابي
قتادة قال يجبر كل انسان منهم بقدر ما يرث يعني في النفقة على الموروث وبه
الى اسمعيل نا عبد الواحد بن زياد نا ابو عوانة عن اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال
وعلى الوارث مثل ذلك قال رضاع الرضيع ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا علي بن
عبد الله المديني نا سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال وعلى الوارث
مثل ذلك قال على الوارث مثل ما على ابيه ان يسترضع له ومن طريق الحجاج بن
المنهال نا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن شريح القاضي انه قال
في رضاع الصبي يموت ابوه انه من جميع المال ومن طريق ابن وهب عن الليث بن
سعد عن خالد بن يزيد ان زيد بن اسلم قال في قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك

قال هو ولي الميت **قال ابو محمد** وهو لا عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت لا
يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ومن التابعين عبد الله بن عتبة بن
مسعود وقبيصة بن ذويب والحسن البصري وعطا بن ابي رباح والنخعي واصحاب
ابن مسعود وقتادة والشعبي ومجاهد وشريح وزيد بن اسلم وهو قول الضحاك
ابن مزاحم وسفين الثوري وعبد الرزاق **قال ابو محمد** اما قول ابي حنيفة ففي غاية
الفساد لانها تقاسيم كثيرة فاسدة لم يوجبها قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس
ولا قال بها احد قبله واما قول مالك فما نعلمه ايضا عن احد قبله ولا نعلمه يحتج
لدعوى ما ذكرنا الا ان يموه مموه بان يقول هذا اجماع قد اجمع على وجوب النفقة
على الابوين والولد الصغار واختلف فيما عدا ذلك **قال ابو محمد** وهذا
باطل لاننا قد ذكرنا الرواية عن الشعبي بانه لا يجبر احد على نفقة احد مع انه يدعي
ضبط الاجماع الا كاذب على الامة كلها مع انه قول لا يوجبه قران ولا سنة وكذلك
قول الشافعي ولا فرق **واما قول** حماد فانه خص ذوي الرحم المحرمة دون الموروث
بلا دليل فلم يبق الا قولنا وهو قول جمهور السلف فوجدنا الله تعالى يقول وات
ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل والخبر الذي رويناه من طريق احمد بن
شعيب عن قتيبة عن الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان
فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا
فاوجب عز وجل حقا لذي القربى وللمساكين وابن السبيل واوجب رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم العطية للاقارب فان قال المخالف حقه الصلة وترك
القطيعة **قلنا** نعم هذا حقه والصلة هي ان لا يدعه يسال ويتكفف او يموت جوعا
او بردا او ضياعا او يضحى للشمس والمطر والريح والبرد **فان قالوا** فتعطي ذوي القربى
والمساكين وابن السبيل قلنا نعم وحق المساكين على كل من يحضرهم ان يقوم بهم
فرضا يجبرون على ذلك ويقضي الحاكم عليهم به وكذلك حق ابن السبيل ضيافته
فان قيل من هم ذووا القربى هؤلاء قلنا كل من على ظهر الارض ينتسلون من ادم
عليه السلام وامراته ابنا بعد ابن وولادة بعد ولادة الى ابي الانس الادنى وامه
فلا بد من حد يبين منهم ذوا القربى الذي اوجب الله لهم الحق من غيرهم فنظرنا
في ذلك فوجدنا ما رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن كثير انا سفين عن محمد بن عجلان
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي
اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك او قال زوجك

قال عندي

قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم به **وروينا**
هذا الخبر من طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا جميعا نا يحيى بن سعيد
القطان عن ابن عجلان قال نا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار
قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر
قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر
قال انت ابصر **قال ابو محمد** رحمه الله فاختلف سفين ويحيى فقدم سفين الولد
على الزوجة وقدم القطان الزوجة على الولد وكلاهما ثقة فالواجب ان لا تقدم الزوجة
على الولد ولا الولد على الزوجة بل يكونا سوا لانه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم كان يكون كلامه ثلاث مرات فيمكن ان يكون افتاه عليه الصلاة والسلام ههنا
كذلك مرة قدم الولد ومرة قدم الزوجة فصارا سوا مع قوله عليه الصلاة والسلام
كافي لهند بنت عتبة اذ سالته اباحة من مال ابي سفين زوجها بغير علمه فقال عليه الصلاة
والسلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فقرن بينها وبين الولد سوا ثم وجدنا
ما رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير نا يزيد بن زياد عن ابي الجعد
نا ابو صخرة جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي قال دخلت المدينة فاذا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يا ايها
الناس يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك
ادناك وهذه اخبار صحاح من رواية الثقات فاخبر عليه السلام وامر ان يبدا بمن يعول
وهم الابوان والاخوة فصح يقينا ان هؤلاء مبدون مع الولد والزوجة وقد بينا
قبل ان كل جدة ام وكل جد اب وكل ابن ابنه وكل ابن ابن وابن ابن وابنة ابن
وابنة ابنة ابن وابنة فصح يقينا نص ما قلنا وان بعد هؤلاء الادنى الادنى وفي هؤلاء
يدخل كل ذي رحم محرمة من عم وعمة وخال وخالة وابن اخت وبنت اخت وابن اخ وابنة
اخ يقينا ثم وجدنا قول الله عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا
تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك
فصح بهذا ان النفقة على الوارث مع ذوي الرحم المحرمة وخرج من ليس ذا رحم محرمة
ولا وارثا من هذا الحكم ومن تخصيصه بالنفقة متفق عليه لانه كسائر من ادلته الولادات
ولادة بعد ولادة الى ادم عليه السلام ميت ولادة باولى من الذي فوقها فلم يجز
ايجاب فرض اخراج المال عن يد مالكه الى اخر الا بنص جلي ولا نص الا فيمن ذكرنا
ولا يحل لاحد ان يخص ولادة اكثر ممن ذكرنا بغير نص فان عم واوجب النفقة
على بني ادم كلهم والنصوص كلها لا توجب ذلك الا في خاص منها لتفريقه عز وجل
بين ذوي القربى وبين المساكين من ولادات الاباء والاجداد دون بعض فصح ما

قلنا ولله الحمد وقد اعترض بعض المخالفين في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك
فقالوا معنى ذلك اي عليه ان لا يضار وذكروا ذلك من طريق لا يصح عن ابن عباس
لانها اما مرسلة واما من طريق فيها اشعث بن سوار وهو ضعيف وصح عن الشعبي ان
معناه لا يضار ولا غرم عليه وروينا عن عبد الله بن مغفل وربيعة وابي الزناد
ان رضاع الصغير في حصته من مال ابيه وعن سعيد بن المسيب يرد الميراث لاهله
قال ابو محمد رحمه الله هذا كله تمويه من المخالف وكل هذا حق وبه نقول وهو خلاف
قول المخالف لان قول القائل وعلى الوارث ان لا يضار قول صحيح وليس في المضارة
اكثر من ان يموت موروثه جوعا وبردا وهو غني فلا يرحمه باكلة ولا بشي يستره به
ويمنع منه الموت من البرد هذا عين المضارة بلا شك عند احد واما قول من قال
ان رضاع الصغير في نصيبه فقول صحيح اذا كان له ميراث من مال ويخرج بوجب موته
على وارثه الا اذا لم يكن له مال اصلا قال ابو محمد رحمه الله وقد قال قوم ان للمراة ان
ترمي ولدها الى ابيه ان كانت مطلقة والى عصبته ان كانت متوفى عنها وان لزوجها ان يمنعها
رضاع ولدها من غيره قال ابو محمد هذا كله باطل مخالف للقران قال الله عز وجل
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
وعلى الوارث مثل ذلك فوجب اجبار الام احبت ام كرهت على ارضاع ولدها حولين
كما امر الله عز وجل احب زوجها ام كره وان تجبر على ان لا تضار بولدها ولا ضرار اكثر من
منعه رضاعها ولا يباح لامراة ولو انها بنت الخليفة غير هذا الا المطلقة فانها ان تعاسرت
وابو الصغير ان لا يتفقا على اجرة يتراضيان بها وكان مع ذلك يقبل ثدي غيرها فله ان
يسترضع المطلقة لها اخرى بقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واتمروا بينكم
بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا وهكذا كله
كلام الله عز وجل فلا سمع ولا طاعة لمن عنده غيره روايتان ورويناه من طريق حماد بن سلمة
قال اخبرني يحيى بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس في المختلعة من جده ثابت بن قيس بن شماس
انها كانت جميلة بنت ابي ابن سلول وانها ولدت غلاما فجعلته في ليف وارسلت به الى ثابت
ابن قيس ان خذ عني صبيك فاتى به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحنكه واسترضع
له وسماه محمدا قال ابو محمد هذا نص ما قلنا مختلعة مطلقة ابعض الناس فيه معاشرة له
قال ابو محمد ولا يجوز ان كان الورثة كثيرا ان ينفقوا على المحتاج الا على عددهم
لا على قدر مواريثهم لان النص سوى بينهم بايجاب ذلك عليهم فلا يجوز المفاضلة بينهم
وقال بعضهم من هو هذا الوارث اهو وارث الاب الميت ام وارث الذي تجب له النفقة
قلنا هذا تعسف وتكلف يأثم السائل عنه لانه لا ذكر للوالد المنفق عليه في الاية انما قال

عزوجل

عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك وفي الوارث
ضمير وهو انه تقتضي مورث ولا بد والضمير راجع الى الذي له الحكم والذي منع ابواه
من المضار به وهو الولد بلا شك ولا معنى لخلاف الدينين في ذلك وذي الرحم خاصة
واما الوارث فلا ميراث مع اختلاف الدينين لانه لم يات بذلك نص واما قوله
ان كان لكل من ذكرنا حسب يقوم بنفسه وان كان خسيسا من المكسب فليس على
الانسان ان يقوم بنفقتهم حينئذ الا الاباء والامهات والزوجات فقط فان هو فرض
عليه ان يصونهم عن ذلك لقول الله عز وجل حيث يقول اما يبلغن عندك الكبر احدهما
او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل
من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا قال ابو محمد رحمه الله وصح عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عقوق الوالدين من الكبائر وليس في العقوق اكثر من ان يكون
الابن غنيا ذا مال ويترك اباه او جده يكنس الكنف او يسوس الدواب او يكنس الزبل
او يحجم او يغسل الثياب للناس او يوقد في الحمام ويدع امه او جدته تخدم الناس وتسقي
الما في الطرق وما خفض لهما جناح الذل من الرحمة من فعل ذلك بلا شك وقال تعالى
وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار
الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم قال ابو محمد وقد اثبت
الله تعالى في النفوس كلها اختلاف وجوه الاحسان الى من ذكر وجاءت النصوص
ببيان ذلك فالاحسان الى الابوين الصبر لجفائهما وتوقيرهما وتعظيمهما وطاعتهما
ما لم يامرا بمعصية قال تعالى ان اشكر لي ولوالديك الي المصير وان جاهداك على
ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وان امرا
بالشرك فواجب مع ذلك ان يصحبا بالمعروف وهذا يقتضي كل ما قلنا والاحسان
الى ذي القربى ان يدفع عنهم الاذى وان يكرمهم ويحوطهم ويقوم في امورهم
ولا يسلمهم لضر والاحسان الى المساكين الصدقة بالفضل حتى يشبعوا ويكتسوا
ويكون لهم رفدا ياوون اليه ويقوم بمرضاهم والاحسان الى اليتامى رحمتهم وتعليمهم
والقيام بهم حتى لا يضيعوا والاحسان الى الجار كف الاذى والبر واللقي بالبشر
والاكرام وحمايتهم من الظلم وكذلك الاحسان الى الصاحب بالجنب نحو ذلك
والاحسان الى ما ملكت ايماننا اطعامهم مما ناكل وكسوتهم مما نلبس وكل ذلك بالمعروف
ولا يكلفهم ما لا يطيقون وان لا يسبوا في غير واجب ولا يضربوا في غير حق فهذا
كله واجب يعصي الله تعالى من ترك شيا من ذلك واما صيانة الزوجة فلانه قد اوجب
الله تعالى نفقتها وكسوتها واسكانها والقيام عليها وان كانت اغنى من الزوج وهذا
يقتضي صيانتها عن كل ذي حرمة وكل عمل او لعين واما كل من عدا الزوجة
فلا نفقة لهم ولا كسوة ولا اسكان الا ان يكون من المال او الضيعة ما يقومون

منه بانفسهم ولا معنى لمراعاة الزمانة في ذلك اذ لم يات به قران ولا سنة فان قاموا
ببعض وعجزوا عن البعض وجب على من ذكرنا ان يقوم بما عجزوا عنه فقط ولا يلزم
المراة كل ما ذكرنا كما لا يلزم الرجل الا نفقة الولد ما دام الاب قادرا عليها فليس على
المراة من ذلك شي هذا اجماع جميع اهل الاسلام قديما وحديثا فان عجز الاب عن ذلك
او مات ولا مال لهم حينئذ يقضي بنفقتهم او كسوتهم على امهم لقول الله عز وجل لا
تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك وليس في المضارة
اكثر من ان تكون غنية وهم يتأسون على الابواب ولان الاوامر المذكورة جاءت
مجملا واحدا لم يخص بها رجل من امراة وروينا من طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل
نا وهيب هو ابن خالد نا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة ام المومنين
عن امها ام سلمة قالت قلت يا رسول الله هل لي من اجر في بني ابي سلمة ان انفقت عليهم
ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بني قال نعم لك اجر ما انفقت عليهم فهذه ام
المومنين تخبر انها تنفق على بنيها وليست تتركهم يضيعون انما هم بنوها ولم ينكر عليها
عليه الصلاة والسلام ذلك ولا اخبرها ان ذلك ليس واجبا عليها وبالله تعالى
التوفيق وليس على الولد ان ينفق على زوجة ابيه ولا على ام ولد اذ لم يوجب ذلك
سنة انما عليه ان يقوم بطعم ابيه وملبسه وخدمته فقط وبالله تعالى نتأيد

مسألة ما يفسخ به النكاح وما لا يفسخ بعد صحته

لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ولا ببرص ولا بجنون ولا بان يجد بها شي
من هذه العيوب ولا ان تجده هي كذلك ولا بعنانة ولا بداء فرج ولا بشي من
العيوب ولا بعدم نفقة ولا بعدم كسوة ولا بعدم صداق ولا بانقضاء الاربعة
الاشهر في الايلاء ولا بزواج امة على حرة ولا بزواج حرة على امة ولا بان يحدث
من احدهما كامها او جدتها او بنتها او بنت ابنتها او اختها او خالتها او عمتها ولا بزناها
بابنه ولا بتفريق الحكمين ولا بتخييره اياها اختارت نفسها او لم تختر ولا بان يقول
لها انت علي حرام او قال انت علي كالميتة والخنزير والدم ولا بهبته اياها لاهلها
قبلوها او لم يقبلوها ولا بخروجها من ارض الحرب غير مسلمة ولا ببيع الامة ذات الزوج
ولا ببيع العبد ذي الزوجة ولا بفقد الزوج لا يدرى اين هو وهما في كل ما ذكرنا باقيان
على الزوجية كما كانا . وفي ما ذكرنا خلاف قد ذكرنا منه ما شاء الله عز وجل ان نذكره
ونذكر ايضا ان شاء الله تعالى ما لم نذكر قبل . فمن ذلك ما روينا من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الانصاري سمعت سعيد بن المسيب قال
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امراة زوجت بها جنون او جذام او برص
فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه اياها وعلى الولي الصداق بما دلس

كما غر

كما غره ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يحيى بن سعيد الانصاري نا سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما رجل تزوج امراة فدخل بها فوجدها
برصاء او مجنونة او مجذومة فلها الصداق بمسه اياها ويرجع على من غره منها فذهب
الى هذا الاوزاعي وابو عبيد ورايا جواز النكاح وان الزوج يرجع مع ذلك بالصداق
على من غره وذهب قوم الى فساده قبل الدخول وجوازه بعد الدخول بما
روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفين عن مطرف عن الشعبي عن علي رضي الله
عنه ايما امراة نكحت وبها برص او جنون او جذام او قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها
ان شاء امسك وان شاء طلق وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ومن
طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في المجنونة
والمجذومة والبرصاء وذات القرن ان دخل بها فهي امراته وان علم بها قبل
ان يدخل فرق بينهما ومن طريق عبد الملك بن حبيب واسمعيل بن ابي اويس واصبغ
ابن الفرج قال اسمعيل عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه وقال ابن حبيب الحزامي عن سفين عن عمرو بن دينار عن ابن
عباس رضي الله عنهما وقال اصبغ عن ابن وهب عن عمر وعلي وابن عباس
وسعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة قالوا كلهم لا ترد النساء الا من العيوب الاربعة
الجذام والجنون والبرص والداء في الفرج ولم يذكر في هذه الرواية قبل الدخول
ولا بعده ولا حكم الصداق وذهب قوم الى انه يخلى لها شي من صداقها كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا بلغنا انه لا يجوز في بيع ولا نكاح المجنونة
والمجذومة والبرصاء والعفلاء قال ابن جريج فقلت فواقعها وبها بعض الاربع
وقد علم الذي انكحه بها يعني وليها قال لها ما اخذ الا قد غرم صداقها بما اصاب منها
الا شيئا يسيرا قلت فانكحها غير ولي قال ترد الى الصداق مثلها ومن طريق ابي عبيد
نا يزيد بن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن شريح انه كان يعوض البرصاء شيئا
وذهب قوم الى انه لا يجوز نكاح من بها شي من ذلك كما روينا من طريق سعيد
ابن منصور نا حماد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال اربع لا يجوز في بيع ولا نكاح
المجذومة والمجنونة والبرصاء والعفلاء ومن طريق ابي عبيد نا ابن ابي مريم عن
لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب قال قال ابن شهاب لا يجوز بين المسلمين نكاح برصاء
ولا مجنونة ولا عفلاء وذهبت طائفة الى انه لا يجوز نكاحها فان دخل بها ووطئها
جاز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن ابي الشعثاء
جابر بن زيد قال اربع لا يجزين في نكاح ولا بيع الا ان يسمي فان سمي جهي منه
المجنونة والمجذومة والبرصاء فان مسها جازت وان غر وذهبت طائفة والعفلاء
الى ان الولي ان انكر ان يكون عرف ذلك احلف وبري وصح النكاح كما روينا من

طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن ابي الشعثا الزهري قال
ان كان الولي علم غرم والا استحلف بالله ما علم ثم هو على الزوج يعني الصداق
ومن طريق ابي عبيد نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن قال ان علم الولي
العيب فالصداق عليه كما غرم منها وان لم يعلم فهي امراته ان شا طلق وان شا
امسك ومن طريق ابي عبيد عن صالح عن يحيى ايوب عن عمرو بن قيس عن
عدي بن عدي ان عمر عبد العزيز كتب اليه في امراة حلقاتن وجا رجل وهي
التي في فرجها عظم انما لها مثل مدخل المرود تبول منه فكتب عمر بن عبد العزيز ان
كان الذين زوجوها علموا بها فاغرمهم صداقها لزوجها وان كانوا لم يعلموا فليس
عليهم الا ان يحلفوا بالله ما علمنا ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن المثنى
ابن الصباح ان عدي بن عدي قال كتب الى عمر بن عبد العزيز في امراه مرتقة
لا يقدر لها الرجال فكتب الي ان استحلف الولي ما علم فان حلف فاجز النكاح
وان لم يحلف فاحمل عليه الصداق ومن طريق ابن وهب عن عامر بن مرة عن ربيعه
ابن ابي عبد الرحمن فذكر كلاما معناه فيمن تزوج من بها جذام او برص او دا
فرج ان حلف الولي انه ما علم بذلك فلا غرامة عليه وترد على الزوج صداقه
الا ان تعاض هي من ذلك بشي ومن طريق ابن وهب حدثني عبد الله علي بن سعيد
الحساني ان محمد بن علكمة المهري حدثه انه تزوج امراة فدخل بها فراى باصل
فخذيها وضحا من بياض فقال لها خذي عليك ملحفتك ثم كلم عبد الله بن يزيد بن
حدام فكتب له الى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر في ذلك ان يستحلف الزوج
في المسجد بالله ما تلذذ منها بشي مذ راى ذلك ويحلف اخوتها انهم لم يعلموا بالذي
بها قبل ان يزوجوها فان حلفوا فاعط المراه ربع الصداق وذهبت
طائفة الى ان العمى وغيره من العيوب كذلك كما روينا من طريق وكيع عن سفين
الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال اذا تزوجها برصا او عميا فدخل بها فلها الصداق ويرجع على من
غره ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ايوب السختياني عن محمد بن
سيرين قال الخاصم رجل الى شريح فقال ان هولا قالوا لي اذا نزوجك من احسن
الناس فجاوني بامراة عمشا فقال شريح ان كان دلس لك بعيب لم يجز ويروى
عن الزهري انه يرد النكاح من كل دا عضال ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال
في هذه العيوب في النكاح ما كان يشبهها فهو مثلها وهو قول ابي ثور وذهبت
طائفة الى ان المراة ترد بذلك نكاحها اذا وجدت في زوجها حدثنا محمد بن سعيد
ابن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد
ابن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن حبيب بن ابي ثابت

يعلموا

عن عمرو بن شعيب قال وجدت في كتاب عبد الله بن عمرو بن العاص عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال اذا عبث المعتوه بامراته طلق عليه وليه ومن طريق ابن وهب اخبرني مالك
انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما امراة تزوجت رجلا به جنون او ضرر فانها
تخير فان شاءت قرت وان شاءت فارقت وقال مالك ترد المراه من الجنون
والجذام والبرص ويرجع بها على وليها ان كان ابا او اخا بمادلسا عليه فان كان
الذي زوجها ابن عمها او مولى لا علم لهم بشي من ذلك امرها فلا غرم عليهم وترد الصداق
الا قدر ما يستحل به مثلها وهو ربع دينار فقط قال وللمراة مثل ذلك اذا تزوجها
وبه هذه الاشيا اذا كان الجذام الذي به بينا ولا يفرق بينهما وبين الابرص قال
مالك ولا ترد الامة من العيوب الاربعة لا ترد من العمى ولا من السواد الا ان يشترط
صحتها فترد ولا شي عليها من الصداق قبل الدخول واما بعد الدخول فلها الصداق
وترجع به على الولي الذي انكحها وكذلك ان تزوجها على نسب فوجدها لغير رشده
وقال الليث في الجنون والجذام والبرص وداء الفرج مثل قول مالك قال
الليث والا كلة كالجذام وقال الشافعي ترد من الجنون والجذام
والبرص والقرن فاما قبل الدخول فلا شي لها واما بعد الدخول فلها مهر مثلها
وبه قال الحسن بن حي الا انه قال لها المهر المسمى وذهبت طائفة الى انه لا رد
له فيها ولا رد لها فيه بشي من هذه العيوب ولا من غيرها لا قبل الدخول ولا بعد
وانه ان طلق قبل الدخول فلها نصف الصداق ولها بعد الوطي جميعه كما روينا من
طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ايما رجل تزوج امراه مجنونة او جذما او برصا او بها قرن فهي امراته ان شا طلق وان
شا امسك وبه الى وكيع عن سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي
قال الحرة لا ترد الا من عيب ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة عن ابرهيم
النخعي قال الحرة لا ترد من عيب ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة
عن ابرهيم انه كان يقول هي امراته ان شا امسك وان شا طلق دخل بها او لم يدخل
بها ليس الحرائر كالاما الحرة لا ترد من دا ومن طريق وكيع عن سفين عن عمرو بن
ميمون عن عمر بن عبد العزيز فيمن تزوج فدلس فيها بعيب قال ليس لك الا امانة
اصهارك ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا ايوب السختياني قال كتبت
الى ابي قلابة اساله عن رجل تزوج امراة فمرض لذطب او جنون قال هذه امراه ابتليت
فلتصبر ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش نا ابن جريج عن عطا
انه قال فيمن تزوج فلما دخل بها بدا لها منه برص او جذام فقال عطا لا تنزع عنه وهو
قول ابي الزناد وابي حنيفة وابي يوسف وابن ابي ليلى وسفين الثوري
وابي سليمن واصحابنا قال ابو محمد رحمه الله تعالى اما المالكيون والشافعيون

العمى

فقد خالفوا كل ما روي في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم وأما عمر فخالفوه في خمسة مواضع
أولها حكم عمر بأن يرجع بصداقها على وليها فقال مالك لا يرجع على وليها إلا أن يكون
أبا أو أخا فإن كان ابن عم أو مولى لم يرجع عليه بشيء وقال الشافعي لا يرجع على
وليها بشيء أبا كان أو غيره وثانيها قول مالك ليس لها إن دخل بها وكان الزوج لها
غير أبيها وأخيها إلا ربع دينار فقط وقال الشافعي ترد إلى صداق مثلها وعمر يمضيه كله
لها وثالثها أنهم لا يردون من العمى وعمر قد سوى بينه وبين البرص فالرواية التي
جاءت عنه أنه رد بالجذام والجنون والبرص فإن كانت تلك حجة فهذه حجة وإن لم
تكن هذه حجة فتلك ليست حجة وإلا فهو تلاعب بالدين فإن قالوا لم تبلغ تلك
الرواية مالكا والشافعي قلنا فقد بلغتكم فقولوا بها وارجعوا عن ذلك وإلا
فاحتجاجكم بعمر تلاعب كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ورابعها أنهم يردون
النكاح بذلك قبل الدخول ولم يأت عن عمر في شيء من الروايات إلا رواية مكذوبة
من طريق عبد الملك بن حبيب وهو هالك عن أصبغ بن الفرج عن ابن وهب أن عمر
وإنما جاءت عن عمر كما أوردنا في المعنون يبعث بالمرأة أن يطلقها عنه وليه وهم لا يقولون
بهذا فمن أقدم على عمر في خمسة مواضع أيجوز له أن يقلد عمر في موضع واحد مما
جاء عنه وهو الرجوع على بعض الأولياء وأما الشافعي فلا ولا في موضع واحد
وأما علي رضي الله عنه فإنما جاءت عنه ثلاث روايات إحداها أنه لا رد له في شيء
من ذلك وهو قولنا والثاني من تلك الطرق أنه مخير قبل الدخول بين فسخ أو إمضاء
وأنه لا خيار له بعد الدخول وهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك وهو قول رويناه
عن الشعبي ورواية ثالثة في غاية السقوط لأنها عن الحسن بن عبد الله بن ضميرة ولا
يجوز الرواية عنه أن النكاح مردود جملة والمالكيون والشافعيون مخالفون لجميع هذه
الأقوال وأما ابن عباس فهي من رواية عبد الملك بن حبيب وهو هالك وإنما فيها أيضا
رد النكاح جملة دون ذكر الصداق أو شيء منه فبطل تعلق هاتين الطائفتين بشيء مما روي
عن أحد من الصحابة في ذلك ولاح خلافهم لهم جملة وقياسا من قول مالك والشافعي
في ذلك بما لا يحفظ عن أحد قبلهما من ذلك قول مالك رحمه الله ترد إلى ربع دينار
وقول الشافعي ترد إلى صداق مثلها وبقي الكلام فيمن لعله يتعلق في ذلك بما روي
عمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم فأول ذلك أنه لا يصح في ذلك شيء عن أحد من الصحابة
وأما الرواية عن عمر وعلي رضي الله عنهما فمنقطعة وعن ابن عباس من طريق لا خير فيه
ثم لو صح لكان لا حجة لأنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع خلاف
تلك الروايات على انقطاعها فقد جاء عن علي ما يوافق قولنا فليس ما روي من خلاف
ذلك حجة إنما هو قول كقول ووجدنا بعض المتأخرين منهم قد احتج في ذلك بأن النكاح
يشبه البيوع والبيوع ترد بالعيوب فوجب رد النكاح في ذلك قال أبو محمد

وهذا قول

وهذا قول لا يسوغ التمويه به إلا لمن قال بقول أبي ثور والزهري وشريح وأما المالكيون
والشافعيون فلا لأنهم خصوا أربعة عيوب دون سائر العيوب وهذا ترك للقياس
المذكور جملة ثم نقول لمن قال بقول أبي ثور وما ندري في أي وجه يشبه النكاح البيع
بل هو خلافه جملة لأن البيع نقل ملك وليس في النكاح ملك أصلا والنكاح جائز بغير
ذكر صداق في عقده ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن والخيار عندهم جائز في البيع مدة
مسماة ولا يجوز في النكاح والبيع بترك رؤية المبيع وترك وصفه باطل لا يجوز أصلا
والنكاح بترك رؤية المنكوحة وترك وصفها جائز والنكاح عند المالكيين جائز
على بيت وخادم غير موصوفين ولا يجوز ذلك في البيوع فبطل تشبيه النكاح بالبيع
جملة وقال بعضهم لا يجوز توفية حقوق النكاح مع الجنون ولا تطيب النفس على مجامعة
برصاء أو مجذوم ومجذومة ولا يقدر على جماع قرناء وإنما تزوجها للجماع فقلنا ولا يجوز توفية
حقوق النكاح مع الفسق والسن وسوء الخلق ومع البكم والصمم وجميع ضعف العقل
فردوا منهم فإن قالوا قد يتوب من الفسق قلنا وقد يبرأ من الجنون وأما طيب النفس
على الجماع فوالله إن نفس كل أحد لتطيب على من بها في جانبي جسدها لمعة من برص
ولمن يصيبها صرع في الشهر مرة منها على العجوز السوداء الشوهاء وعلى من بها أكلة في
وجهها أو ثؤلول ضخم أو جدري في الصدر أو الظهر أو نحو هذا مما لا شك فيه عند أحد وكل
هذه إرادة فاسدة إنما هو النكاح كما أمر الله تعالى ثم إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان
إلا أن يأتي نص صحيح فيوقف عنده وقد ذكر بعضهم الخبر الذي فيه وفر من المجذوم
فرارك من الأسد قلنا ليس الأمر بالفرار ثم لو كان كذلك فافسخوا النكاح بحدوثه
بعدهما بعد سنين وهم لا يفعلون هذا وأيضا فمن أين صح إليه الأبرص وقال
بعضهم لا يؤمن من المجنون قتل صاحبه قلنا هذا في الفاسق بلا شك أخوف فردوا
النكاح بالفسق فلاح فساد قولهم جملة فإن موهوا بما رويناه من طريق منصور نا أبو
معاوية الضرير نا جميل بن زيد الطائي عن زيد بن كعب بن عجرة قال تزوج رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه وضعت ثيابها رأى بكشحها
بياضا فقال النبي ثيابك والحقي بأهلك قال أبو معاوية محمد نا رجل عن جميل بن زيد
عن زيد بن كعب بن عجرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر لها بالصداق قال أبو محمد
هذا من رواية جميل بن زيد وهو مطرح متروك جملة عن زيد بن كعب وهو مجهول لا يعلم
لكعب بن عجرة ولد اسمه زيد ثم هو مرسل ثم لو صح لم يكن مخالفا لقولنا لأننا لا نمنع الزوج
من الطلاق قبل الدخول وبعده إن شاء قال أبو محمد رحمه الله فإن اشترط السلامة
في عقد النكاح فوجد عيبا أي عيب كان فهو نكاح مفسوخ مردود ولا خيار له في إجازته
ولا صداق فيه ولا ميراث ولا نفقة دخل أو لم يدخل لأن التي أدخلت عليه غير التي
تزوج لأن السالمة غير المعيبة بلا شك فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما قال أبو محمد

واما الحنيفيون فقد تناقضوا ههنا لانهم قلدوا روايات لا تصح عن عمر وعثمان في الفسخ
بالعنانة وتوريثا المطلقة ثلاثا وهذه روايات كتلك والخلاف هنالك موجود
كما هو ههنا ولا فرق وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واما من فسخ النكاح بزناه بحريمتها
او بزنا ابنه بها فكما روينا من طريق سفين الثوري عن الاغر بن الصباح عن خليفة بن الحصين
عن ابي نصر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قال انه اصاب ام امراته فقال له
ابن عباس حرمت عليك وذلك بعد ان ولدت امراته سبعة اولاد كلهم بلغ مبلغ الرجال
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران
عمران بن الحصين انه قال من فجر بام امراته فقد حرمت عليه امراته وصح هذا القول عن
عطا والحسن والحكم بن عتيبه وحماد بن ابي سليمن وابرهيم النخعي والشعبي ومن
طريق وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد قال اذا قبلها او لامسها
او نظر الى فرجها من شهوة حرمت عليه امها وابنتها وهو قول ابي حنيفة وصح عن جابر
ابن زيد انه اذا زنا باخت امراته حرمت عليه امراته وصح ايضا عن قتاده ولم يرها تحرم الا
بالوطي لا بالمباشرة وصح ايضا عن طاووس وروي عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
وابي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن مغفل وهو قول سفين الثوري والاوزاعي واحد
قولي مالك وقال اخرون لا تحرم عليه صح ذلك عن ابن عباس رويناه من طريق يحيى
ابن سعيد القطان والحجاج بن المنهال قال يحيى نا هشام الدستوائي وقال الحجاج
نا حماد بن سلمة ثم اتفق هشام وحماد كلاهما عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال
في من زنا بام امراته بعد ان دخل بامراته تخطى حرمتين ولم تحرم عليه امراته ومن
طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن قتادة عن الخلال بن ابي الخلال العتكي
عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اتاه رجل فاخبره انه تزوج ابنة رجل
سماه بعينها فادخل عليه اختها فامر برد التي ادخل عليه وان يدخل عليه التي تزوج
وان لا يقربها حتى تتم عدة التي ادخلت عليه اولا ورويناه من طريق هشيم
خبر على هذا الذي اوردناه ثم قال هشيم اخبرنا يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك
قال ابو محمد رحمه الله وانا اسهيت هذه الرواية عن ابرهيم وروي عن
سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد وسعيد بن جبير وصح عن الزهري
ويحيى بن يعمر وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابهما واحد قولي مالك وقد
تقدم كلامنا في هذه المسالة فاغنى عن ترداده **مسئلة** ومن خير امراته
فاختارت نفسها او اختارت الطلاق او اختارت زوجها او لم تختر شيا فكل ذلك
لا شي وكل ذلك سوا ولا تطلق بذلك ولا تحرم عليه ولا لشي من ذلك حكم ولو كرر
التخيير وكررت هي اختيار نفسها او اختيار الطلاق الف مرة وكذلك ان ملكها
نفسها او جعل امرها بيدها ولا فرق فصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود

فيمن

فيمن جعل امر امراته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا او طلقته ثلاثا انها طلقة واحدة
رجعية وصح ايضا عن زيد بن ثابت ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وقول اخر وهو ان
القضا ما قضت صح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ومن طريق سعيد بن منصور عن ابن
عمر وعن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما
منقطعا وصح عن عبد الله بن الحرث عن ابي ربيعة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن
المسيب وصح عن ام سلمة وعائشة ام المومنين وقريبة اخت ام سلمة وعبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق ان جعل امرها بيدها فردته الى زوجها فهي امراته كما كانت
وقول ثالث ان اختارت الفراق او نفسها فهي واحدة باينة وان ردته الى زوجها
واختارته فهي طلقة رجعية صح عن علي وزيد بن ثابت ورجال من الصحابة رضي الله عنهم
وعن البصري وقول رابع القضا ما قضت وله ان ينكرها فيحلف ويقضى له بما حلف
انه نواه وتكون طلقة رجعية وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يصح وصح
عن ابن عمر وصح عن القسم بن محمد ومروان وقول خامس هو ثلاث في كل حال صح
عن الحسن وعن رجال من الصحابة رضي الله عنهم وفيه انه مسند وقول سادس من جعل
امر امراته بيد اخر فطلقها فليس بشي روي عن ابن مسعود وقول سابع من قال لامراته
امرك بيدك فقالت قد حرمت عليك فهي واحدة رويناه من
طريق سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد وليس يصح عنه وروينا من طريق ابن ابي
ليلى عن الشعبي ان امرك بيدك واختاري سوا في قول زيد وابن مسعود وعلي رضي
الله عنهم وصح عن الشعبي انه قال مثله وعن النخعي واما المتاخرون فان ابا حنيفة
قال امرك بيدك والتمليك والتخيير سوا فاذا ملكها امرها او قال امرك بيدك
ثم قال او طلاقا فان كان في غضب ذنبه ذكر طلاق او ليس فيه ذكر لم يصدق
وان كان في غضب وقد رضي لم يلزمه شي مما تقضي هي به فان كان في غضب ورد
اليه امرها فلا شي وهي امراته فلو كان في غضب فطلقت نفسها لم يلتفت ما قالت
لكن هو يسال عن نيته فان قال نويت الثلاث فهي طالق ثلاثا الا في اختاري فانها
لا تكون الا واحدة باينة سوا نوى ذلك او اقل او نوى طلاقا رجعيا او لم ينو وان
قال نويت الطلاق بلا عدد او قال نويت واحدة او قال نويت واحدة رجعية او قال
لم ينو طلاقا اصلا فكل هذا سوا ولا يلزمه في كل ذلك الا واحدة باينة ولا بد فاعلموا
ان كلامه هو ابه عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وباطل وانه في قوله لم يوافق
احدا منهم وهو قول لم يسبق اليه ولم يعرف عن احد قبله ولا دليل له على شي منه لا من نص
ولا من قياس ولا من قول يعقل واما مالك رحمه الله فقال امرك بيدك والتمليك
سوا قال ومن قال لامراته امرك بيدك فقالت قد قبلت فقد طلقت الا ان تقول
هي لم ارد طلاقا قال فلو جعل امر امراته بيد امراة له اخرى فطلقتها ثلاثا فهي طالق

ثلاثا ولداين بناكرها فيقول لم ارد الا واحدة او يقول لم ارد الا اثنتين فالقول
قوله مع يمينه وتكون واحدة باينة فلو قال لامراته قد وليتك امرك ان شاء الله
فقالت هي قد فارقتك ان شاء الله فهو طلاق فلو قال ما كنت الا لاعبا وقالت
هي ما كنت الا لاعبة ما اردنا طلاقا فالقول قول الرجل مع يمينه قال فلو قال لها
امرك بيدك فاخذت شقة وحضت الى اهلها وخرج هو الى سفر ولم يكن غير
هذا قالوا قد طلقت قال فلو قال امرك بيدك او ملكها فطلقت نفسها واحدة
فقال هو لم انو الا ثلاثا لم يلزمه الا واحدة فاعلموا ايضا ان هذا القول غير موافق
لقول احد من الصحابة رضي الله عنهم ولا من التابعين الا رواية عن عمر لم تصح رويناها
من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم ابي امية ان رجلا جعل امر
امراته بيدها في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلقت نفسها ثلاثا فقال
هو والله ما جعلت امرك الا واحدة فارتفعا الى عمر فاستحلفه عمر بالله الذي لا اله
الا هو ما جعلت امرها بيدها الا واحدة فحلف فردها عليه ومحمد بن راشد
متكلم فيه وعبد الكريم ابو امية غير ثقة ولم يدرك عمر والصحيح عن عمر خلاف ذلك
كما ذكرنا من قوله والاسانيد في ذلك قد ذكرناها في كتاب الايصال وانما
قصدنا ههنا الاختصار واما اثار تقاسيمه فلا سلف له فيها وايضا فان هذه الرواية
عن عمر خالفه فيها لان عمر جعلها رجعية وجعلها مالك باينة فخرج مالك عن قولهم
وكذلك ايضا جعلها مروان والقسم بن محمد رجعية وقد روينا ذلك ايضا من طريق
واهية عن ابن عمر يعني المناكرة من طريق سعيد بن منصور فصح انه راي مجرد
ولا دليل عليه لا من نص ولا من قول متقدم ولا من قياس ولا من راي يعقل وقال
سفين الثوري والشافعي هو ما نوى فان قال لم انو طلاقا فهو كما قال وكذلك ان
اردت الامر اليه فان طلقت نفسها او اختارت نفسها فاي شيء قالت لم يلزمه الا طلقة
واحدة رجعية فقط وكذلك في التخيير والتمليك قال ابو محمد وكل هذه الاقوال
فانه لا دليل عليها وقد تقصينا من روي عنه من الصحابة رضي الله عنهم انه يقع به طلاق
فلم يكونوا بين من صح عنه الا اربعة ثم اختلفوا كما ترى وليس قول بعضهم اولى من قول
بعض ولا اثر في شيء من هذا الا اثر رويناه من طريق احمد بن شعيب انا علي بن نصر
الجهضمي حدثنا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد قال قلت لايوب السختياني هل علمت احدا
قال في امرك بيدك انها ثلاث غير الحسن قال لا اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن
كثير مولى ابن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال ثلاث قال ايوب فلقيت كثيرا مولى بني سمرة فسالته فلم يعرفه فرجعت
الى قتادة فاخبرته فقال نسي قال ابو محمد كثير مولى ابن سمرة مجهول ولو كان مشهورا
بالثقة والحفظ لما خالفنا هذا الخبر وقد اوقفه بعض رواته على ابي هريرة رضي الله عنه

والذي نقول به هو قول ابي سليمن واصحابنا فهو ما رويناه من طريق ابي عبيد نا
ابو بكر بن عياش نا حبيب بن ابي ثابت ان رجلا قال لامراته ان ادخلت هذا العدل
البيت فامر صاحبتك بيدك فادخلته ثم قال هي طالق فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فابانها منه فمروا بعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاخبروه فذهب
بهم الى عمر فقال يا امير المومنين ان الله تبارك وتعالى جعل الرجال قوامين على النساء
ولم يجعل النساء قوامات على الرجال فقال عمر فما ترى قال اراها امراته قال عمر
وانا ارى ذلك فجعلها واحدة قال ابو محمد قد يمكن ان عمر ادى حكمه
والا فقد رجع الى قول ابن مسعود في ان لا ينفذ طلاق من جعل الزوج امر امراته
بيده ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل قال لامراته
امرك بيدك بعد يوم او يومين قال ليس هذا بشيء قلت فارسل اليها رجله
ان امرها بيدها او ساعة قال ما ادري ما هذا ما اظن هذا شيئا قلت لعطاء املكت
عايشة حفصة حين ملكها المنذر بن الزبير امرها قال لعطاء لا انما عرضت عليها ايطلقها
ام لا ولم يملكها امرها واما التمليك فقد صح عن ابن عمر ان القضا ما قضت ولا
قول له وهو قول عطاء وعمر بن عبد العزيز وروي عنه قول ثالث ان التمليك
نفسه طلاق رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان ابن عمر قال
من ملك امراته طلقت وعصى ربه وهو قول الحسن وقول رابع صح عن زيد
ابن ثابت ان ملكها نفسها فطلقت نفسها ثلاثا فهي واحدة رجعية وقد ذكرنا قول
سفين والشافعي وابي حنيفة في التمليك ولمالك في التمليك اقوال لم نذكرها
نذكرها ان شاء الله تعالى وهي انه من قال ملكت امراتك امرها فسوا كانت بالغا
او غير بالغ اذا كان مثلها يفهم ما يجعل اليها فهي طالق ثلاثا ولها ان يناكرها فان
ردت امرها اليه فلا حكم لها فان طلقت نفسها اكثر من واحدة فقال لم املك الا
واحدة او يقول لم ارد الطلاق فهذه هي المناكرة ويحلف هو فتكون طلقة واحدة
باينة فلو قال لم انو عددا من الطلاق فهي طالق ثلاثا قال فلو قال لامراته قد ملكتك
امرك فليس له ان يرجع عن ذلك ولها ان يوقفها هو لتقضي او تترك انما القضا
اليها حتى يوقفها السلطان فتقضي او تترك فيبطل ما جعل اليها ان تركت قال
ابو محمد لم يوافق في هذا احدا الا من اقوال ثلاثة ابن عمر في المناكرة خاصة وسائر
اقواله في ذلك لا سلف له فيها وقد خالفه وقد صح عنده ذلك وليس في التمليك ايجاب
طلاق على احد من الصحابة رضي الله عنهم الا عن ابن عمر وزيد فقط وذكر بعض
الناس عن فضالة بن عبيد والذي نقول به هو ما رويناه من طريق ابي عبيد
نا عبد الغفار بن داود عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان رملة الفارسية
كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فملكها امرها فقالت انت

طالق ثلاث مرات فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه اخطأت لا طلاق لها ان المراة
لا تطلق ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان مجاهدا اخبره
ان رجلا جاء الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ملكت امراتي امرها فطلقتني ثلاثا
فقال ابن عباس خطا الله نوءها انما الطلاق لك عليها وليس لها عليك وهذا
في غاية الصحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
سالت عبد الله بن طاووس فقلت له فكيف كان ابوك يقول في رجل ملك رجلا امر
امراته ايملك الرجل ان يطلقها قال لا وهو قول ابي سليمن وجميع اصحابنا واما
التخيير فصح ان عمر بن الخطاب قال ان اختارت نفسها فواحدة رجعية وان اختارت
زوجها فهي امراته كما كانت وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن جرير بن
حازم عن عيسى بن زاذان ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خالف عمر رضي الله عنه
في ذلك ثم رجع الى قول عمر اذ ولي الخلافة روينا هذا القول عن ابن عباس ولم يصح
عنه وصح عن عطا وعمر بن عبد العزيز وابرهيم وصح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان اختارت نفسها فواحدة رجعية وقول اخر وهو ان اختارت نفسها فواحدة
بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية فان كرر ذلك ثلاث مرات كلها كذلك
تختاره طلقت ثلاثا فان وطيها قبل زوج يتزوجها فغاية الرجم وقد روينا ان عليا
رجع عن موافقة عمر الى هذا القول اذ ولي الخلافة من طريق وكيع بن الجراح
والحجاج بن المنهال كلاهما عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان عن
علي وصح هذا القول عن قتاده وصح عن علي رضي الله عنه ايضا انها ان اختارت
نفسها لم يجز له ولا لغيره ان يخطبها في العدة من تلك اللفظة روينا هذه الزيادة
من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال ان اختارت نفسها فواحدة ولا يخطبها ولا من سواه الا بعد انقضا العدة
وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها وصح عن زيد بن ثابت وهو ان اختارت
نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وبه يقول مسروق كما روينا
من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق
انه كان يقول من قول زيد ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها
فهي واحده وهو قول رابع وهو انه اذا خيرها وطلقت نفسها فهي واحده روينا
هكذا ايضا من طريق سفين بن عيينه عن ابي الزناد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن زيد بن ثابت قال اذا اخير الرجل امراته فطلقت نفسها ثلاثا فهي واحده ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير قال اخبر محمد بن ابي عتيق امراته
فطلقت نفسها ثلاثا فقال زيد بن ثابت فجعلها زيد واحده وهو املك برجعتها
قال فذكرت ذلك لايوب فقال بلغني نحو هذا عن زيد وقول خامس رويناه عن

ابن مسعود من طريق لا يصح لان فيه جابر الجعفي ان خيرها مرة ثم مرة وهي سالته
فقالت في المرة الثالثة قد اخترت نفسي فهي طالق ثلاثا روينا عن ابرهيم النخعي
والشعبي انهما قالا ان كرر تخييرها ثلاث مرات فاختارت واحدة فهي طالق ثلاثا
وان خيرها مرة واحدة فاختارت ثلاث طلقات فهي طلقة واحدة وقول سادس
رويناه عن جابر بن زيد في التي يخيرها زوجها القضا ما قضت وصح عن ابن مسعود
وجابر بن عبد الله والنخعي والشعبي وجابر بن زيد ومكحول وعطا ان قامت من
مجلسها قبل ان تقضي فلا قضا لها وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وزيد بن ثابت وايوب السختياني والزهري
ان التخيير والتمليك سوا وقول سابع وبه نقول رويناه من طريق سفين
ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن رجل جعل امر
امراته بيدها فقالت انت طالق فقال ابن عباس خطا الله نوءها الا دري ما
الخيار قال ابو محمد هذا اصح ما روي في ذلك عن ابن عباس واما
الزيادة التي رواها قوم في هذا الخبر عن ابن عباس فالو قالت انت طالق
ثلاثا لكان كما قالت والا طلقت نفسها ثلاثا فلا يصح لانه انما رواها الحكم بن عتيبة
وحبيب بن ابي ثابت ومنصور وكلهم لم يلق ابن عباس وروينا ايضا من طريق
عمرو بن دينار عن ابن عباس الا قالت انت طالق وهذا خبر لم يسمعه عمرو من
ابن عباس لانه انما رواه عكرمة بخلاف هذا عن ابن عباس وبهذا يقول ابو سليمن
واصحابنا قال ابو محمد وقد ذكرنا قول سفين والشافعي في التخيير
انفا واما ابو حنيفة فقال ان قال لها اختاري فخيرها ثم قال لم ارد طلاقا فان
كان ذلك في رضا لم يجر فيه ذكر طلاق او كان في رضى ذكر فيه طلاق لم تلتفت
دعوى الزوج كان القول قوله مع يمينه ولا خيار لها وان كان في غضب فيه
ذكر طلاق او ليس فيه ذكر طلاق او كان في رضى ذكر فيه طلاق لم يلتفت دعوى
الزوج وكان لها الخيار فان اختارت زوجها فهي امراته وبطل خيارها وان اختارت
نفسها فهي طالق واحدة رجعية ثم لهم من التخاليط في حركاتها واحوالها يطول ذكرها
الا انها من عجائب الدنيا قد ذكرناها في الايصال وقال مالك رحمه الله ان اختارها
مخيرته فهي امراته وقد بطل خيارها فان اختارت نفسها فهي طالق ثلاثا ولا بد
سوا قالت اردت الطلاق او قالت لم ارد الطلاق وليس له ان يناكرها ولا تلتفت
نيته اصلا فلو طلقت نفسها واحدة او اثنتين فليس بشي ولا ابانة بذلك وليس لها
الا اختيار زوجها او ان تطلق نفسها ثلاثا ولا بد الا ان يخيرها وقد عزم على طلاقها
او مخالفتها فههنا ان اختارت نفسها فهي طلقة واحدة وكذلك لو قال لها اختاري
في طلقة فههنا ليس لها الا طلقة واحدة رجعية هذا كله في المدخول بها فان خيرها

قبل ان يدخل بها فهي ان اختارت نفسها طلقة واحدة فقط فلو قالت التي لم يدخل
بها قد اخترت نفسي بثلاث تطليقات فقال هو لم ارد الا واحدة فهي واحدة
قال فلو قالت المدخول بها قد قبلت امري لم يكن طلاقا الا ان تقول هي اردت
الطلاق فيكون ثلاثا ولا بد لا اقل من ذلك فلو قالت له قد خليت سبيلك فهي
ثلاث ولا بد واختلف قوله في المخيرة تقوم من مجلس التخيير قبل ان تختار
فمرة قال بطل خيارها بخلاف التمليك ثم رجع فقال بل لها الخيار حتى توقف فتختار
او تترك فلو وطئها مكرهة لم يبطل خيارها فلو وطئها طائعة بطل خيارها **قال**
علي احمد ذكر هذه الاقوال يغني عن تكلف الرد عليها لشدة اختلاطها وبالجملة
فلم يقل احد قبله بهذه التقسيمات وانما تعلق بقول من احد اقوال ثلثة رويت عن
زيد في ان اختارت نفسها فهي ثلاث فقط وخالفه في ذلك القول نفسه في
الفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها وفي تسوية زيد بين التخيير والتمليك
فبطل تعلقه بزيد وقد خالف هذا القول قول لزيد اخر وقول لعمر وقول لعلي
رضي الله عنهم وكل هذه الاقوال لا حجة في تصحيحها من قران ولا سنة ولا معقول
ولا قول متقدم لم يخالفه فيه من هو مثله ولا قياس ولا راي له وجه يعقل واحتج
من راى ان التخيير له تاثير في الطلاق بان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير
نساءه **قال ابو محمد** رحمه الله اما المالكيون فلا متعلق لهم بذلك اصلا
لانهم يقولون لا يكون التخيير الا في البقا او في طلاق الثلاث ويقولون ان طلاق
الثلاث بدعة ومعصية فكيف يجوز عندهم ان يخير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في انفاذ معصية حاشى لله من هذا **وقال** بعضهم انما خيرهن بين الدنيا
والاخرة فقلنا قد بطل تعلقكم في ان للتخيير تاثيرا في الطلاق بتخييره عليه الصلاة والسلام
نساءه اذ لم يخيرهن عندكم تخييرا لكن بان اخترن الطلاق طوالق وانما غيرهم
فنقول لهم الاية نفسها تبطل دعواكم لان نصها ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الى قوله
جميلا فانما نص تعالى على انه صلى الله عليه واله وسلم ان اردن الدنيا ولم يردن
الاخرة طلقهن حينئذ من قبل نفسه مختارا للطلاق لا انهن طوالق بنفس اختيارهن
الدنيا ومن ادعى غير هذا فقد حرف كلام الله تعالى واقحم الاية كذبا محضا
ليس فيها منه نص ولا دليل وموه بعضهم باخبار موضوعة منها ما رويناه من
طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر بن يحيى عن عبد الله كلاهما عن ربيعة ان واحدة
من نساء النبي صلى الله عليه واله وسلم اختارت نفسها فكانت البتة ومن عبد الجبار
ابن عمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذ خير نساءه تخيرت امراة
منهن نفسها فذهبت وعبد الجبار قد بينا امره وهو مرسل ايضا ومن طريق ابن وهب
عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عمرو بن شعيب بنحو ذلك قال وهي

بنت الضحاك العامري وبوضح كذب هذه الفضائح الخبر الثابت الذي رويناه من
طرق منها من طريق مسلم حدثني حرملة بن يحيى نا ابن وهب حدثني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة ام المومنين رضي
الله عنها ذكرت نزول اية التخيير وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تلاها عليها
فقالت اني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه
واله وسلم مثل ما فعلت ومن طريق مسلم نا اسحق بن منصور نا عبد الرحمن هو
ابن مهدي عن سفين الثوري عن عاصم الاحول واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
عن مسروق عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فاخترناه فلم يعده طلاقا قال ابو محمد رحمه الله قد تقصينا كل هذا لانا
رايتنا عظيم كذب من ادعى الاجماع في شي ووقفنا على انه ليس في التخيير شي الا
عن عمر وعلي وزيد اقوال خالف فيها كل واحد منهم صاحبه واثر لا يصح عن ابن
مسعود واثار ساقطة عن ابن عباس رضي الله عنهما والثابت عنه كقولنا انه لا معنى
للتخيير اصلا وانه ليس في التمليك الا اقوال مختلفة عن زيد وابن عمر فقط لا ثالث
لهما من الصحابة رضي الله عنهم الا قول لا ذكر عن فضالة بن عبيد فيه ان القضا ما قضت
واثار من طريق عثمان بن عفان وابن عمر وابي هريرة وابن مسعود وابن الزبير
ورجال لم يسموا من الصحابة رضي الله عنهم وفي بعض هذه قول عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما لم يوافق مالك احدا منهم الا رواية عن ابن عمر صحيحة عنه في المناكرة
فقط ومثلها عن عمر لم تصح عنه ولم يوافق ابو حنيفة احدا او وافقنا نحن قولا
روي عن ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما **قال** ابو محمد رحمه الله لا حجة في احد
دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واذ لم يات في القران ولا عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان قول الرجل لامراته امرك بيدك او قد ملكتك امرك
او اختاري يوجب ان يكون طلاقا او ان لها ان تطلق نفسها او ان تختار طلاقا
فلا يجوز ان يحرم على الرجل فرج اباحه الله تعالى له ورسوله صلى الله عليه واله وسلم
باقوال لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه واله وسلم وهذا في غاية البيان
والحمد لله رب العالمين **مسئلة** ومن قال لامراته انت علي حرام او زاد على ذلك
فقال كالميتة والدم ولحم الخنزير او ما قال من ذلك فهو كله باطل وكذب ولا تكون
بذلك عليه حراما وهي امراته كما كانت نوى بذلك طلاقا او لم ينو وقد اختلف الناس
في هذا فقال **علي** وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم هي بذلك القول طالق
ثلاثا وهو قول الحسن ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وروي عن الحكم بن عتيبة وقول
اخر انها بذلك حرام ولم يذكروا بذلك طلاقا صح هذا عن علي بن ابي طالب وعن رجال
لم يسموا من الصحابة رضي الله عنهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه وصح عن الحسن وخلاس

ابن عمر وجابر بن زيد وقتادة انهم امروا باجتنابها وقول ثالث روي عن
ابن مسعود ان كان نوى في التحريم الطلاق والا فهو يمين وهو قول الحسن
وطاوس والشافعي والزهري وقول رابع رويناه عن ابرهيم قال
كان اصحابنا يقولون في الحرام ان نوى ثلاثا فهي ثلاث وان نوى واحدة
فهي واحدة بائنة وهو قول سفيان الا انه قال وان نوى يمينا فهي يمين وان
لم ينو شيا فهي كذب لا شي فيها وقول خامس عن ابرهيم ان نوى واحدة
او لم ينو شيا فواحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وقد رويناه من طريق وكيع
عن الحسن بن حي عن المغيرة عن ابرهيم وان نوى اثنتين فهي اثنتان وقول
سادس هي طلقة واحدة رويناه عن عمر وبه يقول حماد بن ابي سليمن وقول سابع
وهو انه ظهار فيه كفارة الظهار صح ذلك عن ابن عباس قال في الحرام والنذر عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ومن طريق محمد بن جعفر
عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل اذا قال
حرام قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وهو قول
ابي قلابة وسعيد بن جبير ووهب بن منبه وهو قول عثمان البتي واحمد بن حنبل
وقول ثامن وهو ان التحريم يمين فيه كفارة يمين ثم اختلف هولاء فقالت طائفة
منهم هي يمين مغلظة ليس فيها الا عتق رقبة رويناه ذلك عن ابن عباس وقال الاخرون
هي يمين فقط كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير وايوب
السختياني كلاهما عن عكرمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هي يمين يعني
التحريم ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي المقدمي نا محمد بن معوية القرشي
نا ابو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي نا ابو الوليد الطيالسي نا الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن عبيد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذويب قال
سالت زيد بن ثابت وابن عمر من قال لامراته انت علي حرام فقالا جميعا كفارة
يمين. ومن طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
ان ابن مسعود قال في التحريم هي يمين يكفرها ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب
نا اسمعيل بن ابرهيم عن هشام الدستوائي قال كتب الي يحيى بن ابي كثير يحدث عن
عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحرام يمين يكفرها وروي
ايضا ذلك عن ابي بكر الصديق وعائشة ام المومنين وهو قول عكرمة وعطا
رويناه ذلك من طريق عبد الرزاق قلت لعطا من قال لامراته انت علي حرام
قال يمين قال ابن جريج قلت له وان كان اراد الطلاق قال قد علم مكان الطلاق
قال عطا ولو قال انت علي حرام وهو قول مكحول وقال قتادة كقول عطا في كل
ما ذكرنا ومن طريق قتادة عن الحسن ان قال كل حلال علي حرام فهي يمين وبهذا

كان يفتي قتادة وهو قول الشعبي ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن
داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال الحرام يمين يكفرها وهو قول سليمن
ابن يسار وجابر بن زيد ومن طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم قال سالت
نافعا مولى ابن عمر عن الحرام اطلاق هو قال لا اوليس قد حرم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم جاريته فامره الله عز وجل ان يكفر يمينه ولم يحرمها عليه وروي
عن طاوس ايضا وهو قول الاوزاعي وابي ثور ورويناه عن الحسن انه قال في
غير الزوجة يمين وقول تاسع وهو التوقيف كما رويناه من طريق يحيى بن سعيد
القطان نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يقول رجال في الحرام هي حرام حتى
تنكح زوجا غيره ولا والله ما قال ذلك علي انما قال علي رضي الله عنه ما انا بمحلها ولا
بمحرمها عليك ان شئت فتقدم وان شئت فتاخر وقول عاشر عن ابي حنيفة
فانه قال اذا قال لامراته انت علي حرام فان نوى طلقة واحدة او طلقتين او
طلاقا دون عدد فهي في كل ذلك طلقة بائنة لا اكثر فان نوى ثلاثا فهي ثلاث
فان نوى يمينا فهي يمين فيه كفارة يمين فان لم ينو شيا فهو ايلا فيه حكم الايلا فان
نوى الكذب صدق في الفتيا ولم يكن شيا ولا ينوي في القضا بل يكون ايلا ولا
بد ولا يكون ظهارا اصلا سوا نواه وقال ذلك او لم ينوه ولا قاله وقول
حادي عشر قال مالك رحمه الله وهو انه من قال لامراته انت علي حرام فان كانت
مدخولا بها فهي ثلاث تطليقات لا ينوي في ذلك فان كانت غير مدخول بها فانه
ينوي فان قال نويت واحدة فهي واحدة وان قال نويت اثنتين فهي اثنتان
وان قال نويت ثلاثا فهي ثلاث قال فان قال ذلك لغير امراته فليس بشي
سوا قال ذلك لامته او لطعام قال فلو قال كل حل علي حرام لم يحرم عليه بذلك
شي الا زوجته فقط فان قال استثنيت نسائي او امراتي في نفسي صدق في ذلك
وقول ثاني عشر ليس التحريم بشي لا في الزوجة ولا في غيرها ولا يقع بذلك
طلاق ولا ايلا ولا ظهار ولا تحريم ولا يجب في ذلك كفارة اصلا كما رويناه من طريق
البخاري حدثنا الحسن بن الصباح سمع الربيع بن نافع نا معوية هو ابن سلام عن يحيى
ابن ابي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول
اذا حرم امراته ليس بشي لكم في رسول الله اسوة حسنة ومن طريق وكيع عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال ما ابالي حرمت امراتي او قصعة من ثريد
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم سفين الثوري عن صالح
ابن مسلم عن الشعبي انه قال في تحريم المراة لهي اهون علي من نعلي ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال ما ابالي
حرمتها يعني امراته او حرمت ماء النهر ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى اخبرنا

قتادة ان رجلا جعل امراته عليه حراما فسال عن ذلك حميد بن عبد الرحمن الحميري
فقال له حميد قال الله عز وجل فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وانت
رجل تلعب فاذهب فالعب وهو قول ابي سليمن وجميع اصحابنا قال ابو محمد
اما قول مالك وابي حنيفة فما نعلم احدا قبلهما قال بما قالاه من تقسيم ما قسماه مع انه
لا يؤيده قولهما قران ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا راي له
وجه وما يدري احد وجه التفريق بين تحريم الزوجة وبين تحريم الامة وغيرها
والامة تحرم بالعتق كما تحرم الزوجة بالطلاق وكما يحرم المتاع بالصدقة وبيعه
وقد تحل المطلقة ثلاثا بعد زوج فهلا قالوا بتحريمها في الابد كما قالوا في الناكح في
العدة يدخل بها فكان يكون اثم في التحريم وكذلك لا يعلم احد وجها للفرق
بين تحريم الزوجة التي احل الله عز وجل وبين تحريم الطعام الذي احله الله عز وجل
وقد سوى بين الامرين عطاء وغيره واطرف شي تفريقهم بين المدخول بها وغير
المدخول بها وغير المدخول بها وحجتهم في ذلك ان التي لم يدخل بها تبينها الواحدة
فقلنا لهم المدخول بها عندكم ايضا تبينها الواحدة الثانية فما الفرق بين ما قالوا ان
هذا العجب وكذلك قول ابي حنيفة ان نوى اثنتين فهي واحدة بائنة وان نوى
ثلاثا فهي ثلاث واحتجوا في ذلك بان الطلاق البائن لا يرتدف على الطلاق
البائن وتناقضوا لهم ان الخلع طلاق بائن وانه ان طلقها في عدتها لحقته طلقة اخرى
بائنة فاعجبوا للتناقضهم وكذلك قوله ان نوى ايلاء او لم ينو شيا فهو ايلاء وان نوى
الظهار لم يكن ظهارا ليت شعري من اين خرج هذا الفرق وكذلك قول الشافعي
رحمه الله تعالى ان نوى طلاقا فهو طلاق وان نوى ايلاء لم يكن ايلاء وان نوى ظهارا
لم يكن ظهارا هذا فرق لا يعرف وجهه فان قيل للظهار وللايلاء الفاظ لا يكونان
الا بها قلنا وللطلاق الفاظ لا يكون الا بها فان قالوا قد يكون الطلاق بغير لفظ الطلاق
قلنا وقد يكون الظهار عندكم بغير ظهر الام وقد يكون الايلاء عندكم بغير
ذكر الالية بالله تعالى ولا فرق قال ابو محمد رحمه الله تعالى وشانه الا قوال
الموجبة للطلاق ولليمين وللظهار وللايلاء كلها اقوال لم تات في نص قران
ولا في سنة ولا حجة في سواهما بل وجدنا الله عز وجل يقول يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك فانكر تعالى تحريم ما احله والزوجة مما احل
فتحريمها منكر والمنكر مردود ولا حكم له الا التوبة منه والاستغفار وقال عز وجل
ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب
فمن قال لامراته الحلال له بحكم الله عز وجل هي حرام فقد كذب وافترى ولا تكون
عليه حراما بقوله لكن بالوجه الذي حرمها الله تعالى به وصح عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم انه قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وتحريم الحلال احداث

ليس

ليس في امر الله عز وجل فوجب ان يرد ولا فرق بين من حرم على نفسه الكبش ومن
احل لنفسه لحم الخنزير فصح ان التحريم باطل ولا حكم للباطل الا ابطاله والتوبة منه
وبالله تعالى التوفيق وكذلك قوله انت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير وكل ذلك
كذب بل هي له حلال كما هي ولا تكون حراما بهذا القول وبالله تعالى نتاييد

مسئلة ومن ذلك من قال لامراته قد وهبتك لاهلك فاننا روينا عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو ان علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه قال في المراة توهب لاهلها ان قبلوها فواحدة بائنة
وان ردوها فواحدة وهو احق برجعتها ومن طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابرهيم
هو التستري نا الحسن هو البصري قال كان رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يقولون ان وهب امراته لاهلها فامسكوها فقد بانت منه وان هم ردوها
فهي واحدة وهو احق بها وروى هذا القول عن ابرهيم النخعي وقول اخر وهو مروي
عن علي ايضا وهو انهم ان قبلوها فواحدة وان لم يقبلوها فليس بشي وقول ثالث
ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن اشعث عن الشعبي عن مسروق
عن عبد الله بن مسعود قال يعني في الموهوبة ان قبلوها فواحدة بائنة وان لم يقبلوها
فليس بشي وقول ثالث كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن
الحسن ان زيد بن ثابت قال ان قبلوها فهي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وان ردوها فواحدة وهو احق بها وهو قول الحسن وقول رابع رويناه من
طريق سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عبيد الكلاعي وعبد
العزيز بن عبيد الله قال الكلاعي عن مكحول وقال عبد العزيز عن الشعبي عن مسروق
ثم اتفق مسروق ومكحول فيمن وهب امراته لاهلها قالا جميعا ان قبلوها فهي طلقة
وهو املك بها وان لم يقبلوها فلا شي وروينا هذا ايضا عن الزهري وهو قول
احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقول خامس كما روينا عن سعيد بن منصور
عن ابرهيم قال كان يقال في الموهوبة لاهلها تطليقة واحدة قال سعيد واخبرناه
ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم مثله وزاد لا ندري ابائنة ام رجعية وقول سادس
روي عن ربيعة ويحيى بن سعيد وابي الزناد فيمن وهب امراته لاهلها قالوا هي ثلاث
قبلوها او ردوها وقول سابع قاله الاوزاعي قال هي طلقة واحدة قبلوها او ردوها
وقول ثامن وهو قول الليث بن سعد من وهب امراته لاهلها فالقضا ما قضوا فان
كان وهبها لهم وهو لا ينتظر قضاهم فهو طلاق البتة وقول تاسع رويناه عن مالك
وانه قال من وهب امراته لاهلها فان كانت مدخولا بها فهي طالق ثلاثا قبلوها
او لم يقبلوها وان كانت غير مدخول بها فهي واحدة قبلوها او ردوها وقول
عاشر رويناه عن الشافعي قال من وهب امراته فله نيته في الفتيا والقضا فان قال

لم انو طلاقا لم يلزمه طلاق وان قال نويت ثلاثا فهي ثلاث فان قال نويت اثنتين
فهي اثنتان وان قال نويت واحدة فهي واحدة رجعية وهو قول حادي عشر وهو
قول ابي حنيفة قال ان قال لامراته وهبتك لاهلك او قال لابيك او قال لامك
او قال للازواج فان كان هذا في غضب او جوابا لها اذ سالته الطلاق ثم قال لم
انو الطلاق صدق ولم يلزمه طلاق في الفتيا وفي القضا وان قال نويت بذلك
الطلاق فان نوى ثلاثا فهي ثلاث وان نوى اثنتين فاثنتين او رجعيتين او واحدة
بائنة او رجعية لم يكن في كل ذلك الا واحدة بائنة فقط لا اكثر قال فلو قال لها
وهبتك لخالتك او لزيد او لفلان وذكر اجنبيا فليس ذلك بشي ولا يلزمه
بذلك طلاق سوا نوى بذلك طلاقا ثلاثا او اقل او لم ينو طلاقا كان ذلك في غضب
او في جواب سوالها اياه الطلاق او لم يكن ولا معنى لحكم اهلها الذين وهبها لهم في ذلك
وقول ثاني عشر وهو ان ذلك كله باطل لا يلزمه به طلاق اصلا نواه او لم ينوه وهو
قول ابي ثور وابي سليمن قال ابو محمد رحمه الله اما قول ابي حنيفة فابده من اوابد
الدهر وتفريق ما سمع باسخف منه كل ذلك بلا دليل يعقل ولا قياس يضبط ولا راي
له وجه ولا نعلمه عن احد قبله لا سيما اذا اضيف هذا القول الى قوله الذي ذكرنا في
التخيير والتمليك وتلك التفاريق السخيفة واما قول مالك في التفريق بين
المدخول بها وغير المدخول بها فما يعلم عن احد قبله ولا يدرى من اين وقع لهم بالهبة
ان يكون طلاقا ثلاثا وقالوا المدخول بها لا يحرمها الا الثلاث فقلنا وقد يحرمها
عندكم الواحدة البائنة فان قالوا قد ينكحها ان شا قلنا وفي الثلاث ينكحها
بعد زوج وكذلك غير المدخول بها بعد زوج وكذلك غير المدخول بها ينكحها
في الثانية ان شا وشات وهلا حرمتموها في الابد كما فعلتم بالمدخول بها في
عدتها قال ابو محمد رحمه الله وسائر الاقوال ما نعلم لشي منها برهانا لا قرآنا
ولا سنة ولا حجة في سواهما وما كان هكذا فلا يجوز القول به ومن الباطلات
ان يهب حرة او امة غيره فهبته فاسدة والفاسد لا حكم له الا ابطاله والتوبة الى الله عز
وجل منه فصح الذي قلنا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن باع عبده وله زوجة
فهي زوجته كما كانت ومن باع امته ولها زوج فهي زوجته كما كانت وقد
اختلف الناس في ذلك كما روينا من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال
سئل ابرهيم النخعي عن الامة تباع ولها زوج فقال كان عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه يقول بيعها طلاقها ويتلو هذه الاية والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن
عن ابرهيم النخعي عن ابن مسعود انه قال في قول الله عز وجل والمحصنات من النسا

الا ما ملكت ايمانكم ذوات الازواج من المسلمين والمشركين ومن طريق وكيع عن ابن
المبارك بن فضالة عن الحسن البصري عن ابي بن كعب قال بيعها طلاقها حدثنا يونس بن
عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى
ابن سعيد القطان نا سليمن التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك رضي الله عنه قال بيع الامة
طلاقها قال انس والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم قال ذوات البعول ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال بيعها طلاقها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس
انه كان يقول في بيع الامة هو طلاقها ومن طريق سعيد بن منصور نا يونس بن عبيد
عن الحسن قال بها بيع هو طلاق يعني العبد من زوجه والامة من زوجها حدثنا محمد
ابن سعيد بن نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري انه كان
يقول في الامة بيعها طلاقها يعني من زوجها وبيعه طلاقها يعني من زوجته ومن
طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا زوج عبد من امته فالطلاق
بيد العبد واذا اشترى امة ولها زوج فالطلاق بيد المشتري وقالت طائفة
ان بيع الامة هو طلاقها من زوجها وان بيع العبد وله زوجة لم تطلق بذلك كما
روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وابن ابي نجيح قال الزهري عن
سعيد بن المسيب وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد قالا جميعا بيعها طلاقها فان بيع
العبد لم تطلق حينئذ وروينا عن الحسن البصري ان العبد اذا ابق وله زوجة
انها طالق باباقه روينا ذلك من طريق سعيد بن منصور نا سلم انا منصور عن الحسن
انه كان يقول اباق العبد طلاقه وذهبت طائفة الى قول اخر كما روينا من طريق
اسمعيل بن اسحق القاضي نا مسدد نا المعتمر بن سليمن قال سمعت ابي يحدث عن
ابي مجلز عن انس بن مالك رضي الله عنه قال في قول الله عز وجل والمحصنات
من النسا الا ما ملكت ايمانكم قال المحصنات ذوات الازواج من الحراير واذ هو لا يرى
باسا بما ملكت اليمين ان ينتزع الرجل الجارية من عبده فيطاها وبه الى اسمعيل
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن جعفر غندر عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس
في قول الله عز وجل الا ما ملكت ايمانكم قال ينزع الرجل وليدته امراة عبده ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا انتزع امتي من عبد قوم اخرين انكحتها
اياه قال نعم وارضه قلت ابا الصداق قال هو كله له فان ابى فانتزعها ان شئت
ومن حل انكحتها اياه ثم رجع عطا فقال لا تنتزعها وان اعطيته الصداق فلا تتخذ منها
ولا تبعها وذهب اخرون الى ان بيع الامة ليس طلاقها وان بيع العبد واباقه
ليس طلاقا لزوجته ولا للسيد ان ينتزع امته من عبده اذا زوجها منه روينا عن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه انه ليس بيع الامة طلاقها قالها من زوجها وصح عن ابن عمر سأله
رجل فقال اشتريت جارية لها زوج افأطأها فقال له ابن عمر اتريد ان احل لك الزنا
وصح هذا ايضا عن عبد الرحمن بن عوف وعن عثمن وعلي وسعد بن ابي وقاص رضي الله
عنهم وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابو سليمن واصحابهم قال
ابو محمد رحمه الله احتج من رأى بيعها طلاقا بقول الله عز وجل والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم قالوا فحرم الله عز وجل علينا كل محصنة الا ما ملكت ايماننا فهي حلال
لنا من جملة المحصنات والمحصنات من ذوات الازواج فصح انهن اذا كن ذوات ازواج
فملكنا من انهن لنا حلال ولا يحللن لنا الا بان يحرمن على ازواجهن اذ لا يكون الفرج حلالا
لاثنين معا ممنوع في الديانة قالوا وسوا في ذلك المبيعات والمسبيات لان الاية على
عمومها وقالت طائفة انما عنى الله بذلك المسبيات خاصة روينا ذلك عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه من طريق ابرهيم عنه وابرهيم لم يدركه ولا لقيه وعن ابن عباس
من طريق اسرائيل بن يونس وهو ضعيف وروينا عن ابن عباس ايضا كل ذات زوج عليك
حرام من طريق يحيى بن عبد الملك الحماني وهو ضعيف عن شريك وهو مدلس
قال ابو محمد رحمه الله اما من جعل بيع الامة طلاقها فاحتج بقوله تعالى الا ما
ملكت ايمانكم فوجدناها قد خصها خبر صحيح وهو بيع بريرة وابتياع عائشة رضي الله عنها
لها ولها زوج اسمه مغيث فلم يكن بيعها طلاقا لها ثم اعتقتها ام المومنين بعد ابتياعها
لها فلم يكن ذلك ايضا طلاقا لها بل خيرها حينئذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في البقا في زوجيته او في فراقه فصح بذلك ان بيع الامة ليس طلاقا لها وصح
بهذا ان قوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم استثنا منقطع معناه لكن ما ملكت ايمانكم مما لم
يحرم عليكم لذوات المحارم وذوات الازواج والكوافر فما عدا هو لكم حلال لكم
واما من قال بيع العبد طلاق لزوجته الامة فلا نعلم له شيا يتعلق به فسقط هذا
القول والحمد لله رب العالمين ثم نظرنا في المسبية مع زوجها او دونه او سبي دونها
او خرجت الى ارض المسلمين ولها زوج في ارض الحرب فوجدناها لا تخلو من ان
تكون اذ سبيت او خرجت مختارة بقيت على دينها الكتابي او غير الكتابي او
اسلمت لا تخلو ضرورة من احد هذين الوجهين ولا ثالث هنالك فان كانت لم تسلم
فقد بينا في صدر كلامنا في النكاح من كتابنا هذا وطى الامة الكافرة كتابية كانت
او غير كتابية بملك اليمين لا تحل اصلا فاغنى عن اعادته لقول الله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يومن ولامة مومنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين
حتى يومنوا ولم يخص تعالى من هذا التحريم الا ما كان بالزواج فقط بقوله تعالى
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وقد صح ان عقود نكاحات الكفار
صحيح ومنها كانت ولادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه رضي الله عنهم

وما صح فلا سبيل الى ابطاله الا بنص فصح انها ما لم تسلم المسبية ذات الزوج فهي على
زوجيتها سوا بقي في دار الحرب او سبي معها واما قول من قال ان اختلاف الدارين
يقطع عصمة النكاح فقول باطل فاسد لانه دعوى مجردة لم يويدها قط قران ولا سنة
وقد تكلمنا في صدر كتابنا هذا في الخبر الوارد من طريق ابي سعيد الخدري اذ اصابوا
سبايا اوطاس فتحرجوا عن غشيانهن فانزل الله عز وجل والمحصنات من النسا الا ما
ملكت ايمانكم فهن حلال لكم اذا انقضت عدتهن وبينا انهن سبين متفق عليه وثنيات
من سبايا هوازن ووطئهن لا يحل للمسلمين حتى يسلمن بلا خلاف منا ومن الحاضرين
من المخالفين وبنص تحريم نكاح المشركات حتى يومن فصح يقينا ان مراد الله تعالى
بذلك اذا اسلمن قال ابو محمد فان اسلمن فلا يخلون جملة من ان يكون زوج
من اسلم منهن سبي معها او في ارضه فان كان معها او في ارضه ولم يسلم قبل اسلامها
كتابيا كان دينهما فقد انفسخ نكاحهما على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى
فاذ انفسخ نكاحها باسلامها دون اسلام زوجها فقد حل فرجها لسيدها المسلم حينئذ
بنص القران والسنة بلا خلاف فان اسلم زوجها مع اسلامها كتابيا كان دينهما او لم
قبل اسلامها وهي كتابية فهما في كل ذلك باقيان على زوجيتهما لما ذكرنا من ان كل
نكاح صح بتصحيح الله عز وجل اياه فانه لا يحل لاحد فسخه الا بنص قران او سنة عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثابتة ولا سبيل الى وجود شي من ذلك في فسخ
نكاح المسبية بغير اسلامها دون اسلام الزوج فقط وقد قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا سبي الزوجان فهما على نكاحهما حتى يخرجا الى دار الاسلام فاذا صارا فيها انفسخ
النكاح وهذا قول لا اوله صحيح ولا اخره في غاية الفساد لان اختلاف الدين لا يحرم
شيا ولا يحله وقال مالك رحمه الله ان جا اهل الحرب بسبي فيه زوجان فهما على
نكاحهما قال ابو محمد رحمه الله كل قول لم يوبده قران ولا سنة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثابتة فهو باطل بيقين لا شك فيه وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن فقد فعرف اين موضعه او لم يعرف في حرب فقد او في غير
حرب وله زوجة وام ولد وامة ومال لم ينفسخ بذلك نكاح امراته ابدا وهي
امراته حتى يصح موته او تموت هي ولا تعتق ام ولده ولا تباع امته ولا يفرق ماله
لكن ينفق على من ذكرنا من ماله فان لم يكن له مال بيعت الامة وقيل للزوجة وام
الولد انظرا لانفسكما فان لم يكن لهما مال ولا مكتسب انفق عليهما من سهم الفقرا والمساكين
من الصدقات وكسائر الفقرا ولا فرق وقد اختلف الناس في ذلك فصح عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال امراة المفقود تعتد اربع سنين من طرق منها
من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الاحول وسليمن التيمي قال عاصم عن ابي عثمن النهدي
عن عمر وقال سليمن عن ابي عمرو الشيباني عن عمر وكلاهما ادرك عمر وسمع منه

ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا خالد الحذاء عن ابي نضرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال شهدت عمر خير مفقودا تزوجت امراته بينها وبين المهر الذي ساقه اليها قال ابو محمد رحمه الله انما اوردنا هذا لنبين انه لا يصح سماع عبد الرحمن لذلك من عمر ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان رجلا فقدته امراته فاتت عمر بعد اربع سنين فسال قومها فصدقوها فامرها ان تعتد اربع سنين من ذي قبل ثم تزوجت فجا زوجها وذكر الخبر قال فخيره عمر بين الصداق وبين امراته فاختار الصداق ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان امراة فقدت زوجها فاتت عمر فسال جيرانها وقومها فصدقوها فقال لها اعتدي اربع سنين وتزوجي فجا زوجها بعد ذلك فخيره عمر بين الصداق وبين امراته ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال فقدت امراة زوجها فمكثت اربع سنوات ثم ذكرت امرها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فامرها ان تتربص اربع سنين من حين رفعت امرها اليه فان جا زوجها والا تزوجت فتزوجت بعد ان مضت السنوات الاربع ولم تسمع له بذكر ثم جا زوجها فاخبر الخبر فاتى الى عمر رضي الله عنه فقال له عمر ان شئت رددناها اليك وان شئت زوجناك غيرها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان رجلا من الانصار خرج ليلا فاستهوته الجن فطالت غيبته فاتت امراته الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبرته فامرها ان تعتد اربع سنين ففعلت فامرها ان تتزوج ففعلت وقدم زوجها الاول فخيره عمر بين امراته وبين الصداق فاختار امراته ففرق عمر بينهما قال ابو محمد رحمه الله تعالى هذا الذي لا يصح عن عمر غيره اصلا وهو ان تبتدي بتربص اربع سنين من حين ترفع امرها الى الامام فاذا تمت الاربع تزوجت ان شات فان جا زوجها وقد تزوجت فهو مخير بين صداقها الذي اعطاها وبين ان ترد اليه امراته ويفسخ نكاح الاخر او يزوجه الامام زوجة اخرى روينا نحو هذا عن ابن عباس وابن عمر من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن ابي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قالا جميعا في امراة المفقود تنتظر اربع سنين قال ابن عمر ينفق عليها فيها من مال زوجها لانها حبست نفسها عليه قال ابن عباس اذا يجحف ذلك بالورثة ولكن تستدين فان جا زوجها اخذت من ماله فان مات قضت من نصيبها من الميراث ثم قالا جميعا ينفق عليها بعد الاربع سنين اربعة اشهر وعشرا من جميع المال قال ابو محمد رحمه الله صحيح عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وروي عن عمر غير هذا من طريق لا يصح فيها الحجاج

تعتد اربع سنين

ابن ارطاة

ابن ارطاة ان عمر امر امراة المفقود ان تتربص اربع سنين من حين ترفع امرها اليه فاذا انتهت طلقها وليه عنه ثم تعتد بعد ذلك اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج فلما جا زوجها وقد تزوجت خيره عمر بينها وبين صداقها وروي عن عمر غير هذا كله ايضا من طرق لا تصح لان فيها عبد الملك بن ابي سليمن العرزمي وهي ايضا مرسلة عن عبيد بن عمير قال فقدت امراة زوجها فاتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامرها ان تتربص اربعة اعوام ففعلت ثم جاءته فامرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم اتته فدعا ولي المفقود فامره ان يطلقها فطلقها فامرها ان تعتد ثلاثة قروء ففعلت فاتته فاباح لها الزواج فتزوجت فجا زوجها المفقود فخيره عمر بين امراته بملك وبين الصداق فاختار الصداق فامر له عمر بالصداق وروي عن عمر قول رابع ايضا لا يصح لانه مرسل من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال ان عمر قال ايما امراة فقدت زوجها فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل وروينا من طريق الحسن عن عمر مثل ذلك ومن طريق الزهري وعطا وعمرو بن دينار عن عمر مثل ذلك وروينا عن عمر ايضا غير ذلك كله من طرق ضعيفة فيها المنهال بن عمرو ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتته امراة فقدت زوجها منذ ثلاثة اعوام وثمانية اشهر فامرها عمر ان تتم اربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها ثم تتزوج ان شاءت قال ابو محمد وقد جا من طريق سعيد بن المسيب وعمرو بن دينار والزهري غير ما ذكرنا انفا عنهم كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر ولي المغيب عنها زوجها ان يطلقها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما قضيا في المفقود ان امراته تتربص اربع سنين واربعة اشهر وعشرا بعد ذلك ثم تتزوج فان جا زوجها الاول خير بين الصداق وبين امراته قال ابو محمد رحمه الله تعالى ليس معمر دون مالك واما الزهري فاحفظ من يحيى بن سعيد الانصاري ورواية سعيد هذه عن عثمان رضي الله عنه صحيحة لانه ادركه وجالسه وقتل عثمان رضي الله عنه وابن المسيب له عشرون سنة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطا الخراساني ان ابن شهاب اخبره ان عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في ميراث المفقود يقسم من يوم تمضي الاربع السنين وتستقبل امراته عدة اربعة اشهر وعشرا و من طريق سعيد بن منصور نا سفين هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة ان امراة فقدت زوجها فلبثت ما شا الله تعالى ثم اتت عمر بن الخطاب فامرها ان تتربص اربع سنين فلم يجي فامر عمر وليه ان يطلقها ثم امرها ان تعتد فاذا انقضت عدتها فان جا زوجها خير بينها وبين الصداق ومن طريق حماد بن

سلمة عن ايوب السختياني عن ابي المليح الهذلي ان رجلا ركب البحر فكسر به فتزوجت
امراته وامهات اولاده وقسم ميراثه فقدم بعد ذلك فارتفعوا الى عثمان بن عفان
فخير الرجل بين امراته وبين الصداق ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني
ان ابا المليح بن اسامة سئل عن امراة المفقود فقال ابو المليح حدثتني سهيمة بنت
عمير الشيبانية انها فقدت زوجها في غزاة غزاها فلم ندر اهلك ام لا فتربصت اربع
سنين ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فركب هو وزوجها الثاني الى عثمان فاخبراه
فقال عثمان رضي الله عنه تخير الاول بين امراته وبين صداقها فلم يلبث ان قتل
عثمان فركبا الى علي رضي الله عنه بالكوفة فقال لما ادري الا ما قال عثمان رضي الله عنه
قالت فاختار الصداق فاعنت زوجي بالفين وكان الصداق اربعة الاف وولدت
الاولاد لي تزوجن بعده وورد اولادهن معهن على انه قاله ومن طريق حماد بن سلمة
انا قتادة عن خلاس بن عمرو ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال امراة المفقود تعتد
اربع ثم يطلقها الولي ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا جاء زوجها خير بين امراته وبين الصداق
وهذا صحيح عن علي رضي الله عنه واما التابعون فروينا من طريق الحجاج بن المنهال
نا الربيع بن حبيب قال سالت الحسن البصري عن المفقود زوجها فقال تعتد اربع سنين
ثم يطلقها وليه ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ثم تزوج ان شاءت
فان جاء زوجها فهو بالخيار فان شاء امراته وان شاء صداقها الذي كان اصدقها و
من طريق حماد بن سلمة عن قتادة ان الحسن كان يخير المفقود بين الصداق الاول
وبين امراته قال قتادة وقال خلاس بن عمرو يخير بين الصداق الاخر وبين امراته
ومن طريق حماد بن سلمة اخبرنا عطاء بن السائب قال بينما انا عند ابرهيم النخعي و
عنده رجل من اصحاب السامري حزين كئيب فقلت ما شان ذا فقال لي النخعي
قد زوج امراته فقلت فكيف يصنع قال يخير بين الصداق وبين امراته فان اختار
الطلاق اقام هذا على امراته ولا تعتد منه لان الماء ماؤه وان اختار امراته اعتدت
من هذا قال عطا فاخبرت بذلك الحكم بن عتيبة فقال لا يكون شي من هذا
الا وفيه عدة ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح في امراة
المفقود قال تتربص اربع سنين من يوم تكلم ثم يطلقها وليه باحد الوافي ولا يمنع
زوجها تلك الطلقة وان كانت البتة فان جاء فاختارها اعتدت من الاخر وان
اختار صداقها غرمته هي من مالها ولم تعتد من الاخر وقرت عنده كما هي ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في امراة المفقود ياتي وقد تزوجت
ان المراة تغرم الصداق ومن طريق ابي عبيد نا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد
عن ايوب بن موسى عن مكحول في امراة المفقود اذا قدم الاول كانت امراته ان
شاء واعتدت من زوجها الذي هي عنده وان شاء فله ما اصدقها ومن طريق

ابي عبيد نا محمد بن ابي عدي عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال لولا ان عمر
خير المفقود لرايته احق بها اذا شاء ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن
داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال اذا افتقد في الصف تربصت سنة
واذا افتقد في غير صف فاربع سنين وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
قال اذا مضت اربع سنين من حين ترفع امراة المفقود امرها فانه يقسم ماله بين
ورثته ومن طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال في الذي
يحضر القتال فلا يدري اسر ام قتل فاني ارى ان تعتد امراته عدة المرتحل اربع سنين
واربعة اشهر وعشرا ثم تنكح ان شاءت ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد
عن ربيعة في المفقود يتلوم لطلبه فلا يوجد خبر فذلك يضرب الامام لامراته
فيما بلغنا ثم تعتد عدة المتوفى عنها يقولون ان جاء زوجها في عدتها او بعد العدة
ما لم تنكح فهو احق بها فان نكحت بعد العدة ودخل بها فلا سبيل له عليها ومن طريق
ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة قال اذا فرق السلطان بينهما فلا
سبيل للاول عليها ولا رجعة دخل بها او لم يدخل وروينا غير هذا كله عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه وغيره كما روينا من طريق ابن ابي عبيد نا جرير
عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اذا فقدت المراة زوجها لم تزوج حتى يقدم او يموت ومن طريق ابي عبيد
نا هشيم اخبرنا سيار عن الشعبي قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا جاء
زوجها الاول فلا خيار له وهي امراته ومن طريق ابي عبيد نا علي بن معبد عن عبد الله
ابن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال قال علي بن ابي طالب
رضي الله عنه في امراة المفقود تزوج هي امراة الاول دخل بها الاخر او لم يدخل
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغني عن ابن مسعود انه وافق عليا
ابن ابي طالب رضي الله عنهما في امراة المفقود على انها تنتظر ابدا ومن طريق
سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا سيار عن الشعبي انه كان يقول في امراة المفقود ان
جاء الاول فهي امراته ولا خيار له قال هشيم وهو القول قال هشيم واخبرنا
اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه قال في امراة المفقود اذا تزوجت فحملت من
زوجها الاخر ثم بلغها ان زوجها الاول حي انه يفرق بينها وبين زوجها الاول فانها الآخر
تعتد من هذا الاخر بقية حملها فاذا وضعت اعتدت من الاول اربعة اشهر وعشرا
وورثته ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي
في امراة المفقود هي مبتلاة فلتصبر ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة
عن النخعي مثل قول علي في امراة المفقود لا تتزوج حتى يستبين امره ومن طريق
شعبة انه سمع حماد بن ابي سليمن يقول قال عمر في امراة المفقود تخير وقال علي هي امراته

قال حماد وعمر احب الي من علي وقول علي اعجب الي من قول عمر وممن قال لا تؤجل
امراة المفقود ولا يفرق بينه وبينها القاضي ابن ابي ليلى وابن شبرمة وعثمن
البتي وسفين الثوري والحسن بن حي وابو حنيفه والشافعي وابو سليمن وجميع اصحابهم
وقال الشافعي وابو سليمن من حكم بتاجيل ثم فسخ نكاحها منه وامرها ان تعتد ثم تزوجت
فانه يفسخ كل ذلك وترد الى الاول كما كانت وقال الاوزاعي في القوم يلقون العدو
فيفقدون فلا يدرى اقتلوا ام اسروا فان نساهم يعتددن عدة المتوفى عنها ثم
يتزوجن وكتب بذلك عمر بن الخطاب وعلى هذا امضى امر الناس وقال الليث
ابن سعد في امراة المفقود انها تؤجل فان جا زوجها المفقود ووجدها قد تزوجت
فهو اولى بها وترد اليه وقال مالك تنتظر امراة المفقود اربع سنين من حين
ترفع امرها اليه ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا فان كان الزوج عبدا اجلت عامين ثم
تعتد كما ذكرنا فان جا زوجها قبل ان تتزوج فهي امراته كما كانت وان جا وقد تزوجت
فلا سبيل له اليها دخل بها الثاني او لم يدخل ثم رجع مالك فقال هو اولى بها
ما لم يدخل بها الثاني ولا خيار للاول قال وانما هذا في المفقود في غير الحرب
فاما الذي فقد في الحرب فلم يعرف امات هو ام حي فلا تؤجل امراته ولا يفرق
بينه وبينها قال ولا يقسم مال المفقود ولا تعتق امهات الاولاد حتى ياتي من
الزمان ما يعرف انه لا يعيش اليه وقال احمد واسحق تتربص امراة المفقود
اربعة اشهر وعشرا بعد اربعة اعوام ثم تتزوج قالا جميعا والمفقود الذي تؤجل امراته
هو المفقود في الحرب او في البحر او يفقد من منزله واما من غاب عن اهله فلم
يدر ما فعل فلا تؤجل امراته قال ابو محمد رحمه الله فاختلف السلف في اثني عشر
موضعا من هذه القصة وهي من المفقود والتاجيل ومن مبدا التاجيل وكم التاجيل
وهل بعد التاجيل طلاق الولي وهل بعد ذلك عدة وفاة وحكم تخيير الزوج ان
قدم وفيماذا التخيير وعلى من غرم الصداق ان اختاره واي صداق يكون وهل يقسم
ميراثه وهل يعتق امهات اولاده فاما امر المفقود فان كل من روي عنه في هذا
شي لم يفرق بين احوال الفقد وهم عمر وعثمن وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله
عنهم ومن التابعين الحسن وخلاس بن عمرو وابرهيم النخعي والحكم بن عتيبه وعطا و
الزهري ومكحول والشعبي وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وقتاده وابو الزناد
وربيعه وحماد بن ابي سليمن وابن ابي ليلى وابن شبرمة وعثمن البتي وسفين الثوري
وهشيم والحسن بن حي والاوزاعي والليث وابو حنيفة والشافعي وداود واصحابهم
حاشى مالكا واحمد واسحق فان مالكا رحمه الله قال ليس هذا الحكم في المفقود في الحرب
ولا يعلم هذا عن احد قبل مالك وقال احمد بن حنبل واسحق ليس هذا الحكم في من
خرج عن اهله ففقد واما التاجيل فان كل من ذكرنا راوا التاجيل حاشى روايات

عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ورواية عن الشعبي ورواية عن النخعي وحماد بن ابي سليمن
وابن ابي ليلى وابن شبرمة وعثمن البتي وسفين الثوري والحسن بن حي والشافعي وابي
حنيفة واصحابهم واما من متى التاجيل في قول من قال به فان اكثر من ذكرنا يرى مبداه
من حين ترفع امرها الى الحاكم الامام حاشى رواية ضعيفة عن عمر انه امرها باتمام اربع
سنين من حين غاب وقال بعضهم تربص اربع سنين ولم يحد وامن حين تبدا واما
كم التاجيل فان من ذكرنا يراه اربع سنين الا سعيد بن المسيب ومالكا فان سعيدا راى
ان تؤجل امراة من فقد في الصف سنة ومن فقد في غير الصف اربع سنين وقال
مالك ان كان عبدا اجل له عامين ولا نعلم هذا عن احد قبله واما طلاق الولي بعد
التاجيل فانه صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه والحسن
وعطا واما هل بعد ذلك عدة وفاة فانه قد ذكرنا عن عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز
تربص اربعة اعوام ثم تتزوج دون ذكرها عدة الوفاه وصح عن عثمان وابن عباس
وابن عمر وعلي والحسن وعطا وابي الزناد وربيعة انها تعتد ايضا عدة الوفاه وفي
بعض تلك الروايات ان تعتد ايضا من الطلاق واما تخيير الزوج اذا قدم فثابت
عن عمر وعثمان وعلي ولم يرو عن صاحب راى التاجيل خلاف ذلك وصح ايضا
عن الحسن وخلاس وابرهيم والحكم بن عتيبة وعطا والزهري ومكحول والشعبي
ورويناه عن كل من ذكرنا عنه تخيير الزوج انه يخير بين زوجته وبين الصداق
الا رواية عن عمر صحيحة انه خيره بين زوجته وبين ان يزوجها اخرى واختلف
بعضهم فيمن يغرم الصداق ان اختاره الزوج فقال جمهور من ذكرنا يغرمه الزوج الاخر
وقال الزهري تغرمه المراة واختلفوا ايضا اي الصداق يقضى له به ان اختاره
فقال جمهورهم صداقها الذي كان اصدقها هو وقال خلاس بن عمرو له صداق الزوج
الاخر واختلفوا هل تعتق امهات الاولاد فقال قتادة تعتق امهات اولاده اذا ابيح
لزوجته الزواج وانه قضى بذلك في خلافة عثمن ولا قال بعضهم لا يعتقن
واختلفوا في ميراثه هل يقسم فروينا ان في خلافة عثمان رضي الله عنه قسم ميراثه
اذا ابيح لامراته الزواج قال ابو محمد رحمه الله تعالى اما المالكيون والحنفيون
والشافعيون رحمهم الله عليهم فتناقضوا ههنا اقبح تناقض فاما الشافعيون فقلدوا
عمر في رواية لم تصح عنه قط في تاجيل امراة العنين واخراجها عن عصمته بغير قران
ولا سنة ثم خالفوا ههنا عمر وعثمان وعليا وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فيما صح
عنهم من تاجيل امراة المفقود وهذا عجب جدا وكذلك فعل الحنفيون ايضا وزادوا
تقليد ما لم يصح عن عمر في توريث المطلقة ثلاثا وهذا تلاعب بالدين وبالتحريم و
بالتحليل ولئن كان عمر هنالك حجة انه ههنا لحجة وان لم يكن ههنا حجة فما هو هنالك حجة
فان قالوا قد خالفه علي رضي الله عنهما ههنا قلنا وقد خالفه علي رضي الله عنهما في اجل

العنين ولا فرق وقد خالفه عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن الزبير في توريث
المبتوتة في المرض وكلا القولين موجبه فيه نكاح لم يوجب الله تعالى فسخه
ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأما المالكيون فإنهم خالفوا الثابت عن
عمر رضي الله عنه من امرأة وليها بطلاقها وأنه خير الزوج إذ أتى بينها وبين الصداق
وقلدوه فيما لم يصح عنه فقط من أن تعتد بعد ذلك عدة الوفاة فإن قالوا قد صح
ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قلنا وقد صح عن عمر تخيير الزوج
إذا جاء بينها وبين الصداق فمن أين وقع لكم تقليد بعض الصحابة في بعض هذه
القضية بلا دليل أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من قياس ومخالفته بعضهم فيها
نفسها وهذا تحكم في الدين بالباطل فلا ندري من أين وقع لهم تقليد بعض ما
روي عن عمر دون سائر ما روي عنه بلا برهان أصلا قال أبو محمد رحمه الله
تعالى لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يحل تحريم فرج
أباحه الله تعالى للزوج وتحليله لمن حرمه الله عليه من سائر الرجال بغير قرآن ولا سنة
وأما الصحابة رضي الله عنهم فقد فازوا وهم والله مأجورون في كل ما قالوه قاصدين
به للحق وأما الشأن في من قال قولا في الدين لم يأت به قرآن ولا سنة فإذا قيل
له من أين قلته قال لأن عمر أو عثمان قاله فإذا قيل لهم ففي هذه القضية نفسها لهما
قولا خالفناه هو أصح عنهما من الذي زعمتم أنكم احتججتم بهما فيه لجأ على تقليدهم إعراضا خالفناه
عن الحق بلا برهان أصلا قال أبو محمد رحمه الله تعالى فإذ لا حجة في أحد
دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يجوز فسخ نكاح أحد بغيبته ولا إيجاب
عدة ممن لم يصح موته ولا أن يطلق أحد عن غيره وبالله تعالى التوفيق ومن
العجب قول مالك إن جاء الزوج قبل أن تتزوج فهو أولى بها وهي امرأته كما كانت
فيقال لمن قلده ومن أين قلت هذا فإنك قد قطعت عصمته منها وأبحتها
أن تنكح من شاءت فكيف تردها إلى أجنبي قد أبحت لها نكاح زوج سواه من
أجل تأخيرها نكاحا قد أبحته لها عادت إلى زوج قد فسخت نكاحه منها هذا مع أنه
قول لا يحفظ عن أحد قبل مالك فاعجبوا لهذا الاختيار ثم يقال لهم ومن أين قلتم
في أحد قوليه إنه إن جاء الزوج وهي قد تزوجت فلا سبيل له إليها من أجل عقد قد
كان لها مباحا إذ رددتها إليه بكل حال فقولوا لنا أي شيء أحدثه عقدها النكاح من تحريمها
على زوجها ما لم تحدثه إباحتك لها ذلك العقد فأجرت عقده ثم قوله الثاني من أنه
إن جاء الزوج وقد تزوجت إلا أنه لم يدخل بها فهي زوجة الأول وإن جاء بعد
دخول الثاني فلا سبيل له عليها فقولوا لنا هل دخل الزوج الثاني على زوجته
أو على أجنبية فإن قالوا على زوجته قلنا فمن أين أبحتم فرج زوجته التي أحللتم له
الدخول بها لإنسان قد فسختم نكاحه منها وحرمتموها عليه وعقدتم نكاحها مع غيره وإن

قالوا بل دخل على غير زوجته قلنا ومن أين استحللتم أن تبيحوا له وطء غير زوجته
فلاح يقينا أنها أقوال فاسدة متخاذلة لاحظ لها إلا الشك وقد قال بعضهم إنما فعلنا ذلك
بما روي عن عمر في أي كنف فقلت هذا أمر بارد وهل فعل عمر ذلك في أي كنف
إلا إذ طلق امرأته وأعلمها بالطلاق ثم راجعها ولم يعلمها بالرجعة فما الذي أدخل هذه
القضية في تلك مع أن هذين القولين جميعا لا يحفظ عن أحد من أهل العلم أنه قاله قبل
مالك ولا نعلم أحدا قاله غيره فاعجبوا لفحش هذا التقليد إذ قلدوا من لا يعرف أحد
قاله قبل مالك ثم خالفوا فيه كل قول لصاحب أو تابع روي في تلك القصة التي
أوهموا فيها أنهم يحتجون ببعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبالله تعالى التوفيق

مسألة ما يقع به فسخ النكاح بعد صحته وهي ثمانية أوجه

أحدها أن تصير حريمة برضاع وقد ذكرنا ذلك والثاني أن يطأها أبوه أو جده بجهالة
أو بقصد إلى الزنا وقد ذكرنا ذلك والثالث أن يتم للعانه والتعانها والرابع أن
تكون أمة فتعتق فلها الخيار في فسخ نكاحها من زوجها أو إبقائه والخامس اختلاف
الدينين إلا في جهة واحدة وهي أن يسلم الزوج وهي كتابية فإنهما يبقيان على نكاحهما
وينقسم اختلاف دينهما في غير الوجه الذي ذكرنا خمسة أقسام أحدها أن يسلم هو وهي
كافرة غير كتابية وثانيها أن تسلم هي وهو كافر كتابي أو غير كتابي فلو أسلما معا
فهما على نكاحهما وثالثها أن ترتد هي دونه وخامسها أن يرتدا معا ففي كل هذه الوجوه
ينفسخ نكاحهما وسواء أسلم إثر إسلامها أو أسلمت إثر إسلامه أو راجع الإسلام أو راجعت
الإسلام أو راجعاه معا لا يرجع إليه في كل ذلك إلا برضاهما وبصداق وبولي وإشهاد
ولا يجب أن يراعى في شيء من ذلك عدة ولا عرض إسلام وقد أوضحنا كل هذا
في كتاب الجهاد من ديواننا هذا والحمد لله رب العالمين والسادس أن يملكها أو بعضها
والسابع أن تملكه أو بعضه والثامن موته أو موتها ولا خلاف في ذلك ولنذكر
هنا إن شاء الله تعالى ما لم نذكره بعد وهو اللعان وتخيير المعتقة

مسألة اللعان صفة اللعان وهو أن من قذف

امرأته بالزنا هكذا مطلقا أو بإنسان سماه سواء كان قد دخل بها أو لم يدخل بها كانا
مملوكين أو أحدهما والآخر حرا أو مسلمين أو وهو فاسقين أو أحدهما ادعى رؤية
أو لم يدع فواجب على الحاكم أن يجمعهما في مجلسه طلبت هي أو لم تطلبه لا رأي لها في ذلك
ثم يسأله البينة على ما رماها به فإن أتى ببينة عدول على ذلك على ما ذكرنا في الشهادة
بالزنا أقيم عليه الحد فإن لم يأت بالبينة قيل له التعن فيقول بالله إني لمن الصادقين
بالله إني لمن الصادقين يكرر بالله إني لمن الصادقين أربع مرات ثم يأمر الحاكم من

٢ مسلمين وهي كتابية او كانا ذميين او كانا مجوسيين او فاسقين او عدلين
او هي كذلك او كلاهما او احدهما اعمى او كلاهما

يضع يده على فيه ويقول انها موجبة فان ابى فانه يقول وعلي لعنة الله ان كنت لمن
الكاذبين فاذا اتم هذا الكلام سقط عنه الحد حد الزنا لها او الذي رماها به فان
لم يلتعن حد حد القذف فاذا التعن كما ذكرنا قيل لها ان التعنت والا حددت
حد الزنا فتقول هي بالله انه لمن الكاذبين بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم
تقول وعلي غضب الله ان كان من الصادقين ويامر الحاكم من يوقفها عند الخامسة ويخبرها
انها موجبة لغضب الله فاذا قالت ذلك برئت من الحد وانفسخ نكاحها منه وحرمت
عليه ابد الابد لا تحل له اصلا لا بعد زوج ولا قبله ولا ان اكذب نفسه لكن ان
اكذب نفسه حد فقط واما ما لم يتم هو اللعان او تتمه هي فهما على نكاحهما ولو مات
احدهما قبل تمام اللعان لتوارثا ولا معنى لتفريق الحاكم بينهما او لتركه لكن بتمام
اللعان تقع الفرقة فان كانت هي صغيرة او مجنونة حد هو للقذف ولا بد ولا لعان
في ذلك فان كان هو مجنونا حين قذفها فلا حد ولا لعان ويتلاعن الاخرسان كما
يقدران بالاشارة فان كانت المراة الملاعنة حاملا فتمام الالتعان منهما جميعا ينفي
عنه الحمل ذكره او لم يذكره الا ان يقر به فيلحقه ولا حد عليه في قذفه لها مع اقراره
بان حملها منه اذا التعن فلو صدقته هي فيما قذفها به وفي ان الحمل ليس منه حدت
ولا ينتفي عنه ما ولدت بل هو لاحق به فان لم يلاعنها حتى وضعت حملها فله ان يلاعنها
لدرء الحد عن نفسه واما ما ولدت فلا ينتفي عنه بعد اصلا فلو طلقها وقذفها في عدتها
منه لاعنها فلو قذفها وهي اجنبية حد ولا يلاعن ولا يضره امساكها ووطؤها بعد ان قذفها
بل يلاعنها متى شاء وبالله تعالى التوفيق **مسألة** واما قولنا ان كل زوج قذف امراته
فانه يلاعنها اخر ذكرنا صفة اللعان فلقول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم
يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فلم يخص عز وجل حرا من عبد
ولا اعمى من مبصر ولا صالحا من فاسق ولا امراة كافرة من مومنة ولا حرة من امة
ولا فاسقة من صالحة ولا محدودا من غير محدود ولا محدودة من غير محدودة وما
كان ربك نسيا وقال ابو حنيفة ان كان احدهما مملوكا او كافرا فلا
لعان وهذا تحكم بالباطل وتخصيص للقران برايه الفاسد فان قالوا قال الله عز وجل
فشهادة احدهم اربع شهادات بالله والعبد لا شهادة له قلنا باطل ما قلتم بل شهادته
كشهادة الحر وانتم لا تجيزون شهادة الاعمى ولا شهادة الفاسق وتوجبان اللعان
لهما وروينا عن الشعبي لا يلاعن من لا شهادة له قال ابو محمد رحمه الله وهذه
قضية فاسدة لم يصححها قران ولا سنة والله تعالى وان كان سماها شهادة فليست
من سائر الشهادات لا يحلف فيها الشاهد بها وشهادات اللعان ايمان وسائر الشهادات
لا يقبل فيها المرء لنفسه وشهادة اللعان انما هي لنفسه ليدرا عنها الحد وليوجبه على المراة
فبطل ان يكون للعان حكم سائر الشهادات واما قولنا ان التعن سقط عنه الحد ولا حد

هي

هي فلقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حديث اللعان البينة والا حد
في ظهرك وقولنا انه ان رماها بانسان بعينه فحد واحد يسقط بالتلاعن فلما
رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا عمران هو ابن يزيد الدمشقي نا مخلد بن الحسين
الازدي نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
اول لعان كان في الاسلام ان هلال بن امية قذف شريك بن السحماء بامراته فاتى النبي
صلى الله عليه واله وسلم فاخبره بذلك فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اربعة شهداء
والا فحد في ظهرك يكرر ذلك مرارا فقال له هلال والله يا رسول الله والله ان الله
ليعلم اني لصادق ولينزلن الله عليك ما يبرئ به ظهري من الجلد فبينما هم كذلك
اذ نزلت اية اللعان فدعي هلال بن امية فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
ثم دعيت المراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كان في الرابعة
او الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقفوها فانها موجبة فتلكات
حتى ما شككنا انها ستعترف ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت على اليمين
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انظروها فان جاءت به ابيض سبطا
قضيء العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به ادم جعدا ربعا حمش الساقين فهو
لشريك بن سحماء فجاءت به ادم جعدا ربعا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لولا ما سبق من كتاب الله عز وجل لكان لي ولها شان وليس في الاية ما يزيده مالك
ولا غيره في اليمين من قول الذي لا اله الا هو وغير ذلك ولا فرق بين هذه الزيادة
وبين ان يزيد خالق السموات والارض الذي رفع سمكها فسواها واغطش ليلها
واخرج ضحاها وما اشبه ذلك من الثناء على الله تعالى عز وجل الذي لعمري من
قاله اجر ومن تركه في يمينه لم يحرج وانما يقضى على الناس بما امر الله تعالى لا بما يلزم
في ذلك الوقت وان كان احرى وقوله عز وجل ويدرا عنها العذاب فانما اشارة
الى عذاب معلوم لانه بالف التعريف ولامه ولا نعلم عذابا في الزنا الا الحد واما
السجن كما قال ابو حنيفة واصحابه فلا ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا علي بن
ميمون الرقي عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم حين امر المتلاعنين باللعان امر رجلا ان يضع
يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة ولا معنى لزيادة من زاد في يمين
المتلاعنين ان يقول هو اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان تقول
هي انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ان الله تعالى كفانا بما امرنا به في القران
عن تكلف هذه الزيادة وما كان ربك نسيا وكل راي زاد شيا في الدين
لم يات به امر الله فنحن نرغب عن ذلك الراي ونقذفه في الحش لانه شرع في الدين
ما لم ياذن به الله تعالى فان قالوا ربما نوى انه لمن الصادقين في شهادته بالتوحيد

وَموت هي انه لمن الكاذبين في قصة اخرى قلنا وَهبك انهما نويا ذلك فوالله ما
ينتفعان بذلك وَان يمينهما بالمراسه تعالى مجاهر احدهما فيه بالباطل موجب عليه
اللعنة وَعليها الغضب نويا ما قلتم اولم ينويا وَلاعموم على علام الغيوب بمثل
هذا وَمن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى نا ايوب السختياني ان سعيد
ابن جبير حدثه عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وَاله وسلم فرق بين
اخوي بني العجلان وَمن طريق ابي داود وَالبخاري قال ابو داود حدثنا احمد
ابن حنبل وَقال البخاري نا علي بن عبد الله قالا جميعا نا سفين هو ابن عيينة نا عمرو
عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وَاله وسلم
للمتلاعنين حسابكما على الله تعالى احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال علي
في روايته عن سفيان قال سفين حفظته من عمرو بن دينار فتفريق رسول الله
صلى الله عليه وَاله وسلم يغني عن تفريق كل حاكم بعده وَقوله صلى الله عليه وَاله وسلم
لا سبيل لك عليها منع من ان يجتمعا ابدا بكل وجه وَلم يقل عليه الصلاة وَالسلام ذلك
بنص الخبر الا بعد تمام التعانهما جميعا فلا يقع التفريق الا حينئذ وَقد روينا ان
المصعب بن الزبير لم يوجب التفريق بين المتلاعنين وَهو قول عثمان البتي وَ
قال ابو حنيفة لا يقع التفريق بتمام اللعان الا حتى يفرق بينهما الحاكم فاذا فرق
الحاكم بينهما فهي طلقة بائنة فكان هذا عجبا نقول لهم فان ابا الحاكم من التفريق
ابقيان على زوجيتهما هيهات حاكم الحكام قد فرق فتفريق من بعده او تركه
التفريق وثبت ليس بالحرن سوا وَقال الشافعي رحمه الله تعالى بتمام اللعان
الرجل يقع التفريق وَينتفي الولد وَهذه ايضا دعوى بلا برهان وَقال مالك
رحمه الله تعالى كما قلنا وَهو قول الاوزاعي وَالليث وَاما قولنا ان كانت هي صغيرة
او مجنونة حد القذف وَلا لعان في ذلك لان الصغيرة وَالمجنونة لا يكون منهما زنا اصلا
لان الزنا معصية لله عز وَجل وَهاتان لا يقع منهما معصية لقول رسول الله صلى الله
عليه وَاله وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر الصغير حتى يبلغ وَالمجنون حتى يفيق
وَاذا اوجب الحد حيث لا يوقن بكذبه فاسقاطه عن القاذف حين يوقن بكذبه
خطا وَالحد بنص القران وَاجب على كل من رمي بالزنا كما قلنا وَاما الاخرس فان الله عز
وَجل يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وَليس في وسعه الكلام فلا يجوز ان
يكلف اياه وَقال رسول الله صلى الله عليه وَاله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم فصح انه يلزم كل احد ما امر الله تعالى ما استطاع وَالاخرس يستطيع
الافهام بالاشارة فعليه ان ياتي بها وَكذلك من لا يحسن العربية يلتعن بلغته
بالفاظ يعبر بها عن ما نص الله تعالى عليه وَالعجب من زيادات ابي حنيفة برايه
زيادات في غاية الضعف على ما في اية اللعان وَهو يرد اوامر رسول الله صلى الله عليه

وَاعماله كالمسح على العمامة وَاليمين مع الشاهد وَغير ذلك بانها زيادة على ما في القران
فاي ضلال يفوق هذا وَاما قولنا انه بتمام التعانه وَالتعانها ينتفي عنه لحاق حملها
الا ان يقر به وَسوا ذكره اولم يذكره اذا انتفى عنه قبل ذلك فلما رويناه من طريق مالك
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وَاله وسلم لاعن بين
رجل وَامراته وَانتفى من ولدها ففرق بينهما وَالحق الولد بالمراة وَمن طريق مسلم
حدثني حرملة بن يحيى نا ابن وَهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سهل بن
سعد قال ان عويمرا العجلاني فذكر حديث اللعان وَفيه فكانت حاملا فكان
الولد الى امه وَاما قولنا انه ان لم يلاعنها حتى ولدت لاعن لاسقاط الحد
فقط وَلا ينتفي ولدها منه فلان رسول الله صلى الله عليه وَاله وسلم قال
الولد للفراش وَللعاهر الحجر وَقال الولد لصاحب الفراش فصح ان كل من ولد
على فراشه ولد فهو ولده الا حيث نفاه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله
عليه وَاله وسلم او حيث يوقن بلا شك انه ليس ولده وَلم ينفه عليه الصلاة وَالسلام
الا وهي حامل باللعان فقط فبقي ما عدا ذلك على لحاق النسب وَلذلك قلنا
ان صدقته في ان الحمل ليس منه فان تصديقها له لا يلتفت لان الله تعالى يقول
وَلا تكسب كل نفس الا عليها فوجب ان اقرار الابوين لا يصدق على نفي الولد
فيكون كسبا على غيرهما وَانما نفى الله الولد اذ كذبته الام وَالتعنت هي وَالزوج
فقط فلا ينتفي في غير هذا الموضع وَالعجب كله ان المخالفين لنا ههنا يقولون
ان اتفقا جميعا على ان الحمل من غيره او على ان الولد من غيره لم يصدقا وَلم ينفه الا باللعان
فليت شعري من اين وَقع لهم هذا اذ الغوا تصديقها وَلم ينفوا نسبه الا باللعان
فاذ لا معنا لتصديقها له فلا يجوز اللعان الا حيث حكم به رسول الله صلى الله عليه
وَاله وسلم وَحيث امر الله تعالى به في القران وَهو اذا رماها بالزنا فقط وَبالله تعالى
التوفيق وَاما اذا قذفها وَهي في عدتها من طلاق رجعي منه انه يلاعنها متى رفع الامر
الى الامام وَلو انهما عند زوج اخر فلانه قذفها وَهي زوجته له وَالله تعالى يقول وَالذين
يرمون ازواجهم وَانما يراعي الزمن بنص القران فان كان لزوجته لاعن ابدا اذ لم يحد
الله تعالى للعان وَقتا لا يتعدى به وَان كان الزمان في عدة من طلاق ثلاث او هي
غير زوجة ثم تزوجها فالحد وَلا بد وَلا لعان في ذلك لانه لم يرم زوجته انما رمى
اجنبية فالحد بنص القران فقط وَاما قولنا كما لا يضع لها كما ايا ها بعد حيد او بعد
اقرار بانها زنت يقينا وَعلم ذلك وَلا يضع وَطئه لها فلان الله عز وَجل لم يذكر
ذلك وَلا رسوله صلى الله عليه وَاله وسلم فهو شرط فاسد وَشرع لم ياذن به الله تعالى

مسئلة فان تزوج رجلان بجهالة امراة في طهر وَاحد او ابتاع احدهما امة من الاخر
فوطيها وَكان الاول قد وَطئها ايضا وَلم يعرف ايها الاول وَلا تاريخ الناكحين او الملكين

انها

فيطاها بالحمل فاتت بولد فانهما ان تداعياه جميعا فانه يقرع بينهما فيه فايهما خرجت قرعته
الحق به الولد وقضى عليه لخصمه بحصته من الديه ان كان واحدا فنصف الديه وان كانوا
ثلاثه فلهما ثلثا الديه فان كانوا اربعة فثلاثة ارباع الديه وهكذا الحكم فيما زاد سوا كان
المتداعيان اجنبيين او قريبين او ابا او ابنا او حرا او عبدا فان كان احدهما مسلما والاخر
كافرا الحق بالمسلم ولابد بلا قرعة فان تدافعاه جميعا او لم ينكراه ولا تداعياه فانه يدعى
له بالقافة فان شهد منهم واحد عالم عدل فاكثر من واحد بانه ولد هذا الحق به نسبه فان
الحقه واحد او اكثر باثنين فصاعدا اطرح كلامهم وطلب غيرهم ولا يجوز ان يكون ولد
احد من رجلين ولا ابن من امراتين وكذلك ان تداعت امراتان فاكثر ولدا فان كان
في يد احدهما فهو ابنها وان كان في ايديهن كلهن ولم يتداعياه ولا ذكرتاه او تدافعتاه
دعي له القافة كما قلنا ☙ برهان ذلك ما روينا من طريق الليث بن سعد عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم ترى ان مجززا
نظر الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض ومن
طريق احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا سفين هو ابن عيينة عن
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مسرورا فقال يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي وعندي
اسامة بن زيد فراى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة وقد غطيا روسهما وبدت اقدامهما
فقال هذه اقدام بعضها من بعض ومن طريق مسلم نا منصور بن ابي مزاحم نا ابرهيم بن
سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري عن عروة عن عائشة ام المومنين
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسرورا فقال يا عائشة الم تري ان مجززا
المدلجي دخل علي وعندي قائف ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاهد واسامة
ابن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بذلك واعجبه ومن طريق ابي داود نا عمرو بن عثمان الحمصي
حدثنا الوليد هو ابن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن انس بن
مالك فذكر حديث العرنيين وقتلهم الراعي واخذهم ابل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال انس فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قافة في طلبهم فاتي بهم وذكر الحديث
وصح ان القيافة علم صحيح يجب القضا به في الانساب والاثار وروينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل وقع على امراة لعبده وهي ابنته قال يدعى
لها القافة فان عروة بن الزبير اخبرني ان عمر بن الخطاب دعى القافة في رجل اشتركا
في الوقوع على امراة في طهر واحد وادعيا ولدها فالحقه باحدهما قال الزهري
اخذ عمر بن الخطاب ومن بعده بنظر القافة في مثل هذا ومن طريق عبد الرزاق عن

معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال اختصم الى ابي موسى الاشعري في ولد
ادعاه دهقان ورجل من العرب فدعى القافة فنظروا اليه فقالوا للعربي انت احب
الينا من هذا العلج ولكن ليس بابنك فخل عنه فانه ابنه حدثنا محمد بن سعيد بن نبات
نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى
نا ابو احمد الزبيري نا سفين الثوري عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي زياد
قال انتفى ابن عباس من ولد له فدعا له ابن كلدة القائف فقال اما انه ولده فادعاه
ابن عباس ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج نا يحيى بن سعيد الانصاري وابو الزناد
كلاهما عن سعيد بن المسيب قال ان كان له ولد فليدع القافة وبه يقول
قتادة وغيره ومالك والشافعي وجمهور اصحابنا الا ان مالكا قال لا يحكم بقول
القافة الا في ولد الامة لا في ولد الحرة وهذا خطا لان الاثر الذي اوردنا انفا من
قول مجزز المدلجي في اسامة بن زيد رضي الله عنهما الذي هو عمدة مالك وعمدتنا
في الحكم بالقافة انما جا في ابن حرة لا في ابن امة ولم ير ابو حنيفة واصحابه الحكم
بالقافة واحتجوا في ذلك بانه حكم بالظن وهم يشرعون الشرايع ويبطلون احكام
الله تعالى واحكام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بالقياس الذي يقرون بانه ظن
وقد كذبوا ما حكم القافة بظن بل بعلم صحيح يعلمه من علمه وعني به وما كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ليحكم بالظن ثم مع هذا كله يحكمون بجهل ابي حنيفة اذ يلحق
المولود بامراتين يجعل كل واحدة منهما امه التي ولدته ويورثه منها ميراث الابن
من الام ويورثهما منه ميراث الام من الولد ويحرم عليه اخواتهما جميعا فهذا هو الرعونة
حقا والجهل الاعمى لا بما سر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحكم به الصحابة رضي الله عنهم
ولا يخرج عن حكم القافة شي الا موضع واحد وهو الرجلان فصاعدا يتداعيان الولد فان
ههنا ان لم تكن بينة ولا عرف لايهما كان الفراش والا اقرع بينهما كما ذكرنا لما روينا من
طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن صالح بن حي عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن
ارقم قال كان علي رضي الله عنه باليمن فاتي في امراة وطيها ثلاثة في طهر واحد فسال
اثنين اتقران لهذا بالولد فلم يقرا ثم سال اثنين اتقران لهذا بالولد فلم يقرا ثم سال
اثنين حتى فرغ فاقرع بينهم فالزم الولد الذي خرجت عليه القرعة وجعل عليه
ثلثي الديه فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه
قال ابو محمد رحمه الله لا يضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون ان ينكر ما يرى
او يسمع لا يجوز البتة ان يكون الا سرورا به وهو عليه الصلاة والسلام لا ينكر الا بالحق ولا
يجوز ان يسمع باطلا فيقره وهذا خبر مستقيم السند نقلته كلهم ثقات والحجة قائمة
ولا يجوز خلافه البتة فان قالوا انه خبر اضطرب في اسناده فارسله شعبة عن سلمة بن كهيل
عن الشعبي عن مجهول ورواه ابو اسحق عن رجل من حضرموت عن زيد بن ارقم قلنا

هذا العجب فكان ماذا وقد وصله سفين وليس هو دون شعبة عن صالح بن حي وهو ثقة
عن زيد بن ارقم وان من يتعلل بهذا لم يرد السنة برواية شيخ من بني كنانة ان
عمر لعظيم المجاهرة بما كان ينبغي ان يكون الحياء يردعه عن الرضا به لا سيما الحنيفيون واصحابه
القايلين ان ادعى الولد اثنان وهو في ايديهما فهو ابنهما يرثهما ويرثانه ثم اختلفوا فافتضحوا
في اختلافهم كما افتضحوا في اتفاقهم في ولد ادعاه ثلاثة فصاعدا فقال ابو حنيفة كلهم
ولو كانوا الفا وقال ابو يوسف لا يكون ابن اكثر وقال محمد بن الحسن يكون ابن ثلاثة ولا يكون ابن اكثر
لا يكون الا ابن اثنين فقط لا ابن اكثر فهذا هو التحكم والسخام والضلال لا اتباع ما صح عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وموهوا في الحاقهم الولد باثنين برواية ساقطة لانها مرسلة
من طريق سعيد بن المسيب عن عمر لم يحفظ سعيد من عمر شيا الا نعيه النعمن بن مقرن على المنبر
مع ان فيها انه حكم مع القافة بذلك ومن طريق ابرهيم النخعي عن عمر ولم يدركه اصلا
ومن طريق ابن سيرين انه توقف فيه وروايته عن علي فيها قابوس بن ابي ظبيان وهو
ضعيف وفيها انه للباقي منهما والثالث عن عمر في ذلك ما رويناه من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير ان رجلين ادعيا ولدا فدعا عمر القافة
واقتدى في ذلك ببصر القافة والحقه باحد الرجلين وعروة قد اعتمر مع عمر
وروايته اخرى من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن
ابن حاطب قال هشام وسمعته يحدث ابي قال ان رجلين وقعا بامراة في الجاهلية
فولدت غلاما فلما كان عمر ادعياه جميعا فدعى عمر رجلا من بني كعب فقال انظر
فاستبطن واستظهر فقال والذي اكرمك بالخلافة لقد اشتركا فيه جميعا فضربه
عمر بالدرة حتى اضطجع وقال له عمر لقد ذهب بك النظر الى غير مذهب ثم دعى عمر
بالمراة فسالها فقالت هذا كان يطاني فاذا كان يطاني حماني من الناس حتى اذا استمر
بي الحمل خلاني فاهرقت دما كثيرا فجاني هذا فوطئني فلا ادري ايهما هو فقال
الكعبي الله اكبر اشتركا فيه ورب الكعبة فقال عمر اما اني قد رايتهما رايت
ثم قال للغلام اختر ايهما شئت قال يحيى بن عبد الرحمن فقد رايت حين سفع احدهما
بيد الغلام فذهب به وروايته من طريق شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي عن
عمر قال اشترك رجلان في طهر امراة فولدت غلاما فدعى عمر بالقافة فقالوا وقد
اخذ الشبه منهما جميعا فجعله عمر بينهما قال ابو محمد توبة العنبري ضعيف
متفق على ضعفه ثم هذا كله خلاف قولهم لانه حكم بالقافة وقول ابن عمر جعله
بينهما ليس فيه انه الحقه بنسبهما لكن الظاهر من قوله جعله بينهما حتى يلوح فيه وجه
الحكم لا يجوز ان يظن بعمر غير هذا وما يعرف الحاق الولد باثنين عن احد من السلف
المتقدمين الا عن عمر ابرهيم النخعي ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم والثابت عنه عليه الصلاة والسلام يكذب جواز كون صبي ولد منهما ابوين وهو

الذي رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير
كل واحد منهما يقول نا ابو معوية هو الضرير ووكيع قالا جميعا نا الاعمش عن زيد
ابن وهب عن عبد الله بن مسعود نا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احدكم يجمع
خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك
ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح وذكر الحديث فصح يقينا ان ابتدا العدد من حين
وقوع النطفة ولا شك ان الدقيقة التي تقع فيها النطفة في الرحم غير التي يقع
فيها مني الواطي الثاني فلو جاز ان يجتمع الماان فيصير منهما ولد لكان العدد مكذوبا
فيه لانه ان عدعن حين وقوع النطفة الاولى فهو للاول وحده فلو استضاف اليه
الثاني لابتدا العدد من وقت حلول المني الثاني فكان يكون في بعض الاربعين
يوما نقص وزيادة بلا شك وهم اولى بالكذب واهله ورسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الصادق والعجب انهم قالوا لم يحكم ابو حنيفة بان الولد يكون بين
امراتين محققا ان كل واحدة منهما ولدته لكان اوجب لكل واحدة منهما حق الام
فعلانا وهذا جور وظلم وباطل بلا شك ان يوجب لغير ام حكم ام بلا نص قران
ولا سنة ولا قول احد من خلق الله تعالى من قبله الا الراي الفاسد ونسال الله
العافية واما قولنا ان تداعا في الولد مسلم وكافر الحق بالمسلم فلقول الله عز وجل
فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك
الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون والثابت من قول رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كل مولود يولد على الفطرة ورويناه ايضا على الملة حتى يكون
ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه او يشركانه فلا يجوز ان ينقل عما ولد عليه
من الفطرة التي ولد عليها الا بيقين كون الفراش لكافر بلا اشكال وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** واذا كانت مملوكة لها زوج عبد او حر ولو انه قرشي
فاعتقت في واجب او تطوع او بتمام ادا مكاتبتها او بايّ وجه عتقت فانما تخير
فان اختارت فراقه فلها ذلك وان اختارت ان تقر عنده فلها ذلك وقد بطل
وعليها العدة في اختيارها فراقه كعدة الطلاق وليس في شي من وجوه الفسخ عدة
اصلا الا في هذا المكان وفي عدة الوفاة في موت الزوج فقط فان ارادا جميعا
ان ينكحا لم يجز الا برضاها وباشهاد وصداق وولي وله ذلك في عدتها وليس
ذلك لغيره حتى تتم ولا يسقط خيارها اذا اعتقت طول بقائها معه ولا وطيه لها
برضاها او بغير رضاها ولا علمها فان الخيار لها فاذا وقفت فلا بد لها من ان تختار فراقه
او البقا معه ولا ترتب اي في ذلك اصلا **برهان ذلك** فعل رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في تخييره بريرة اذ اعتقتها عائشة رضي الله عنها وفي سائر ما ذكرنا
خلاف قال قوم انما تخير تحت العبد ولا تخير تحت الحر رويناه من طريق عبد الرزاق

عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان اعتقت تحت حر
فلا خيار لها وصح عن الحسن والزهري وابي قلابة وعطاء وصفية بنت ابي عبيد وعروة
ابن الزبير ونسب قوم ذلك الى ابن عباس ولا نعلم هذا عنه وهو قول ابن ابي ليلى
والاوزاعي ومالك والليث والشافعي وابي ثور واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وابي سليمان وجميع اصحابهم وقالت طائفة كقولنا كما روينا من طريق ابي داود
نا محمد بن كثير اخبرنا سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد عن عائشة ام المومنين قالت ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت وخيرت
فقالت ما احب ان اكون معه وان لي كذا وكذا ومن طريق احمد بن شعيب
انا عمرو بن علي نا الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد نا عبيد الله بن عمر مذ ستون
سنة عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير عن بريرة انها قالت كان في ثلاث
سنن فذكرت الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعائشة اشتريها
واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق واعتقتني فكان لي الخيار قال ابو محمد
رحمه الله تعالى نعت بريرة رضي الله عنها ولم تخص تحت عبد من حر ومن طريق سعيد بن
منصور نا هشيم انا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يجعل
لها الخيار وبه يقول هشيم ومن طريق الحجاج بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع نا خالد
الحذاء عن ابي قلابة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا اعتقت الامة فلها الخيار
ما لم يطاها زوجها فعم عمر ولم يخص عبدا من حر ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن
ابي سليمان عن ابرهيم النخعي انه قال في الامة تعتق تحت زوج فهي عليه بالخيار حرا
كان او عبدا وقاله هشام بن عبد الملك ومن طريق عبد الرزاق عن سفين بن
عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه في الامة تعتق تحت زوج انها تخير ولو كانت
تحت قرشي ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي قال اذا اعتقت تحت
حر فلها الخيار ومن طريق معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين اذا اعتقت عند حر
فلها الخيار ومن طريق عبد الرزاق عن ابرهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد
ابن المسيب قال كان زوج بريرة حرا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن حسن
ابن مسلم قال اذا اعتقت عند حر فلها الخيار قال ابو محمد رحمه الله احتج من لم
يوجب لها الا تحت العبد بما روينا من طريق البخاري نا قتيبة بن سعيد نا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال كان
زوج بريرة اسود يقال له مغيث عبد لبني فلان كاني انظر اليه وذكر باقي الخبر
حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الوارث بن سفين نا قاسم بن
اصبغ نا محمد بن وضاح نا يوسف بن عدي نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن
ايوب السختياني وقتادة كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة

كان عبدا حين اعتقت ومن طريق ابي داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها في قصة بريرة وكان
زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاختارت نفسها ولو
كان حرا لم يخيرها ومن طريق احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه
انا المغيرة بن سلمة نا وهيب عن عبيد الله بن عمر عن يزيد بن رومان عن عروة عن
عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة عبدا ومن طريق
احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا حماد بن مسعدة نا ابن موهب عن
القسم بن محمد قال كان لعائشة ام المومنين غلام وجارية قالت فاردت ان
اعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ابدي بالغلام
قبل الجارية ومن طريق احمد بن شعيب حدثنا احمد بن عبد الواحد نا مروان
نا الليث نا عبيد الله بن ابي جعفر عن الحسن بن عمرو بن امية الضمري انه حدثه
ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حدثوه ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال ايما امراة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطاها زوجها
وقالوا من طريق النظر كل عقد نكاح صحيح فلا يجوز فسخه الا بيقين وقال اصحاب
القياس منهم انما جعل لها الخيار لفضل الحرية على الرق فاذا ساواها فلا خيار لها هذا
كل ما احتجوا به قال ابو محمد رحمه الله تعالى وكل هذا لا حجة لهم فيه
اما الاثار بانه كان عبدا فقد اختلف عن عائشة ام المومنين في ذلك كما اوردنا وانما
روى هذا الخبر عنها ثلاثة الاسود وعروة والقاسم فاما الاسود فلم يختلف عنه عن
ام المومنين انه كان حرا واما عروة فروي عنه كما اوردنا انه كان عبدا وقد روي
عنه ايضا خلاف ذلك حدثنا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم
ابن اصبغ نا احمد بن يزيد المعلم نا موسى بن معوية نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها واما القاسم بن محمد فروينا من طريق احمد
ابن شعيب اخبرني محمد بن اسمعيل بن علية نا يحيى بن ابي بكير نا شعبة عن عبد الرحمن
ابن القسم بن محمد عن ابيه عن عائشة فذكرت ان زوج بريرة كان عبدا ثم قال عبد الرحمن
بعد ذلك وما ادري ما ادري فاضطربت الرواية عن ام المومنين انه كان حرا حين
اعتقت فتركنا الكلام في ذلك حتى نتكلم في حديث عبد الله بن ابي جعفر
وحديث ابن وهب عن القسم بن محمد ان شاء الله تعالى قال ابو محمد رحمه الله
اما الخبر الذي فيه ايما امة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطاها زوجها
فانما هو من طريق حسن بن عمرو بن امية وهو مجهول لا يعرف فسقط التعلق به
ثم لو صح لما كان فيه ان لا تخير تحت حر انما فيه حكم عتقها تحت العبد فقط وسكت
فيه عن عتقها تحت الحر فان صح في خبر اخر ما يوجب عتقها تحت الحر وجب المصير

اليه وَاما حديث ابن موهب عن القسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انه كان
لها عبد وجارية فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تبدا في العتق
بالغلام قبل الجارية فانه خبر لا يصح رويناه عن العقيلي انه قال وقد ذكر هذا
الخبر فقال هذا خبر لا يعرف الا لعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب وهو ضعيف
فسقط التعلق به **قال ابو محمد** رحمه الله تعالى ثم لو صح لما كانت فيه حجة
لانه ليس فيه انهما كانا زوجين واقحام القول بالدعوى كذب ثم لو صح انهما كانا زوجين
فليس فيه انه عليه الصلاة والسلام امر بذلك ليسقط خيار الزوجة واقحام
هذا في ذلك الخبر كذبة ثانية وهذا عظيم لا يستجيزه من يهاب الكذب لا سيما
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه يوجب النار وقد يمكن لو صح الخبر ان
يكون امرها ان تبدا بعتق العبد لقول الله تعالى وللرجال عليهن درجة ولقوله
تعالى حاكيا عن ام مريم وليس الذكر كالانثى وللخبر الذي رويناه من طريق ابي داود
عن حفص بن عمر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط
انه قال لكعب بن مرة او مرة بن كعب ما حدثنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فذكر كلاما وفيه ايما امرئ اعتق مسلما او ايما امراة اعتقت امراة وايما
رجل اعتق امراتين مسلمتين الا كانتا فكاكه من النار يجزى كل عظمين منهما عظما
من عظامه والاجر في عتق الذكر مضاعف فسقط هذا الخبر جملة ونحن نوقن بلا
شك انه عليه الصلاة والسلام لا يتحيل في اسقاط حق اوجبه الله تعالى للمعتقة
فبطل تعلقهم به بيقين لا اشكال فيه واما قولهم لا يحل فسخ عقد نكاح صحيح
الا بيقين فصدقوا ولولا اليقين ما قلنا به واما قول اصحاب القياس انما جعل
لها الخيار تحت العبد لفضل الحرية على الرق فهذه دعوى كاذبة لا تجدونها ابدا
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونعوذ بالله من الاقدام على ان ننسب
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم الى الله تعالى انما فعل امر كذا مما لم يخبر
الله تعالى به ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان هذا هو الكذب على الله تعالى
وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بلا شك ونسال الله العافية **قال ابو محمد**
رحمه الله تعالى فلم يبق الا تعارض الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما كان زوج
بريرة عبدا اذا اعتقت للرواية عن ام المومنين كان زوج بريرة حرا اذا اعتقت
وكلا الروايتين صحيح لا سيما رواية الاسود عن عائشة ام المومنين وتعارض الرواية
عن عروة في ذلك وكل ذلك معارض لرواية القسم فوجدنا كل ذلك متفقا لا كذب
لا تكاذب فيه وما دام يمكن تاليف روايات الثقات فلا يحل ان ينسب الكذب
الى بعضهم او الوهم فاعلموا ان من قال كان حرا عبدا او من قال كان حرا ابيح على انه
كان عبدا قبل ثم اعتق فصار حرا الا انه لا يخرج هذا في الرواية عن ابن عباس

انه كان عبدا حين اعتقت لكنه يخرج على انه كان بعد عبدا ولم يعلم بحريته وروت
عائشة رضي الله عنها ما كان في علمها من الزيادة انه كان حرا حين اعتقت وليس
في رواية عثمان بن ابي شيبة ولو كان حرا ما خيرها انه من كلام ام المومنين وقد
يمكن ان يكون من قول من دونها فاذ ذلك كذلك فلا يجوز ان ينسب اليها قول
بظن ولا يختلف مالكي ولا شافعي ولا حنبلي ولا ظاهري في ان عدلين لو شهدا
بان هذا نعرفه عبدا مملوكا وشهد عدلان آخران انما ندريه حرا فان الحكم يجب
بقول من شهد بالحرية لانه شهد بفضل علم عنده ثم ندع هذا كله فنقول هبكم
انه لم ير واحد انه كان حرا بل لم يختلف الرواة في انه كان عبدا حين اعتقت هل
حافظ في شيء من الاخبار الثابتة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما
خيرتها لانها تحت عبد ولو كان حرا ما خيرتها هذا امر لا يجدونه ابدا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا في رواية صحيحة ولا سقيمة فاذ لا سبيل الى وجود هذا ابدا
فقد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم لما اعتقت بريرة خيرها في البقاء مع زوجها
وفراقه فهذا لا شك فيه فلا يجوز تعديه ولا زيادة حكم فيه ولا فرق بين من ادعى
انه صلى الله عليه وآله وسلم انما خيرها لانه كان عبدا وبين آخر ادعى انه كان حرا لم
يخيرها الا لانه كان اسود وبين ثالث ادعى ان يخيرها انما كان لان اسمه مغيث
وكل هذه ظنون كاذبة لا يحل القول بها وانما الحق ان المعتقة خيرها رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بين فراق زوجها او البقاء معه ولا مزيد فواجب ان تخير
كل معتقة ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق ومما اختلف فيه هل ينقطع خيارها
بوطء زوجها ام لا فروينا من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في امر بريرة ان غشيها زوجها فلا خيار لها وهذا
منقطع ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سليمن بن يسار قال اعتقت حفصة ام
المومنين جارية لها يقال لها زبراء ثم قالت لها اعلمي ان وطئك فلا خيار لك وبه كان
يقول سليمن بن يسار وصح عن قتادة والزهري ونافع مولى ابن عمر **وذهب**
آخرون الى انها ان وطئها وهي لا تعلم ان لها الخيار لم يسقط بذلك خيارها
وان علمت فقد سقط خيارها رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن خالد
الحذاء عن ابي قلابة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا جامعها بعد ان تعلم
ان لها الخيار فلا خيار لها وهذا منقطع ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرت عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر رضي الله عنه قال ان اصابها وقد عرفت
فليس لها خيار وان اصابها ولم تعرف فان لها الخيار اذا علمت وان اصابها الف مرة
حتى تشهد العدول على انها قد علمت ان لها الخيار او لم تخير حتى يعتق زوجها او يموت
او تموت وهذا منقطع ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت عن ابن مسعود

لنه قال ان اعتقت عند عبد ولم تعلم ان لها الخيار او لم تخير حتى عتق زوجها او يموت
او يموت توارثا وهذا شديد الانقطاع وبه يقول سعيد بن المسيب وقول اخر
واحد في درجة روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال اذا اعتقت
وزوجها معها في مجلس وهي تعلم ان لها الخيار فلم تعلم حتى تقوم فلا خيار لها فان
ادعت انها لم تعلم استحلفت ثم خيرت قال سفيان ويقول ناس ان لها الخيار ابدا
حتى يعتقها الامام فيخيرها بلغني هذا عنه **قال ابو محمد** رحمه الله تعالى
هذا لسفين بن كمثل قولنا عن من معه او من قبله وقد قال ابن مسعود كلا اوردنا
انها قد تبقى معه ولا تختار حتى تموت او يموت وقال ابو حنيفة واصحابه لها
الخيار ما لم تعلم فاذا علمت فلا خيار لها الا ما دامت في المجلس فوجدناهم يحتجون
بالخبر الذي ذكرناه من طريق الحسن بن عمرو بن امية وقد ذكرنا سقوطه وذكروا ايضا
اثرا اخر من طريق ابي داود نا عبد العزيز بن يحيى هو ابو الاصبغ الحراني حدثني
محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر وابان بن صالح وهشام بن عروة
قال ابو جعفر ان بريرة وقال ابان عن مجاهد ان بريرة وقال هشام بن عروة
عن عائشة ان بريرة اعتقها ثم اتفقوا كلهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خيرها وقال لها ان قربك فلا خيار لك. **قال ابو محمد** ابو الاصبغ الحراني
ضعيف منكر الحديث قال ابو محمد رحمه الله اذ قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله
جعل لها الخيار فلا يجوز ان يسقط وطئه ولا طول مقامها معه اذ لم يصح بذلك نص
ولا يبطل حكمه عليه الصلاة والسلام بالآراء ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وبالله تعالى التوفيق وقال قوم لا تخير المكاتبة اذا اعتقت صح عن
ابرهيم النخعي ان اعتقا زوجها في كتابتهما فلا خيار لها وصح عن الحسن والشعبي ورويناه
عن جابر بن زيد ان لها الخيار وبه يقول ابو حنيفة والشافعي ومالك وابو سليمن
واصحابهم وبه نقول. **وقال** سفين الثوري ان تزوجها بعد الكتابة فلا خيار
لها قبل الكتابة او كانت معها فلها الخيار. **قال ابو محمد** رحمه الله تعالى خير
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المعتقة ولم يخص مكاتبة من غيرها فلا يجوز ان يخص
معتقة من معتقة وهما اختلفوا هل هو اختيارها فراق زوجها فسخ او طلاق فصح عن
قتادة انها واحدة بائنة وروينا عن عمر بن عبد العزيز وهو قول ابي حنيفة ومالك
واصحابهما وعن عطاء انها طلقة واحدة وصح انه فسخ لا طلاق عن حماد بن ابي سليمن
وابرهيم النخعي ورويناه عن طاووس وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل واسحق
ابن راهويه وابي سليمن واصحابهم. **قال علي** رحمه الله تعالى التسمية في الشريعة
ليست الا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قط بان المعتقة زوجها طلاقا ولا جعل له من احكام الطلاق الا العدة وحدها فلا يحل

تسميته طلاقا قال تعالى ان هي الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان
ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى فصح انه ليس
طلاقا لكنه فراق او فسخ او نقض نكاح وكل اسم يعبر به عن بطلان عصمة النكاح
فقط وبالله تعالى التوفيق ومما اختلف فيه ان تخيرت قبل الدخول فراقه ماذا لها
من الصداق فقال اصحابنا لها الصداق كله قال ابو محمد رحمه الله اذ قد بينا انه ليس
طلاقا فقد بطل قول من قال لها نصف الصداق لان الله تعالى لم يجعل لها نصف
الصداق الا في الطلاق قبل المس فقط ووجدناه عز وجل قال واتوا النساء
صدقاتهن نحلة فصح ان الصداق لها فلا يسقطه شيء ولا شيئا منه الا حيث اسقطه
الله عز وجل النصف في الطلاق قبل المس وما عدا ذلك فظلم لا شك فيه فان قيل ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هو لها بما استحللت من فرجها قلنا نعم وعقده نكاحها
استحلال لفرجها ولم يقل عليه السلام انه لها بوطئك لها فوجب ان لها جميع الصداق
وكذلك في كل منفسخ النكاح قبل الدخول بلعان او بان تصير حريمته برضاع او بان
يطأها ابوه او جده او ابنه بجهالة او بزنا او بان تسلم هي وهو كافر او بان تسلم هو كافرة
وهي كتابية او بان يرتد هو او هي او كلاهما او بان تموت هي او هو وقد اختلف
في اسلامها دونه فابطل قوم صداقها بذلك وهذا عون للشيطان وصد عن الاسلام
وهل صداقها الا دين لها قبله من سائر ديونها ولا فرق **قال ابو محمد** رحمه الله
ولا متعة لها في شيء من ذلك لان الله تعالى لم يجعل المتعة الا في الطلاق فقط ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه. **مسئلة** ومن كانت تحته امة فملكها او بعضها قل الجزء
الذي ملك منها او كثر باي وجه ملك ذلك من ميراث او ابتياع او هبة او اجارة
او غير ذلك فقد انفسخ نكاحه منها اثر الملك بلا فصل وسواء اخرجها عن ملكه اثر ذلك
بعتق او غير ذلك او لم يخرجها وكذلك من كانت متزوجة بعبد فملكته او بعضه باي
وجه ملكت ذلك من وجوه الملك فقد انفسخ نكاحها منه بلا فصل وسواء اخرجته عن ملكها
اثر ذلك بعتق او غير ذلك او لم تخرجه فلو ملك الامة ابن زوجها او ابو زوجها او ام زوجها
او ملك العبد ابو امراته او ابنها او امها او عبدها او امتها لم ينفسخ النكاح بشيء من ذلك
وكذلك لو ابتدا الرجل نكاح امة ابنه او امة امه او امة عبده او ابتدات المراة نكاح
عبد ابيها او عبد ابنها او عبد امها او عبد ابنتها او عبد عبدها او عبد امتها لكان ذلك
حلالا جائزا **برهان** ذلك قول الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله هم العادون
فلم يبح الله عز وجل الا زوجة او ملك يمين وفرق بينهما وكلا اسمين فرق الله عز وجل
بينهما فلا يجوز ان يقال هما شيء واحد الا بنص يوجب ذلك او ضرورة توجبه ولا نص
هنا ولا ضرورة توجب وقوع اسم الزوجة واسم ملك اليمين على امرأة واحدة لرجل
واحد وبهذا الاسند لاحرم على الرجل ان يتزوج امته دون ان يعتقها او يخرجها عن ملكه

وحرم على المراة ان تتزوج عبدها دون ان تعتقه او تخرجه عن ملكها وكذلك محال
ان يكون بعضها زوجة له وبعضها ملك يمين لما ذكرنا من الاية فاذ قد صح ما ذكرنا من الاية
فقد وجب ان الملك ينافي الزوجية فلا يجوز ان يجتمعا فوجب من هذا انه اذا
ملكها او بعضها فلا يكون زوجة له ولا يكون بعضها زوجة له فصح انفساخ النكاح بلا
شك وكذلك قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن
الى قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن ففرق عز وجل بين الزوج وبين ملك اليمين فوجب
ان لا يكون ملك يمينها زوجها اصلا وبالله تعالى التوفيق **وروينا** من طريق سعيد بن
منصور نا اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول في امراة ورثت زوجها
وهو عبد عن بعض ولدها قال لا تحل وقال علي يوم بطلاقها وقد صح عن عبيد الله
ابن عتبة وابرهيم النخعي ان اعتقته بعد ان ملكته فهما على نكاحهما **قال ابو محمد**
رحمه الله وهذا خطا لانه لو كان ذلك لكان النكاح صحيحا ولو طرفة عين ولو صح
طرفة عين لصح بعد ذلك وامة الابن ليست امة لابيه ولا الامة لان الله تعالى قال
والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله غير ملومين فلو كانت امة الولد لابيه لكانت
حراما على الولد وهكذا نقول في امة العبد وعبد الامة لا يكون شي من ذلك ملكا للسيد
الا ان ينتزع ذلك من ملك العبد فيصير ملكا له حينئذ فان احتج محتج بالثابت عن رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم انت ومالك لابيك قلنا هذا منسوخ بالمواريث وبالاية
التي ذكرنا وبالاية التي ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا عدة في شي من وجوه الفسخ
التي ذكرنا الا في الوفاة وفي المعتقة تختار فراق زوجها لامر رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لها بالعدة ولم يامر غيرهما بعدة ولا يجوز امرهما بذلك لانه شرع
لم ياذن الله به ولا يجوز قياس الفسخ على الطلاق لانهما مختلفان الطلاق لا يكون
الا بلفظ المطلق واختياره والفسخ يقع بغير لفظ الزوج احب ام كره فكيف والقياس
كله باطل روينا من طريق البخاري نا ابرهيم بن موسى نا يوسف بن هشام عن ابن
جريج قال قال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كانوا اذا هاجرت امراة من دار الحرب
لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فهذا ابن عباس يحكي ان هذا
فعل الصحابة جملة فلا يجوز خلافه وبذلك جاء النص قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن
مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن الى قوله اذا
اتيتموهن اجورهن فلم يوجب عز وجل عليهن عدة في انفساخ نكاحهن من ازواجهن
الكفار باسلامهن وبالله تعالى التوفيق **مسئلة من الطلاق** ومن
اراد طلاق امراة له قد وطئها لم يحل له ان يطلقها في حيضتها ولا في طهر وطئها فيه فان

طلقها طلقة او طلقتين في طهر وطئها فيه او في حيضتها لم ينفذ ذلك الطلاق وهي امراته
كما كانت الا ان يطلقها كذلك ثالثة او ثلاثا مجموعة فيلزم فان طلقها في طهر لم يطاها
فيه فهو طلاق سنة لازم كيف ما اوقعه ان شاء طلقة واحدة وان شاء طلقتين
مجموعتين وان شاء ثلاثا مجموعة فان كانت حاملا منه او من غيره فله ان يطلقها حاملا
وهو لازم ولو اثر وطئه اياها فان كان لم يطاها قط فله ان يطلقها في حال طهرها
وفي حال حيضها ايضا واحدة وان شاء اثنتين وان شاء ثلاثا فان كانت لم تحض قط
او قد انقطع حيضها طلقها ايضا كما قلنا في الحامل متى شاء ۞ وفي ما ذكرنا اختلاف
في ثلاثة مواضع احدها هل ينفذ الطلاق الذي هو بدعة مخالف لامر الله ام لا ينفذ
والثاني طلاق الثلاث بدعة ام لا والثالث صفة طلاق السنة **برهان**
ما قلنا قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فاباح عز وجل التي لم تمس بالوطء
ولم يحد في طلاقها وقتا ولا عددا فوجب من ذلك ان هذا حكمها وان دخل بها وطلق
ملتها معه ولو شعرها فحملت من ذلك لانه لم يمسها ولا تكون بذلك محصنة لان الله عز
وجل لم يستثن شيئا من ذلك وما كان ربك نسيا والفرق بين هذه الاحكام مناقض
شارع من الدين ما لم ياذن به الله تعالى **فان قيل** من اين حكمتم بذلك في الكتابيات
اذا طلقهن المؤمنون وانتم تبطلون القياس قلنا لقول الله تعالى وان احكم بينهم بما
انزل الله ولقوله عز وجل وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله واخص
من هذا كله لجواب قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الاية فعم عز وجل
جميع النساء ولم يخص مؤمنة من كافرة فهذا قوله عز وجل في غير الموطوءة واما الموطوءة
فقول الله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله امرا والعدة لا تكون الا من طلاق
الا في الموطوءة فعلمنا الله عز وجل كيف يكون طلاق الموطوءة واخبرنا ان تلك حدود الله
وان من تعداها ظالم لنفسه فصح ان من ظلم وتعدى حدود الله عز وجل ففعله باطل
مردود لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فصح ان
الطلاق المذكور لا يكون الا للعدة كما امر الله عز وجل فنظرنا بيان مراد الله عز وجل
بقوله فطلقوهن لعدتهن فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير
نا ابي نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امراتي على عهد رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقال مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها
قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء فكان هذا بيانا
لا يحل خلافه وقد روي هذا الخبر بنقصان عما اوردناه منها ما رويناه من طريق
شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول

طلقت امراتي وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليراجعها فاذا طهرت فان شا طلقها قال ابو محمد رحمه الله
روينا الاخذ بهذا عن عطا قال ابو محمد بزيادة العدل لا يحل تركها لانه لا اخذ بها وهو خبر
واحد عن قضية واحدة في مقام واحد واما طلاق الحامل فكما روينا من طريق مسلم
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفين الثوري عن محمد بن عبد الرحمن مولى
لطلحة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا واما التي لم تحض او انقطع
حيضها فان الله تعالى احل لنا اباحة الطلاق وبين لنا طلاق الحامل وطلاق التي لم تحض
او انقطع حيضها فان الله تعالى احل لنا اباحة الطلاق ولم يحد لنا في التي لم تحض ولا في
التي انقطع حيضها حدا فوجب انه تعالى اباح طلاقها متى شا الزوج اذ لو كان له عز وجل
في وقت طلاقها شرع لبينه لنا ثم اختلف الناس في الطلاق في الحيض ان طلق الرجل
كذلك او في طهر وطئها فيه هل يلزم ذلك الطلاق ام لا قال ابو محمد رحمه الله ادعى بعض
القائلين بهذا انه اجماع قال ابو محمد وقد كذب مدعي ذلك لان الخلاف في ذلك
موجود وحتى لو لم يبلغنا لكان القاطع على جميع اهل الاسلام بما لا يقين عنده به ولا بلغه
عن جميعهم كاذبا على جميعهم روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن وهب نا فع ان عكرمة
اخبره انه سمع ابن عباس يقول الطلاق على اربعة وجوه وجهان حلال ووجهان حرام
فاما الحلال فان يطلقها من غير جماع او حاملا مستيقنا حملها واما الحرام فان يطلقها
حائضا او حين يجامعها لا يدري اشتمل الرحم على ولد ام لا قال ابو محمد رحمه الله
تعالى المحال ان يجيز ابن عباس ما يخبر بانه حرام ومن طريق ابن وهب اخبرني جرير
ابن حازم عن الاعمش ان ابن مسعود قال من طلق كما امره الله تعالى فقد بين الله تعالى
له ومن خالف فانا لا نطيق خلافه حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن
عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي نا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال في الرجل يطلق امراته وهي حائض قال ابن عمر لا يعتد بذلك ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى طلاقا
ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة وكان يقول وجه الطلاق ان يطلقها طاهرا من غير
جماع واذا استبان حملها حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد بن قاسم
ابن محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا همام بن يحيى
عن قتادة عن خلاس بن عمرو انه قال في الرجل يطلق امراته وهي حائض فقال لا يعتد
بها قال ابو محمد رحمه الله والعجب من جراة من ادعى الاجماع على خلاف هذا وهو لا يجد
فيما يوافق قوله في امضاء الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه كلمة عن احد من الصحابة

رضي الله عنهم غير رواية ابن عمر قد عارضها ما هو احسن منها عن ابن عمر وروايتين
ساقطتين عن عثمان وزيد بن ثابت احداهما رويناها من طريق ابن وهب عن
ابن سمعان عن رجل اخبره ان عثمان بن عفان كان يفتي في المراة التي يطلقها زوجها
وهي حائض انها لا تعتد بحيضتها تلك وتعتد بعدها بثلاثة قروء والاخرى من طريق
عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد مولى ابن علقمة عن رجل سماه عن
زيد بن ثابت انه قال فيمن طلق امراته وهي حائض يلزمه الطلاق وتعتد بثلاث حيض
سوى تلك الحيضة قال ابو محمد رحمه الله بل نحن اسعد بدعوى الاجماع ههنا لو استجزنا
ما يستجيزون ونعوذ بالله من ذلك لانه لا خلاف بين احد من اهل العلم قاطبة وفي
جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك في ان الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه
بدعة نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخالفة لامره عليه الصلاة والسلام
فاذ لا شك في هذا عندهم فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون
انها بدعة وضلالة اليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفا لاجماع القائلين بانها
بدعة قال ابو محمد رحمه الله تعالى واحتجوا من الاثار بما رويناه من طريق
ابن وهب نا ابن ابي ذئب ان نافعا اخبرهم عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض
فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسك بعد ذلك وان شا طلق قبل ان
يمس تلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا وهي واحدة ومن طريق
مسلم حدثني اسحق بن منصور نا يزيد بن عبد ربه حدثني محمد بن حرب حدثني الزبيدي
عن الزهري عن سالم عن ابيه فذكر طلاقه امراته وهي حائض وقال في اخره
فراجعها وحسبت لها التطليقة التي طلقها وبما في بعض تلك الاثار من قول ابن
عمر ما يمنعني ان اعتد بها وفي بعضها فمه ارايت ان عجز واستحمق ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج قال ارسلنا الى نافع وهو يترحل في دار الندوة
ذاهبا الى المدينة ونحن مع عطا هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امراته حائضا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم وذكر بعضهم رواية عبد الباقي
ابن نافع عن ابي يحيى الساجي نا اسمعيل بن امية الذراع نا حماد بن زيد عن
عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طلق
في بدعة الزمناه بدعته قال ابو محمد اما حديث انس المذكور فهو موضوع
بلا شك لم يروه احد من اصحاب زيد الثقات انما هو من طريق اسمعيل بن امية
الذراع وان كان القرشي البصري الصغير فهو بلا شك متروك وان كان غيره
فهو مجهول لا يعرف من هو من طريق عبد الباقي بن قانع راوي كل كذبة المنفرد بكل
طامة وليس بحجة لانه تغير باخرة ثم لو صح ولم يصح قط لكان لا حجة فيه لانه

كان معنى قوله الزمناه بدعته ايجابا ثما كما قال تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه
وليس فيه انه يحكم عليه بامضاء تلك البدعة او بتجويزها في الدين فهذا هو الظاهر كما يقولون
هم فيمن باع بيعا لا يحل او نكح نكاحا بدعة في سائر الاحكام ولا فرق واما خبر نافع
موقوف عليه ليس فيه انه سمعه من ابن عمر فبطل الاحتجاج به واما ما روي عن ابن عمر
فما ارايت ان عجز واستحمق فلا بيان في هذا اللفظ بان تلك الطلقة عدت له طلقة
والشرائع لا تؤخذ بلفظ لا بيان فيه بل قد يحتمل ان يكون اراد الزجر عن السؤال
هذا والاخبار في انه عجز واستحمق في ذلك والاظهر فيما هذه صفته انه لا يعتد
به وانه ساقط من فعل فاعله لانه ليس في دين الله حكم نافذ يستحق الحاكم به ويجب
بل كل حكم في الدين فالمنفذ له مستعقل كيس والحمد لله رب العالمين واما ما
روي من قوله ما يمنعني ان اعتد بها وقوله وحسبت له انها التطليقة التي طلقها
فلم يقل فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حسبها تطليقة ولا انه صلى الله عليه وسلم
هو الذي حسبها اعتد بها طلقة انما هو اخبار عن نفسه ولا حجة في فعله ولا في فعل
احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما حديث ابن ابي ذئب الذي
في آخره وهي واحدة فهي لفظة اتى بها ابن ابي ذئب وحده ولا يقطع على انها من
كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويمكن ان يكون من قول من دونه عليه
الصلاة والسلام والشرائع لا تؤخذ بالظنون ثم لو صح يقينا انها من كلام رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لكان معناه وهي واحدة اخطا فيها ابن عمر او وهي قضية
واحدة لازمة لكل مطلق والظاهر انه من قول من دون النبي صلى الله عليه وآله
وسلم مخبرا بان ابن عمر كان طلقها طلقة واحدة وقد ذكرنا قبل الرواية الصحيحة
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فيمن طلق امراته حائضا انه لا يعتد
بذلك ويكفي من هذا كله المسند البين الثابت الذي رويناه من طريق ابي داود
السجستاني قال نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج انا ابو الزبير انه سمع عبد
الرحمن بن ايمن مولى عروة يسال ابن عمر قال ابو الزبير وانا اسمع كيف ترى في
رجل طلق امراته حائضا فقال ابن عمر طلق ابن عمر امراته وهي حائض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسال عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال له ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم
يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك وقرا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابو محمد رحمه الله هذا
ما قرئ ثم رفعت لفظة في قبل واثرت لعدتهن هكذا رويناه من طريق الدبري
عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع ابن عمر وساله عبد الرحمن
ابن ايمن فذكرناه وهذا اسناد في غاية الصحة لا يحتمل التوجيهات والحمد لله رب

في قبل عدتهن صح

وقال بعضهم

وقال بعضهم امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له بمراجعتها دليل على انها طلقة يعتد
بها فقلنا ليس في ذلك دليل على ما زعمتم لان ابن عمر بلا شك اذ طلقها حائضا فقد اجتنبها
فانما امره عليه الصلاة والسلام برفض فراقه لها وان يراجعها كما كانت قبل بلا شك
وقال بعضهم الورع الزامه تلك الطلقة اذ قد يطلقها بعد ذلك طلقتين فتبقى عنده ولعلها
مطلقة ثلاثا فقلنا بل هذا ضد الورع اذ يبيحون فرجها لاجنبي بلا بيان وانما الورع ان لا
يحرم على المسلم امراته التي نحن على يقين من ان الله عز وجل اباحها له وحرمها على من سواه
الا بيقين واما بالظنون والمحتملات فلا وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد
رحمه الله والعجب كله انهم ان وجدوا في الطلاق في الحيض ما يشنعون به مما ذكرنا باي
شيء وجدوا في طلاقه اياها في طهر وطئها فيه فان قالوا قسناه على الطلاق في الحيض
قلنا هذا باطل من القياس لو كان القياس حقا لانه قياس شيء على ضده طهر على حيض
فكيف والقياس كله باطل فان قالوا فانكم تلزمونه الطلاق في الحيض وفي طهر
مسها فيه اذا كان طلاقا ثالثا او ثلاثا مجموعة وفي غير المدخول بها بكل حال قلنا
نعم لان قول الله تعالى فطلقوهن لعدتهن لا اشكال في انه تعالى انما امر بذلك في المدخول
بها في ما كان من الطلاق دون الثلاث وفي هذين الوجهين افتى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ابن عمر ولم يامر قط عز وجل بذلك في غير المدخول بها ولا فيمن طلق
ثالثة او ثلاثا مجموعة وليس في غير المدخول بها عدة طلاق فيلزم ان تطلق لها كما بينا
بنص القرآن وقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف وليس هذا في طلاق الثلاث ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان طلق امراته واحدة وهي حائض وذكر الحديث
ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي
حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر
ثم تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها
حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء قال
ابن عمر اما انت طلقت امراتك الحائض مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امرني بذلك وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت
ربك فيما امرك به من طلاق امراتك قال ابو محمد رحمه الله قد يمكن ان ابن عمر
اراد بالمعصية من طلقها كذلك دون الثلاث واما الاختلاف في طلاق الثلاث
مجموعة بدعة ام لا فزعم قوم انها بدعة ثم اختلفوا فقالت طائفة منهم بل ترد الى حكم
الواحد المامور بان يكون حكم الطلاق كذلك وقالت طائفة بل يقع كما هو ويؤدب
المطلق كذلك وقالت طائفة ليست بدعة لكنها سنة لا كراهة فيها واحتج من قال انها
تبطل بقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الآيات وبقوله تعالى

وَالمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الى قوله تعالى وَبعولتهن احق بردهن في
ذلك وَبقوله وَاذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن
بمعروف قالوا فلا يكون طلاقا الا ما كان بهذه الصفة قالوا وَمعنى قول الله عز وجل
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان اي مرة بعد مرة كما تقول سبحان الله مرتين
وذكروا ما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا سليمان بن داود انا مخرمة
هو ابن بكير بن الاشج عن ابيه قال سمعت محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله
عليه وَاله وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال
ايلعب بكتاب الله عز وَجل وَانا بين اظهركم فقام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله
قال احمد بن شعيب لا اعلم احدا رواه غير مخرمة **قال** ابو محمد اما قولهم البدعة
مردوده فصدقوا وَلو كانت بدعة لوجب ان ترد وَتبطل وَاما الايات فانها نزلت
فيمن طلق وَاحدة او اثنتين فقط ثم نسالهم ايحلون له بما في الايات المذكورات
من قولهم بلا خلاف فصح ان المقصود في الايات المذكورات من اراد ان يطلق
طلاقا رجعيا فبطل احتجاجهم بها في حكم من طلق ثلاثا وَاما قولهم معنى قوله الطلاق
مرتان ان معناه مرة بعد مرة فخطأ بل هذه الاية كقوله تعالى نؤتها اجرها مرتين اي
مضاعفا معا وَهذه الاية ايضا تعليم لما دون الثلاث من الطلاق وَهو حجة لنا عليهم
لانهم لا يختلفون بعني المخالفين لنا في ان طلاق السنة هي ان يطلقها واحدة ثم يتركها
حتى تنقضي عدتها في قول طائفة منهم وَفي قول اخرين منهم ان يطلقها في كل طهر طلقة
وَليس شي منها في هذه الاية وَهم لا يرون من طلق طلقتين متتابعتين في كلام متصل
طلاق سنة فبطل تعلقهم بقوله تعالى الطلاق مرتان وَاما خبر محمود بن لبيد فمرسل
وَلا حجة في مرسل وَمخرمة لم يسمع من ابيه شيا وَاما من قال ان الثلاث تجعل طلقة
وَاحدة فانهم احتجوا بما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر
عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله
صلى الله عليه وَاله وسلم وَابي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث
وَاحدة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الناس استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة
فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وَرويناه من طريق الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهبا قال لابن عباس تعلم انها كانت الثلاث تجعل
وَاحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وَاله وسلم وَابي بكر وثلاثا من امارة عمر
قال نعم وَمن طريق احمد بن شعيب انا سليمن بن سيف الحراني نا ابو عاصم هو النبيل
عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهبا قال لابن عباس الم تعلم ان الثلاث
كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وَاله وسلم وَابي بكر وَصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما
ترد الى الواحدة قال نعم وَرويناه ايضا من طريق مسلم عن اسحق بن راهويه نا سليمن بن حرب

في جعل الطلقات الثلث واحدة

عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابرهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس
وَبما رويناه من طريق ابي داود نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني بعض
بني رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وَاله وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق
عبد يزيد ابو ركانة ام ركانة وَاخوته فذكر الحديث وَفيه ان رسول الله صلى الله عليه وَاله وسلم
قال له راجع امراتك ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت
راجعها وَتلا يا ايها الذين امنوا النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن **قال** ابو محمد
رحمه الله ما نعلم لهم شيا احتجوا به غير هذا وَهذا لا يصح لانه عن غير مسمى من بني ابي رافع
وَلا حجة في مجهول وَما نعلم في بني ابي رافع من يحتج به الا عبيد الله رضي الله عنه
وَحده وَسائرهم مجهولون وَاما حديث طاوس عن ابن عباس الذي فيه ان الثلاث كانت
وَاحدة وَترد الى الواحدة وَتجعل وَاحدة فليس في شي منه انه عليه الصلاة وَالسلام هو
الذي جعلها وَاحدة اوردها الى الواحدة وَلا انه عليه الصلاة والسلام علم بذلك فاقره وَلا
حجة الا فيما صح انه عليه الصلاة وَالسلام قاله او فعله او علمه فلم ينكره وَانما يلزم هذا الخبر
من قال في قول ابي سعيد الخدري كنا نخرج في زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وَاله وَسلم صاعا من كذا وَاما نحن فلا وَالحمد لله رب العالمين وَاما من قال انها معصية
وَانها تقع فانهم موهوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلا عن عبد الله بن الوليد
الوصافي العجلي عن ابرهيم هو ابن عبيد الله عن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة
ابن الصامت قال طلق جدي امراة له الف تطليقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فذكر ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وَاله وسلم اما اتقى الله جدك اما ثلاث فله
وَاما تسعماية وسبع وتسعون فعدوان وَظلم ان شا الله عذبه وَان شا غفر له وَرواه
بعض الناس عن صدقة بن ابي عمران عن ابرهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت
عن جده قال طلق بعض اباي امراته فانطلق بنوه الى رسول الله صلى الله عليه وَاله وسلم
ان ابانا طلق امنا الفا فهل له من مخرج فقال ان اباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت
منه بثلاث على غير السنة وَتسعماية وَسبع وَتسعون اثم في عنقه وَخبر روي
من طريق محمد بن شاذان عن معلى بن منصور عن شعيب بن رزيق ان عطا الخراساني
حدثهم عن الحسن قال نا عبد الله بن عمر انه طلق امراته وَهي حائض ثم اراد ان يتبعها بطلقتين
اخريين عند القرئين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وَاله وسلم فقال
يا ابن عمر ما هكذا امرك الله اخطات السنة وَذكر الخبر وفيه فقلت يا رسول الله لو
كنت طلقتها ثلاثا اكان لي ان اراجعها قال لي كانت تبين وتكون معصية وَالخبر
الذي ذكرناه انفا من طريق اسمعيل بن امية الذراع عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن
صهيب عن رسول الله صلى الله عليه وَاله وسلم من طلق في بدعة الزمناه بدعته وَذكروا
عمن دون رسول الله صلى الله عليه وَاله وسلم بما ذكرناه انفا من قول عمر في حديث طاوس

ان الناس استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم ومن طريق عبد الرزاق
عن اسمعيل بن ابي عبد الله اخبرني عبيد الله بن العيزار انه سمع انس بن مالك يقول
كان عمر اذا اظفر بمن طلق ثلاثا اوجع راسه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من طلق امراته ثلاثا طلقت وعصى ربه ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال كان ابن عباس رضي الله عنهما
اذا سئل عن طلق امراته ثلاثا قال لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا قال ابو محمد رحمه الله
لا نعلم لهم شيا يتعلقون به الا هذا وهذا كله لا حجة لهم فيه اما احاديث عبادة بن
الصامت ففي غاية السقوط لانه اما من طريق يحيى بن العلا وليس بالقوي عن
عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو هالك عن ابرهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت
وهو مجهول لا يعرف ثم هو منكر جدا لانه لم يوجد قط في شي من الاثار ان والد عبادة
رضي الله عنه ادرك الاسلام فكيف جده وهو مجهول لا يعرف ثم هو منكر جدا بلا شك
ثم الفاظه متناقضة في بعضها اما ثلاث فلا وهذا اباحة الثلاث وبعضها بالاختلاف
واما حديث ابن عمر ففي غاية السقوط لانه عن زريق بن شعيب الشامي وهو ضعيف
وقد ذكرنا ضعف اسمعيل بن امية الذراع او جهالته فبطل ما شغبوا به ولم يبق بايديهم
شي والحمد لله رب العالمين واما ما ذكروا عن الصحابة رضي الله عنهم فالرواية عن عمر
يرى الناس قد استعجلوا شيا كانت لهم فيه اناة فلا دليل لهم فيه على ان الطلاق الثلاث
معصية اصلا وهو صحيح عن ابن عمر ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قال ابو محمد ولا اضعف من قول من يقر انه يتبع البدعة ويحكم بما لا يجوز من
غير نص من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه واله وسلم قال ابو محمد رحمه الله وجدنا
من حجة من قال ان الطلاق الثلاث بدعة مجموعة سنة لا بدعة قول الله تعالى فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فهذا يقع على الثلاث مجموعة ومفترقة ولا يجوز
ان يخص بهذه الاية بعض ذلك دون بعض بغير نص وكذلك قوله تعالى اذا نكحتم
المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها عموم لا بحد
الثلاث ولا اثنتين والواحدة وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف فلم يخص
تعالى مطلقة واحدة من مطلقة اثنتين ومن مطلقة ثلاثا ووجدنا ما رويناه من طريق
مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره عن حديث اللعان عويمر
العجلاني مع امراته وفي اخره قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا
قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال وانا مع الناس عند رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال ابو محمد وكان طلاق الثلاث مجموعة معصية لله تعالى
لما سكت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيان ذلك فصح يقينا انها سنة مباحة
وقال بعض اصحابنا لا يخلو ان يكون طلقها وهي امراته او طلقها وقد حرمت عليه

ووجب

ووجب التفريق بينهما فان طلقها وهي امراته فليس هذا قولكم لان قولكم انها بتمام اللعان
تبين عنه الى الابد وان كان طلقها اجنبية فانما نحن فيمن طلق امراته لا طلق اجنبية فيمن
فقلنا انما طلقها وهو يقدر انها امراته هذا ما لا شك فيه احد فلو كان ذلك معصية
لسبقكم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى هذا الاعتراض وانما حجتنا كلها في ترك
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الانكار على من طلق ثلاثا مجموعة امراة يظنها
امراته ولا شك انها في عصمته فقط فان قالوا ليس كل مسكوت عن ذكره في الاخبار
يكون ترك ذكره حجة قلنا نعم هو حجة لازمة الا ان يوجد بيان في خبر اخر لم يذكر
في هذا الخبر فحينئذ لا يكون للسكوت عنه في خبر اخر حجة ومن طريق البخاري
حدثنا محمد بن بشار نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت ان رجلا طلق امراته
ثلاثا فتزوجت فطلق فسئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتحل للاول قال
لا حتى تذوق عسيلتها كما ذاق الاول فلم ينكر عليه السلام هذا السؤال ولو كان
لا يجوز لاخبر بذلك وخبر فاطمة بنت قيس المشهور رويناه من طريق يحيى بن
ابي كثير اخبرنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس اخبرته ان زوجها ابن ابو
حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فانطلق خالد بن الوليد
في نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بيت ميمونة ام المومنين فقالوا ان
ابن حفص طلق امراته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ليس لها نفقة وعليها العدة وذكر باقي الخبر ومن طريق مسلم نا اسحق بن منصور
نا عبد الرحمن هو ابن مهدي عن سفين الثوري عن ابي بكر بن الجهم قال سمعت
فاطمة بنت قيس فذكرت حديثا طويلا قالت واتيت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فقال كم طلقك قالت ثلاثا فقال صدق ليس لك نفقة وذكر باقي
الخبر ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا حفص بن غياث نا هشام بن عروة عن ابيه
عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا وانا اخاف
ان يقتحم علي قالت فامرها فتحولت ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن
ابن مهدي نا سفين الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة فهذا نقل
تواتر عن فاطمة بان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخبره وتفقسواها بان زوجها
طلقها ثلاثا وبانه عليه الصلاة والسلام حكم في المطلقة ثلاثا ولم ينكر عليه السلام ذلك
ولا اخبرنا به ليس بسنة وفي هذا كفاية لمن نصح نفسه فان قيل ان الزهري روى
عن ابي سلمة هذا الخبر فقال فيه انها ذكرت انه طلقها اخر ثلاث تطليقات وروى
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان زوجها ارسل اليها بتطليقة كانت بقيت

لها من طلاقها فذكر الخبر وفيه فارسل مروان قبيصة بن ذويب فحدثته وذكر
باقي الخبر قلنا نعم هكذا رواه الزهري فاما روايته من طريق عبيد الله بن عبد الله
فمنقطعة لم يذكر عبيد الله ذلك عنها ولا عن قبيصة عنها انما قال ان فاطمة طلقها
زوجها وان مروان بعث اليها قبيصة فحدثته واما خبره عن ابي سلمة فمتصلة
الا ان كلا الخبرين ليس فيهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبرته هي ولا
غيرها بل لك انما السند الصحيح الذي فيه انه عليه الصلاة والسلام سال عن كميه
طلاقها وانها اخبرته به فهي التي قدمنا وعلى ذلك الاجمال جا حكمه عليه الصلاة والسلام
وكذلك كل لفظ روي فيه خبر فاطمة من ابت طلاقي وطلقها البتة وطلقها طلاقا
باينا فليس في شي منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف عليه اصلا فسقط كل
ذلك وثبت حكمه عليه الصلاة والسلام على ما صح انه اخبر به من انه طلقها ثلاثا فقط
واما الصحابة رضي الله عنهم فان الثابت عن عمر رضي الله عنه الذي لا يثبت عنه غيره
ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن سلمة بن كهيل نا زيد بن وهب
انه رفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل طلق امراته الفا فقال له عمر اطلقت امرأتك
قال انما كنت العب فعلاه عمر بالدرة وقال انما يكفيك من ذلك ثلاث فانما
ضربه عمر على الزيادة على ثلاث واحسن عمر في ذلك واعلمه ان الثلاث تكفي ولم ينكرها
ومن طريق وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت جا رجل الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فقال اني طلقت امراتي الفا فقال له علي بانت منك بثلاث واقسم سايرهن بين
نسائك فلم ينكر جميع الثلاث ومن طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن معوية بن ابي
يحيى قال جا رجل الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال اني طلقت امراتي الفا فقال له
علي بانت منك بثلاث فلم ينكر الثلاث ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال قال رجل لابن عباس طلقت امراتي الفا
فقال له ابن عباس ثلاث تحرمها عليك وبقيتها عليك وزرا اتخذت آيات الله
هزوا فلم ينكر الثلاث وانكر ما زاد والذي جا عنه من قوله لمن طلق ثلاثا اثم ندم
لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا هو على ظاهره ان اتقى الله جعل له مخرجا وليس فيه
ان طلاقه الثلاث معصية ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابرهيم
عن علقمة قال جا رجل الى ابن مسعود فقال اني طلقت امراتي تسعا وتسعين فقال
له ابن مسعود ثلاث تبتها وسايرهن عدوان وهذان خبران في غاية الصحة
لم ينكر ابن مسعود وابن عباس الثلاث مجموعة وانما انكر الزيادة على الثلاث ومن
طريق احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري
عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه قال طلاق السنة ان
يطلقها طاهرا من غير جماع وهذا في غاية الصحة عن ابن مسعود فلم يخص طلقة من

طلقتين من ثلاث فان قيل قد روى الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن
ابن مسعود رضي الله عنه وفيه فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى فاذا حاضت وطهرت
طلقها اخرى قلنا نعم وهذا ايضا سنة فليس فيه ان ما عدى ذلك بدعة فان
قيل قد رويتم من طريق حماد بن زيد نا ايوب بن عتيق عن محمد بن سيرين قال علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه لو ان الناس اخذوا بامر الله تعالى في الطلاق ما يتبع
رجل نفسه امراة ابدا يطلقها تطليقة ثم يتربص ما بينه وبين ان تنقضي
عدتها فمتى شا راجعها قلنا هذا منقطع عنه لان ابن سيرين لم يسمع من علي كلمة
ثم ليس فيه ايضا ان ما عدى ذلك معصية ولا بدعة لا نعلم عن الصحابة رضي الله عنهم
غير ما ذكرنا **واما التابعون** فروينا من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي قال قال رجل لشريح القاضي طلقت امراتي مائة فقال بانت منك بثلاث
وسبع وتسعون اسراف ومعصية فلم ينكر شريح الثلاث وانما جعل الاسراف
والمعصية ما زاد على الثلاث ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن
سعيد بن المسيب قال طلاق العدة ان يطلقها اذا طهرت من الحيضة لغير جماع
قال ابو محمد رحمه الله تعالى فلم يخص واحدة من ثلاث من اثنتين لا نعلم عن
احد من التابعين ان الثلاث معصية صرح بذلك الا الحسن والقول بان الثلاث
سنة قول الشافعي وابي ثور واصحابهما **واما صفة طلاق السنة**
فقد ذكرنا قول ابن مسعود انفا في ذلك من طريق الاعمش عن ابي اسحق واخر من
طريق علي بن ابي طالب وهو ان ابن مسعود رضي الله عنه قال يطلقها في طهر لم
يمسها فيه ثم يدعها حتى تحيض فاذا طهرت طلقها اخرى ثم يدعها حتى تحيض فاذا طهرت
طلقها ثالثة وقال علي رضي الله عنه له ان يطلقها ثم يدعها حتى تتم عدتها او يراجعها
في العدة ان شا ومثل قول ابن مسعود الذي ذكرنا قول رويناه من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة ومثله عن معمر عن الزهري وعن قتادة عن ابن المسيب و
مثله من طريق عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي
وزاد فان كانت يئست من المحيض فليطلقها عند كل هلال تطليقة وهو قول
الشعبي وممن كره ان يطلقها اكثر من واحدة الليث والاوزاعي ومالك وابو حنيفة
وعبد العزيز بن الماجشون والحسن بن حي وابو سليمن واصحابهم واما قولنا
في الحائض والتي لم تحض او التي يئست من المحيض فان النصوص التي ذكرنا
قبل انما جات في اللواتي تعتد من الاطهار واما الحامل فليس لها اقرا ترا عي وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما اوردناه قبل في صدر كلامنا في الطلاق ثم
ليطلقها طاهرا او حاملا فبين عليه الصلاة والسلام في الطاهر ان لا يطاها في ذلك
الطهر قبل ان يطلقها واجمل طلاق الحامل وما كان ربك نسيا واما التي لم يطاها

الحاكم

فلاعدة لها بنص القران فليست من اللاي قال تعالى فطلقوهن لعدتهن فله ان يطلقها
كما اباح الله تعالى متى شا قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن واما
التي لم تحض او التي انقطع حيضها فقد قال من ذكرنا انه يطلقها عند استهلال الهلال
وهذا شي لا يوجبه قران ولا سنة فان قيل الم يقل الله عز وجل واللاي يئسن
من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن قلنا نعم
وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال الشهر تسعة وعشرون يوما
فهو شهر برهان ذلك قول الله عز وجل يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاوجب
عز وجل ما قلنا وهو ان يبدا بعدد الشهر من اي يوم او ليلة شا العاد او من حيث
تجب العدة بالوفاة او بالشهود وبالله تعالى التوفيق ﴿ **مسئلة** ومن قال انت
طالق ونوى ثلاثا فهي كما نوى سوا قال ذلك ونواه في موطوة او في غير موطوة ﴿
برهان ذلك انا قد ذكرنا ان طلاق الثلاث مجموعة سنة وان اسم طلاق يقع عليها وعلى
الثنتين وعلى الواحدة فاذ ذلك كذلك فهو ما نوى من عدد الطلاق لقول النبي صلى الله
عليه واله وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى فان لم ينو عددا من الطلاق
فهي واحدة لانها اقل الطلاق فهي اليقين الذي لا شك فيه انه يلزمه ولا يجوز ان
يلزم زيادة بلا يقين وهو قول مالك والليث والشافعي وقال ابو حنيفة وابو سليمن
وسفين والاوزاعي تلزمه واحدة لا اكثر وبالله تعالى التوفيق ﴿ **مسئلة**
فلو قال لموطوة انت طالق انت طالق انت طالق فان نوى التكرار لكلمته الاولى
واعلامها فهي واحدة وكذلك ان لم ينو بتكراره شيا فان نوى بذلك ان كل طلقة
غير الاخرى فهي ثلاث ان كررها ثلاثا وهي اثنتان ان كررها مرتين بلا شك فلو
قال لغير موطوة منه انت طالق فهي طلقة واحدة بنص القران وهي اجنبية
بعد وطلاق الاجنبية باطل ﴿ واختلف الناس في هذا فقالت طائفة
كما قلنا وقالت طائفة ان كان وصل كلامه ولم يقطع بعضه عن بعض فهي ثلاث
لازمة وان كان فرق بين كلامه بسكتة فهي طالق واحدة فقط وقالت طائفة
ان كان ذلك في مجلس واحد فهي كلها لوازم سوا فرق بين كل طلاق بسكتة او لم
يفرق فان كان ذلك في مجالس شتى لم يلزمه الطلاق الا ما كان في المجلس الاول فقط
فمن روينا عنه مثل قولنا من طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير عن خصيف
عن زياد بن ابي مريم عن ابن مسعود فيمن طلق امراته ثلاثا ولم يكن دخل بها قال هي
ثلاث فان طلقها واحدة ثم ثنى ثم ثلث لم يقع عليها لانها قد بانت بالاولى وصح هذا
عن خلاس وابرهيم النخعي في احد اقواله وطاوس والشعبي وعكرمة وابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وحماد بن ابي سليمن ورويناه عن مسروق ورويناه
من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن مطرف بن طريف قال سالت الحكم بن عتيبة

عمن قال لامراته انت طالق انت طالق يعني ولم يكن دخل بها قال تبين بالتطليقة
الاولى والثنتان التي تابع ليس بشي فقلت عن من تحفظه قال عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ورويناه ايضا عن
ابن عباس وهو قول سفين الثوري والحسن بن حي وابي حنيفة والشافعي و
ابي ثور وابي عبيد واحمد بن حنبل وابي سليمن واصحابهم والقول الثاني رويناه
من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة عن ابرهيم النخعي فيمن قال لغير
المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق وقالها متصلة لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فان قال انت طالق ثم سكت ثم قال انت طالق بانت بالاولى ولم يكن الاخرتان
شيا ومثله سوا عن عبد الله بن مغفل المزني وهو قول مالك والاوزاعي والليث
والقول الثاني رويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا عبد العزيز بن عبد الصمد
قال قال لي منصور حدثت عن ابرهيم النخعي انه كان يقول اذا قال للتي لم يدخل
بها في مجلس واحد انت طالق انت طالق فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان قام
من مجلسه ذلك بعد ان طلق طلقة واحدة ثم طلق بعد ذلك فليس بشي وقد جات
روايات لا بيان فيها منها ما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح وجابر بن زيد قالا جميعا اذا طلقت البكر
ثلاثا فهي واحدة ومن طريق سعيد بن منصور نا هشام انا منصور هو ابن المعتمر
ان اخر قول الحسن فيمن طلق امراته ثلاثا قبل الدخول بها انه ان شا خطبها و
من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن النعمان بن ابي عياش عن عطاء بن يسار
انه سئل عمن طلق امراته ثلاثا قبل ان يمسها قال الطلاق البكر واحدة قال
ابو محمد رحمه الله تعالى لم يخصوا مفرقة من مجموعة فالله اعلم بمرادهم ومنها
ايضا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن عمرو بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال طلق رجل امراته من مزينة امراته ثلاثا قبل الدخول
فقال ابن مسعود رضي الله عنه وعنده ابو هريرة فقال ابو هريرة رضي الله عنه
واحدة تبينها وثلاث تحرمها قضى بها ابن عباس وهذا لا يصح لان عمرو بن راشد
ضعيف ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن ابي عياش ان عبد الله
قال فيمن طلق امراته البكر واحدة تبينها وثلاث تحرمها ونحوه عن ام سلمة ام المومنين
وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما فلم يبينوا مفرقة من مجموعة قال ابو محمد
رحمه الله اما من فرق بين قوله ذلك في مجلس وبين قوله ذلك في مجلسين فدعوى
بلا برهان وكذلك من فرق بين قوله ذلك متصلا وبين تفريقه بين ذلك بالسكوت
وهو ايضا قول لا دليل على صحته فهو ساقط فصح قولنا لانه بتمام قوله لها انت
طالق بانت وحل لها زواج غيره ولو مات لم ترثه ولو ماتت لم يرثها ولكنت في

عدة منه وطلاقه لها لغو ساقط وبالله تعالى التوفيق ○ مسألة فان قال
لغير موطوءة انت طالق ثلاثا فان كان نوى في قوله طالق انها ثلاث فهي
ثلاث وان لم ينو ذلك لكن نوى الثلاث اذ قال ثلاثا
لم يكن طالقا الا واحدة لان بتمام قوله
انت طالق بانت منه فصار قوله
ثلاثا لا معنى له وبالله تعالى
التوفيق

يتلو هذا الجزء قوله مسالة وطلاق النفساء كالطلاق في الحيض

الجزء من المحلى شرح المجلى للامام ابي محمد
علي بن احمد بن حزم رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

مسئلة وطلاق النفسا كالطلاق في الحيض

سواسوا لا يلزم الا ان يكون ثلاثا مجموعة او آخر ثلاث قد تقدمت منها اثنتان
برهان ذلك انه ليس الا حيض او طهر وقد ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه نهى عن الطلاق في الحيض وامر بالطلاق في طهر لم يجامعها فيه او حاملا ولا
خلاف في ان دم النفسا ليس طهرا ولا هو حملا فلم يبق الا الحيض وهو حيض ولم يصح
قط نص بان النفاس ليس حيضا بل لا خلاف في ان له حكم الحيض من ترك الصلاه و
الصوم والوطي وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دم الحيض اسود
يعرف فصح ان كل دم اسود ظهر من فرج المراة فهو حيض ما لم يجاوز امد الحيض
وما لم يكن في حمل وصح انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لام حلمة ولعايشة رضي الله عنهما
اذ حاضت كل واحدة منهما انفست قالت نعم فسمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الحيض نفاسا وممن قال بقولنا طائفة من السلف كما روينا من طريق وكيع عن
جرير بن حازم وسفين الثوري قال الجرير عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن
الاشج عن سليمن بن يسار عن زيد بن ثابت وقال سفين عن ابن جريج عن عطا قال
زيد وعطا اذا طلق الرجل امراته وهي نفسا لم يعتد بدم نفاسها في عدتها وقال
غيرهما غير هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن ابي عروبة
قال قال مطر الوراق عن الحسن في التي تطلق وهي حائض ثلاثا قال تعتد به قرءا
من اقرائها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال يكره ان يطلق امراته
وهي حائض كما يكره ان يطلقها نفسا قال ابو محمد ولو ان امرءا طلق امراته في
طهر لم يمسها فيه طلاقا رجعيا فحملت من زنا او من اكراه او من شبهة بجهالة فانها
تنتقل الى عدة الحامل فتنقضي عدتها بوضع حملها لانها زوجته بعد ترثه ويرثها
ويلحقها ايلاوه وظهاره ويلاعنها ان قذفها فهي مطلقة من ذوات الاحمال وقد قال
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكذلك تنتقل الى عدة الوفاه ان مات
وسوا حملت في الطهر الاول او الثاني او الثالث فان كان الطلاق ثلاثا او آخر
ثلاث او معتقة تخيرت فراقه لم تنتقل الى عدة الوفاه ولا الى عدة الحامل لكن
لكن ان حملت في الطهر الاول عدت جميع حملها قرءا ثم عدت نفاسها حيضا ثم تاتي
بقرئين بعده ولا فرق بين اعتدادها به قرءا ولو لم يبق منه الا طرفة عين وبين
اعتدادها به ولو لم يمض منه الا طرفة عين لان بعض الطهر طهر فان حملت في الطهر
الثاني عدت مدة حملها قرءا ثانيا ثم نفاسها حيضا ثم عليها ان تاتي بقرء ثالث
فلو حملت في الطهر الثالث عدت مدة حملها قرءا فاذا وضعت حملها فباول دم تطهر

منها

منها تمت عدتها وحلت للازواج لانها قد لزمها الاعتداد بالاقرا بنص القران فلا
يسقط عنها فلو كانت ممن لا تحيض فكان طلاقا باينا كما ذكرنا او كانت معتقة فاختارت
فراقه فانها تتمادى على عدة الشهور وتحل للازواج بتمامها ولا معنى للحمل حينئذ
وكذلك لو حملت بعد موته فانها تتمادى على عدتها باربعة اشهر وعشر ليال ثم تحل للازواج
بتمامها ولا يراعى الحمل وانما نعني بقولنا تحل للازواج انها يحل لها الزواج واما
الوطي حتى تضع حملها ثم تطهر من دم نفاسها وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن
طلق امراته ثلاثا كما ذكرنا لم يحل له زواجها الا بعد زوج يطاها في فرجها بنكاح صحيح
في حال عقله وعقلها ولا يحلها له وطيها في نكاح فاسد ولا في وطي دبر ولا وطيها
في نكاح صحيح وهي في غير عقلها باغما او سكر او جنون ولا وهو كذلك فان بقي من
حسه ومن حسها في هذه الاحوال او في النوم ما يدرك به اللذة احلها ذلك اذا
مات ذلك الزوج او طلقها او انفسخ نكاحها منه بعد صحته وكذلك ان كان النكاح
صحيحا ثم وطيها في حال لا يحل فيه الوطي من صوم فرض منه او منها او احرام كذلك
او اعتكاف كذلك او وهي حائض فكل ذلك لا يحلها ويحلها العبد يتزوجها والذمي
ان كانت ذمية ولا يحلها ان كانت امة وطي سيدها لها برهان ذلك قول الله
عز وجل فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا
ان ظنا ان يقيما حدود الله ففي هذه الاية عموم كل زواج ولا يكون زوجا الا
من كان زواجه صحيحا واما من تزوج بخلاف ما امر الله تعالى به فليس زواجا
ولا عقده زواج وفيها تحليل رجعتها لها بعد طلاق الزوج وبقي امر الوطي وامر
موت الزوج الثاني وانفساخ نكاحه فوجدنا ما روينا من طريق ابي داود
السجستاني نا مسدد نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عايشة
ام المومنين رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل
طلق امراته ثلاثا فتزوجت غيره فطلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل للاول حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها
الاخر ففي هذا الخبر زياده عموم حلها له بالوطي لا بغيره فدخل في ذلك موته
وانفساخ نكاحه بعد صحته ودخل في عموم ذوق العسيلة كما ذكرنا قبل وبالله تعالى
التوفيق واما قلنا ان وطي السيد لا يحلها لزوجها المطلق لانه ليس زوجا وانما
احلها الله تعالى بعد ان تنكح زوجا غيره وفي كثير مما ذكرنا خلاف من ذلك
عن سعيد بن المسيب قال كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا داود
ابن ابي هند عن سعيد بن المسيب في المطلقة ثلاثا ثم تتزوج قال سعيد اما الناس
فيقولون حتى يجامعها واما انا فاني اقول اذا تزوجها بتزويج صحيح لا يريد بذلك
احلالا فلا باس ان يتزوجها الاول قال ابو محمد كان ينبغي لمن يقول في ركزه

حدث المسح على العمامة وحديث الخمس رضعات ان هذا زائد على القرآن فلا
يجوز قطعا ان يوخذ منه الا ما جا مجي التواتر ان يقول بقول سعيد ههنا لان خبر
عائشة رضي الله عنها في ذوق العسيلة زائد على ما في القرآن ان لم يات عائشة
رضي الله عنها التي من قبلها جا الخمس الرضعات ولا فرق ومن طريق ابن عباس
وروي غير صحيح من طريق انس وابن عمر وكذلك ينبغي لمن قال برد السنة
الثابتة في ان لا يتم بيع الا بان يفترقا عن موضعهما بانه مما تكثر به البلوى ان يقول
بقول سعيد ويقول هذا مما تكثر به البلوى فلو صح ما خفي عن سعيد وجا عن
الحسن انها لا تحل لزوجها الاول وان وطئها الثاني الا حتى ينزل فيها ولقد كان
ينبغي للمالكيين القائلين بان التحريم يدخل بادق الاسباب ولا يدخل التحليل
الا باغلظ الاسباب ان يقول بقول الحسن هذا ولكن تناقضهم اكثر من ذلك
واختلفوا في المسلم يطلق الكتابية ثلاثا فتتزوج كتابيا ويطاها ثم يموت فقال
الحسن البصري والزهري وسفين الثوري وابو حنيفة والشافعي وابو سليمن
واصحابهم انها قد حلت للاول وقال ربيعة ومالك لا يحلها وما نعلم لهم شبها الا قولهم
ليس له طلاق فقلنا فكان ماذا اي شي في ذلك مما يمنع من احلالها ان مات او انفسخ نكاحه
منها ثم نسالهم لو تزوجها ووطئها ثم اسلم ولم يطاها بعد اسلامه ثم طلقها ايحلها لها ام لا فان
قالوا لا يحلها بطل تعليلكم بانه لا طلاق له اذ قد صح خلافه وان قالوا بل يحلها نقضوا قولهم
في ان وطي الزوج الكتابي لا يحلها واما اختلافهم في النكاح الفاسد فجمهور الناس
على هذا الا شيا روي عن الحكم بن عتيبة انه يحلها وهذا خطا لانه ليس زوجا ولو كان
زوجا ما حل ان يفرق بينهما بلا معنى الا فساد عقده فقط واما الاختلاف في هل
يحلها وطي سيدها ان كانت امة فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع
نا خالد عن مروان الاصفر عن ابي رافع قال دخلنا على عثمان امير المومنين فسالناه
عن امة كانت تحت رجل فطلقها فبانت منه فخلف عليها سيدها ثم حل عنها وعنده زيد
ابن ثابت ورجل اخر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالا جميعا لا
باس به ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ان زيد بن ثابت والزبير بن العوام
كانا لا يريان باسا بالامة يطلقها زوجها كالا جميعا اذا لم يرد السيد بذلك احلالا فليس
به باس ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن اشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن
البصري عن زيد بن ثابت قال السيد زوج ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطا عن ابن عباس في العبد يبت الامراة يحلها ان يطاها سيدها قال عطا من كانت
زوجته امة ثم بتها ثم ابتاعها قبل ان تنكح فحلال له وطيها فان وطئها ثم اعتقها فله
ان يتزوجها فلو اعتقها قبل ان يطاها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا تقسيم لا برهان
على صحته وروينا خلاف هذا عن غيرهم كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن

زريع

زريع نا خالد هو الحذاء عن الحكم بن عتيبة عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال حتى
تحل له من حيث حرمت عليه يعني الامة تطلق فيطاها سيدها دون ان تتزوج زوجا
اخر وبه الى خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابرهيم النخعي عن عبيدة السلماني عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال لا تحل له الا من حيث حرمت عليه وصح عن مسروق انه
رجع الى هذا القول بعد ان افتى بقول زيد واما هل تحل لسيدها بملك اليمين اذا
اشتراها بعد ان كانت زوجته وطلقها ثلاثا فقد ذكرنا انفا عن عطا ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قلت لعطا رجل بت امته ثم ابتاعها ولم تنكح بعده احدا ايحل له قال نعم
كان ابن عباس يقوله ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية عن ابن قسيط
ان كثيرا مولى الصلت طلقها تطليقتين ثم اشتراها فاعتقها فقال زيد بن ثابت لو كنت
وطئتها بالملك حلت لك ولكن لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيره وعن حماد بن سلمة
عن زياد الاعلم عن الحسن مثل قول زيد وعطا سوا سوا وصح عن غيرهم خلاف ذلك
روينا انها لا تحل لسيدها بملك اليمين اذا اشتراها بعد ان طلقها ثلاثا عن عثمان وزيد
ابن ثابت وصح عن جابر بن عبد الله وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كره ذلك
وصح عن مسروق والنخعي وعبيدة السلماني والشعبي وابن المسيب وسليمان بن يسار
قال ابو محمد رحمه الله تعالى ولا يحل للسيد ان يرى من عورتها شيا الا ما يرى
من حريمته ولا ان يتلذذ بها لقول الله تعالى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فعم تعالى
ولم يخص بخلاف الكتابيات والحائض والصائمة فرضا والمحرمة لان هولا انما حرم
نكاحهن فقط **مسلة** فلو رغب المطلق ثلاثا الى من يتزوجها ويطاها ليحلها
له فذلك جائز اذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقد النكاح حدا يا ها فاذا تزوجها
فهو بالخيار ان شا طلقها وان شا امسكها فان طلقها حلت للاول فلو شرط في عقد نكاحها
انه يطلقها اذا فهو عقد فاسد مفسوخ ابدا ولا تحل به ولا فرق بين هذا وبين ما ذكرنا
قبل في كل نكاح فاسد ٭ قال ابو محمد وقال بعض القائلين لا تكون حلالا
الا بنكاح رغبة لا ينوي بها تحليلها للذي طلقها واحتجوا في ذلك بما ترويناه من طريق
احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين عن سفين الثوري عن
ابي قيس هو عبد الرحمن بن ثروان عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواشمة والموشومة والواصلة والموصولة
واكل الربا وموكله والمحل والمحلل له وهذا خبر لا يصح في هذا الباب سواه ثم اثار
بمعناه الا انها هالكة اما من طريق الحرث الاعور الكذاب او من طريق اسحق الفروي
ولا خير فيه قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في المحلل الاثم الملعون والمحلل
له الاثم الملعون منهما فروينا من طريق وكيع عن سفين الثوري عن المسيب بن رافع عن
قبيصة بن جابر قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا اوتى بمحل ولا محلل الا رجمته

تطليقتين

ومن طريق ابن وهب اخبرني زيد بن عياض بن جعدبة انه سمع نافعا يقول ان رجلا سال
ابن عمر عن التحليل فقال له ابن عمر عرفت عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو راى شيا
من ذلك لرجم فيه قال ابو محمد رحمه الله تعالى زيد بن عياض بن جعدبة انه
كذاب مذكور بوضع الحديث وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عبد الله بن
شريك العامري قال سمعت ابن عمر يسال عمن طلق امراته ثم ندم فاراد ان يتزوجها
رجل يحلها له فقال له ابن عمر كلاهما زاني ولو مكثا عشرين سنة ومن طريق وكيع
عن ابي غسان المدني عن عمر بن نافع ان رجلا سال ابن عمر عمن طلق امراته ثلاثا
فتزوجها هذا السائل عن غير مؤامرة منه اتحل لمطلقها قال عمر لا الا بنكاح رغبة كنا
نعده سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق ابن وهب اخبرني
الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن المرادي انه سمع ابا مروان التجيبي يقول ان
رجلا طلق امراته ثلاثا ثم ندم وكان له جار فاراد ان يحلل بينهما بغير علمهما فسالت
عن ذلك عثمان فقال لا الا بنكاح رغبة غير مدالسة ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن الحرث عن عبد الله بن مسعود قال آكل الربا
وموكله وشاهداه وكاتباه اذا علموا به والواصلة والمستوصلة ولاوي الصدقة
والمعتدي والمرتد اعرابيا بعد هجرته والمحلل له ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه
وآله وسلم يوم القيمة ومن طريق عبد الرزاق عن هشيم عن خالد الحذاء عن مروان
الاصفر عن ابي رافع قال سئل عثمان وعلي وزيد بن ثابت عن الامة هل يحلها سيدها
لزوجها اذا كان لا يريد التحليل يعني اذا بت طلاقها فقال عثمان وزيد نعم فقام علي
رضي الله عنهم غضبان وكره ذلك من قولهما وعن علي رضي الله عنه لعن المحل والمحلل
له ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمر كلاهما عن الاعمش عن مالك بن
الحرث عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا ساله عمن طلق امراته كيف ترى في رجل
يحلها له فقال ابن عباس رضي الله عنهما من يخادع الله يخدعه وصح عن قتادة والحسن
والنخعي قالوا ان نوى واحد من الناكح او المنكح او المراة التحليل فلا يصلح فان طلقها
فلا تحل للذي طلقها ويفرق بينهما اذا كان نكاحه على وجه التحليل وروي عن الحسن
انه سئل عن ذلك فقال اتق الله ولا تكن مسمار نار في حدود الله وانه قال كان
المسلمون يقولون هذا التيس المستعار وعن سعيد بن جبير المحلل ملعون وروي
ايضا عن سعيد بن المسيب وطاوس روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة نصا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا مغيرة ويونس بن عبيد قال مغيرة
عن ابرهيم وقال يونس عن الحسن ثم ذكر نصا كما اوردناه وقال سفين الثوري ان
تزوجها ليحلها للذي طلقها فاعجبنه قال سفين يجدد نكاحها وقال مالك ان نوى
الزوج الثاني ان يتزوجها ليحلها للاول فهو نكاح فاسد مفسوخ ولها عليه المهر الذي

سمي لها

سمي لها ولا تحل بوطيه للاول وذهب آخرون الى اجازة ذلك كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين قال ارسلت امراة الى رجل
فزوجته نفسها ليحلها لزوجها فامره عمر بن الخطاب ان يقيم عليها ولا يطلقها واوعده ان
يعاقبه ان طلقها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا
يرى باسا بالتحليل اذا لم يعلم احد الزوجين وهو قول سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم
ابن محمد بن ابي بكر وصح عن عطا فيمن نكح امراة عامدا محللا ثم رغب فيها فامسكها قال
لا باس بذلك وروينا عن الشعبي لا باس بالتحليل اذا لم يامر به الزوج وقال الليث
ابن سعد ان تزوجها ثم فارقها لترجع الى زوجها ولم يعلم المطلق ولا هي بذلك وانما كان
ذلك منه احتسابا فلا باس ان ترجع الى الاول فان بين الثاني ذلك للاول بعد دخوله
بها لم يضره ذلك وبه يقول الشافعي وابو ثور قالا جميعا المحلل الذي يفسد نكاحه
هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح انه انما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها فاما من لم
يشترط ذلك عليه في عقد النكاح فهو عقد صحيح لا داخلة فيه سواء شرط ذلك عليه قبل
العقد او لم يشترط نوى ذلك في نفسه او لم ينوه قال ابو ثور هو ماجور واما
ابو حنيفة واصحابه فروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه اذا نوى الثاني
وهي تحليلها للاول لم تحل له بذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد وروي عن زفر
ابن الهذيل وابي حنيفة انه وان اشترط عليه في نفس العقد انه انما يتزوجها للاول
فانه نكاح صحيح ويحصنان به ويبطل الشروط وله ان يمسكها فان طلقها حلت للاول
وروي ذلك عن زفر عن ابي حنيفة الحسن بن زياد قال ابو محمد رحمه الله تعالى
اما احتجاج المالكيين بمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم فهو كله عليهم لا لهم اما عمر
فلم يات عنه من هو المحلل الملعون الذي يستحق الرجم ثم قد اوردنا عن عمر اجازة
طلاق المحلل فبطل تعلقهم به وكذلك الرواية عن علي وابن مسعود ليس فيها
عنهما اي المحللين هو الملعون ونحن نقول ان الملعون هو الذي يعقد نكاحه معلنا
بذلك فقط واما عثمان وزيد فهم مخالفون لهما في تلك الفتيا بعينها في ان وطي
السيد بملك اليمين يحلها للذي بتها ومن الباطل ان يحتج بقولهم في موضع ولا
يحتج به في آخر هذا تلاعب بالدين واما ابن عمر رضي الله عنه فقد خالفوه في انه زنا
واما ابن عباس رضي الله عنهما فليس عنه بيان ان النكاح فاسد ولا انها لا تحل
له وكم قضية خالفوا فيها ابن عباس مع انه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم واما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه لعن المحلل والمحلل
له نعم كلاهما قاله عليه الصلاة والسلام فهو حق الا انا وجميع خصومنا لا نختلف في
ان هذا اللفظ منه عليه الصلاة والسلام ليس على عمومه لكل محل ولكل محلل له
ولو كان ذلك واعوذ بالله وقد اعاذ الله من ذلك للعن كل واهب وكل موهوب له

وكل بايع وكل ناكح وكل منكح لان هو لا كلهم محلون لكل شي كان حراما ومحلل لهم اشيا
كانت حراما عليهم هذا مالا شك فيه فصح يقينا انه عليه الصلاة والسلام انما اراد بعض
المحلين وبعض المحلل لهم فاذ هذا كالشمس وضوحا ويقينا لا يمكن سواه فلا يحل لمسلم
أن ينسب اليه صلى الله عليه واله وسلم انه اراد امرا كذا الا بيقين من نص وارد لا شك فيه
والا فهو كاذب على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومقول له ما لم يقله ومخبر
عنه بالباطل فاذ هذا كله يقين بالمحل الملعون والمحلل له كذلك انما هما بلا شك
من احل حراما لغيره بلا نص ثم نظرنا هل يدخل في ذلك من تزوج وفي نيته ان
يحلها لمطلقها ثلاثا ام لا يدخل فوجدنا كل من يتزوج مطلقة ثلاثا فانه بوطيه لها
محل والمطلق المحلل له نوى ذلك اولم ينوه فبطل ان يكون داخلا في ذلك هذا الوعيد
لانه حتى ان اشترط ذلك عليه قبل العقد فهو لغو من القول ولم ينعقد النكاح
الا صحيحا بريا من كل شرط بل كما امر الله عز وجل واما بنية لذلك فقد قلنا الان
فيها ما كفى والعجب ان المخالفين يقولون فيمن تزوج امراة وفي نيته ان لا يمسكها
الا شهرا ثم يطلقها الا انه لم يذكر ذلك في عقد النكاح فانه نكاح صحيح لا داخلة فيه
وهو مخير ان شا طلقها وان شا امسكها ولو انه ذكر ذلك في نفس العقد لكان
عقدا مفسوخا فاي فرق بين ما اجازوه وبين ما منعوا منه وليس هذا قياسا
لاحد النكاحين على صاحبه لكنه كله باب واحد يبين حكمه قول رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم الذي ذكرناه باسناده عفي لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يخرج بقول
او عمل لا سيما وقد جا في ذلك الخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من قوله
للذي طلقها رفاعة القرظي وتزوجها عبد الرحمن بن الزبير اتريدين ان ترجعي
الى رفاعة لا حتى تذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته او كما قال عليه الصلاة والسلام
فلم يجعل عليه الصلاة والسلام ارادتها الرجوع الى الذي طلقها ثلاثا مانعا من
رجوعها اذا وطيها الثاني فصح بذلك قولنا وبقي قولهم وتاويلهم عاريا من كل
برهان ودعوى لا حجة على صحتها وصح ان المحلل الملعون هو الذي تزوجها بيان
انه انما تزوجها ليحلها ثم يطلقها ويعقدان النكاح على هذا فهو حرام مفسوخ ابدا
لانهما تشارطا شرطا باطلا بيقين انه ليس في كتاب الله تعالى اباحة التزامه وقد قال
صلى الله عليه واله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وصح ان كل عقد
نكاح او غيره عقد على ان لا صحة له الا بصحة ما لا صحة له فهو باطل لا صحة له
وبالله تعالى التوفيق نتايد فان ذكروا ما رواه احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد
ابن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا اسمعيل بن اسحق نا اسحق بن محمد القروي نا ابرهيم بن
اسمعيل عن داود عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
سئل عن المحلل فقال لا نكاح الا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا مستهزى بكتاب الله تعالى

ثم تذوق العسيلة فهذا حديث موضوع لان اسحق بن محمد القروي ضعيف جدا سرق
الحديث ثم عن ابرهيم بن اسمعيل وهو بلا شك اما ابن مجمع واما ابن ابي حبيبة وكلاهما
انصاري مدني ضعيف لا يحتج بهما ثم لو صح لم يكن فيه علينا حجة لاننا لا يا تونا باي
المحللين اراد عليه الصلاة والسلام وقد بينا قبل انه صلى الله عليه واله وسلم لم يرد
كل محلل واما في هذا الخبر انه لا نكاح الا نكاح رغبة وهذا نكاح رغبة في تحليلها
للمسلم كما امر الله عز وجل حتى تنكح زوجا غيره وهو زوج غيره بلا شك وكما بين
صلى الله عليه واله وسلم حتى يذوق كل واحد منهما عسيلة الاخر فهو اذا وطيها فقد
ذاق كل واحد عسيلة الاخر وفيه لا نكاح دلسة انما الدلسة ان يدلس له بغير
التي تزوج او الذي يتزوج لا رغبة في نكاح لكن ليضربها في نفسها ومالها وهم يجيزون
نكاح من لا ينكح الا لمالها او لحسبها او لجاهة ابيها او اخيها لا رغبة فيها وهذا تناقض
منهم وفيه ولا مستهزى بكتاب الله وهذا ان ليس منهم احد مستهزيا بكتاب الله تعالى
بل كل واحد منهم طايع لكتاب الله عز وجل عاملون به ممتثلون من حلالها اذ قد
قصدوا ما لا يحل له مراجعتها الا بما امر الله عز وجل به انما المستهزى بكتاب الله من يخالف
ما فيه او لو تزوجها قبل زوج فصح ان هذا الخبر على سقوطه عليهم لا لهم وخبر اخر
رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج وعمر ان ابن شهاب اخبرهما عن عروة
ابن الزبير عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها اخبرته بخبر امراة رفاعة القرظي
اذ طلقها ثلاثا وذكرها للنبي صلى الله عليه واله وسلم انه ليس معه الا مثل هدبة
الثوب ثوبها وقوله عليه السلام تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك ثم روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها فقعدت ثم جاته بعد فاخبرته انه قد مسها
فمنعها ان ترجع الى زوجها الاول وقال اللهم ان كان انما بها ان يحلها لرفاعة فلا يتم لها نكاحه
مرة اخرى ثم اتت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما فمنعاها قال ابو محمد
رحمه الله تعالى فهذه حجة قاطعة لنا عليهم لان فيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لم يبطل نكاحها لعبد الرحمن مع تقديره انه انما يريد احلالها لرفاعة لكن انما انكرت
ان عبد الرحمن وطيها ثم لما علمت انها لا تحل له الا بعد ان يطاها عبد الرحمن رجعت
عن ذلك الانكار واقرت بانه وطيها وقوله صلى الله عليه واله وسلم ان كان انما بها
ان يحلها لرفاعة فلا يتم لها نكاحه مرة اخرى انما هو بلا شك انه لا يتم لرفاعة نكاحها
مرة اخرى واما المالكيون لا يختلفون اذا لم تكن نية الزوج الثاني احلالها للاول
وكانت هي لم تنو قط تزوجها اياه الا ليحلها للاول فانها تحل بذلك العقد وبالوطي
فيه وهذا خلاف لهذا الخبر بيقين واما في هذا الخبر انها لا تصدق اذا انكرت مس
الثاني لها ثم علمت بانها لا تحل له الا بوطيه اياها فاقرت بانه وطيها وبهذا نقول ايضا

١٢ ان كانم

لا تصدق الاحتى بجمع اقرارها واقرار الزوج بالوطى او بقوم بوطئه لها بينة
وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله ولو اخذ بذلك لكان جرمه حج
حرام فرض رد ها وما نعلم لمن خالف قولنا حجة اصلا لامن قران ولا سنة صحيحة
ولا سقيمة لاسيما قول مالك رحمه الله تعالى الذي خص نية الزوج الثاني دون
نيتهما ودون نية المطلق مسئلة لا يقع طلاق الا بلفظ من احد ثلثة الفاظ
اما الطلاق واما السراح واما الفراق مثل ان يقول انت طالق او مطلقة
او قد طلقتك او انت طالقة او انت الطلاق او انت مسرحة او قد سرحتك او
انت السراح او انت مفارقة او قد فارقتك او انت الفراق هذا كله اذا نوى الطلاق
وما تصرف منه في القضا وصدق في سائر ذلك في القضا ايضا ❁ برهان
ذلك قول الله عز وجل ثم طلقتموهن وقوله تعالى فطلقوهن وللمطلقات متاع
وقوله تعالى فسرحوهن وقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان
وقوله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وان يتفرقا يغن الله كلا
من سعته لم يذكر الله تعالى حل الزوج للزوجة الا بهذه الالفاظ فلا يجوز حل
عقدة عقدت بكلمة الله عز وجل وسنة من رسوله صلى الله عليه واله وسلم الا بما
نص الله عز وجل عليه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه واما قولنا
ان من نوى مع ذلك الطلاق فلقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى واما تفريقنا بين الفاظ الطلاق فلم يوجب ان يراعى قوله
فيها لم انو الطلاق في القضا خاصة وراعينا بخلاف ذلك في الفاظ السراح والفراق
فلان لفظة الطلاق وما تصرف منها لا تقع في اللغة التي خاطبنا الله عز وجل بها
في احكام شرائعه الا على حل عقد الزواج فقط لا على معنى اخر البتة فلا يجوز
ان يصدق في دعواه في حكم قد ثبت بالبينة عليه وفي اسقاط حقوق وجبت
بيقين للمراة بالطلاق قبله وراعينا دعواه تلك في الفتيا لانه قد يريد لفظا
اخر فيسبقه لسانه الى ما لم يرده فاذا لم يعرف ذلك الا بقوله فقوله كله مقبول
لا يجوز اخذ بعضه واسقاط بعضه واما الفاظ السراح والفراق فانها تقع
في اللغة التي بها خاطبنا الله في شرائعه على حل عقد النكاح وعلى معان اخر
وقوعا مستويا ليس معنى من تلك المعاني احق بتلك اللفظة من سائر تلك المعاني
فتكون انت مسرحة للخروج اذا شئت وتقوله قد فارقتك وانت مفارقة في شي
ما بينهما لم توافقه فيه فلما كان ذلك كذلك لم يجز ان يحكم بحل عقد صح بكلمة الله
عز وجل بغير يقين مما يوجب حلها وبالله تعالى التوفيق مسئلة وما عدى هذه
الالفاظ لا يقع بها طلاق البتة ولا في فتيا مثل الخلية والبرية وانت مبراة
وقد بارأتك وحبلك على غاربك والحقي باهلك وقد وهبتك لاهلك او لمن يذكر

غير الاهل والتحريم والتخيير والتمليك ❁ وهذه الفاظ جاءت فيها اثار مختلفة عن
الفتيا عن نفر من الصحابة رضي الله عنهم ولم يات فيها عن رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم شي اصلا ولا حجة في كلام غيره عليه الصلاة والسلام لاسيما في اقوال مختلفة
ليس بعضها اولى من بعض فاما التحريم والتخيير والتمليك وقد وهبتك فقد ذكرناها
ونذكر ههنا ان شا الله عز وجل ما يسر لنا ذكره من اقوال السلف في سائر الالفاظ
التي لم نذكرها قبل وههنا ايضا الفاظ جاءت فيها اثار عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
وهي البائن والبتة واعتدي والحقي باهلك وامرك بيدك فاما امرك بيدك
فقد ذكرناه قبل فلا بد من ذكر الاثار التي جاءت في سائر هذه الالفاظ وبيان حكمها
ان شا الله تعالى وههنا ايضا الفاظ لم يات في شي منها اثر عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لا صحيح ولا سقيم ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم لكن جاءت فيها
فتاوى مختلفة عن نفر من التابعين نذكر من ذلك ما يسر الله تعالى لنا ذكره واما
الالفاظ التي لم يات فيها اثر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا عن احد من الصحابة
ولا عن احد من التابعين رحمهم الله وانما جاءت فيها فتاوى عن فقها الامصار باراهم
فلا معنى للاشتغال بها لانه لا يستحل تفريق نكاح مسلم واباحة فرج مسلمة لغير من
اباحه الله تعالى الا مقلد ضال بتقليده مستهلك هالك ونعوذ بالله من الخذلان ❁
مسئلة الالفاظ التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهي الحقي
باهلك واعتدي والبتة والبائن ❁ فاما الحقي باهلك فكما روينا من طريق
البخاري نا الحميدي نا سفين قال لي الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة
ام المومنين رضي الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها قد عذت بعظيم الحقي باهلك قال ابو محمد
رحمه الله وليس في هذا الخبر حجة لمن ادعى ان الحقي باهلك لفظ يقع به الطلاق
لما رويناه من طريق البخاري نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا عبد الرحمن بن الغسيل
عن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد اتي
بالجونية فانزلت في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل في نخل ومعها دايتها فدخل
عليه الصلاة والسلام عليها فقال هبي لي نفسك قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة
فاهوى ليضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال عذت بمعاذ ثم خرج فقال
يا ابا اسيد اكسها رازقيين والحقها باهلها ومن طريق مسلم حدثني محمد بن سهل نا ابن
ابي مريم هو سعيد نا محمد هو ابن مطرف ابو غسان اخبرني ابو حازم عن سهل بن سعد
قال ذكرت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم امراة من العرب فامر ابا اسيد ان يرسل
اليها فارسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة فدخل رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فلما كلمها قالت اعوذ بالله منك فقال قد اعذتك مني فقالوا لها اتدرين من هو

قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء يخطبك قالت انا كنت اشقى
من ذلك فهذه كلها اخبار عن قصة واحدة في امراة واحدة في مقام واحد فلاح
انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن تزوجها بعد وانما دخل عليها ليخطبها فبطل تعلقهم
بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر انه انما طلقها بقوله الحقي باهلك ولا يحل النكاح
الصحاح الا بيقين وقد روينا من طريق احمد بن شعيب انا سليمن بن داود اخبرنا ابن
وهب عن يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك
ان عبد الرحمن بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديث تخلفه عن تبوك
فذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارسل اليه يامره ان يعتزل امراته
قال فقلت لرسوله اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربها قال كعب
فقلت لامراتي الحقي باهلك فكوني فيهم حتى يقضي الله في هذا الامر فهذا كعب لم
ير الحقي باهلك من الفاظ الطلاق ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله
عنهم وروينا عن قتادة ايضا انه ليس بشيء وجاءت عن التابعين في ذلك آثار
روينا عن الحسن والشعبي ان من قال لامراته الحقي باهلك فهو على ما نوى وهو قول
مالك والشافعي وصح عن الحسن ان نوى طلاقا فهي واحدة رجعية والا فليس بشيء
ورويناه عن الشعبي ايضا وروي عن عكرمة انها طلقة واحدة رجعية فقط و
عن الزهري انها طلقة واحدة رجعية فقط وقال ابو حنيفة واصحابه ان نوى واحدة
او اثنتين فهي طلقة بائنة ولا بد وان نوى ثلاثا فهي ثلاث وان لم ينو طلاقا فليس
طلاقا قال زفر وان نوى اثنتين فهي اثنتان واما البائن ففيه الخبر الثابت
من طريق احمد بن شعيب اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي بكر
ابن ابي الجهم قال دخلت على فاطمة بنت قيس فذكرت الحديث وفي آخره وكان
زوجها طلقها طلاقا بائنا قال ابو محمد رحمه الله وهذا لا حجة فيه لانه ليس من
لفظها انما هو من لفظ من دونها وليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع هذه
اللفظة فجعلها طلاقا ولا حجة في من دونه عليه الصلاة والسلام وقد ذكرنا في باب
الطلاق الثلاث مجموعة كيف كان طلاق فاطمة بنت قيس واختلف
عن السلف في ذلك فصح عن علي رضي الله عنه ما رويناه عن شعبة نا عطاء بن السائب
حدثني ابو البختري عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في البائنة هي ثلاث
ومن طريق قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت انه قال في البائنة هي ثلاث ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن والزهري انهما كانا يجعلان البائنة بمنزلة الثلاث
وهو قول ابن ابي ليلى والاوزاعي وابي عبيد وروينا غير هذا كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال في البائنة هي طلقة واحدة هو احق بها ومن طريق عبد الرزاق عن

ابن جريج

ابن جريج انا عمرو بن دينار قال في البائنة هي طلقة واحدة وتبين قال ابن جريج
فقلت له فان نوى بها ثلاثا قال هي واحدة ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس هو ابن
عباد عن عطاء بن ابي رباح انه قال في البائنة هي واحدة وهو احق بها وهو قول
ابي ثور الا انه قال لا ينوي سواء نوى ثلاثا او اثنتين او واحدة وهو قول اسحق
ابن راهويه وابي سليمن الا انهما قالا ان قال لم انو طلاقا لم يكن طلاقا وقول
ثالث رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن ابرهيم النخعي قال في البائنة هي
واحدة وقول رابع له نيته فان نوى ثلاثا فهي ثلاث وان نوى اثنتين فهي
اثنتان وان نوى واحدة فواحدة وان قال لم انو طلاقا فليس طلاقا رويناه من
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وهو قول الشافعي وقول خامس وهو
انه في المدخول بها ثلاث وفي غير المدخول بها واحدة فقط روي عن ربيعة وهو
قول الليث بن سعد وقول سادس انها في المدخول بها ثلاث ولا بد وفي
غير المدخول بها ما نوى من واحدة او اثنتين او ثلاث وهو قول مالك واصحابه
ولا نعلم هذا القول عن احد من قبله وقول سابع انه ان قال لها ذلك في
غضب او في غير غضب ما لم يكن في ذكر طلاق فانه ينوي فان قال لم انو طلاقا
فليس طلاقا وان قال نويت طلاقا بلا عدد او نويت واحدة بائنة او قال نويت
واحدة رجعية او قال نويت اثنتين رجعيتين او بائنتين ففي كل ذلك طلقة واحدة
بائنة ولا بد فلو كان ذلك في ذكر طلاق فكذلك سواء سواء الا انه لا يصدق في قوله
لم انو طلاقا فقط وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن وقول
ثامن وهو قول سفيان الثوري مثل قول ابي حنيفة سواء سواء في كل ما ذكرنا الا انه
لم يفرق بين ذكر طلاق وغير ذكره ولا بين غضب وبين غيره وقول تاسع
وهو قول زفر بن الهذيل مثل قول ابي حنيفة الا انه قال ان نوى اثنتين فهي اثنتان
بائنتان ولا بد واما البات والبتة فروينا من طريق مسلم نا عبيد الله بن
معاذ العنبري نا ابي نا شعبة نا ابو بكر هو ابن ابي الجهم انه دخل على فاطمة بنت قيس
فحدثته ان زوجها طلقها طلاقا باتا ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن
بشار نا محمد بن عمرو نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس قالت كنت عند
رجل من بني مخزوم فطلقني البتة وذكرت الحديث ومن طريق مالك عن عبد الله بن يزيد
مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن
حفص طلقها البتة فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء
فجاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وذكرت
الحديث ومن طريق مسلم نا عمرو الناقد نا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة ام المؤمنين
قالت جاءت امراة رفاعة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني

فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال صلى الله عليه
وآله وسلم اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي انا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن
عائشة رضي الله عنها ان امراة رفاعة قالت يا رسول الله اني كنت تحت رفاعة فطلقني
البتة وذكرت الحديث كما اوردناه انفا حرفا فحرفا ومن طريق ابي داود نا ابو ثور
ابرهيم بن خالد الفقيه نا محمد بن ادريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله
ابن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبيد يزيد عن ركانة بن عبد يزيد انه طلق
امراته سهيمة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وقال والله ما اردت
بذلك الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق ابي داود
حدثنا سليمن بن داود العتكي نا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد هو الهاشمي عن جده
انه طلق امراته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما اردت قال واحدة
قال آلله قال الله فقال صلى الله عليه وآله وسلم هو على ما اردت واما من دونه صلى الله عليه
وآله وسلم فمن طريق شعبة نا عطاء بن السائب نا ابو البختري عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه قال في البتة ثلاث ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال في البتة هي ثلاث ومن طريق ابن وهب انا مسلمة
ابن علي عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال من بت امراته لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره قال الزبيدي وقال الخلفاء مثل ذلك هذا منقطع وروينا ايضا منقطعا عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما والقاسم بن محمد وربيعة و
مكحول والحسن ولا يصح شيء من ذلك الا عن علي وابن عمر رضي الله عنهم وصح عن الزهري
وقتادة وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وروي عن سعيد بن المسيب وهو
قول ابن ابي ليلى والاوزاعي وابي عبيد وقول ثاني رويناه من طريق شعبة عن
ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهادي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال البتة واحدة وهو احق بها ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عمرو
ابن دينار اخبرني محمد بن عباد بن جعفر المخزومي ان المطلب بن حنطب جاء الى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فقال له اني قلت لامراتي انت طالق البتة فتلا عمر
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ثم تلا ولو انهم فعلوا ما يوعظون
به لكان خيرا لهم الواحدة تبت ارجع الى اهلك وصح هذا عن ابان بن عثمان وعبيد
ابن عمير وابي ثور وابي سليمن الا ان ابا سليمن قال ان لم ينو طلاقا فليس طلاقا فان
نوى ثلاثا او اثنتين فهي واحدة رجعية وقول ثالث انه ينوي فيكون ما نوى
صح ذلك عن شريح وهو قول الشافعي واصحابه وقول رابع صح عن ابرهيم النخعي
ان البتة ان نوى بها طلاقا واحدا بائنا وان نوى ثلاثا فهي ثلاث وقول

خامس

خامس وهو انه ان قال ذلك لمدخول بها فهي ثلاث ولا بد وان قالها لغير مدخول بها
فهي على ما نوى ان واحدة فواحدة وان اثنتين فاثنتان وان ثلاثا فثلاث وان
لم ينو عددا فهي ثلاث وهو قول مالك ولا يعرف هذا عن احد من السلف قبله يعني
هذا الفرق وقول سادس وهو انه قال ذلك في ذكر الطلاق فان نوى
واحدة او اثنتين او لم ينو عددا فهي واحدة بائنة فان قال لم انو طلاقا لم يصدق
فان قال لها ذلك في غير ذكر طلاق فكذلك سواء الا انه ان قال لم انو طلاقا
صدق وهو قول ابي حنيفة واصحابه الا زفر بن الهذيل فانه وافقهم في كل ذلك
الا انه ان نوى اثنتين فهي اثنتان بائنتان قال ابو محمد رحمه الله قد قلنا
ونقول لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاما التي من طريق
فاطمة فقد قلنا قبل انه قد صح انه لا سبيل في اقوال المختلفة لا برهان على صحتها فلم يبق
الا الاثار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاما التي من طريق فاطمة فقد قلنا قبل
انه قد صح ان طلاق زوجها لها كان ثلاثا هكذا اواخر ثلاث فوجب ضرورة ان قول
من قال في حبيبها البتة او بت طلاقها او بائنا انما عنى من عند نفسه اخر ثلاث
تطليقات فبطل التعلق بها واما حديث امراة رفاعة فكذلك ايضا لما رويناه
من طريق مسلم حدثني عبد بن حميد انا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة عن
عائشة ام المومنين رضي الله عنها ان رفاعة القرظي طلق امراته فجاءت النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقها اخر ثلاث تطليقات وذكر
الخبر فهذا عبد الرزاق عن معمر ما جمله غيره وصح ان طلاقه لها اخر ثلاث تطليقات
ثم نظرنا في خبر ركانة فوجدناه من طريق عبد الله بن علي بن يزيد عن نافع بن عجير
وكلاهما مجهول ولو صح لقلنا به مبادرين اليه ثم نظرنا في حديث الزبير بن سعد
فوجدناه ضعيفا والزبير هذا متروك الحديث فبطل التعلق بكل اثر في هذه المسالة
ولا يحل تحريم فرج على من اباحه الله عز وجل له واباحته لمن حرمه الله عليه بغير قران
او سنة لا سيما قول مالك وقول ابي حنيفة لا يعرف احد قالهما قبلهما واما اعتدي
فان بعض من لا يبالي في نصر ضلاله بما يرد الكذب المفترى على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فادعى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لسودة ام
المومنين اعتدي فكان طلاقا ثم راجعها قال ابو محمد رحمه الله وهذا كذب
موضوع ما صح قط ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلق امراة من نسائه الا حفصة
فقط ثم راجعها واما سودة فلا انما جاء فيها انها وهبت يومها وليلتها لعائشة
رضي الله عنهما وجاء انه صلى الله عليه وآله وسلم اراد فراقها فلما رغبت اليه عليه الصلاة والسلام
في امساكها وتجعل يومها وليلتها لعائشة لم يفارقها فبقي من دونه عليه الصلاة والسلام
فذكر عن ابن مسعود انها طلقة وصح هذا ايضا عن ابرهيم ومكحول والاوزاعي وصح

عن عطا انه طلاق وصح عن قتادة انها طلقة واحدة فان كررها ثلاث مرات فهي ثلاث
طلقات الا ان يقول اردت افهامها فهو كما قال وروي عن الشعبي هي واحدة نوى
ثلاثا او اقل وعن الحسن ان قال انت طالق اعتدي فهما اثنتان الا ان ينوي واحدة
وكان قتادة يجعلها اثنتين وقال ابو حنيفة ان نوى بقوله اعتدي طلاقا فهو
طلاق وان قال لم انو طلاقا فان كان في غير غضب وفي غير ذكر غضب طلاق
صدق وان كان في ذكر طلاق او في غضب لم يصدق ولزمته طلقة واحدة رجعية
سوا قال لم انو طلاقا او قال نويت طلاقا بلا عدد او قال نويت طلقة رجعية او قال
نويت بائنة او قال نويت طلقتين رجعيتين او قال نويت طلقتين بائنتين او
قال نويت ثلاثا قالوا فان قال لها اعتدي اعتدي اعتدي فان قال نويت طلقة
واحدة او قال لم انو شيا فهي ثلاث ولا بد وان قال نويت بالاول طلاقا ونويت
بالاثنين الحيض صدق قالوا فان قال اعتدي ثلاثا سيل عن نيته فان قال نويت
واحدة تعتد لها ثلاث حيض صدق قال ابو محمد رحمه الله هذه شرايع
لا تقبل من احد الا من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الله تعالى الذي لا يسال
عما يفعل واما من دونه فهي ضلالات ووساوس وتلاعب ونعوذ بالله من الخذلان
مع ان هذه التقاسيم الفاسدة لم تحفظ عن احد من المسلمين قبل ابي حنيفة رحمه الله
وقول مالك ان قال لامراته اعتدي فانه ينوى ان قال لم انو طلاقا فلم يصدق
ولزمته طلقة رجعية وكذلك ان نوى طلاقا بغير عدد فان قال اثنتين فهي
اثنتين وان قال نويت ثلاثا فهي ثلاث وهذا ايضا تقسيم لا يعرف عن احد قبله
فاذ ليس في هذا اثر عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلا يحل ابطال نكاح
صحيح وتحريم فرج واحلاله باراء فاسدة بغير نص وبالله تعالى التوفيق واما
الالفاظ التي فيها اثار عن الصحابة رضي الله عنهم لا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
فهي الخلية وقد خلوت والبرية وقد برأتك وانت مبراه وحبلك على غاربك
والحرج والتخيير والتمليك وقد وهبتك فاما التحريم والتخيير والتمليك
وقد وهبتك وقد ذكرناها ونذكر الباقي ههنا ان شا الله تعالى فمن ذلك الخلية
رويناها من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عطا
ابن السايب عن ابي البختري عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في الخلية ثلاث
ومن طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال في
الخلية انها ثلاث وهو قول ابن ابي ليلى وابي عبيد وقول ثاني كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الخلية هي واحدة وهو احق بها وصح عن
الزهري وقتادة انهما قالا جميعا في خلية وخلوت مني هي واحدة رجعية وصح عن

الحسن

الحسن ايضا وعن عطا وهو قول ابي ثور وقول ثالث كما روينا من طريق حماد
ابن سلمة عن مروان الاصفر قال قال رجل لامراته ان خرجت فانت خلية فخرجت
ففرق معوية بن ابي سفين بينهما فهذا تفريق فقط لم يذكر انه طلاق وقول رابع
كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن قال في الخلية هي واحدة بائنة
وقول خامس صح عن ابرهيم النخعي انه قال كان اصحابنا يقولون الخلية ان نوى
واحدة فهي واحدة وان نوى ثلاثا فهي ثلاث ومن طريق وكيع عن الحسن بن حي عن المغيرة
ابن مقسم عن ابرهيم النخعي قال في الخلية وان نوى اثنتين فهي اثنتان وصح عن شريح
انه قال تبين فان نوى واحدة فهي واحدة بائنة وصح عن عطا انه قال انت خلية وخلوت
مني سوا هي سنة لا تبين وهي طلاق وصح عن عمرو بن دينار انما هي واحدة وتبين
نوى طلاقا او لم ينو وعن مروان عن عمر بن عبد العزيز انه ينوي ويدين بما نوى
وهو قول الشافعي واسحق بن راهويه وقول سادس روي عن ربيعة في الخلية انها
ثلاث في المدخول بها وفي غير المدخول بها واحدة وقول سابع وهو
قول مالك وهو ان الخلية في المدخول بها ثلاث ولا بد وفي غير المدخول بها
ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى اثنتين فاثنتان وان نوى واحدة فواحدة
ولا يعرف هذا التقسيم عن احد قبله وقول ثامن قاله ابو حنيفة واصحابه وسفين
الثوري ان نوى بالخلية ثلاثا فهي ثلاث وان نوى واحدة او اثنتين فهي واحدة
بائنة فقط قال ابو حنيفة واصحابه وسفين الثوري فان قال لم انو طلاقا فان
كان في ذكر طلاق لم يصدق ولزمته واحدة بائنة وان كان في غير ذكر طلاق صدق
سوا كان في غضب او في غير غضب قال ابو محمد رحمه الله ان من اشنع تفريقه
مرة بين الغضب وبين غير الغضب وتسويته مرة بينهما وهذا كله لا يعرف عن احد
قبله وقد قلنا ان تحريم الفروج المحللة وتحليل الفروج المحرمة لا يحل لاحد بغير نص
قران او سنة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واما البرية فانت مبراة مني
وقد برأتك وقد بريت مني فروينا من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه
عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عطا بن السايب عن ابي البختري عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال في البرية هي ثلاث ومن طريق قتادة عن الحسن عن زيد بن
ثابت قال البرية ثلاث وصح عن الحسن ايضا وفرق الزهري وقتادة بين الخلية
وبين البرية كما ذكرنا وهو قول ابن وهب صاحب مالك وقول ثان كما روينا
من طريق وكيع عن سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال في البرية هي واحدة وهو احق بها وروينا عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان البرية واحدة وهو قول ابي ثور وابي سليمن واصحابنا وبعض اصحاب
مالك وقول ثالث صح عن ابرهيم النخعي قال كان اصحابنا يقولون في البرية

ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بائنة وصح عن ابرهيم ايضا
وان نوى اثنتين فاثنتان وهو قول الشعبي وعطا وعمرو بن دينار والاوزاعي
وقول خامس قاله ربيعة البتة في المدخول بها ثلاث ولا بد وفي غير
المدخول بها واحدة الا ان ينوي اكثر مما نوى وقول سابع قاله ابو حنيفة
واصحابه الا زفر وسفين الثوري ان نوى ثلاثا فهي ثلاث وان نوى واحدة
رجعية او بائنة او اثنتين رجعيتين او بائنتين فهي بائنة واحدة لا اكثر قال
ابو حنيفة واصحابه ان قال انت طالق طلاقا فان كان في ذكر طلاق لم يصدق وان
كان في غير ذكر طلاق فهو مصدق سواء كان في غضب او في غير ذكر غضب
وقال زفر مثل ذلك الا انه قال فان نوى اثنتين فهي اثنتان بائنتان
قال ابو محمد لا نعلم قول ابي حنيفة ومالك عن احد قبلهما ولا حجة في احد
دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسواء عندهم البرية وقد بارأتك وانت
مبراة الا رواية عن ابن القسم صاحب مالك فانه قال من قال قد بارأتك بطلقة
فهي واحدة بائنة في المدخول بها قال ابو محمد لا يحل تحريم فرج محلل بحكم الله عز وجل
وتحليل فرج محرم بحكم الله تعالى بغير نص وبالله تعالى التوفيق واما الحرج
فصح عن علي رضي الله عنه انه قال انت طالق طلاق الحرج فهي ثلاث وصح عن
الحسن ايضا وعن الزهري في احد قوليه وقول ثان عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه هي واحدة وهو احد قولي الزهري وقول ثالث قال سفين الثوري
له نيته وهو قول اسحق بن راهويه قال ابو محمد رحمه الله قد قلنا لا حجة
في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما حبلك على غاربك
فروينا عن مالك ان عمر كتب ان يجلب الى مكة رجل من العراق قال لامرأته حبلك
على غاربك فاحلفه عند الكعبة ما ذا اراد فقال اردت الفراق فقال له عمر رضي الله
عنه هو ما اردت فجمع هذا الحكم ثلاثة اوجه احدها التحليف والثاني الاستجلاب
فيه من العراق الى مكة والثالث انه على ما نواه وروينا عن علي رضي الله عنه
انه على ما نوى وقول ثان قاله مالك حبلك على غاربك في المدخول بها ثلاث
وفي غير المدخول بها واحدة ولا يعرف هذا عن احد قبله واما الالفاظ
التي لم يات بها القطع عن صاحب من الصحابة رضي الله عنهم وانما جاء فيها اقوال
عن نفر من التابعين فنذكر منها ما تيسر الله تعالى ذكره ان شاء الله تعالى فمنها
قد اعتقتك فروينا عن عطا ان نوى الطلاق فهو طلاق والا فليس شيئا
وصح عن الحسن فيمن قال لامرأته انت عتيقة قال هي واحدة وقال قتادة لو قال
لها انت حرة فله ما نوى واما قد اذنت لك فتزوجي فصح عن ابرهيم انه ليس
بشي وصح عنه ايضا ان لم ينو طلاقا فليس بشي وعن الشعبي اقل من هذا يكون

طلاقا وصح عن قتادة انها طلقة وروي عن الحسن هي طلقة رجعية واما اخرجي من
بيتي ما يحلك لست لي بامرأة فصح عن الحسن انه قال من كرهها ثلاثا هي واحدة
وينوي واما لا حاجة لي فيك فصح عن ابرهيم انه قال له نيته وعن الحسن انه ان
نوى الطلاق فهي طلقة وعن مكحول ليس بشي ومن طريق وكيع عن شعبة سالت
الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن عن من قال لامرأته اذهبي حيث شئت لا حاجة
لي فيك فقالا جميعا ان نوى طلاقا فهي واحدة رجعية واما استبري واخرجي
واذهبي فصح عن الحسن في جميعها ان نوى الطلاق فهي طلقة وصح ايضا عن الحسن
فيمن قال لامرأته اذهبي فلا حاجة لي فيك انها ثلاث واما قد خليت سبيلك
لا سبيل لي عليك ان نوى طلاقا فهي واحدة رجعية وان لا فليس بشي و
رويناه ايضا عن الشعبي واما قول من قال لست لي بامرأة فروينا عن ابرهيم
انه قال ما اراه ان كره ذلك ثلاثا اراد الا الطلاق وصح عن قتادة ان اراد
ذلك طلاقا فهو طلاق وتوقف فيها سعيد بن المسيب واما الحقي فروينا عن طاوس
ان نوى طلاقا فهو طلاق واما شانكم بها فروينا عن القسم بن محمد انه قال راى الناس انها
طلقة وعن مسروق وطاوس وابرهيم ما اريد به الطلاق قال ابو محمد
رحمه الله لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان قالوا الورع
له ان يفارقها قلنا الورع لكل مسلم في الارض ان لا يحتاط لغيره بما يهلك به نفسه
وان لا يستحل تحريم فرج امرأة على زوجها واباحته لغيره بغير حكم من الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون
به بين المرء وزوجه وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني
عن طاوس عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا طلاقا حتى يطلق قال ابن عباس
رضي الله عنهما الا ترى انه جل وعز ذكر الطلاق من قبله ثم ذكر الفدا فلم يجعله
طلاقا ثم قال في الثانية فان طلقها فلا تحل له من بعد فهذا ابن عباس باصح اسناد
عنه لا يرى طلاقا الا بلفظ الطلاق او ما سماه الله عز وجل طلاقا وهذا هو قولنا
وقد ذكرنا خلاف ابي حنيفة ومالك لكل من روي عنه في كل ذلك شي من
الصحابة رضي الله عنهم وما قالوه مما لم يقله احد قبلهما بغير نص في ذلك اصلا
مسئلة ولا تجوز الوكالة في الطلاق لان الله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس
الا عليها فلا يجوز عمل احد عن احد غيره الا حيث اجازه القران او سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز كلام احد عن كلام غيره الا حيث اجازه القران
او سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يات في طلاق احد عن احد
بتوكيله اياه قران ولا سنة فهو باطل ه والمخالفون لنا اصحاب قياس بزعمهم
وبالضرورة يدري كل احد ان الطلاق كلام والظهار كلام واللعان كلام والايلا

كلام ولا يختلفون في انه لا يجوز ان يظاهر احد عن احد ولا ان يلاعن احد عن احد
ولا ان يولي احد عن احد لا بوكالة ولا بغيرها فهلا قاسوا الطلاق على غيره ولكن
لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون وكل مكان ذكر الله فيه الطلاق فانه
خاطب به الازواج لا غيرهم فلا يجوز ان ينوب غيرهم عنهم لا بوكالة ولا بغيرها
لانه كان يكون تعديا لحدود الله عز وجل ومن قال تعالى ومن يتعد حدود الله
فاولئك هم الظالمون وقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم فلا خيار لاحد في خلاف ما جاء به النص ولا نعلم
اجازة التوكيل في الطلاق عن احد من المتقدمين الا عن ابرهيم والحسن ۞
مسئلة ومن كتب الى امرأته بالطلاق فليس شيئا وقد اختلف الناس في هذا
فروينا عن النخعي والشعبي والزهري اذا كتب الطلاق بيده فهو طلاق لازم وبه
يقول الاوزاعي والحسن بن حي واحمد بن حنبل وروينا عن سعيد بن منصور نا هشيم
انا يونس ومنصور عن الحسن في رجل كتب بطلاق امرأته ثم محاه قال ليس بشيء الا
ان يمضيه او يتكلم به وروينا عن الشعبي مثله وصح ايضا عن قتادة وقال ابو حنيفة
ان كتب طلاق امرأته بيده في الارض لم يلزمه طلاق وان كتبه في كتاب
ثم قال لم انو به طلاقا فاصدق في الفتيا ولم يصدق في القضاء وقال مالك ان
كتب طلاق امرأته فان نوى بذلك الطلاق فهو طلاق وان لم ينو به طلاقا
فليس بطلاق وهو قول الليث والشافعي قال ابو محمد قال الله تعالى
الطلاق مرتان وقال تعالى فطلقوهن لعدتهن ولا يقع في اللغة التي خاطبنا
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم تطليق على من يكتب انما يقع ذلك على
اللفظة به فصح ان الكتاب ليس طلاقا حتى يلفظ به اذ لم يوجب ذلك نص وبالله
تعالى التوفيق مسئلة ويطلق من لا يحسن العربية باللفظ الذي يترجم عنه
في العربية بالطلاق ويطلق الابكم والمريض بما يقدر عليه من الصوت او الاشارة
التي يوقن بها من سمعه قطعا انهما ارادا الطلاق ۞ برهان ذلك قول الله عز وجل
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم فصح ان ما ليس في وسع المرء ولا يستطيعه فقد
سقط عنه وانه يؤدي ما امر به ما استطاع فقط وبالله تعالى التوفيق مسئلة
ومن طلق امرأته وهو غائب لم يكن طلاقا وهي امرأته كما كانت يتوارثان ان مات
احدهما وجميع حقوق الزوجية بينهما سواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها ثلاثا او
اقل الا حتى يبلغ اليها فاذا بلغها بخبر من يصدقه او بشهادة تقبل في الحكم فحينئذ يلزمها
الطلاق ان كانت حاملا او طاهرا في طهر لم يمسها فيه ۞ برهان ذلك قول الله عز
وجل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم

لا تخرجوهن

لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن
طلاق يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فهذه صفة المدخول بها وقال تعالى لا جناح عليكم
ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى
المقتر قدره وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا
وقال تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن فهذه صفة طلاق غير المدخول بها
ويدخل فيه طلاق الثلاث مجموعة وآخر الثلاث وبالضرورة يوقن كل ذي
حس سليم ان من طلقها فلم يبلغها الطلاق فقد ضارها ومضارتها حرام ففعله مردود
باطل ومعصية لا تنوب عن الطاعة وبالضرورة يوقن كل احد ان من فعل ذلك فلم
يسرحها سراحا جميلا ومن لم يطلق للعدة ولم يحص العدة فلم يطلق كما امر ومن لم يطلق
كما امره الله تعالى فلم يطلق اصلا فان ذكروا ما رويناه من طريق احمد بن شعيب
قال انا عبيد الله بن سعيد ابو قدامة السرخسي نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين
الثوري عن ابي بكر هو ابن ابي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل زوجي بطلاقي
فشددت علي ثيابي ثم اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال كم طلقك فقلت
ثلاثا وذكر الحديث قلنا نعم وهذا قولنا ولم تقل قط انه لا يلزمها الطلاق اذا
بلغها وسنذكر ان شاء الله تعالى في باب العدة من قال من السلف ان من طلقها زوجها
وهو غائب فانها لا تلزمها العدة الا من حيث بلغها الخبر وهذا يدل على انها لم يلزمها
الطلاق الا من حيث لزمتها العدة لا قبل ذلك اذ لا يجوز في دين الاسلام ان يحال
بزمان بين الطلاق وبين اول عدتها ولا يجوز فيه ان تكون امرأة ذات زوج موطوءة
منه خارجة عن الزوجية بطلاقه وفي غير عدة هذا خلاف القران والسنن فكيف
وقد جاء خبر فاطمة بخلاف ما ذكر ابو بكر بن ابي الجهم كما روينا من طريق مسلم حدثني
محمد بن نافع نا حسين بن محمد نا شيبان هو ابن فروخ عن يحيى هو ابن ابي كثير اخبرني
ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف ان فاطمة بنت قيس اخبرته ان ابا حفص بن المغيرة
طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن وذكر الخبر فان قيل فانتم لا تجيزون الطلاق الى اجل
ولا الطلاق بصفة وتحتجون بان كل طلاق لا يقع حين يوقع فمن المحال ان يقع حين
لم يوقع فكيف اجزتم طلاق الغائب قلنا لان الله تعالى علمنا الطلاق وفي المطلقات
الصغيرة التي لم تخاطب والمجنونة وهما لا يلزم خطابهما بالطلاق وقد يطلق المطلق
عند باب الدار ويبعث اليها الخبر وعلى اذرع منهما واذا جاز ذلك فلا فرق بين
الطلاق في العقد وبين الطلاق خلف حائط وليس طلاقا الى اجل انما هو كله طلاق
لازم اذا بلغها او بلغ اهلها ان كانت ممن لا تخاطب فيقع بذلك حل النكاح كما يقع بالفسخ
ولا فرق وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن طلق في نفسه لم يلزمه الطلاق

برهان ذلك الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفي لأمتي عما حدثت
به انفسها ما لم تخرجه بقول او عمل او كما قال عليه الصلاة والسلام فصح ان حديث
النفس ساقط ما لم ينطق به وكذلك العتق في النفس والهبة والصدقة والاسلام
في النفس كل ذلك ليس بشيء وللسلف في ذلك ثلاثة اقوال احدها
كما قلنا روينا من طريق وكيع عن سفين الثوري عن ابن جريج عن عطا قال اذا طلق
في نفسه فليس بشيء وبه الى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا جابر بن زيد
قال اذا طلق في نفسه فليس بشيء ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا
ليس طلاقه ولا عتاقه في نفسه شيا قال ابن جريج واخبرني عمرو بن دينار ان
رجلا طلق امراته في نفسه فابتت منه فقال جابر بن زيد لقد ظلم وروينا
ذلك عن الشعبي ايضا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا جميعا
من طلق في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء وبه يقول ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان
واصحابهم وقول ثان كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر قال سئل عثمان بن
سيرين فقال اليس الله قد علم ما في نفسك قال بلى قال فلا اقول فيها شيا فهذا
توقف وقول ثالث انه طلاق روي عن الزهري ورواه اشهب قال
ابو محمد رحمه الله تعالى الفرض والورع ان لا يحكم حاكم ولا يفتي مفت بفراق زوجة
عقد نكاحها بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بغير قرآن
او سنة ثابتة واحتج من ذهب الى هذا القول بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى قال ابو محمد رحمه الله
وهذا الخبر حجة لنا عليهم لانه عليه الصلاة والسلام لم يفرد النية عن العمل ولا العمل
عن النية بل جمعهما جميعا ولم يوجب حكما باحدهما دون الآخر وهكذا القول ان من نوى
الطلاق ولم يلفظ به او لفظ به ولم ينوه فليس طلاقا الا حتى يلفظ به وينويه الا
ان يخص نص شيا من الاحكام بالزامه بنيته دون عمل او بعمل دون نية فيقف عنده
وبالله تعالى التوفيق واحتجوا ايضا بان قالوا انكم تقولون من اعتقد الكفر بقلبه
فهو كافر وان لم يلفظ وتقولون ان المصر على المعاصي آثم معاقب بذلك وتقولون
ان من قذف محصنة في نفسه فهو آثم ومن اعتقد عداوة مؤمن ظلما فهو عاص لله
تعالى وان لم يظهر ذلك بقول او عمل ومن اعجب بعمله او رايا به فهو هالك قلنا
اما اعتقاد الكفر فان القرآن جاء بذلك نصا قال تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك
الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فخرج هؤلاء
بنصوص القرآن عن ما عفي عنه وايضا فان العفو عن حديث النفس انما هو عن
امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فضيلة لهم بنص القرآن والخبر ومن اسر الكفر فليس
من امته عليه الصلاة والسلام فهو خارج عن هذه الفضيلة واما المصر على المعاصي

فليس

فليس كما ظننتم صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب
عليه فصح ان المصر الآثم باصراره هو الذي عمل السيئة ثم اصر عليها فهذا جمع نية السوء
والعمل السوء معا واما من قذف محصنة في قلبه فقد نهاه الله تعالى عن الظن السوء
وهذا ظن سوء فخرج عما عفي عنه بالنص ولا يحل ان يقاس عليه غيره فيخالف النص الثابت
في عفو الله تعالى عن ذلك واما ان اعتقد عداوة مسلم فان لم يضر به بعمل ولا كلام
فانما هي بغضة والبغضة التي لا يقدر المرء على صرفها عن نفسه لا يؤاخذ بها فان تعمد ذلك
فهو عاص لانه مامور بموالاة المسلم ومحبته فتعدى ما امره الله تعالى به فلذلك اثم و
هكذا العجب فقد صح النهي عنهما ولم يات نص قط بالزام طلاق او عتاق او رجعة او
هبة او صدقة بالنفس لم يلفظ بشيء من ذلك فوجب انه كله لغو وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن طلق وهو غير قاصد الى الطلاق لكن اخطأ لسانه فان قامت عليه
بينة قضي عليه بالطلاق وان لم تقم عليه بينة لكن اتى مستفتيا لم يلزمه الطلاق
برهان ذلك قول الله عز وجل ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم
وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فصح
ان لا عمل الا بنية ولا نية الا بعمل واما اذا قامت بذلك بينة فانه حق قد ثبت
وهو في قوله لم انو مدع بطلان ذلك الحق الثابت فدعواه باطل وروينا من طريق
وكيع عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن قال قالت امراة
لزوجها سمني فسماها الظبية قالت ما قلت شيا قال فهات ما اسميك به قالت سمني خلية
طالق قال فانت خلية طالق فاتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت ان زوجي
طلقني فجاء زوجها فقص عليه القصة فاوجع عمر راسها وقال لزوجها خذ بيدها واوجع
راسها قال ابو محمد رحمه الله تعالى اما مثل هذا الحكم لو قامت به بينة لم يكن طلاقا
وروي قولنا عن اياس بن معاوية وقال مالك اذا قال انت طالق البتة وهو يريد
ان يحلف على شيء ثم بدا له فترك اليمين فليست طالقا لانه لم يرد ان يطلقها وهو قول
الليث بن سعد وقال الشافعي رحمه الله ما غلب المرء على لسانه بغير اختيار منه
فهو كلا قول لا يلزمه به طلاق ولا غيره وقال ابو حنيفة واصحابه من اراد ان
يقول شيا لامراته فسبقه لسانه فقال انت طالق لزمها القضا والفتيا وبينه
وبين الله تعالى وكذلك لو اراد انت طالق ثلاثا ان دخلت الدار ثم فقال انت
طالق ثلاثا ثم بدا له عن اليمين او قطعه عن ذلك قاطع فلم يات بما اراد ان يقول
فهي طالق في الفتيا والقضا وبينه وبين الله عز وجل دخلت الدار او لم تدخله
قال ابو حنيفة فلو اراد ان يقول انت حرة ان دخلت الدار ثم فقال انت حرة ثم بدا
له عن اليمين او قطعه عنه قاطع فهي حرة في الفتيا وفي القضا وبينه وبين الله عز وجل
دخلت الدار او لم تدخل فلو اراد ان يقول لها كلاما فاخطا فسبقه لسانه فقال

انت حرة قال ابو حنيفة لا تكون بذلك حرة ولا يلزمه العتق بخلاف الطلاق
وبخلاف المسئلة في العتق الذي ذكرنا اتفاق وقال اصحابه كل ذلك سوا قال
ابو محمد رحمه الله تعالى اما قول ابي حنيفة رحمه الله ففي غاية الفساد والمناقضة
واما قول مالك فتناقض لقوله في التحريم وفي جعلك على غاربك وسائر
ما راى التحريم يدخل فيه بارق الاسباب وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يلزم
المشرك طلاقه واما نكاحه وبيعه وابتياعه وهبته وصدقته وعتقه ومواجرته
فجائز كل ذلك **برهان** ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس
عليه امرنا فهو رد وقول الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فصح بهذين
النصين ان كل عمل بخلاف ما امر الله عز وجل به او رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو
باطل لا يعتد به ولا شك في ان الكافر مامور بقول لا اله الا الله محمد رسول الله
ملزم ذلك متوعد على تركه بالخلود بين اطباق النيران فكل كلام قاله وترك
الشهادة المذكورة فقد ذكر ذلك الكلام غير موضعه فهو غير معتد به **فان قيل**
فمن ابن اجزتم سائر عقوده التي ذكرتم **قلنا** اما النكاح فلان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اجاز نكاح اهل الشرك وابقاهم بعد اسلامهم عليه واما بيعه وابتياعه
فلان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعامل تجار الكفار ومات عليه الصلاة
والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي في اصواع شعير واما مواجرته فلان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم استاجر ابن اريقط ليدله الى المدينة وهو كافر وعامل يهود
خيبر على عمل ارضها وشجرها بنصف ما يخرج الله عز وجل من ذلك واما هبته
وعتقه وصدقته فلقول حكيم بن حزام يا رسول الله اشيا كنت اتحنث بها في الجاهلية
من عتاقة وصلة رحم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسلمت على ما اسلفت
من خير فسمى عليه الصلاة والسلام كل ذلك خيرا واخبر انه معتد به فبقي الطلاق
لم يات في امضائه نص فثبت على حكمه المتقدم **فان قيل** فقد قال تعالى
وان احكم بينهم بما انزل الله **قلنا** نعم وهذا الذي حكمنا به بينهم هو مما انزله الله
تعالى عز وجل كما ذكرنا **وقد اختلف** الناس في هذا فروينا من طريق قتادة
ان رجلا طلق امراته في الجاهلية طلقتين وفي الاسلام طلقة فسال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال له عمر لا امرك ولا انهاك فقال له عبد الرحمن بن عوف لكني امرك
ليس طلاقك في الشرك بشي وبهذا كان يفتي قتادة وصح عن الحسن وربيعة
وهو قول مالك وابي سليمن واصحابهما وصح عن عطا وعمرو بن دينار وفارس
الهمداني والزهري والنخعي وحماد بن ابي سليمن اجازة طلاق الشرك وهو قول
الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي واصحابهما **فان قيل** فقد رويتم من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال لقد طلق رجال نساء في الجاهلية ثم جا الاسلام

فارجعن الى ادواجهن **قال** ابو محمد رحمه الله تعالى هذا لا حجة فيه لوجوه اولها
انه مرسل وابن عمرو بن دينار من الجاهلية وثانيها انه ليس فيه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بلغ من ذلك **وثالثها** اننا لم نمنع نحن من ان يكون قوم راوا
ذلك نافذا ولا حجة في ذلك الا ان يعلمه عليه الصلاة والسلام فيقره **مسئلة**
وطلاق المكره غير لازم له **وقد اختلف** الناس في هذا فروينا من طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سليمن الشيباني عن علي بن حنظلة عن ابيه
قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس الرجل بامين على نفسه اذا اخفته او ضربته
او وثقته ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك بن قدامة الجمحي حدثني
ابي ان رجلا نزل بحبل ليشتار عسلا فاتت امراته فقالت لاقطعن الحبل او لتطلقني فناشدها
الله تعالى فابت فطلقها فلما ظهر اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له
فقال له عمر ارجع الى امراتك فان هذا ليس بطلاق **ومن طريق** عبد الرحمن بن
مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
كان لا يجيز طلاق المكره **ومن طريق** سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ثابت
الاعرج قال سالت ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم عن طلاق المكره فقالا جميعا
ليس بشي **ومن طريق** الحجاج بن المنهال نا هشيم نا عبيد الله بن ابي طلحة الخزاعي
نا ابو يزيد المدني عن ابن عباس قال ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق **ومن طريق**
عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابن
عباس انه كان لا يرى طلاق المكره شيا وصح عن الحسن البصري طلاق المكره لا
يجوز وهذا احد قولي عمر بن عبد العزيز وصح ايضا عن عطا وطاوس وابي
الشعثا جابر بن زيد ومن الحجاج بن المنهال انا ابو عوانة عن المغيرة عن ابرهيم
قال الطلاق ما عني به الطلاق وهو قول مالك والاوزاعي والحسن بن حي و
الشافعي وابي سليمن واصحابهم وروي خلاف ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كما روينا عن سعيد بن منصور نا فرج بن فضالة حدثني عمرو بن شراحيل المعافري
ان امراة سلت سيفا فوضعته على بطن زوجها وقالت والله لانفذنك او
لتطلقني فطلقها ثلاثا ثم رفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامضى طلاقها
وعن ابن عمر روينا عنه انه ساله رجل فقال انه وطئ فلان على رجلي حتى اطلق
امراتي فطلقتها فكره له الرجوع اليها وهذا احتج على انه لم ير ذلك اكراها **وروي**
ايضا عن عمر بن عبد العزيز وروينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه كل الطلاق
جائز الا طلاق المعتوه وقد روينا عنه قبل ابطال الطلاق المكره وروي ايضا عن
ابرهيم وصح عن ابي قلابة والزهري وسعيد بن جبير وقتادة وبه ياخذ ابو حنيفة
واصحابه وقول ثالث وهو ان طلاق المكره ان اكرهه اللصوص لم يلزمه وان اكرهه

لم ير ذلك

السلطان لزمه وذ رويناه عن الشعبي وقول رابع رويناه عن ابرهيم انه قال ان اكره ظالما
على الطلاق يورك الى شي اخر لم يلزمه وان لم يورك لزمه ولا ينتفع الظالم بالتوريك ثوري
وهو احد قولي سفين قال ابو محمد رحمه الله احتج من اجازه بخبر رويناه من
طريق بقية عن الغاز بن جبلة عن صفوان بن عمر الاصم الطاي عن رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا جلست امراته على صدره وجعلت السكين على حلقه
وقالت له طلقني او لاذبحنك فناشدها الله تعالى فابت فطلقها ثلاثا فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يلزمه لك في الطلاق ومن طريق سعيد بن
منصور حدثني الوليد بن مسلم عن الغزمي بن جبلة انه سمع صفوان يقول ان رجلا
جلست امراته على صدره فوضعت السكين على فواده وهي تقول لطلقني او لاقتلنك
فطلقها ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عليه الصلاة والسلام لا قيلولة
في الطلاق وهذا خبر في غاية السقوط صفوان منكر الحديث وبقية ضعيف والغاز
ابن جبلة مجهول وذكروا خبرا اخر من طريق عطا بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب
على عقله وهذا شر من الاول وعطا بن عجلان مذكور بالكذب والعجب ان المحتجين
به اول مخالفين له ولا صل لهم فاسد اما اصلهم فانهم يقولون في الاخبار الثابتة
اذا خالف شيا منها راويه فهو دليل على سقوطه وهذا خبر انما ذكر من طريق ابن عباس
والثابت عن ابن عباس ابطال طلاق المكره كما ذكرنا انفا واما خلافهم له فانهم
لا يجيزون طلاق الصبي الذي لم يبلغ وعموم هذا الخبر الملعون يقتضي جوازه كما يقتضي
عندهم جواز طلاق المكره فان ادعوا في ابطال طلاق الصبي الاجماع على عادتهم في
استسهال الكذب في دعوى الاجماع بين كذبهم ما رويناه من طريق وكيع عن سفين
الثوري عن ابي اسحق عمن سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقول اكتموا
الصبيان النكاح ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم اخبرنا المغيرة عن ابرهيم انه كان
لا يرى باسا من امر الغلام الا الطلاق ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائي
عن قتادة عن سعيد بن المسيب في طلاق الصبي قال اذا صام رمضان واحصى
الصلاة جاز طلاقه ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن منصور عن ابرهيم
النخعي قال كانوا يكتمون الصبيان النكاح اذا زوجوهم مخافة الطلاق فان قيل
ففي هذا الخبر وكان اذا وقع لم يرو شيا قلنا نعم هذه حكاية عن ابرهيم لا عن اصحابه
الذين حكى عنهم كتمان الصبيان زواجهم مخافة الطلاق واحتجوا ايضا باثار فيها
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وهي اخبار موضوعة لا حجة فيها
لانها انما فيها حكم الهازل والجاد لا ذكر للمكره فيها وبعد فانما رويناها من طريق
عبد الرحمن بن حبيب وفي ما قلنا حبيب بن عبد الرحمن وهو مع ذلك متفق على ضعف

روايته او من طريق وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي بردة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال ما بال رجال يلعبون بحدود الله تعالى يقول احدهم قد
طلقت ثم راجعت هذا مرسل ولا حجة في مرسل وليس فيه ايضا جواز طلاق مكره
او عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من طلق لاعبا او انكح لاعبا
او اعتق لاعبا فقد جاز ولا حجة في مرسل وليس فيه ايضا جواز طلاق مكره ومن
طريق فيها ابرهيم بن محمد بن ابي ليلى وهو مذكور بالكذب ثم ليس فيه الا من طلق
لاعبا او اعتق لاعبا وليس فيه للمكره ذكر او من طريق ابن جريج ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وهذا فاحش الانقطاع ثم ليس للمكره ذكر انما فيه من نكح لاعبا او
طلق لاعبا وقال هو طلاق فقلنا كلا ليس طلاقا انما الطلاق ما نطق به المطلق
مختارا له قاصدا بقلبه كما امر الله تعالى وانتم تمنعون نكاح المعتقة ونكاح
عمر نكاحا فاجزوه لذلك فاذ بطل كل ما موهوا به فعلينا ايراد البرهان بحول
الله تعالى وقوته على بطلان طلاق المكره فمن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فصح ان كل عمل بلا نية فهو
باطل لا يعتد به وطلاق المكره عمل بلا نية فهو باطل وانما هو حاكي لما امر ان
يقوله فقط ولا طلاق على حاكي كلام ما لم يعتقده وقد صح عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
رويناه من طريق الربيع بن سليمن المؤذن نا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطا
ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومن اعظم تناقضهم انهم يجيزون طلاق المكره ونكاحه وانكاحه ورجعته وعتقه
ولا يجيزون بيعه ولا ابتياعه ولا هبته ولا اقراره وهذا تلاعب بالدين ونعوذ
بالله من الخذلان **مسئلة** ومن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فكل
ذلك باطل وله ان يتزوجها ولا تكون طالقا وكذلك لو قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق وسواء عين مدة قريبة او بعيدة او قبيلة او بلدة كل ذلك باطل وقد
اختلف الناس في هذا فقالت طائفة يلزمه كل ذلك وقالت طائفة ان عين
قبيلة او بلدة او امراة او مدة قريبة يعيش اليها لزمه فان هم لم يلزمه وقالت
طائفة يكره له ان يتزوجها فان تزوجها لم يمنعه ولم نفسخه فممن روي عنه قولنا كما روينا
من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا
طلاق الا من بعد نكاح وان سماها فليس بطلاق ومن طريق ابي عبيد نا هشيم نا المبارك
ابن فضالة عن الحسن عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سئل عن رجل قال ان
تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس طلاق الا من بعد نكاح ملك ومن طريق عبد الرزاق
حدثنا ابن جريج قال سمعت عطا يقول قال ابن عباس رضي الله عنهما لا طلاق الا من بعد

نكاح قال عطا فان حلف طلاق ما لم ينكح فلا شي قال ابن جريج بلغ ابن عباس
ان ابن مسعود رضي الله عنهم يقول ان طلق ما لم ينكح فهو جائز قال ابن عباس
رضي الله عنه اخطا في هذا ان الله عز وجل يقول اذا انكحتم المومنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن ولم يقل اذا طلقتم المومنات ثم نكحتموهن ومن طريق ابن ابي وكيع عن م
ذيب عن محمد بن المنكدر وعطا بن ابي رباح كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه
لا طلاق قبل نكاح وصح عن طاووس وسعيد بن المسيب وعطا ومجاهد وسعيد
ابن جبير وعروة بن الزبير وقتادة والحسن ووهب بن منبه وعلي بن الحسين والقاسم
ابن عبد الرحمن وشريح القاضي روي ايضا عن عائشة ام المومنين وعكرمة وهو قول
سفين بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي واصحابه واحمد واصحابه واسحق
ابن راهويه واصحابه وابي سليمن واصحابنا وجمهور اصحاب الحديث واما من كره
ذلك ولم يفسخه كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فيمن قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق فكرهه وهو قول سفين الاوزاعي روي عنه انه قال ان تزوجها لم امره بفراقها
وان كان لم يتزوجها وهو قول سفين الثوري فقيل له افهو حرام فقال ومن يقول
انه حرام من رخص فيه اكثر ممن شدد وبه يقول ابو عبيد والقول الثالث في
الفرق بين التخصيص والعموم روينا من طريق مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم عن
القسم بن محمد ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي علي كظهر امي فتزوجها فقال عمر
لا تقربها حتى تكفر قال ابو محمد رحمه الله ليس هذا موافقا لهم لانه قد روي
عن عمر انه عمم فهو لازم نذكره بعد هذا ان شا الله تعالى بلغني عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال كل امراة انكحها فهي طالق ان لم يسم قبيلة او قرية او امراة بعينها
فليس بشي وقد ذكرناه قبل عن ابن مسعود مجملا ومن طريق الحجاج بن المنهال
حدثنا ابو عوانة عن محمد بن قيس هو المديني قال سالت ابرهيم النخعي عن رجل
قال في امراة ان تزوجتها فهي طالق فذكر ابرهيم عن علقمة او عن الاسود ان ابن
مسعود قال هي كما قال ثم سالت الشعبي وذكرت له قول ابرهيم فقال صدق و
من طريق ابي عبيد عن هشيم اخبرنا مغيرة عن ابرهيم النخعي فيمن قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق قال ليس بشي هذا حرم المحصنات على نفسه فليتزوج قال فان سماها
او نسبها او سمى مصرا او وقت وقتا فهي كما قال ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن
ابي خالد عن الشعبي قال ان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فليس بشي فان وقت
لزمه ومن طريق ابن ابي عبيد نا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد
عن عطا قال من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فهي كما قال وهو قول الحكم
ابن عتيبة وربيعة والحسن بن حي والليث بن سعد ومالك واصحابه

والقول

والقول الرابع انه يلزمه وان عمم روينا من طريق عبد الرزاق عن ياسين
الزيات عن ابي محمد عن عطا الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رجلا
قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو كما قلت
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري هو كما قال ومن طريق ابي عبيد
نا يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد الانصاري
قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز يرون
النكاح قبل الطلاق كما قال ومن طريق ابي عبيد نا مروان بن شجاع عن خصيف
سالت مجاهدا عن قول من قال طلق ما لم يملك فعابه مجاهد وقال انما الطلاق لا
بعدما ملك وهو قول عثمان البتي وابي حنيفة قال ابو محمد رحمه الله تعالى
فنظرنا فيما احتج به من اجازه بكل حال فوجدنا قايلهم قال لا تخالفونا فيمن قال
لامراته انت طالق اذا بنت مني انه ليس شيا فصح ان الطلاق معلق بالوقت الذي
اضيف اليه قال ابو محمد رحمه الله هذا فاسد لانه لم يخرج الطلاق كما امر بل لم يوقعه
حيث يظن به واوقعه حيث لا يقع فهو باطل فقط وقالوا قسناه على النذر
قلنا القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه باطلا لان النذر جا فيه النص
ولم يات في تقديم الطلاق قبل النكاح نص والنذر شي يتقرب به الى الله تعالى
وليس الطلاق مما يتقرب به الى الله تعالى ولا مما ندب الله اليه عباده وحضهم
عليه وهم لا يخالفونا في ان من قال علي نذر لله تعالى ان اطلق زوجتي
انه لا يلزمه طلاقها وهذا يبطل عليهم تمويههم في ذلك بقوله تعالى اوفوا بالعقود
لان الطلاق عقد لا يلزم الوفا به لمن عقده على نفسه بمعنى عقد ان يطلق الا انه لم
يطلق فليس الطلاق من العقود التي امر الله عز وجل بالوفا بها قبل ان يوقع وقالوا
قسناه على الوصية قال ابو محمد رحمه الله تعالى وهذا من اردا قياساتهم واظهرها
فسادا لان الوصية نافذة بعد الموت ولو طلق الحي بعد موته لم يجز والوصية قربة
الى الله تعالى بل هي فرض والطلاق ليس فرضا ولا مندوبا اليه فما وجدنا لهم
شغبا غير هذا وهو قول لم يصح عن احد من الصحابة رضي الله عنهم لان الرواية
عن عمر رضي الله عنه موضوعة فيها ياسين الزيات وهو هالك وابو محمد مجهول
ثم هو منقطع بين ابي سلمة وعمر ثم نظرنا في قول من الزمه ان خص ولم يلزمه
ان عم فوجدناه قولا فاسدا ومناقضة ظاهرة ولم نجد لهم حجة اكثر من قولهم
اذا عم فقد ضيق على نفسه فقلنا ما ضيق بل له في السرا فسحة ثم هبك انه قد ضيق
فاين وجدتم ان الضيق في مثل هذا يبيح الحرام وايضا فقد يخاف في امتناعه
من نكاح التي خص طلاقها ان تزوجها اكثر مما يخاف لو عمم لكلفه بها فوضح فساد هذا
القول لتعريه عن البرهان جملة ووجدناه ايضا لا يصح عن احد من الصحابة رضي الله عنهم

لانه انما منقطع وَاما من طريق محمد بن قيس المديني وليس بالمشهور ثم رجعنا الى قولنا
فوجدنا الله تعالى يقول يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وَقال تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فلم يجعل الله
تعالى الطلاق الا بعد النكاح ومن الباطل ان لا يقع الطلاق الا بعد النكاح
ومن الباطل ان لا يقع الطلاق حين ايقاعه ثم يوقع حين لم يوقعه الا ببرهان
واضح وَوجدناه انما طلق اجنبية وَطلاق الاجنبية باطل وَالعجب ان المخالفين
لنا اصحاب قياس بزعمهم ولا يختلفون فيمن قال لامراته اذا طلقتك فانت مرتجعة
مني فطلقها انها لا تكون مرتجعة حتى يبتدي النطق بارتجاعه لها وَوجدناهم
لا يختلفون فيمن قال اذا قدم زوجي من سفره فقد قبلت نكاحك فقالت
هي وهي مالكة امر نفسها وَانا اذا اجاز ابوك فقد تزوجتك وَرضيت بك زوجا
فقدم ابوه فانه ليس بينهما نكاح اصلا ولا يختلفون فيمن قال لاخر اذا كسبت
مالا فانت وكيلي في الصدقة فكسب مالا فانه لا يكون الاخر وكيلا في الصدقة
الا حتى يبتدي اللفظ بتوكيله فلا ندري من اين وقع لهم جواز تقديم الطلاق
قبل النكاح وَحسبنا الله ونعم الوكيل وكذلك لا يختلفون فيمن قال لاخر
زوجني ابنتك ان ولدت لك من فلانة فقال الاخر نعم قد زوجتك ابنتي ان
ولدتها لي فلانة فولدت له فلانة ابنة فانها لا تكون له بذلك زوجة وقد جا ابطال
هذا النكاح عن ابن مسعود والحسن روينا من طريق حماد بن سلمة اخبرني يحيى بن سعيد
التيمي عن الشعبي عن ابن مسعود بذلك وقضى لها بصداق احدى نسائه ولا يعرف
لابن مسعود رضي الله عنه في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ولا يختلفون فيمن قال
لاخر اذا وكلتني بطلاق امراتك فلانة فقد طلقتها ثلاثا ثم وكله الزوج بطلاقها انها لا
تكون بذلك طالقا ولا يختلفون فيمن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها
فطلقوها اثر تمام العقد ثلاثا ثم اتت بولد لستة اشهر من حين ذلك فانه لاحق به
وهذه كلها مناقضة فاسدة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وطلاق السكران
غير لازم وكذلك من فقد عقله بغير الخمر وحد السكران هو ان يخلط في كلامه فياتي
بما لا يعقل وبما لا يأتي به اذا لم يكن سكرانا فان اتى بما يعقل في حال ذلك لان المجنون
قد ياتي بما يعقل ويتحفظ من السلطان ومن سائر المخاوف واما من ثقل لسانه
وتختل مخرج كلامه وتختلف مشيته وعربد فقط الا انه لم يتكلم بما لا يعقل فليس هو
سكران برهان ذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون فبين تعالى ان السكران لا يعلم ما يقول فمن لم يعلم ما
يقول فهو سكران ومن علم ما يقول فليس سكرانا ومن خلط فاتى بما يعقل وبما لا يعقل
فانه سكران لانه لا يعلم ما يقول ومن اخبر الله تعالى انه لا يدري ما يقول فلا يجوز

ان يلزم شيا من الاحكام لا طلاقا ولا غيره لانه غير مخاطب اذ ليس من ذوي الالباب
وَقد اختلف الناس في هذا فمن روى عنه خلاف ما قلنا كما روينا من طريق عبد الرحمن
ابن مهدي عن خراش بن مالك الجهضمي حدثني يحيى بن عبيد عن ابيه ان رجلا من
اهل عمان تملى من الشراب فطلق امراته ثلاثا فشهد عليه نسوة فكتب الى عمر بن عبد العزيز
فاجاز شهادة النسوة واثبت عليه الطلاق ومن طريق ابي عبيد نا يزيد بن هرون
عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن ابي لبيد ان رجلا طلق امراته وهو سكران
فرفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشهد عليه اربع نسوة ففرق عمر بينهما ومن
طريق ابي عبيد نا ابن ابي مريم هو سعيد بن المسيب ان معوية اجاز طلاق السكران
وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق لم يصح لان في احدى طريقيه الحجاج بن
ارطاة وفي الاخرى ابرهيم بن ابي يحيى وصح عن النخعي وابن سيرين والحسن وميمون
ابن مهران وحميد بن عبد الرحمن وعطا وقتادة والزهري الا انه فرق بين احكامه
وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال يجوز طلاق السكران ولا تجوز
هبته ولا صدقته وصح اجازة طلاق السكران عن الشعبي ومجاهد وسعيد
ابن المسيب وجابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز وروينا عن عطا بن ابي رباح
وسليمن بن يسار وهو قول ابن شبرمة وتوقف في نكاحه واجازه ابن ابي ليلى
كلا الامرين وممن اجاز طلاقه سفين الثوري والحسن بن حي والشافعي في احد
قوليه وقال مالك طلاق السكران ونكاحه وجميع افعاله جائزة الا الردة
فقط فلا يحكم له في شي من امره بحكم المرتد وروي عنه ابن وهب يجوز طلاقه
ولا يجوز نكاحه وقال مطرف بن عبد الله صاحب مالك لا يلزم السكران
شي ولا يواخذ بشي الا باربعة اشيا لا خامس لها هكذا قال ثم سماها فقال الطلاق
والعتق والقذف والقتل فيلزمه ذلك كله الا انه لا يحد للزنا ولا للسرقة وقال
ابو حنيفة واصحابه يجوز طلاقه وجميع افعاله الا الردة وقال محمد بن الحسن ولا
اسلامه ان كان كافرا ولا اقراره بالحدود وقال ابو يوسف كل ذلك لازم
له واما من روى عنه مثل قولنا فكما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن
ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابان بن عثمان بن عفان قال ليس لمجنون ولا لسكران
طلاق وقد روينا رجوع الزهري وعمر بن عبد العزيز الى هذا ومن طريق وكيع
عن رباح بن ابي معروف عن عطا بن ابي رباح قال طلاق السكران لا يجوز ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه لا يجوز طلاق السكران وصح عن القسم
ابن محمد انه لا يجوز طلاقه وانه لا يقطع ان سرق الا ان يكون معروفا بالسرقة ومن
طريق ابي عبيد نا هشام انا يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر بن عبد العزيز اتي بسكران
طلق امراته فاستحلفه بالله الذي لا اله الا هو لقد طلقها وهو لا يعقل فحلف فرد اليه امراته

وضربه الحد قال يحيى بن سعيد وبهذا يقول القسم بن محمد بن ابي بكر وصح عن يحيى
ابن سعيد الانصاري وحميد بن عبد الرحمن بن عوف ورويناه عن ربيعة وهو قول
عبيد الله بن الحسن والليث بن سعد واحد قولي الشافعي وقول اسحق بن راهويه
وابي ثور والمزني وابي سليمن وجميع اصحابنا وبه يقول ابو جعفر الطحاوي
وابو الحسن الكرخي من شيوخ الحنيفيين وقال عثمان البتي لا يلزمه عقد ولا بيع
ولا حد الا حد الخمر فقط وان زنا وقذف وسرق وقال الليث لا يلزمه
طلاق ولا بيع ولا نكاح ولا عتق ولا شئ بقوله واما ما عمل بيديه من قتل
او سرقة او زنا فانه يقام عليه كذلك فنظرنا فيما يحتج به من خالف قولنا فوجدناهم
يقولون هو ادخل على نفسه ذهاب عقله بمعصية الله تعالى فقلنا فكان ماذا ومن
اين وجب اذا ادخل ذلك على نفسه ان يوخذ بما يجني في ذهاب عقله وهذا ما
لا يوجد في قران ولا سنة ولا خلاف بينكم فيمن تردى ليقتل نفسه عاصيا
لله عز وجل فسلمت نفسه الا انه سقط على راسه ففسد عقله وفيمن حارب وافسد
الطريق فضرب في راسه ففسد عقله انه لا يلزمه شئ مما يلزم الاصحا وهو الذي
ادخل على نفسه الجنون باعظم المعاصي ثم لا يختلفون في من امسكه قوم عيارون
فضبطت رجلاه وفتح فيه بكلوب وصب فيه الخمر حتى سكر انه مواخذ بطلاقه
وهو لم يدخل على نفسه شيا ولا عصى فظهر فساد اعتراضهم وموهوا بالاخبار الثابتة
فيها ثلاث هزلهن جد وليس فيها على سقوطها للسكران ذكر ولا دليل عليه
واحتجوا بالخبر الموضوع لا قيلولة في الطلاق ولو صح هذا لكان ذلك في طلاق
من طلق طلاقا ممن يعقل كما يقولون في طلاق الصبي والمجنون وبالخبر
الكاذب كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه قال ابو محمد رحمه الله قد بينا سقوطه
انفا في باب طلاق المكره ثم لو صح لم يكن فيه حجة لانهم لا يجيزون طلاق من لم يبلغ
وليس بمعتوه واما السكران الذي لا يدري ما يتكلم به فهو معتوه بلا شك
لان المعتوه في اللغة الذي لا عقل له ومن لا يدري ما يتكلم به فلا عقل له فهو معتوه
باي وجه كان وقالوا قد روي عن علي رضي الله عنه بحضرة الصحابة رضي الله عنهم
اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى جلد ثمانين قال ابو محمد رحمه الله تعالى
هذا خبر مكذوب قد نزه الله تعالى عليا وعبد الرحمن رضي الله عنهما لانه لا يصح اسنادا
ثم عظيم ما فيه من المناقضة لان فيه ايجاب الحد على من هذى والهاذي لا حد عليه
وهلا قلتم اذا هذى كفر واذا كفر قتل وقالوا بنفس السكر يجب عليه الحد فالطلاق
كذلك فقلنا كذبتم ما وجب قط بالسكر حد لكن بقصده الى شرب ما يسكر كثيره
فقط سوا سكر او لم يسكر ومن اكره على شربها لا حد عليه وقالوا هو مخاطب بالصلاة
فطلاقه لازم له قلنا كذبتم بل نص القران يبين انه غير مخاطب بالصلاة بل هو منهي

عنها

عنها حتى يدري ما يقول وقالوا لو كان ذلك لكان من شا قتل عدوه سكر فقتله
ومن يدري انه سكران فقلنا فقولوا اذا باقامة الحدود على المجانين لانه لو سقط
عنهم الحد لكان من شا قتل عدوه تحامق ومن يدري انه احمق لكن نقول لا يخفى السكران
من المتساكر ولا الاحمق من المتحامق ومما يوضح صحة قولنا يقينا الخبر الثابت الذي
رويناه من طريق البخاري نا عبدان واحمد بن صالح قال عبدان نا عبد الله بن
المبارك وقال احمد نا عنبسة كلاهما اخبره يونس بن يزيد عن الزهري اخبرني علي بن
الحسين ان الحسين بن علي اخبره ان عليا قال في حديث طويل قال فطفق رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يلوم حمزة فيما فعل يعني اذ عقر شارفي علي وهو يشرب مع قوم من الانصار
قال علي فاذا حمزة ثمل محمرة عيناه فقال له حمزة هل انتم الا عبيد لابي فعرف رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم انه ثمل فنكص عليه الصلاة والسلام على عقبيه القهقرى فخرج وخرجنا
معه فهذا حمزة رضي الله عنه يقول وهو سكران ما لو قاله غير سكران لكفر وقد اعاذ الله
فصح ان السكران غير مواخذ بما يفعل جملة واما من فرق فلم يلزمه الردة والزمه غير ذلك
فتناقض القول باطل الحكم بيقين لا اشكال فيه وبالله تعالى التوفيق

مسئلة

واليمين بالطلاق لا تلزم وسوا بر او حنث لا يقع به طلاق ولا طلاق الا كما امره الله
تعالى ولا يمين الا كما امر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم برهان
ذلك قول الله عز وجل ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وجميع المخالفين لنا هاهنا لا يختلفون
في ان اليمين بالطلاق والعتاق والمشي الى مكة اعزها الله تعالى وصدقة المال فانه لا كفارة
عندهم في حنثه في شي منه ولكن اما الوفا بالفعل او الوفا باليمين فصح انه ليس شي من
ذلك يمينا اذ لا يمين الا ما سماه الله تعالى يمينا وقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذي
رويناه من طريق ابي عبيد حدثنا اسمعيل بن جعفر نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال من كان حالفا فلا يحلف الا بالله فارتفع الاشكال في ان كل حلف
بغير الله عز وجل فانه معصية وليس يمينا وهذا مكان اختلف فيه صح عن الحسن فيمن قال
لامراته انت طالق ان لم اضرب غلامي فابق الغلام قال هي امراته يطاها ويتوارثان حتى يفعل
ما قال فان مات الغلام قبل ان يفعل ما قال فقد ذهبت منه امراته ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب في رجل طلق امراته ان لم
يفعل كذا قال لا يقرب امراته حتى يفعل ما قال فان مات قبل ان يفعل فلا ميراث
بينهما وصح خلاف هذا عن طائفة من السلف روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطا في رجل قال لامراته انت طالق ان لم اتزوج عليك قال ان لم يتزوج عليها حتى
تموت او يموت توارثا ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن غيلان بن جامع
عن الحكم بن عتيبة قال في الرجل يقول لامراته انت طالق ان لم افعل كذا ثم مات
احدهما قبل ان يفعل فانهما يتوارثان وقال سفين انما وقع الحنث بعد الموت

قال ابو محمد رحمه الله هذا عجب ميت يحنث بعد موته وقد تقصينا هذا في كتاب
الايمان من كتابنا هذا وممن روى عنه مثل قولنا كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن
حميد عن الحسن ان رجلا تزوج امراه واراد سفرا فاخذه اهل امراته فجعلها طالقا
ان لم يبعث بنفقتها الى شهر فجا الاجل ولم يبعث اليها بشي فلما قدم خاصموه الى علي
فقال علي رضي الله عنه اضطهدتموه حتى جعلتها طالقا فردها عليه ومن طريق عبد الرزاق
عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح انه خوصم اليه في رجل طلق امراته ان
احدث في الاسلام حدثا فاكترى بغلا الى حمام اعين فتعدى به الى اصبهان فباعه واشترى
به خمرا فقال شريح ان شئتم شهدتم عليه انه طلقها فجعلوا يرددون عليه القصة ويردد
عليهم فلم يره حدثا قال ابو محمد رحمه الله لا متعلق بما روي عن علي اضطهدتموه
لانه لم يكن هنالك اكراه انما طالبوه بحق نفقتها فقط وانما انكر علي رضي الله عنه اليمين
بالطلاق فقط ولم ير الطلاق يقع بذلك وكذلك لا متعلق بما في خبر شريح من قول
احد من رواه فلم يره حدثا فانما هو ظن من محمد بن سيرين او من هشام بن حسان وهو
ظن خطا وما نعلم الحرق في الاسلام اكثر من تعدى من حمام اعين وهو على اميال يسيرة
دون العشرة من الكوفة الى اصبهان وهي ايام كثيرة من الكوفة ثم باع بغل مسلم ظلما واشترى
خمرا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول
الحلف بالطلاق ليس شيا قلت اكان يراه شيا قال لا ادري فهولاء علي بن ابي طالب
وشريح وطاوس لا يقضون بالطلاق على من حلف به فحنث ولا يعرف لعلي في ذلك
مخالف من الصحابة رضي الله عنهم قال ابو محمد رحمه الله والطلاق بالصفة
عندنا كما هو الطلاق باليمين كل ذلك لا يلزم وبالله تعالى التوفيق ولا يكون طلاقا
الا كما امر الله تعالى به وعلمه وهو القصد الى الطلاق واما ما عدى ذلك فباطل
وتعدي لحدود الله تعالى وقد ذكرنا قول عطا فيمن حلف بطلاق امراته ثلاثا ان لم
يضرب زيدا فمات زيد او مات هو انه لا طلاق عليه اصلا وانه يرث امراته ان ماتت
وترثه ان مات وهو قول ابي ثور وقال سفيان الطلاق يقع بعد الموت وهذا خطا
ظاهر وقال الشافعي رحمه الله الطلاق يقع عليه والحنث في اخر اوقات الحيوة وهذه
دعوى بلا برهان وقال مالك رحمه الله تعالى يوقف على امراته وهو على حنث حتى
يبر وهذا كلام فاسد لانه ان كان على حنث فهو حانث فيلزمه ان تطلق عليه امراته وان
يلزمه الكفارة في اليمين بالله والا فليس حانثا واذا لم يكن حانثا فهو على بر لا بد من احدهما
ولا سبيل الى حال ثالثة للحالف اصلا فصح ان قوله وهو على حنث كلام لا يعقل وبالله
تعالى التوفيق وليت شعري لاي شي يوقف على امراته ولا يخلو من احد وجهين
اما ان تكون حلالا فلا يحل توقيفه عن الحلال او يكون حراما فلم يحرم عليه الا بالحنث فليطلقها
ثم نقول لهم من اين اجزتم الطلاق بصفة ولم تجيزوا النكاح بصفة والرجعة بصفة

لكن قال اذا دخلت الدار فقد راجعت زوجتي المطلقة او قال فقد تزوجتك وقالت
هي مثل ذلك وقال الولي مثل ذلك وقال الولي مثل ذلك لا سبيل الى فرق وبالله تعالى
التوفيق مسئلة ومن قال اذا جا راس الشهر فانت طالق او ذكر وقتا ما فلا تكون
طالقا بذلك لا الان ولا اذا جا راس الشهر برهان ذلك انه لم يات قران ولا سنة
بوقوع الطلاق بذلك وقد علمنا الله تعالى الطلاق في المدخول بها وليس هذا فيما
علمنا ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وايضا فان كل طلاق لا يقع حين ايقاعه
فمن المحال ان يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه وقد اختلف الناس في هذا
فقالت طائفة من طلق الى اجل لم يقع ذلك الطلاق الا الى ذلك الاجل كما روينا من طريق
ابي عبيد حدثنا يزيد بن هرون عن الحجاج بن المنهال نا الحكم هو ابن عتيبة ان ابن
عباس كان يقول من قال لامراته انت طالق الى راس السنة انه يطاها ما بينه وبين
راس السنة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا من قال لامراته انت طالق
اذا ولدت ولدا ان يطاها ما لم تلد ولا تطلق حتى ياتي الاجل وكذلك من قال
انت طالق الى سنة ومن طريق ابي عبيد نا يزيد بن هرون عن حبيب بن ابي حبيب
عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد ابي الشعثا قال هي طالق الى الاجل الذي سمى
ويحل له ما دون ذلك ومن طريق ابي عبيد نا هشيم انا مغيرة عن ابرهيم النخعي فيمن
وقت في الطلاق وقتا قال اذا جا ذلك الوقت وقع وروينا ايضا عن الشعبي
مثل قول ابرهيم وروي ايضا عن عبد الله بن محمد بن الحنفيه وروينا عن سفيان
الثوري من قال لامراته اذا حضت فانت طالق فلا تطلق حتى تغتسل من اخر حيضه
لانه يراجعها حتى تغتسل وبان لا يقع الطلاق المؤجل الا الى اجله يقول ابو عبيد
واسحق بن راهويه والشافعي واحمد وابو سليمن واصحابهم وقول اخر وهو ان
الطلاق يقع في ذلك ساعة تلفظ به روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن سفين
الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب فيمن طلق امراته الى اجل
قال يقع الطلاق ساعتيذ ولا يقربها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور
ويونس عن الحسن انه كان لا يوجل في الطلاق وروينا عن الزهري من طلق
الى سنة فهي طالق حينيذ ومن طريق ابي عبيد عن هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه كان لا يوجل في الطلاق اجلا وروي عن ربيعة وهو قول الليث واحد قولي
ابي حنيفة وهو قول زفر وقول ثالث كما روينا من طريق عبد الرزاق اخبرناه
عن معمر عن قتادة عن الحسن قال اذا قال انت طالق اذا كان كذا الامر لا يدري
ايكون ام لا فليس بطلاق حتى يكون ذلك ويطاها فان مات قبل ما اجل توارثا
قال فان قال انت طالق الى سنة فهي طالق حين يقول ذلك وهو قول مالك
وقول رابع روي عن ابن ابي ليلى فيمن قال لامراته انت طالق الى راس الهلال

قال انخوف ان يكون طلقها فوجدنا من جهة من اوقع الطلاق الآن قالوا هذا طلاق
الى اجل فهو باطل كالنكاح الى اجل فقلنا فلم قلتم ان قال ان دخلت الدار فانت
طالق انها لا تطلق الا بدخول الدار فانه طلاق الى اجل فاوقعتم حين لفظ به
وبهذا نعارضهم في قولهم ان ظاهر امره انه ندم اذا قال انت طالق فاتبع ذلك بالاجل
يلزمهم ذلك فيمن قال انت طالق دخلت الدار وهو قول صح عن شريح والزهري
الطلاق دخلت الدار او لم تدخله وقالوا اذا قال انت طالق فالطلاق مباح فان
اتبعه اجلا فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل فقلنا بل ما الطلاق الا فاسد
لا مباح اذ علقه بوقت ولا يجوز الزامه بعض ما التزم دون سائره فظهر فساد
هذا القول ويكفي من هذا انه تحريم فرج بالظن على من اباحه الله تعالى له باليقين
ونعوذ بالله من هذا ولم نجد لمن فرق بين الاجل الآتي ولا بد وبين الاجل الذي
لا يأتي حجة اصلا غير دعواه لا سيما وهم يفسدون النكاح اذا اجل الصداق الى اجل
قد يكون وقد لا يكون بعكس قولهم في الطلاق وكلا الامرين اجل ولا فرق وايضا
فقد يأتي الاجل الذي قالوا فيه انه يجيء وانه لا يجيء وهو ميت او وهي ميتة او كلاهما
او قد طلقها ثلاثا فظهر فساد هذا القول جملة وبالله تعالى التوفيق ۞ وهم يشنعون
خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وقد خالفوا ههنا ابن عباس وايضا فانهم يوقعون
عليه طلاقا لم يلتزمه قط وهذا باطل ثم لو عكس عليهم قولهم فقيل بل يطلق عليه اذا اجل
اجلا يأتي ولا بد لما كان بينهم فرق اصلا وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا فيما يحتج به من
اجاز ذلك وجعل الطلاق يقع اذا جاء الاجل لا قبل ذلك بان قال قال تعالى اوفوا بالعقود
فقلنا انما هذا في كل عقد امر الله تعالى بالوفاء به او ندب اليه لا في كل عقد جملة ولا في معصية
ومن المعاصي ان يطلق بخلاف ما امر الله تعالى به فلا يحل الوفاء به وقالوا المسلمون عند
شروطهم وهذا كالذي قبله لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل شرط ليس في كتاب
الله تعالى فهو باطل والطلاق الى اجل مشترط بشرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقالوا
نقيس ذلك على المداينة الى اجل والعتق الى اجل فقلنا القياس باطل ثم لو كان حقا
لكان هذا منه باطلا لان المداينة والعتق قد جاء في جوازهما الى اجل النص ولم
يأت ذلك في الطلاق ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا لانكم مجمعون
على ان النكاح الى اجل لا يجوز وان ذلك النكاح باطل فهلا قستم الطلاق الى اجل
على ذلك وقالوا قد اجمعوا على وقوع الطلاق عند الاجل لان من اوقعه حين
نطق به قد اجازه والواجب المصير الى ما اتفقوا عليه فقلنا هذا باطل وما اجمعوا
قط على ذلك لان من اوقع الطلاق حين لفظ المطلق به لم يجز قط ان يؤخر ايقاعه
الى الاجل والذين اوقعوه عند الاجل لم يجيزوا ايقاعه حين نطق به وقالوا هذا
قول لصاحب لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف قلنا هذا من رواية

الحجاج بن المنهال الجهري وهو كذاب مشهور بوضع الحديث فبطل هذا القول ايضا
والحمد لله رب العالمين **مسئلة** ومن جعل الى امرأته ان تطلق نفسها لم يلزمه
ذلك ولا تكون طالقا طلقت نفسها او لم تطلق ۞ لما ذكرنا قبل من ان الطلاق انما
جعله الله للرجال لا للنساء ۞ **مسئلة** ولا يكون طلاق بائنا ابدا الا في موضعين
لا ثالث لهما احدهما طلاق غير الموطوءة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والثاني طلاق
الثلاث مجموعة او مفرقة لقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ۞
واما ما عدا هذين فلا اصلا لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك وبقوله
تعالى فامساك بمعروف او فارقوهن بمعروف وقال تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف او فارقوهن بمعروف فجعل الى الزوج في العدة ان يراجعها او يتركها وممن
قال بذلك الشافعي وابو سليمن واصحابهما الا ان الشافعي قال رأى الخلع طلاقا
بائنا وليس عندنا كذلك وسنتكلم فيه في بابه ان شاء الله تعالى فمن قال لامرأته انت طالق
طلقة لا رجعة لي فيها عليك بل تملكين بها نفسك فان الناس اختلفوا في ذلك فقال
ابو حنيفة والشافعي واصحابنا وابن وهب صاحب مالك هي طلقة يملك فيها زوجها
رجعتها وقوله ذلك لغو وقالت طائفة هي ثلاث وهو قول ابن الماجشون صاحب
مالك وقالت طائفة هي كما قال هو قول ابن القاسم صاحب مالك والذي نقول به
انه كلام فاسد لا يقع به طلاق اصلا لانه لم يطلق كما امر الله عز وجل ولا طلاق الا
كما امر الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد والطلاق الرجعي هو الذي يكون فيه الزوج مخيرا ما دامت في العدة
حين تركها لا يراجعها حتى تنقضي عدتها فتملك امرها فلا يراجعها الا بولي ورضاها
وصداق وبين ان يشهد على ارتجاعها فقط فتكون زوجته احبت ام كرهت بلا ولي ولا
صداق لكن باشهاد فقط ولو مات احدهما قبل تمام العدة وقبل المراجعة ورثه الثاني
وهذا لا خلاف فيه من احد من الامة والبائن هو الذي لا رجعة له عليها الا ان تشاء هي
في غير الثلاث بولي وصداق ورضاها ونفقتها عليه في الطلاق الرجعي ما دامت
في العدة ويلحقها طلاقه **مسئلة** ومن قال انت طالق ان شاء الله او الا ان يشاء الله
فكل ذلك سواء ولا يقع بشيء من ذلك طلاق ۞ برهان ذلك قول الله عز وجل ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقال تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله ونحن
نعلم ان الله تعالى لما اراد امضاء هذا الطلاق ليسره لاخراجه بغير استثناء فصح انه
تعالى لم يرد وقوعه اذ يسره لتعليقه بمشيئته عز وجل وقد اختلف الناس في هذا
فقالت طائفة كما قلنا كما روينا من طريق ابي عبيد نا معاذ بن معاذ عن ورقاء بن عمر
عن ابن طاوس عن ابيه فيمن قال لامرأته انت طالق ان شاء الله قال له ثنياه ومن

طريق وكيع عن الاعمش عن ابرهيم النخعي من قال لامراته انت طالق ان شا الله
قال لا يحنث ومن طريق وكيع عن ابيه عن ليث قال اجتمع عطا ومجاهد و
طاوس والزهري على ان الاستثنا في كل شي جائز ومن طريق وكيع عن حكيم
ابي داود عن الشعبي فيمن قال انت حر ان شا الله قال لا يحنث ومن طريق
الحكم بن عتيبة فيمن قال انت طالق ان شا الله له ثنياه وعن ابي مجلز مثل ذلك
وهو قول عطا وحماد بن ابي سليمن وسعيد بن المسيب ومن طريق عبد الرزاق
عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم قال اذا قال ان لم افعل كذا فامراتي
طالق ان شا الله فحنث لم تطلق امراته وبه كان ياخذ ابو حنيفة وعبد الرزاق
قال والناس عليه وقول سفين الثوري من قال امراتي طالق ان كلمت فلانا
شهرا الا ان يبدو لي ان وصل كلامه فله استثناه فان قطعه وسكت ثم استثنى
فلا استثنا له وقال الاوزاعي في احد قوليه ان قال ان فعلت كذا فانت طالق
ان شا الله فالاستثنا جائز ولا يقع الطلاق وكذلك العتاق وبه يقول الشافعي
واصحابه وابو ثور وعثمان البتي واسحق وابو سليمن واصحابنا وقال اخرون
لا يسقط الطلاق بالاستثنا كما روينا من طريق ابي عبيد نا سعيد بن عفير حدثني
الفضل بن المختار عن ابي حمزة قال سمعت ابن عباس يقول اذا قال لامراته انت
طالق ان شا الله فهي طالق وقد صح هذا عن سعيد بن المسيب والحسن والشعبي
والزهري وقتادة ومكحول وهو احد قولي الاوزاعي ومالك والليث واحد
قولي ابن ابي ليلى وروي عن ابن ابي ليلى ان طلق واستثنى فالطلاق واقع
وان اخرجه مخرج اليمين فله استثناوه وقال مالك فان قال انت طالق
واستثنى ان شا زيد او الا ان يشا زيد او قال الا ان لا يشا زيد فانها لا تطلق
الا ان يشا زيد واحتجوا في ذلك بان مشية زيد تعرف ومشية الله لا تعرف
قال ابو محمد رحمه الله تعالى وهذا باطل بل مشية زيد لا يعرفها غيره وغير
الله تعالى لانه قد يكذب واما مشية الله تعالى فمعروفة بلا شك لان كل ما نفذ فقد
شا الله كونه وما لا ينفذ فلا شك في ان الله تعالى لم يشا كونه وهذا مما خالف
فيه الحنيفيون تشنيعهم بمخالفة صاحب لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف

مسئلة ومن طلق امراته ثم كرر طلاقها لكل من لقيه مشهدا او مخبرا فهو طلاق
واحد لا يلزمه اكثر من ذلك وهذا مما لا خلاف فيه لانه لم ينو بذلك طلاقا اخر

مسئلة ومن ايقنت امراته انه طلقها ثلاثا او اخر ثلاث او دون ثلاث ولم
يشهد على مراجعته ايا ها حتى تمت عدتها ثم امسكها معتديا ففرض عليها ان تهرب
منه ان لم تكن لها بينة فان اكرهها فلها قتله دفاعا عن نفسها والا فهي زانية ان
امكنته من نفسها وهو اجنبي كعابر السبيل حكمه في كل شي حكم الاجنبي

مسئلة

مسئلة وطلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق مات من ذلك المرض او لم يمت
فان كان طلاق المريض ثلاثا او اخر ثلاث او قبل ان يطاها فمات او ماتت
قبل تمام العدة او بعدها او كان طلاقا رجعيا فلم يرتجعها حتى مات او ماتت بعد تمام
العدة فلا ترثه في كل شي من ذلك ولا يرثها وكذلك طلاق الصحيح للمريضة وطلاق
المريض للمريضة لا فرق وكذلك طلاق الموقوف للقتل والحامل المثقلة وهذا
مكان اختلف الناس فيه فقول اول فيه انه ليس طلاقا كما حدثنا محمد بن سعيد
ابن نبات نا ابن مفرج نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن ايوب بن بادي العلاف
نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر قال ان عبد الرحمن بن عوف
طلق امراة له كلبية في مرضه الذي مات فيه فكلمه عثمان ليراجعها فتلكا عليه عبد الرحمن
فقال عثمان قد اعرف انما طلقها كراهية ان ترث مع ام كلثوم واني والله لاقمن لها بميراثها
وان كانت ام كلثوم اختي قال قال نافع وكان اخر طلاقها تطليقة في مرضه فهذا
عثمان يامر عبد الرحمن بمراجعته بعد ان طلقها اخر طلاقها في مرضه فصح انه لم يكن
يراه طلاقا فكل ما روي عن عثمان ايضا ان عبد الرحمن بن مكمل طلق بعض نسائه
بعد ان اصابه فالج ثم مات بعد سنين فورثها منه عثمان وصح عنه انه ورث امراة عبد الرحمن
ابن عوف الكلبية وقد طلقها وهو مريض اخر ثلاث تطليقات ثم مات بعد ان تمت
عدتها فقيل لعثمن لم تورثها من عبد الرحمن وقد علمت انه لم يطلقها ضررا ولا فرارا من
كتاب الله عز وجل فقال عثمان اردت ان تكون سنة يهاب الناس الفرار من كتاب الله
عز وجل وقول اخر ترثه ويرثها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عمن سمع الحسن يقول يتوارثان ان مات من مرضه ذلك وقول ثالث ترثه وان صح ثم
مات من مرض اخر رويناه من طريق ابي عبيد نا عبيد الله بن صالح نا الليث بن سعد عن
يونس بن سعيد عن الزهري انه سئل عمن طلق امراته وهو مريض فبتها فصح اياما وهي
في العدة ثم مرض فمات من وجع اخر او عاوده وجعه قال الزهري نرى حين طلقها وهو
مريض انها في قضاء عثمان ترثه وبهذا يقول سفيان الثوري والاوزاعي وزفر بن الهذيل
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه كلهم يقول اذا طلقها وهو مريض ثم صح ثم مات قبل
ان تنقضي عدتها فانها ترثه وقال الاوزاعي ان ملكها نفسها وهو مريض فطلقت نفسها
لم ترثه وان طلقها وهو مريض باذنها ورثته وقول رابع رويناه من طريق سعيد بن
منصور نا اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة انه سال اباه عروة عمن طلق امراته
البتة وهو مريض فقال عروة لا يتوارثان الا ان يكون بها حبل او يطلق مضارة فتموت
وهي في العدة منه وقول خامس ان طلق ثلاثا وهو مريض ولم يصح حتى مات
فانها ترثه ما لم تنقض عدتها منه فان مات قبل ان انقضت عدتها لم ترثه فكما روينا من
طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن هشام بن عروة عن

ابيه انها قالت في المطلقة ثلاثا وهو مريض ترثه ما دامت في العدة قال ابو محمد لم يسمع
ابن ابي عروبة من عروة شيا ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر
ابن محمد عن ابيه ان الحسين بن علي رضي الله عنهم طلق امراته وهو مريض فورثته ومن
طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبيدة بن معتب عن ابرهيم النخعي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال الرجل اذا طلق امراته ثلاثا ورثته ما كانت في العدة وبه يقول
ابرهيم ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن ابرهيم
عن شريح قال اتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امراته ثلاثا في مرضه
انها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها وبه يقول ابرهيم ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم اخبرنا المغيرة عن ابرهيم فيمن طلق امراته وهو مريض ثلاثا قبل ان يدخل
بها قال لها نصف الصداق لا ميراث لها ولا عدة عليها قال هشيم وبهذا نقول
ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن ابرهيم عن ابن عمر قال اذا طلق امراته ثلاثا
وهو مريض ورثت في العدة قال ابو محمد رحمه الله هكذا في كتابي عن محمد بن سعيد
ابن عمر ولا اراه الا وهما وانه انما هو عمر والله اعلم كذلك رويناه من طريق سفين
وشعبة ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن داود والاشعث عن
الشعبي وشريح قالا اذا طلق ثلاثا في مرضه ورثته ما دامت في العدة وقال
ابو حنيفه واصحابه فان خيرها او ملكها او خالعها وهو مريض او حلف بطلاقها ثلاثا
وهو صحيح فحنثه وهو مريض فمات لم ترثه فلو بارز رجلا في القتال او قدم ليقتل
فطلقها ثلاثا ورثته فلو طلقها وهو مريض ولم يكن دخل بها لم ترثه فلو اكرهها ابو ه
فوطئها في مرض ابنه فمات لم ترثه ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه
ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته ثلاثا في مرضه فقال عثمان لئن مت لاورثنها
منك قال قد علمت ذلك فمات في عدتها عثمن ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني ابن ابي مليكه انه سال عبد الله بن الزبير فقال له ابن الزبير طلق عبد الرحمن
ابن عوف بنت الاصبغ الكلبيه فبتها ثم مات فورثها عثمان في عدتها ثم ذكر ابن الزبير
قوله نفسه حدثنا علي بن عباد الانصاري نا محمد بن عبد الله بن محمد بن يزيد اللخمي نا
ابن مفرج نا احمد بن علي عبد الله الاسدي عن عمرو بن ثوبان نا محمد بن يوسف الفريابي
نا سفين الثوري عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال من طلق وهو مريض
طلاقا بائنا فانها ترثه ما دامت في العدة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج
كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا طلقها مريضا فبتها فانقضت العدة فلا ميراث
بينهما وصح عن شريح فيمن طلق مريضا فمات فانه ترثه ما كانت في العدة وبلغ ذلك
سعيد بن المسيب فلم ينكره وهو قول الشعبي والحرث العكلي وحماد بن ابي سليمن
وروي عن ربيعة وطاووس والليث بن سعد وسفين الثوري والاوزاعي وابن شبرمة

وابي حنيفه واصحابه وقول سادس مروي عنه ان المطلقة في المرض ترث
هكذا جملة لم يبين في العدة فقط ام بعدها كما روينا من طريق ابن وهب اخبرني رجال
من اهل العلم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال المطلقة في المرض ترث و
من طريق ابن ابي شيبة نا عبيد الله بن عثمان عن ابي الاسود عن عطا قال لو مرض سنة
لورثتها منه والاصح عن عطا انها ترثه في العدة ولا ترثه بعدها ومن طريق ابن ابي شيبة
حدثنا يزيد بن هرون عن اشعث عن محمد بن سيرين قال كانوا يقولون لا يختلفون ومن
فر من كتاب الله رد اليه يعني فيمن طلق امراته وهو مريض وقول سابع قال ترثه
بعد العدة ما لم تتزوج كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير ثنا
قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفين الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن شيخ من قريش عن ابي بن كعب فيمن
طلق امراته ثلاثا في مرضه قال لا ازال اورثها منه حتى يبرا او يتزوج او يمكث سنة
او قال ولو مكثت سنة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا الرجل
يطلق امراته مريضا ثم يموت من وجعه ذلك قال عطا ترثه وان انقضت عدتها منه اذا مات
في مرضه وذلك ما لم تنكح ومن طريق ابي عبيد نا يزيد بن هرون عن اسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي في الذي يطلقها وهو مريض قال ترثه وان كان الى سنتين ما لم تتزوج
قال ابو عبيد وسمعت ابا يوسف القاضي يقول عن ابن ابي ليلى انه قال في المطلقة
في المرض ترثه ما لم تتزوج وهو قول شريك القاضي واحمد بن حنبل واسحق وابي
عبيد وقول ثامن وهو لمن قال انها لا ترثه الا ما دامت في العدة وانها تنتقل
الى عدة الوفاه وقاله ايضا بعض من ورثها بعد العدة كما روينا من طريق ابي عبيد
نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه عن الشعبي قال باب من الطلاق جسيم
اذا ورثت المراه اعتدت ترثه ما لم تنكح قبل موته فاذا ورثته اعتدت اربعة اشهر
وعشرا ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي
قال اذا طلق الرجل امراته وهو مريض فمات ورثته واستانفت العدة اربعة
اشهر وعشرا ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري انه قال اذا طلق الرجل
امراته وهو مريض فانها تكون على اقصى العدتين ان كانت اربعة اشهر وعشرا
اكثر من حيضها اخذت بالاربعة الاشهر والعشر وان كانت الحيض اكثر اخذت
بالحيض قال ابو محمد رحمه الله وهذا قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن
وقال ابو يوسف تتمادى على الحيض فقط ولا تنتقل الى عدة الوفاة وهو قول
تاسع وهو قول من قال ترثه في العدة وبعد العدة ولم يخص ان تتزوج ولا
قال وان تزوجت فكما روينا من طريق ابن وهب اخبرني موسى بن يزيد عن الزهري
حدثني طلحة بن عبيد الله بن عوف ان عبد الرحمن عاش حتى حلت تماضر ثم ورثها

عثمان منه بعد ما حلت وهكذا رويناه من طريق سعيد بن منصور نا عباد بن
عباد المهلبي نا هشام بن عروة عن ابيه ومحمد بن عمرو بن علقمة كلاهما عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف ان اباه طلق امراته في مرضه فمات بعد ما حلت فورثها
عثمان واختلف عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه فروى عنه ابو عوانة انه كان ذلك
في العدة وروى عنه هشيم كان ذلك بعد العدة وعمر ضعيف ومن طريق
ابن وهب اخبرني يزيد بن عياض بن جعدبة عن عبد الكريم بن الحرث عن مجاهد
انه قال اذا طلق المريض امراته قبل ان يدخل بها فلها ميراثها ونصف الصداق
ومن طريق بن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال يقال اذا طلق امراته
وهو وجع وقد فرض لها ولم يمسها فلها نصف صداقها وهي ترثه ومن طريق
ابي بكر بن ابي شيبة نا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر عن الحسن فيمن طلق
امراته ثلاثا في مرضه فمات وقد انقضت فانها ترثه ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا يونس بن عبيد ومنصور كلاهما عن الحسن فيمن طلق امراته وهو مريض
قبل ان يدخل بها قال لها الصداق كله والميراث وعليها العدة ومن طريق
حماد بن سلمه عن عثمان البتي وحميد واصحاب الحسن قالوا ترثه بعد انقضا العدة
وقول عاشر رويناه من طريق ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم ان ربيعة
قال في المطلقة ثلاثا في المرض ترثه وان نكحت بعد عشرة ازواج وبهذا يقول مالك
ومن قلده وروي ايضا عن الليث بن سعد وقال مالك ان طلقها مريضا قبل الدخول
بها فلها الميراث ولها نصف الصداق ولا عدة عليها وقال ان خيرها وهو مريض فاختارت
نفسها واختلعت منه وهو مريض ثم مات من مرضه فانها ترثه قال وكذلك لو حلف
بطلاقها ثلاثا ان دخلت الدار لفلان وهو صحيح ثم مرض فتعمدت دخول تلك الدار
فطلقت ثلاثا ثم مات فانها ترثه قال والمحصور وان طلق ثلاثا لم ترثه قال فلو
ارتد وهو مريض وقول حادي عشر كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه
وقسم ماله بين بنيه وذلك في خلافة عمر فبلغه ذلك فقال له طلقت نساءك و
قسمت مالك بين بنيك قال له نعم قال عمر والله اني لارى الشيطان فيما يسترق
من السمع سمع بموتك فالقاه في نفسك فلعلك ان لا تمكث الا قليلا وايم الله لئن لم تراجع
نساءك وترجع في مالك لاورثهن منك اذا مت ثم لامرن بقبرك فليرجم كما رجم قبر
ابي رغال قال فراجع نساءه وماله قال نافع فما لبث الا سبعا حتى مات واما المحصور
فرويناه من طريق بن ابي شيبة نا عباد بن العوام عن اشعث عن الشعبي ان ام البنين
بنت عيينة بن حصين كانت تحت عثمان فلما حوصر طلقها وكان قد ارسل يشتري منها
ثمنها فابت فلما قتل اتت عليا رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال علي رضي الله عنه

فركها

تركها حتى اذا اشرف على الموت طلقها فورثها وقول ثاني عشر وهو لمن
يورث المبتوتة في المرض رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن
ابي مليكة انه سال عبد الله بن الزبير عن المبتوتة يعني في المرض قال فقال ابن
الزبير طلق اما عثمان فورثها ابنة الاصبغ واما انا فلا ارى ان تورث مبتوتة ومن
طريق سعيد بن منصور والحجاج بن المنهال قالا جميعا نا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه نحو حديث ابيه وان امراته تماضر بنت الاصبغ
ابن زياد بن الحصين ارسلت اليه تساله الطلاق فقال اذا طهرت يعني من حيضها
فلتوذنني فطهرت فارسلت اليه وهو مريض فغضب وقال هي البتة لا رجعة
لها فلم يلبث الا يسيرا حتى مات فقال عبد الله بن عوف لا اورث تماضر شيا هذا
لفظ الحجاج وقال سعيد بن منصور في روايته فقال عبد الرحمن لا اورث تماضر شيا
ثم اتفقا فارتفعوا الى عثمان رضي الله عنه فورثها وكان ذلك في العدة ومن
طريق ابي عبيد نا ابو احمد الزبيري عن سفين الثوري عن ليث عن طاوس عن ابن عباس
في الذي يطلق امراته ثلاثا في مرضه قبل ان يدخل بها قال ليس لها ميراث ولها
نصف الصداق ومن طريق قتادة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا
ترث مبتوتة ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم
عن الحرث العكلي قال من طلق امراته طلقتين في صحته فطلقها الثالثة للعدة في مرضه
لم ترثه لانها لم تعتد وبان لا ترث المطلقة المبتوتة في المرض يقول الشافعي وابو سليمن
واصحابهما قال ابو محمد رحمه الله احتج من راى توريث المبتوتة في المرض بان قالوا
فر بذلك عما اوجب الله تعالى لها في كتابه من الميراث فوجب ان تمضي عليه وعلى من
لا يتهم بذلك لئلا يكون ذريعة الى منع الحقوق قال ابو محمد رحمه الله فنقول وبالله
تتايد ما فر عن كتاب الله عز وجل بل اخذ بكتاب الله واتبعه لان الله تعالى اباح الطلاق
وقطع بالثلاث وبالطلاق قبل الوطي جميع حقوق الزوجية من النفقة واباحة الوطي
والتوارث فاين ههنا الفرار من كتاب الله انما كان يفر عن كتاب الله لو قال لا ترث
مني شيا دون ان يطلقها بل الفرار من كتاب الله هو توريث من ليست زوجا ولا اما
ولا جدة ولا ابنة ولا ابنة ابن ولا اختا ولا معتقة لكن اجنبية لم يجعل الله تعالى لها
ميراثا وكيف يجوز لمن تورث بالزوجية من ان وطئها رجم او من قد حل لها زواج
غيره او من هي زوجة لغيره هذا هو خلاف كتاب الله تعالى حقا بلا شك وايضا فان
كانت ترثه بالزوجية فواجب ان يرثها بالزوجية كما يقول الحسن اذ من الباطل المحال
الممتنع ان تكون هي امراته ولا يكون هو زوجها فان قالوا ليست هي امراته قلنا فلم ورثتموها
ميراث غير زوج هذا عجب جدا وهذا اكل المال بالباطل بلا شك ومن العجب قولهم
فر بميراثها واي ميراث لها من صحيح لعلها هي تموت قبله ورب صحيح يموت قبل ذلك

المريض وقد برا من مرضه فما وجب لها قط اذ طلقها ميراث بعد بره عنها ثم من العجب
توريث الحنيفيين المبتوتة ممن حبس للقتل او بارز في حرب وليس مريضا ومنعهم
الميراث التي اكرهها ابن زوجها على ان وطئها في مرض زوجها وليس لزوجها في ذلك
عمل اصلا ولا طلقها مختارا قط وتوريث المالكيين المختلعة والمخيرة نفسها والقاصدة
الى تحنيثه في مرضه في يمينه وهو صحيح في طلاق وهو كاره لمفارقتها وهي مسارعة
اليه مكرهة له على ذلك وما في العجب اكثر من منعهم المتزوجة في المرض من الميراث
الذي اوجبه الله تعالى لها يقينا بالزوجية الصحيحة وتوريثهم المطلقة ثلاثا في المرض
فورثوا بالزوجية من ليست زوجة ومنعوا ميراث الزوجية من هي زوجة وحسبنا الله
وروينا من طريق ابن وهب اخبرني مالك وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ومخرمة
ابن بكير ويونس بن يزيد قال مالك والليث وعمرو كلهم عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن محمد بن يحيى بن حبان وقال مخرمة عن ابيه عن سليمن بن يسار وقال يونس واللفظ له
اخبرنا الزهري ان رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ كانت تحته هند بنت
ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وامراة من الانصار فطلق الانصارية وهي ترضع ابنه
وهو صحيح فمكثت سبعة اشهر او قريبا من ثمانية اشهر لا تحيض ثم مرض حبان فقيل
له انها ترثك ان مت فقال احملوني الى امير المومنين عثمان فحمل اليه فذكر له شان امراته
وعنده علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم فقال لهما عثمان ما تريان فقالا
جميعا نرى انها ترثه ان مات ويرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد اللاي يئسن من
المحيض وليست من اللاي لم يحضن فهي عنده على حيضها ما كانت من قليل او كثير
وانه لم يمنعها من الحيض الا الرضاع فرجع حبان فانتزع ابنه منها فلما فقدت الرضاع حاضت
حيضة ثم حاضت اخرى في الهلال ثم توفي حبان على راس الهلال او قريبا منه فشرك
عثمان بين المراتين في الميراث وامر الانصارية ان تعتد عدة الوفاة وقال للهاشمية
هذا راي ابن عمك هو اشار به علينا يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ابن وهب
اخبرني يونس بن بكر عن الاوزاعي عن ابن شهاب ان عثمان رضي الله عنه قضى ان
تختلج منها ولدها حتى تحيض اقراءها قال ابن وهب اخبرني خالد بن حميد المهدي
عن من اخبره عن ابن شهاب ان عثمان ارسل الى زيد بن ثابت يشاوره في امر حبان
ابن منقذ فقال زيد اختلج ابنه منها ترجع الحيضة ففعل عثمان وذكر الخبر وبه
يقول مالك رحمه الله قال ابو محمد رحمه الله هذا حقا هو الفرار من كتاب الله ان ينزع
رضاع ولدها لتستعجل حيضها فتتم عدتها ويبطل ميراثها وانما كان الوجه اذ هو عندهم
فار من كتاب الله ان يبطلوا الطلاق الذي له اراد منعها من الميراث كما فعل المالكيون
في نكاح المريض واما تجويزهم الطلاق وابقاؤهم الميراث فمناقضة ظاهرة للخطا وقد
اوردنا قبل عن عثمان رضي الله عنه انه لم يجز ذلك الطلاق اذ امر عبد الرحمن يراجعها

بعدان

بعدان طلقها ثلاثا ويقال لهم اترون عبد الرحمن بن عوف فر من كتاب الله عز وجل
حاشى له من ذلك فمن قولهم انما فعل ذلك بمن لا يظن به الفرار لقطع الذريعة فهلا
قلتم بقول ابي حنيفة في ان من اكرهها ابن زوجها على الوطي انها ترث لانه قد يمكن
ان يدس الزوج اباه بذلك ليمنعها الميراث فرب فاسق يستهل هذا في حرمته فيكون
قطعا للذريعة وهلا ان كنتم مالكيين قلتم بذلك في المرتد في مرضه اذ قلتم
لا نتهمه انه ارتد فرارا من ميراثها فكم من الناس فر الى ارض الحرب وارتد لغضب
غضبه وليغيظ جاره باذاه له وهذا كله تناقض لا خفاء به فكيف من ارتد لئلا ترثه
ثم راجع الاسلام وهلا ورثوها منه وان ماتت قبله فلا فرق بين توريثها وهي مبتوتة
وبين توريثها بالزوجية وهي اجنبية زوجة لغيره لو وطئها هو لرجم ورجمت فان
قالوا لم يات بها اثر قلنا ولا جا في المبارزة اثر فهلا قستم هذا على المطلقة
كما قستم ذلك على المطلق ولا ورثتموها من المرتد فقد قال بتوريث مال المرتد
لورثته من السلف طائفة من السلف ولا ندري ما قولهم في مريض تحته مملوكة
فاعتقت في مرضه فاختارت فراقها او في مملوك تحته حرة فطلقها ثلاثا وهو
مريض ثم اعتق هو او في مسلم تحته كتابية فطلقها في مرضه ثلاثا ثم اعتقت
او اسلمت في عدتها او بعد عدتها او بعد ان تزوجت وايضا فان الفرار بالميراث
عنها يدخل في طلاق الصحيح كما يدخل في طلاق المريض وقد يموت الصحيح قبل المريض
فلا يورثوها من طلقها ثلاثا وهو صحيح ثم مات بعد ذلك من مرض اصابه ولا يختلفون
ايضا في موته حين قاتل او جرح فاهرقت حشوته فتحامل ووطئ جارية له فحملت
وهو يوقن بانه انما وطئها لتحمل فتحرم عصبته الميراث انها ان حملت وولدت حرم
العصبة الميراث فان قالوا قد لا تحمل قلنا وقد يفيق وهي قد تموت قبله وهلا
وضعوا الظن في الفرار من كتاب الله حيث هو اليقين به فيقولوا اذا طلقها ثلاثا وهو
مريض فانما فر عن كتاب الله فيما اوجب لها من النفقة والكسوة والواجب لها كل ذلك
بلزوم النفقة والكسوة ابدا فلم يفعلوا واعملوا ظنهم في انه فر عنها بميراث لم يجب لها
قط ولا يختلفون فيمن اقر في مرضه الذي مات منه بولد انه يلحقه ويرثه ويمنع عصبته
الميراث ويحط الزوجة من ربع الى ثمن فهلا قالوا انما فعل ذلك ليحطها من الميراث واما
الحنيفيون فانهم اصفوا فرارهم عن كتاب الله اذ قطعوا ميراثها بعد العدة فجعلوه ينتفع بفراره
عن كتاب الله ولا ينتفع به في موضع اخر وهذا التخليط والخبط وانقطاع العدة متولد
من الطلاق الذي هو فعله ونقول لهم قد اجزتم نكاح المريض وهو اضرار باهل الميراث
في ادخال من يشركهم فيه فهلا اذ اجزتم طلاق المريض امضيتم حكمه في قطع الميراث ويقال
للمالكيين في التي يطلقها زوجها وهو مريض ولم يدخل بها انها ترثه وليس لها الا نصف
الصداق فهلا قالوا انه فار بنصف صداقها فيقضوا لها بجميعه كما قال الحسن وهلا

كل

قالوا فيمن قال لامراته ان دخلت دار زيد فانت طالق ثلاثا وهو صحيح فاعتلت
هي فامرت من حملها فدخلت دار زيد وقالت انما افعل هذا لئلا يرثني فهلك
فارة بميراثها فهذا ورثوه منها بعلة الفرار ولكنهم لا يتمسكون بنص ولا بقياس ولا
بعلة وعجب اخر انهم قالوا ان صح لم ترثه فجعلوه ينتفع بفراره من كتاب الله
تعالى ان صح وهذا التلاعب بالدين ولم يات قط عن احد من الصحابة رضي الله عنهم
ان صح لم ترثه الا عن ابي وقد خالفه المالكيون في قوله الا ان تتزوج وخالفه
الحنيفيون في توريثها منه بعد العدة والقوم متلاعبون بلا شك وقال بعضهم
لما كان المرض يحدث لصاحبه احكاما لم تكن له في الصحة فمنع الاكثر من ثلث
ماله في الصدقة والعتق والهبة كان الطلاق كذلك فقلنا هذا احتجاج للخطا
بالخطا وما وجب قط منع المريض من جميع ماله كالصحيح سوا سوا وحتى لو كان
ما قلتم فمن اين وجب ان يكون الطلاق مقيسا على ذلك وما نعلم دليلا على ذلك
لا من نص ولا اجماع ولا من قول متقدم ولا من معقول الا دعوى كاذبة فبطل
هذا ايضا بيقين ولا يعجز احد عن ان يدعي ما شا وقد تكلمنا على هذا في
كتاب الهبات من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته وقالوا هذا قول جمهور الصحابة
رضي الله عنهم فقلنا اكذب من قال هذا الشنع كذب انما جات في هذا
روايات مختلفة متناقضة عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم فقط عمر وعثمان و
علي وعائشة ام المومنين وابي بن كعب رضي الله عنهم فاما الرواية عن علي رضي الله عنه
فساقطة مفضوحة لانها عن ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن علي ثم ليس
عندهم المطلقة في المرض ترث ونحن نقول انها ترث ما لم تكن مبتوتة وليس
فيها انها ترث في العدة دون ما بعد العدة وانها ترث الا ان يصح حتى رواية
على سقوطها غير موافقة لحكم الحنيفيين والمالكيين فكيف وقد اوردنا عن علي
مثلها ان لا ترث مبتوتة واوردنا عنه انه ورث المراة التي طلقها عثمان وهو محصور
وهم كلهم لا يقولون بهذا والرواية عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها لا تصح
لان سعيد بن ابي عروبة لم يسمع من هشام بن عروة شيا قط فلا يدرى عمن اخذه
وهو مخالف لقول المالكيين فهو عليهم لا لهم فسقطت هذه الرواية والرواية
عن ابي ساقطة لا تصح لانها من طريق شيخ من قريش لا يدرى من هو ثم هي
مخالفة للحنيفيين والمالكيين جميعا لان فيه الا ان تتزوج فبطل تعلقهم بها وهم
اول مخالفين له والرواية عن عمر منقطعة لانها عن ابرهيم عن عمر وفي بعض
رواياتي عن ابن عمر وهو وهم وكلاهما غير متصلة لان ابرهيم لم يسمع قط من عمر ولا من
ابن عمر كلمة وانما يصح من الطريق الذي اوردنا عن ابرهيم عن شريح مع ان كل ما
روي في ذلك عن عمر مخالف للمالكيين لانها كلها لا ترث الا في العدة وليس

اشنع

للحنيفيين

للحنيفيين غير هذه الرواية وحدها وكم قصة خالفوا فيها الطائفة من الصحابة
لا يعرف لهم فيها مخالف كقول عمر في امراة المفقود وغير ذلك نعم وفي هذه
الرواية نفسها لان فيها كان فيما جا عروة البارقي الى شريح عند عمر بن الخطاب
ان جروح الرجال والنسا سوا الى الموضحة والسن فما خلا فعلى النصف واذا طلق
امراته ثلاثا ورثته ما دامت في العدة ومن الباطل ان يكون بعض كتاب عمر حجة
وبعضه ليس بحجة لانهم كلهم لا يقولون بهذا وقد اوردنا عن عمر باصح طريق انه
قال لغيلان بن سلمة وقد طلق نساه وهو صحيح لئن مت لاورثهن منك وهم لا
يقولون بهذا فكيف وقد صح خلاف عمر في هذا عن الزبير وعبد الرحمن بن عوف
واما الرواية عن عثمان فقد ذكرنا انه لم ير طلاقا وانه امره بمراجعتها
وهذا خلاف الطائفتين معا ثم اضطربت رواة الثقات فروى عنه عبد الله بن الزبير
وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه لم يورثها الا في العدة
وكذلك روى ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة
وروى عروة بن الزبير ومحمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة وطلحة بن عبد الله بن عوف
وهشيم عن عمر بن ابي سلمة وابن المسيب انه ورثها منه بعد العدة فاحدى الروايتين
مخالفة للحنيفيين ولا شك في ان احداهما وهم لا يدرى ايتهما هي ولا يجوز الحكم
بقضية قد صح الوهم فيها فلا يدرى كيف وقعت وقد روينا عن عثمان رضي الله
عنه ان رجلا طلق امراته وبه فالج فعاش سنين ثم مات فورثها منه وهم لا يختلفون
في ان المفلوج لا ترثه بذلك المرض من طلقها فيه فسقط تعلقهم بعثمان والعجب
ان الحنيفيين يقولون انها ان سالته الطلاق في مرضه فطلقها انها لا ترثه والثابت
عن عبد الرحمن انه لم يطلقها الا بعد ان سالته الطلاق حتى غضب فخالفوا عثمان
في ذلك فلم يبق لهم من الصحابة رضي الله عنهم متعلق فان قيل فقد رويتم عن جعفر
ابن محمد عن ابيه ان الحسين بن علي رضي الله عنهما طلق امراته وهو مريض فورثته
والحسين رضي الله عنه لم يمت حتف انفه لم يمت الا مقتولا فصح انه قد كان صح من ذلك
المرض فهذا مخالف للطائفتين ثم هي منقطعة لان محمد بن علي بن الحسين لم يدرك
الحسين ولا الحسن ثم ليس فيه من هو المورث لها ولا ان الحسين اخبر انها ترثه وقال
بعضهم قد رويتم ان عثمان رضي الله عنه قال لعبد الرحمن لئن مت لاورثنها منك فقال
عبد الرحمن قد علمت ما قالوا فدل ذلك على موافقته لعثمان في ذلك بل انما فيه
مما لا يحتمل سواه قد علمت ما اعلمتني به انه من رايك فبطل كل ما شغبوا به عن احد
من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك والحمد لله رب العالمين واعترض بعضهم على الرواية
الثابتة عن ابن الزبير لا ترث مبتوتة بما حدثنا سعيد بن عبد الله البلنسي قال قال
عبد الله بن ابي زيد المالكي نا ابو عثمان نا محمد بن احمد بن الجهم نا محمد بن شاذان

وورثته

الوهم

نا يعلى بن منصور نا هشيم عن الحجاج بن ارطاه عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن
الزبير قال طلق ابن عوف امراته الكلبية وهو مريض ثلاثا فمات ابن عوف
فورثها منه عثمان قال ابن الزبير لولا ان عثمان ورثها لم ار للمطلقة ميراثا قال
ابو محمد رحمه الله الحجاج بن ارطاه هالك ساقط ولا يعترض بروايته على رواية
الامام المشهور ابن جريج عن ابن ابي مليكة الا جاهل او مجاهر بالباطل مجادل به
ليدحض به الحق وهيهات له من ذلك وما يزيد من فعل هذا على ان يبدي عن
عواره وجهله وقلة ورعه ونعوذ بالله من الضلال فسقط كل ما موهوا به من هذه
المسئلة وصح انها خطأ محض وصح ان المبتوتة في المرض والمطلقة فيه ولم يطاها
لا ميراث لها اصلا وكذلك المطلقة طلاقا رجعيا في المرض اذا لم يراجعها حتى مات
فلا ميراث لها وحتى لو اقر علانية انه انما يفعل ذلك لئلا ترثه ولا حرج عليه في ذلك
لانه فعل ما ابيح له من الطلاق الذي قطع الله به المواريث بينهما وقطع به حكم الزوجية بينهما
وكذلك ان طلق وهو موقوف للقتل في حق او باطل او للرجم في زنا ولا فرق لانه
لم يات نص بين طلاق مرضى وغيرهم ولا يجوز ان يرث بالزوجية الا زوجة او زوج
ترثه حيث يرثها ولا فرق ولا يرث بالبنوة الا ابن او ابنة ولا ترث بالامومة الا ام
لا فرق بين شيء من ذلك والمفرق بين ذلك مع كل حال بالباطل ومن صح عنه انه قضى
بذلك من الصحابة رضي الله عنهم فماجور بكل حال من خطأ او صواب واما التابعين
فقلد بعض ما اجتهد وافقه وخالفهم في بعضه تحكما في الدين بالهوى والباطل وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** وطلاق العبد بيده لا بيد سيده وطلاق العبد لزوجته
الامة او الحرة وطلاق الحر لزوجته الامة او الحرة كل ذلك سواء لا يحرم ممن ذكرنا على
مطلق من ذكرنا الا بثلاث تطليقات مجموعة او مفرقة لا باقل اصلا برهان ذلك
قال الله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال تعالى اذا نكحتم المومنات ثم
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقال تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم فسوى تعالى بين طلاق كل ناكح من حر او عبد او عربي او عجمي او مريض او صحيح
وما كان ربك نسيا ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل لو اراد ان يفرق بين شيء من
ذلك لما اهمله ولا اغفله ولا اعنتنا بكتمانه ولبينه لنا على لسان رسوله صلى الله عليه
وآله وسلم فاذ لم يفعل ذلك تعالى فما اراد قط فرقا بين شيء من ذلك وبالآيات التي
ذكرنا صح ان الطلاق بيد الناكح لا بيد سواه فدخل في ذلك الحر والعبد دخولا مستويا
بلا شك وقد وافقنا الحنفيون والمالكيون والشافعيون على هذا ووافقنا
الحنفيون على ان الحرة لا تحرم على زوجها العبد الا بثلاث تطليقات وخالفونا في الامة
تحت العبد وقول الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره بعد
قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قاض لقولنا بالصواب

وشاهدنا

وشاهدنا به الحق قطعا لانه تعالى لم يخص بذلك حرا من عبد وفي ما ذكرنا خلاف نذكر
منه ان شاء الله تعالى ما يسر بفضله لنذكره ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم روينا من
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس كان يقول طلاق العبد بيد سيده
ان طلق جاز وان فرق فهي واحدة اذا كانا له جميعا فان كان العبد له والامة لغيره
طلق السيد ايضا ان شاء وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد
البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن
مهدي عن سفين الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن ابن عباس قال ليس طلاق
العبد ولا فرقته بشيء **قال ابو محمد** رحمه الله عز وجل هنا عم الحرة والامة ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء انه قال لا طلاق
الا باذن سيده وان طلق اثنتين لم يجزه سيده ان شاء ومن طريق وكيع عن اسمعيل
بن ابي خالد عن الشعبي قال اهل المدينة لا يرون للعبد طلاقا الا باذن سيده
فهذا قول وقول ثان كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني هشام
ابن عروة قال سالنا عروة يعني اباه عن رجل نكح عبده امته هل يصلح له ان ينتزعها
منه بغير طيب نفس العبد قال ولكن اذا ابتاعه وقد انكحه وقول ثالث كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انه قال لعطاء انتزع امتي من عبد قوم اخرين
وقد انكحتها اياه قال نعم وارضه قلنا ابا الاصداقة كله قال هو له فانتزعها ان شئت
ومن حر انكحتها اياه ثم رجع عطاء فقال لا تنتزعها من الحر وان اعطيته الصداق ولا
تستخدمها ولا تبعها وقول رابع من طريق منقطعة عن عمر بن الخطاب اذا نكح
العبد بغير اذن مواليه فنكاحه حرام فان نكح باذن مواليه فالطلاق بيد من يستحل
الفرج ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر اذا اذن السيد لعبده ان يتزوج فانه لا
يجوز لامراته طلاق الا ان يطلقها العبد فاما ان ياخذ امته عبده او امة وليدته فلا
جناح عليه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابا معبد اخبره
ان عبدا كان لابن عباس فكانت له امراة جارية لابن عباس فطلقها فبتها فقال ابن
عباس لا طلاق لك فارجعها فابى قال عبد الرزاق نا معمر عن سماك بن الفضل ان
العبد سال ابن عمر فقال له لا ترجع اليها وان ضرب راسك وصح عن سعيد بن جبير الطلاق
بيد العبد وعن سعيد بن المسيب اذا انكح السيد عبده فليس له ان يفرق بينهما وصح عن
شريح والحسن وابراهيم ان الطلاق بيد العبد وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
وابي سليمان واصحابهم **واما بكم** تحرم الامة تحت العبد من عدد الطلاق
والحرة وبكم تحرم الامة والحرة تحت الحر فروينا من طريق يحيى بن احمد نا العقيلي نا عبد الله
بن احمد بن حنبل نا ابي نا محمد بن جعفر غندر نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن
المسيب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال السنة بالنساء يعني الطلاق والعدة

قال همام لا شك فيه ولا امترا قال ابو محمد رحمه الله تعالى وهو قول قتادة ومن
طريق سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن اشعث بن سوار عن الشعبي
عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال السنة بالنساء الطلاق والعدة ومن
طريق عبد الرزاق عن محمد بن يحيى وغير واحد عن عيسى عن الشعبي عن اثني عشر من
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا الطلاق والعدة بالمراة ومن طريق حماد بن
ابي سليمان عن ابرهيم وقال داود عن الشعبي وقال قتادة عن الحسن قالوا كلهم العبد
يطلق الحرة ثلاثا وتعتد ثلاث حيض والحر يطلق الامة تطليقتين وتعتد حيضتين
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
والحسن قالا جميعا الطلاق والعدة بالنساء ومن طريق ابي سعيد بن منصور
نا سفين عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال يطلق المملوك الحرة ثلاثا ويطلق الحر المملوكة
تطليقتين ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا ابن علية عن ايوب السختياني عن نافع
قال تبين الامة من الحر والعبد بتطليقتين قال ايوب وثبت عن ابن عباس رضي
الله عنهما الطلاق والعدة بالنساء ومن طريق ابن ابي شيبة نا زيد بن عبد الجبار عن
سيف عن مجاهد قال اذا كانت الحرة تحت العبد فطلاقها ثلاث حيض واذا كانت
الامة تحت الحر فطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان ومن طريق الحجاج بن المنهال نا
شعبة عن الحكم بن عتيبة والاعمش قال الحكم عن ابرهيم انه سال عبيدة السلماني عمن
كانت تحته امة فطلقها ثنتين ثم اشتراها اياتيها فابى فقال الاعمش عن ابي الضحى عن
مسروق فيمن كانت تحته امة فطلقها اثنتين ثم اشتراها فكره ان ياتيها وبه يقول سفين
الثوري والحسن بن حي وابو حنيفة واصحابه فهم علي وصح عنه وابن مسعود وابن عباس
واثني عشر من الصحابة رضي الله عنهم ولا يصح عن احد منهم لانه اما منقطع واما عن
اشعث بن سوار وعيسى الخياط وكلاهما ضعيف وصح عن قتادة والنخعي والشعبي ومسروق
وعبيدة والحسن وابن سيرين ونافع مولى ابن عمر ومجاهد وقالت طائفة بخلاف
ذلك كما روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني قبيصة
ابن ذويب انه سمع زيد بن ثابت يقول ان كان الرجل حرا وامراته امة ثلاث تطليقات
واعتدت حيضتين وان كان عبدا وامراته حرة طلق تطليقتين واعتدت ثلاث حيض
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ايوب السختياني نا رجاء بن حيوة عن قبيصة
ابن ذويب عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان غلاما طلق امراته وهي حرة
تطليقتين فسال عائشة فقالت لا تقربها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال قضى عثمان بن عفان في مكاتب طلق امراته وهي حرة تطليقتين
انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ايوب
السختياني عن عبد الله بن زياد بن سمعان ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري اخبره

عن نافع عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها مثل قول عثمان وزيد ومن طريق ابن
ابي شيبة نا وكيع عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول
الطلاق بالرجال والعدة للنساء ومن طريق ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا كانت الحرة تحت العبد فقد بانت بتطليقتين
وعدتها ثلاث حيض واذا كانت الامة تحت الحر فقد بانت منه بثلاث وعدتها حيضتان
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن الشعبي
عن مكحول قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطا قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن طريق ابن وهب اخبرني رجال
من اهل العلم عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد
العزيز ويحيى بن سعيد وزيد بن قسيط وعبد الرحمن بن عبد الله بن الهدير وربيعة
وابي الزناد وسليمان ابن يسار ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وعمرو بن شعيب
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وهو قول مالك والشافعي فهم زيد بن ثابت و
عثمان وابن عباس وابن عمر ولا يصح عن غيرهم وسعيد بن المسيب وعطاء وسائر
ذلك منقطع وقالت طائفة الحكم للرق خاصة كما روينا من طريق حماد بن سلمة
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الحر يطلق الامة تطليقتين وتعتد
ثلاث حيض وبه يقول عثمان البتي وذهبت طائفة الى مثل قولنا كما حدثنا محمد
ابن سعيد بن نبات نا اسمعيل بن اسحق البصري نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله
ابن يزيد المقرئ نا محمد بن عبد الله نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عبدا له طلق امراته طلقتين فامره
ابن عباس ان يراجعها فابى فقال له ابن عباس هي لك فاستحلها بملك اليمين
وبه ياخذ ابو سليمن وجميع اصحابنا قال ابو محمد رحمه الله شغبت الطائفة الاولى
بما روينا من طريق ابي داود نا محمد بن مسعود نا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر
ابن اسلم عن القسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الا انه قال وعدتها حيضتان نا حمام نا يحيى بن مالك بن عائذ نا يحيى ابو غسان
نا ابو يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن اسمعيل بن سمرة الاحمسي نا عمر بن شبيب
المسلي نا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان وقالوا لما اتفقنا مع المالكيين والشافعيين على
على ان عدة الامة نصف عدة الحرة وكان الطلاق هو الموجب للعدة وجب ان يكون
طلاقها نصف طلاق الحرة قالوا ولما كان حد العبد والامة الزانيين نصف حد
الحر والحرة سواء زنيا بحر او بحرة او بعبد او امة ولما كان حد الامة القاذف للحر وللعبد

وللامة وللحرة نصف حد الحرة وجب ان يكون الطلاق لها كذلك وما نعلم لهم حجة غير هذا. قال ابو محمد رحمه الله الاثران ساقطان لان احدهما من طريق مظاهر بن اسلم وهو ضعيف وفي الثاني عمر بن ابي شبيب المسلي وعطية وهما ضعيفان ضعف مظاهرا ابو عاصم الذي روى عنه البخاري وضعف عطية سفين الثوري واحمد بن حنبل وضعف عمرو بن شبيب ابن معين والساجي فسقط كل التعلق بهما واما قياسهم الطلاق على القذف والزنا والعدة فهلا قاسوه على ما اتفق عليه جميع اهل الاسلام من ان عدة الامة بوضع الحمل كعدة الحرة ومن ان حد العبد والامة في القطع في السرقة وفي الحرابة سواء كالحر والحرة لا سيما والحنيفيون يقولون ان اجل العبد العنين من زوجته الامة والحرة كاجل الحر وصيام العبد في الظهار كصيام الحر وفي كفارة اليمين كذلك فبطل هذا القول. ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة الثانية فوجدنا ما رويناه من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال كتب الى عبد الله بن زياد بن سمعان ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري اخبره عن نافع عن ام سلمة ام المومنين ان غلاما لها طلق امراة له حرة تطليقتين فاستفتت ام سلمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عليه الصلاة والسلام حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وقالوا لما كان حد العبد نصف حد الحر وجب ان يكون طلاقه نصف طلاق الحر. قال ابو محمد رحمه الله اما القياس فمعارضه قياس الطائفة الاولى وكل ذلك باطل وكل ذلك دعوى بلا حجة ويقال لهم هلا قستم طلاق العبد على مساواته للحر في حد السرقة والحرابة وعلى ما اباح له مالك من زواج اربع كالحر وعلى ما جعل الشافعي اجله في الايلا كاجل الحر وعلى صيامه في الكفارات لا سيما وكلهم متناقض اذا احتجوا بزعمهم لكون طلاق العبد او الامة نصف طلاق الحر او الحرة وقد ابطلوا في ذلك لان طلاق العبد عند احدى الطائفتين طلقتان وطلاق الامة عند الطائفة الاخرى ثلثا طلاق الحر والحرة وما وجدنا للعبد ثلثي حد الحر. فان قالوا لم يقدر على طلقة ونصف قلنا فاسقطوا ما عجزتم عنه وحرموها بطلقة واما الخبر ففي غاية الفساد لان ابن سمعان مذكور بالكذب وعبد الله بن عبد الرحمن مجهول مع ان هذا الاثر الساقط يعارض ذينك الاثرين الساقطين فهي متدافعة متكاذبة لا يحل القول بشيء منها وبالله تعالى التوفيق ولو صح شيء منها ما سبقونا الى القول به ولكن القول بالباطل لا يحل كما لا يحل مخالفة الحق وبالله تعالى التوفيق. واما من غلب الرق فما نعلم لهم حجة الا ان اجمعوا قياس الطائفتين فيقال لهم ما الفرق بينكم وبين من غلب الحرية وهل هي الا دعوى كدعوى. فان قيل ان ابن عباس امر غلاما له بان يراجع زوجته الا بعد ان طلقها طلقتين لانه لا يرى طلاق العبد شيئا. قلنا قد اعاذ الله ابن عباس من التدليس بل روى عنه عطاء لا طلاق للعبد وروى عنه ابو معبد

ان طلاقه

ان طلاقه قد جاز وكلاهما ثقة مامون فاذ لا نص في الفرق بين طلاق العبد وطلاق الحر ولا بين طلاق الامة وطلاق الحرة فلا يحل تخصيص القران في ان الطلاق لا يحرم الا بثلاث في حر او عبد او حرة او امة بالدعوى بلا برهان وبالله تعالى نتايد.

مسئلة من الخلع وهو الافتدا اذا كرهت

المراة الرجل فخافت ان لا توفيه حقه او خافت ان يبغضها فلا يوفيها حقها فلها ان تفتدي منه ويطلقها ان رضي هو والا لم يجبر هو ولا اجبرت هي انما يجوز بتراضيهما ولا يحل الافتدا الا باحد الوجهين المذكورين او باجتماعهما فان وقع بغيرهما فهو باطل ويرد عليها ما اخذ منها وهي امراته كما كانت ويبطل طلاقه ويمنع من ظلمها فقط ولها ان تفتدي بجميع ما تملك وهو طلاق رجعي الا ان يطلقها ثلاثا او اخر ثلاث او تكون غير موطوءة فان راجعها في العدة جاز ذلك احبت ام كرهت ويرد ما اخذ منها اليها ويجوز الفدا بخدمة محدودة ولا يجوز بمال مجهول لكن بمعروف محدود مرئي معلوم او موصوف. قال ابو محمد رحمه الله تعالى اختلف الناس في الخلع فلم تجزه طائفة واختلف الذين اجازوه فقالت طائفة لا يجوز الا باذن السلطان وقالت طائفة هو طلاق وقالت طائفة ليس طلاقا ثم اختلف القائلون انه طلاق فقالت طائفة هو رجعي كما قلنا وقالت طائفة هو بائن وقالت طائفة لا يجوز الا بما اصدقها لا باكثر وقالت طائفة منهم فان اخذ اكثر احببنا له ان يتصدق به وقالت طائفة يجوز بكل ما يملك وقالت طائفة لا يجوز الخلع الا مع خوف نشوزه واعراضه وان لا يقيم حدود الله تعالى وقالت طائفة انه يجوز بتراضيهما وان لم يكن هنالك خوف نشوز او خوف ان لا يقيم حدود الله تعالى وقالت طائفة لا يجوز الخلع الا ان يجد على بطنها رجلا وقالت طائفة لا يجوز الخلع الا ان تقول لا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة واختلفوا في الخلع الفاسد فقالت طائفة يرد ويفسخ فاما من قال لا يجوز الخلع فكما رويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا عقبة بن ابي الصهباء قال سالت بكر بن عبد الله المزني عن الخلع قال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا قلت فقول الله عز وجل في كتابه لا جناح عليهما فيما افتدت به قال نسخت هذه وذكر لنا ان الناسخة لها قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا الى قوله ميثاقا غليظا. قال ابو محمد رحمه الله واحتج من ذهب الى هذا بما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق السليم نا ابن الاعرابي نا محمد بن اسمعيل الصايغ نا عفان بن مسلم نا حماد نا ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة وما رويناه من طريق احمد بن شعيب نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا المخزومي

هو المغيرة بن سلمة نا وهيب عن ايوب السختياني عن الحسن البصري عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المتبرعات والمختلعات هن المنافقات
قال الحسن لم اسمعه من ابي هريرة قال ابو محمد رحمه الله فسقط بقول الحسن
ان يحتج بذلك الخبر واما الخبر فلا حجة فيه في المنع من الخلع لانه انما فيه من الوعيد
على سائلة الطلاق من غير باس وهكذا نقول وليس في الباس اعظم من ان لا يخافا
ان لا تقيم حدود الله تعالى في الزوجية واما الايتان فليستا متعارضتين انما في التي
نزع بها بكر تحريم اخذ شيء من صداقها اثما مبينا وبهتانا عظيما وهذا لا شك فيه وليس
فيها نهي عن الخلع اصلا وقال تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا
مريئا وفي الاية الاخرى حكم الخلع بطيب نفسها فليس اثما ولا عدوانا وما كان هكذا
فلا يحل ان يقال ناسخ او منسوخ الا بنص بل الفرض الاخذ بكلتا الايتين لا بترك
احداهما للاخرى ونحن قادرون على العمل بهما بان نستثني احداهما من الاخرى
قال ابو محمد رحمه الله تعالى قال الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وقال تعالى فان خفتم ان لا يقيما
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فهاتان الايتان قاضيتان على كل ما في الخلع
واما من منع بغير اذن السلطان فروينا من طريق وكيع عن يزيد عن ابرهيم
التستري وربيع بن صبيح كلاهما عن الحسن البصري قال لا يكون الخلع الا عند السلطان
ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير قال لا يكون
الخلع الا حتى يعظها فان اتعظت والا ضربها فان اتعظت والا ارتفعا الى السلطان
فيبعث حكما من اهلها وحكما من اهله يرفع كل واحد منهما الى السلطان ما يسمع من
صاحبه فان راى ان يفرق فرق وان راى ان يجمع جمع قال ابو محمد رحمه الله
وهذا كله لا حجة على صحته قال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين واما
من قال الخلع ليس طلاقا فلما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج نا عبد الله
ابن جعفر بن الورد نا يحيى بن ايوب بن بادي العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث
ابن سعد عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ربيع ابنة معوذ بن عفراء وهي تخبر عبد الله
ابن عمر انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان فجاء عمها الى عثمان فقال ان ابنة معوذ
اختلعت من زوجها اليوم افتنتقل فقال عثمان رضي الله عنه لتنتقل ولا ميراث
بينهما ولا عدة عليها الا انها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية ان يكون بها حمل فقال
فقال عبد الله بن عمر عثمان خيرنا واعلمنا فهذا عثمان والربيع ولها صحبة وعمها
وهو من كبار الصحابة رضي الله عنهم وابن عمر رضي الله عنهما لا يرى في الفسخ عدة
ومن طريق احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد هو القطان عن سفين عن عمرو بن
دينار عن طاوس عن ابن عباس قال الخلع تفريق وليس بطلاق ومن طريق

عبد الرزاق

عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس انه سأله عن
ابرهيم بن سعد عن رجل طلق امراته تطليقتين ثم اختلعت منه اينكحها قال ابن
عباس نعم ذكر الله تعالى الطلاق في اول الاية وفي اخرها والخلع بين ذلك و
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس قال كان ابي لا يرى الفداء طلاقا
ويخيره بينهما قال ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع عكرمة مولى ابن
عباس يقول ما اجازه المال فليس بطلاق وروينا من طريق احمد بن عبد الله بن حنبل
قال رايت ابي كان يذهب الى قول ابن عباس ان الخلع ليس طلاقا وهو قول
اسحق بن راهوية وابي ثور وابي سليمن واصحابه واما من قال انها تطليقة فكما
روينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جمهان ان ام بكرة
الاسلمية كانت تحت عبد الله بن اسيد فاختلعت منه فندما فارتفعا الى عثمان
ابن عفان رضي الله عنه فاجاز ذلك وقال هي واحدة الا ان تكون سميت شيا
فهو على ما سميت ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى
عن طلحة بن مصرف عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لا تكون
طلقة بائنة الا في فدية او ايلاء ورويناه من طريق لا يصح عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه وبهذا يقول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح وقبيصة بن ذويب
ومجاهد وابو سلمة بن عبد الرحمن وابرهيم النخعي والزهري ومكحول وابن ابي نجيح
وعروة بن الزبير والاوزاعي وسفين الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي
قال ابو محمد رحمه الله اما احتجاج من احتج بان الله تعالى ذكر الطلاق ثم الخلع
ثم الطلاق نعم هو في القران كذلك الا انه ليس في القران انه ليس طلاقا ولا انه
طلاق فوجب الرجوع الى بيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فنظرنا في ذلك
فوجدنا ما يحتجون بما روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية
فذكرت اختلاعها من زوجها ثابت بن قيس بن الشماس وان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال لثابت خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها ومن طريق احمد
ابن شعيب نا محمد بن يحيى المروزي نا شاذان بن عثمان اخو عبدان نا ابي نا علي بن المبارك
عن يحيى بن ابي كثير اخبرني محمد بن عبد الرحمن ان ربيع بنت معاذ بن عفراء اخبرته
فذكرت اختلاع امراة ثابت بن قيس منه وان اخاها شكاه الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ثابت فقال خذ الذي لها
وخل سبيلها قال نعم فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تتربص حيضة
واحدة وتلحق باهلها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مولى
ابن عباس قال اختلعت امراة ثابت بن قيس من زوجها فجعل النبي صلى الله عليه وآله

عدتها حيضة قالوا فهذا يبين ان الخلع ليس طلاقا لكنه فسخ قال ابو محمد رحمه الله
تعالى اما حديث عبد الرزاق الذي ذكرنا فساقط لانه مرسل وفيه عمرو بن مسلم
وليس بشيء واما خبر الربيع وحبيبة فلو لم يات غيرهما لكانا حجة قاطعة لكن
روينا من طريق البخاري نا زهير بن حرب نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
نا خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا
دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة فكان هذا الخبر زيادة على الخبرين المذكورين لا يجوز
تركها واذ هو طلاق فقد ذكر الله عز وجل عدة الطلاق فهو زائد على ما في
حديث الربيع والزيادة لا يجوز تركها وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد
الا ان الحنفيين والمالكيين لا يجوز لهم الاحتجاج بهذا الخبر على اصولهم لان من
قولهم اذا خالف الصاحب ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دل على نسخه
او ضعفه كما فعلوا في رواية عائشة وابن عباس رضي الله عنهم من مات وعليه
صيام صام عنه وليه وهذا الخبر لم يات الا من طريق ابن عباس والثابت عن
ابن عباس ما ذكرنا انفا من ان الخلع ليس طلاقا واما نحن فلا نلتفت الى شيء
من هذا انما هو ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا به والحمد لله
رب العالمين واما هل الخلع طلاق بائن او رجعي فقالت طائفة بائن
كما ذكرنا عن ابن مسعود انفا وروينا من طريق وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن
ابي كثير قال كان عمران بن الحصين وابن مسعود رضي الله عنهما يقولان في التي تفتدي
من زوجها انها يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة وخالف ذلك غيرهما كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا انه قال ان طلق بعد الفدا لا يحسب
شيئا من اجل انه طلق امراة لا يملك منها شيئا اتفق على ذلك ابن عباس وابن الزبير
في رجل اختلعت امراته ثم طلقها بعد الخلع فانه لا يحسب شيئا قالا جميعا طلق
امراته انما طلق من لا يملك قال ابن جريج وزعم ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول
ان طلقها بعد الفداء جاز وقال ابو حنيفة هو طلاق بائن ويلحقها طلاقه
ما دامت في العدة وقال مالك والشافعي هو طلاق بائن ولا يلحقها طلاقه
في العدة واما من قال ان الخلع طلاق رجعي فكما روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال في المختلعة ان شاء ان يراجعها
فليرد عليها ما اخذ منها في العدة وليشهد على رجعتها قال نعم وكان الزهري
يقول ذلك قال قتادة وكان الحسن يقول لا يراجعها الا بخطبة قال ابو محمد

قد بين

قد بين الله تعالى حكم الطلاق وان بعولتهن احق بردهن في ذلك وامسكوهن
بمعروف او فارقوهن بمعروف ولا يجوز خلاف ذلك وما وجدنا قط في دين
الاسلام عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم طلاقا بائنا لا رجعة
فيه الا الثلاث مجموعة او مفرقة او التي لم يطأها ولا مزيد وما عدا ذلك فآراء
لا حجة فيها وارادة ما اخذ منها فلما اخذ لئلا تكون في عصمته فاذ لم يتم لها
مرادها فمالها الذي لم يعطه الا لذلك مردود عليها الا ان يبين عليها انها طلقة
له الرجعة فيها فرضي فلا يرد عليها شيئا وبالله تعالى التوفيق واما ما يجوز به الفدا
الا بما اصدقها او باكثر فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمن التيمي عن
ليث بن ابي سليم عن الحكم بن عتيبة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا ياخذ
منها فوق ما اعطاها وهذا لا يصح عن علي لانه منقطع وفيه ليث ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال لي عطا ان اخذ زيادة على صداقها فالزيادة
مردوده اليها وقال معمر عن الزهري لا يحل له ان ياخذ من امراته اكثر
مما اعطاها ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا ابو بكر هو المقدمي نا عمر بن ايوب
عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال من اخذ منها اكثر مما اعطاها فلم يسرح
باحسان وقال الاوزاعي كانت القضاة لا يجيزون ان ياخذ منها الا ما ساق
اليها وقالت طائفة بكراهة ذلك كما روينا من طريق وكيع عن ابي حنيفة
عن عمار بن عمران الهمداني عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه كره ان ياخذ منها اكثر
مما اعطاها ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن انهما
كرها ان ياخذ في فداء امراته اكثر مما ساق اليها ومن طريق وكيع عن سفين
عن ابي حصين عن عامر الشعبي انه كره ان ياخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها وقالت
طائفة يكره ان ياخذ منها كل ما اعطاها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال لا احب ان ياخذ كل ما اعطاها حتى يدع
لها ما يعيشها وقالت طائفة ياخذ منها كل ما معها فما دون ذلك اذا ارضيا به كما روينا
من طريق حماد بن سلمة اخبرنا ايوب السختياني عن كثير بن ابي كثير مولى عبد الرحمن
ابن سمرة ان امراة نشزت على زوجها فرفعها الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر
القصة وان عمر قال لزوجها اخلعها ولو من قرطها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب ان الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته انها
اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه فخوصم في ذلك الى عثمان بن عفان فاجازه وامره
ان ياخذ عقاص راسها فما دونه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن
عقبة عن نافع ان ابن عمر جاءته مولاة لامراته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب
حتى نقبتها وصح عن عكرمة وابرهيم ومجاهد وهو قول مالك والشافعي وابي سليمن

واصحابهم وقال ابو حنيفة لا ياخذ منها اكثر مما اصدقها فان فعل فليتصدق بالزيادة
قال ابو محمد رحمه الله احتجت الطائفة الاولى بما روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قال لي عطاء اتت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقالت يا رسول الله اني ابغض زوجي واحب فراقه قال فتردين اليه حديقته
التي اصدقك قالت نعم وزيادة من مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اما الزيادة من مالك فلا ولكن الحديقة قالت نعم فقضى عليه الصلاة والسلام بذلك
على الزوج وروي ايضا عن ابن جريج عن ابي الزبير قال ابو محمد رحمه الله وهذا
مرسل ولقد كان يلزم المالكيين القائلين بان المرسل كالمسند ان يقولوا به ولا
حجة عندنا في مرسل فسقط القول المذكور ثم نظرنا في القول الثاني فوجدنا ما حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا مومل بن اسمعيل عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه
كان يكره ان ياخذ في الخلع اكثر مما اعطاها وهذا مرسل فسقط الاحتجاج به ولم نجد
لقول ابن المسيب متعلقا اصلا واما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد لانه لا يخلو
اخذ الزيادة على ما اعطاها في صداقها من ان يكون حراما او مباحا فان كان حراما
فواجب رده اليها كما قال عطاء وان كان مباحا فلم امره بالصدقة بالزيادة دون
سائر ماله وهذا ظاهر الخطا والعجب انهم يردون كلام رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الثابت بدعواهم انه زائد على ما في القران كالمسح على العمامة والاستنشاق
وغير ذلك ثم ياخذون بكلام ساقط متناقض مخالف لما في القران لبس معهم الا راي
ابي حنيفة فقط فوجب الاخذ بعموم قوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا
منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا وقوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن
شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله قال ابو محمد رحمه الله تعالى ثم لا يحل
له ان ياخذ مما آتاها شيئا الا ان تطيب نفسها به ثم حكم آخر ان خافا الا يقيما حدود الله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به عموم لا يحل تخصيصه بالدعاوى الكاذبة وقال
بعضهم من اخذ اكثر مما اعطى فلم يسرح باحسان فقلنا لا فرق بين اخذه كل ما
اعطاها بغير حق فحينئذ يكون غير مسرح باحسان او ياكل ذلك حيث اباح الله تعالى
له اخذه فهو مسرح باحسان ولو اباح الله له قتلها لكان محسنا في ذلك فان قيل
انتم تمنعون ان يتصدق بجميع ماله او بما لا يبقي لنفسه غنا بعده ومن ان يتصدق الرجل
بماله كله وتبيحون لها ان تعطي مالها كله قلنا انما نتبع في ذلك امر الله تعالى
فجا النهي عن الصدقة الا بما ابقى غنى وبان لا يصدقها ازاره اذ لا غنا به عنه وجا النص
بان لا جناح عليهما فيما افتدت به فوقفنا عند ذلك ولم نعترض على اوامر الله
واوامر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بالراي وبالله تعالى التوفيق واما الخلع

التي يجوز فيها الفدا فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني قال
كان ابو قلابة يرى ان المراة اذا فجرت فاطلع زوجها على ذلك فليضر بها حتى تفتدي
قال ابو محمد رحمه الله هذا لا معنى له اذ اراى ذلك وهي محصنة حل له قتلها ومن
طريق اسمعيل بن اسحق نا مسدد نا المعتمر بن سليمان التيمي سمعت ابي ان ابا قلابة ومحمد
ابن سيرين كانا يقولان لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلا قال الله تعالى الا ان ياتين بفاحشة
مبينة قال علي رحمه الله هذا من الاخراج من البيوت في العدة لا في الخلع
ومن طريق حماد بن سلمة انا حميد ان بكر بن عبد الله المزني سال الحسن عمن ابغضته امراته
يقتلها قال فتحل له ان يخلعها وروينا عن علي ولا يصح يطيب الخلع للرجل اذا قالت
والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اكرم لك نفسا
فيها اسرائيل وهو ضعيف عن جابر وهو كذاب وعنه ايضا من طريق فيها ابرهيم
ابن ابي يحيى خلع المراة ثلاث اذا افسدت عليك ذات يدك ودعوتها لتسكن اليها فابت
او خرجت بغير اذنك ومن طريق حماد بن سلمة اخبرني مروان الاصفر عن حميد بن عبد الرحمن
الحميري قال لا يصلح الخلع حتى تقول المراة والله لا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة
ومن طريق حماد عن قيس عن عطاء ومجاهد قال احدهما لا يصلح الخلع حتى لا يغتسل له من
جنابة ولا تطيع له امرا ولا تبر له قسما وقال الاخر لو فعلت هذا الفرت ولكن حتى تقول
لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولا اطيع لك امرا ومن طريق وكيع عن يزيد
ابن ابرهيم عن الحسن قال الخلع اذا قالت والله لا اغتسل لك من جنابة كل هذا لا برهان
على صحته ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي اذا كرهت المراة زوجها
فلياخذ منها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لا يحل له اخذ شي من الفدية
حتى يكون النشوز من قبلها ان تظهر له البغضا وتسي عشرته وتعصي امره ولا يحل له
ان ياخذ اكثر مما اعطاها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس
عن ابيه في الخلع قال قال الله تعالى ان خافا الا يقيما حدود الله ولم يكن يقول
بقول السفها لا يحل له حتى تقول لا اغتسل لك من الجنابة لكن ان يخافا الا يقيما
حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة قال ابو محمد
رحمه الله هذا هو الحق لقوله تعالى الذي ذكرنا وبالله تعالى التوفيق وقال
الشافعي رحمه الله الخلع جائز بتراضيهما وان لم تخف منه نشوزا او اعراضا ولا خافا ان
لا يقيما حدود الله تعالى وهذا خطا لانه قول بلا برهان واما الخلع الفاسد فقد اجازه
قوم وما اعلم لهم حجة وكيف يجوز عمل فاسد والله تعالى يقول ان الله لا يصلح عمل المفسدين
وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يحل له ان ياخذ منها شيئا وهو مضار بها فان فعل
لزمه الطلاق وجاز ما اخذ قال ابو محمد رحمه الله في هذا القول عجب لمن كان
لا يحل له ان ياخذه مما يحل له ان ياخذه ولئن كان يحل له اذا اخذه انه ليحل له ان ياخذه

وما عدا هذا فوسواس وقال الزهري ومالك لا يحل له ان ياخذ منها شيا وهو مضار لها
فان فعل لزمه الطلاق ويرد ما اخذ وهذا ايضا متناقض لانه ان لزمه الطلاق
وجب له تملك ما اخذه عوضا عن الطلاق وان لم يجب له تملك ما اخذ عوضا من
الطلاق لم يلزمه الطلاق لانه لم يطلق طلاقا مطلقا بل طلاقا بالعوض لولاه لم يطلق
وقال قتاده ان اخذ منها وهو مضار لها رد ما اخذ وله ان يرجع اليها ما دامت في
في العدة ولا يرجع اليها بعد العدة الا برضاها وهذا خطا لانه ان كان الطلاق له
لازما فالذي له ملك الا ان كان يقول ان طلاق الخلع طلاق رجعي وقد قلنا
انه اذا لم يصح العوض الذي لم يعقد الطلاق الا عليه لم يصح الطلاق الذي لا وقوع
له بصحة ملك المطلق لما اخذ عوضا من الطلاق وقول عطا ان افتدت منه وكانت
له مطاوعة فانها ترجع اليه وما لها الا ان تكون الثالثة فقد ذهب رويناه
ذلك من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وهو ايضا خطا لما ذكرنا في ابطال
قول قتاده ومالك وهو قول طاوس هو الحق رويناه من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال ان اخذ فداها ولا يحل له اخذه
رجع ما لها ورجعت اليه ولم تذهب بنفسها وما لها هو الذي لا يجوز غيره لما
ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن خلع على مجهول فهو باطل لانه لا
يدري هو ما يجب له عندها ولا تدري هي فهو عقد فاسد وكل طلاق لم يصح
الا بصحة ما لا يصح له فهو غير صحيح واذا كان غير صحيح فلم يطلق اصلا والعجب كله
احتجاجهم في خلاف هذا بقول الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به قالوا هذا
عموم فقلنا نعم عموم لما لا يحل عقده وملكه لا للحرام ولو كان ذلك لجاز ان يفتدي
من زوجته بان يزني بها متى اراد وبزق خمر ويصح له ملكه وبان لا يصلي وما
اشبه ذلك **مسئلة** والخلع على عمل محدود جائز لدخوله تحت قوله تعالى فلا
جناح عليهما فيما افتدت به هذا اذا كان ذلك العمل مباحا يجوز المعاوضة فيها
بالاجارة وغيرها وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن خالع امراته خلعا صحيحا
لم تسقط عنه بذلك نفقتها وكسوتها واسكانها في العدة الا ان تكون ثلاثا مجموعة
او مفرقة ولا يسقط عنه بذلك ما بقي من صداقها قل او كثر ٭ وللمخالفين ههنا
اقوال ظريفة قال ابو حنيفة ان طلقها على مال ياخذه منها فانه لا يبرى من شي من
حقوقها قبله سوا كانت من قبل النكاح او من قبل غيره قال فان بارأها على مال ياخذه
منها فانه يسقط بذلك عنه جميع حقوقها التي لها عليه من قبل النكاح خاصة كالصداق
والمتعة فان كانت قد قبضت المهر فهو لها ولا يرجع عليها بشي سوا كانت مدخولا
بها او غير مدخول بها قال ولا يبرا من نفقتها واسكانها في العدة فان ابراته في عقد
الخلع من النفقة والسكنى مدة عدتها بري من النفقة ولم يبرا من السكنى قال

ابو محمد رحمه الله ايراد هذا التقسيم يغني عن الرد عليه ونسال الله العافية وقال
مالك رحمه الله ان افتدت منه قبل الدخول بعشرة دنانير لم يكن لها ان تتبعه بنصف
المهر فلو سالته ان يطلقها على شي من صداقها رجعت عليه بنصف ما بقي وهذا كلام
يغني ذكره عن تكلف الرد عليه لانه ظلم صراح واسقاط حق لم يسقطه والعجب من
اسقاطهم الف دينار لها قبله من صداقها من اجل انها افتدت منه بدينار ولا يسقطون
عنه بذلك درهما استقرضت منه وهذه تخاليط نا هيك بها وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يجوز ان يخالع عن المجنونة ولا عن الصغيرة اب ولا غيره ٭ لقول الله تعالى
ولا تكسب كل نفس الا عليها وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم فمخالعة الاب او الوصي او السلطان عن صغيرة او كبيرة كسب
على غيره وهذا لا يجوز واستحلال الزوج ما لها بغير رضا منها اكل مال بالباطل فهو
حرام وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يجوز الخلع على ان تبريه من نفقة حملها او من
رضاع ولدها وكل ذلك باطل لانه غير معلوم القدر وقد يزيد السعر وينقص ولانها
لم تجب بعد فمخالعتها بما لا تملكه باطل وظلم ٭ **ومن عجائب** الدنيا اجازة ابي حنيفة
ان تخالعه على خمر وخنزير وهما مسلمان ومنع مالك رحمه الله من النكاح بثمرة ظاهرة قبل
ان ينضج ويزرع لم يشتد وهو لم يجز على ما يثمر نخلها وان لم تكن فيها ثمرة ولا ترى لها غير
ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل **مسئلة** المتعة فرض على كل مطلق واحدة او اثنتين
او ثلاثا او اخر ثلاث وطئها او لم يطاها فرض لها صداقا او لم يفرض لها شيا ان يمتعها
كذلك المفتدية ايضا ويجبره الحاكم على ذلك احب ام كره ولا متعة على من انفسخ نكاحه
منها بغير طلاق ولا يسقط التمتيع عن المطلق مراجعته اياها في العدة ولا موته ولا موتها
والمتعة لها او لورثتها من راس ماله يضرب بها مع الغرما وان تعاسر في المتعة قضي على الموسر
سوا كان عظيم اليسار او ذا افضل عن قوته وقوت اهله خادم يشتغل بالخدمة وعلى
من لا فضل عنده عن قوت نفسه واهله ثلاثون درهما بالوافي وهو الدرهم الذي
تجب الزكاة فيه وقد ذكرناه في كتاب الزكوة ويقضى على المقل ولو بمد او درهم
على حسب طاقته برهان ذلك قول الله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على
المتقين فعم عز وجل ولم يخص اوجب حقا لها على كل متقي يخاف الله وقد اختلف
الناس في وجوبها فروي عن طائفة انها ليست واجبة رويناه ذلك من طريق عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن فقها المدينة السبعة **قال** ابو محمد وعبد الرحمن بن ابي الزناد ضعيف
وهو قول ابن ابي ليلا وعبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون ومالك ومن عجائب
الدنيا احتجاج من قلده بقولهم هذا بان الله انما اوجبها على المتقين والمحسنين لا على
غيرهم فقلنا هبكم صادقين في ذلك اتوجبونها انتم على من اوجبها الله تعالى عليه من
من المتقين والمحسنين ام لا فان قالوا لا اقروا بخلافهم لقول الله تعالى وابطلوا

احتجاجهم المذكور وان قالوا نعم تركوا مذهبهم وقالت طائفة هي فرض على المتقين والمحسنين
واحتجوا بظاهر كلام الله تعالى كما روينا من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن
محمد بن سيرين قال شهدت شريحا واتاه في متاع فقال لا تأب ان تكون من المتقين
قال اني محتاج قال لا تأب ان تكون من المحسنين قال ايوب قلت لسعيد بن جبير لكل مطلقة
متاع قال نعم ان كان من المتقين قال ايوب وسال عكرمة رجل فقال لي طلقت امراتي
هل علي متعة قال ان كنت من المتقين فنعم قال ابو محمد رحمه الله تعالى كل مسلم على
اديم الارض فهو بقوله لا اله الا الله محمد رسول الله من جملة المحسنين بقوله ذلك وايمانه
من جملة المتقين لله تعالى ان يخلده في النار ان لم يسلم فكل مسلم في العالم فهو محسن
متقي من المحسنين المتقين ولو لم يقع اسم محسن ومتقي الا على من يحسن ويتقي في كل
افعاله لم يكن في الارض متقي ولا محسن بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذ لابد
لكل من دونه من تقصير واساه لم يكن فيها من المحسنين فكان على هذا يكون كلام
الله تعالى حقا على المحسنين حقا على المتقين فارغا ولغوا وباطلا وهذا لا يحل لاحد
ان يعتقده ولا فرق بين قوله من المحسنين ومن المتقين وبين قوله من المسلمين
ومن المومنين والمعنى في كل ذلك واحد لا فرق فان ذكروا ما رويناه من طريق
وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب نسخت هذه الاية ان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم التي بعدها وللمطلقات متاع
بالمعروف حقا على المتقين قلنا لا يصدق واحد على ابطال حكم اية منزلة الا بخبر
ثابت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فكيف وليس في الاية ذكر شي يخالف التي
زعم انها نسختها فكلتاهما حق وقالت طائفة لا تجب المتعة الا للتي طلقت من قبل ان توطى
ولم يسم لها صداق فهذه تجب لها المتعة فرضا كما روينا من طريق اسمعيل بن اسحق
نا علي بن عبد الله المديني نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس
قال اذا فرض الرجل فطلق قبل ان يمس فليس لها الا المتاع قال ابو محمد رحمه الله
ليس في هذا دليل على انه لم يكن يرى لغيرها المتعة الا ان هذا القول قول سفين
الثوري والحسن بن حي والاوزاعي وابي حنيفة واصحابه الا ان الاوزاعي قال لا
متعة على عبد الا ان ابا حنيفة قال من تزوج ولم يذكر مهرا ثم فرض لها مهرا برضاه ورضاها
او فرضه لها القاضي مهر المثل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فان ذلك المهر يبطل ولا تجب لها
المتعة قال ابو محمد رحمه الله وهذا فاسد جدا وقول بلا برهان اسقاط فرض
امر الله تعالى بعد التمام او الزامه بحق واحتج هولاء بقول الله تعالى لا جناح عليكم
ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن قال ابو محمد
رحمه الله لو لم يكن الا هذه الاية لكان قولهم هذا حقا لكن قول الله تعالى وللمطلقات
متاع بالمعروف جامع لكل مطلقة مفروض لها او غير مفروض لها مدخول بها او غير

اساءة

مدخول بها

مفروض

مدخول بها ولم يقل عز وجل في الاية التي زعموا بها انه لا متعة لغيرها فظهر بطلان
قولهم والحمد لله رب العالمين وقالت طائفة لكل مطلقة متعة الا التي طلقت
قبل ان تمس وقد فرض لها فحسبها ما فرض لها كما روينا من طريق حماد بن سلمة انا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التي لم يدخل بها ومن
طريق ابن وهب نا الليث ومالك قالا جميعا حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لكل مطلقة متعة
الا التي يطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا الا ان تكون امراة طلقها زوجها قبل ان يمسها
وقد فرض لها فريضة فحسبها فريضتها وان لم يكن فرض لها فليس لها الا المتعة وهو قول
شريح ومجاهد وصح عن ابرهيم ورويناه عن القسم بن محمد وعبد الله بن ابي سلمة قال
ابو محمد رحمه الله تعالى ويبطل هذا القول بان الله تعالى اذ ذكر لها نصف ما فرض لها
لم يقل ولا متعة لها وقد اوجب لها المتعة بقوله الصادق وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين وهذه مطلقة فلها المتعة فرضا مع نصف ما فرض لها وقول
غريب رويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال انما يومر بالمتاع
لمن لا ردة عليه ولا يحاص الغرما الميت عمن ليس له شي وهذا قول لا برهان على صحته
فهو ساقط وطائفة قالت كقولنا كما روينا من طريق ابن وهب عن يحيى بن ايوب
عن موسى بن ايوب الغافقي عن اياس بن عامر انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه
يقول لكل مطلقة متعة ومن طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري قال لكل مطلقة
متعة ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد قال سالت ابن شهاب عن المملكة
والمخيرة فقال ابن شهاب كل مطلقة في الارض لها متاع ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري قال للمختلعة المتعة متعة التي جعلت والتي لم تجعل سوا ومن
طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير قال لكل مطلقة متعة وتلا
وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي
قلابة قال لكل مطلقة متعة ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطا قال كل امراة
افتلتت نفسها من زوجها فلها المتعة ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال للمختلعة المتعة ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن قال لكل مطلقة متعة متاع ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري قال للمملوكة واليهودية والنصرانية المتعة اذا طلقت قال
ابو محمد رحمه الله من عجائب اصحاب القياس ان الله عز وجل اوجب العدة على كل متوفى
عنها من الزوجات وعلى كل موطوءة منهن وعلى المعتقة المختارة فراق زوجها واوجب
المتعة للمطلقات جملة فقاسوا بارايهم الفاسدة كل من لبس زوجة لكن وطئت بعقد
مفسوخ فاسد لا يجب ميراثا على الزوجة الصحيحة الزواج في ايجاب العدة عليها و
اسقطوا كثيرا من المطلقات عن ايجاب المتعة لهن فهل سمع باعجب من فساد هذا العمل

العدة

ونسال الله العافية وأما مقدارها فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن
موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر قال ادنا ما اراه يجزي من المتعة ثلاثون درهما
ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن اسمعيل بن امية عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اعلا المتعة الخادم ودون ذلك النفقة والكسوة ومن طريق
وكيع عن سفين الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن في المتعة للمطلقة قال ليس فيها
شي موقت يمتعها على قدر الميسرة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال
لا اعلم للمتعة وقتا قال الله عز وجل على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال
ابو حنيفة اعلا ما يجب عليه من المتعة عشرة دراهم وادناه خمسة دراهم وهذا قول لا
دليل عليه وهبك انه ما بين العشرة دراهم على ما تقطع فيه اليد فعلى اي شي قاس
الخمسة دراهم قال ابو محمد رحمه الله لو ان الله تعالى وكل المتعة الى الممتع لوقفنا عند
امره عز وجل والزمناه ذلك كما يفعل في ابنا المكاتب من مال المكاتب لكنه تعالى
الزمه على قدر اليسار والاقتار فلزمنا فرضا ان نجعل متعة الموسر غير متعة المقتر ولا
بد ولم نجد في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حدا وجب حمل ذلك على المعروف عند
المخاطبين بذلك فوجب بهذا الرجوع الى ما صح عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك كما فعلنا
في جزا الصيد مما كان هو المعروف عندهم في المتعة فهو الذي اراد الله عز وجل بلا شك
اذ لم يبين لنا امره الله به من بيان فقد كان فيهم رضي الله عنهم الموسر المتناهي كعبد الرحمن
ابن عوف وغيره وكان ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم موسرين دون عبد الرحمن
ومما يبين وجوب الرجوع الى ما رواه الصحابة رضي الله عنهم انه متعة المعروف كما قلنا
في النفقة والكسوة اذ قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق
مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وقد وافقنا المخالفون على هذا وكلا النصين
واجب اتباعه ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج نا عبد الله بن جعفر
ابن الورد نا يحيى بن ايوب بن بادي العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عبد الله
ابن يزيد مولى الاسود عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس نفسها
قالت طلقني ابو عمرو بن حفص البتة ثم خرج الى اليمن ووكل بها عياش بن ابي ربيعة فارسل
اليها عياش بعض النفقة فسخطتها فقال لها عياش ما لك علينا نفقة ولا مسكن هذا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسليه فسالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عما قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس لك نفقة ولا مسكن ولكن
متاعا بالمعروف واخرجي عنهم وذكرت باقي الخبر فهذا غاية البيان ان المتعة
مردودة الى ما كان معروفا عندهم يومئذ وقد ذكرنا قول ابن عمر وابن عباس و
روينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن زياد نا شعبة عن سعد بن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن امه

ام كلثوم

ام كلثوم بنت عقبة من المهاجرات الفواضل لها صحبة انها قالت كاني انظر
الى جارية سودا حممها عبد الرحمن بن عوف امراته ام ابي سلمة حين طلقها في
مرضه قال سعيد بن منصور نا هشيم انا مغيرة عن ابرهيم قال العرب تسمي المتعة
التحميم فقد اتفق ابن عباس وعبد الرحمن بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف
لهما في ذلك مخالف على ان متعة الموسر المتناهي خادم سودا فان زاد على ذلك
فهو محسن كما فعل الحسن بن علي رضي الله عنهما وغيره فان كانت غير مطيقة
للخدمة فليس خادما فعلى هذا المقدار يجبر الموسر اذا ابى اكثر من ذلك
واما المتوسط فيجبر على ثلاثين درهما او قيمتها اذ لم يات عن احد من الصحابة
رضي الله عنهم اقل من ذلك كما روينا انفا عن ابن عباس وابن عمر اذ راينا ذلك
هو المعروف واما المقترون فمنهم من لا يجد قوت يومه او لا يجد زيادة على
ذلك فعلى هذا لا يكلف حينئذ شيا لكنها دين عليه فاذا وجد زيادة
على قوته كلف ان يعطيها ما ينتفع به ولو في اكلة يوم كما امر الله عز وجل اذ
يقول وعلى المقتر قدره وبالله تعالى التوفيق مسئلة من الرجعة من طلق
امراته تطليقة او تطليقتين فاعتدت ثم تزوجت زوجا وطئها في فرجها ثم
مات عنها او طلقها ثم راجعها الذي كان طلقها ثم طلقها لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره يطاها في فرجها ان كان قد طلقها قبل ذلك طلقتين فان كان انما طلقها
واحدة فانه يبقى له فيها طلقة هي الثالثة وقالت طائفة ان الذي تزوجها
بعد طلاق الاول قد هدم طلاقه كما يهدم الثلاث فانه يهدم ما دونها
فممن روي عنه القول الاول كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال فيمن طلق امراته طلقة فاعتدت ثم تزوجت ثم طلقها الثاني فتزوجها
الاول فطلقها طلقتين انها قد حرمت عليه ووافقه على ذلك علي وابي بن
كعب ومن طريق عبد الرزاق عن مالك وسفين بن عيينة كلاهما عن الزهري
قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة وسليمن بن يسار كلهم قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر يقول
ايما امراة طلقها زوجها طلقة او طلقتين ثم تزوجت غيره فمات او طلقها
ثم تزوجها الاول فانها عنده على ما بقي من طلاقها ومن طريق سلمة عن حميد
عن الحسن عن عمران بن الحصين مثله وصح ايضا عن عمر في احد قوليه وعن
حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه وروي ايضا عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنه وهو قول الحسن وابن ابي ليلا وسفين الثوري والحسن
ابن حي ومحمد بن الحسن ومالك والشافعي وابي سليمن واصحابنا وروينا

القول الثاني من طرق منها ما روينا من طريق عبد الرزاق ووكيع قال وكيع عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي قال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ثم اتفقا
عن ابن عمر قال نكاح جديد وطلاق جديد ورويناه ايضا عن ابن مسعود وهو
عطا وشريح وابرهيم واصحاب ابن مسعود وعبيدة السلماني وابي حنيفة وزفر
وابي يوسف فنظرنا فيما احتج به اهل هذه المقالة فلم نجد لهم اكثر من ان قالوا اننا
لم نختلف ان نكاح زوج اخر يهدم الثلاث ولا شك في انه اذا هدمها فانه قد هدم
الواحدة من جملتها والاثنين من جملتها ومن المحال ان يهدمها مجموعة ولا يهدمها
متفرقة قال ابو محمد رحمه الله تعالى فقلنا لم يهدم قط طلاقا انما
هدم التحريم الواقع بتمام الثلاث مفرقة او مجموعة فقط ولا تحريم بالطلقتين
ولا بالواحدة فيهدمه وقلنا لهم انتم قد حملتم العاقلة نصف عشر الدية فاكثر ولم
تحملوها اقل من نصف العشر ولا شك انها اذا حملت نصف العشر فقد حملت
في جملته اقل منه فقالوا انما حملناها ما ثقل فقلنا ومن لكم بان نصف العشر فصاعدا
هو الثقيل دون ان يكون الثلث هو الثقيل او الكل وايضا فرب جان عليه يعظم
عليه ويثقل ربع عشر الدية لقلة ماله ويخف عليه الدية كلها لكثرة ماله ثم السؤال
باق عليكم اذا حملتموهم ما ثقل فالاولى ان يحملوها ما خف وكل هذا لا معنى له انما الحجة
في ذلك قول الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلا يجوز
تعدي حدود الله تعالى والقياس كله باطل **مسئلة** وقد قلنا ان المطلقة طلاقا
رجعيا فهي زوجة الذي طلقها ما لم تنقض عدتها يتوارثان ويلحقها طلاقه وايلاؤه
وظهاره ويلاعنها ان قذفها وعليه نفقتها وكسوتها واسكانها فاذ هي زوجته
فحلال له ان ينظر منها الى ما كان ينظر اليه منها قبل ان يطلقها وان يطاها اذ لم
يات نص بمنعه من شي من ذلك وقد سماه الله تعالى بعلا اذ يقول وبعولتهن احق
بردهن في ذلك قال ابو محمد فان وطيها لم يكن بذلك مراجعا لها
حتى يلفظ بالرجعة ويشهد ويعلمها بذلك قبل تمام عدتها فان راجع ولم يشهد
فليس مراجعا لقول الله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن
بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم ففرق عز وجل بين الرجعة والطلاق
والاشهاد فلا يجوز افراد بعض ذلك عن بعض وكان من طلق ولم يشهد ذوي
عدل متعديا لحدود الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فان قيل قد قال عز وجل واشهدوا اذا
تبايعتم وقال تعالى في الدين المؤجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم
يكونا رجلين فرجل وامرتان فلم اجزتم البيع المؤجل وغيره اذا لم يشهد عليه
وقال تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم فلم اجزتم الدفع الى اليتيم

ماله اذا بلغ مميزا دون الشهادة قلنا لم نجز دعواه للدفع الا حين ياتي بالبينة
وقضينا باليمين على اليتيم ان لم يات الولي بالبينة على انه قد دفع اليه ماله ولكن
جعلناه عاصيا لله تعالى ان حلف كاذبا فقط كما جعلنا للمراة التي لم يقم للزوج بينة
بطلاقها ولا برجعتها عاصية لله عز وجل ان حلفت كاذبة عالمة بانه طلقها او راجعها
واما اجازتنا البيع المؤجل وغيره وان لم يشهد عليه فلقول رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم انهما بالخيار ما لم يتفرقا فاذا افترقا او خير احدهما الاخر فاختار
البيع فقد تم البيع او كما قال عليه الصلاة والسلام مما قد ذكرناه في كتاب البيوع
من ديواننا وغيره بنصه واسناده والحمد لله رب العالمين وهو في كل ذلك عاص
لله عز وجل ان لم يشهد في البيع المؤجل وغيره وفي دفع المال لليتيم اذا بلغ مميزا
وفي طلاقه ورجعته اذا لم يفعل كما امر الله تعالى وقد اختلف الناس في الوطي
في العدة ايكون رجعة ام لا وفي دون الوطي فروينا عن الحكم بن عتيبة وسعيد
ابن المسيب ان الوطي رجعة وصح هذا ايضا عن ابرهيم النخعي وطاوس والحسن
والزهري وعطا ورويناه عن الشعبي وروي عن ابن سيرين وهو قول الاوزاعي
وابن ابي ليلى وقال مالك واسحق بن راهويه ان نوى بالجماع الرجعة فهي رجعة
وان لم ينو به الرجعة فليس رجعة قال واما دون النكاح فليس رجعة وان
نوى به الرجعة قال ابو محمد رحمه الله هذا تقسيم لا حجة على صحته اصلا
وقال الحسن بن حي وسفين الثوري وابو حنيفة الجماع رجعة نوى به الرجعة
او لم ينو وكذلك اللمس وقال سفين وابو حنيفة اذا كان لشهوة والا فلا
قال ابو حنيفة والنظر الى الفرج بشهوة رجعة قال فلو قبلته لشهوة
او لمسته لشهوة وافق هو بذلك فهي رجعة فلو جن فقبلها لشهوة فهي رجعة
ولا يكون ما دون الجماع باكراه رجعة قال ابو محمد هذه الاقوال في غاية
الفساد لانها شرع في الدين بغير قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قياس له
وجه ولا راي له في السداد حظ ولا سبقه اليها احد نعلمه وقال جابر
ابن زيد وابو قلابة والليث بن سعد والشافعي الوطي فما دونه لا يكون رجعة
الا بما صح انه رجعة وقال تعالى فامسكوهن بمعروف والمعروف ما عرف بدما
في النفس الممسك الرد ولا يعرف ذلك الا بالكلام وبالله تعالى التوفيق وقد نفس
قال قوم ان معنى قول الله عز وجل فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف
انما معناه مقاربة بلوغ الاجل قال ابو محمد رحمه الله وهذا خطا وباطل بلا شك
لانه اخبار عن الله تعالى بانه اراده ولا اخبرنا به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

٢٠٦٥٠٦

وقد قال تعالى وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما
لا تعلمون وايضا فلو كان ما قالوا لكان لا امساك له الا قرب بلوغ انقضا العدة
العدة وهذا لا يقولونه هم ولا غيرهم قال ابو محمد رحمه الله تعالى معناه بلا
شك فاذا بلغن اجل عدتهن برهان ذلك انه من اول العدة الى اخرها وقت لردها
اياه ولامساكه لها ولا قول اصح من قول صححه الاجماع المتيقن من المخالف والموالف
قال ابو محمد رحمه الله واما قولنا انه ان راجع ولم يشهد او اشهد ولم يعلمها
حتى تنقضي عدتها غائبا كان او حاضرا وقد طلقها واعلمها واشهد فقد بانت منه
ولا رجعة له عليها الا برضاها ابتدا نكاح بولي واشهاد وصداق مبتدا سوا تزوجت
او لم تتزوج دخل الزوج الثاني بها او لم يدخل فان اتاها الخبر وهي بعد في العدة
فهي رجعة صحيحة برهان ذلك قول الله تعالى يخادعون الله والذين امنوا وما
يخادعون الا انفسهم وقال تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وهذا من المضارة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فضارته
مردوده باطل وايضا فان الله تعالى سمى الرجعة امساكا بمعروف قال تعالى فاذا
بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف فالرجعة هي الامساك
ولا يكون بنص كلام الله تعالى الا بمعروف والمعروف هو اعلامها واعلام اهلها
ان كانت صغيرة او مجنونة فان لم يمسك بمعروف لكن بمنكر اذ منعها حقوق
الزوجية من النفقة والكسوة والاسكان فهو امساك فاسد باطل ما لم يتم باعلامها
فحينئذ يكون بمعروف وكذلك قال عز وجل وبعولتهن احق بردهن في ذلك
ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال ابو محمد رحمه الله
انما يكون البعل احق بردهن ان ارادا اصلاحا بنص القران ومن كتمها الرد او
رد بحيث لا يبلغها فلم يرد اصلاحا بلا شك بل اراد الفساد فليس ردا ولا رجعة
اصلا وقد اختلف الناس في هذا على خمسة اقوال فالقول الاول كما روينا
من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في
امراة طلقها زوجها فاعلمها ثم راجعها ولم يعلمها حتى تنقضي عدتها فقد بانت ومن
طريق سعيد بن منصور نا معتمر بن سليمن عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي
قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا طلق امراته فاعلمها طلاقها ثم راجعها
فكتمها الرجعة حتى انقضت العدة فلا سبيل له عليها ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرنا عمرو بن دينار اخبرني ابو الشعثا جابر بن زيد قال تمارينا
انا ورجل من القرا الاولين في المراة يطلقها ثم يرتجعها فيكتمها رجعتها فقلت انا

٢٠٧٨٠٦

ليس له شي فاتينا شريحا القاضي فقال ليس له الا فسوة الضبع ومن طريق
سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال سال
رجل عمران بن الحصين فقال انه طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد فقال له
عمران طلقت بغير عدة وراجعت في غير سنة فاشهد على ما صنعت ومن
طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا عبيدة عن الحسن بن رواح قال سالت سعيد
بن المسيب عن رجل طلق سرا وراجع سرا فقال طلقت في غير عدة وراجعت
في عما اشهد على ما صنعت ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا عبيدة عن
الحسن قال اذا طلق امراته ثم راجعها في غيب او مشهد فلم يعلمها الرجعة حتى انقضت
العدة فلا سبيل له عليها فهذا قول وقول ثان رويناه من طريق ابن وهب عن مالك
قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال في الذي يطلق امراته وهو غائب ثم يراجعها
ولا تبلغها مراجعته وقد بلغها طلاقه انها ان تزوجت ولم يدخل بها زوجها الاخر
او دخل فلا سبيل لزوجها الاول عليها قال مالك وهذا احب ما سمعت الي
فيها وفي المفقود ومن طريق ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب قال مضت السنة في الذي يطلق امراته ثم يراجعها فيكتمها رجعتها
حتى تحل فتنكح زوجا غيره فانه ليس له من امرها شي ولكنها من زوجها الاخر
قال ابن وهب واخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن عبد الرحمن عن القاسم بن
محمد ونافع مثله وصح ايضا من طريق اسمعيل عن الزهري مثل ذلك اذا كانا في
بلد واحد وقول ثالث من طريق ابن وهب قال مالك الامر الذي لا
اختلاف فيه انه اذا دخل بها زوجها الاخر قبل ان يدركها الاول فلا سبيل له اليها
وذلك الامر عندنا في هذا وفي المفقود يعني في الذي طلقها واعلمها ثم راجعها
واشهد ولم يبلغها قال ابن القسم ثم رجع مالك عن ذلك وقال زوجها
الاول احق بها وقال ابن القسم اما انا فارى انها ان دخل بها زوجها الاول
فلا سبيل له اليها وان لم يدخل بها فهي للاولى قال ابو محمد رحمه الله انما اوردنا
هذا الذي المتعين بقول مالك الامر عندنا والامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا حجة واجماع لا يحل خلافه وهذا مالك قد رجع عن قول ذكر انه
الامر عندهم والامر الذي لا اختلاف فيه فحسبكم وحسبهم ورويناه من طرق
عن عمر كلها منقطعة لانها عن ابرهيم عن عمر او عن الحسن بن مسلم عن عمر او عن
سعيد بن المسيب عن عمر او عن ابي الزناد ان عمر قال فيمن طلق امراته ثم
سافر واشهد على رجعتها قبل انقضا العدة ولا علم لها بذلك حتى تزوجت

انه ان ادركها قبل ان يدخل فهي امراته وان لم يدركها حتى دخل بها الثاني
فهي امراة الثاني حكم بذلك في اي كنف وهو قول الليث والاوزاعي
وقول رابع رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا فيمن طلق
ثم ارتجع واشهد فلم ياتها الرجعة حتى تزوجت قال ان اصيبت فلا
شي للاول فيما بلغنا يقال ذلك فان نكحت ولم تصب فالاول احق بها وبه يقول
عبد الكريم وقول خامس رويناه من طريق عبد الكريم عن شعبة عن الحكم
ابن عتيبة قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا طلق الرجل امراته
ثم راجعها ولم يعلمها فهي امراته اذا اشهد ومن طريق سفين الثوري عن منصور بن المعتمر
عن الحكم بن عتيبة عن علي بن ابي طالب انه قال فيمن طلق امراته ثم غاب فكتب
اليها برجعتها فضاع الكتاب حتى انقضت عدتها فان زوجها الاول احق بها دخل
بها الاخر او لم يدخل ومن طريق حماد بن ابي سليمن وقتادة مثله عن علي ومن
طريق ابرهيم عن علي رضي الله عنه في اي كنف مثله وهو قول الحكم بن عتيبة
ثم وجدناه متصلا عن علي كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن اصبغ نا
محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد
هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو ان رجلا طلق امراته واعلمها
وراجعها واشهد شاهدين وقال اكتما علي فكتما حتى انقضت العدة فارتفعوا
الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاجاز الطلاق وجلد الشاهدين واتهمهما
قال ابو محمد ثم نظرنا في هذه الرواية فوجدناها لا حجة فيها لمن ذهب
الى هذا القول لانه ليس فيه الا اجازة الطلاق لا اجازة الرجعة قال ابو محمد
ليس الا هذا القول والذي نختاره وما عداهما فخطا لا اشكال فيه لان زواجها
ودخوله بها او وطيه لها لا يفسخ شيا من ذلك نكاحها صحيحا وبالله تعالى التوفيق
وانما صحة الرجعة او فسادها وبقول علي الذي ذكرنا يقول سفيان الثوري وابو حنيفة
والشافعي وابو سليمن واصحابهم ثم قال ابو محمد ونجمع ههنا ما فعلنا ذكرناه متفرقا
وهو انه لا يكون طلاق لا يملك فيه المطلق الرجعة ما دام في العدة الا طلاق الثلاث
مجموعة او مفرقة وطلاق التي لم يطاها المطلق سوا طلقها واحدة او اثنتين او ثلاثا
الا انه فيما دون الثلاث ان رضي هو وهي فلهما ابتدا النكاح بولي واشهاد وصداق
وهذا حكم الفسخ كله واما طلاق الموطوة واحدة او اثنتين فللمطلق مراجعتها احبت
ام كرهت بلا صداق ولا ولي ولكن باشهاد فقط وهذا ما لا خلاف فيه وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة العدد** العدد ثلاث اما من طلق في نكاح وطيها فيه

مرة في الدهر فاكثر واما من وفاة سوا وطيها او لم يطاها واما المعتقة اذا اختارت
نفسها وفراق زوجها فان هذه خاصة دون سائر وجوه الفسخ والتي لم يطاها
فلا عدة على واحدة منهن ولهن ان ينكحن ساعة الفسخ وساعة الطلاق ٥ برهان
ذلك ان عدة الطلاق والوفاة مذكورة في القران وكذلك سقوط العدة
عن التي طلقت ولم يطاها المطلق في ذلك النكاح واما المعتقة تختار فسخ نكاحها
فلما رويناه من طريق ابي داود نا عثمن بن ابي شيبة نا عفان بن مسلم نا همام بن يحيى
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا اسود
اسمه مغيث فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد قال
ابو محمد رحمه الله فلو كانت عدة غير المذكورة في القران لبينها عليه الصلاة والسلام
بلا شك وانما قلنا انها عدة الطلاق لانها عدة من حي لا من ميت فصح اذ امرها عليه
السلام ان تعتد من فراقها له وهو حي انها العدة من مفارقة الحي بلا شك واما
سائر وجوه الفسخ سوا كانت من نكاح صحيح او من عقد فاسد فلا عدة في شي من
ذلك لانه لم يوجب ذلك قران ولا سنة ولا حجة فيما سواهما ولا يكون طلاق الا في
نكاح صحيح وكذلك لا عدة من وفاة من ليس عقد زواجه صحيحا لان الله تعالى
لان الله تعالى لم يوجب عدة طلاق او وفاة الا من زوج ومن عقده فاسد
ليس زوجا فلا طلاق له فلا عدة من فراقه واذ ليس زوجا فلا عدة من فراقه
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فان قالوا فقسنا كل فسخ على المختارة
فراق زوجها قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل
لان جميع وجوه الفسخ لا خيار فيه للمنفسخ نكاحها الا المعتقة فقد اجمعوا بلا خلاف
على مفارقتها حكم سائر المنفسخ نكاحهن والعدد الواجبة انما هي حكم امر الله تعالى
به ليس شي منها لاستبرا الرحم برهان ذلك ان المخالفين لنا لا يخالفوننا في ان العدة
على الصغيرة الموطوة التي لا تحمل والعجوز المكبرة التي لا تحمل في الطلاق والوفاه
ولو خالفونا في الطلاق في الصغيرة لكان قول الله تعالى واللاي يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن حاكما بصحة
قولنا وبطلان قولهم ومعنى قوله ان ارتبتم انما هو كيف يكون حكمها لا يجوز غير
ذلك لان اللاي يئسن من المحيض لا يشك احد في انه لا يرتاب في حملها وكذلك
لا يختلفون في ان الخصي الذي بقي له من الذكر ما يولج فان على امراته العدة
وهو بلا شك لا يكون له ولد ابدا وكذلك لا يختلفون في ان من وطي امراته
ثم غاب عنها عشرات سنين ثم طلقها ان العدة عليها ولا شك في انها لا حمل

بها ولو كانت العدة خوف الحمل لاجزات حيضة واحدة وبالله تعالى التوفيق
مسئلة وعدة المطلقة الموطوءة التي تحيض ثلاثة قروء وهي بقية الطهر ثم طهر
ثان كامل ثم الحيضة التي تليه ثم طهر ثالث كامل فاذا رات اثره اول شيء من الحيض
فقد تمت عدتها ولها ان تنكح حينئذ ان شات واختلف الناس في هذا فقالت
طائفة كما قلنا وقالت طائفة الاقراء الحيض مع اتفاق الجميع على الطاعة لقول الله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قال ابو محمد رحمه الله القرو
جمع قرء القرء في لغة العرب التي بها نزل القران يقع على الطهر ويقع على الحيض
ويقع على الطهر والحيض حدثنا بذلك ابو سعيد الجعفري نا محمد بن علي المقرى
نا ابو جعفر احمد بن محمد بن اسمعيل النحاس النحوي نا ابو جعفر الطحاوي نا محمد
ابن حسان نا عبد الملك بن هشام نا ابو زيد الانصاري قال سمعت ابا عمرو بن العلا
يقول فذكره كما ذكرنا وقال الاعشى

افي كل عام انت جاشم غزوة . تشد لاقصاها عزيم عزائكا .
مورثة مالا وفي الاهل رفعة . لما ضاع فيها من قروء نسائكا .

وقال اخر . يا رب ذي علي عليّ ما رض له قرء كقرء الحائض .

قروء كقروء

فاراد الحيض ممن روى عنه مثل قولنا جماعة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال اذا دخلت المطلقة
في الحيضة الثالثة فقد بانت عن زوجها وبه الى الزهري عن عروة
عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها مثل قول زيد ايضا قال الزهري وهو
قول ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وبه ياخذ الزهري ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر مثل قول
زيد المذكور نصا وهو قول ابان بن عثمان والقسم بن محمد بن ابي بكر وبه
يقول مالك والشافعي وابو ثور والابو سليمن واصحابهم وقال بعض هولا
اذا رات اول الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا يجوز لها ان تتزوج
حتى ترى الطهر من تلك الحيضة كما روينا من طريق سعيد بن منصور ثنا
عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال
اذا حاضت الثالثة فقد برئت منه الا انها لا تتزوج حتى تطهر ومن طريق
حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال اذا
دخلت في الحيضة الثالثة فقد ذهبت قال يحيى فقلت له اتتزوج في الحيضة
قال لا وروى هذا القول عن اسحق بن راهويه وتوقفت طائفة في ذلك

كما روينا عن الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن
سليمن بن يسار قال طلق رجل امراته طلقة او طلقتين فلما دخلت في الحيضة
الثالثة مات فطلبت ميراثه فاما معوية بن ابي سفين فارسل في ذلك الى رهط
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منهم فضالة بن عبيد فلم يجد عندهم
بذلك علما واضطرب في ذلك احمد بن حنبل فمرة قال الاقرا الاطهار ومرة قال
الاقرا الحيض ومرة توقف في ذلك واختلف القائلون بانها الحيض فقالت طائفة
له الرجعة ما كانت في الحيضة الثالثة فاذا رات الطهر منها فلا رجعة له عليها كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن مسلم عن طاوس قال يراجعها ما كانت
في الدم وهو قول سعيد بن جبير روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفين بن عيينه
عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال هو احق بها ما دامت في الدم وهو قول ابن
شبرمة والاوزاعي وروينا عن بعض الصحابة ما يدل على ذلك كما روينا من طريق
مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة الامة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيض ومن
طريق الزهري عن قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت مثل ذلك سواء وقالت
قالت طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن معبد
الجهني قال اذا غسلت فرجها من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وقالت طائفة
له ان يرتجعها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن زيد بن رفيع عن معبد الجهني قال الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن منصور عن
ابرهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود انه كان عند عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
فاتته امراة مع رجل فقالت طلقني ثم تركني حتى اذا كنت في اخر ثلاث حيض
وانقطع عني الدم وضعت غسلي ونزعت ثيابي فقرع الباب وقال قد راجعتك
فقال عمر لابن مسعود ما تقول فيها قال اراه احق بها ما دون ان تحل لها الصلوات
فقال عمر نعم ما رايت وانا ارى ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لزوجها الرجعة
عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة ومن طريق حماد بن
سلمة عن حميد عن الحسن ان رجلا طلق امراته طلقة فلما ارادت ان تغتسل من
الحيضة الثالثة راجعها فاختصما الى ابي موسى الاشعري فاستحلفها بالله الذي
لا اله الا هو لقد حلت لها الصلوات فابت ان تحلف فردها اليه وصح مثله
نصا عن ابن مسعود ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن ابي
عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ارسل عثمن الى ابي بن كعب
ارى انه احق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة وتحل لها الصلاة قال فما اعلم عثمان

الاخذ بذلك ومن طريق وكيع عن محمد بن راشد عن مكحول عن معاذ بن جبل و
ابي الدردا مثله ومن طريق وكيع عن عيسى الخياط عن الشعبي عن ثلاثة عشر
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الخير فالخير منهم ابو بكر وعمر وابن
عباس انه احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلوات وصح هذا
عن عطا بن ابي رباح وعبد الكريم الجزري وسعيد بن المسيب والحسن بن حي
وسوا في ذلك بين المسلمة والكافرة الذمية وقال شريك بن عبد الله القاضي ان
فرطت في الغسل عشرين سنة فله الرجعة عليها قال ابو محمد رحمه الله تعالى
هذا ظاهر ما روينا عن الصحابة انفا يعني القايلين هو احق بها ما لم تغتسل وتحل
لها الصلوات وقالت طايفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن
اسمعيل بن مسلم عن الحسن البصري قال الا ان ترى الطهر ثم توخر اغتسالها
حتى تفوتها تلك الصلوة فان فعلت فقد بانت حينئذ وبه يقول سفين الثوري
وابو حنيفة وقال ابو حنيفة واصحابه ان كانت حيضتها عشرة ايام فبتمامها
تنقضي عدتها وتحل للازواج اغتسلت او لم تغتسل رات الطهر او لم تره قالوا
واما الذمية فبانقطاع الدم من الحيضة الثالثة تنقضي عدتها وتحل للازواج
كانت عدتها عشرا او اقل من عشر اغتسلت او لم تغتسل كلها ولو لم يبق لها من الغسل
الا عضو واحد كامل قالوا وكان القياس انه ان بقي لها عضو كامل لم تغسله ان لا
يكون له عليها رجعة قالوا ولكن ندع القياس ونستحسن ان يكون له عليها الرجعة
فان لم يبق لها ان تغتسل الا بعض عضو فلا رجعة له عليها وقد حل لها الزواج ولابي
حنيفة قول اخر وهو انه ان بقي عليها من العضو اكثر من قدر الدرهم البغلي فله
الرجعة عليها فان بقي عليها منه قدر الدرهم البغلي فلا رجعة له عليها ولا تحل لها الزواج
حتى تغسل تلك اللمعة قال فلو رات الطهر من الحيضة الثالثة وهي مسافرة لاما
معها فتيممت فله عليها الرجعة ما لم تصل قال فلو وجدت ما قد شرب منه حمار
ولم تجد غيره فاغتسلت به وتيممت فلا رجعة له عليها ولا يحل لها مع ذلك زواج
قال ابو محمد رحمه الله اما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد وهو قول لا يعرف
عن احد قبله وكذلك تحديده من حد انقطاع العدة بان مضى لها وقت صلاة
فلا تغتسل لانه قول لا دليل على صحته اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من رواية
صحيحة ولا قول صاحب وكذلك قول من قال حتى تغسل فرجها من الحيضة الثالثة
فسقطت هذه الاقوال كلها ولم يبق الا قول من قال هو احق بها ما لم تغتسل وتحل
لها الصلاة وقول من قال ان تطهرها من الحيضة يتم عدتها وهو قولنا فوجدنا
حجة من قال هو احق بها ما لم تحل لها الصلوات يحتجون بانه صح عن عمر بن الخطاب

وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وروي عن ابي بكر الصديق وابي موسى
الاشعري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي الدردا وابن عباس وعبادة بن
الصامت وغيرهم وان لم يصح عنهم ومثل هذا لا يقال بالراي قال ابو محمد
ما نعلم لهم شغبا غير هذا وهو باطل لانه لا يحل ان يضاف الى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بالظن الذي اخبر عليه الصلاة والسلام انه اكذب الحديث ما لم
يات عنه عليه السلام ولا سيما والثابت عن عمر وابن مسعود ما ذكرنا قبل من
انه راي راياه لا عن اثر عندهما انه قاله ومع ذلك فلا يفرح الحنيفيون بهذا
الشغب فهم اول مخالف للصحابة رضي الله عنهم في هذا المكان لان الثابت عمن
ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم ان له الرجعة ما لم تحل لها الصلاه وهم يقطعون عنه
الرجعة قبل ان تحل لها الصلاة اذ بقي لها شي من اعضا جسدها قدر الدرهم
قال ابو محمد وقد خالف من رايه من ذكرنا من الصحابة ان بدخولها
في الحيضة الثالثة تتم عدتها فبطل هذا القول بلا شك اذ لا دليل على صحته
من قران ولا سنة ولا رواية سقيمة فلم يبق الا قول من قال بانقطاع الدم من الحيضة
الثالثة تتم عدتها وهو قول من قال الاقرا الحيض فوجدنا من حجتهم انه لو
كان القرء الطهر لكانت العدة قرئين وشيا من قرء والله تعالى اوجب ثلاثة
قروء فصح انها الحيض التي تستوي بثلاثتها كاملة قال ابو محمد رحمه الله
وليس كذلك بل بعض القرء قرء بلا شك وبعض الحيض حيض قال ابو محمد
وذكر واما روينا من طريق ابي داود نا محمد بن مسعود نا ابو عاصم عن ابن جريج عن
مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان وحدثنا حمام
نا يحيى نا مالك بن عايذ نا ابو الحسن بن ابي غسان نا ابو يحيى زكريا بن يحيى الساجي
نا محمد بن اسمعيل بن سمرة الاحمسي نا عمرو بن شبيب المسلي نا عبد الله بن عيسى عن
عن عطية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طلاق الامة ثنتان
وعدتها حيضتان قال ابو محمد رحمه الله هذان خبران ساقطان لا يجوز الاحتجاج
بهما لان مظاهر بن اسلم ضعيف وكذلك عمر بن شبيب وعطية ضعيفان لا يحتج بهما
ولو صح احدهما او كلاهما لما خالفناه قال ابو محمد رحمه الله فان ذكروا
الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال للمستحاضة اذا اتاك
قرؤك فلا تصلي فاذا مر القرء فتطهري ثم صلي من القرء الى القرء والخبر الثابت
عنه عليه الصلاة والسلام انه امرها ان تترك الصلاة قدر اقرائها وحيضتها قلنا

لم ننكر ان الحيض يسمى قرءاً كما انكم لا تنكرون ان الطهر يسمى قرءا وانما اختلفنا
في اي ذلك هو المراد من قوله تبارك وتعالى ثلاثة قروء وقالوا انما امر الله
تعالى بالطلاق للنساء لاستقبال العده قالوا فلو كان القرء هو الطهر لكان مطلقا
في العدة فقلنا هذا اخطا من حكمكم وبناكم على مقدمة صحيحه ونعم ان الطلاق
انما امر الله بالطلاق في استقبال العدة فلو كانت العدة التي هي الاقرا الحيض
لكان بين الطلاق وبين اول العدة مدة ليست فيها معتدة وهذا باطل
قال ابو محمد رحمه الله فسقط كل ما احتجوا به وبقي قولنا فوجدنا حجة من قال
به ما روينا من طريق البخاري نا اسمعيل بن عبد الله حدثني مالك عن نافع عن ابن
عمر انه طلق امراته وهي حائض فسال عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسك بعد وان شا طلق فتلك العدة التي امر الله ان
تطلق لها النسا فصح ان القرء هو الطهر وايضا فان العدة واجبه فرضا اثر الطلاق
بلا مهلة فصح انها الطهر المتصل بالطلاق لا الحيض الذي يتصل بالطلاق ولو كان
القرء الحيض لوجب عندهم على اصلهم فيمن طلق حائضا ان تعتد بتلك الحيضة
قرءا وقد قال بذلك الحسن كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر
عن سعيد بن ابي عروبة عن مطر الوراق عن الحسن فيمن طلق امراته ثلاثا او
هي حائض انها تعتد بها من اقرائها وقال ابن ابي عروبة وحدثني قتاده و
ابو معشر قال قتاده عن سعيد بن المسيب وقال ابو معشر عن ابرهيم قالا
جميعا لا يعتد بها قال ابو محمد رحمه الله تعالى واي القولين كان مراد الله
تعالى الا قراء ام الحيض فان قولنا ينتظمها جميعا لان الطلاق يقع في الطهر الاطهار م
فهو قرء ثم الطهر الثاني ثم الثالث وبين الطهر الاول والثاني حيض والثالث حيض
ثم دفعه حيض اخر الثالث وقد قلنا ان بعض الحيض حيض وبعض الطهر
طهر وبعض القرء قرء فهي ثلاثة اقرا بكل حال وبقول الحسن يقول ان طلقها ثلاثا
وهي حائض فانها تعتد بتلك الحيضة ثم بالطهر الذي يليها ثم بالحيضة الثانية ثم بالطهر
الثاني ثم بالحيضة الثالثة فاذا رات الطهر منها فهو طهر ثالث حلت به للازواج
وهكذا القول في عدة الامة التي تعتق فتختار فراق زوجها ان كانت حين ذلك
حائضا ولا فرق وكذلك نقول في المطلقة ثلاثا في طهر مسها فيه وفي المعتقه
تختار فراق زوجها انهما يعتدان بذلك الطهر قرءا وقد صح عن الزهري انها لا تعتد
به لكن بثلاثة اقرا مستانفة مسئلة فان اتبعها في عدتها قبل انقضائها طلاقا ثانيا

ولم تكن

ولم تكن عدتها الا من طلاق ثلاث مجموعة ولا من طلقة ثالثه فعليها ان
تبتدي العدة من اولها فان طلقها بعد الثنتين ثالثه فتبتدي العدة ايضا
ولا بد وكذلك لو راجعها في عدتها فوطيها او لم يطاها ثم طلقها فانها تبتدي العدة
ولا بد ورويناً مثل قولنا عن طائفة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر وغيره عن قتادة ان جابر بن عبد الله وخلاس بن عمرو رضي الله عنهما قالا
جميعا في المطلقة في العدة تعتد من الطلاق الاخر ثلاث حيض وروينا عن ابن
مسعود انها تبني على عدتها من الطلاق الاول وهو قول ابرهيم النخعي وسعيد
ابن المسيب والحسن وابي قلابة وبه قال الزهري وقتاده قال ابو محمد
وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي الا ان ابا حنيفة ومالكا واحد قولي
الشافعي في التي يراجعها في العدة ثم يطلقها قبل ان يطاها
انها تستانف العدة وقال الشافعي مرة تبني على عدتها من الطلاق الاول وهو
قول عطا قال ابو محمد رحمه الله ما نعلم لهم حجة من قران ولا من سنة اصلا
ولا متعلق لهذه الطوائف فيما جا عن ابن مسعود في ذلك لانه خبرناه محمد بن ربيع
قال نا محمد بن معوية القرشي نا احمد بن شعيب انا محمد بن يحيى بن ايوب المروزي
نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال طلاق السنة يطلقها تطليقه وهي طاهر في
غير جماع فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة قال
الاعمش فسالت ابرهيم النخعي فقال مثل ذلك قال ابو محمد كل هذه مخالفون
لما صح عن ابن مسعود ههنا انه السنة لانهم كلهم يكرهون ان يتبعها طلاقا في العدة
والمالكيون والشافعيون لا يرون الحيض عدة ولا عجب اعجب ممن يحتج بقول
ابن المسيب في دية اصابع المراة هي السنة يا ابن اخي ولا يحتج بقول ابن مسعود
ههنا انه السنة قال ابو محمد واما نحن فلا حجة عندنا في ما عدا نص قران او نص
حكم ثبت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال وحجتنا لقولنا ههنا هو ان الله
عز وجل انما اسقط العده عن المطلقة غير الممسوسة فقط واوجبها على المطلقة الممسوسة
وامر تعالى من طلق ان يطلق للعده وجعل العده على التي تحيض ثلاثة قروء وعلى
التي لا تحيض لصغر او كبر ثلاثة اشهر وحكم تعالى انها امراته ما لم تنقض عدتها
منه يتوارثان ويلحقها طلاقه فهو اذا طلقها بائنة منه مطلق امراته الموطوه منه
في ذلك النكاح بلا شك فعليها ان تبتدي العدة من اثره بلا فصل ومن الباطل
طلاق موطوة بلا عدة او طلاق موطوه تكون قرا واحدا او قرئين ولا بد لحالفيها

هذه من احد هذه الوجوه الثلاثة وهي كلها باطل بيقين فكذلك من المحال ان
تبني المرتجعة على عدة قد بطلت بالرجعة او من الباطل ان تكون مرتجعة وهي
بعد الارتجاع في عدة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فان كانت المطلقة حاملا
من الذي طلقها او من زنا او اكراه فعدتها وضع حملها ولو اثر طلاق زوجها لها
ساعة او اقل او اكثر وهو اخر ولد في بطنها فاذا وضعته كما ذكرنا او اسقطته
فقد انقضت عدتها وحل لها الزواج وكذلك المعتقة وهي حامل تتخير فراق
زوجها ولا فرق وكذلك المتوفى عنها وهي حامل منه او من زنا او من اكراه فان
عدتها تنقضي بوضع اخر ولد في بطنها ولو وضعته اثر موت زوجها ولها
ان تتزوج ان شاءت وكذلك لو اسقطته ولا فرق برهان ذلك قول الله
عز وجل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فلم يخص عز وجل كون الحمل
منه او من غيره وسوا وطئها الزوج او لم يطاها لان الله تعالى يقول ما ذكرنا
وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا انكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها قال ابو محمد فاحتمل ان تستثنى
هذه من الاولى فيكون المراد واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الا اللواتي
لم تمسوهن وهن حوامل منكم او من غيركم فوجب ان ننظر اي الاستعمالين واي
الاستثنائين هو الحق اذ قد ضمن عز وجل بيان ما انزل علينا من شرائعه
فوجدنا خبر عبد الله بن عمر في طلاق امراته وقد ذكرناه في اول مسالة في كتابنا
هذا باسناده فوجدنا فيه انه صلى الله عليه واله وسلم قال ثم ليطلقها طاهرا
او حاملا وفيه ايضا اذا طهرت فليطلق او ليمسك وقرا رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لقبل عدتهن قال
ابو محمد رحمه الله فصح ان طلاق الحامل جائز عموما اذ هذا منه عليه الصلاة
والسلام تعليم لكل مطلق الى يوم القيمة سوا كان الحمل منه او من غيره لانه عليه
الصلوة والسلام لم يخص حاملا منه من حامل من غيره وان تلك الحال هو قبل
عدتها فوجبت العدة عليها بما ذكرنا ولم يجز ان يسقط هذا الحكم الا بيقين ولا
يقين في سقوطها الا في المطلقة التي لم يطاها وليست حاملا فقط واذا صح ان
عليها العدة فقد وجبت ضرورة ان له عليها الرجعة ما دامت في العدة من
طلاق وعليها النفقة ويتوارثان ويلحقها ايلاوه وظهاره ويلاعنها لقوله تعالى
وبعولتهن احق بردهن في ذلك وبقوله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن
بمعروف وبالله تعالى التوفيق وكذلك نقول ان طلقها وعدتها بالاقرا او

بالشهور ثم حملت قبل تمام العدة منه او من غيره بزنا او باكراه فانها تنتقل عدتها
الى وضع ذلك الحمل فاذا وضعته فقد تمت عدتها وكذلك لو مات فحملت في عدتها
من وفاة من زنا او اكراه فان عدتها تنتقل الى عدة الحامل بوضع الحمل
لان كل ذلك داخل في عموم قوله عز وجل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن وقد غلب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وضع الحمل في الوفاة على
الاربعة الاشهر والعشر كما روينا من طريق احمد بن شعيب انا حسين بن منصور
ابن جعفر النيسابوري نا جعفر بن عون نا يحيى بن سعيد هو الانصاري اخبرني
سليمن بن يسار اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال بعثنا كريبا هو
مولى ابن عباس الى ام سلمة ام المومنين فجا من عندها ان سبيعة وضعت بعد
وفاة زوجها بايام فامرها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تتزوج واما
قولنا اخر ولد في بطنها فلقول الله عز وجل اجلهن ان يضعن حملهن فهي ما بقي من
حملها شي في بطنها فلم تضع حملها قال ابو محمد ولمحمد بن الحسن هاهنا قول
نذكره ليحمد الله سامعه على السلامة وهو انه قال اذا خرج من بطن المراة من الولد
النصف فقد تمت عدتها لا يعد في ذلك النصف فخذاه ولا ساقاه ولا رجلاه
ولا راسه وقال ابو يوسف من قال لامته وهي تلد انت حرة فان كانت
حين قوله ذلك قد خرج نصفه الذي فيه راسه فهي حرة والولد حر وان كانت
قد خرجت نصف يديه سوى راسه فهي حرة والولد مملوك روى ذلك عنهما
جميعا هشام بن عبيد الله الرازي في سماعه منهما قال ابو محمد رحمه الله تعالى
فليعجب سامع هذا الاختلاط اتراه البايس كان من العدادين بحيث لا يدري
انه متى خرج راسه المولود ومنكبيه فانه في اسرع من كر الطرف يسقط كله فمتى
تفرغ لتكسير صلب المولود ومساحته حتى يعلم اخرج نصفه ام اقل ام اكثر وانه متى خرج
راسه ومنكباه فانه لا يمكن البتة ان يتم قوله انت حرة حتى يقع جميعه اتراه خفي
عليه انها المسكينة في ذلك الوقت اشغل من ذات النحيين ان العجب ليكثر من
نسبة من هذا مقدار علمه الى شي من العلم وحسبنا الله ونعم الوكيل وان بقي
شي من المشيمة ولو شي فهي في العدة بعد لانها من حملها المتولد مع الولد سوا سوا
مسئلة فان مات في بطنها فلا تنقضي عدتها الا بطرح جميعه ولو لم يبق منه
الا اصبع او بعضه لانها ما لم تضع جميعه فلم تضع حملها وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
فان كانت المطلقة لا تحيض لصغر او كبر او خلقة ولم تكن حاملا وكان وطئها
فعدتها ثلاثة اشهر من حين بلوغ الطلاق اليها او الى اهلها ان كانت صغيرة لقول
الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر
واللائي لم يحضن وبهذا يقول ابو حنيفة والشافعي وابو سليمن واصحابهم

لتكسير

يعني لزوم ذلك للصغيرة والكبيرة وقال مالك رحمه الله تعالى لا عدة على
الصغيرة جدا قال ابو محمد رحمه الله تعالى ولا نعلم احدا قال بهذا قبله وهو
قول فاسد لوجوه احدها انه تخصيص للقران مخالف لحكمه وثانيها انه اوجب
عليها عدة الوفاه ولو انها في المهد واسقط عنها عدة الطلاق وهي موطوءة مطلقة
وهذا تناقض ظاهر الفساد وثالثها انه لم يحد منتهى الصغر الذي اسقط
فيه عنها عدة الطلاق من مبدا وقت الزامها فيه العده وهذا تلبيس لا خفا
بافساده ومرح للغرض بالليس فرضا ويكفي من هذا كله انه قول لا دليل على
صحته لا من قران ولا سنة ولا رواية فاسدة ولا قياس ولا راي له وجه ولا
قول سالف وما كان هكذا فهو ساقط بيقين **مسئلة** فان طلقها في اول
ليلة من الشهر مع تمام غروب الشمس اعتدت حتى يظهر هلال الشهر الرابع
فاذا ظهر حلت من عدتها فان طلقها قبل ذلك او بعده لزمها ان تعتد سبعا
وثمانين ليلة من الشهور مثلهن من الايام كملا الى مثل الوقت التي لزمتها فيه العدة
ولا يلغى كسر اليوم ولا كسر الليلة لانه لا يجوز ان يكون بين اول عدتها وبين وقت
لزوم العده لها فرق اصلا لا ما قل ولا ما كثر فاذا تمت ما ذكرنا حلت لقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الشهر تسع وعشرون وقد ذكرناه في كتاب الصيام باسناده
فان قيل قد لزمتها عدة بيقين فلا تخرج منها الا بيقين قلنا هذا وضع
فاسد لكن قد لزمتها عدة بوحي الله عز وجل الى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
بيقين من قبل الوحي لا بيقين مطلق من ظن كاذب او قول قائل فلا تخرج من
ذلك الا ببيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي اليقين حقا وقد بين
عليه الصلاة والسلام ان الشهر تسع وعشرون فلا يحل ان يزاد على كل شيء
بوسوسة لا اصل لها وما كان ربك نسيا **مسئلة** وقد قلنا ان اسقطت الحامل
المطلقة او المتوفى عنها او المعتقة او المخيرة فراق زوجها وحد ذلك ان تسقط
علقة فصاعدا واما ان اسقطت نطفة دون العلقة فليس بشيء ولا تنقضي
بذلك عدة برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة
ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا جميعا نا ابو معوية ووكيع قالا جميعا نا الاعمش
عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين
يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم ذكر باقي الخبر ومن طريق مسلم نا ابو الطاهر
احمد بن عمرو بن سرح انا ابن وهب انا عمرو بن الحارث عن ابي الزبير المكي
ان عامر بن واثلة حدثه انه سمع حذيفة بن اسيد الغفاري يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله

اليها ملكا

اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال يارب
اذكر ام انثى وذكر باقي الخبر قال ابو محمد معناه خلق الجملة التي تنقسم
بعد ذلك سمعا وبصرا وجلدا ولحما وعظاما فصح ان اول خلق المولود كونه علقة
لا كونه نطفة وهي الماء **مسئلة** فان طلقت التي لم تحض قط ثم حاضت قبل
تمام العدة سواء اثر طلاقها او في اخر الشهر فما بين ذلك تمادت على العدة بالشهور
فاذا اتمتها حلت ولم تلتفت الى الحيض وكذلك لو حملت منه او من غيره اثر
طلاقها او قبل انقضاء الشهور فلو مات هو قبل انقضاء الثلاثة الاشهر ابتدأت
عدة الوفاة كاملة برهان ذلك واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فانما اوجب الله عليها عدة ثلاثة اشهر
اثر وجوب العدة عليها من الطلاق فلا يبطل ما اوجبه الله عليها بدعوى لم يات
بها نص فان قيل فان الله تعالى قد اوجب الاقرا بقوله والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء وقال تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذه
زوجة مطلقة قلنا انما اوجب ما ذكرتم على ذوات الاقرا وعلى ذوات الحمل
وهذه اذ لزمتها عدة هذا الطلاق انما كانت بيقين من اللائي لم يحضن او من
اللائي يئسن من المحيض ولم تكن اصلا من ذوات الاقرا ولا من ذوات الحمل
ومن الباطل المتيقن والمحال الممتنع ان يلزم الله تعالى بالعدة بالاقرا من لا
قرء لها حين وجوب العدة عليها او تلزم العدة بالحمل من ليست ذات حمل حين
وجوب العدة عليها كما ان من الباطل ان يحول بين وقت وجوب العدة
من او الموت وبين العدة وقت ليس من العدة لقوله عليه الصلاة والسلام
فطلقوهن لعدتهن وقد ذكرناه قبل هذا باسناده الا ان ياتي بذلك نص
جلي فيوقف عنده وايضا فان القرء انما هو ما بين الحيضتين من الطهر فحالها
قبل ان تحيض وبعد الياس من المحيض ليس قرءا فبطل ان يعتد بالاقرا
من لم يطلق في استقبال قرء هي فيه وهي وان كان ولدها منه لا خفا به
لانها زوجته بعد فقد قلنا ان وطئه ليس رجعة ولا طلاقا فتبتدي العدة
منه وقد ادعى قوم الاجماع ههنا وهذا باطل لانهم لا يقدرون على ايراد كلمة
في ذلك عن احد من الصحابة رضي الله عنهم انما جاءت في ذلك اثار عن
ثمانية من التابعين فقط وهم عطاء ومجاهد وسعيد بن المسيب والزهري
والحسن وقتادة والنخعي والشعبي ومثل هذا لا يعده اجماعا الا من استجاز
الكذب على الامة قال ابو محمد رحمه الله تعالى ثم استدركنا فوجدنا الله
تعالى قال يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال واللائي يئسن من المحيض من

نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فوجدنا المعتدة اذا حاضت
في العدة فليست من اللائي يئسن من المحيض ولا من اللائي لم يحضن فوجب ضرورة
ان عدتها ثلاثة قروء ومن الباطل ان تكون من اللائي يحضن وتكون عدتها الشهور
فصح ان حكم الاعتداد بالشهور قد بطل وان كان بعض العدة وصح انها تنتقل الى
الاقراء والى وضع الحمل ان حملت واما انتقالها الى عدة الوفاة ان كان الطلاق
رجعيا فقط والا فلا لانها زوجة ترثه ويرثها فهي متوفى عنها فيلزمها بالوفاة
عدة الوفاة وبالله تعالى التوفيق مسألة واما المستحاضة التي لا يتميز دمها ولا
تعرف ايام حيضتها فان كانت مبتداة لم تكن لها ايام حيض قبل ذلك فعدتها
ثلاثة اشهر لانها لم يصح منها حيض قط فهي من اللائي لم يحضن فان كانت ممن لها
حيض معروف فنسيته ونسيت مقداره ووقته فعليها ان تتربص مقدارا توقن
به انها قد اتمت ثلاثة اطهار وحيضتين وصارت في الثالثة ولا بد فاذا امضت
المقدار المذكور فقد حلت لانها من ذوات الاقراء بلا شك فعليها اتمام ثلاثة
قروء واما اذا تميز دمها فامرها بين اذا رات الدم الاسود فهو حيض واذا رات
الاحمر او الصفرة فهو طهر وكذلك التي لا يتميز دمها الا انها تعرف ايامها فانها
تعتد اذا جاءت ايامها التي كانت تحيض فيها حيضا وايامها التي كانت تطهر فيها
طهرا وقد ذكرنا برهان ذلك في كتاب الحيض في الطهارة من ديواننا هذا
فاغنى عن اعادته وهي اخبار ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بما
ذكرنا واما المستريبة فان كانت عدتها بالاقراء او بالشهور فاتمتها الا انها
تقدر انها حامل وليست موقنة بذلك ولا بانها ليست حاملا فهذه امراة لم توقن
انها من ذوات الاقراء قطعا ولا توقن انها من ذوات الشهور حقا ولا توقن انها
من اولات الاحمال بلا هذه صفتها بلا شك يعلم ذلك حسا ومشاهدة فاذ هي
كذلك فلا بد لها من التربص حتى توقن انها حامل فتكون عدتها وضع حملها او
توقن انها ليست حاملا فتتزوج ان شاءت اذا ايقنت انها لا حمل بها لانها قد تمت
عدتها المتصلة باوجبها من الطلاق اما الاقراء واما الشهور وبالله تعالى التوفيق
واقصى ما يكون التربص من آخر وطء وطئها زوجها خمسة اشهر فلا سبيل الى
ان تجاوزها الا وهي موقنة بالحمل او ببطلانه لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اخبر انه بعد اربعة اشهر ينفخ فيه الروح واذا نفخ فيه الروح فهو حي واذا كان
حيا فلا بد له ضرورة من حركة واما المختلفة الاقراء فلا بد لها من اتمام اقرائها
بالغة ما بلغت لا حد لذلك لان الله تعالى اوجب عليها ان تتربص ثلاثة قروء
ولم يجعل تعالى لذلك حدا محدودا ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وان

حاضت

حاضت حيضة ثم لم تحض او حاضت حيضتين ثم لم تحض او انتظرت الحيضة
الاولى فلم ياتها بعد ان كانت قد حاضت في عصمة زوجها او قبله فلا بد
لها ولا كلهن من التربص ابدا حتى يحضن ثلاث حيض كما امر الله عز وجل
او حتى يصرن في حد الياس فاذا صرن فيه استانفن ثلاثة اشهر ولا بد
لان الله تعالى لم يجعل العدة ثلاثة اشهر الا على اللواتي لم يحضن وعلى اليائسات
من المحيض وهذه ليست واحدة منهن فاذا صارت من اليائسات فحينئذ
دخلت في امر الله تعالى بالعدة بثلاثة اشهر هذا نص كلام الله تعالى وحكمه
والحمد لله رب العالمين وفي ما ذكرنا الخلاف روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري ان حبان بن منقذ طلق امراته وهو صحيح وهي ترضع فمكثت
سبعة اشهر لا تحيض فمنعها الرضاع الحيض ثم مرض حبان بعد ان طلقها باشهر
فقالوا له انها ترثك ان مت فامر ان يحمل الى عثمان فحمل اليه فذكر له شان امراته
وعنده علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت فسالهما عثمان فقالا جميعا نرى ان
ترثه اذا مات ويرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد اللائي يئسن من
المحيض ولا من الابكار اللائي لم يحضن نا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله
ابن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا
يحيى بن سعيد القطان عن اشعث بن عبد الملك الحمراني عن محمد بن سيرين ان
عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا جميعا في الشابة تطلق فلا تحيض انها
تنتظر حتى تيئس من المحيض ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري
ومعمر كلاهما عن منصور بن المعتمر وحماد بن ابي سليمان كلاهما عن ابرهيم النخعي
عن علقمة انه طلق امراته تطليقة او تطليقتين ثم ارتفعت حيضتها ستة عشر شهرا
ثم ماتت فقال له عبد الله بن مسعود حبس الله عليك ميراثها وورثه منها هذا
في غاية الصحة عن ابن مسعود رضي الله عنه وقد روينا هذا عن ابن عباس وابن
عمر الا انه من طريق ابن وهب عن ابن سمعان ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن المثنى عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمي قال سالت منصور بن المعتمر
عمن طلق امراته فحاضت حيضة ثم يئست من المحيض قال تستانف العدة حينئذ
ثلاثة اشهر قال وسالته عمن طلق امراته شابة طلقة فلم تحض من مرض او ارتفع
حيضها قال تعتد بالحيض ما كان وسالته عن جارية حاضت حيضة فطلقت
فلم تحض سنتين قال عدتها الحيض ما كان ومن طريق ابن وهب انا عقبة
ابن نافع عن خالد بن زيد عن عطاء بن ابي رباح انه سئل عن مطلقة لا تحيض
في السنة الا مرة قال اقراؤها ما كانت ومن طريق ابن وهب عن مالك عن

الزهري مثل ذلك ومن طريق ابن وهب اخبرني يونس عن ابي الزناد
قال ينبغي لها ان تعتد ثلاث حيض ولو كانت في عشر سنين اذا كانت تحيض
ولها شباب ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح ويزيد بن ابرهيم هو التستري
عن الحسن البصري قال تعتد بالحيض وان كانت لا تحيض في السنة الا مرة
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا تعتد اقراوها ما تباعدت
او تقاربت قال ابن جريج وهو قول عبد الكريم قال لعطا فان وجدت في بطنها
كالحشبة لا تدري ابي بطنها ولد ام لا فلا تعجل بنكاح حتى تستبين انه ليس في
بطنها ولد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا كانت تحيض
فعدتها على حيضها تقاربت او تباعدت ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الشعثا جابر بن زيد انه كان يقول تعتد اقراوها
ما كانت ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن داود بن ابي هند
عن الشعبي في المراة تحيض حيضا مختلفا ان عدتها الحيض وان لم تحض في
كل سنة الا مرة ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا عبيده عن ابرهيم
قال اذا كانت تحيض فعدتها الحيض وان حاضت في كل سنة مرة ومن
طريق سعيد بن منصور نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار في التي لا تحيض في السنة
الا مرة قال اقراوها ما كانت وهو قول ابي حنيفة وسفين الثوري والشافعي
وابي سليمن واصحابهم وابي عبيد وقال الليث في المختلفة الاقرا قال
ابو محمد رحمه الله فكل هولا يقولون قولنا وههنا قول ثان كما روينا من طريق
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر
تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر
ثم حلت وصح مثل هذا عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب ومن طريق مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مثل قوله في المستحاضة تعتد سنة
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال اذا
كانت في الاشهر مرة يعني الحيض فعدتها سنة وقول ثالث كما روينا من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن علقمة انه سئل عن التي تحيض فيكثر
دمها حتى لا تدري كيف حيضتها قال تعتد ثلاثة اشهر هي الريبة التي قال الله
عز وجل ان ارتبتم فقضى بذلك ابن عباس وزيد بن ثابت ومن طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا كانت تحيض
حيضا مختلفا فانه ريبة عدتها ثلاثة اشهر قال قتاده تعتد المستحاضة ثلاثة

اشهر

اشهر ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن جابر بن زيد قال اذا كانت تحيض في كل سنة مرة يكفيها ثلاثة اشهر
قال ابو محمد رحمه الله تعالى اختلف ابن جريج وسفين بن عيينة على عمرو
ابن دينار في هذا كما اوردنا فذكر سفيان عن جابر بن زيد ثلاثة اشهر وعن
طاوس ثلاثة اشهر واما المتاخرون فان الليث بن سعد قال عدة المستحاضة
في الوفاة والطلاق سنة وقال الاوزاعي ارتفع حيض المطلقة ثلاثة اشهر
اعتدت سنة وقال احمد واسحق عدة المستحاضة الاقرا ان عرفت اوقاتها
والا فسنة وقال مالك رحمه الله ان لم تحض المطلقة تسعة اشهر متصلة استانفت
عدة ثلاثة اشهر فان اتمتها ولم تحض فقد تمت العدة وحلت للازواج وان
حاضت قبل تمامها عدت كل ذلك قرا واحدا ثم تنتظر الحيض فان لم تحض تسعة
اشهر استانفت عدة ثلاثة اشهر فان لم تحض حتى تتمها تمت عدتها وان حاضت
فيها او اتمتها دون ان ترى حيضا فقد تمت عدتها قال ابو محمد رحمه الله تعالى
كل هذه الاقوال لا حجة لتصحيحها من قران ولا سنة ولا رواية ضعيفة ولا قياس
ولا راي له وجه ولا رواية تصح عن صاحب اما في ذلك الرواية التي ذكرنا عن
عمر مع انها لا تصح لان سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن
وقد روينا عن عمر خلاف ذلك كما اوردنا فما الذي جعل احدى الروايتين
اولى من الاخرى وقال مالك رحمه الله انما تبتدي بتربص التسعة الاشهر من
حين ارتفعت حيضتها لا من حين طلقها زوجها الا التي رفعتها حيضتها اثر طلاقها
فهذه تعتد التسعة الاشهر من حين طلقت قال والمستحاضة كذلك عدتها
سنة والحرة والامة سوا وكذلك التي ارتفع حيضها من مرض الحرة والامة سواء
قال واما التي ارتفع حيضها من اجل الرضاع فانها بخلاف ذلك ولا تتم عدتها
الا بتمام ثلاثة اقرا كانت ما كانت قال واما المرتابة فانها تقيم حتى تذهب الريبة
او يصح الحمل قال واقصى تربصها تسعة اشهر قال ابو محمد رحمه الله تعالى
هذه تقاسيم لا تحفظ عن احد قبله فان شغبوا بالرواية عن علي وزيد بحضرة عثمان
قلنا لم تقولوا ان ذلك من اجل الرضاع انما عنوا ليست من اللاي لم يحض ولا من
اللاي لم يئسن من المحيض فلا يحل ان تقولوا ما لم تفعلوا وبالله تعالى التوفيق
مسالة وسوا في ما ذكرنا تقارب الاقرا وتباعدها لا حد في ذلك الا انها لا تصدق
المراة في ذلك اذا انكر الزوج قولها الا باربع عدول من النسا عالمات يشهدن
انها حاضت حيضا اسود ثم طهرت منه هكذا ثلاثة اقرا او شهادة امراتين كذلك مع
يمينها لان الله عز وجل لم يحد في ذلك حدا ولا رسوله صلى الله عليه واله وسلم

وَماكان ربك نسيا ، ومن الباطل المتيقن ان يكون تعالى اراد ان يكون
للاقرا مقدار لايكون باقل منه ثم يسكت عن ذلك ليكلفنا علم الغيب الذي
حجبه عنا اويكلنا الى الظنون الكاذبة والاقوال الفاسدة التى لايشك في
بطلانها وَاما ان لايصدق في ذلك ان انكر الزوج فلان رسول الله صلى
الله عليه وَاله وسلم حكم بالبينة على من ادعى وهي مدعية بطلان حق ثابت
لزوجها في رجعتها احبت ام كرهت فلا تصدق الا ببينة عدل روينا من طريق
وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال جاءت امراة الى علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قد طلقها زوجها فادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر فقال
علي رضي الله عنه لشريح قل فيها فقال شريح ان جاءت ببينة من يرضى دينه
وامانته من بطانة اهلها انها حاضت في شهر ثلاثا طهرت عند كل قرء وصلت
فهي صادقة والا فهي كاذبة فقال علي رضي الله عنه قالون يعني اصبت بالرومية
ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال ان امراة طلقت فحاضت في نحو من
اربعين ليلة ثلاث حيض فاختصموا الى شريح فرافعهم الى علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فقال ان شهد اربعة من نساها ان حيضها كان هكذا بانت منه
والا فلتعتد ثلاث حيض في ثلاثة اشهر او في اربعين ليلة ثلاث حيض
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن المغيرة عن ابرهيم النخعي في امراة
حاضت في شهر او في اربعين ليلة ثلاث حيض قال اذا شهدت لها العدول
من النسا انها قد رات ما يحرم عليها الصلاة من طموث النسا الذي هو الطموث
المعروف فقد خلا اجلها قال ابو محمد رحمه الله هذا كله قولنا وقد رويت
رواية نذكرها ان شا الله تعالى روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري وسفين
ابن عيينة قال الثوري عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن ابي بن كعب و
قال ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قالا جميعا من الامانة ان المراة
اوتمنت على فرجها ومن طريق وكيع عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن
سليمن بن يسار انه ذكر عنده عدد النسا فقال لم نومر بفحصهن قال
ابو محمد رحمه الله صدق ابي رضي الله عنه وعبيد بن عمير في ان المراة اوتمنت
على فرجها وكذلك الرجل ايضا كل واحد موكل في دينه الذي يعيب الناس به
الى امانته وليس في هذا ما يوجب تصديقها على ابطال حق زوجها في الرجعة
لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وكذلك قول سليمن بن يسار لم نومر
بفحص النسا قول صحيح ما نازعه في ذلك احد وتكليفها البينة على انها حاضت
ليس تكليف البينة على عيوب النسا الباطنة ولا فرق قال ابو محمد رحمه الله تعا

ثم اختلف

ثم اختلف هولا فروى عن ابي حنيفة رحمه الله لا تصدق في انقضا العدة
في اقل من ستين يوما ولا اصدق النفسا في اقل من خمسة وثمانين يوما وقال
ابو يوسف ومحمد وسفين في احد قوليه ومالك في موجب اقواله لا تصدق
في انقضا العدة في اقل من تسعة وثمانين يوما قال ابو محمد رحمه الله هذا
اقيس على اصولهم لانه يجعلها مطلقة في اخر طهرها ثم ثلاث حيض كل حيضة من
ثلاثة ايام وهو اقل الحيض عندهم وطهران كل طهر خمسة عشر يوما وهو اقل الطهر
عندهم واختلفوا في النفسا فقال ابو يوسف لا اصدقها في اقل من خمسة
عشر يوما وهو اقل الطهر عنده ساعة وقال الحسن بن حي لا اصدق المعتدة بالاقرا
في اقل من خمسة واربعين يوما وقال الاوزاعي لا اصدقها في اقل من اربعين يوما
وقال ابو عبيد ان لم يات ببينة لم تصدق في اقل من ثلاثة اشهر وعلى
احد اقوال الشافعي لا تصدق في اقل من اثنين وثلاثين يوما وبعض يوم
لان اقل الحيض عنده في هذا القول يوم واقل الطهر خمسة عشر يوما قال ابو محمد
رحمه الله قال الله عز وجل ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
فصح ان هذه الاختلافات ليست من عند الله لا شك في ذلك واذ ليست منه
فليست بشي وانما توا في ذلك لتحديدهم اقل الحيض واقل الطهر ومن الباطل
تحديد شي لم يحده الله تعالى عز وجل فهو شرع لم ياذن به الله فان قالوا قد جا
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم تحيضي في علم الله ستا او سبعا قلنا لا يصح ولو صح
لكان عليكم لانكم لا تقولون بهذا التحديد في اقل الحيض ولا في اكثره فان
قالوا صح انه عليه السلام قال انظري عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن
قلنا لا شك في انه عليه الصلاة والسلام انما امر بذلك من كانت تحيض
اياما وليالي وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا اتاك قروك
فلا تصلي فاذا امر القرو فتطهري ثم صلي من القرو الى القرو فلم يجعل عليه الصلاة
والسلام لذلك حدا لا يكون اقل منه فصح ان ذلك الخبر لمن لها ايام وليالي
معروفة وهذا الاخر لمن لا يبلغ الليالي ولا الايام كل خبر على ظاهره دون
تكلف تاويل فاسد او ترك احدهما للاخر وبالله تعالى التوفيق فان قيل
ان الله تعالى جعل ثلاثة اشهر بازا ثلاثة قرو قلنا نعم وليس يوجب انه لا يكون
قرا في اقل من شهر ولا في اكثر منه وانتم اول مبطل لهذه الحجة لانه تجيزون
كون قرئين في شهر واحد وتجيزون ان يكون قرا واحدا اكثر من ثلاثة اشهر
وكلكم يجعل العدة انتم بالاقرا في اقل من ثلاثة اشهر واما مالك رحمه الله تعالى

فانه قال الحيض متى طهرت تركت الصلوات والصوم وحرم وطيها على زوجها
فمتى رات الطهر منه صلت وصامت وحلت لزوجها الا ان ذلك لا يكون طهرا
تعتد به في العدة قال ابو محمد رحمه الله وهذا في غاية الفساد اذ من
المحال ان يكون حيضا وطهرا يحل حكم الصلاة والصيام واباحة الوطي وتحريمه
ولا يكون حيضا وطهرا بعد قرءا في العدة هذا ما لا خفا بفساده لانه خلاف
القران والسنن ولقول كل من سلف وما نعلم لابي حنيفة ومالك انهما تعلقا
في هذه المسالة بقول احد من السلف فوجب الرجوع الى كلام الله تعالى وبيان
رسوله صلى الله عليه وسلم فوجدناه تعالى قال ثلاثة قروء ولم يحد ذلك
بعدد ايام لا يتجاوز وما كان ربك نسيا وامر عليه الصلاة والسلام اذا اقبلت
الحيضة ان تدع الصلوات فاذا ادبرت صلت وصامت وحلت لبعلها وقال عليه
الصلاة والسلام دم الحيض اسود يعرف فاذا اقبل فدعي الصلاة ولم يحد عليه
الصلاة والسلام في ذلك حدا فلا يجوز لاحد التحديد في ذلك الا انه ان انكر
زوجها ذلك لم تصدق الا ببينة وهي مصدقة مع يمينها لانه مدع عليها وبالله تعالى
التوفيق قال ابو محمد رحمه الله وقد شغب بعضهم في تصديقها في انقضا
عدتها لقول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يومن
بالله واليوم الاخر قال ابو محمد وليس في هذه الاية دليل على وجوب تصديقها
وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد في تفسير هذه الاية
قال لا يحل لها ان تقول انا حبلى ولست حبلى ولا انا حائض ولست حائضا
ولا لست حائضا وهي حائض وعن عطا قال الولد لا تكتمه ولا ادري لعل الحيضة
معه قال ابو محمد المدعية انها قد اتمت عدتها لم تكتم شيا خلقه الله في
رحمها انما ادعت ان الله تعالى قد خلق حيضتها وهي اما كاذبة واما صادقة فلا مدخل
لها في ما في الاية من تحريم كتمان ما خلق الله في رحمها وليس في ان ذلك لا يحل
لها ما يسقط حق الزوج الذي اوجبه الله في الرجعة قال ابو محمد رحمه الله
ولو ادعت الحامل وانكر الزوج ذلك عرض عليها من القوابل من لا يشك
في عدالتهن اربع ولا بد فان شهدن بحملها قضي بما يوجبه الحمل وان شهدن بان لا
حمل بها بطل دعواها فلو شهدن بحملها ثم صح انهن كذبن او وهمن قضي عليها
برد ما اخذت من الزوج من نفقة وكسوة وبالله تعالى التوفيق مسألة
وعدة الوفاة والاحداد فيها يلزم الصغيرة ولو في المهد وكذلك المجنونة وهو
قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة عليها العدة ولا احداد عليها قال لانها غير

مخاطبه

مخاطبة قال ابو محمد رحمه الله ان كان ذلك عنده حجة مسقطا للاحداد فينبغي
ان يسقط عنها بذلك العدة لان الله تعالى يقول والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والصغيرة غير مخاطبة وكذلك
المجنونة ولا تتربص بنفسها واما نحن فحجتنا في ذلك ما رويناه من طريق البخاري
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته انها سمعت ام سلمة ام
المومنين رضي الله عنها تقول قالت امراة يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها
زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا لا انما هي اربعة اشهر وعشرا فلم يخص عليه الصلاة والسلام كبيرة من صغيرة
ولا عاقلة من مجنونة ولا خاطبها بل خاطب غيرها فيها فهذه عموم زائد على ما في
القران فان ابتدات بالعدة من اول ليلة من الشهر مشت اربعة اهلة وعشر ليال
من الهلال فاذا طلع الفجر من اليوم العاشر فقد تمت عدتها وحلت للزواج لانه
تعالى قال وعشرا فهو لفظ ثابت فهو الليالي ولو اراد الايام لقال وعشرة وان
بدات بالعدة قبل ذلك او بعدها فعدتها مائة ليلة وست وعشرون ليلة
بما بينهما من الايام فقط لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون
ولا يجوز ان يحال بين ايام لشهر واحد بما ليس منه هذا محال بلا شك وبالله تعالى التوفيق
مسألة وفرض على المعتدة من الوفاة ان تجتنب الكحل كله بضرورة او لغير ضرورة
ولو ذهبت عيناها ليلا ولا نهارا واما الضماد فمباح وتجتنب ايضا فرضا كل ثوب
مصبوغ مما يلبس في الراس او على الجسد او على شي منه سوا في ذلك السواد والخضرة
والحمرة والصفرة وغير ذلك الا العصب وحده وهي ثياب موشاة تعمل باليمن
فهو مباح لها وتجتنب ايضا فرضا الطيب كله والخضاب كله جملة وتجتنب الامتشاط
حاشى التسريح بالمشط فقط فهو حلال لها وتجتنب ايضا فرضا الطيب كله فلا تقرب
حاشى شيا من قسط او اظفار عند طهرها فقط ومباح لها ان تلبس بعد ذلك ما
شاءت من حرير ابيض او اصفر من لونه لم يصبغ وصوف البحر الذي هو لونه
والقطن الابيض والكتان الابيض من دق مصر والمروي وغير ذلك مباح لها
ان تلبس المنسوج بالذهب والحلي كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت
والزمرد وغير ذلك وتدخل الحمام وتغسل راسها بالخطمي والطفل فهي خمسة
اشيا تجتنبها فقط برهان ذلك ما حدثناه احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن
قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن كثير العبدي نا سفيان الثوري

عن عبد الله بن ابي بكر وايوب بن موسى ويحيى بن سعيد الانصاري كلهم عن
حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة ان ابنة النحام توفي عنها زوجها فاتت
امها النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت ان ابنتي اشتكت عينها افاكحلها قال
لا قالت اني اخشى ان ينفقئ عينها قال وان انفقات وذكر الخبر قال
ابو محمد رحمه الله تعالى زينب لها صحبه وقد ذكرناه قبل هذا عن زينب عن امها
ام المومنين رضي الله عنهما ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا حسين بن محمد الذارع البصري
نا خالد بن الحرث نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تحد المراة على ميت فوق ثلاث
الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
ولا تكتحل ولا تمتشط ولا تمس طيبا الا عند طهرها حين تطهر نبذ من قسط واظفار
ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن منصور المكي نا سفين نا عاصم عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يحل لامراة تومن
بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج ولا تكتحل ولا تختضب
ولا تلبس ثوبا مصبوغا فهذه هي الاثار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وهي جامعة لكل ما ذكرنا وههنا اثار لا تصح ننبه عليها ان شا الله تعالى
لئلا يحتج بها من لا يعرف فمنها خبر من طريق ابرهيم بن طهمان حدثني بديل
عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي
قال ابو محمد رحمه الله في هذا الخبر ذكر الحلي ولا يصح لان ابرهيم بن طهمان غير ثقة
ولو صح لقلنا به والاحداد واجب على الذمية لقول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل
الله وبقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وان احكم بينهم
بما انزل الله والدين الحكم فواجب ان يحكم عليهم بحكم الاسلام وهو لازم لهم وبتركهم
اياه استحق الخلود في ومن قال انه لا يلزمهم دين الاسلام فقد فارق الاسلام
ويلزم الاحداد المتوفى عنها زوجها كالحرة ومن الاثار التي ذكرنا اثر رويناه من
طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول
اخبرتني ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي فارسلت مولاتها الى ام سلمة
تسالها عن كحل الجلا فقالت لا تكتحل الا لامر لا بد منه تشتد عليك وتمسحيه
بالنهار فان النبي صلى الله عليه واله وسلم دخل علي حين توفي ابو سلمة وقد جعلت
على عيني صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة قلت يا رسول الله انما هو صبر ليس فيه طيب

فقال

فقال انه يشب الوجه فلا تجعلينه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي
بالطيب ولا بالحنا فانه خضاب قلت باي شي امتشط يا رسول الله قال
بالسدر وتغلفين به راسك ام حكيم مجهولة وامها اشد ايغالا في الجهالة
وجا في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم صح عن ابن عمر لا تكتحل ولا تطيب ولا
تختضب ولا تلبس المعصفر ولا ثوبا مصبوغا الا بردا ولا تتزين بحلي ولا تلبس
شيا تريد به الزينة ولا تكتحل بكحل تريد به الزينة الا ان تشتكي عينها
وصح عنه ايضا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر لا تمس المتوفى عنها طيبا ولا تختضب ولا تكتحل ولا
تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب تتجلبب به وهذا قولنا وصح عن ام عطية
ان لا تلبس في الاحداد الثياب المصبغة الا العصب وان لا تمس طيبا الا ادناه
للطهر القسط والاظفار روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا هشام
ابن حسان عن ابن سيرين وحفصة عن ام عطية قالت المتوفى عنها زوجها
ان لا تمس خضابا ولا تكتحل بكحل زينة ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا العصب ولا تمس من
الطيب الا ادنى الطيب نبذة من قسط واظفار عند طهرها وروينا عن ام سلمة
ام المومنين لا تكتحل وان فقئت عيناها وهذا قولنا وروينا عن ابن عباس
انها تجتنب الطيب والزينة وروينا عن ام سلمة من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن بديل العقيلي عن مسلم عن صفية بنت ابي شيبة عن ام سلمة ام المومنين
المتوفى عنها زوجها لا تلبس من الثياب المصبغة شيا ولا تكتحل ولا تلبس خاتما
ولا تختضب ولا تطيب وعن ابن عباس او سعيد بن المسيب المتوفى عنها زوجها
لا تمس طيبا ولا ثوبا مصبوغا ولا تكتحل ولا تلبس الحلي ولا تختضب ومن
طريق لا تصح عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها لان فيها ابن لهيعة لا تلبس
المتوفى عنها معصفرا ولا تقرب طيبا ولا تكتحل ولا تلبس حليا وتلبس ان شات
ثياب العصب واما التابعون فصح عن عطا ان المتوفى عنها لا تلبس
صباغا ولا حليا ونهى عن الطيب والزينة ولا تكتحل باثمد فان فيه
زينه ولا تخصص فان فيه زعفرانا وورسا وتكتحل بالصبر ان شات فان كان
عليها حلي فضة فلا تنزعه ان شات وان لم يكن عليها فلا تلبسه تريد به الزينه
فان اضطرت الى الاثمد والطيب فلها ان تتداوى به وكان يكره الذهب
لها ولغيرها الا ان يكون خاتما قال ولها ان تمتشط بالحناء والكتم قال وليس
القسط والاظفار طيبا ولا تزين هودجها ان كانت فيه ورأى المروي والهروي
زينه ورأى اللولو زينه قال فان كان عليها خواتم فضة فيها فصوص ياقوت

اذنا الطيب

تمس

٢٣٨٦

اوغيره فلها ان تلبسه قال فان توفى زوج الصغيرة فلا ارى ان يزينوها
ويطيبوها وروى عن سعيد بن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن وعروة بن
الزبير وعطا ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة انها لا تلبس حليا ولا ثوبا مصبوغا
بشي من الاصباغ وصح عن عروة بن الزبير وعطا ويحيى بن سعيد الانصاري
المتوفى عنها لا تكتحل ولا تختضب ولا تمتشط ولا تلبس ثوبا فيه زعفران او ورس
ولا تلبس الحمرة الا العصب وصح عن الزهري قال يكره للمتوفى عنها العصب و
السواد ولا تلبس الثياب المصبغة ولا تلبس حليا ولا طيبا وصح عن ابرهيم النخعي
المتوفى عنها لا تمس الصفرة ولا الطيب ولا تكتحل بكحل زينة لكن بذرور او
صبر الا ان ترمد فتكتحل وصح عن عروة بن الزبير ان امراة مات زوجها قالت
له ليس لي الا هذا الخمار وهو مصبوغ بدقم فقال اصبغيه بسواد واما المتاخرون
فان ابا حنيفة واصحابه قالوا تمتنع من الزينة والطيب والكحل والثياب
المصبوغة بالورس والزعفران والعصفر خاصة ولا تدهن بزيت اصلا سوا
كان مطيبا او غير مطيب واباحوا لها الخز الاحمر وقال مالك تجتنب
الزينة والحلي والخاتم وغيره ولا تلبس الخز ولا العصب الا العصب الغليظ
خاصة ولا ثوبا مصبوغا الا بسواد ولا تكتحل اصلا ولا تقرب شيا من الطيب
ولا دهنا طيبا بريحان او غيره ولا تمتشط بحنا ولا بكتم ولا بشي يحمر في
الراس لكن الا بالسدر وما اشبهه وتدهن بالزيت والشيرج وقال الشافعي
رحمه الله تجتنب الزينة كلها والدهن كله الزيت وغيره في الراس وغيره
ولا تكتحل بما فيه زينة ولا باس بالكحل الذي لا زينة فيه فان اضطرت الى ما فيه
زينة منه جعلته ليلا ومسحته نهارا كالصبر ونحوه وتجتنب كل صباغ فيه زينة
وتلبس البياض والمصبوغ بالسواد والخضرة المقاربة للسواد وما ليس زينة
وتجتنب الطيب قال ابو محمد رحمه الله تعالى كل هذه الاقوال خطا لا خفا
به لانها ليس لشي منها برهان يصححه قران ولا سنة ولا سيما قول ابي حنيفة في
تخصيص ما صبغ بورس او زعفران او عصفر خاصة وقول مالك رحمه الله
في اجتناب العصب الغليظ منه وقول الشافعي رحمه الله تعالى في تخصيص
الاصباغ فانها اقوال لا تعرف عن احد قبلهم ولا معنى لها اصلا فان قيل
المعنى في الاحداد اجتناب الزينة قلنا حاش لله من ذلك والله لو اراد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لما عجز عن كلمة واحدة يقولها ولا تطول بذكر
الصباغ الا العصب وبذكر الطيب الا القسط والاظفار عند الطهر خاصة
وبذكر الكحل والامتشاط والاختضاب خاصة وهو عليه الصلاة والسلام قد

اوتي

٢٣٧٦

اوتي جوامع الكلم ومن الباطل المتيقن ان ينسب اليه عليه الصلوة والسلام انه
اراد الزينة فلم يسمها ولم يرد الاختصاص ببعض الصباغ فسماه عموما هذا الباطل
الذي لا شك فيه والكذب المقطوع به وكل قول عري من البرهان فهو باطل
فان قالوا انما قصد بالاحداد الحزن قلنا هذا الكذب لو كان ذلك لكان
واجبا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي لا حزن اوجب من الحزن عليه
صلى الله عليه وآله وسلم ثم على الابوين ولو ان امراة اعلنت بانها لم تسر قط
كسرورها بموت زوجها لما كان عليها في ذلك اثم ولا ملامة اذ لم تقصر في
حقوق الله تعالى في حيوته ولو كان الحزن عليه لكان مباحا لها بعد العدة
والحزن عليه بعد العدة ليس محظورا ولا يجوز لها الاحداد اكثر من المدة
المذكورة وفيها ههنا اقوال كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد ان
الحسن البصري كان يقول المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها يكتحلان ويمتشطان
ويختضبان ويصبغان ما شاتا ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة ان المتوفى
عنها لا تحد قال ابو محمد رحمه الله تعالى واحتج اهل هذه المقالة
بما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد
السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة نا الحكم بن عتيبة عن
عبد الله بن شداد بن الهادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لامراة
جعفر بن ابي طالب اذا كان ثلاثة ايام فالبسي ما شئت او اذا كان بعد
ثلاثة ايام شعبة شك ومن طريق حماد بن سلمة حدثنا الحجاج بن ارطاة عن
الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد ان اسما بنت عميس استاذنت النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ان تبكي على جعفر وهي امراته فاذن لها ثلاثة ايام ثم
بعث اليها بعد ثلاثة ايام ان تطهري واكتحلي قال ابو محمد
رحمه الله تعالى هذا منقطع ولا حجة فيه لان عبد الله بن شداد لم يسمع من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو محمد رحمه الله وقد كان يلزم
الاخذين بالمرسل اذا وافق اراهم الفاسدة وردوا السنن الثابتة كصلاة
الامام قاعدا لمرض بالاصحا وكايجاب العهدة ان ياخذوا بهذا لا سيما
والاحداد روته ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام
امر به اثر موت ابي سلمة ولا خلاف في ان موت ابي سلمة كان قبل جعفر
رضي الله عنهما بسنين ولكنهم لا يبالون بالتناقض قال ابو محمد رحمه الله
ان غسل الثوب المصبوغ حتى لا يبقى منه اثر صباغ فليس مصبوغا فلها لباسه

مسئلة فلو التزمت هذه الثلاثة ايام على اب واخ او ابن اوام او قريبة
كان ذلك مباحا كما روينا من طريق البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف
نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن
زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته انها سمعت ام حبيبة وزينب بنت جحش
امي المومنين رضى الله عنهما تقولان انهما سمعتا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا مسئلة وليس على المطلقة ثلاثا احداد اصلا وهو
قول عطا ومالك وابي سليمن وقال غيرهم خلاف ذلك كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال تحد المبتوتة كما
تحد المتوفى فلا تمس طيبا ولا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس الحلي وقال الزهري
المبتوتة لا تحدث حليا فان كان عليها حلي لم تنزعه ولا تمس طيبا ولا تمتشط
بالحنا والكتم وتدهن بالدهن الذي يمس بالريحان وكره الدهن الذي
فيه الافواه ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن المغيرة عن ابرهيم قال المطلقة
لا تكتحل بكحل زينة من طريق ابن ابي شيبة حدثنا ابو داود الطيالسي عن حماد
ابن سلمة عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال المطلقة ثلاثا لا تكتحل
ولا تتزين وهي عنده اشد من المتوفى عنها ومن طريق عبد الرزاق عن
سفين الثوري عن المغيرة عن ابرهيم النخعي قال اكره الزينة التى لا رجعة له
عليها من المطلقات وبقول ابرهيم النخعي يقول الشافعي ولم يوجبه واوجبه
سفين الثوري والحسن بن حي وابو حنيفة واصحابه وابو عبيد وابو ثور
قال ابو محمد رحمه الله حجة من اوجب الاحداد على المطلقة ثلاثا ان قالوا
هي مفارقة لزوجها كالمتوفى عنها فوجب ان يكون حكمهما واحد قال ابو محمد
ما نعلم لهم شغبا غير هذا وهو شغب فاسد لان القياس كله باطل ثم يقال
لهم هلا اوجبتم الاحداد على الملاعنة والمختلعة والمطلقة عندكم طلاقا بائنا
فكل هو لا عندكم مفارقات لازواجهن وايضا فقد سمى الله عز وجل المطلقة
طلاقا رجعيا مفارقة لزوجها بتمام عدتها اذ يقول تعالى فامسكوهن بمعروف
او فارقوهن بمعروف لا خلاف في انه لا احداد عليها لا في العدة ولا بعد العدة
وقد فرق الله تعالى بين ما جمعوا بينه بجعل عدة المتوفى عنها اربعة اشهر
وعشرا وعدة المبتوتة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر فلاح فساد من قاس احداهما
على الاخرى وبالله تعالى التوفيق وهذا مما نقض فيه مالك لعظم فقها

تختضب ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عنده من شعبة عن الحكم في المطلقة ثلاثا لا تكتحل ولا صح

المدينه

المدينة وجمهور المتقدمين مسئلة فان اغفلت المعتدة الاحداد المذكور حتى
تنقضي العدة فان كان من جهل فلا حرج وان كان عمدا فهي عاصية لله
تعالى ولا تعيد ذلك لان وقت الاحداد قد مضى ولا يجوز عمل شي في
غير وقته قال علي بن احمد ان كانت عدة المتوفى عنها وضع حملها
فلا بد لها من الاحداد اربعة اشهر وعشرا فاقل ولا يوجبه عليها بعد ذلك لان
النصوص كلها انما جات باربعة اشهر وعشرا فقط وقد صح ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم امر سبيعة الاسلمية ان تنكح من شات اذ وضعت حملها
قبل الاربعة الاشهر والعشر ولم نجد نصا بايجابه عليها ان تمادى الحمل اكثر
من اربعة اشهر وعشرا فان وجد فالقول به واجب وبالله تعالى التوفيق
ثم استدركنا اذ تدبرنا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض خبر
ام عطية انها تجتنب ما ذكرنا اجتنابه دون ذكر اربعة اشهر وعشر فكان
العموم اولى ان تضع حملها مسئلة وتعتد المتوفى عنها والمطلقة ثلاثا
او آخر ثلاث والمعتقة تختار فراق زوجها حيث احببن ولا سكنى لها لا على
المطلق ولا على ورثة الميت ولا على التي اختارت فراقه ولا نفقة ولهن
ان يحججن في عدتهن وان يرحلن حيث شين واما كل مطلقة للذي طلقها
ولها عليه النفقة والكسوة فان كان خوف شديد اولزمها حد فلها ان تخرج
حينئذ والا فلا اصلا ولها عليه النفقة والكسوة لا ليلا ولا نهارا البتة الا
الضرورة لا حيلة فيها برهان ذلك قول الله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن الى
قوله او فارقوهن بمعروف فهذه صفة الطلاق الرجعي لا صفة الطلاق البات
فكما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري
عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة حدثنا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا هشيم انا سيار
وحصين هو ابن عبد الرحمن ومغيرة هو ابن مقسم واسمعيل بن ابي خالد
وداود بن ابي هند كلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسالتها
عن قضا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة فخاصمته
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السكنى والنفقة فلم يجعل
لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم ومن طريق مسلم
حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن ابي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن القاري

كلاهما عن ابي حازم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس
انه طلقها زوجها قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال لا نفقة لك ولا سكنى ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع
نا سفين الثوري عن ابي بكر بن الجهم العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس
تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم سكنى
ولا نفقة ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم بن ميمون ومحمد بن رافع وهرون
ابن عبد الله واللفظ له قال ابن حاتم انا يحيى بن سعيد القطان وقال ابن رافع
نا عبد الرزاق وقال هرون نا حجاج بن محمد ثم اتفق يحيى وعبد الرزاق وحجاج
كلهم عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير المكي انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
يقول طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذهبي
فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي وتفعلي معروفا ومن طريق
ابي داود السجستاني نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج
حدثني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال طلقت خالتي
ثلاثا فخرجت تجد نخلها فنهاها رجل فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فذكرت ذلك فقال اخرجي فجدي نخلك وان تصدقي منه او تفعلي
خيرا قال ابو محمد رحمه الله تعالى اما خبر فاطمة فنقول نقل
نقل الكافة قاطع للعذر واما خبر جابر ففي غاية الصحة وقد سمعه
منه ابو الزبير ولم يخص لها ان لا تبيت هناك من ان تبيت وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا ولا يسع احد الخروج
عن هذين الاثرين لبيانهما وصحتهما ولم يصح في وجوب السكنى للمتوفى
عنها اثر اصلا والمنزل لا يخلو ان يكون ملكا للميت او ملكا لغيره فان كان
ملكا لغيره وهو مكترى او مباح فقد بطل العقد بموته الا باذن صاحبه وطيب
نفسه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
وان كان ملكا للميت فقد صار للغرما او للورثة او للوصية فلا يحل لها مال الغرما
والورثة والموصى لهم لما ذكرنا وانما لها منه مقدار ميراثها ان كانت وارثة فقط
وهذا برهان قاطع لائح وما عدا هذا فظلم لا خفا به وهذا مكان كثر فيه اختلاف
الناس فطائفة قالت بقولنا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطا ان ابن عباس رضي الله عنهما قال تعتد المبتوتة حيث شاءت قال ابن جريج
واخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول تعتد المبتوتة حيث شاءت ومن

طريق عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود ان فاطمة بنت قيس قالت قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن
قالت هذا لمن كانت له رجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث قال لنا عبيد الله
ابن عبد الله وطلق عبد الله بن عمرو بن عثمان وهو غلام شاب بنت سعيد بن
زيد بن عمرو في امارة مروان وامها بنت قيس فانتقلتها اختها خالتها فاطمة
بنت قيس ومن طريق ابن ابي شيبة نا الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان الربيع اختلعت من زوجها
فاتى معوذ هو ابن عفرا عثمان بن عفان رضي الله عنه فاله اتنتقل قال نعم
تنتقل قال ابو محمد رحمه الله تعالى انما اوردنا هذا لان المختلعة عندهم طلاقها
باين وعليها العدة واما نحن فهي عندنا مطلقة طلاقا رجعيا لا تخرج فيه من
موضعها الذي طلقها فيه حتى تتم عدتها فهؤلا من الصحابة رضي الله عنهم واما
التابعون فروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس هو ابن عبيد
عن الحسن البصري انه كان يقول المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها لا سكنى لهما ولا
نفقة وتعتدان حيث شاتا ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو
ابن دينار عن طاوس وعطا قالا جميعا المبتوتة والمتوفى عنها تحجان وتعتمران
وتنتقلان وتبيتان ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن يونس
ابن عبيد عن الحسن انه قال المبتوتة تحج في عدتها ومن طريق حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن عكرمة انه قال في المطلقة ثلاثا لها ان تنتقل
قال الله عز وجل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاي امر بعد الثلاث
انما ذلك في الواحد والاثنين حدثنا حمام انا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي قال الشعبي المطلقة ثلاثا لا سكنى لها
ولا نفقة قال احمد وبه اقول قال ابو محمد وبه يقول اسحق
ابن راهويه وابو سليمن وجميع اصحابنا واما المتوفى عنها فروينا من طريق حماد
ابن سلمة اخبرنا قيس هو ابن عباد عن عطا بن ابي رباح عن عائشة ام المومنين
رضي الله عنها انها حجت باختها ام كلثوم امراة طلحة بن عبيد الله في عدتها في الفتنة
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ام المومنين
رضي الله عنها انها كانت تفتي المتوفى عنها بالخروج في عدتها وخرجت باختها
ام كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله الى مكة في عمرة ومن طريق عبد الرزاق
نا ابن جريج اخبرني عطا عن ابن عباس انه قال انما قال الله عز وجل تعتد اربعة
اشهر وعشرا ولم يقل تعتد في بيتها فلتعتد حيث شاءت ومن طريق اسمعيل بن

المدني

اسحق القاضي نا علي بن عبد الله هو ابن المدينى نا سفين بن عيينه عن ابن جريج عن
عطا قال سمعت ابن عباس يقول والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يقل يعتددن في بيوتهن تعتد حيث شات قال
سفين قاله لنا ابن جريج كما اخبرناه هذا سين ان عطا سمعه من ابن عباس ومن
طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
يقول تعتد المتوفى عنها حيث شات ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان
يرحل المتوفى عنها في عدتهن ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال
لا يضر المتوفى عنها اين اعتدت وقد ذكرناه قبل في هذا الباب عن الحسن ومن
طريق اسمعيل بن اسحق نا علي بن عبد الله هو ابن المدينى نا سفين بن عيينه عن عمرو
ابن دينار عن عطا وابي الشعثا جابر بن زيد قالا جميعا المتوفى عنها تحج في عدتها
حيث شات ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الوهاب
الثقفي عن حبيب المعلم قال سالت عطا عن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها اتحجان
في عدتهما وكان الحسن يقول مثل ذلك ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو ثابت
المدينى نا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج قال سالنا سالم بن عبد الله
ابن عمر عن المراة يخرج بها زوجها الى بلد فتوفى قال تعتد حيث توفي عنها زوجها
او ترجع الى بيت زوجها حتى تنقضي عدتها قال ابن وهب واخبرني ابن لهيعة
عن يزيد بن ابي حبيب عن القسم بن محمد بهذا قال ابن وهب واخبرني ابن
لهيعة عن حنين بن ابي حكيم ان امراة مزاحم لما توفي عنها زوجها كما صرح سالت
عمر بن عبد العزيز امكث حتى تنقضي عدتي فقال لها بل الحقي بقرارك ودار
ابيك فاعتدي فيها وبه الى ابن وهب اخبرنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن
سعيد الانصاري انه قال في رجل توفي بالاسكندرية ومعه امراته وله
بالفسطاط دار فقال ان احبت ان تعتد حيث توفي زوجها فلتعتد وان
احبت ان دار زوجها وقراره بالفسطاط فتعتد فيها فلترجع وبه يقول
ابو سليمن وجميع اصحابنا وقول اخر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطا في المبتوتة ان كانت غير حبلى فلا نفقة لها وينفق على الحبلى من اجل
ولده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عطا وقتادة قالا جميعا في المبتوتة
لها النفقة حتى تضع حملها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام
ابن عروة عن ابيه لا نفقة للمبتوتة الا ان تكون حاملا ومن طريق ابن وهب
اخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر بن عبد العزيز امر بالنفقة

على

على المبتوتة الحامل حتى تضع حملها ثم تعطيها اجر الرضاع ثم يمنعها ومن طريق
ابن وهب اخبرني ابن سمعان ان ابن قسيط اخبره ان ابن المسيب كان يقول
لا نفقة للمبتوتة الا ان تكون حاملا فلها النفقة حتى تضع حملها ويقول هكذا
في كتاب الله عز وجل وهي السنة وعلى ذلك كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وصح عن ربيعة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا فان قضي لها
بالنفقة لحملها ثم ظهر انه لا حمل بها ردت ما اخذت من النفقة وبايجاب
النفقة لها ان كانت حاملا وبايجاب السكنى على كل حال يقول مالك والشافعي
وابو عبيد وعبد الرحمن بن مهدي وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن ابن ابي ليلى انه قال في المطلقة الحامل لها السكنى والنفقة وقول
ثالث لها السكنى ولا نفقة لها الا قوم في هذا بانا نذكرها كما روينا من
طريق عبد الرزاق اخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال
ان عائشة رضي الله عنها انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس يعني انتقال المطلقة
ثلاثا ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن مسروق
قال جا رجل الى ابن مسعود فقال اني طلقت امراتي ثلاثا فابت ان تعتد في
بيتها قال لا تدعها قال ابت الا الخروج قال لعقيدها قال ان لها اخوة غليظة رقابهم
قال استعد عليها السلطان ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يحلو اجلها
ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبه نا يزيد بن هرون عن سعيد
ابن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال في المبتوتة لا نفقة لها ومن
طريق عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد هو ابن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في المبتوتة لا نفقة لها ومن طريق وكيع
عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال قلت لسعيد بن المسيب المطلقة
ثلاثا اين تعتد قال في بيت زوجها ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد
عن يحيى بن سعيد بن المسيب في المطلقة في بيت مكترى قال تعتد فيه
وعلى زوجها الكرى واما المتوفى عنها فكما روينا من طريق وكيع عن سفين الثوري
عن مجاهد عن سعيد بن المسيب ان عمر رد نسوة من ذي الحليفة حاجات او معتمرات
توفي عنهن ازواجهن ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني حميد الاعرج عن مجاهد
قال كان عمر وعثمان يرجعانهن حواج ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن ام مسيكة
ان امراة متوفى عنها زارت اهلها في عدتها فضربها الطلق فاتوا عثمان فقال

احلوها الى بيتها وهى تطلق ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال كانت له ابنة تعتد من وفاة زوجها فكانت تاتيهم بالنهار
فتحدث اليهم فاذا كان لليل امرها ان ترجع الى بيتها ومن طريق اسمعيل بن
اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابن
ثوبان ان عمر رخص للمتوفى عنها ان تاتى اهلها بياض يومها وان زيد بن ثابت
لم يرخص لها الا في بياض يومها او ليلتها ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثورى
عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعى عن علقمة قال سال ابن مسعود نساء من
همدان نعي اليهن ازواجهن فقلن انا نستوحش فقال ابن مسعود رضى الله عنه
يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امراة الى بيتها بالليل ومن طريق الحجاج نا ابو عوانة
عن منصور بن ابرهيم ان امراه بعثت الى ام سلمة ام المومنين رضى الله عنها
ان ابي مريض واني في عدة افاتيه امرضه قالت نعم ولكن بيتى احد طرفي
الليل في بيتك ومن طريق حماد بن سلمة انا هشام بن عروة ان اباه قال
المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الا ان ينتوي اهلها فتنتوى معهم ومن
طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبى انه سيل عن
المتوفى عنها اتخرج في عدتها فقال كان اكثر اصحاب ابن مسعود اشد شي في ذلك
يقولون لا تخرج وكان الشيخ يعنى علي بن ابي طالب رضى الله عنه يرحلها ومن
طريق سعيد بن منصور نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا وجابر بن زيد
كلاهما قال المتوفى عنها لا تخرج ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يحيى بن
سعيد هو الانصاري ان القسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالوا
في المتوفى عنها لا تخرج حتى تنقضي عدتها ومن طريق وكيع عن الحسن بن صالح
عن المغيرة عن ابرهيم انه قال في المتوفى عنها لا باس ان تخرج بالنهار ولا تبيت
غير بيتها ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة عن ابرهيم في المتوفى
عنها في بيت باجر قال احسن ان تعطي الكرا وتعتد في البيت الذى كانت
فيه انما اوردنا كلام ابرهيم لقوله في صفة الخروج في الكرا والا فان قوله
ان لها السكنى والنفقة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت يحيى
ابن سعيد الانصاري يقول في امر المتوفى عنها قال فنحن على ان تظل يومها
اجمع حتى الليل في غير بيتها ان شات وتنقلب ومن طريق اسمعيل بن اسحق
نا ابو ثابت المديني عن ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان بكيرا هو ابن الاشج
حدثه ان ابنة هبار بن الاسود توفي عنها زوجها فارادت الحج وهي في عدتها
فسالت سعيد بن المسيب فنهاها ثم امرها غيره بالحج فخرجت فلما كانت بالبيدا

صرعت فانكرت قال ابو محمد رحمه الله من العجب احتجاج اهل الجهل بهذا على
انها عقوبة وتالله لو جرت هذه القصة او غيرها على ما ظنوا لكانوا اولى بذلك
عسكر مسرف بن عقبة لعنه الله الموقعون باهل المدينة يوم الحرة المحاربون
لاهل مكة وقد امتحن سعيد بن المسيب رحمه الله باشد من محنة هذه المراة
والمحن للمسلم اجر وتكفير وقد يمهل الله الكفار والفساق الى يوم القيمة
وروي عن ربيعة ولم يبح ان المتوفى عنها تنتوي مع اهلها وان كانت في
موضع خوف فانها لا تقيم فيه وصح عن الزهري في الذى يسدى ويموت
ان امراته ترجع الى بيت زوجها اذا لم تكن في مسكن تسكنه ومن طريق حماد بن زيد عن
ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان امراه توفي عنها زوجها وهي مريضة فنقلها
اهلها ثم سالوا فكلهم يامرهم ان ترد الى بيت زوجها قال ابن سيرين رحمه الله فردت
في نمط وبه يقول مالك والشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وابو عبيد وقول
رابع ان لها السكنى والنفقة كما نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي
قاسم بن اصبغ نا محمد بن شاذان نا المعلى بن منصور نا يعقوب هو ابن يوسف القاضي
وحفص بن غياث قالا عن ابرهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان
يجعل للمطلقة السكنى والنفقة زاد حفص ما دامت في عدتها وروينا من طريق سعيد
ابن منصور نا ابو معوية نا الاعمش عن ابرهيم قال كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن
مسعود يجعلان للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ومن طريق عبد الرزاق عن سفين
الثوري عن الاعمش عن ابرهيم عن شريح في المطلقة ثلاثا قال لها السكنى والنفقة
وبه الى سفين عن حماد بن ابي سليمن قال للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة و
من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعى قال المطلقة
ثلاثا لها السكنى والنفقة ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو بكر بن ابى شيبة
نا حميد عن الحسن بن صالح بن حي هو السدي عن الشعبي في المطلقة ثلاثا
قال لها السكنى والنفقة وهو قول سفين الثوري والحسن بن حي وابي حنيفة
واصحابه واما المتوفى عنها الحامل فطائفة قالت ان كانت وارثة فمن نصيبها
حاملا كانت او غير حامل وان لم تكن وارثة فمن نصيب ذي بطنها ان كان وارثا
فان لم يكونا وارثين فمما لها نفسها ان كان لها مال والا فهي احد فقرا المسلمين
فان مات ذو بطنها قبل ان يخرج حيا ردت ما انفق عليها من نصيبه الى الورثة
وتفسير قولنا ان لم تكن وارثا ان تكون اسلمت بعد موت زوجها وهو كافر
فيكون هو مسلم باسلام امه ولا يرث كافر مسلما وهذا قولنا وقالت طائفة
ان كان المال كثيرا انفق عليها من نصيبها فان كان قليلا فمن جميع المال

وقالت طائفة كانت وارثا ولم تكن نفقتها عليها من مالها ان كان لها مال
ومن سوالها ان كانت لا مال لها لا من ميراثها ولا من ميراث ذي بطنها
ولا من جميع المال كما روينا عن وكيع عن سفين الثورى عن ابي الزبير عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال نفقة المتوفى عنها الحامل من نصيبها ومن
طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عباد بن ابي ذكوان عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال في المتوفى عنها الحامل نفقتها من نصيبها ومن طريق وكيع
عن شعبة عن الحكم بن عتيبه في الحامل المتوفى عنها قال ينفق عليها من
نصيبها ومن طريق حماد بن سلمة ان زيادا الاعلم اخبره عن محمد بن سيرين
انه ارسل الى عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة في الحامل المتوفى عنها
فقال نفقتها من نصيبها ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو شهاب عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي في المتوفى عنها وبلغها الخبر وقد انفقت من ماله
قال تحسب ما انفقت من ماله يوم مات فيجعل من نصيبها وبه يقول ابو حنيفه
واحمد وابو سليمن وجميع اصحابهم وهو قولي سفيان ومن طريق وكيع عن
جعفر بن برقان عن الزهري قال قال قبيصة بن ذويب في الحامل المتوفى
عنها لو انفقت عليها من غير نصيبها انفقت عليها من مال ذي بطنها والقول
الثاني كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانه عن منصور عن ابرهيم
النخعي قال في الحامل المتوفى عنها كان اصحابنا يقولون ان كان المال كثيرا
امران ينفق عليها من نصيبها وان كان قليلا انفق عليها من جميع المال
والقول الثالث انهم القايلون برا قسا ما فقالت طائفتان ورثت
من نصيب ذي بطنها وان لم ترث فمن جميع المال وقالت طائفة للحامل
المتوفى عنها من جميع المال وقالت طائفة لها النفقة من راس المال حاملا
كانت او غير حامل ما كانت في العدة كما روينا من طريق سعيد بن منصور
حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول في ام الولد اذا مات عنها
سيدها وهي حامل ان ولدته حيا فنفقتها من نصيبه وان كان ميتا فمن جميع المال
قال ابن يونس كان ابن سيرين يقول ينفق عليها من جميع المال كان ذلك رايه
حتى ولي تركة ابن اخ له مات وترك ام ولده حاملا فكره ان يعمل فيها برايه
فارسل الى عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة فقال لا نفقة لها والقول الثاني
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سال ابن شهاب عن المتوفى
عنها على من نفقتها فقال كان ابن عمر رضي الله عنهما يرى نفقتها حاملا كانت
او غير حامل من جميع المال الذي ترك زوجها فابى الايمة ذلك وقضوا ان لا

نفقة

نفقة لها قال ابو محمد رحمه الله عليه التهويل بخلاف الايمة ههنا كلام
فارغ لانه لم يكن في الايمة بعد ابي بكر وعمر وعثمان وعلي احد يعدل ابن
عمر رضي الله عنهم ولا شك في الزهري لم يعن الاربعة المذكورين انما عنى من
بعدهم الذين ابوا قول ابن عمر رضي الله عنهما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات
نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار
نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن سفين بن حسين قال سمعت الزهري يحدث
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها نفقتها
من جميع المال ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن اشعث عن الشعبي
ان علي بن ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان النفقة من
جميع المال للحامل حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي
نا سفين الثوري عن حبيب بن ابي ثابت قال سالت سالم بن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما عن الحامل المتوفى فقال قد كنا ننفق عليها حتى تيم ما تقيم وبه
الى الخشني نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان حدثتني ام داود الراسبيه
فقالت توفي زوجي وانا حبلى في ثلاثة اشهر فخاصمني اهله الى شريح ففرض لي
خمسة عشر درهما من جميع المال في كل شهر وقال هذه لك حتى تلدي فاذا ولدت
فان امسكته فلك مثلها وروينا ايضا من طريق وكيع عن ام داود المذكورة
وزاد حتى تفطمي ومن طريق سعيد بن منصور حدثني ابو عوانه عن منصور
عن ابرهيم عن شريح قال ينفق على الحامل المتوفى عنها من جميع المال ومن طريق
وكيع عن شعبه عن قتادة وحماد بن ابي سليمن والمغيره قال المغيرة عن ابرهيم قالوا
كلهم في الحامل المتوفى عنها ينفق عليها من جميع المال ومن طريق حماد بن سلمة
انا قتاده عن ابي العاليه وخلاس بن عمرو قالا جميعا في المتوفى عنها قال ينفق   زوجها
وهي حامل نفقتها من جميع المال ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا سيار
عن الشعبي في المتوفى عنها قال ينفق عليها من جميع المال ومن طريق حماد بن سلمة
عن قتادة عن الحسن وعطا بن ابي رباح قالا جميعا في المتوفى عنها وهي حامل
ان نفقتها من جميع المال وهو قولي ايوب السختياني وابن ابي ليلى والحسن
ابن حي وابي عبيد واحد قولي سفين واحد قولي الشافعي وقال مالك لا ننفق
عليها الا من نصيبها ولا من نصيب ذي بطنها ولا من جميع المال حتى تضع ولا ينتصف
الغرماء من ديونهم حتى تضع وقال الاوزاعي ان كان المتوفى عنها الحامل
زوجة فلا نفقة لها على الورثة وان كانت ام ولد فنفقتها من جميع المال حتى تضع
وقال الليث ينفق على ام الولد الحامل اذا مات سيدها من جميع المال

وهو قول احمد وايوب السختياني وابن ابي ليلى والحسن بن حي وابي عبيد واحد
قولي سفين واحد قولي الشافعي وقال مالك لا ينفق عليها الا من نصيبها
ولا من نصيب ذي بطنها ولا من جميع المال حتى تضع فان ولدت حمل ما انفق
عليها من حصة ولدها وان لم تلد قضي عليها برد ما اعطيت وقال ابو حنيفة
تخرج المتوفى عنها نهارا وترجع الى منزلها ليلا واما المطلقة المبتوتة فلا تخرج
ليلا ولا نهارا قال ابو محمد رحمه الله اما قول ابي حنيفة هذا فظاهر
الفساد وتقسيم لا دليل على صحته وكذلك قول الاوزاعي وقول مالك و
اظهرهما فسادا قول مالك في منعه الغرما ولاحظ للورثة الا فيما بقي للغرما
فان لم يبق للغرما شي فلا شي للورثة فلاي معنى يمنعون حقهم الواجب وكذلك
من له حق متيقن لا ندري من اين وقع لهم وقد اكثرنا سالهم عن ذلك فما
وجدنا لهم متعلقا الا انهم قالوا لا بد من اثبات الموت وعدة الوفاة ومن تقدم
ناظر على المولود فقلنا لهم هذا قول فاسد باطل من ذلك الف اما الديون
فلا معنى لاثبات الموت اصلا بل يقضى لهم بحقوقهم حيا كان او ميتا واما
الورثة فلا معنى لاثبات عددهم فيما لا شك انه يقع لكل واحد منهم واما ما يقع
له بكثرة الورثة او قلتهم وبولادة ذكر او انثى فهذا يوقف ولا بد حتى يتيقن
كيف حكمه واما من اوجب النفقة من جميع المال للمتوفى عنها او للمبتوتة فخطا
لا خفا به لان مال الميت ليس له بل قد صار لغيره فلا يجوز ان ينفق على امراة
او ام ولد من مال الغرما او من مال الورثة او مما اوصى به لغيرهما وهذا عين الظلم
والمبتوتة ليست له زوجة فهي والاجنبية سوا فاخذه بالنفقة عليها لا يجوز
وتذكر ان شا الله عز وجل شغب من اوجب للمبتوتة السكنى والنفقة او السكنى
دون النفقة او خص الحامل بذلك ونبين ان شا الله تعالى فساد كل ذلك وبه
عز وجل نتايد فاما من قال لا نفقة لها ولا سكنى الا ان تكون حاملا فانهم احتجوا
بقول الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واتمروا بينكم بمعروف الى قوله الا ما اتاها
قالوا هذا عموم لكل مطلقة حامل قال ابو محمد رحمه الله هذا لا حجة لهم فيه لانهم
سكتوا عن اول الاية وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
الى قوله حتى يضعن حملهن فالتي امر الله عز وجل بالنفقة عليها ان كانت حاملا
هي التي امرنا باسكانها ولا فرق فمن اوجب النفقة دون السكنى فقد قال
بلا دليل وبطل قوله ولم يبق الا قولنا وقول من اوجب لها السكنى والنفقة
ان كانت حاملا وسنبين وجه الحق في ذلك ان شا الله تعالى واحتجوا ايضا
بما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن

عبد الله بن عتبة بن مسعود قال ارسل مروان قبيصة بن ذويب الى فاطمة
بنت قيس يسالها فاخبرتها انها كانت تحت ابي عمرو بن حفص المخزومي فذكرت
الحديث وانه طلقها اخر ثلاث تطليقات اذ خرج الى اليمن مع علي بن ابي طالب
وان عياش بن ابي ربيعة والحرث بن هشام قالا والله ما لها نفقة الا ان تكون
حاملا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لا نفقة لك الا
ان تكوني حاملا واستاذنته في الانتقال فاذن لها قال ابو محمد رحمه الله تعالى
هذه اللفظة الا ان تكوني حاملا لم تات الا من هذه الطريق ولم يذكرها احد
ممن روى هذا الخبر عن فاطمة غير قبيصة وعلة هذا الخبر انه منقطع لم يسمعه
عبيد الله بن عبد الله لا من قبيصة ولا من مروان ولا ندري ممن سمعه ولا حجة
في منقطع ولو اتصل لسارعنا الى القول به فبطل هذا والحمد لله رب العالمين
ثم نظرنا في قول من اوجب للمبتوتة السكنى دون النفقة فوجدناهم
يحتجون بالنص المذكور ولا حجة لهم فيه لمن تامله لان الله عز وجل ابتدا قوله
الصادق بقوله اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم اثر قوله تعالى في بيان
العدد اذ يقول عز وجل واللاي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن الى قوله حتى يضعن حملهن كما اوردنا ونحن لا
نختلف في ان هذه العدة للمبتوتة كما هي لغير المبتوتة ولا فرق فوجب ضرورة ان
يكون قوله تعالى اسكنوهن الى قوله فانفقوا عليهن اراد به تعالى جميع المطلقات
من مبتوتة ورجعية او اراد احدى القسمين هذا ما لا شك فيه فان قلتم انه تعالى
اراد كلا القسمين قلنا فيجب على هذا ان غير المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون
حاملا كما قلتم في المبتوتة ولا بد لان النص عندكم فيهما جميعا وهذا خلاف
قولكم فبطل هذا القول فان قالوا اراد المبتوتات فقط قلنا هذا خطا من
وجهين اولهما انه دعوى بلا برهان وتخصيص للقران بلا دليل وهذا لا يحل
والوجه الثاني ان السنة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد صحت في
في خبر فاطمة بنت قيس بانه لا نفقة لها ولا سكنى ومعاذ الله ان يحكم رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بخلاف القران الا ان يكون نسخا او مضافا الى ما في القران
وليس هذا مضافا الى ما في الاية ولا يحل ان يقال هذا نسخ الا بيقين لا بالدعوى
فبطل هذا القول فان قالوا اراد عز وجل الرجعيات فقط قلنا صدقتم
وهذا قولنا وبرهاننا على ذلك خبر فاطمة بنت قيس واوجبنا النفقة على
المطلقة طلاقا رجعيا وليست بحامل لانها زوجته يرثها وترثه بلا خلاف وقد
جا النص بان للزوجات النفقة والكسوة بنص قد ذكرناه قبل في ذكرنا حكم
النفقات واخذنا حكم ارضاع المبتوتة والمنفسخ النكاح والتي يلحق ولدها

في نكاح فاسد من قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الايات
كما هي على ما نذكر بعد هذا في بابه ان شا الله تعالى فهذه براهين ضرورية قاطعة
لا محيد عنها وبالله تعالى التوفيق فسقط القول المذكور والحمد لله رب العالمين
واما ما تعلقوا به عن الصحابة والتابعين فاما هم عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وهم
مخالفون لهما لان الثابت عنهما للمبتوتة النفقة وهم لا يقولون بذلك ومن الباطلات
ان يحتجوا بهما في موضع ولا يرونهما حجة في اخر وابن عمر وعائشة ام المومنين رضي الله عنهما
ومن التابعين سعيد بن المسيب ونفر منهم قال بعضهم لا نفقة لها الا ان تكون حاملا
ولم يذكروا السكنا وذكر بعضهم السكنى دون النفقة فاما ابن عمر فقد صح عنه
ان نفقة المتوفى عنها من جميع المال وهم يخالفونه ومن الباطل ان يكون حجة حيث
اشتهوا غير حجة حيث لا يشتهون واما ام المومنين فقد خالفوها في اخراجها المتوفى
عنها زوجها ومن الباطل ان يكون حجة في موضع غير حجة في اخرى ولم يات عنها
ايضا انها لا نفقة لها والرواية عن علي رضي الله عنه ساقطة لانها من طريق ابرهيم
ابن ابي يحيى وهو مذكور بالكذب وهي منقطعة ايضا ثم لم يات عنها لا نفقة لها
واما سعيد بن المسيب فانما جا عنه ايجاب السكنى للمبتوتة ولم يات عنه ولا عن
عائشة رضي الله عنها ولا عن علي عليه السلام انه لا نفقة لها على الزوج فحصل
قولهم عاريا من برهان من قران او سنة او قول احد من الصحابة الا ابن عمر
وحده وما كان هكذا فلا شك في بطلانه وسقوطه والحمد لله رب العالمين فلم
يبق الا قولنا وقول من اوجب للمبتوتة السكنى والنفقة فنظرنا في قولهم فلم
نجد شيا تعلقون به الا الاعتراض في خبر فاطمة بنت قيس وبنوا انهم ان اسقطوا
ذلك الخبر كانت الايات المذكورات محمولة على كل مطلقة مبتوتة قال
ابو محمد رحمه الله فاعترضوا في ذلك الخبر ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة ام المومنين رضي الله عنها
انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس يعني انتقال المطلقة ثلاثا ومن
طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق
بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة رضي الله عنها
الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة اتق الله واردد المراة الى بيتها فقال مروان
او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عائشة رضي الله عنها لا يضرك ان
لا تذكر حديث فاطمة رضي الله عنها ومن طريق البخاري نا محمد نا غندر نا
شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة ام المومنين رضي الله
عنها انها قالت ما لفاطمة الا تتقي الله في قولها لا سكنى ولا نفقة ومن
طريق البخاري نا عمرو بن عباس نا ابن مهدي نا سفين عن عبد الرحمن بن القاسم

ابن محمد عن ابيه ان عروة بن الزبير قال لعائشة رضي الله عنها الم تسمعي في قول
فاطمة قالت اما انه ليس له خير في هذا الحديث ومن طريق اسمعيل بن اسحق
القاضي نا نصر بن علي نا ابي عن هرون عن محمد بن اسحق قال احسبه عن محمد بن
ابرهيم ان عائشة رضي الله عنها قالت لفاطمة بنت قيس انما اخرجك هذا يعني
اللسان قال ابو محمد رحمه الله تعالى اما هذا الخبر فساقط لا وجه للاشتغال
به لانه مشكوك في اسناده كما اوردنا ثم منقطع ايضا لم يسمع محمد بن ابرهيم من
عائشة ام المومنين قط فلا يرد الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بمثل هذا الا مطلم الجهل او رقيق الدين ونعوذ بالله من كليهما ومن طريق اسمعيل
ابن اسحق نا ابو ثابت المديني نا ابن وهب نا ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة
عن ابيه قال عابت عائشة رضي الله عنها ذلك اشد العيب وقالت ان فاطمة
كانت في مكان وحش مخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال ابو محمد رحمه الله وهذا باطل لانه من رواية ابن ابي الزناد
وهو ضعيف واول من ضعفه مالك بن انس رحمه الله ومن تامل هذا الخبر والذي
قبله علم انهما متكاذبان لانه ان كان اخراجها من اجل لسانها كما في ذلك الخبر
فقد بطل هذا الذي فيه انها كانت في مكان وحش يخاف عليها فيه فلا شك
انه ليس هنالك قوم توذيهم بلسانها فتخرج لذلك ويابى الله تعالى الا فضيحة
الكذاب فهذا ما تعلقوا به عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها وذكروا
ما حدثناه حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا مطلب
نا ابو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر بن
هرمز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال كان محمد بن اسامة بن زيد يقول
كان اسامة بن زيد اذا ذكرت فاطمة شيا من ذلك يعني من انتقالها في عدتها رماها
راويه بما في يده قال ابو محمد رحمه الله وهذا ساقط لانه رواية عبد الله بن صالح
كاتب الليث هو ضعيف جدا ثم لو صح لكان انكار اسامة لذلك كانكار عائشة
وعمر رضي الله عنهم وسياتي الكلام في ابطال الحجاج بذلك ان شا الله تعالى اذا تقصينا
كل ما موهوا به ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومن طريق سعيد بن منصور
نا ابو معوية نا الاعمش عن ابرهيم قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا ذكر عنده
حديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرها ان تعتد في غير
بيت زوجها قال ما كنا نعتد في ديننا بشهادة امراة قال ابو محمد رحمه الله هذا
باطل بلا شك لانه منقطع ولم يولد ابرهيم الا بعد موت عمر بسنين وما اخذ ابرهيم
هذا الا عمن لا خير فيه بلا شك والعجب كله من قبيح مجاهرة من يحتج بهذا من الحنفيين

والمالكيين والشافعيين وهم اول مبطل لما فيه منسوب الى عمر من ان لا تعتد
في ديننا بشهادة امراة وهم لا يختلفون في السنن تؤخذ عن المراة كما تؤخذ
عن الرجل الا مستحيي بالاحتجاج بهذا عن عمر من يجيز شهادة القابلة وحدها في
الرضاع والولاده وعيوب النسا والمراة الواحدة الحرة او الامة في هلال رمضان
اترون كل هذا ليس من الدين ومن خالف القران جهارا في قول الله عز وجل
واحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
فحرم ذلك برواية امراه مجهولة لا يدري احد من هي امراة ابي اسحق عن ام محبة
ام ولد لزيد بن ارقم ومن اباح منزل الورثه بغير حق وخالف السنة الثابتة
في ان اموال الناس محرمة الا باذنهم برواية امراه مجهولة لا يعرف من هي وهي زينب
بنت كعب فاوجبوا السكنى بروايتها للمتوفى عنها ولم يلتفتوا حينئذ الى قول
عايشة ام المومنين رضي الله عنها اليس هذا عجبا فان قالوا فقد اتصل
من بين ابرهيم وعمر في هذ الحديث كما حدثكم احمد بن قاسم قال نا ابي قاسم بن محمد
قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن سادان نا المعلى بن منصور نا ابو يوسف
القاضي عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عمر انه قال لا يجوز في دين
المسلمين قول امراة قلنا الان نادوهي بهذا الاسناد وقد علمتم محل ابي
يوسف عند الذين شاهدوه وعرفوه من ايمة المسلمين وعلما المحدثين كابن
المبارك وعبد الله بن ادريس وابي نعيم الفضل بن دكين ووكيع بن الجراح و
يزيد بن هرون واحمد بن حنبل وغيرهم وقد روى هذا الخبر عن الاعمش الثقة
حفص بن غياث بهذا الاسناد فلم يذكر فيه هذه الفضيحة التي هي مذهب الخوارج
والمعتزلة ثم لا عليكم ان كنتم تحتجون بهذا الكلام وتصححونه عن عمر فخذوا به
فانكم اول مخالف له وان عصيتموه واطرحتموه ولم تجيزوا القول به فباي وجه
استحللتم الاحتجاج به لقد كان ينبغي للحيا والدين خوف العار والنار ان يمنع
ذلك من مثل هذا ولكن من يضلل الله فلا هادي له وذكروا لما روينا من طريق
مسلم نا محمد بن عمرو بن جبلة نا ابو احمد هو الزبيري نا عمار بن رزيق عن ابي اسحق
قال كنت مع الاسود بن يزيد في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي
بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها سكنى
ولا نفقة ثم اخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به وقال تحدث بمثل هذا قال عمر
رضي الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لقول امراة
لا ندري حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال مسلم وحدثنا احمد بن عبدة

نا ابو داود سليمن بن معاذ عن ابي اسحق بهذا الاسناد نحو حديث ابي احمد
عن رزيق ومن طريق ابي داود السجستاني نا نصر بن علي اخبرني ابو احمد
الزبيري نا عمار بن رزيق عن ابي اسحق السبيعي قال كنت في المسجد الجامع مع
الاسود بن يزيد فذكر ان فاطمة بنت قيس اتت عمر رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه
ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امراة لا ندري احفظت ام لا و
من طريق احمد بن شعيب نا ابو الجواب الاحوص بن جواب نا عمار هو ابن رزيق
عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس فذكر الحديث فحصبه الاسود وقال ويلك لم تفتي
بمثل هذا قال عمر ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعاه من رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم والا لم نترك كتاب الله لقول امراه لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قلنا كله هذا غير صحيح فاما قول عمر رضي الله
عنه ما كنا لندع كتاب الله وسنة نبينا لقول امراه لا ندري احفظت ام نسيت
فان هذا جمعت ثلاثة معان اما سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهي بيد
فاطمة بنت قيس ونحن نشهد بشهادة الله تعالى قطعا انه لم يكن عند عمر في ذلك
سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكتمها ولم ينصها ولم يبينها فليصرحوا
بانه كان عند عمر في ذلك سنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخبر بنصها الناس
حتى يرى من منا الذي يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما نضيف
الى عمر ما قد نزهه الله عنه ولا نقنع منهم الا بالقطع انه كان عنده رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة مدة العدة
واما كتاب الله فقد بينه بالاية المذكورة وهي حجة لفاطمة رضي الله عنها عليه لان
فيها لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف
او فارقوهن بمعروف فهل يشك احد في ان هذه الاية في الطلاق الرجعي خاصة
ولو ذكر عمر بذلك لرجع كما رجع عن قوله اذ منع من ان يزيد على اربعماية درهم
في صداق امراة حتى ذكرته امراة بقول الله عز وجل واتيتم احداهن قنطارا فلا
تاخذوا منه شيا فذكر ورجع وكما ذكره ابو بكر رضي الله عنه اذ سل سيفه وقال لا
يقول احد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ضربته بالسيف فلما تلى عليه
ابو بكر قول الله تعالى انك ميت وانهم ميتون سقط الى الارض وبهذا احتجت
فاطمة نصا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله ان فاطمة قالت حين بلغها قول مروان في هذا الخبر بيني وبينكم
كتاب الله تعالى قال الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن حتى لا تدري لعل الله يحدث

الحباب

بعد ذلك امرا قالت فاي امر يحدث بعد الثلاث واما قول عمر رضي الله عنه
لا ندري احفظت ام نسيت فان ما امكن من النسيان على فاطمة فهو ممكن
على عمر بلا شك واقرب ذلك تذكير عمار له بامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لهما جميعا بالتيمم من الجنابة لمن لم يجد الما فلم يذكر عمر ذلك وثبت على انه لا
يصلي حتى يجد الما فذكرناه من طريق البخاري في كتابنا وكما نسي ما ذكرنا
انفا فليس جواز النسيان مانعا من قبول رواية العدل الذي افترض الله
تعالى قبول روايته ولو كان ذلك لوجب على اصول خصومنا ترك الخبر الواحد
جملة ورد شهادة كل شاهد في الاسلام لجواز النسيان في هذا فمن اضل ممن يحتج
بما هو اول مبطل له عصبيه ولجاجا في الباطل وهكذا القول في قوله لها ان
جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهم اول المخالف
ولو لزم هذا فاطمة للزم عمر في كل ما حدث به عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وكل احد من الصحابه ولا فرق فمن اضل ممن موه على المسلمين باشيا يدين الله
بخلافها وبطلانها ونعوذ بالله من الخذلان فان قيل فقد رويتم من طريق حماد
ابن سلمة عن حماد بن ابي سليمن انه اخبر ابرهيم النخعي بحديث الشعبي عن فاطمة بنت
قيس فقال له ابرهيم ان عمر اخبر بقولها فقال لسنا بتاركي اية من كتاب الله و
قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لقول امراه لعلها اوهمت سمعت النبي صلى الله عليه
واله وسلم يقول لها السكنى والنفقة قلنا هذا مرسل لان ابرهيم لم يولد الا بعد موت
عمر بسنين ثم لو صح لما كانت فيه حجة لانه ليس فيه ان عمر سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم
يقول للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة وقد يمكن ان يسمع عليه السلام يقول للمطلقة الشى
السكنى والنفقة فيحمل ذلك على عمومه وهذا لا يجوز بل يجب استعمال ذلك مع
حديث فاطمة ولا بد فيستثنى الاقل من الاكثر ولا يجوز رد نص ثابت الا بنص
ثابت بين لا بمشكلات لا تصح ومجملات لا بيان فيها فلم يبق من كل ذلك الا ان
عمر انكر على فاطمة فقط مع ان هذا الخبر ساقط لا يرضاه المالكيون ولا الشافعيون
وموهوا ايضا بما رويناه من طريق ابن وهب اخبرني ابن سمعان ان ابن قسيط اخبره
ان ابن المسيب كان يقول اذا طلق الرجل امراته وهو صحيح سواء ثلاثا فلا نفقة
لها الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها للحامل المطلقة النفقة في كتاب
الله عز وجل وعلى ذلك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهي السنة
قال ابو محمد رحمه الله هذا في غاية السقوط لان ابن سمعان مذكور بالكذب
اسقطه مالك وغيره واما احتجاجه بان لها النفقة في كتاب الله عز وجل

فانما النفقة في كتاب الله عز وجل للمطلقة الرجعيه واما قوله على ذلك كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فكل من روينا عنه في ذلك شيا
فانما هم على ان لها النفقة حاملا او غير حامل او على انه لا نفقة لها اصلا الا ابن عمر
وحده واما الرجعية فلا شك ان لها النفقة عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم واما قوله وهي السنة فقد قالها في ديه اصابع المراه فلم يلتفت قوله
في ذلك الحنيفيون والشافعيون وقال من هو خير منه ما رويناه من طريق
ابي داود نا محمد بن كثير نا سفين عن سعيد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرا فيها
بفاتحة الكتاب فقال انها من السنة فلم يلتفت الى قوله في ذلك الحنيفيون
والمالكيون فمن اضل ممن يدين بتصحيح قول لم يثبت عن سعيد بن المسيب
هي السنة ولا يصدق القول الثابت عن ابن عباس هي السنة لا هكذا فليكن
الضلال وذكروا ما رويناه من طريق ابي داود نا احمد بن يونس نا زهير نا
جعفر بن برقان نا ميمون بن مهران قال قلت لسعيد فاطمة بنت قيس طلقت
فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك المراة فتنت الناس انها كانت لسنة فوضعت
على يدي ابن ام مكتوم قال ابو محمد هذا مرسل لا ندري من اخبر سعيدا
بذلك فهو ساقط وقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المطلقة ثلاثا ليس
لها سكنى ولا نفقة الذي اوردناه قبل باصح اسناد يبطل هذه الظنون الكاذبة
كلها ويبين انه ليس ذلك في فاطمة وحدها بل في كل مطلقة ثلاثا وذكروا ما حدثنا
حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا مطلب نا ابو صالح هو عبد الله
ابن صالح كاتب الليث حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة
ابن عبد الرحمن فذكر حديث فاطمة ثم قال فانكر الناس عليها ما كانت تحدث
من خروجها قبل ان تحل قال ابو محمد رحمه الله وهذا ساقط لانه من رواية
عبد الله بن صالح وهو ضعيف كما ذكرنا قبل ولا ندري من هولا الناس وانما
ندري ان الحجة تقوم على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالناس وانكار من انكر
ذلك من الناس هو الذي يجب ان ينكر حقا وذكروا ما رويناه من طريق مسلم
حدثنا اسحق بن ابرهيم انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة فذكر حديث فاطمة هذا فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امراه سناخذ
بالعصمة التي وجدنا الناس عليها قال ابو محمد رحمه الله لو ان مروان ادعى هذا الورع العصمة
حيث شق عصى المسلمين وخرج على ابن الزبير امير المومنين بلا تاويل ولا تمويه
فياخذ بالعصمة التي وجد جميع اهل الاسلام من القول بامامة ابن الزبير من اقصى اعمال

افريقيه الى اقصى خراسان حاشى اهل الاردن لكان اولى به وانجى له في اخرته
وقد ذكرنا اختلاف الصحابه رضي الله عنهم فيما ادعى فيه العصمة واحتجوا بما روينا
من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا حفص بن غياث نا هشام بن عروة عن ابيه عن
فاطمه بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا وانا اخاف ان
يقتحم علي فامرها فتحولت قال ابو محمد رحمه الله كما ترون فتاملوه قوله فامرها
فتحولت ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا من كلام فاطمة
بنت قيس لانه نصه قال فامرها فتحولت فصح انه من كلام عروه ولا يخلو هذا
الخبر من ان يكون لم يسمعه عروة من فاطمة فيكون مرسلا ويوضح ذلك انه خبرنا
به يونس بن عبد الله بن معيث قال نا محمد بن احمد بن خالد نا ابي نا محمد بن وضاح
نا ابو بكر بن ابي شيبه عن حفص بن غياث عن هشام بن عروه عن ابيه قال قالت
فاطمه بنت قيس يا رسول الله اني اخاف ان يقتحم علي فامرها ان تحول فان كان
هذا هو اصل الخبر فهو منقطع او يكون عروة سمعه من فاطمة فلا حجة فيه ايضا
لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما امرك بالتحول من
اجل خوفك ان يقتحم عليك واذ لم يقل عليه الصلاة والسلام هذا فلا يحل لمسلم يخاف
النار ان يقول انه عليه الصلاة والسلام امرها بالتحويل من اجل ذلك لانه اخبار عنه
عليه الصلاة والسلام بما لم يخبر به عن نفسه وعلى كل حال فقد صح من طريق
ابي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وابي بكر بن ابي الجهم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا سكنى لها ولا نفقه افترون النفقه سقطت خوف الاقتحام عليه هذا كله
حديث في الصفا وقوله عليه الصلاة والسلام بل المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقه يغني
عن هذا كله وعن تكلف الظنون الكاذبه وبالله تعالى التوفيق فلم يبق الا انكار عمر
وعائشه ام المومنين رضي الله عنهما فكان ماذا فقد وافقها جابر بن عبد الله وابن عباس
وعياش بن ابي ربيعه وغيرهم من الصحابه رضي الله عنهم فما الذي جعل راى عمر وعائشه
اولى من راي من ذكرنا فكيف ولا حجة في شي من ذلك انما الحجة على كل احد ما صح عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نعلن ونهتف ونصرخ ان راى ام المومنين وعمر
امير المومنين لا ناخذ به اذا صح عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم خلافه ولا يحل الاخذ
برايهما حينئذ ولا لان يقول احد عندهما في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سنة كتماها فليصرحوا بان يقولوا ان راى عمر وام المومنين احق ان يتبع مما صح عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يروا حالهم عند الله تعالى وعند اهل الاسلام وليت
شعري اين كان عنهم هذا الانقياد لام المومنين عائشه رضي الله عنها اذ لم يلتفتوا قولها
بتحريم رضاع الكبير اذ قد نسبوا اليها ما قد نزهها الله تعالى عنه من انها توح حجاب الله

الذي ضربه على نسا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من لا يحل له ولو وجد هذه هي العظيمة
التي تقشعر منها جلود المومنين وفي اباحتها المتوفى عنها ان تعتد حيث شاءت واين
كانوا من هذه الطاعة لعمر رضي الله عنه اذ خالفوه في المسح على العمامة وجعلوه يفتي
بالصلاة بغير وضوء وما قد جمعناه عليهم مما قد خالفوهما فيه في كتاب اوردناه لذلك
اذا تامله المتامل راهم كانهم مغرمون بخلاف الصاحب فيما وافق فيه السنة وتقليده
في راي وهم فيه ابدا ولكن من لم يعد كلامه من عمله كثر كلامه بالباطل وحسبنا
الله ونعم الوكيل فصح خبر فاطمة كالشمس والحمد لله رب العالمين ولم يجز لاحد
خلافه وقالوا في اخبر خالته جابر انما امرها عليه الصلاة والسلام بالخروج على ان
لا تبيت هنالك فكان هذا كذبا مستهلا واخبارا عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بلا قرا بلا دليل ولعمري لو لم يات اثر لكان الواجب ان لا نفقة لمبتوتة
ولا سكنى لانها اجنبيه ليست بزوجة فلا حق لها في ماله لا في اسكان ولا نفقه
والعده شي الزمها الله اياها لا مدخل للزوج في اسقاطه ولا الزياده فيه
وبالله تعالى التوفيق واما المتوفى عنها فان من اوجب لها السكنى احتجوا بما
رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن سعيد بن اسحق عن كعب
ابن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك ان زوجها قتل
بالقدوم فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان لها اهلا فامرها ان
تنتقل فلما ادبرت دعاها فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله اربعة
اشهر وعشرا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن لكعب بن عجرة
قال حدثتني عمتي وكانت تحت ابي سعيد الخدري ان فريعة حدثتها ان زوجها
خرج في طلب اعلاج حتى اذا كان بطرف القدوم وهو جبل ادركهم فقتلوه
فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ان زوجها قتل وانه تركها
في مسكن ليس له واستاذنته في الانتقال فاذن لها فانطلقت حتى اذا كانت
بباب الحجرة امر بها فردت فامرها ان لا تخرج حتى يبلغ الكتاب اجله ومن طريق
مالك عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة
عن الفريعة بنت مالك بن سنان اخت ابي سعيد الخدري فذكره وفيه قالت
فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان
زوجي لم يتركني في مسكن يملكه وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال امكثي في
بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قال فاعتدت فيه اربعة اشهر وعشرا و
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال قال مجاهد
استشهد رجال يوم احد فجا نساوهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقلن انا نستوحش يا رسول الله بالليل افنبيت عند احدانا حتى اذا اصبحنا

عدونا في بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحدثن عند احداكن
ما بدا لكن حتى اذا اردتن النوم فلتؤب كل امراة الى بيتها قال ابو محمد
رحمه الله اما حديث مجاهد فمنقطع لا حجة فيه واما حديث فريعة ففيه زينب
بنت كعب وهي مجهولة لا تعرف ولا روى عنها احد غير سعيد بن اسحق وهو غير
مشهور بالعدالة على ان الناس اخذوا عنه هذا الحديث لغرابته ولانه لم يوجد
عند احد سواه فسفين يقول سعيد ومالك وغيره يقولون سعد والزهري
يقول عن كعب بن عجرة فبطل الاحتجاج به اذ لا يحل ان يوخذ عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الا ما ليس في اسناده مجهول ولا ضعيف ثم لو صح لكان
الحنفيون والمالكيون مخالفين له لان مالكا يقول اذا كان المنزل ليس للميت
فان كان بكرا فهي اولى به وان كان ليس الا اسكانا او كان قد تمت فيه مدة
الكرا فلصاحب المنزل اخراجها منه ولو طلب منها الكرا فعلى عليها لم يلزمها
ان تكريه ولا يلزم الورثة ان يكروه لها من مال الميت وقال ابو حنيفة لا سكنى
لها في مال الميت اصلا سوا كان المنزل له او بكرا فقد خالفوا نص هذا الخبر
ومن المحال احتجاج قوم بخبر اول عاصين له وموهوا فيما صح من ذلك عن عائشة
ام المومنين وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما بما روينا من طريق اسمعيل بن اسحق
نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد قال سمعت ايوب السختياني ذكر له نقلة ام
كلثوم بنت علي رضي الله عنهما فقال ايوب انما نقلها من دار الامارة قال حماد
وسمعت جرير بن حازم يحدث ايوب بحديث عطا ان عائشة حجت باختها ام كلثوم
في عدتها من طلحة بن عبيد الله فقال ايوب انما نقلها الى بلادها وبه الى حماد
ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها
تخرج المراة من بيتها اذا اتى في عدتها زوجها لا ترى به باسا وابى الناس الا خلافها
فلا ناخذ بقولها وندع الناس قال ابو محمد رحمه الله لا ندري من
هو الناس والشرطاس ولا حجة في الناس على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وآله وسلم انما كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم هو الحجة على الناس
وقد حرم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم مال كل احد على سواه الا بحق
ومنزل الميت اما للغرماء واما للورثة بعد الوصية ليس لامراته فيه حق ان كانت
وارثة الا مقدار حصتها فقط وما عدا ذلك فحرام عليها الا بطيب انفس الورثة
واما كلام ايوب فانه عالم قد حذرنا منها قديما وان يتوبه المحتج وهو يدري
بطلانه لمصيبة اما قوله نقلها من دار الامارة فيا فضيحتاه وهل كان في المدينة
دار امارة مدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم ومعوية وهل سكن كل واحد منهم الا في دار نفسه لكن لما

راى ايوب رحمه الله دار الامارة بالبصرة ظن انها بالمدينة كذلك وان عمر بن
الخطاب سكن في دار الامارة بالمدينة فيا للعجب وكذلك قوله عن عائشة
ام المومنين رضي الله عنها انما نقلتها الى بلادها فهذه طامة اخرى هو سمع حجت
بها في عدتها ويقول نقلتها الى بلادها وهل يخفى على احد انه ضد قول ايوب
وانها انما نقلتها عن بلادها وهي المدينة وعن الموضع الذي قتل فيه زوجها
طلحة رضي الله عنهما وهو بالبصرة الى مكة التي ليس لها بلدا ولكن من ذا
عصم من الخطا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي تكفل
الله تعالى له بالعصمة واما تهويلهم بعمر وعثمان فانما الرواية عنهما في ذلك وعن
ام سلمة وزيد منقطعة ونحن ناتيهم عنهم بمثلها سوا سوا وقد اوردنا في تلك
الرواية نفسها ان زيد بن ثابت ارخص للتي في عدتها ان تبقى على منزلها بياض يومها
وليلتها وهذا خلاف قولهم وعن ام سلمة رضي الله عنها ان تبقى عن منزلها
احد طرفي الليل فليت شعري ما الفرق بين الطرف الواحد والطرف الثاني
واما عمر فروينا من طريق سعيد بن منصور نا يحيى بن سعيد القطان عن ايوب
ابن موسى عن سعيد بن المسيب ان امراة توفي عنها زوجها فكانت في عدتها فمات
ابوها فسال لها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرخص لها ان تبيت الليلة والليلتين
وهذا خلاف قولهم فمرة عمر حجة ومرة ليس بحجة من مثل تلك الرواية نفسها
وقد ذكرنا الرواية الثانية عن ابن عمر نفقة المتوفى عنها من جميع المال وقول
سالم ابنه كنا ننفق عليهن حتى نعم ما سمع فتركوا هذا كله وتركوا عمر وعثمان
وعلي وام المومنين وابن مسعود رضي الله عنهم حيث احبوا وشنعوا الخلاف فهم
وان خالف ما جا عنهم السنن الثابتة حيث احبوا والله فما نرى ما اتبع الحاضرون
منهم عمر ولا عثمان ولا ابن عمر ولا ابن مسعود ولا عائشة ولا اتبعوا الا ابا حنيفة
ومالكا والشافعي ثم لا يومنه عليهم في انكار ما يعرفونه من انفسهم من ذلك وهو حجة
الله تعالى والناس منهم ونعوذ بالله من مثل هذا وحسبنا الله ونعم الوكيل
مسئلة والامة المعتدة لا تحل لسيدها حتى تنقضي عدتها لقول الله تعالى
ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا والسر النكاح والسر ايضا
ضد الاعلان وكلاهما ممنوع بنص الاية ولا خلاف في هذا مسئلة ولا عدة
من نكاح فاسد برهان ذلك انها ليست مطلقة ولا متوفى عنها ولم يات بايجاب
عدة عليها قران ولا سنة ولا حجة فيما سواهما مسئلة ولا عدة على ام ولد ان
عتقت او مات سيدها ولا على امة من وفاة سيدها او عتقه لها لانه لم يوجب
ذلك قران ولا سنة ولهما ان ينكحا من شاءتا لانه لا عدة عليها وما كان ربك نسيا
الا انها ان خافت حملا تربصت حتى توقن بانها حاملا او انها لا حمل بها وقد اختلف

الناس في هذا فقول اول كما حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا محمد بن اسمعيل الصائغ نا عبد الله بن بكر السهمي حدثني سعيد بن ابي عروبة
عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال
لا تلبسوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم عدة ام الولد اذا توفي عنها
سيدها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر ا ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة ان عمرو بن العاص قال في المعتقة عن دبر اذا كان سيدها
يطاها وان لم تلد فعدتها اذا مات عنها اربعة اشهر احدثنا محمد بن سعيد بن
ابن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا
محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن ثور بن زيد عن رجاء
ابن حيوة ان عمرو بن العاصي قال عدة ام الولد ثلاثة قروء وبه الى عبد الرحمن
ابن مهدي نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو قال ان عمر بن عبد العزيز والزهري قالا
جميعا عدة ام الولد من وفاة سيدها اربعة اشهر وعشرا فان كانت امة يطاها ولم
تلد له فمات فلتستبرا الشهرين وخمس ليال ومن طريق حماد بن سلمة انا حميد قال
سالت الحسن البصري عن عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها قال تعتد اربعة اشهر
وعشرا وبه الى حميد عن عمارة عن سعيد بن جبير قال عدة ام الولد اذا توفي
عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا وبه الى حماد اخبرنا قيس عن مجاهد في ام الولد
اذا توفي عنها سيدها قال تعتد اربعة اشهر وعشرا وبه الى حماد اخبرنا داود
ابن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال في ام الولد توفي عنها سيدها عدتها اربعة
اشهر وعشرا ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى قال سئل قتادة عن عدة
ام الولد اذا توفي عنها سيدها فقال قال سعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو وابو
عياض عدتها عدة الحرة اربعة اشهر وعشرا ومن طريق حماد بن سلمة انا محمد بن عمرو عن عبادة
ابن الصامت نبي ان عبد الملك بن مروان كتب اليه في ام ولد تزوجت قبل ان تمضي لها اربعة
اشهر وعشر ان يفرق بينهما ويعزرهما وهو قول محمد بن سيرين والاوزاعي واسحق
ابن راهويه وقول ثان تجعل عدتها في العتق والوفاة ثلاثة قروء روينا من طريق
عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الحجاج بن ارطاه عن الحكم بن عتيبة عن علي ابن طالب
رضي الله عنه قال العدة السرية ثلاث حيض ومن طريق سعيد بن منصور نا يزيد
ابن هرون عن حجاج بن ارطاه عن الشعبي عن علي بن ابي طالب وابن مسعود
رضي الله عنهما قالا جميعا في ام الولد عدتها اذا مات عنها سيدها ثلاثة قروء ومن
طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي اسحق الشيباني عن الحكم بن عتيبة قال
الامة يصيبها سيدها فلم تلد له فاعتقها فعدتها ثلاثة اشهر ومن طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن ابرهيم النخعي قال عدة السرية اذا اعتقت

اومات عنها سيدها ثلاث حيض وهو قول سفيان وابي حنيفة واصحابه
والحسن بن حي واستحب لها الاحداد وقول ثالث كما روينا من طريق
حماد بن سلمة انا داود بن ابي هند عن الشعبي ان ابن عمر قال في عدة ام الولد
اذا اعتقها سيدها في مرضه ثم توفي فانها تعتد ثلاث حيض فان لم يعتقها فحيضة
واحدة وقول رابع روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا
داود عن الشعبي عن ابن عمر قال تعتد حيضة واحدة قال اسمعيل بن ابي خالد
وهو قول ابي قلابة وروينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت
القسم بن محمد وذكر ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونسائهم وكن امهات
اولاد فتزوجن بعد حيضة او حيضتين ففرق بينهم حتى تعتد دون اربعة
اشهر وعشرا فقال القاسم ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة وروي ايضا
عن مكحول وهو قول الشافعي وابي عبيد وقول خامس عدتها حيضة وان
لم تحض فثلاثة اشهر وهو قول مالك قال ابو محمد رحمه الله تعالى
لقد كان يلزم الحنيفيين والمالكيين القائلين بان المرسل كالمسند ان يقولوا
بما روينا عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ومن العجب قولهم في قول سعيد بن المسيب
في دية اصابع المراة هي السنة ان هذا اسناد تقوم به الحجة ولم يقولوا ذلك في
عمرو بن العاص في عدة ام الولد لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم
فياليت شعري من اولى بمعرفة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واولى
ان يصدق عمرو بن العاص صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او سعيد بن
المسيب والعجب انهم يدعون العمل بالقياس وهم قد قاسوا العقد الفاسد
المفسوخ الذي لا يحل عندهم اقراره على النكاح الثابت الصحيح والعجب من احتجاج
الحنيفيين بان الله تعالى لم يجعل عدة الوفاة الا على الزوجة ولم يحتجوا على انفسهم
بان الله لم يجعل العدة بالاقراء وبالشهور الا على مطلقة ولكنهم لا يفقهون قال
ابو محمد رحمه الله لو صح خبر عمرو مسندا لسارعنا الى القول به وفيه ايضا مطر وهو
سيء الحفظ واما قول مالك فما نعلم له سلفا اذ عوض من حيضة واحدة ثلاثة
اشهر بلا برهان قال ابو محمد لم يوجب قط عدة الا على زوجة متوفى عنها
او مطلقة او مخيرة اذا اعتقت فاختارت فراق زوجها وما كان ربك نسيا
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقياس من ليست زوجة على زوجة باطل
بكل حال وبالله تعالى التوفيق **مسالة** وعدة الامة المتزوجة من الطلاق والوفاة
كعدة الحرة سواء سواء ولا فرق لان الله عز وجل علمنا العدد في الكتاب فقال
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقال واللائي يئسن من المحيض

من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن قال ابو محمد رحمه الله وقد علم الله اذ اباح لنا زواج
الاماء انه يكون عليهن العدد المذكورات فما فرق عز وجل بين حرة ولا امة في ذلك
وما كان ربك نسيا ونعوذ بالله من الاستدراك على الله عز وجل والقول عليه
بما لم يقل ومن ان نشرع في الدين ما لم ياذن به الله تعالى وقد اختلف في هذا
فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن عمرو بن اوس الثقفي ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال لو استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة ونصفا لفعلت
فقال له رجل يا امير المومنين فاجعلها شهرا ونصفا ومن طريق عبد الرزاق
نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول جعل لها
عمر رضي الله عنه حيضتين يعني الامة المطلقة ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج
اخبرني ابو الزبير انه سمع عن سفين بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة
عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
ينكح العبد اثنتين ويطلق طلقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تحض فشهرين
او قال فشهرا ونصفا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة عن ابرهيم النخعي
عن ابن مسعود قال يكون عليها نصف العذاب ولا يكون عليها نصف الرخصة
ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الحر يطلق الامة
تطليقتين وتعتد حيضتين ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
اخبرني قبيصة بن ذويب انه سمع زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول عدة الامة
حيضتان ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن محمد بن عبد الرحمن
عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال ينكح العبد اثنتين وعدة
الامة حيضتان ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب
عدة الامة حيضتان قال معمر وهو قول الزهري ومن طريق عبد الرزاق
عن داود بن قيس قال سالت سالم بن عبد الله بن عمر عن عدة الامة قال حيضتان
وان كانت لا تحيض فشهر ونصف ومن طريق ابن وهب عن اسامة بن زيد
عن زيد بن اسلم عدة الامة حيضتان ومن طريق ابن وهب عن اسامة بن
زيد عن زيد بن اسلم عدة الامة حيضتان ومن طريق ابن وهب اخبرني رجال
من اهل العلم ان نافعا وابن قسيط ويحيى بن سعيد وربيعة وغير واحد من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والتابعين عدة الامة حيضتان ومن
طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان وقتادة وداود بن ابي هند قال حماد عن
ابرهيم النخعي وقال الحسن وقال داود عن الشعبي قالوا كلهم عدة الامة حيضتان
قال القسم مع ان هذا ليس في كتاب الله ولا نعلمه سنة من رسول الله صلى الله عليه واله

، قتادة عن

ولكن قد مضى امر الناس على هذا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا
في عدة الامة صغيرة او قال عدا قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه شهر ونصف
ومن طريق ابن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وابي قلابة انهما قالا جميعا الامة
اذا طلقت وهي لا تحيض فعدتها شهرا ونصفا وان شاءت شهرين وان شاءت ثلاثة اشهر
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عدة الامة شهران لكل حيضة شهر ومن
طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قيل له ان ابن جريج يقول
عن عطا في عدة الامة التي لا تحيض خمس واربعون ليلة فقال عمرو واشهد على
عطا انه قال عدتها شهران اذا كانت لا تحيض وقال ابو حنيفة واصحابه
وسفين الثوري والحسن بن حي والشافعي واصحابه عدة الامة المطلقة التي لا
تحيض شهر ونصف وقالوا كلهم عدتها حيضتان الا الشافعي فانه قال الطهران
فاذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهو خروجها من العدة ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن صدقة بن يسار قال خاصمت الى عمر بن عبد العزيز في امة لم تحض
فجعل عدتها ثلاثة اشهر ومن طريق ابن وهب عن يونس عن ربيعة قال في الامة
حاضت او لم تحض او قعدت تنتظر بها ثلاثة اشهر لا يعلم براتها الا براءة الحرة ههنا
قال ابن وهب واخبرني رجال من اهل العلم عن عمر بن الخطاب وابن شهاب
وبكير بن الاشج وغيرهم ان عدة الامة التي يئست من المحيض التي لم تبلغ ثلاثة اشهر
وهو قول مالك واصحابه والليث بن سعد قال ابو محمد وروي عن ابن عمر
وسعيد بن المسيب وسليمن بن يسار وربيعة ويحيى بن سعيد وابن قسيط من
طريق ساقطة عدة الامة عن الوفاة شهران وخمس وصح ذلك عن عطا وقتادة
والزهري وهو قول ابي حنيفة والشافعي ومالك واصحابهم وروينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين وقال ما ارى عدة
الامة الا كعدة الحرة الا ان تكون مضت في ذلك فالسنة احق ان تتبع وذكر
احمد بن حنبل ان قول مكحول ان عدة الامة في كل شي كعدة الحرة وهو قول ابي سليمن
وجميع اصحابنا قال ابو محمد رحمه الله احتج من راى ان عدتها حيضتان بما
روينا من طريق ابي داود هو السجستاني نا محمد بن مسعود نا ابو عاصم عن ابن جريج
عن مظاهر بن اسلم عن القسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة ام المومنين رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقروها
حيضتان وبما حدثناه حمام بن احمد نا المحيى بن مالك بن عائذ نا عبيد الله بن ابي
غسان نا ابو يحيى زكريا ويحيى الساجي نا محمد بن اسمعيل بن سمرة نا عمر بن شبيب
نا المسلي نا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان قال ابو محمد رحمه الله تعلقوا

من الاثار بهذا وهذان الخبران لا يسوغ للمالكيين ولا للشافعيين الاحتجاج بهما
لانهما مبطلان لمذهبهما لان الطلاق عندهما للرجال والاقرا الاطهار فان صححوهما
لزمهما ترك مذهبهما في ذلك وان ابطلوهما فقد كفونا مونتهم من هذين الخبرين
واما الحنيفيون فانهم احتجوا بهما وهما ساقطان لان احدهما من طريق مظاهر
ابن اسلم وهو في غاية الضعف والسقوط والعجب ان للحنيفيين من اصولهم
ان الراوي اذا خالف خبرا رواه او ذكر له فلم يعرفه فانه دليل على سقوط ذلك
الخبر احتجوا بذلك في خبر اليمين مع الشاهد وفي الخبر الثابت من مات وعليه
صوم صام عنه وليه وفي الخبر الثابت ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل وفي الخبر الثابت في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وفي الخبر
الثابت في غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ثم يتعلقون بهذا الخبر الساقط
الذي لا خير فيه وقد صح عن القسم بن محمد كما ذكرنا انفا ان الحكم بان عدة الامة
حيضتان لم تات به سنة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويردون الاخبار
بانها زائدة على ما في القران كما فعلوا في الخبر الثابت بالمسح على العمامة ثم
يحتجون بهذين الخبرين الساقطين وهما مخالفان لما في القران حقا فاعجبوا
لتناقض هولا القوم والخبر الثابت من طريق عمرو بن مسيب المسلي وعطية
وهما متفق على ضعفهما فلا يحل الاخذ بهما ولو صحا لما سبقونا الى القول بهما وقالوا
هو قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين قال ابو محمد رحمه الله
تعالى وهذا الضلال يمكن المالكيين ولا الشافعيين الاحتجاج بهذا لانهم مخالفون
لكل من جا عنه في ذلك قول من الصحابة رضي الله عنهم لان الثابت عن عمر بن الخطاب
وابنه وزيد بن ثابت والماثور عن ابن مسعود ان عدة الامة حيضتان وهذا
خلاف من المالكيين والشافعيين واذا جاز عندهم ان يخطي الصحابة في ماسه
الاقرا من الامة فلا ينكروا على من قال بذلك في لمية عدتها واما الحنيفيون
فانما صح ذلك عن عمر وابنه وزيد فقط رضي الله عنهم وايضا فان عمر قد بين انه
راي منه ولا حجة في راي احد وعمر رضي الله عنه يقول لو استطعت ان اجعل
عدتها حيضة ونصفا لفعلت وما ندري كيف هذا واي امتناع في ان يقول
اذا رات جمهور الحيضة وفورها قد اخذ في الانحطاط فقد حلت لانه بلا شك
قد مضى نصف الحيضة وقد قلنا لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وقد ذكرنا فيما خلا من المسايل في كتابنا هذا قبل هذه المسالة
ما قالوه مما خالفوا فيه بارايهم جمهور الصحابة رضي الله عنهم بل كل من روي عنه
في ذلك قول مما لا يعرف ان احدا قاله قبلهم كثير احدا كقولهم فيما يحل به وطي
الحائض اذا رات الطهر وكقولهم في صفة الاحداد وغير ذلك كثير احدا وقد

قلنا

قلنا لا حجة في قول احد دون القران والثابت عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم واحتجوا بانه لما كان حد الامة نصف الحرة وجب ان تكون عدتها
نصف عدة الحرة قال ابو محمد رحمه الله وهذا قياس كله باطل ثم لو صح لكان
هذا افسد قياس واشد بطلان لما نبينه ان شا الله تعالى والعجب فيما روي
ولم يصح عن ابن مسعود رضي الله عنه ايجعلون عليها نصف العذاب ولا يجعلون
عليها نصف الرخصة وان هذا لبعيد عن رجل يحرض الناس فكيف عن ابن مسعود
رضي الله عنه لانه يقال لقائل هذا القول وهو مصوبه ما نحن جعلنا عليها نصف العذاب
ولا نحن نجعل لها نصف الرخصة بل الله جعل عليها نصف العذاب حيث شا ولم
يجعل عليها نصف الرخصة وما كان ربك نسيا ثم هبك لو جعلنا عليها نصف
العذاب وكان ذلك مباحا ان نجعله فمن اين وجب علينا ان نجعل عليها نصف
الرخصة ان هذا العجب لا نظير له واما فساد هذا القياس فان قياس مدة العدة
على حد الزنا فاسد لانه لا شبه بين الزنا الموجب للحد وبين موت الزوج وطلاقه
والقياس عندهم باطل الا على شبه بين المقيس والمقيس عليه فصح على اصولهم
بطلان هذا القياس فكيف عند من لا يجيز القياس اصلا والحمد لله رب العالمين
ثم فساد اخر وهو انهم اوجبوا القياس على نصف الحد في الامة وهم لا يختلفون
في ان حد الامة في قطع السرقة كحد الحرة فمن اين وجب ان تقاس العدة عندهم
على حد الزنا دون ان يقيسوها على حد السرقة ثم هلا قاسوا عدة الامة من الطلاق
والوفاة بالاقرا او بالشهور على ما لا يختلفون فيه من ان عدتها من كل ذلك
ان كانت حاملا كعدة الحرة فلئن صح القياس يوما فان قياس العدة من الوفاة و
الطلاق على العدة من الوفاة والطلاق لا شك عند من له ادنى فهم اولى من قياس
العدة على حد الزنا فلاح فساد قولهم في ذلك كظهور الشمس يوم صحو والحمد لله
رب العالمين ثم العجب كله من قياس مالك عدة الامة من الوفاة على عدتها عنده
بالاقرا ثم لم يقس عدة الامة بالشهور من الطلاق على عدتها بالشهور من الوفاة
بل جعل عدة الامة بالشهور من الطلاق كعدة الحرة ولا فرق وهذه مناقضات
واقوال فاسدة لا تخفى على ذي حظ من فهم ثم عجب اخر وهو انهم جعلوا عدة الامة
من الوفاة سوا الامه ثم اختلفوا فجعل ابو حنيفة والشافعي عدة الامة بالشهور
من الطلاق نصف عدة الحرة بالشهور من الطلاق وجعل مالك عدة الامة من
الطلاق بالشهور كعدة الحرة من الطلاق بالشهور سوا سوا ثم جعلوا ثلاثتهم عدة
الامة بالاقرا ثلثي عدة الحرة بالاقرا فهل في التلاعب اكثر من هذا مرة نصف عدة
الحرة ومرة ثلثي عدة الحرة كل هذا بلا قران ولا سنة ولا قياس يعقل وكل هذا
قد اختلف فيه السلف قبل وبعد فعلى اي شي قاسوا قولهم في عدتها في الاقرا

تلك عدة الحرة وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله كثيرا على توفيقه للحق وتيسيره
للصواب ولقد كان يلزم اذ قاسوا عدة الامة على حدها ان يوجبوا عليها الا نصف
الطهارة ونصف الصلاة ونصف الصيام قياسا على حدها والذي يلزمهم اكثر مما
ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وتعتد المطلقة غير الحامل والحامل المتوفى
عنها غير الحامل من حين ياتيها خبر الطلاق وخبر الوفاة وتعتد المتوفى عنها من
حين موته فقط برهان ذلك قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقوله عز وجل والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال تعالى فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن
ولا بد من ان يقصدن الى العدة من الوفاة والقروء وعدة الاشهر بنية لها ولا
تربص منهن والا فذلك عليهن باق واما الحامل فان الله تعالى يقول واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فليس ههنا فعل امرن بقصدهن اياه والنية
لذلك المطلقة الحامل خرجت من ذلك بما ذكرنا قبل من انه لا يكون طلاق
الغائب طلاقا اصلا حتى يبلغها فاغنى ذلك عن اعادته وبقيت المتوفى عنها
على وضع الحمل اثر موت الزوج وبالله تعالى التوفيق وفي هذا خلاف قديم
وصح عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما انها تعتد من يوم مات ورويناه
عن ابن مسعود من طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن ابي اسحق
عن ابي الاحوص عن ابن مسعود وصح ايضا عن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي
وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وابي الشعثاء جابر بن زيد والزهري
وسليمن بن يسار وابي قلابة ومحمد بن سيرين وعكرمة ومسروق وعبد الرحمن
ابن يزيد وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم وقال اخرون غير
ذلك كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد
ابن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا ابو داود الطيالسي نا شعبة عن ابان
ابن تغلب عن الحكم بن عتيبة عن ابي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه في المتوفى عنها قال عدتها من يوم ياتيها الخبر ومن طريق وكيع
عن ابي الاشهب عن الحسن البصري قال تعتد من يوم ياتيها الخبر ومن
طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري ومعمر قال سفين عن يونس بن عبيد
وقال معمر عن ايوب ثم اتفق يونس وايوب كلاهما عن الحسن في الطلاق
والموت قال تعتد من ياتيها الخبر زاد ايوب في روايته ولها النفقة
قال معمر وقاله قتادة ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو
قال تعتد من يوم ياتيها الخبر وقال اخرون من يوم تقوم البينة كما روينا
من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وابي الشعثاء جابر بن زيد

وابي قلا

وابي قلابة قالوا كلهم في امراة جاءها طلاق او موت قالوا تعتد من يوم قامت
البينة ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر والثقفي هو عبد الوهاب
ابن عبد المجيد قال ابو خالد عن داود عن سعيد بن المسيب والشعبي وقال
عبد الوهاب عن برد عن مكحول قالوا كلهم في الرجل يطلق او يموت اذا قامت
البينة فتعتد من يوم موته وان لم تقم بينة فمن يوم ياتيها الخبر ومن طريق
عبد الرزاق عن سفين الثوري قال قال حماد بن ابي سليمن ومنصور بن
المعتمر عن ابرهيم النخعي ما اكلت بعد موته وهي لا تدري بموته فهو لها ما حبست
نفسها عليه وصح عن الشعبي انه يؤخذ منها الا قدر ميراثها ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر قال لا يتوارثان ولا رجعة عليها في قول الفريقين جميعا قاله قتادة عن
علي وابن مسعود رضي الله عنهما قال ابو محمد رحمه الله لم يدرك قتادة
عليا ولا ابن مسعود ولا وجدنا ذلك عن غيره والذي نقول به انهما يتوارثان وله
الرجعة عليها ما لم يبلغها طلاقه بالثلاث ولا ترد ما اكلت في الطلاق لانها زوجته
ما لم ياتها الخبر واما الموت فبخلاف ذلك وترد ما اكلت لانها اكلت مال الورثة
والغرماء ولا حق لها عندهم انما حقها في مال الزوج فما دام المال ماله فحقها فيه
باق وبالله تعالى التوفيق **مسألة** واذا تنازع الزوجان في متاع البيت في
حال الزوجية او بعد الطلاق او تنازع احدهما مع ورثة الاخر بعد الموت او
ورثتهما جميعا بعد موتهما فكل ذلك بينهما مع ايمانهما او بين الباقي منهما او ورثة
الميت منهما او ورثتهما معا وسواء في ذلك السلاح والحلي وما لا يصلح الا للرجال
او الا للنساء او للرجال والنساء الا على ما ظهر كل واحد منهما فهو له مع يمينه وقد
اختلف السلف في هذا على اقوال فقول كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر
عن الزهري انه قال في تداعي الزوجين البيت بيت المراة الا ما عرف للرجل ومن
طريق معمر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة في ذلك مثل قول الزهري ومن
طريق عبد الرزاق نا معتمر بن سليمن التيمي عن ابيه عن الحسن البصري قال للمراة
ما اغلق عليه بابها اذا مات زوجها ومن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن
يونس بن عبيد عن الحسن قال ليس للرجل الا سلاحه وثياب جلده ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ما احدث الرجل من متاع فهو له اذا
اقام عليه البينة ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور عن الحسن في
رجل طلق امراته او مات عنها وقد احدثت في بيته اشياء فقال الحسن لها ما اغلقت
عليه بابها الا سلاح الرجل ومصحفه وقالت طائفة غير هذا كما روينا من طريق
سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور عن ابن سيرين قال ما كان من صداق فهو
لها وما كان من غير صداق فهو ميراث وقول ثالث كل شيء للرجل الا ما على

المراة من الثياب او الدرع او الخمار وهو قول ابن ابي ليلى وقول رابع كما نا
محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا الضحاك بن مخلد هو ابو عاصم عن سفين الثوري عن عبيدة
بن معتب عن ابرهيم النخعي انه قال في الرجل اذا مات وادعت المراة متاع البيت
اجمع قال ان كان من متاع الرجل فهو للرجل واما ما كان من متاع النسا فهو للمراة
وما كان مما يكون للرجل والمراة فهو للباقي فان كانت فرقة وليس موتا فهو
للرجل وقول خامس كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سويد بن
عبد العزيز قال سالت ابن شبرمة عن تداعي الزوجين فقال متاع النسا للنسا
ومتاع الرجال للرجال وما كان من متاع يكون للرجال والنسا فهو بينهما وسالت
ابن ابي ليلى عن ذلك فقال مثل قول ابن شبرمة وزاد في الحيوة والموت
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرناه من سمع ذكوان المدني وعثمان
البتي يقولان ما كان للرجال والنسا فهو بينهما وهو قول عبيد الله بن الحسن
والحسن بن حي واحد قولي زفر واوجبوا الايمان مع ذلك كله وقول
سادس كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن ابن شبرمة وابن ابي ليلى
قالا جميعا ما كان للرجال فهو للرجال وما كان للنسا فهو للمراة وما كان مما يكون
للرجال والنسا فهو للرجل وهو قول الحكم في الفرقة والموت سوا في ذلك
عنده ويحلف كل واحد منهما في كل ذلك وقول سابع كما روينا من طريق
سعيد بن منصور نا هشيم اناه من سمع الحكم بن عتيبة وسعيد بن اسوع يقولان
ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنسا فهو للمراة وما كان للرجال والنسا فهو
للمراة وبهذا يقول هشيم وقول ثامن كما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة
حدثنا عندر عن شعبة عن حماد انه سئل عن متاع البيت فقال ثياب المراة
للمراة وثياب الرجل للرجل وما تشاجرا ولم يكن لهذا ولا لهذا فهو للذي في
يده وقال ابو حنيفة ان كان احد الزوجين مملوكا والاخر حرا فالمال
كله لمن كان منهما حرا مع يمينه وكذلك قال ابو يوسف ومحمد الا
ان يكون عبدا ماذونا له في التجارة فهو كالحر في حكمه في ذلك ثم اختلفوا فقال
ابو يوسف فان كانا حرين او مكاتبين او ماذونين لهما في التجاره او لاحدهما
حرا والاخر مكاتبا او ماذونا له في التجارة او مسلمين او احدهما فانه يقضي
للمراة بمثل ما تجهز به الى زوجها فما بقي بعد ذلك فسوا كان مما لا يصلح الا للرجل
او لا يصلح الا للنسا او يصلح للرجال والنسا فكل ذلك للرجل مع يمينه في الفرقة
والموت وقال ابو حنيفة في كل هو لا ما كان من متاع الرجال فهو للرجل مع يمينه
وما كان من متاع النسا فهو للمراه مع يمينها هذا في الفرقة والموت وما يصلح

للرجال

للرجال والنسا فهو للرجل مع يمينه في الفرقة وهو للباقي منهما ايهما كان ووافقه
على ذلك محمد بن الحسن الا في الموت فانه جعل ما يصلح للرجال والنسا للرجال
او لورثته مع يمينه او ايمانهم وقول تاسع كما قلنا نحن وهو قول سفين الثوري
والقاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود القاضي وشريك القاضي
والشافعي وابي سليمن واصحابهما واحد قولي زفر بن الهذيل وقول الطحاوي
قال ابو محمد رحمه الله احتج من قال بان ما صلح للرجال فهو للرجل وما صلح
للنسا فهو للمراة بما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا سويد بن عبد العزيز
الدمشقي اخبرنا ابو نوح المدني من ال ابي بكر قال نا الحضرمي رجل قد سماه
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
متاع النسا للنسا ومتاع الرجال للرجال قال ابو محمد رحمه الله احتج من قال
بان ما صلح للرجال فهو للرجل وما صلح للنسا فهو للمراة بما روينا من طريق سعيد بن منصور هذا
خبر موضوع مكذوب لا يحل لاحد ان يرويه الا على بيان وضعه سويد بن عبد العزيز
مذكور بالكذب وابو نوح لا يدري احد من هو والحضرمي مثل ذلك ثم لو صح
لكان غير حجة لان ظاهره ان لكل احد متاعه الذي بيده لانه لم يقل فيه ان اختلف
الزوجان ولا قال فيه ما صلح للرجال ولا ما صلح للنسا وانما فيه متاع النسا ومتاع
الرجل والمتاع هو متاع المرء الذي يملكه سوا صلح له او لم يصلح له واذا لم يخص به
اختلاف الزوجين فليس لاحد ان يخص هذا الباب به دون اختلاف الاخ و
الاخت فبطل تمويههم بهذا الخبر المكذوب قال ابو محمد رحمه الله ولا يختلف
المخالفون لنا من الحنيفيين والمالكيين في اخ واخت ساكنين في بيت فتداعيا
ما فيه انه بينهما بنصفين مع ايمانهما ولم يحكموا في ذلك بما حكموا به في الزوجين فكذلك
لم يختلفوا في عطار ودباغ او بزاز ساكنين في بيت في ان كل ما في البيت بينهما
مع ايمانهما ولم يحكموا ان ما كان من عطر فللعطار وما كان من دباغ فللدباغ
وما كان من الة البز فللبزاز فظهر تناقضهم وفساد قولهم بيقين وانه ظن كاذب
وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
وبرهان صحة قولنا ان يد الرجل ويد المراة على ما في بيت سكناهما اودار سكناهما
اي شي كان فليس احدهما اولى به فهو لهما اذ هو بايديهما مع ايمانهما ولا ينكر ملك المراة
للسلاح ولا ملك الرجل الحلي وبالله تعالى التوفيق **مسئلة الاستبرا** قال ابو محمد
رحمه الله قد ذكرنا في كتاب اللعان من ديواننا هذا حكم الولد يدعيه اثنان فصاعدا
اذا لم يعرف فاهم كان معها اولى سوا كان من امة كان او من زوجة ونذكر ههنا
ان شا الله تعالى حكم ذلك اذا كان يعرف ايهما الاول من الازواج والسادات في ملك اليمين
قال ابو محمد رحمه الله من كانت له جارية يطاها وهي ممن تحيض فاراد بيعها فالواجب

ان لا يبيعها حتى تحيض حيضا تيقنه وكذلك ان اراد نكاحها او هبتها او اصداقها
فان كانت ممن لا تحيض فلا يبيعها حتى توقن انه لا حمل بها ثم على الذي انتقل ملكها
اليه ان لا يطاها حتى يستبرئها بحيضة توقن انها حيضة او حتى توقن انه لا حمل بها
الا ان يصح عنده انها قد حاضت عند الذي انتقل ملكها عنه حيضا متيقنا وانه لم يخرجها
عن ملكه حتى ايقن انها لا حمل بها فليس عليه ان يستبرئها حينئذ ولا يجوز ان يجبر على
مواضعتها على ايدي ثقة ولا ان يمنع منها لان كلا الامرين شرط ليس في كتاب الله و
قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقد
وقد اباح الله ملك اليمين فلا يحل منع المالك من امته والعجب ان المالكيين الموجبين
للمواضعة متفقون على انه لا ينتفع بذلك متى ظهر بها حمل فاي معنى لعمل لا فايدة
قال ابو محمد رحمه الله ولا يجب في
ولا يقطع الريبة دون ان يوجبه نص
البكر استبراء اصلا فان ظهر بها عند المشتري او الذي انتقل ملكها اليه فان تيقن
في ذلك فسخ البيع والهبة والاصداق والنكاح وردت الى الذي كانت له فان
كان زوجها وهي امة امر بان لا يطاها حتى تضع ولم يفسخ النكاح لما قد ذكرنا في كتاب
النكاح من ديواننا هذا وجملته انه لا عدة على امة من غير زوج فاذ لم تكن في عدة
فنكاحها جائز فان لم توقن ذلك حتى تضع نظر فان كان وضعها لاقل من تسعة
اشهر من حين امكن الاول وطؤها ولاقل من ستة اشهر من حين وطئها الثاني فالولد
للثاني بلا شك فان ولدته لاكثر من تسعة اشهر من حين امكن الاول وطؤها ولاقل
من ستة اشهر من حين وطئها فهو غير لاحق بالاول ولا بالثاني وهو مملوك للثاني
ان كانت امة الا انها تعتق عليه ولا بد لما ذكرنا في كتاب العتق فلو ولدته
لاقل من تسعة اشهر من حين امكن الاول وطؤها ولاكثر من ستة اشهر من حين
وطئها الثاني فهو للاول ولا بد لان فراشه كان قبل فراش الثاني فلا تنتقل
عنه الا بنص او بيقين ضرورة مشاهدة وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الولد لصاحب الفراش فاذ لا شك في هذا فلا يجوز ان يبطل الفراش
الاول الذي هو المتيقن ويصح فراش ثان بظن لكن بيقين لا مجال للشك فيه
فان تيقن بموله خلقته انه لستة اشهر او سبعة اشهر او ثمانية وكانت هذه المدة
قد استوفتها عند الثاني وتيقن بذلك انه ليس للاول فهو للثاني بلا شك ولا يجوز
ان يكون حمل اكثر من تسعة اشهر ولا اقل من ستة اشهر لقول الله تعالى وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا وقال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فمن ادعى ان حملا وفصالا يكون في اكثر
من ثلاثين شهرا فقد قال الباطل والمحال ورد كلام الله تعالى جهارا وقد
قال ابو حنيفة يكون الحمل عامين واحتج له اصحابه بحديث فيه الحرث بن حضيرة

وهو هالك

وهو هالك ان ابن صياد ولد لسنتين وهو كذب وباطل وابن حضيرة هذا
سبائي يقول برجعة علي رضي الله عنه الى الدنيا وذكروا ايضا ما رويناه من
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن
اشياخ لهم عن عمر انه رفع اليه امراة غاب عنها زوجها سنتين فجاء وهي حبلى
فهم عمر برجمها فقال له معاذ بن جبل رضي الله عنه يا امير المومنين ان يك السبيل
لك عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها عمر رضي الله عنه حتى ولدت
غلاما قد نبتت ثناياه فعرف زوجها شبهه فقال عمر عجز النساء ان يلدن مثل معاذ
لولا معاذ هلك عمر رضي الله عنه قال ابو محمد رحمه الله وهذا ايضا باطل لانه
عن ابي سفيان عن ناس وهو ضعيف عن اشياخ لهم وهم مجهولون ومن طريق
سعيد بن منصور نا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة
ام المومنين رضي الله عنها قالت ما تزيد المراة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل
هذا المغزل جميلة بنت سعد مجهولة لا يدرى من هي فبطل هذا القول والحمد لله
رب العالمين وقالت طائفة لا يكون الحمل اكثر من اربع سنين رويناه عن سعيد
ابن المسيب من طريق فيها علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وهو قول الشافعي
ولا نعلم لهذا القول شبهة تعلقوا بها اصلا وقالت طائفة يكون الحمل خمس سنين
ولا يكون اكثر اصلا وهو قول عباد بن العوام والليث بن سعد وروي عن
مالك ايضا ولا نعلم لهذا القول متعلقا اصلا وقالت طائفة يكون الحمل خمس
سبع سنين لا يكون اكثر وهو قول الزهري ومالك واحتج مقلدوه بان مالكا
ولد لثلاثة اعوام وان نساء بني العجلان ولدن لثلاثين شهرا وان مولاة
لعمر بن عبد العزيز حملت ثلاث سنين وان هرم بن حيان والضحاك بن
مزاحم حمل بكل واحد منهما سنين وقال مالك بلغني عن امراة حملت سبع
سنين قال ابو محمد رحمه الله وكل هذه اخبار كاذبة راجعة الى من لا يصدق
ولا يعرف من هو ولا يجوز الحكم في دين الله بمثل هذا وممن روي عنه مثل
قولنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ايما رجل طلق امراته فحاضت حيضة او حيضتين ثم قعدت
فلتجلس تسعة اشهر حتى يستبين حملها فان لم يتبين حملها في تسعة اشهر
فلتعتد بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر وعدة التي قعدت عن المحيض قال
ابو محمد رحمه الله فهذا عمر لا يرى الحمل اكثر من تسعة اشهر وهو قول محمد
ابن عبد الله بن الحكم وابي سليمان واصحابنا قال ابو محمد رحمه الله تعالى
الا ان الولد قد يموت في بطن فيتمادى بلا غاية حتى يلقيه في سنين فان صح

هذا فهو حمل صحيح لا تنقضي عدتها الا بوضعه كله لانه لا يوقف لها ميراث
ولا يلحق اصلا لانه لا سبيل الى ان يولد حيا ولو بقيت عنده تبقى ذلك في اسقاطه
بد والمني كان مباحا لانه ميت بلا شك وبالله تعالى التوفيق ~ واما ولد الزوجة
لاكثر من تسعة اشهر من اجل وطي وطيها زوجها فهو منتفي بلا لعان وكذلك
ان ولدته لاقل من تسعة اشهر الا ان يكون سقط فهو له وتصير الامة به ام ولد
وتنقضي به عدة المطلقة والمتوفى عنها ~ واما استبرا الامة المنتقلة الملك فقد
اختلف في ذلك ايضا كما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال قال عطا تداول
ثلاثة من التجار جارية فولدت فدعى عمر بن الخطاب رضي الله عنه القافة فالحقوا
ولدها باحدهم وقال عمر من ابتاع جارية وقد بلغت المحيض فليتربص
بها خمسا واربعين ليلة ~ ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم انا الحجاج والمنصور قال
حجاج عن عطا وقال منصور عن سعيد بن المسيب قالا جميعا تستبرى الامة التي لم
تحض بشهر ونصف وقول ثان كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين
الثوري ومعمر قال سفين عن فراس عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود وقال
معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قالا جميعا تستبرى الامة بحيضة ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا كم عدة الامة تباع قال حيضة وقاله
ايضا عمرو بن دينار ومن طريق عبد الرزاق عن معمر في الامة تباع وقد حاضت
قال يستبرئها الذي باعها والذي اشتراها بحيضة اخرى وقال به الثوري
ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب حميد عن الحسن في الامة اذا باعها سيدها
وهو يطاها قال يستبرئها بحيضة قبل ان يبيعها ويستبرئ بها المشتري بحيضة
اخرى وهو قول الشافعي وابي سليمن وقول ثالث كما روينا من طريق الحجاج
ابن المنهال نا هشيم اخبرنا منصور عن الحسن انه سئل عن استبرا الامة التي لم تحض
فقال تستبرئ بثلاثة اشهر فاتينا ابن سيرين فسالناه عن ذلك فقال
ثلاثة اشهر ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر قال اذا كانت الامة عذرا لم يستبرئها ان شا قال ايوب يستبرئها
قبل ان يقع عليها وبه الى معمر عن قتادة قال في امة عذرا اشتراها من
امراة قال لا يستبرئها فان اشتراها من رجل فليستبرئها وقال سفين
الثوري تستبرا التي لم تبلغ كما تستبرا العجوز ولا يحل له ان يتلذذ منها
بشي قبل الاستبرا قالوا فلو اشتراها فلم يقبضها حتى حاضت لم تجز له ان
بعد تلك الحيضة استبرا بل يستبرئها بحيضة اخرى ولا بد قالوا فلو زوجها
من رجل لم يكن عليه ان يستبرئها لا هو ولا الناكح الا في رواية الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة قال لا يطاها حتى يستبرئها بحيضة واختلفوا في التي تحيض

تباع

تباع فترتفع حيضتها لا من حمل يعرف بها قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يطاها
حتى يمضي لها اربعة اشهر وعشر ليال وقال زفر لا يطاها حتى يمضي لها
سنتان وهو قول سفين الثوري وهذه اقوال في غاية الفساد لانها بلا برهان
قال ابو محمد رحمه الله احتج من راى الاستبرا كما ذكرنا بما روينا من طريق ابي
ابي داود نا عبد الله بن عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع نا سعيد هو ابن ابي عروبة
عن قتادة عن صالح بن رستم الخزار عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اصابوا سبايا باوطاس
فكان الناس تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله عز
وجل والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لكم حلال اذا انقضت
عدتهن ومن طريق ابي داود نا عمرو بن عون انا شريك عن قيس بن وهب
عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري رفعه انه قال في سبايا اوطاس لا توطا
حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
طاوس ارسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مناديا في بعض مغازيه لا يقعن
رجل على حامل ولا حائل حتى تحيض ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن زكريا عن الشعبي اصاب المسلمون سبيا يوم اوطاس فامرهم رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ان لا يقعوا على حامل حتى تضع ولا على غير حامل حتى تحيض
حيضة ولا نعلم ورد في هذا غير ما ذكرنا قال ابو محمد رحمه الله تعالى
حديث طاوس والشعبي مرسلان ولا حجة في مرسل وخبر ابي الوداك ساقط
لان ابا الوداك وشريكا ضعيفان ثم لو صحت لكان حجة على من احتج بها لان فيهما
المنع من وطي من ليست حاملا حتى تحيض وهم لا يقولون بهذا بل يحدون
حدود الميت في هذه الاثار ومن الكبائر مخالفة اثر يحتج له المرء ويصححه واما
خبر ابي علقمة فهو الذي لا يصح في هذا الباب غيره فليس فيه ذكر الاستبرا اصلا
لا بنص ولا دليل فيه وطي المحصنات اذ ملكناهن فقط فهو عليهم لا لهم واما
الذي في اخره اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن فلا شك انه ليس من كلام
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واعلم ابتداء يكون من كلام ابي سعيد
ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم لو صح انه من كلام
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو لا يصح ابدا لما كانت لهم فيه حجة لان
انما فيه اذا انقضت عدتهن والعدة المعروفة في الدين ليست الا اربعة اشهر
وعشرا في الوفاه وثلاثة قروء للتي تحيض من المطلقات او ثلاثة اشهر للتي لم تحض
او لا تحيض من المطلقات او وضع حمل المطلقات او متوفى عنها ولا مزيد وهم

ههنا جعلوا الاستبرا بحيضة وليس هذا علة فبطل ان يكون لهم متعلق فيه اصلا
واما مالك فانه راى الاستبرا بالمواضعة في علية الرقيق ولم يرها في الوخش
ولم يجز اشتراط النقد في ذلك وراى نفقتها في المواضعة على البايع وراى
ما حدث فيها مدة المواضعة على البايع وراى المواضعة في البكر ولم يرمع هذا
كله ان المواضعة تبري من الحمل وهذه اقوال لا نعرف عن احد قبله وهي مع ذلك
في غاية المناقضة اولها ذلك ايجابه فرضا شرط المواضعة وهو شرط ليس في كتاب
الله وابطل شرط هذا الثمن وهو حق للبايع مامور في القران بانفاذه اياه
اذ يقول الله تعالى ولا تبخسوا الناس اشياءهم وقوله تعالى الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم وثانيها فرقه بين تفريقه في ذلك بين العالية والوخش
وهذا عجب جدا اتراهم يجهلون ان الوخش تحمل كما تحمل العالية ولا فرق
وثالثها ايجابه النفقة على البايع وهذا اكل مال بالباطل ولا يخلوا ان يكون
صح بينهما بيع فباي شي يوجب النفقة على البايع على امة غيره وان كان لم يصح
بينهما بيع فلاي معنى اوجب المواضعة فان قالوا ربما ظهر بها حمل فبطل البيع قلنا
هذا لا يومن عندكم بعد الحيضة في المواضعة فاوجبوا بذلك نفقتها على البايع
والا فقد ظهر فساد قولكم يقينا وكذلك لا يومن ظهور عيب يوجب الرد ولا
فرق ورابعها ايجاب ما حدث فيها مدة المواضعة على البايع فيلزمه فيها
ما الزمناه في ايجابه النفقة على البايع سواء سواء وروينا من طريق حماد بن سلمة انا
علي بن زيد عن ايوب بن عبد الله اللخمي عن ابن عمر قال وقعت في سهمي جارية
يوم جلولا كان عنقها ابريق فضة قال ابن عمر فما ملكت نفسي ان جعلت اقبلها
والناس ينظرون فقد اجاز التلذذ قبل الاستبرا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن استلحق ولد خادم له باعها ولم يكن عرف قبل ذلك بنسبانه
وطيها او باقراره قبل بيعه لها بوطئه اياها لم يصدق ولم يلحق به سوا باعها
حاملا او حدث الحمل بعد بيعه لها او باعها دون ولد كل ذلك سوا فلو صح
منه عدل انه وطيها قبل بيعه لها او بانه اقر قبل بيعها بوطئه لها فان ظهر بها
حمل كان مبداه قبل بيعه لها بلا شك فسخ البيع بكل حال وردت اليه ام
ولد ولحق به ولدها احب ام كره اقر به او لم يقر وكل امة لانسان صح انه
وطيها ببينة او باقراره فانه يلحق به ما ولدت احب ام كره ولا ينتفع بان
يدعي استبرا او يدعواه العزل وبالله تعالى التوفيق برهان ذلك قول الله
عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها وقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان دماكم واموالكم عليكم حرام ولا شك في ان الامة قد صح ملكها او ملك ولدها

او ملكها للمشتري فقد منع عز وجل من قبول دعوى البايع في ابطال ملك المشتري
لما ملك لانه كاسب على غيره ومدعي في مال سواه بلا بينة وقال مالك ان باعها
حاملا ثم ادعى ان ولدها فسخ البيع فلو ادعاه وقد اعتقت لم يفسخ العتق ولا ابتياع
المعتق لها قال ابو محمد رحمه الله وهذه مناقضة لا خفا بها لانه اذا صدق
في دعواه ففسخ بها ملك مسلم وصفقته فواجب ان يصدق في فسخ العتق كانه
لا يجوز ان يصدق في فسخ صفقة مسلم وابطال ملكه وبالله تعالى التوفيق فان قالوا
البيع يفسخ بالعيب قلنا والعتق يفسخ بالاستحقاق واما اذا صح وطئه لها اذا
كانت في ملكه او صح حينئذ اقراره بوطئها برهان قولنا في الحاق الولد به وفسخ
البيع والعتق والايلاد فيهما ما روينا من طريق ابي داود السجستاني نا مسدد
نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها
قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم في ابن امة زمعة اخي ابن امة ابي ولد على فراش ابي فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الولد للفراش احتجبي منه يا سودة هو لاخوك يا عبد حدثنا
احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير
ابن حرب نا ابي نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الولد لصاحب الفراش حدثنا حمام نا عباس
ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد السري نا مسدد نا يحيى بن سعيد
القطان عن شعبة عن محمد بن زياد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الولد لصاحب الفراش قال ابو محمد رحمه الله
فقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالولد لصاحب الفراش بعد سودة في
امة لم تحفظ اقرار سيدها بذلك ولو اقر به لم يحتج عبد بن زمعة لسوى ذلك
وحكم عليه السلام بان الامة فراش وان الولد لصاحب الفراش وانما تكون الامة
فراشا اذا صح لسيدها افتراشها ببينة بذلك او ببينة باقراره بها في ذلك و
ليس امره عليه السلام سودة بالاحتجاب منه بما يدع في ذلك اصلا ولا احتجاب
الاخت عن اخيها يبطل لها البتة لانه ليس فرضا على المراة رويته اخيها انما الفرض
عليها صلة رحم فقط ولم يامرها عليه الصلاة والسلام قط بان لا تصله ومن ادعى
غير ذلك فقد كذب وقد قال صلى الله عليه واله وسلم هو لاخوك يا عبد وهذا
يكفي من له عقل وقد قال بعض من لا يبالي بما اطلق به لسانه من الكذب في الدين
انما معنى قوله عليه الصلاة والسلام هو لك اي هو عبدك فقلنا الثابت انه قال
هو اخوك كما اوردنا ولو قضى به عبدا لم يلزمها ان تحتجب عنه بنص القران
فاعجبوا لهذه هو الا القوم فوجب ما قلنا نصا والحمد لله رب العالمين واذا صح ان

ان الحمل منه فواجب فسخ بيع الحر وبيع ام الولد وفسخ عتق من اعتقها وفسخ ابتياع
من ولدها بعد ذلك وبالله تعالى التوفيق وبهذا جا الاثر عن السلف روينا
من طريق عبد الرزاق نا معمر وابن جريج كلاهما عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال بلغني ان رجالا منكم يعزلون فاذا حملت الجارية
قال ليس مني والله لا يوتى برجل منكم فعل ذلك الا الحقت به الولد فمن شا فليعزل
ومن شا لا يعزل ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية
بنت ابي عبيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من كان منكم يطا جاريته
فليحصنها فان احدكم لا يقر باصابته جاريته الا الحقت به الولد وما نعلم في هذا
خلافا لصاحب الا ما روينا من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا سفين
ابن عيينة عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت ان اباه كانت له جارية
يعزل عنها وانها جات بحمل فانكره وذكر الحديث ومن طريق عبد الرزاق عن
سفين الثوري عن ابن ذكوان هو ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت قال
كان زيد بن ثابت يقع على جارية له وكان يعزلها فلما ولدت انتفى ولدها وضربها
مائة ثم اعتق الغلام ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عمر اخبرني عمرو بن دينار
ان ابن عباس رضي الله عنهما وقع على جارية له وكان يعزلها فانتفى من ولدها
قال ابو محمد رحمه الله وقال ابو حنيفة لا يلحق ولد الامة بسيدها سوا كانت
ام الولد او لم تكن الا ان يدعيه والا فهو منتفي عنه وقال مالك يلحق به لو طئه
اياها الا ان يدعي انها استبرات ثم لم يطاها قال ابو محمد رحمه الله كل ما
روي في هذا الباب عن الصحابة رضي الله عنهم مخالف لقولهما والعجب ان هذين
قولان بلا دليل اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول
صاحب ولا من قياس ولا من راي له وجه والعجب كله ان مالكا رحمه الله لا يرى
الاستبرا يمنع من الحمل ثم يرى ههنا ينفي النسب به وهذا عجب من العجب

مسئلة والولد يلحق في النكاح الصحيح والعقد الفاسد بالجاهل ولا يلحق بالعالم
بفساده ويلحق في الملك الصحيح وفي المملكة بعقد فاسد بالجاهل ولا يلحق
بالعالم بفساده لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحق الناس بمن ولدوا
وبمن تزوجوا من النسا وبمن ملكوا في الجاهلية ولا شك انه كان فيهم من نكاحه
فاسد وملكه فاسد ونفى اولاد الزنا جملة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم وللعاهر
الحجر فصح ما قلناه واما العالم بفساد عقد النكاح او عقد الملك فهو عاهر عليه الحد
ولا يلحق به الولد والولد يلحق بالمراة اذا زنت فحملت به ولا يلحق بالرجل ويرثه امه
وترثه لانه صلى الله عليه وآله وسلم الحق الولد بالمراة في اللعان ونفاه عن الرجل والمراة
في استلحاق الولد بنفسها كالرجل بل هي اقوى سببا في ذلك لما ذكرنا من انه يلحق بها من

حلال كان او حرام ولانه لا شك منها اذ اصح انها حملته وبالله تعالى التوفيق

مسئلة الحضانة الام احق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة حتى
يبلغا المحيض والاحتلام او الانبات مع التمييز وصحة الجسم سوا كانت امة او حرة
تزوجت او لم تتزوج رحل الاب عن ذلك البلد او لم يرحل والجدة ام الام ان لم
تكن الام مامونة في دينها ودنياها نظر للصغيرة او الصغير بالاحوط في دينهما ثم
دنياهما فحيث ما كانت الحياطة لهما في كلا الوجهين وجبت هنالك عند الاب
او الاخ او الاخت او العمة او الخالة او العم او الخال وذوو الرحم اولى من غيرهم
بكل حال والدين مغلب على الدنيا فان استووا في صلاح الحال فالام ثم الجدة
ثم الاب والجد ثم الاخ والاخت ثم الاقرب فالاقرب والام الكافرة احق
بالصغيرين مدة الرضاع فاذا بلغا من السن الاستغنا ومبلغ الفهم فلا حضانة لكافرة فرق
ولا لفاسقة برهان ذلك قول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله فاما الام فانه في يدها لانه في بطنها ثم في حجرها مدة الرضاع بنص
قول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فلا يجوز نقله او نقلها
عن موضع جعلهما الله تعالى فيه بغير نص ولم يات نص صحيح قط بان الام ان تزوجت
سقط حقها في الحضانة ولا بان الاب ان رحل عن البلد سقط حق الام في الحضانة
وروينا من طريق مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا جميعا نا جرير بن
حازم عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رجل لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال
امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك ومن طريق مسلم نا ابو كريب
محمد بن العلا الهمداني نا ابن فضيل عن ابيه عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال جا رجل يا رسول الله من احق الناس بحسن الصحبة قال امك
ثم امك ثم اباك ثم ادناك ادناك فهذا نص على ايجاب الحضانة لانها صحبة واما
تقديم الدين فلقول الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان وقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله وقوله تعالى وذروا
ظاهر الاثم وباطنه فمن ترك الصغير والصغيرة حيث يربان على سماع الكفر ويتمرنان
على جحد نبوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ترك الصلوات والاكل
في رمضان وشرب الخمر والانس اليها حتى يسهل عليهما شرايع الكفر او على صحبة
من لا خير فيه والانهماك على البلا فقد عاون على الاثم والعدوان ولم يعاون
على البر والتقوى ولم يقم بالقسط ولا ترك ظاهر الاثم وباطنه وهذا حرام
ومعصية ومن ازالهما عن المكان الذي فيه ما ذكرنا الى حيث يدربان على
الصلاة والصوم وتعليم القران وشرايع الاسلام والمعرفة بنبوة رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم والتنفير عن الخمر والفواحش فقد عاون على البر والتقوى
ولم يعاون على الاثم والعدوان وترك ظاهر الاثم وباطنه وادى الفرض
في ذلك واما مدة الرضاع فلا نبالي عن ذلك لقول الله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وان الصغيرين في هذا
السن وما زاد عليها بعام او عامين لا فهم لهما ولا معرفة بما يشاهدان فلا ضرر
عليهما في ذلك فان كانت الام مامونة في دينها والاب كذلك فهي احق من الاب
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي ذكرنا ثم الجده كالام فان لم تكن مامونة
لا الام ولا الجدة او تزوجت غير مامون في دينه وكان للصغير او للصغيرة
اخ مامون في دينه او اخت مامونة في دينها فالمامون اولى وهكذا في الاقارب
بعد الاخوة فان كان اثنان من الاخوة والاخوات او الاقارب مامونين في
دينهما فالمامون اولى مستويين في ذلك فان كان احدهما احوط للصغير
في دنياه فهو اولى فان كان احدهما احوط في دينه والاخر احوط في دنياه فالحضانة
لذي الدين لما ذكرنا قبل ولقول الله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة
وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم
يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وتفسير الحياطة في الدنيا ان يكون احدهم
اشد رفاهية في عيشه ومطعمه وملبسه ومرقده وخدمته وبره واكرامه
والاهتبال به فهذا فيه احسان الى الصغير والصغيرة فواجب ان يراعى بعد
الدين لقوله تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى وروينا من طريق
وكيع عن الحسن بن عقبة عن سعيد بن الحرث قال اختصم خال وعم الى شريح
في صبي فقضى به للعم فقال الخال انا انفق عليه من مالي فدفعه اليه شريح
وهذا نص قولنا قال ابو محمد رحمه الله تعالى فان استوى الاخوات
او الاخوة في كل ذلك او الاقارب فان تراضوا بان يكون الصغير او الصغيرة
عند كل واحد منهم فذلك لهم فان كان في ذلك لهم ضرر على الصغيرة او الصغير
فان كان يتقدم كونه عند احدهم لم ينزع من يديه فان ابوا فالقرعة وانما
قولنا ان الامة والحرة سواء فلان القران والسنة لم يات في احدهما نص في
التفريق بينهما فالحكم بما لا نص فيه شرع لم ياذن به الله تعالى واما قولنا سواء
رحل الاب او لم يرحل فلانه لم يات نص قران ولا سنة بسقوط حضانة
الام من اجل رحيل الاب فهو شرع باطل ممن قال به وتخصيص للقران والسنن
التي اوردنا ومخالف لهما بالراي الفاسد وسوء نظر للصغيرين واضرار بهما
في تكلف الحل والترحال والازالة عن الام والجدة وهذا ظلم لا خفاء به
وجور لا شك فيه واما قولنا انه لا يسقط حق الام في الحضانة بزواجها اذا
كانت

كانت مامونة وكان الذي تزوجها مامونا فللنصوص التي ذكرنا ولم يخص عليه
الصلاة والسلام زواجها من غير زواجها ولما روينا من طريق البخاري نا يعقوب
بن ابرهيم بن كثير نا ابن علية نا عبد العزيز عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي
فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام
كيس فليخدمك فخدمته في السفر والحضر وذكر الخبر فهذا انس رضي الله عنه
في حضانة امه ولها زوج وهو ابو طلحة بعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولا فرق في النظر والحياطة بين الربيب وزوج الام والربيبة وزوجة الاب
بل الغالب في الربيب اشفق واقل ضررا من الربيبة وزوجة انما يراعى في كل
ذلك الدين ثم صلاح الدنيا فقط واحتج المانعون من ذلك بما روينا من طريق
عبد الرزاق نا ابن جريج انا ابو الزبير عن رجل صالح من اهل المدينة عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن قال كانت امراة من الانصار تحت رجل من الانصار
فقتل عنها يوم احد وله منها ولد فخطبها عم ولدها ورجل اخر الى ابيها فانكح
الاخر فجاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت انكحني ابي رجلا لا اريده
وترك عم ولدي فياخذ مني ولدي فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اباها فقال له انت الذي لا نكاح لك اذهبي فانكحي عم ولدك قال ابو محمد
رحمه الله تعالى هذا مرسل وفيه مجهول ومثل هذا لا يحتج به وذكروا ما روينا
من طريق ابي داود نا محمود بن خالد السلمي نا الوليد هو ابن مسلم عن ابي
عمرو الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان
امراة طلقها زوجها واراد انتزاع ولده منها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انت احق به ما لم تنكحي وهذه صحيفة لا يحتج بها وقد ذكرنا في كتابنا الموسوم بالاعراب
في كتاب الايصال ما تركوا فيه رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولم يعيبوه الا
بانها صحيفة فان قيل فهلا قلتم الخالة كالجدة لقول الله عز وجل ورفع ابويه على
العرش وانما كانت خالته واباه قلنا لم يات قط نص عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انها كانت خالته وانما هي اخبار بني اسرائيل وهي ظاهرة الكذب ولعلها
كانت امه من الرضاعة فهما ابوان على هذا فان قيل فقد رويتم عن ابي داود
حدثنا عباد بن موسى نا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق عن هاني
وهبيرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فذكر اخذه بنت حمزة من مكة وان
جعفر بن ابي طالب قال ابنة عمي وخالتها عندي فقضى بها رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لخالتها قال والخالة بمنزلة الام قلنا لان اسرائيل ضعيف
وهاني وهبيرة مجهولان فان قيل قد رويتم من طريق ابي داود نا محمد بن عيسى

عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قضى ببنت حمزة لجعفر لان خالتها عنده قلنا هذا مرسل ولا حجة في مرسل وابو فروة
هو مسلم بن سالم الجهني وليس بالمعروف فان قيل فقد حدثكم يوسف بن عبد الله
النمري قال نا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي نا اسحق بن احمد نا العقيلي نا احمد بن داود
نا عمران الحشي نا يوسف بن خالد التيمي نا ابو هريرة المدني عن مجاهد عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الخالة ام قلنا هذا اسقط من ان يشتغل
به لان فيه يوسف بن خالد التيمي وهو معروف عنده متروك مذكور بالكذب
وابو هريرة المدني لا يدري احد من هو فان قيل فقد حدثكم احمد بن محمد الطلمنكي نا محمد
ابن احمد بن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن محمد احمد بن عبد الخالق البزار
نا محمد بن المثنى نا ابو عامر العقدي نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن
عبد الله يعني الهادي عن محمد بن ابرهيم عن نافع بن عجير عن ابيه عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه اختصم هو واخوه جعفر وزيد بن حارثة في حضانة بنت حمزة فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما
الخالة ام قلنا نافع بن عجير وابو عجير مجهولان ولا حجة في مجهول الا ان هذا
الخبر بكل وجه حجة على الحنفيين والمالكيين والشافعيين لان خالتها كانت متزوجة
بجعفر وهو اجمل شاب في قريش وليس هو ذا محرم من بنت حمزة ونحن لا ننكر
قضاه عليه الصلاة والسلام بها لجعفر من اجل خالتها لان ذلك احوط لها فان
قيل فهلا قلتم بتخيير اذا عقل لما حدثكم به حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن
عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا ابي نا سفين بن عيينة عن زياد بن
سعد عن هلال بن ابي ميمونة قال شهدت ابا هريرة خير غلاما بين ابيه وامه
ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي ميمونة عن ابي هريرة ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد طلقها
زوجها فاراد ان ياخذ ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استهما عليه ثم قال
صلى الله عليه وآله وسلم تخير ايهما شئت فاختار امه قلنا ابو ميمونة هذا مجهول ليس
هو والد هلال المدني روى عنه ثم اذ انه لم يكن حجة لانه ليس فيه لو تخير اباه
قضي له به وايضا فنحن لا ننكر تخييره اذا كان لكل الابوين ارفق به ولا شك في
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخير بين خير وشر ولا شك في انه صلى
الله عليه وآله وسلم لا يخير بين حسن وكذلك نحن على يقين من انه عليه الصلاة
والسلام لا يترك احدا على اختياره ما هو فساد له في دينه او في ماله فقد
نسوا اختيار الصغير لنفسه ويميل الى الراحة والاهمال بلا شك في انه
عليه الصلاة والسلام ان كان خير الصبي فلم ينفذ اختياره الا وقد اختار الذي

يجب ان يختاره لا يجوز غير ذلك اصلا فان قيل فقد ذكرتم ما حدثكم عبد الله بن
ربيع التميمي نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفين
هو ابن عيينة عن عثمان البتي عن عبد الحميد الانصاري عن ابيه عن جده انه لما اسلم
وابت امراته ان تسلم فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ ثم خيره عليه الصلاة والسلام بينهما
فاختار امه فقال اللهم اهده فذهب الى ابيه قلنا هذا خبر لم يصح قط لان الرواة
له اختلفوا فقال عثمان البتي عبد الحميد الانصاري عن ابيه عن جده وقال مرة
اخرى عبد الحميد بن يزيد بن سلمة ان جده اسلم وقال مرة اخرى عبد الحميد بن
سلمة عن ابيه عن جده وقال عيسى عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي عن جدي
رافع بن سنان وكل هؤلاء مجهولون ولا يجوز تخيير من كافر ومسلم اصلا فهذا
ما نذكر من الآثار في هذا الباب واما ما جاء عن السلف فيه فروينا من طريق
الزهري وعكرمة انه قضي بحضانة ابن لعمر بن الخطاب لام الصبي وقال هي
احق به ما لم تتزوج وكان عمر نازعها فيه وخاصمها الى ابي بكر رضي الله عنهما وهذان
منقطعان ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن غير واحد من الانصار
وغيرهم ان ام عاصم بن عمر تزوجت فقضى ابو بكر بعاصم لام امه وقد كان عمر خاصمها
فيه وهذا لا شيء لان ابن لهيعة ساقط كيف وهو عمن لا يدرى ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطا الخراساني عن ابن عباس انه خاصم امراته
ام ابنه الى ابي بكر اذ طلقها وقال انا احق به فقال له ابو بكر ريحها وفراشها
خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه وقضى ابو بكر لها به ومن طريق
القاسم بن محمد ان ابا بكر رضي الله عنه قال الجدة عاصم بن عمر ام امه وقد جا
بها عمر فيه وهذا منقطع فهذا ما يعرف عن ابي بكر رضي الله عنه واما عمر
رضي الله عنه فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد
ابن عمير قال خير عمر غلاما بين ابيه وامه فاختار امه فانطلقت به ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن اسمعيل بن عبيد الله بن
عبد الرحمن بن غنم قال اختصم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في غلام
فقال هو مع امه حتى يعرب عنه لسانه فيختار ومن طريق حماد بن سلمة عن
الاعز بن سويد عن عمير بن سعد ان عمر قضى بالولد للعم دون الام هذا ما
نقلنا عن عمر رضي الله عنه واما علي رضي الله عنه فروينا من طريق يحيى بن
سعيد القطان نا يونس بن عبد الله الجرمي حدثني عمارة بن ربيعة انه خاصم
فيه امه وعمه الى علي بن ابي طالب قال فخيرني على ثلاث ثلاث كلهن اختار امي ومعنا
اخ لي صغير فقال علي رضي الله عنه هذا اذا بلغ مبلغ هذا خير واما ابو هريرة رضي الله
فقد ذكرنا عنه التخيير قبل فهذا ما حضرنا فيه عن الصحابة رضي الله عنهم

وروينا عن عمر رضي الله عنه اذا ابعتم اخوين فلا تفرقوا بينهما واما التابعون
فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
عن شريح قال الام ارفق والاب احق وقضى ان الصبي مع امه اذا كانت
الدار واحدة ويكون معهم من النفقة ما يصلحهم ومن طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج عن افلح ان شريحا قضى بالصبي للجدة اذا تزوجت امه ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال الام احق بالولد ما لم تتزوج فاذا تزوجت
اخذه ابوه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطا سئل عن ولد المكاتب
والعبد من الحرة فقال الام احق بهم لانها حرة ومن طريق ابن وهب عن الليث
ابن سعد قال نا يحيى بن سعيد ان المراة اذا طلقت فهي اولى بالولد بالذكر
والانثى ما لم تتزوج فاذا خرج الولد الى ارض يسكنها كان اولى بالولد وان
كانوا صغارا وان هو خرج غازيا او تاجرا فالام اولى بولدها الا ان يكون
غزي غزوة انقطاع لا نعلم عن تابع غير ما ذكرنا وما نعلم استثنا الزواج
في الام الا من شريح والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري لان الزهري قضى
به في ذلك للاب وقضى شريح للجدة فان قالوا لعل الزهري قضى به للاب
اذا لم يكن له جدة ولا خالة قلنا ولعل شريحا انما قضى به للجدة اذ لم يكن للولد
اب وما وجدنا ابا حمد رحيل الاب بالولد عن يحيى بن سعيد وحده وكلام شريح
في ذلك وليس بالبين فكون الكذب ممن ادعى الاجماع في هذا ونعوذ بالله
من الخذلان والاستهال واما المتاخرون فان سفين الثوري قال ان تزوجت
الام فالخالة احق وقال الاوزاعي اذا تزوجت الام فالجد للاب احق بالولد
فان لم يكن فالعم احق بالولد من جدته ام امه فان طلقت الام لم ترجع الى الحضانة
وقال الليث ابن سعد الام احق بالابن حتى يبلغ ثماني سنين وبالابنة حتى تبلغ ثم الاب
اولى بهما الا ان تكون الام غير مرضية فتنزع الابنة منها قبل ذلك وقال الحسن
ابن حي الام اولى حتى تكعب الابنة ويثغر الغلام فيخيران بين ابويهما فايهما اختار
قضي له بذلك ثم ان بدا للولد وللابنة بعد ذلك فارادا الرجوع الى ذلك
الاخر قضي لهما فان تزوجت الام فلا حق لها في الحضانة فان طلقت قبل تخيير
الولد او الابنة عادت على حقها في الحضانة قال فاذا بلغت الابنة وهي مامونة
فلها ان تسكن حيث شاءت وكذلك الابن اذا بلغ واونس رشده وقال
ابو حنيفة الام احق بالابن والابنة الصغيرين ثم الجدة ام الام ثم ام الاب ثم الاخت
الشقيقة ثم الاخت للام ثم اختلف قوله مرة قال ثم الخالة ثم الاخت للاب ثم العمة
وبه ياخذ زفر ومرة قال ثم الاخت للاب ثم الخالة ثم العمة وبه ياخذ ابو يوسف
ثم لم يختلف قوله في ان الخالة الشقيقة احق من الخالة للاب وان الخالة للاب

احق من الخالة للام والخالة للام احق من العمة الشقيقة والعمة الشقيقة احق من العمة
للاب وان العمة للاب احق من العمة للام وقال ابو حنيفة والكافرة والمومنة
سوا قال فالام والجدتان احق بالجارية حتى تحيض وبالغلام حتى ياكل وحده ويشرب
وحده ويلبس ثيابه وحده واما الاخوات والخالات والعمات فهن احق بالجارية
والغلام حتى ياكلا وحدهما ويلبسا ثيابهما وحدهما فقط ولا حق لمن ذكرنا في الحضانة
ان تزوجن الا ان يكون زوج الجدة هو الجد ويكون زوج سائر من ذكرنا ذا رحم
من الجارية والغلام فلا يسقط بذلك حق الرضاعة الحضانة لهن قال وبعد
كل من ذكرنا تجب الحضانة للاب ثم لاب الاب ثم للاخ الشقيق ثم للاخ للاب
ثم للعم الشقيق ثم للعم للاب قال ولا حق في الحضانة للاخ للام ولا للعم للام ولا
للجد للام ولا للخال جملة ولا للرجل تكون قرابته من قبل الام وقد روي عن زفر
ان الخالة اولى من الجدة للاب وان الاخت الشقيقة والاخت للام سواء لا تقدم
احداهما على الاخرى قالوا فان طلقت او ايمت احدى من ذكرنا رجعت على حقها في
الحضانة وقال مالك الام احق بحضانة الولد ثم الجدة ام الام ثم الخالة ثم الجدة
من قبل الاب ثم الاخت ثم العمة ثم ابنة الاخ قال وكل هولا احق بالذكر حتى يبلغ الحلم
وبالابنة حتى تتزوج قال فان تزوجت الام سقط حقها في الحضانة فان كان زوج
الجدة الجد لم يسقط حقها في الحضانة قال ثم بعد ابنة الاخ للاب الاب ثم العصبة
وقال الشافعي رحمه الله الام احق بالابن والابنة ما لم تتزوج ثم الجدة
من قبل الام وان علت ثم الجد ابو الاب وان علا ثم سائر العصبة الاخ وابن الاب ثم
الاخ والعم وابن العم ثم الجدة ام الاب ثم امهاتها وان علت ثم الاخت الشقيقة ثم الخالة
للاب ثم العمة قال فاذا بلغ الصغير سبع سنين وهو يعقل عقل مثله خير بين ابيه
وامه فحيث اختار جعل فان تزوجت الام خرجت عن الحضانة فان ايمت عادت
الى حقها في الحضانة واختلفوا في رحيل الاب فقال ابو حنيفة رحمه الله ان
كان النكاح وقع في مصر فارادت المراة ان تشخص بولدها الصغار فلها ذلك
فان سكنت في غير الموضع الذي وقع فيه عقد النكاح فارادت الرجوع الى المكان
الذي وقع فيه عقد النكاح ان كان يمكن عصبة الولد ان ينهضوا الى روية الصغير
او الصغيرة ويرجعوا من نهارهم وقال ابن ابي ليلى نحو ذلك وقال مالك
للاب ان يرحل بنيه اذا كان راحلا رحلة اقامة لا رجوع صغارا كانوا او كبارا قال
والعصبة كالاب في ذلك اذا مات الاب قال وليس للام ان ترحلهم الا البريد
ونحوه وقال الشافعي نحو ذلك قال ابو محمد وكل ما ذكرنا من حق
الحضانة في الزوجات فهو في المماليك المسبيين والمبيعين كذلك سواء لان النصوص
التي اوردنا تقتضي ذلك ولا يفسخ البيع لكن نجبر من لم يملك الصغير والصغيرة دون

في الام والولد

ذوي رحمها او ذوات رحم لم يفسخ وقال ابو يوسف يفسخ في الام والولد
خاصة وقال مالك والليث والشافعي يفرق بين الصغير وبين
كل ذي رحم محرم الا الابوين فقط فلا يفرق بينهما وبين ولدهما وقال
احمد بن حنبل لا يفرق بين الصغير من السبي وبين ذوي رحمه المحرمة وقال
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لا يفرق بين الولد وامه وان كان بالغا قال
ابو محمد رحمه الله انما اوردنا هذه الاقوال ليوقف على تخاذلها وتناقضها
وفسادها وانها استحسانات لا معنى لها وليظهر كذب من ادعى في شيء
من ذلك اجماعا وروينا من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن
ابن فروخ عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا ابعتم اخوين
فلا تفرقوا بينهما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم
ابن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا عثمان بن عمر عن
ابن ابي ذئب عمن سمع سالم بن عبد الله بن عمر يذكر عن ابيه انه قال اذا
بعتم اخوين فلا تفرقوا بينهما قلت اذ لا تعتدل القيم قال لا اعتدلت
وعن عمر رضي الله عنه ان لا يباع الشيء الا اعشاشا وعن عمر بن عبد العزيز
فسخ البيع بخلاف ذلك مسئلة واذا بلغ الولد او الابنة عاقلين فهما املك
بانفسهما ويسكنان اين ما احبا فان لم يومنا على معصية من شرب خمر او
تخليط فللاب وغيره من المعصية او للحاكم او للجيران ان يمنعاهما من
ذلك ويسكناهما حيث يشرفان امورهما وقد ذكرنا قول ابي حنيفة والحسن
ابن حي بمثل هذا برهان صحة قولنا قول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس
الا عليها وتصويبه عليه الصلاة والسلام قول سلمان اعط كل ذي حق حقه
ولا معنى للفرق بين الذكر والانثى في ذلك ولا المراعاة زواج الابنة
لانه شرع لم ياذن به الله وقد تزوج وهي في المهد وقد لا تزوج وهي بنت
تسعين سنة ورب بكر اصلح وانظر من ذات زوج وبضرورة الحس يدري
كل احد ان الزواج لم يزدها عقلا لم يكن ولا صلاحا لم يكن واما اذا ظهر من الذكر
والانثى تخليطا ومعصية فالمنع من ذلك واجب لقول الله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان وقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون مسئلة وان كان الاب والام محتاجين
الى خدمة الابن او الابنة الناكح او غير الناكح لم يجز للابن ولا للابنة الرحلة ولا تضييع
الابوين اصلا وحقهما اوجب من حق الزوج والزوجة فان لم يكن بالاب والام
ضرورة الى ذلك فللزوج ان يرحل امرأته حيث شاء مالا ضرر عليها فيه

برهان ذلك قول الله عز وجل ان اشكر لي ولوالديك الي المصير فقرن
تعالى الشكر لهما بالشكر له عز وجل وقوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك
بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وقوله تعالى
وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف
ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل
رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وقد ذكرنا انفا قول الرجل لرسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من احق الناس بحسن الصحبة قال امك ثم امك ثم اباك
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم عقوق الوالدين من الكبائر وقد اختلف
قوم فيما ذكرنا واحتجوا باخبار ساقطة منها خبر رويناه من طريق الحارث بن
ابي اسامة عن يزيد بن هرون عن يوسف بن عطية عن ثابت البناني عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رجلا غزا وترك امرأته في علو وابوها في سفل وامرها
ان لا تخرج من بيتها فاشتكى ابوها فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في امره فقال لها اتقي الله واطيعي زوجك ثم كذلك اذ مات ابوها فلم تشهده
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله غفر لابيك بطاعتك لزوجك
يوسف بن عطية متروك ولا يكتب حديثه ومن طريق مسدد عن عبد الواحد
ابن زياد عن ليث بن ابي سليم عن ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن حق الرجل على زوجته فقال كلاما منه لا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت
لعنتها ملائكة الله وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع الى بيتها او
تتوب قيل يا رسول الله وان ظلمها قال وان ظلمها ليث ضعيف وحاش
لله ان يبيح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظلم وهي زيادة موضوعة
دلست لليث بلا شك ومن طريق قاسم بن اصبغ نا ابن ابي العوام نا عبيد الله بن اسحق
هو العطار نا حبان بن علي العنزي عن صالح بن حيان عن ابي بريدة عن بريدة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو كنت آمرا بشرا ان يسجد لبشر
لامرت المرأة ان تسجد لزوجها تعظيما لحقه ومن طريق وكيع عن الاعمش
عن ابي ظبيان عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مثله فاحرفا ليس فيه تعظيم ومن طريق خلف بن ابي خليفة عن حفص بن
اخي انس عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو صلح لبشر ان يسجد
لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ومن طريق ابي داود
نا عمرو بن عون اخبرنا اسحق بن يوسف الازرق عن شريك بن عبد الله القاضي
عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان يسجدن لازواجهن

لما جعل الله لهم عليهن من الحق حدثنا احمد بن محمد نا احمد بن الفضل الدينوري نا محمد بن
ابن جرير الطبري نا ابرهيم بن المسم نا وهب بن جرير بن حازم نا موسى بن علي بن رباح
عن ابيه عن سراقة بن جعشم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لو كنت امرا احدا
ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها قال ابو محمد رحمه الله كل هذا باطل
اما حديث بريده ففيه عبيد بن اسحق يعرف بعطار المطلقات كوفي يحدث بالباطل
ليس بشي وهو الذي اسند معلولا صبيا نكم شراركم وهذا هو الكذب البحت لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم من تعلم القران وعلمه واما حديث معاذ فمنقطع
لان اباظبيان لم يلق معاذا ولا ادركه واما حديث انس ففيه حفص بن اخي انس
ولا يعرف لانس ابن اخ اسمه حفص ولا اخ لانس الا البرآ بن مالك من ابيه
وعبد الله بن ابي طلحة من امه ولا يعرف لواحد منهما ابن اسمه حفص وخلف
ابن خليفة ليس بالحافظ واما حديث سراقة بن جعشم فمنقطع لان علي بن ابي رباح
لم يدرك سراقة قط واما حديث قيس بن سعد ففيه سالم بن عبد الله القاضي
وهو مدلس يدلس المنكرات على من لا خير فيه الى الثقات ومن طريق احمد بن
شعيب انا شعيب بن شعيب بن اسحق نا عبد الوهاب حدثني شعيب بن اسحق
نا الاوزاعي انبي يحيى هو ابن سعيد الانصاري ان بشير بن يسار اخبره ان عبد الله
ابن محصن اخبره عن عمة له ذكرت زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
عليه الصلاة والسلام لها انظري اين انت منه فانه جنتك ونارك ومن طريق
احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد ومحمد بن منصور واحمد بن سليمن ومحمد بن بشار
ومحمد بن المثنى ويونس بن عبد الاعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال قتيبة
حدثنا الليث بن سعد وقال محمد بن منصور نا سفين بن عيينه وقال احمد بن
سليمن نا يعلى وبن يزيد وقال ابن المثنى وابن بشار حدثنا يحيى بن سعيد
القطان وقال يونس نا ابن وهب انا مالك وقال ابن عبد الحكم نا شعيب بن الليث
نا الليث وقال يونس نا خالد عن سعيد بن ابي هلال كلهم عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن بشير بن يسار عن حصين بن محصن عن عمة له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بمثله وقال هكذا رويناه من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمة له حصين بن محصن وهذا كله لا يصح لان عبد الله بن محصن وحصين بن محصن
مجهولان لا يدري احد من هما ومن طريق احمد بن شعيب انا محمود بن غيلان نا ابو احمد
هو الزبيري نا مسعر عن ابن كدام عن ابي عتبة عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها
قال سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي الناس اعظم حقا على المراة قال زوجها
قلت فاي الناس اعظم حقا على الرجل قال امه قال ابو محمد رحمه الله ابو عتبة
مجهول لا يدرى من هو والقران كما اوردنا والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كاصدرنا

كما صدرنا به يبطل هذا ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم الكوفي ثنا
جعفر بن عون حدثني ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدي مدني
لا باس به عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حق الزوج على زوجته
لو كانت به قرحة فلحستها ما ادت حقه ربيعة بن عثمان مجهول ومن طريق خلف
ابن خليفة عن ابي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبركم بنسائكم من اهل الجنة الودود الولود العود على
زوجها التي اذا اذت او اوذيت جاءت حتى تاخذ بيد زوجها ثم تقول والله لا اذوق
غمضا حتى ترضى هذا خبر لا باس به وهذا في كتابي غمضا بالضاد وهو غمض العين
ولا مدخل له ههنا ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور نا محمد بن محبوب
نا سرار بن مجشر ثقة وهو يزيد بن زريع معقل كان في سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا ينظر الله الى امراة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه قال احمد بن شعيب
سرار بن مجشر ثقة وهو ويزيد بن زريع مقدمان في سعيد بن ابي عروبة هكذا سمع
ورآني قال ابو محمد هذا حديث جيد والشكر لكل محسن واجب ومن
طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى هو ابن سعيد القطان نا ابن عجلان
نا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه سئل عن خير النسا قال التي تطيع زوجها اذا امر وتسره اذا نظر وتحفظه
في نفسها وماله هذا خبر صحيح وقد صح ما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن زبيد الايامي عن سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا طاعة
في معصية انما الطاعة في المعروف واما السلف فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج قلت لعطا رجل غاب عن امراته ولم يكن استاذنته في الخروج في طواف الكعبة
او في عيادة مريض ذي رحم او ابوها يموت فابى عطا ان يرخص في شي من ذلك
قال ابن جريج واقول انا اتى كل ذي رحم قريب

مسئلة الارضاع

والواجب على كل والدة حرة كانت او امة في عصمة زوج او ملك سيد او كانت
خلوا منهما لحق ولدها بالذي تولد من مائه او لم يلحق ان ترضع ولدها احبت ام كرهت
ولو انها بنت الخليفة تجبر على ذلك الا ان تكون مطلقة فان كانت مطلقة لم تجبر على
ارضاع ولدها من الذي طلقها الا ان تشاء ذلك فلها ذلك احب ابوه ام كره الذي
تزوجها بعده ام كره فان تعاسرت هي وابو الرضيع امر الوالد ان يسترضع لولده
امراة اخرى ولا بد الا ان لا يقبل الولد غير ثديها فتجبر حينئذ احبت ام كرهت
احب زوجها ام كره فان مات ابو الرضيع او افلس او غاب بحيث لا يقدر عليه
اجبرت الام على رضاعه الا ان لا يكون لها لبن او كان لبنها يضر به فانه يسترضع

له غيرها ويتبع الاب بذلك ان كان حيا وله مال فان لم تكن مطلقة لكن في عصمته
او ينفسخ النكاح منذا قمن عقد فاسد بجهل فاتفق ابوها وهي على استرضاعه وقبل
غير ثديها فذلك جائز فان اراد ابوه ذلك وابت هي الا ارضاعه فلها ذلك فان ارادت
هي ان يسترضع له غيرها وابى الوالد لم يكن لها ذلك اجبرت على ارضاعه قبل غير ثديها
او لم يقبل غير ثديها الا ان لا يكون لبن او كان لبنها يضر به فعلى الولد حينئذ ان يسترضع
لولده غيرها فان لم يقبل في ذلك الا ثدي امه اجبرت على رضاعه ان كان لها
لبن لا يضر به فان كان لا اب له اما بفساد الوطي بزنا او باكراه او لعان او بحيث
لا يلحق بالذي تولد من مائه او ما قد مات ابوه فالام تجبر على رضاعه الا
ان لا يكون لها لبن او كان لبنها يضر به او ماتت امه او غابت حيث لا يقدر
عليها فيسترضع له غيرها سوا في كل ذلك كان للرضيع مال او لم يكن فان كان
له اب وام فاراد الاب فصاله دون راي الام او ارادت الام فصاله دون
راي الاب فليس ذلك لمن اراده منهما قبل تمام الحولين كان في ذلك ضرر
بالرضيع او لم يكن فان ارادا جميعا فصاله قبل الحولين فان كان في ذلك ضرر
على الرضيع لمرض به والضعيف سنه او لانه لا يقبل الطعام لم يجز ذلك لهما
فان كان لا ضرر على الرضيع في ذلك فلهما ذلك فان ارادا التمادي على ارضاعه
بعد الحولين فلهما ذلك فان اراد احدهما بعد الحولين فصاله وابى الاخر منهما
فان كان في ذلك ضرر على الرضيع لم يجز فصاله وكذلك لو اتفقا على فصاله
وان كان لا ضرر على الرضيع في فصاله وبعد الحولين فاي الابوين اراد فصاله
بعد تمام الحولين فله ذلك هذا حق الرضيع والحق على الاب والام في ارضاعه
واما الواجب للام في ذلك فان كان الولد لا يلحق بنسبه الذي يولد من مائه
او كان ابوه ميتا او غائبا حيث لا يقدر عليه ولا وارث للرضيع بالرضاع على الام
ولا شي لها على احد من اهل ارضاعه وان كان في عصمته بزواج صحيح فعلى
الوالد نفقتها وكسوتها فقط كما كان قبل ذلك ولا مزيد وان كانت في غير
عصمته فان كانت ام ولد فاعتقها او ينفسخ النكاح بعد صحته بغير طلاق
لكن لما ذكرنا قبل ان النكاح ينفسخ بعد صحته او موطوه بعقد فاسد بجهل
يلحق فيه الولد او طلقها طلاقا رجعيا وهو رضيع فلها في كل ذلك على والده النفقة
والكسوة فقط ولا مزيد فان كان فقيرا كلفت ارضاعه ولا شي لها على الاب
الفقير فان غاب وله مال اتبع بالنفقة والكسوة متى قدر له على مال فان كانت
مطلقة ثلاثا وتمت عدتها من الطلاق الرجعي بوضعه فلها على ابيه الاجرة في ارضاعه
فقط فان رضيت هي باجرة مثلها فان الاب يجبر على ذلك احب ام كره
ولا يلتفت قوله انا اجد من يرضعه او باقل او بلا اجرة فان لم ترض هي الا باكثر
من اجرة مثلها وابى الاب الا اجرة مثلها فهذا هو التعاسر وللاب حينئذ ان يسترضع

غيرها

او لضعفه ظ

غيرها لولده الا ان لا يقبل غير ثديها ولا يجد الاب الا من لبنها مضر به بالرضيع او
كان الاب لا مال له فتجبر الام حينئذ على ارضاعه وتجبر هي والوالد على اجرة
مثلها ان كان له مال والا فلا شي عليه وكل ما ذكرنا انه يجب على الوالد في الرضاع
من اجر او رزق او كسوة فهو واجب عليه كان للرضيع مال او لم يكن كانت صغيرة
زوجها ابوها او لم يكن بخلاف النفقة على الفطيم او الفطيمة فان مات الاب
فكل ما ذكرنا انه يجب على الوالد من كسوة او نفقة او اجرة او للرضيع حملتهم والزوج
ان كان زوجها ابوها سوا كان للرضيع مال او لم يكن بخلاف كسوته ونفقته
اذا اكل الطعام فان لم يكن له وارث فرضاعه على الام وارثه او غير وارثه
ولا شي لها من اجل ذلك في مال الرضيع بخلاف وجوب نفقتها في ماله ان
كان له مال ولا مال لها فان كانت مملوكة وولدها عبد لسيدها او لغير سيدها
فرضاعه على الام خلاف كسوته ونفقته اذا استغنى عن الرضاع فان كانت مملوكة
وولدها حر فان كان له اب فرضاعه على الام بخلاف كسوته ونفقته او وارث
فالنفقة والكسوة او الاجرة على الاب او على الوارث كما قدمنا فان لم يكن له
اب ولا وارث فرضاعه على امه فان ماتت او مرضت او اضر به لبنها او كانت
لا لبن لها ولا مال لها فعلى بيت مال المسلمين فان منع فعلى الجيران يجبرهم
الحاكم على ذلك وبالله تعالى التوفيق ۞ قال ابو محمد برهان كل ما
ذكرنا منصوص في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده الى
قوله بما تعملون بصير وفي قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن
لعدتهن الى قوله من كان يومن بالله واليوم الاخر فهذه صفة الطلاق
الرجعي ثم ذكر عز وجل الاقرار والشهود ثم قال عز وجل اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
الى قوله سيجعل الله بعد عسر يسرا وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا هذا
الى قوله اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الى قوله يضعن حملهن قد بين
حديث فاطمة بنت قيس انه عز وجل انما اراد به المطلقات طلاقا رجعيا
لا المطلقة ثلاثا فكل ما قلنا فهو منصوص مسطور في الايات المذكورات
بلا تاويل ونحن ان شا الله تعالى ذاكرون بيان ذلك فصلا فصلا ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم اما قولنا في اول المسالة الواجب على كل حرة
او امة في عصمة زوج ثابتا او ملك سيدها او خلوا منهما لحق ولدها بالذي

تولد من مائه او لم يلحق بها ان ترضع ولدها احبت ام كرهت ولو انها بنت
الخليفة وتجبر على ذلك لقول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وهذا عموم لا يحل لاحد ان يخص به شيئا الا ما
خص نص ثابت والا فهو كاذب على الله تعالى فان قيل هذا خبر لا امر
قلنا هذا اشد عليكم اذ اخبر عز وجل بذلك فمخالف خبره ساع في تكذيب
ما اخبر به عز وجل وفي هذا ما فيه وهذا قول ابن ابي ليلى والحسن بن حي
وابي ثور وابي سليمان واصحابنا واختلف فيه عن مالك فمرة قال مثل قولنا
ومرة قال الشريفة لا تجبر على ذلك وهذا قول في غاية الفساد لان الشرف
هو التقوى ورب هاشمية وعبشمية تموت هزلا ورب زنجية او بنت عبد
قد صارت حرمة ملك او امة وقال ابو حنيفة لا تجبر على الرضاع ام
وهذا خلاف مجرد للقران واما قولنا الا ان تكون مطلقة فانها لا تجبر على
ارضاع ولدها من الذي طلقها الا ان تشاء هي ذلك فان شاءت هي ذلك
فذلك لها احب ذلك الذي طلقها او ابى احب ذلك زوج ان كان لها
او ابى فلقول الله عز وجل في سورة الطلاق بعد ذكر المعتدات فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن وائتمروا بينكم بمعروف فلم يخص تعالى ذات زوج من
غيرها ولا جعل في ذلك خيارا للاب ولا للزوج بل جعل الارضاع الى
الامهات وفي هذا اختلاف قديم روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن
سفين الثوري عن ابي اسحق الشيباني قال اوتي عبد الله بن عتبة بن مسعود
في رجل تزوج امراة ولها ولد ترضعه فابى الزوج ان ترضعه فقضى عبد الله
ابن عتبة ان لا ترضعه قلنا هذا حكم لا دليل على صحته ولا حجة في قول احد
دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن احتج ههنا بهذا فنحن نذكر له
ما روينا من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال اتي عبد الله بن عتبة بن مسعود
في رضاع صبي فقضاه في مال الغلام وقال لوليه لو لم يكن له مال لالزمتك
الانفقة وعلى الوارث مثل ذلك وما حدثنا احمد بن عمر بن انس العذري
نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد بن حمويه نا ابرهيم بن خريم نا عبد بن حميد
نا روح عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ان عبد الله بن عتبة بن مسعود قضى
بنفقة الصبي في ماله وقال لوارثه لو لم يكن له مال لقضيت بالنفقة عليك الا ترى و
على الوارث مثل ذلك فقد قلد عبد الله بن عتبة في قول اخطا فيه لا برهان له بصحته
فليتبعه فيما اصاب ووافق القران وهم لا يفعلون ذلك فان قالوا انما تزوجها
للوطي قلنا نعم فكان ماذا وانما ولدت لترضعه فحق الصبي قبل حق الذي تزوجها

بعد

بعد ان ولدته ولا يمنع ارضاعها ولدها من وطئه لها واما قولنا فان تعاسرت
هي وابو الرضيع امر الوالد ان يسترضع لولده امراة اخرى ولا بد فلقول الله عز
وجل المذكور وان تعاسرتم فسترضع له اخرى والخطاب للاباء والامهات بنص
القران واما قولنا الا ان يقبل الولد غير ثديها فيجبر حينئذ على ارضاعه احبت
ام كرهت احب زوجها ام كره احب ابوه ام كره فلقول الله تعالى قد خسر الذين
قتلوا اولادهم سفها بغير علم ولقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان ولقوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود
له بولده وهذه هي المضارة حقا وصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
لا يرحم الناس لا يرحمه الله ورويناه من طرق شتى متواترة في غاية الصحة
منها من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن
عبد الله البجلي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما قولنا فان مات
ابو الرضيع او افلس او غاب بحيث لا يقدر عليه اجبرت الام ايضا على ارضاعه
الا ان لا يقبل ثديها او لا يكون لها لبن او كان لبنها يضر به فانه يسترضع له غيرها
فلما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا متصلا به نصا ويتبع الاب بذلك ان كان حيا
وله مال لان الحق عليه في ذلك واما قولنا فان لم تكن مطلقة لكن في عصمته
او منفسخة النكاح منه او من عقد فاسد بجهل وام ولد اعتقت وانفق ابوه
وهي على استرضاعه وقبل غير ثديها فانها ذلك فذلك جائز فلقول الله عز وجل
وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم وهذا خطاب من الله تعالى
لمن الاولاد لهم وهم الاباء والامهات بلا شك واما قولنا فان اراد ابوه ذلك وابت
الام الا ان ترضعه هي فلها ذلك فان ارادت هي ان تسترضع له غيرها وابى الوالد
لم يكن لها ذلك واجبر على ارضاعه فلان ارادة الاب والام لم تتفق على الاسترضاع
له ولم يجعل الله تعالى ذلك الا بارادتهما واما قولنا الا ان لا يكون لها لبن
او كان لها لبن يضر به او ماتت امه او غابت حيث لا يقدر عليها فيسترضع له غيرها
سوا كان في ذلك كله للرضيع مال او لم يكن فلما ذكرنا من قوله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وما اوردنا في وجوب
الرحمة واما قولنا فان كان له اب وام فاراد الاب فصاله دون راي الام
او ارادت الام دون راي الاب فليس ذلك لمن اراده منهما قبل تمام الحولين
كان في الفصال ضرر بالصغير او لم يكن فان ارادا جميعا فصاله قبل الحولين
فان كان لا ضرر على الرضيع في ذلك فلهما ذلك فان كان في ذلك ضرر على
الرضيع لمرض به او لضعف بنيته او لانه لا يقبل الطعام لم يجز لهما ذلك لقول الله
تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ولقوله

تعالى فان اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما واما مراعاة
ضرر الرضيع فلما ذكرنا من قوله تعالى لا تضار والدة بولدها مع ما ذكرنا مع هذه
الاية هنالك ولما قولنا فان اراد الاب التمادي على ارضاع الرضيع بعد
الحولين فلها ذلك فلانه لم يات نص بالمنع من ذلك ولا بان هذا من حقوق
زوج ان كان لها وهو صلة لابنها وقد اوجب الله صلة الرحم فليس لاحد منعها
مما اوجبه الله تعالى للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا طاعة
في معصية واما قولنا فان كان الولد لا يلحق بنسبه الذي تولد من مائه او كان
ابوه ميتا او غائبا حيث لا يقدر عليه ولا وارث للرضيع فالرضاع على الام ولا شيء
لها على احد من اجل الرضاعة لقول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وليس ههنا مولود له ولا وارث فهو عليها فقط
واما قولنا فان كانت في عصمة الاب بزواج صحيح او ملك يمين صحيح فعلى الولد
نفقتها وكسوتها كما كان قبل ذلك ولا مزيد فلقول الله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين ولقول الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف واما قولنا فان كانت في غير عصمته فان كانت ام ولده فاعتقها
او منفسخة النكاح بعد صحته بغير طلاق لكن بما ذكرنا قبل ان النكاح ينفسخ به
بعد صحته او موطوءة بعقد فاسد بجهل يلحق فيه الولد بوالده او طلقها طلاقا
رجعيا وهو رضيع فلها في كل ذلك على والده النفقة والكسوة بالمعروف فقط
وهي للمطلقة مدة عدتها فان كان فقيرا كلفت ارضاع الولد ولا شيء لها على الاب
الفقير فان غاب وله مال اتبع بالنفقة والكسوة متى قدر عليه او على مال له
وكذلك ان امتنع وله مال لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
واذا اوجب الله لها ذلك فهو دين عليه ان كان له مال فان لم يكن له مال فلقوله
تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها واذا لم يكلفه الله شيئا فلا يجوز ان يتبع ان
ايسر بما لم يكلف فقط لكن ان ايسر والرضاع متمادي كلفت من حين يوسر
واما قولنا فان كانت مطلقة ثلاثا او تمت عدة الطلاق الرجعي بوضعه فليس
لها على ابيه اثر طلاقها ثلاثا او آخر ثلاث واثر عدتها من الطلاق الرجعي
الا الاجرة للرضاع فقط لقول الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وقد بينا قبل ان هذا النص انما هو
في المطلقات طلاقا رجعيا فقط لحديث فاطمة بنت قيس واما قولنا
فان رضيت هي باجرة مثلها فان الاب يجبر على ذلك احب ام كره ولا يلتفت
قوله انا اجد من يرضعه باقل او بلا اجرة فلقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن
اجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فاوجب الله تعالى

لهن الاجرة مع التعاسر والتعاسر في لغة العرب التي بها نزل القرآن فعل من
فاعلين واذا قنعت هي باجرتها التي اوجبها الله تعالى بالمعروف فلم تعاسر
فهي على حقها في الاجرة الموجبة بالمعروف واما قولنا فان لم ترض هي الا باكثر من
اجرة مثلها وابى الاب الا اجرة مثلها فهذا هو التعاسر وللاب حينئذ ان يسترضع
لولده غيرها باجرة مثلها او باقل او بلا اجرة ان وجد واما قولنا الا ان لا يقبل
غير ثديها ولا يحمل لبنها مضرة بالرضيع او من تضييعه ان كان الاب لا مال له
فتجبر الام حينئذ على ارضاعه وتجبر هي والوالد حينئذ على اجرة مثلها ان كان له
مال والا فلا شيء عليه فلما ذكرنا من قول الله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى
لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله
نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا ولما ذكرنا من قوله تعالى لا تضار والدة
بولدها ولا مولود له بولده ولما ذكرنا من وجوب الرحمة واما قولنا كل ما ذكرنا
انه يجب على الوالد في الرضاع من اجرة او كسوة او نفقة وهي الرزق فواجب عليه
كان للرضيع مال او لم يكن صغيرة كان زوجها ابوها او لم يكن بخلاف النفقة على
الفطيم او الفطيمة فلان الله تعالى اوجب كل ما ذكرنا ولم يستثن ان كان للرضيع
مال ولا ان كانت صغيرة لها زوج وما كان ربك نسيا واوجب الله تعالى
عز وجل ان ينفق على كل احد من ماله وعلى الزوج للزوجة ولا يجوز ضرب اوامر
الله تعالى بعضها ببعض لقول الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا واما قولنا فان مات الاب فكل ما ذكرنا انه يجب على الوالد من
نفقة او كسوة او اجرة فهو على وارث الرضيع ان كان له وارث على عددهم لا على
قدر مواريثهم منه لو مات والام من جملتهم ان كانت ترثه ان مات وزوج
الصغيرة ايضا من جملتهم ان كان يرثها لو ماتت سواء كان للرضيع او للرضيعة
مال او لم يكن بخلاف نفقتهما وكسوتهما بعد الفطام فلقول الله عز وجل لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان قيل انما على
الوارث ان لا يضار وقد روى ذلك عن ابن عباس من طريق فيه اشعث بن سوار
وهو ضعيف قلنا نعم ومن المضارة ترك الرضيع يضيع فكيف وقوله
تعالى مثل ذلك ولا يختلف اهل العلم باللغة العربية التي بها خاطبنا الله عز وجل
في ان ذلك اشارة الى الابعد لا الى الاقرب فصح انه اشارة الى الرزق والكسوة
والكسوة يقينا وقد ذكرنا من قال بهذا في كتاب النفقات من ديواننا هذا
فاغنى عن اعادته كعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وغيرهما ولا حجة لمن خالف
ذلك من القرآن وهذا مما خالفوا فيه عمر وزيد بن ثابت ولا يعرف لهما في
ذلك من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وهم يشنعون هذا اذا وافق هواهم

واما قولنا فان لم يكن له وارث فرضاعه على الام وارثة كانت او غير وارثة لا شي لها من اجل ذلك في مال الرضيع ان كان له مال بخلاف نفقته بعد الفطام ان كان له مال فلقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين واما قولنا فان كانت مملوكة وولدها عبد لسيدها او لغيره فرضاعه على الام بخلاف نفقته وكسوته بعد الفطام فلهذين النصين المذكورين ايضا وليس للسيد ان يشغلها عنه لانه ياخذ ماله ولا كان كما وان لم يعد موته واما قولنا ان كانت مملوكة وولدها حر فان كان له اب او وارث فالنفقة لها والكسوة والاجرة على الاب او على الوارث كما قدمنا فان لم يكن له وارث فرضاعه على امه فلما ذكرنا انفا فاغنى عن اعادته وبالله تعالى التوفيق واما قولنا فان ماتت او مرضت او اضر بلبنها او كانت لا لبن لها ولا مال لها فارضاعه على بيت المال فان منع فعلى الجيران يجبرهم الحاكم على ذلك فلقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ترك دينا او ضياعا فالي وعلي او كما قال صلى الله عليه واله وسلم ولقول الله عز وجل وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب وهذا من الاحسان المفترض المامور به وبالله تعالى التوفيق

كتاب الدماء والقصاص والديات

مسئلة لا ذنب عند الله عز وجل بعد الشرك اعظم من شيئين تعمد ترك الصلاة الفرض حتى يخرج وقتها والثاني قتل مومن او مومنة عمدا بغير حق فاما الصلاة فقد ذكرناه في كتاب الصلاة واما القتل فقال الله عز وجل وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا وقوله ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه الاية روينا من طريق البخاري نا علي هو ابن المديني نا اسحق بن سعيد عن عمرو بن سعيد بن العاص عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يزال المومن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما قال البخاري وحدثنا احمد بن يعقوب نا اسحق هو ابن سعيد المذكور عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر انه قال ان من ورطات الامور التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله مسئلة والقتل ههنا قسمان عمد وخطا برهان ذلك الايتان اللتان ذكرنا انفا فلم يجعل عز وجل قسما ثالثا وادعى قوم ان ههنا قسما ثالثا وهو عمد الخطا وهو قول فاسد لانه لا يصح في ذلك نص اصلا وقد بينا سقوط تلك الاثار في كتاب الايصال مع الحنيفيين والشافعيين القائلين بشبه العمد

تلك

تلك الاثار الساقطة التي موهوا بها فيما فيها من صفة الدية وغير ذلك على ما بينا في غير هذا الموضع وهو عندهم ينقسم قسمين احدهما ما تعمد به المرء مما قد يمات بمثله وقد لا يمات من مثله قال ابو محمد رحمه الله هذا عمد وفيه القود او الدية كما في سائر العمد لانه عدوان وقال عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والثاني ما تعمد به مما لا يموت احد اصلا من مثله فهذا ليس قتل عمد ولا خطا ولا شي فيه الا الادب فقط ومن عجائب الاقوال ههنا ان الحنيفيين يقولون من اخذ حجرا من قنطار فضرب متعمدا راس مسلم ثم لم يزل يضرب به حتى شدخ راسه كله فانه لا قود عليه وليس قتل عمد ولكن لك لو تعمد ضرب راسه بعود غليظ حتى يكسره كله ويسيل دماغه ولا فرق وقال المالكيون من ضرب بيده في فخذ مسلم فمات المضروب اثر الضرب ففيه القود ويقتل الضارب وسماع هذين القولين يكفي من تكلف الرد عليهما مسئلة فالخطا من رمى شيئا فاصاب مسلما لم يرده بما قد يمات من مثله فان المصاب او وقع على مسلم فمات من وقعه وهذا كله قتل لا خلاف في انه قتل لا قود فيه او قتل في دار الحرب انسانا يرى انه كافر فاذا به مسلم او قتل انسانا متاولا غير مقلد وهو يرى انه على الحق فاذا به على الخطا برهان قولنا في القاتل في دار الحرب قول الله عز وجل ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة ومن ههنا معنى لانه لا خلاف بين احد في ان قوما كفارا حربيين اسلم منهم انسان وخرج الى دار الاسلام فقتله مسلم خطا فان فيه الدية لولده والكفارة فصح بذلك ما قلنا والحمد لله رب العالمين واما المتاول فلما روينا من طريق ابي داود السجستاني حدثنا مسدد نا يحيى ابن سعيد القطان نا ابن ابي ذئب حدثني سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل واني عاقله ومن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين ان ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا قال ابو محمد رحمه الله فلا شك في ان خزاعة قتلوه متاولين ان لهم قتله وهذا نقول فيمن قامت عليه الحجة من النص ثم قتل متماديا على تاويله الفاسد المخالف للنص او على تقليد من تاول فاخطا فعليه القود وهذا الخبر زائد على خبر اسامة بن زيد وخالد رضي الله عنهما في قتل خالد من بني جذيمة متاولا وفي قتل اسامة الرجل الذي قال لا اله الا الله والزيادة لا يجوز تركها مسئلة ولا قود على مجنون في ما اصاب في جنونه ولا على سكران فيما اصاب من سكره المخرج له عن عقله ولا على من لم

بلغ ولا على احد من هو لا دية ولا ضمان وهو لا والبهائم سواء لما ذكرنا في الطلاق
وغيره من الخبر الثابت في رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يبرا
والسكران حتى يعقل ° وقد ذكرنا خبر حمزة رضي الله عنه في قوله لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما قاله في صحته لخرج بذلك عن الاسلام وعقره
ناقتي علي رضي الله عنه فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك
ملامة ولا غرامة وقال بعضهم لو كان مثل هذا ما شاء احد ان يقتل
احدا ويفسد ماله الا تساكر حتى يبلغ ما يريد من ذلك قلنا لهم فقولوا هذا
الكلام في المجنون فقولوا لو كان هذا ما شاء احد ان يقتل احدا او يتلف ماله
الا تحامق وتجنن حتى يبلغ من ذلك ما يريد ولا فرق فقالوا ومن يعرف
انه سكران فقلنا ومن يعرف انه مجنون قال ابو محمد رحمه الله تعالى
والحق المتيقن في هذا ان الاحكام لازمة لكل بالغ حتى يوقن انه ذاهب العقل
بجنون او سكر وما لم يوقن ذلك فالاحكام له لازمة وحال ذهاب العقل
باحد الوجهين لا يخفى على من شاهده وقد وافقنا المخالفون لنا في هذا
المكان على ان لا يؤخذ السكران بارتداده عن الاسلام وهذا اشنع من كل
ما سواه فان قالوا فهلا جعلتم في ذلك دية قلنا لقول رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام فاموال الصبي والمجنون
والسكران حرام بغير نص كتحريم دمائهم ولا فرق ولا نص في وجوب غرامة
عليهم اصلا وجاءت من دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك آثار
اما الصبي فجاء عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اثر بان ستة صبيان معافي
النهر فغرق احدهم فشهد اثنان على ثلاثة وشهد الثلاثة على الاثنين فجعل
على الاثنين ثلاثة اخماس الدية وجعل على الثلاثة خمسي الدية وهذا لا يصح البتة
لانه من رواية سلمة بن كهيل وحماد بن ابي سليمان ان علي بن ابي طالب رضي الله
عنه وكلاهما لم يولد الا بعد موت علي او من طريق الحجاج بن ارطاة وهو هالك
ثم لو صح لكان الحنفيون والمالكيون والشافعيون مخالفين له وانما يكون
الشيء حجة على من صححه لا على من لم يصححه وروي ايجاب الغرامة على عاقلة الصبي
عن الزهري وحماد بن ابي سليمان وابراهيم النخعي وبه يقول ابو حنيفة وروي
عن ربيعة ان كان الصبي صغيرا جدا فلا شيء على عاقلته ولا في ماله ان كان يعقل
فالدية على عاقلته وبه يقول مالك رحمه الله وقال الشافعي هي في ماله بكل حال
قال ابو محمد رحمه الله فهذه مناقضة ظاهرة واقوال بلا دليل لا من قرآن
ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا رواية عن صاحب اصلا ولا قياس وما كان
هكذا فهو باطل بيقين وقد اتفقوا على انه لا يجوز ان يقاس على العامد وقياسه

على الخطا

على الخطا باطل لو كان القياس حقا لانه لا يقاس عندهم الشيء الا على نظيره وشبهه
ولا شبه بين العاقل البالغ وبين الصبي والمجنون اصلا فبطل كل ما قالوه وبالله
تعالى التوفيق وقد اجمعوا على سقوط الكفارة في ذلك عنه فلو كان القياس
حقا لكان اسقاط الدية قياسا على سقوط الكفارة اصح قياس يوجد ولكنهم
لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون ولا الصحابة يقلدون واما المجنون
فحدثنا احمد بن عمر بن انس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينوري
نا محمد بن احمد بن الجهم نا جعفر بن محمد الصائغ نا عفان هو ابن مسلم نا صخر بن جويرية
عن نافع مولى ابن عمر قال ان مجنونا على عهد ابن الزبير دخل البيت فخرج
فطعن ابن عمه فقتله فقضى ابن الزبير بان يخلع من ماله ويدفع الى اهل
المقتول ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابن الزبير عن ابيه
ان عبد الله بن الزبير قال جناية المجنون في ماله قال ابو محمد رحمه الله وهذان
الاثران في غاية الصحة ومن طريق الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن
علي رضي الله عنه جناية الصبي والمجنون على عاقلتهما وهذا لا يصح لان الحسين
ابن عبد الله واباه وجده لا خير فيهم ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد ان
مروان كتب الى معاوية في مجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية اعقله ولا تقد منه
وهذا لا يصح لان يحيى بن سعيد لم يولد الا بعد موت معاوية وروينا عن سعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار على المجنون العقل ولا يصح عنهما لانه عن مخرمة بن بكير
عن ابيه ولم يسمع من ابيه شيئا وروينا عن يحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن جعفر
ابن الزبير جناية المجنون على عاقلته ولا يصح عنهما لانه عمن لم يسم عنهما الا انه صح
عن الزهري وابي الزناد ولا حجة لهم فيما روي عن معاوية لانه ليس فيه ان الغرامة
في مال المجنون ولا انها على عاقلته انما فيها انه امر مروان بان يعقله وظاهر
الامر انه عقله من بيت المال ولو فعل الامام هذا لكان حسنا وليس واجبا
وهذا احتجاج خالفوا فيه النصوص وما صح عن الصاحب الذي لا يصح لعله خلاف
عن احد منهم والقياس اذ قاسوا ما جنى المجنون القاصد على ضده وهو ما جناه
العاقل المخطئ ولم يقيسوا اسقاط الدية على اسقاطهم الكفارة في ذلك وبالله
تعالى التوفيق واما السكران فروينا عن علي رضي الله عنه ان سكارى تضاربوا
بسكاكين اربعة فجرح اثنان ومات اثنان فجعل علي دية الاثنين المقتولين
على قبائلهما وعلى قبائل الذين لم يموتا وقاص الحيين من ذلك بدية جراحهما
وان الحسن بن علي رضي الله عنهما راى ان يقاد من الحيين للميتين ولم ير علي
ذلك وقال لعل الميتين قتل كل واحد منهما الاخر وهذا لا يصح عن علي
لانها من طريق فيها سماك بن حرب عن رجل مجهول رواه حماد بن سلمة عن سماك

ابن حرب فقال عن عبيد بن القعقاع وكلاهما لا يدرى من هو وسماك يقبل التلقين ولو صح لكان مخالفا للشافعيين والحنيفيين ومن طريق يحيى بن سعيد الانصاري وعبد الرحمن بن ابي الزناد ان معوية اقاد من السكران قال ابن ابي الزناد وكان القاتل محمد بن النعمان الانصاري والمقتول عمارة بن زيد

قال ابو محمد رحمه الله وهذا لا يصح لان يحيى لم يولد الا بعد موت معوية وعبد الرحمن بن ابي الزناد في غاية الضعف اول من ضعفه مالك ولا نعلم في هذا الباب عن احد من الصحابة شيئا غير ما ذكرنا وصح عن الزهري وربيعة وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي يقاد من السكران ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهذا مما خالفوا فيه النصوص وما روي عن الصحابة والقياس كما ذكرنا قال علي رضي الله عنه وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ان في كتاب لابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا قود ولا قصاص ولا جراح ولا قتل ولا حد ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له وما عليه في الاسلام وقد صح عن عثمان بن عفان ان السكران لا يلزمه طلاق فصح انه عنده بمنزلة المجنون وبهذا القول يقول سليمان والمزني والطحاوي وغيرهم وايجاب القود عليه شرع فاذا كان بغير نص قران او سنة فهو شرع من الدين لم ياذن به الله تعالى ونعوذ بالله من هذا

قال ابو محمد رحمه الله الا ان من فعل هذا من الصبيان او المجانين او السكارى في دم او جرح او مال ففرض ثقافه في بيت ليكف اذاه حتى يتوب السكران ويفيق المجنون ويبلغ الصبي لقول الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وتثقيفهم تعاون على البر والتقوى واهمالهم تعاون على الاثم والعدوان وبالله تعالى نتايد

مسألة وان قتل مسلم عاقل بالغ ذميا او مستامنا عمدا او خطا فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة لكن يودب في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب كفا لضرره

برهان ذلك قول الله عز وجل ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة ودية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله الى قوله وكان الله عليما حكيما فهذا كله في المومن فيبقى الضمير الذي في كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق راجع ضرورة لا يمكن غيرها الى المومن المذكور اولا ولا ذكر في هذه الاية لذمي اصلا ولا لمستامن فصح يقينا ان ايجاب الدية على المسلم في ذلك لا يجوز البتة ولكن لكنا ايجاب القود عليه ولا فرق وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة منهم ابو حنيفة يقاد المسلم بالذمي في العمد وعليه في قتله خطا الدية والكفارة

ولا يقتل بالمعاهد وان عمد قتله ولا نعلم له في قوله هذا سلفا اصلا وقالت طائفة منهم مالك لا يقاد المسلم بالذمي الا ان يقتله غيلة او حرابة فيقاد به ولا بد وعليه في قتله خطا او عمدا غير غيلة الدية فقط والكفارة في الخطا وقالت طائفة منها الشافعي رحمه الله لا يقاد المسلم بالذمي اصلا لكن عليه في قتله اياه عمدا او خطا الدية والكفارة وجا في ذلك عن السلف ما روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن عباد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الحيرة فاقاده عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وكيع وحدثنا ابو الاشهب عن ابي نضرة بمثله سوا سوا وهذا مرسل حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الله بن ادريس الاودي عن ليث بن ابي سليم عن الحكم بن عتيبة ان علي بن ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما قالا جميعا من قتل يهوديا او نصرانيا قتل به وهذا مرسل ايضا وصح عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائه في مسلم قتل ذميا فامره ان يدفعه الى وليه فان شا قتله وان شا عفا عنه قال ميمون فدفع اليه فضرب عنقه وانا انظر وصح ايضا عن ابرهيم النخعي كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي قال المسلم الحر يقتل باليهودي والنصراني وروي عن الشعبي مثله وهو قول ابن ابي ليلى وعثمان البتي واحد قولي ابي يوسف وقد اختلف عن عمر بن عبد العزيز في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك ابن الفضل قاضي اليمن قال كتب عمر بن عبد العزيز في زياد بن مسلم وكان قد قتل عندنا باليمن ان اغرمه خمسمائة ولا تقده به وقول اخر رويناه ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسلم يقتل الذمي ان كان ذلك منه طرقا وعادة او كان لصا عاديا فاقده به روي فاضرب عنقه وان كان ذلك في غضبه او طرة فاغرموا الدية وروي فاغرموه اربعة الاف ولا يصح عن عمر لانه من طريق عبد الله بن محرز وهو هالك عن ابي مليح بن اسامة عن عمر وهذا مرسل ومن طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز في كتاب لابيه ان عمر وهذا مرسل ومن طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن القسم بن ابي برة وهذا مرسل وقول اخر وهو انه لا يقتل المسلم بالذمي الا ان يقتله غيلة رويناه عن عثمان ابن عفان من طريق هالكة مرسلة عن عبد الملك بن حبيب الاندلسي عن مطرف عن ابن ابي ذئب عن مسلم حنظلة الهذلي قال كتب عبد الله بن عامر الى عثمان ان رجلا من المسلمين عدا على دهقان فقتله على ماله فكتب اليه عثمان ان اقتله به فان هذا قتل غيلة على الحرابة وروينا ايضا عن ابان بن عثمان وابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

ورجال كثير من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا ان كل ذلك من رواية عبد الملك بن حبيب الاندلسي وفي بعضها ابن ابي الزناد وهو ضعيف وبعضها مرسل ولا يصح منها شي وقول اخر لا يقتل به كما روينا بالرواية الثابتة من طريق شعبة نا عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بان يقاد به ثم كتب عمر بعده كتابا ان لا تقتلوه ولكن اعقلوه ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن كثير بن زياد عن الحسن البصري قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يقتل مومن بكافر ومن طريق اسمعيل نا يحيى بن خلف نا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب في قتل المسلم النصراني ان عثمان بن عفان قضى ان لا يقتل به وان يعاقب ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة عمدا فرفع الى عثمان ابن عفان فلم يقتله به وغلظ عليه الدية الف دينار قال ابو محمد رحمه الله تعالى كدية المسلم قال الزهري وقتل خالد بن المهاجر هو ابن خالد بن الوليد رجلا ذميا في زمن معوية فلم يقتله به وغلظ عليه الدية الف دينار قال ابو محمد رحمه الله هذا في غاية الصحة عن عثمان ولا يصح في هذا شي غير هذا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم الا ما ذكرنا عن عمر ايضا من طريق النزال بن سبرة ومن طريق عبد الرزاق نا رباح بن عبد الله بن عمر اخبرني حميد الطويل انه سمع انس بن مالك يحدث ان يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر الف درهم ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا سليمن بن حرب نا ابو هلال نا الحسن البصري بان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا يقتل مومن بكافر وروينا بذلك مرسلات من طريق الصحابة جملة وعن ابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس قال في المسلم يقتل الذمي لا يقتل به وفيه الدية قال علي رحمه الله وروي ايضا عن عمر بن عبد العزيز وهو قول سفين الثوري وابن شبرمة والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل وابي ثور واسحق وابي سليمان وابن المنذر وجميع اصحابهم واليه رجع زفر بن الهذيل روينا ذلك من طريق ابي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة في تفريقه بين الذمي والمعاهد فما نعلم لهم حجة لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من رواية عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ولا من التابعين ولا من قياس ولا من راي له وجه واما قول مالك رحمه الله في الفرق بين الغيلة وغيرها فكذلك ايضا سوا سوا الا انهم قالوا انما قتلناه للحرابة فقلنا انتم لا تقولون بالترتيب في حد الحرابة ولو قلتموه لكنتم مناقضين ايضا لانه لا خلاف

بين احد ممن قال بالترتيب في انه لا يقتل المحارب ان قتل في محاربته من لا يقتل به ان قتله في غير الحرابة وانتم لا تقتلون المسلم بالذمي في غير الحرابة فظهر فساد هذا التقسيم بيقين والمشهور من قول المالكيين انهم يقولون بتخيير الامام في قتل المحارب او صلبه او قطعه او نفيه فمن اين اوجبوا قتل المسلم بالذمي ولا بد في الحرابة وتركوا قولهم في تخيير الامام فيه فوضح فساد قولهم بيقين لا اشكال وانه لا حجة لهم اصلا وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في قول من قال يقتل المسلم بالذمي وبالمعاهد فوجدناهم يحتجون بقول الله عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس قالوا وهذا عموم وبقوله تعالى والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبقوله تعالى وجزا سيئة سيئة مثلها وبقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وبقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وبقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى وقوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا قالوا وذو العهد وان كان كافرا ان قتل بغير حق فانه مظلوم بلا شك وبالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قتل قتيل فهو بخير النظرين اما يودى واما يقاد وبالخبر الثابت عنه صلى الله عليه واله وسلم ايضا لا يحل دم رجل مسلم الا ثلاثة نفر فذكر فيهم والنفس بالنفس قال ابو محمد رحمه الله وسنذكرهما باسانيدهما ان شا الله عز وجل بعد هنا قال ابو محمد رحمه الله واحتجوا بما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابن البيلماني يرفعه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم انه اقاد مسلما قتل يهوديا وقال انا احق من وفى بذمته ورواه بعض الناس عن يحيى بن سلام عن محمد بن ابي حميد المدني عن محمد بن المنكدر قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وذكروا اشيا ادعوا فيه الاجماع وهو ان عبيد الله بن عمر بن الخطاب لما مات ابوه رضي الله عنه قتل الهرمزان وكان مسلما وقتل جفينة وكان نصرانيا وقتل بنية صغيرة لابي لؤلؤة كانت تدعي الاسلام فاشار المهاجرون على عثمان بقتله قالوا فظاهر الامر انهم اشاروا بقتله بهم ثلاثتهم وقالوا كما لا خلاف في ان المسلم يقطع ان سرق من مال الذمي والمستامن فقتله بهما اولى لان الدم اعظم حرمة من المال وقالوا لنا خاصة انتم تجلدون المسلم ان قذف الذمي والمستامن وتمنعون من قتله بقتله وهذا عجب واحتجوا على الشافعيين بقولهم ان قتل ذمي ذميا ثم اسلم فانه يقتل به عندكم ولا فرق بين قتلكم مسلما بكافر في المسئلة الاخرى قال الله تعالى في التوريت ابو محمد رحمه الله تعالى وكل هذا لا حجة فيه اما قول الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فان هذا مما كتبه الله تعالى في التورية ولا يلزمنا شرائع من قبل نبينا عليه الصلاة والسلام ثم لو

صح انا مسلمون ذلك لكان القول في هذه الاية الاخرى التي ذكرنا بعدها
وفي الاخبار الثابتة التي اوردنا وفيها او نفسا بنفس وايضا ففي اخر هذه
الاية بيان انها في المومنين بالمومنين خاصة لانه قال عز وجل فمن تصدق
به فهو كفارة له ولا خلاف بيننا وبينهم في ان صدقة الكافر على وليه الكافر
الذمي المقتول عمدا لا يكون كفارة له فبطل تعلقهم بهذه الاية واما قوله تعالى والحرمات
قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فالمومنون هم
المخاطبون في اول هذه الاية واخرها بان يعتدوا على من اعتدى عليهم بمثل من
اعتدى عليهم وليس فيه ان يعتدي غير المومنين على المومنين باعتدا يكون من
المومنين عليهم اصلا وانما اوجب القصاص من الذمي للذمي لقول الله تعالى
وان احكم بينهم بما انزل الله لا بالاية المذكورة واما قوله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها فهو ايضا في المومن يسا اليه خاصة لان نصها وجزاء سيئة سيئة مثلها
فمن عفى واصلح فاجره على الله ولا خلاف في ان هذا ليس للكفار ولا اجر لهم
البتة واما قوله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به فكذلك ايضا
انما هو خطاب للمومنين خاصة بين ذلك ضرورة قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به ولين صبرتم لهو خير للصابرين ولا خير للكافر اصلا صبر او لم
يصبر قال عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هبا منثورا واما قوله
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الاية وقوله تعالى ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا وقوله
تعالى ثم بغي عليه لينصرنه الله وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر الاية والاخبار الثابتة التي فيها النفس بالنفس ومن قتل له قتيل
فاما يودى واما يقاد فان كل ذلك مخصوص بقول الله عز وجل افنجعل المسلمين
كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون وبقوله تعالى افمن كان مومنا كمن كان فاسقا لا يستوون
وبقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا فوجب ان المسلم
ليس كالكافر في شي اصلا ولا يساويه في شي فاذ هو كذلك فباطل ان يكافي
دمه دمه او عضوه عضوه او بشرته بشرته فبطل ان يستقاد للكافر من
المومن او يقتص له منه فيما دون النفس اذ لا مساواة بينهما اصلا ولما منع الله
عز وجل ان يجعل للكافرين على المومنين سبيلا وجب ضرورة ان لا يكون
له عليه سبيل في قود ولا في قصاص ووجب ضرورة استعمال النصوص
كلها ولا يحل ترك شي منها ومن فضايح الحنيفيين المخزية لقايلها في الدنيا والاخرة
قطعهم يد المسلم بيد الذمي ومنهم من قطع يد الرجل المسلم بيد المسلمة الحرة
نعم ولا يقطعون يد الذمي الكلب ان تعمد قطع يد امراة حرة مسلمة فاعجبوا
لهذه المصايب مع قول الله تعالى انما المومنون اخوة فان اعترضوا في الاية بما

روينا من طريق سفيان الثوري عن الاعمش عن ذر عن سبيع الكندي قال جا رجل
الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال له كيف تقرا هذه الاية ولن يجعل
الله للكافرين على المومنين سبيلا وهم يقتلون يعني المسلم فقال علي رضي الله عنه
فالله يحكم بينهم يوم القيمة ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا قال
ابو محمد رحمه الله سبيع الكندي مجهول لا يدري احد من هو وجواب هذا
السايل ان هذه الاية حق واجب في الدنيا والاخرة انما منع الله عز وجل
من ان يكون لكافر على مومن سبيلا بحق يجعله الله تعالى له ويامر بانفاذه
للكافر على المسلم في الدنيا ويوم القيمة واما بالظلم والتعدي فلم يومنا الله
تعالى قط من ذلك كما اطلق ايدي الكفار فيما خلى على بعض الانبيا فقتلوهم
وعلى رسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم فجرحوا وجهه المقدس وكسروا ثنيته
بنفسي هو وابي وامي وكما اطلق السنة الحنيفيين وايدي من وافقهم
بايجاب الباطل في القصاص للكافر من المسلم وكل ذلك ظلم لم يامر الله تعالى
به ولا رضيه قط ولا جعله حقا بل انكره تعالى اشد الانكار نعم وفي الاية
التي فيها كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى
فمن عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان وهذا نص
جلي بانها في المومنين خاصة بعضهم في بعض فقط لانهم اخوة كلهم فاسقهم و
صالحهم وحدهم وليس اهل الذمة اخوة لنا ولا كرامة لهم وكذلك قوله تعالى
فقد جعلنا لوليه سلطانا فمعاذ الله ان يكون هذا الكافر والله ما جعل الله تعالى
لهم قط بحكم دينه سلطانا بل جعل لهم الصغار قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن
يد وهم صاغرون فان قالوا فاذ لا يا وونا فلم قتلتم الكافر بالمومن قلنا ولا
كرامة ان نقتله به قودا بل قتلناه لانه نقض الذمة وخالف العهد بخروجه
عن الصغار وكذلك نقتله ان لطم مسلما او سبه ونستفي جميع ماله بذلك
ونسبي اهله وصغاره كله فان قالوا لم تحكمون على المسلم برد ما غصبه من الذمي
او منعه اياه من المال قلنا ليس في هذا سبيل له على المسلم انما هي مظلمة يبري
منها المسلم تنزيها له عن حبسها فقط قال ابو محمد رحمه الله ويوضح
هذا غاية الوضوح ما روينا من طريق ابي داود السجستاني قال نا احمد بن
حنبل نا يحيى بن سعيد القطان نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري
عن قيس بن عباده قال انطلقت انا والاخر ذكره الى علي بن ابي طالب رضي
الله عنه فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهدا لم يعهده
الى الناس قال لا الا ما في كتابي هذا فاذا فيه المومنون تتكافا دماوهم وهم
٨ يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في

عهده من احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن
حنبل ومحمد بن اسمعيل الترمذي قال عبد الله نا ابي وقال الترمذي نا الحميدي
ثم اتفق احمد بن حنبل والحميدي واللفظ له قالا جميعا نا سفين بن عيينة نا مطرف
ابن طريف قال سمعت الشعبي يقول نا ابو جحيفة هو السوائي قال قلت لعلي
ابن ابي طالب رضي الله عنه هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
سوى القران قال علي لا والذي فلق الحب وبرا النسمة الا ان يعطي الله
فهما في كتابه او ما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك
الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر قال ابو محمد رحمه الله وهذا لا يحل لمسلم
خلافه فاعترض فيه اهل الجهالة المضللة بان قالوا قد روى هذا الخبر من طريق
احمد بن شعيب انا محمد بن بشار نا الحجاج بن المنهال نا هشيم عن قتادة عن ابي
حسان قال قال علي رضي الله عنه ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
شيا دون الناس الا صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى اخرجها فاذا فيها
المومنون تتكافى دماوهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لا
يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده قالوا فمرة رواه قتادة عن الحسن
ومرة رواه عن ابي حسان مرسلا وهذه علة في الخبر فقلنا فكان ماذا مما
جعل مثل هذا علة الا ذو علة في دينه وما ندري في رواية قتادة للخبر
مرة عن ابي حسان ومرة عن الحسن وجها يعترض به الا من عدم الحيا وكابر
الحس وقالوا ايضا قد رويتم من طريق وكيع نا ابو بكر الهذلي عن سعيد بن جبير
قال انما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يقتل مومن بكافر ان اهل الجاهلية
كانوا يتطالبون بالدما فلما جا الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا يقتل رجل من المسلمين بدم اصابه في الجاهلية قال ابو محمد رحمه الله هذا
عجب جدا ابو بكر الهذلي هو كذاب مشهور ثم لو رواه ايوب عن سعيد بن جبير
فهو كسائر الاراء لا يعترض بها على السنن ولا كرامة واما شبهه ممن لا ندري من
هو فهذا ابعد له من ان يتعلق به ثم لو صح ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال لكان هذا خبرا قائما بنفسه كوضعه عليه الصلاة والسلام دما الجاهلية في
حجة الوداع وكان ما في صحيفة علي رضي الله عنه خبرا اخر قائما بنفسه لا يحل تخصيصه
بذلك الخبر لانه عمل فاسد بلا برهان ودعوى بلا دليل وضرب للسنن بعضها
ببعض كمن اباح اكل الخنزير وشرب الخمر بقول الله تعالى وكلوا واشربوا ولا
فرق وقالوا قد رويتم هذا الخبر من طريق ابي داود السجستاني قال نا مسلم بن
ابرهيم نا محمد بن راشد نا سليمن بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يقتل مومن بكافر فمن قتل متعمدا دفع الى
اوليا المقتول فان شاوا قتلوه وان شاوا اخذوا الدية قال علي
رحمه الله حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده صحيفة لا يجوز الاحتجاج بها
وهي مملوة مناكير ثم لو صحت لما كان لهم فيها حجة بل كانت تكون حجة لنا
عليهم لان فيها ان لا يقتل مومن بكافر فهذه قضية صحيحة قائمة بنفسها وهي قولنا
ثم فيها حكم من قتل عمدا فلو دخل في هذه القضية المومن يقتل الذمي عمدا لكانت
مخالفة للحكم الذي قبلها وهذا باطل فلو صحت لكانت بلا شك في المومن يقتل
المومن عمدا لا في ما قد ابطله قبل من ان يقتل مومن بكافر وقالوا معناه لا يقتل
مومن بكافر حربي او اذا قتله خطا فكان هذا من اسخف ما اتوا به وكيف يجوز
ان يظن هذا ذو مسكة عقل ونحن مندوبون الى قتل الحربيين موعودون
على قتلهم باعظم الاجر ايمكن ان يظن من به طباخ ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
مع هذه الحال وامره عليه السلام بالجهاد يتكلف ان يخبرنا ان لا نقتل بالحربيين
اذا قتلناهم ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن وكذلك القول في تاويلهم السخيف
انه عليه السلام اراد ان لا يقتل مومن بكافر اذا قتله خطا هذا والله يقين الكذب
على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الموجب للنار وكيف يقع هذا في دماغ
من به مسكة عقل ان يكون مذ بعث الله نبيه صلى الله عليه واله وسلم الى يوم
القيمة قد امنا ان يقتل منا احد بالف مومن قتلهم خطا ثم لا يبين لنا ذلك الا
بكلام مجمل لا يفهم احد منه هذا المعنى انما يا تي به المتكلفون لنصر الباطل واما
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذي اوتي جوامع الكلم وامره به عز وجل
بالبيان لنا فلا ولا كرامة لقد نزهه الله تبارك وتعالى عن هذا وباعده
عن ان يظن به ذلك مسلم وقالوا في قوله صلى الله عليه واله وسلم لا يقتل مومن
بكافر ولا ذو عهد في عهده تقديم وتاخير انما اراد ان يقول لا يقتل مومن
ولا ذو عهد في عهده بكافر وقد صح بلا خلاف وجوب قتل المعاهد بالذمي
فصح انه انما اراد بالكافر الحربي قال ابو محمد رحمه الله تعالى وهذا كذب
اخر على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم موجب لصاحبه ولوج النار واللعنة
اذ تحكموا في كلامه عليه الصلاة والسلام بلا دليل وليس اذا وجد نص قد قام
البرهان بان فيه تقديما وتاخيرا وجب ان يحكم في نص اخر بالتقديم والتاخير
بلا دليل كما انه اذا وجد نص قد قام البرهان بان فيه تقديما وتاخيرا وجب
ان يحكم في نص اخر بالتقديم والتاخير بلا دليل كما انه اذا وجد نص منسوخ
لم يحل لاحد ان يقول في نص اخر لم يات دليل بانه منسوخ هذا منسوخ هذه
صفة الكذابين الفساق المفترين على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه واله وسلم

بالكذب وقالوا ان الشعبي هو احد رواة ذلك وهو يرى قتل المومن بالذمي
قلنا هذا لم يصح قط عن الشعبي لانه لم يروه عنه الا ابن ابي ليلى وهو سيء
الحفظ وداود بن يزيد وهو ساقط ثم لو صح ذلك عنه لكان الواجب من رفض
رايه واطراحه والاخذ بروايته لانه وغيره من الايمة موثوق وفضلا يكذبون
وبعضهم غير موثوق فانهم لا يحفظون بل كل احد بعد رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يخطي ولابد وليس احد يخطي في الدين الا مخالفة نص قران او نص
سنة بتاويل منه قصد به الحق فاخطاه وقد افردنا بابا محكما في كتابنا الموسوم
بالاعراب فيما اخذ به الحنيفيون من السنن التي خالفها من رواها من الصحابه
رضي الله عنهم وهذا مما برما موهوا به وهذا مما اعترضوا به قد اوضحنا سقوط
اقوالهم فيه واما احتجاجهم بخبر ابن المنكدر وربيعة عن ابن البيلماني فمرسلان
ولا حجة في مرسل فان لجوا قلنا لهم دونكم مرسلا مثلهما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن شعيب ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الاف
درهم وانه ينفى من ارضه الى غيرها وذكر ان عمر بن عبد العزيز قضى بذلك
واما قصة عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقتله الهرمزان وجفينة
وبنت ابي لولوة فليس في الخبر نص ولا دليل على ان احدا قال يقتل فبطل
بذلك دعواهم وصح انه انما طولب بدم الهرمزان فقط وكان مسلما ولا خلاف
في القود من المسلم للمسلم فلا يجوز ان يقحم في الخبر ما ليس فيه بغير نص ولا
اجماع واما احتجاجهم بانه كما يجب قطع يد المسلم اذا سرق مال ذمي فكذلك
يجب قتله فقياس فاسد والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا
منه عين الباطل لان القود والقصاص للمسلم من الذمي حق للذمي عندهم
له طلبه وله تركه والعفو عنه وهذا هو السبيل الذي منع الله عز وجل منها
ولم يجعلها للكافر على المسلم وليس كذلك القطع في السرقة لان القطع في
السرقة ليس من حقوق المسروق منه المال ولا له طلبه دون غيره ولا
له العفو عنه انما هو حق الله عز وجل امر به شاء المسروق منه ام ابى فلا سبيل
فيه على الذمي على المسلم اصلا واما قولهم اننا نحد المسلم اذا قذف الذمي
قلنا نعم وكذلك نحده اذا قذف الحربي ولا فرق لما ذكرنا في حد السرقة من انه
ليس لكلا الامرين حقا للذمي ولا للمقذوف ولا للمسروق منه ولا لهما العفو عنه
ولا طلبه دون سائر الناس انما الحد في القذف لله عز وجل امر به كما هو الحد في
الخمر للذمي كانت او للحربي ولا فرق فان قالوا فانكم تغرمون المسلم المال اذا اوجب
للذمي قبله وتاخذونه من المسلم بالسجن والادب اذا امتنع من ادائه وهو قادر عليه

قلنا

قلنا نعم وليس هذا من القود والقصاص في شي لان المال الماخوذ بغير حق هو
محرم على اخذه كائنا من كان واذ هو كذلك فانما هو باطل منعناه منه في شي
لان المال الماخوذ بغير حق وازلناه عن يده كما نمنعه من قتل الذمي بلا خوف
فرق ولو قدرنا على تكليفه احياء الذمي الذي قتل لفعلنا ذلك به فلا نقدر
على ذلك فلا شي عليه الا الادب لتعديه الى ما حرم الله تعالى عز وجل عليه
فقط كما نوديه في عصبه ماله اذا لم نقدر على رده ولا على اعيانه فقط وليس
كل متعد الى ما حرم الله تعالى عز وجل عليه يلزمه قتل ولا قطع عضو ولا
قصاص واما احتجاجهم على من قال اذا قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل فالقود عليه
باق فقد اخطا هذا القائل بل قد سقط عنه القود والقصاص لانه قتل مومنا
بكافر وقد حرم الله ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم ثم نعكس عليهم هذه القيا
الفاسدة فيقال كما لا تحدون انتم المسلم اذا قذف الذمي وتحدون الذمي اذا
قذف المسلم فكذلك اقتلوا الذمي بالمسلم ولا تقتلوا المسلم بالذمي وهذا اصح قياس
يكون لو كان القياس حقا لانها حرمة وحرمة ومن غرائب القول احتجاج الحنيفيين
في الفرق بين قاتل المستامن فلا يقيدونه وبين قاتل الذمي فيقيدونه به بان
قالوا الذمي محقون الدم بغير وقت والمستامن محقون الدم بوقت ثم يعود دمه
حلالا اذا رجع الى دار الحرب ولا ندري من اين وجب اسقاط القود بهذا الفرق
وكلاهما محرم الدم اذا قتل تحريما مساويا بالتحريم الاخر وانما يراعى الحكم في وقت
الجناية الموجبة للحكم لا بعد ذلك ولعل المستامن لا يرجع الى دار الحرب فيعود دمه
حلالا ولا فرق وحسبك بقوم هذا مقدار علمهم الذي به يحلون دما المسلمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل قال ابو محمد رحمه الله اما قولنا لا دية على
المسلم في قتله الذمي عمدا ولا على عاقلته في قتله اياه خطا ولا كفارة عليه ايضا
فلما بينا قبل في اول كلامنا من هذه المسالة من ان الاية التي فيها ايجاب الدية
والكفارة في قتل الخطا انما هي في المومن المقتول خطا فقط ولم يات قط نص
في ايجاب دية وكفارة في قتل الكافر الذمي خطا وقد قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام ولا يجوز على اصول اصحاب القايلين
بالقياس ان يقاس الشي الا على نظيره وليس الكافر نظير المومن ولا مثلا له فقياسه
عليه باطل على اصول القايلين بالقياس والمانعين منه وبالله تعالى التوفيق والدية
في العمد انما وجبت بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد الى قوله باحسان وبقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودى واما ان يقاد فصح بنص القران
والسنة انه لا دية في العمد الا ان يكون القود يقينا وقد بينا انه لا قود من المسلم

للذمي فاذا لا قود له منه فلا دية عليه اذ لم يوجب الدية دون القود في العمد قط
قران ولا سنة وبالله تعالى التوفيق حدثنا حمام بن احمد نا ابو محمد الباجي نا عبد الله
ابن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد القطان عن
اشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن البصري قال اذا قتل المسلم الذمي فليس
عليه كفارة ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا يونس
هو ابن يزيد عن الحسن انه كان لا يرى العتق الا في قتل المسلم وهو قول ابي عياض
وجابر بن زيد فان شغبوا بما حدثنا الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب نا البزار
نا محمد بن معونة الزيادي نا ابو داود نا يعقوب بن عبد الله بن بحد حدثني ابي عن ابيه
عن عمران بن الحصين ان رجلا من خزاعة قتل رجلا من هذيل فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلته فاخرجوا عقله قال
يعقوب واباه وجده مجهولون واما ابو بدر وسجنه فالثابت عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من ان لا يجلد في غير حد اكثر من عشر جلدات ولقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع وقتل الذمي
بغير حق منكر فواجب تغييره باليد وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فسجن القاتل منع له من الظلم وتعاون على البر والتقوى
واطلاقه عون له على الاثم والعدوان وبالله تعالى التوفيق مسئلة فان
قتل المسلم او الذمي البالغان العاقلان مسلما خطا فالدية واجبة على عاقلة القاتل
وهي عشيرته وقبيلته وعلى القاتل نفسه ان كان بالغا عاقلا عتق رقبة مؤمنة
ولا بد فان لم يقدر عليها لفقره فعليه صيام شهرين متتابعين لا يحول بينهما شهر
رمضان ولا يوم فطر ولا يوم اضحى ولا مرض ولا ايام حيض ان كانت امراة
وذلك واجب على الذمي الا انه لا يقدر في حاله عتق رقبة مؤمنة ولا على صيام
حتى يسلم فان اسلم لزمه العتق او الصيام فان لم يسلم حتى مات لقي الله عز
وجل وذلك زائد في اثمه وعذابه ولا يصوم عنه وليه هذا كله نص القران الذي
لا يجهله من له في العلم ادنى حظ واما كون الدية على عشيرته فلما روينا من طريق
احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب
عن ابي هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها
وان العقل على عصبتها قال ابو محمد رحمه الله تعالى وقال الحنيفيون والمالكيون
العقل على اهل الديوان وادعوا ان عمر قضى بذلك ولا يصح هذا ولو صح لما كانت
فيه حجة لانه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يحدث حكما اخر
بغير وحي من الله تعالى وهذا عظيم جدا قال ابو محمد فمن لم يكن له من المسلمين
خاصة عصبة فمن سهم الغارمين او من كل مال موقوف لجميع مصالح المسلمين لقول الله

عز وجل

عز وجل المؤمنون بعضهم اولياء بعض ولا حظ في المال المذكور لكافر ذميا كان
او غيره وبالله تعالى التوفيق واما قولنا لا يحول بين الشهرين رمضان ولا
اضحى ولا مرض ولا ايام حيض فلان الله تعالى عز وجل امر بهما متتابعين واذا
حال بينهما شيء مما ذكرنا فليسا متتابعين ولم يخص الله تعالى حيلولة بغير عذر من
حيلولة بعذر وتؤخر المراة صيامها حتى يرتفع حيضها لانها لا تقدر على التتابع بعد
فرضها ان تؤخر حتى تقدر كالمريض وغيره ولو ابتداهما في اول شعبان ثم سافر
رمضان كله اجزاه اتمام الشهرين فيه ثم يقضي رمضان كما امر الله عز وجل واما الذمي
فان كان كافرا من انس او جن ففرض عليهم ترك كل دين والرجوع الى الاسلام
والتزام شرائعه لا نقول غير هذا مسلم لانه بهذا جاء القران وعليه حارب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من خالفه ولم يؤمن به وبذلك وجب الخلود في النار
على من لم يسلم فاذ كل كافر فلازم دين الاسلام ومامور به فحكمه لازم لهم وشرائعه
كذلك الا ان منها ما لا يقبل منهم حتى يسلموا كالصلوات هي فرض على الجنب
وعلى غير المتوضي الا انها لا تقبل منهما الا حتى يغتسل الجنب ويتوضا المحدث
واما قولنا لا يصوم عن الكافر وليه بخلاف المسلم يموت وعليه صيام ولانه
لا يصوم الولي الا ما لو صامه الميت لاجزا عنه وليس هذه صفة الكافر وبالله تعالى
التوفيق مسئلة ومن قتل مؤمنا عمدا في دار الاسلام او في دار الحرب
وهو يدري انه مسلم فولي المقتول مخير ان شاء قتله بمثل ما قتل وليه من ضرب
او طعن او رمي او صب من حالق او تحريق او تغريق او شدخ او اجاعة او
تعطيش او خنق او غم او وطء فرس او غير ذلك لا تحاشي شيئا وان شاء عفا عنه
احب القاتل او كره ولا راي له في ذلك وليس عفو الولي عن القود وسكوته عن ذكر
الدية في ذلك بمسقط للدية بل هي واجبة للولي وان لم يذكرها الا ان يلفظ
بالعفو عن الدية ايضا وان شاء فادى عنه بما يتفقان عليه فههنا خاصة ان لم يرضه
القاتل لم يلزمه ويكون للولي القود او الدية فان ابى الولي الا اكثر من الدية لم يلزم
القاتل ان يزيده على الدية حبة فما فوقها قال ابو محمد رحمه الله تعالى
وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة ليس لولي المقتول الا القود فقط او
العفو ولا تجب له الدية الا برضا القاتل فان ابى الولي الا اكثر من الدية ولو اضعافا
كثيرة فان رضي بذلك القاتل جاز ذلك والا فلا صح هذا القول عن ابرهيم
النخعي وعن ابي الزناد وهو قول ابي حنيفة وسفين الثوري ومالك وابن
شبرمة والحسن بن حي واصحابهم وصح قولنا عن ابن عباس من طريق البخاري
حدثنا قتيبة نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء قال كان في بني اسرائيل القود ولم يكن فيه

الديه قال فالعفو او يقبل الديه في العمد و يطلب بمعروف و يودي باحسان
و من طريق حماد بن سلمة نا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الاية
المذكوره هو العمد يرضا اهله بالديه اتباع من الطالب بالمعروف و ادا اليه من المطلوب
باحسان • وصح ايضا عن مجاهد و الشعبي و عن عمر بن عبد العزيز و كما روينا من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قاضي صنعا قال كتب عمر بن عبد العزيز
في امراة قتلت رجلا ان احب الاوليا ان يعفوا عفوا و ان احبوا ان يقتلوا قتلوا
و ان احبوا ان ياخذوا الديه اخذوها و اعطوا امراته ميراثها من الديه •
و من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال يجبر القاتل على اعطا الديه فان
اتفقوا على ثلاث ديات فهو جائز انما اشتروا به صاحبهم و هو قول سعيد بن المسيب
و محمد بن سيرين و الاوزاعي و الشافعي و ابي ثور و احمد و اسحق و ابي سليمن و اصحابهم
و جمهور اصحاب الحديث قال ابو محمد فنظرنا فيما احتج به اهل هذا القول فوجدنا
قول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الانثى
بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف و ادا اليه باحسان فالضمير
في له و في من اخيه راجع الى القاتل لا يجوز غير ذلك لانه هو الذي عفي له من
دمه في قتل اخيه المسلم و ما روينا من طريق البخاري نا ابو نعيم هو الفضل بن
دكين نا شيبان عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة فذكر حديثا و فيه ان رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم قال و من
قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودي و اما ان يقاد و من طريق ابي داود
السجستاني حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن ابي ذيب حدثني سعيد
ابن ابي سعيد المقبري قال سمعت ابا شريح الكعبي يقول في خبر فمن قتل له بعد
مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا العقل و بين ان يقتلوا
فهذا نص جلي لا يحتمل تاويلا بان الخيار في الديه و القود الى ولي المقتول
لا الى ولي القاتل و قد وافقونا على انه ان عفي واحد من الاوليا فاكثر ان الديه
واجبه للباقين احب القاتل ام كره و كذلك عندهم اذا ابطل القود بان
وجه بطل كالاب قتل ابنه او نحو ذلك فاي فرق بين امتناع القود بهذا و بين
امتناعه بعفو الولي و لا يصح خلاف ابن عباس في ذلك عن احد من الصحابة
رضي الله عنهم ثم نظرنا فيما شغب به اهل القود الذي ذكرنا اولا فوجدناهم يحتجون
بما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرني هلال بن العلا نا سعيد بن سلم نا سليمن
ابن كثير نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه و اله وسلم من قتل في رميا او عميا تكون بحجر او بسوط او عصى
فعقله عقل خطا و من قتل عمدا فقود يديه فمن حال بينه و بينه فعليه لعنة الله

و ذكر الحديث • و من طريق ابن وهب اخبرنا ابن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
الحكم بن عتيبه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم
قال من اعتبط مومنا قتلا فهو قود به الا ان يرضى ولي المقتول • و ذكر الحديث
و في اخره و ما اختلفتم فيه من شي فحكمه الى الله و الرسول • و بما حدثناه احمد بن
قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم حدثنا جدي قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير نا الحكم
ابن موسى نا يحيى بن حمزة عن سليمن بن داود الخولاني عن الزهري عن ابي بكر بن
عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم كتب في كتابه الى
اهل اليمن مع عمرو بن حزم من اعتبط مومنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اوليا
المقتول • و بما روينا من طريق ابي داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يحيى بن سعيد
هو القطان عن عوف الاعرابي عن حمزة ابي عمر العايذي الضبي حدثني علقمة
ابن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم اذ جي بقاتل
في عنقه النسعة فقال عليه الصلاة و السلام لولي المقتول اتعفو قال لا قال
اتاخذ الديه قال لا قال افتقتل قال نعم و في اخر الحديث انه عليه الصلاه و السلام
قال له اما انك ان عفوت فانه يبوء باثمك و اثم صاحبك قال فعفا عنه و من
طريق ابي داود نا محمد بن عون الطائي نا عبد القدوس بن الحجاج نا يزيد بن عطا
الواسطي عن سماك بن حرب عن عبد الله بن وائل بن حجر عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه و اله وسلم اتي بقاتل فقال له هل لك من مال تودي ديته قال لا قال ارايتك
ان ارسلتك تسال الناس تجمع ديته قال لا قال فوليك يعطوك ديته قال لا قال
لولي المقتول خذه ثم قال عليه الصلاة و السلام اما انه ان قتله كان مثله و ذكر
باقي الحديث و فيه انه صلى الله عليه و اله وسلم قال ارسله يبوء باثمه و اثم صاحبه
فيكون من اصحاب النار قال فارسله • و من طريق احمد بن شعيب انا عيسى بن يونس
الفاخوري نا ضمرة بن عبد الله بن شوذب عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان
رجلا اتى بقاتل وليه الى رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم فقال له عليه الصلاه
و السلام اعف عنه فابى فقال خذ الديه فابى قال اذهب فاقتله فانك مثله
فذكر الحديث و فيه انه ارسله قالوا ففي حديث ابن عباس و عبد الرحمن بن ابي ليلى
و عمرو بن حزم القود الا ان يرضى اوليا المقتول و في حديث وائل و انس الفرق
بين العفو و بين اخذ الديه قالوا فلو كانت الديه واجبه بالعفو و ان لم يذكرها
العافي لاستغنى صلى الله عليه و اله وسلم عن اعادة ذكرها قالوا و في احد حديثي وائل
انه استشار القاتل في اعطا الديه فلو كانت واجبه عليه ما استشاره في ذلك قالوا
و قد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس قال في الكتاب الذي
عند ابي و هو عند رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم كالذي في حديث معمر و هو

في سنة ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون واربعون حقة فتية سمينة اذا اصطلحوا في العمد فهو على ما اصطلحوا عليه قالوا فلم يذكر في العمد دية وقالوا قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرء مسلم بغير طيب نفس منه قالوا فدل هذان النصان على ان مال القاتل لا يجوز الا بطيب نفس منه وقالوا قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين قالوا وليس مثل القتل الا القتل فلا مدخل للدية ههنا الا برضاهما معا وقالوا قال الله عز وجل ايضا ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل فلم يذكر عز وجل الا القتل فقط وقالوا لا يخلو ولي المقتول من ان يكون له القصاص او يكون له ايضا اخذ الدية بدلا من القصاص فان قلتم هذا قلنا لم نجد قط حقا لانسان ان يكون له اخذ بدل منه الا برضا الذي عليه الحق فان قلتم له اما القصاص واما الدية قلنا لو كان ذلك لكان ان عفى عن احدهما لم يجز عفوه لانه لم يجز له بعد تعينه وانما يجوز عفوه عنه اذا اختاره ثم عفى عنه بعد وجوبه وقالوا قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما رويتم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز ابن عمر عبد العزيز عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال ولا يمنع السلطان ولي ان يعفو ان شا او ياخذ العقل ان اصطلحوا عليه ولا يمنعه ان يقتل ان ابى الا القتل بعد ان يحق له القتل في العمد واعترضوا في قول الله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فان قالوا ان الضمير الذي في له وفي من اخيه راجع الى ولي المقتول لا الى القاتل يعني فمن سمح له القاتل بالدية واعترضوا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه بان قالوا قد رويتم في هذا الخبر نفسه بخلاف ذلك اللفظ لكن كما رويتم من طريق احمد بن شعيب اخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي حدثني الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ان ابا هريرة اخبره في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يفادي اهل القتيل قالوا فلم يذكر دية وهذا قولنا واعترضوا في خبر ابي شريح الكعبي بان قالوا قد رويتموه كما حدثكم احمد بن قاسم بن اصبغ قال نا عبد الله بن روح نا يزيد بن هرون اخبرنا محمد بن اسحق عن الحرث بن فضيل عن سفين بن ابي العوجا السلمي عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار في احدى ثلاث اما ان يعفو واما ان يقتص واما ان ياخذ العقل قالوا فلو وجبت الدية بالعفو وان لم يذكر لما كان

ذكر

ذكره عليه الصلاة والسلام للدية مع ذكره العفو مخيرا بينهما قالوا ومعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم اما ان يقاد واما ان يعقل اي برضا القاتل كما تقول خذ سلعتك كذا وكذا اي برضا البايع هذا كل ما موهوا به قد تقصيناه لهم ولا حجة لهم في شيء منه على ما نذكر ان شا الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اما حديث سعيد بن سليمن عن سليمن بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما فلا حجة لهم فيه لانه باجماع منا ومنهم لم يذكر فيه عفوا وانما ذكر فيه القود فقط فان قالوا قد ذكر العفو في غير المكان قلنا قد ذكر الدية في غير هذا المكان ولا فرق وزيادة العدل لا يجوز تركها والحنفيون يخالفون هذا الخبر لانهم لا يرون القود للولد من الوالد خاصة بلا برهان وكذلك المالكيون لانهم لا يرون القود للعبد من الحر تخصيصا ايضا بلا برهان واما حديث ابن ابي ليلى فمرسل ولا حجة في مرسل ثم هو عن محمد بن عبد الرحمن وهو سيء الحفظ واما حديث عمرو بن حزم فساقط لان سليمن بن داود الذي رواه عن الزهري ضعيف الحديث مجهول الحال قاله ابن معين وغيره ثم لو صح هو وحديث ابن ابي ليلى لكان حجة لنا لا لهم لان فيه ان لا برضا اوليا المقتول ونحن لا ننكر هذا بل نقول انهم ان ارضوا بالدية او باكثر من الدية فلهم رضاهم وخبر ابي شريح وابي هريرة ففيهما زيادة على هذين الخبرين وزيادة عدل لا يحل تركها وكم قضية في خبر عمرو بن حزم المذكور وقد خالفوها بارائهم كما ذكرنا في كتاب الزكوة وبالله تعالى التوفيق واما حديثا وائل بن حجر فساقطان احدهما من رواية ابي عمرو العائذي وهو مجهول وقد روى عوف ايضا عن ابي عمر الضبي فان يكن في ذلك فهو ضعيف وقد روى هذا الخبر مدلسا ونحن نبينه ان شا الله تعالى لئلا يموه على جاهل بعلوم الحديث وهو كما رويناه من طريق احمد بن شعيب نا محمد بن اسمعيل بن ابرهيم نا اسحق بن يوسف الازرق عن عوف الاعرابي عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جي بالقاتل وذكر الحديث نفسه فاسقط بين عوف وعلقمة ابا عمرو المذكور والثاني من رواية سماك بن حرب وهو يقبل التلقين ثم لو صحا لكانا حجة لنا عليهم لان في احدهما انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لولي المقتول اتعفو قال لا قال اتاخذ الدية قال لا قال افتقتل قال نعم فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخيار في العفو او القود او اخذ الدية لولي المقتول دون ان يستثني القاتل او يلتفت رضاه وهذا قولنا لا قولهم والاخر فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال للقاتل الك مال تودي ديته قال لا قال افرايتك ان ارسلتك تسال الناس تجمع ديته قال قال فموليك يعطونك ديته قال لا قال ـــــ ابو محمد ومن لا مال له فلا يستطيع ان يجمع

له الدية لا الناس ولا مواليه الذين لا شيء عليهم من جناته فلا يجوز تكليفه
ما لا يطيق واما خبر انس فساقط لانه من طريق عبد الله بن شوذب وهو مجهول
ثم لو صح لكان حجة لنا كما قلنا في خبر وائل لان فيه تخيير الولي بين اخذ الدية
او القود او العفو فكيف وهما خبران موضوعان بلا شك لان فيهما عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما لا يمكن ان يقوله من ايجاب النار على من اخذ حقه
الذي اعطاه اياه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن امره عليه السلام
اياه بقتل من نهاه عن قتله وهذا تناقض قد نزه الله نبيه صلى الله عليه وآله
وسلم واما قولهم كانت الدية واجبة بالعفو وان لم تذكر لما ذكرها عليه الصلاة
والسلام فليس كما ظنوا انما ذكر عليه وآله الصلاة والسلام عفوا مطلقا عاما لا عفوا
خاصا عن الدم فقط وكذلك نقول ان عفا عن الدم وحده خاصة فالدية
باقية وان عفى عفوا خاصا عن الدم والدية فذلك له واما خبر ابن طاوس
عن ابيه فمرسل ولا حجة في مرسل ثم هو اعظم حجة على الحنفيين والمالكيين
لخلافهم لما فيه اما الحنفيون فالدية عندهم في شبه العمد خلاف ما فيه لكن
ارباعا جذاعا وحقاق وبنات لبون وبنات مخاض واما المالكيون
فلا يرون شبه العمد اصلا فمن اعجب ممن يحتج بما هو اول مخالف له ويصححه على من
لا يصححه ثم ليس فيه الا العمد ما اصطلحوا عليه اذا اصطلحوا ونحن نقول بهذا
ولا نخالفه واما ذكرهم قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه
فصحيح كل ذلك وهو حق لنا وقد قال عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم فاذا اوجب الله عز وجل
الدية او رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقد وجب اخذها على رغم انف الراغم
رضي الذي تؤخذ منه او كره طابت نفسه او خبثت كما قلنا وقالوا في العاقلة
والزكوة والنفقات الواجبات وغير ذلك ولو انهم احتجوا على انفسهم بهذين
النصين حيث اوجبوا الدية على عاقلة الصبي والمجنون وان كرهوا ولم تطب
انفسهم ولا رضوا ولا اوجبها الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
لكان اولى بهم وهذا هو اكل المال بالباطل حقا واما قوله تعالى فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم فحق كل ذلك وقوله فمن عفي له من اخيه شيء وقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اما ان يقاد واما ان يودى حكم زائد على تلك الآيات
واحكام الله تعالى واحكام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كلها حق يضم بعضها
الى بعض ولا يحل خلاف شيء منها ولو انهم احتجوا على انفسهم بهذه الآيات حيث

خالعوها من اسقاطهم القود للولد من ابيه واسقاط القود لمن لم يعف
من اجل عفو واحد منهم واسقاط بعضهم القود للعبد من الحر لكان اولى بهم
واما قول الله عز وجل فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه
كان منصورا فحق وبه نقول اذا اختار القود فليقتل قاتل وليه ولا يحل
له ان يسرف فيقتل غير قاتله وليس ههنا ذكر الدية التي قد ورد حكمها في نص
آخر واما قولهم لا يخلو ولي المقتول من ان يكون له القصاص او اخذ الدية
بدلا من القصاص قالوا ولم نجد قط حقا لانسان يكون له اخذ بدل منه
بغير رضى الذي عليه الحق فهذا باب تسولوا فيه الى حكمهم الفاسدة اذ قالوا من
كسر قلة فضة لغيره فصاحب القلة بين اخذ قلته كما هي ولا شيء له وان شاء
ضمنه قيمتها مصوغة غير مكسورة من الذهب احب الكاسر ام ابى واذ قالوا من
غصب ثوب خز فقطعه قطعا يستهلكه به كحرق او خرق في بعضه فان
صاحب الثوب مخير بين ان ياخذ ثوبه وقيمة نقصانه وان شاء اعطاه للغاصب
والزمه قيمته صحيحا بخلاف الحكم لو قطعه قميصا وبخلاف القمح اذا طحنه دقيقا
والدقيق اذا اختبزه خبزا واللحم اذا طبخه او شواه فلم يروا للمغصوب في كل هذا
الا قيمة ما غصب منه فقط وجعلوا القميص والخبز والطبخ والشوي حلالا للغاصب
بحكم ابليس اللعين فهذه ابدال اوجبوها باراءهم الفاسدة فرضا من حقوق واجبة
بغير رضا الذي الزموها اياه ولا طيب نفسه واما نحن فلا نعترض على احكام الله
تعالى واحكام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بهذه القضايا الخبيثة وبالله
تعالى نتايد واما قولهم ان كان له القود او الدية فلا يجوز عفوه عن احدهما
حتى يختاره فقول سخيف بل عفوه عن القود جائز وتبقى له الدية الا ان يعفو
عنها كما امر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم كما انه اذا اختار القود فقد
اسقط حقه في الدية واذا اختار الدية فقد اسقط حقه في القود واذا عفى
عن القود بقي حكمه في القسم الآخر وهو الدية وبالله تعالى التوفيق واما قولهم
ان التخيير زيادة في النص ولا تجوز الزيادة في النص الا بما يجوز به النسخ فصحيح
والنسخ جائز لما في القرآن بقرآن او سنة ثابتة بخبر الواحد وهو جائز ايضا للسنة
بالقرآن وبخبر ثابت من طريق الثقات ايضا ولو انهم احتجوا على انفسهم بهذا القول
حيث زادوا على النص بالاخبار الواهية لكان اولى بهم كالوضوء والمسح على الجبائر
والتدلك في الغسل وكايجاب الديات في كثير من الاعضاء بقياس او روايات
ساقطة او تقليد بغير نص وبالله تعالى التوفيق واما رواياتهم ذلك عن عمر بن
الخطاب فلم يولد عمر رحمه الله الا بعد موت عمر رضي الله عنه بنحو سبعة وعشرين سنة
ولو صح لكان الثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما خلافه واما تعليلهم في قوله

عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء الضمير راجع الى القاتل فدعوى كاذبة محال
لا تجوز لانها دعوى بلا دليل وتكلف ظاهر البطلان مع انه خلاف لقول المالكيين
منهم لان في الآية فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فقالوا هم بل نتبع بضرب
مائة سوط ونفي سنة بلا نص واجب ذلك اصلا ولا رواية عن صاحب ولا
يشك ذو فهم ان المعفو له من دية في اخيه هو القاتل واما ولي المقتول فلم يعف
له شيء من اخيه حتى لو كان معناه ما تأولوه بالباطل لكان مخالفا لقولهم لانه لا يوجب
ذلك مراعاة رضى الولي بل كان يكون الخيار حينئذ للقاتل فقط وهذا ما لا يقوله
احد على ظهر الارض لا هم ولا غيرهم فصح ان تأويلهم في الآية محال باطل ممتنع لا
يحل القول به اصلا والحمد لله رب العالمين واما اعتراضهم في خبر ابي هريرة فانه
قد روي فيه ايضا اما ان يقاد واما ان يفادى اهل القتيل فصحيح وهو معنى ثالث
وبه نقول وهو اتفاقهم كلهم القاتل واولياء القتيل على فداء القاتل باكثر من الدية
ولا يحل ترك شيء مما صح ولا ضرب بعضه ببعض هذا هو التلاعب في الدين
والكيد للاسلام جهارا ونعوذ بالله من ذلك وليس ترك الصحيح مما في ذلك الخبر
من ان يقاد او يودى من اجل ما قد صح ايضا من ان يقاد او يفادى باولى من اخذ
ما خالف الحق فترك قوله صلى الله عليه وآله وسلم او يفادى من اجل قوله
او يودى وكل ذلك باطل فصح ان اخذ كل ذلك وضم بعضه الى بعض هو
الحق الذي لا يجوز خلافه واما اعتراضهم في خبر ابي شريح برواية سفيان
ابن ابي العوجاء ففيه مجهول لا يدرى من هو ثم العجب كله من احتجاجهم به وهم
يخالفونه لان فيه ايجاب القود في الجراح جملة وهم لا يرون القود في شيء
من الجراح الا في الموضحة وحدها فقط فيا للمسلمين في اي باب يقع المرء على
خصمه بما يخالف وهو يصححه وخصمه لا يصححه ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم لان فيه
التخيير للمجروح او لولي المقتول بين القود او الدية او العفو دون اشتراط رضا
الجاني وهذا عجب آخر ورضا بالتمويه المفتضح من قرب ونسال الله العافية و
اما قولنا بان كل ما ذكرنا فيمن قتل عمدا مسلما يدري انه مسلم في دار الحرب كما لو
فعل ذلك في دار الاسلام ولا فرق فلعموم نص القرآن والسنة التي اوردنا
في ذلك ولم يخص احدى الدارين من الاخرى وما كان ربك نسيا وهو قول
مالك والشافعي وابي سليمان واصحابهم وبه ناخذ واما ابو حنيفة فقال ان
قتل مسلم مسلما عمدا في ارض الحرب وكان المقتول غير ساكن في ارض الحرب
وكان المقتول غير ساكن في ارض الحرب فلا قود فيه اصلا انما فيه الدية فان
كان المقتول ساكنا في ارض الحرب فعلى قاتله عمدا وهو لا يدري انه مسلم
الكفارة فقط ولا قود فيه ولا دية قال ابو محمد ولا ندري من اين خرج

هذا

هذا القول السخيف ولا من تقدمه اليه والعجب ان المبتلين من الله تعالى بتقليده
موهوا في ذلك بما رويناه من طريق مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر
عن الاعمش عن ابي ظبيان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا
الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته قلت يا رسول الله
انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت على قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال
يكررها حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ وبما رويناه من طريق عبد الرزاق عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا
فجعلوا يقولون صبانا صبانا وجعل خالد بهم اسرا وقتلا ودفع الى كل رجل منا
اسيرا حتى اذا اصبح يوما امرنا خالد بن الوليد بان يقتل كل رجل منا اسيره قال
ابن عمر قلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل احد من اصحابي اسيره فقدمنا
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له صنيع خالد فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد ومن طريق ابي داود نا هناد بن السري
نا ابو معوية عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله
البجلي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى خثعم فاعتصموا بالسجود
فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر لهم بنصف العقل
وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لا تتراءى
ناراهما قال ابو محمد لا يصح في هذا الباب غير هذه الاحاديث واما حديث اليمان
والد حذيفة رضي الله عنهما ففيه زياد بن عبد الله البكائي وليس بالقوي واما
حديث محلم بن جثامة وقتله عامر بن الاضبط واعطا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الدية فيه ومنعه القود ففيه زياد بن ضميرة وهو مجهول بل انه يصح في حديث
محلم بن جثامة المذكور نا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن
ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن محمد
ابن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن القعقاع بن حكيم عن عبد الله بن
ابي حدرد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اضم فلقينا عامر بن الاضبط
وهو اشجعي فحيانا بتحية الاسلام فقام اليه محلم بن جثامة وهو لبني كنانة فقتله
وسلبه فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبرناه فنزلت يا ايها الذين
آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا قال ابو محمد رحمه الله تعالى كل هذه
الاخبار حجة عليهم لان خالدا لم يقتل بني جذيمة الا متأولا انهم كفار ولم يعرف ان

فيهم صبانا صبانا اسلام صحيح وكذلك اسامة بلا شك وحسبك بمراجعة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وقوله انما قالها من خوف السلاح وهو والله الثقة
الصادق الذي ثبت انه لم يقلها الا في نفسه وكذلك السرية التي اسرعت بالقتل
في خثعم وهم معتصمون بالسجود واذ هم متاولون فهم قاتلو خطأ بلا شك فسقط
القود ثم نظرنا فيهم فوجدناهم كلهم في دار الحرب في قوم عدو لنا فسقطت الدية
بنص القران ولم تبق الا الكفارة فلا بد من احد امرين ضرورة اما انه عليه الصلاة والسلام
امرهم بها فسكت الراوي عن ذلك واما ان الاية التي فيها وان كان من قوم عدو
لكم وهو مومن فتحرير رقبة لم تكن نزلت بعد فلا شيء عليهم الا الاستغفار والدعا
الى الله تعالى فقط فان قيل كيف يكون خالد متاولا ورسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم تبرا الى الله من فعله قلنا نعم قد برئ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من كل خطا خالف الحق ونحن نبرا الى الله تعالى منه وان كان فاعله ماجورا
اجرا واحدا ولم يبرا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خالد قط انما برئ من فعله
وهكذا نقول نبرا الى الله من كل تاويل اخطا فيه المتاول ولا نبرا من المتاول
ولو برئ عليه الصلاة والسلام من خالد لما امره بعدها فصح قولنا والحمد لله رب
العالمين فان قيل فما وجه اعطا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خثعما نصف
الدية قلنا فعل ذلك تفضلا وصلة واستالافا على الاسلام فقط ولو وجب
لهم دية لما منعهم عليه الصلاة والسلام منها وبرئ مما فوقها فلما بطل احتجاج الحنيفيين
لقولهم الخبيث بهذه الاخبار في اسقاط القود والدية عن من تعمد قتل مسلم في
عسكر المسلمين في دار الحرب اذ قد صح انها كلها قتل خطا لا قتل عمد ظهر فساد
قولهم بيقين فان قيل قد برئ صلى الله عليه وآله وسلم من كل مسلم سكن
بين اهل دار الكفر الحرب قلنا لو كان هذا مبيحا لتعمد قتله لبطل قولكم بايجاب
الكفارة في ذلك وانما منعناه لانه جان على نفسه بذلك فان قتله من لا يدري
انه مسلم فلا قود ولا دية انما فيه الكفارة فقط بنص القران ثم زادوا اضلالا
ما احتجوا في ذلك بخبر ساقط موضوع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقطع
الايدي في السفر ولا ندري من اين وقع لهم تخصيص دار الحرب بذلك ثم
لو صح لهم لكان اسقاطهم القود او الدية او العقود فقط على ترك قطع الايدي
هو سقاطا هرا وقد اعاذ الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من ان يريد
النهي عن القود والدية في قتل المسلم عمدا في ارض الحرب فيدع ذكر ذلك ويقتصر
على النهي عن قطع الايدي في السفر هذا لا يضيفه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الا كذاب ملعون متعمد الكذب عليه صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو محمد رحمه الله
واما قولنا يقتل قاتل العمد باي شيء قتل به فانه قد اختلف الناس في ذلك

فقالت طائفة كما قلنا كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث
عن اشعث عن الشعبي قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه العمد كله
قود ومن طريق ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن عن اشعث عن الشعبي والحسن
وابن سيرين وعمرو بن دينار قالوا كلهم العمد قود ومن طريق وكيع عن سفين
الثوري عن محمد سمع الشعبي يقول اذا امثل بالرجل ثم قتله فانه يمثل به ثم يقتل
ومن طريق حماد بن سلمة عن اياس بن معوية قال كل شيء يقتله فانه يقاد به نحو
الحجر العظيم والخشبة العظيمة التي تقتل ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن
عروة انه حدثه ان ابنا لصهيب اخذ ابنا لحاطب بن ابي بلتعة فضربه بخشبة
معه حتى ظن انه قد قتله فذكر الحديث وانه قد مات منها وان الصهيبي دفع الى
ولي بن حاطب فضربه بعصا معه في الراس حتى تطايرت شوون راسه
فمات وعروة بن الزبير جالس لا ينكر اسم الصهيبي الحسن بن عثمان وذكر اسم
الحاطبي يزيد بن المغيرة ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا سليمن بن حرب
نا حماد بن سلمة عن ابي رجا قال قال قتادة ان قتل بحجر قتل بحجر وان قتل بخشبة
قتل بخشبة وهو قول ابان بن عثمان وابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومن
طريق حماد بن سلمة اخبرنا حميد عن ميمون بن مهران ان يهوديا قتل مسلما بفهر
فكتب ميمون في ذلك الى عمر بن عبد العزيز فكتب اليه عمر يامره بدفعه الى
ام اليهودي قد فعلوا اليها فقتله بفهر وبه ياخذ مالك والشافعي وابو ثور واحمد
ابن حنبل واسحق وابن المنذر واصحابهم وغيرهم وقال مالك ان قتله
بحجر او عصى او بالنار او بالتغريق قتل بمثل ذلك يكرر عليه ابدا حتى يموت وقال
الشافعي رحمه الله ان ضربه بحجر حتى مات ضرب بحجر ابدا حتى يموت وان حبسه
بلا طعام ولا شراب حتى يموت حبس مثل ذلك المدة حتى يموت فان لم يمت
قتل بالسيف وهكذا ان غرقه وهكذا ان القاه من مهواة عالية فان قطع يديه
ورجليه فمات قطعت يدا القاتل ورجلاه فان مات والا قتل بالسيف
قال ابو محمد رحمه الله عليه ان لم يمت ترك كما هو حي حتى يموت لا يطعم
ولا يسقى وكذلك ان قتله جوعا او عطشا جوع وعطش حتى يموت ولا بد ولا
تراعى المدة اصلا وقال ابن شبرمة ان غمه في الما حتى يموت غمسته
فيه حتى يموت وان ضربه ضربته مثل ضربه ولا اكثر من ذلك وقد كانوا
يكرهون المثلة ويقولون السيف يجزي من ذلك كله قال ابو محمد
بل اضربه حتى يموت وقالت طائفة لا يقتل في كل ذلك الا بالسيف كما روينا
من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري انه قال لا قود الا
بحديدة ومن طريق وكيع نا سفين عن المغيرة عن ابرهيم النخعي فيمن قتل بخشبة

او بالشي قال السيف بمحل ذلك ومن طريق شعبة عن المغيرة عن ابرهيم لا قود
الا بالسيف ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي
لا قود الا بحديده وروي نحو هذا عن سفين وقال ابو حنيفة واصحابه
باي شي قتله مما يوجب القود فلا يقاد الا بالسيف وهو قول ابي سليمن
قال ابو محمد ظاهر ما روينا عن الحسن والشعبي ايجاب القود بالرمح
والسكين والمطرقة فنظرنا فيما احتجت به الطائفة الاولى فوجدناهم يحتجون
بقول الله تعالى عز وجل والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم وبقول الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وبقوله وان
عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وبقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض
بغير الحق وبقوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله
فاولئك هم الظالمون وبقوله تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قال
وكلام الله عز وجل كما اوردنا موجب ان الفرض في القصاص في القتل فما دونه
انما هو بمثل ما اعتدى به عليكم وانه لا يحل تعدي ذلك الى غير ما اعتدى به قالوا فمن
قتل بالسيف فقاتله بما لم يقتل به متعد ظالم بنص القران عاص لله عز وجل فيما
امر به واحتجوا ايضا بما قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ان
دماكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام قالوا فمن قتل بالسيف ظالما
فشدخ عين القاتل محرمة على المستقيد وغيره اذ قد صح تحريمها ولم يات نص ولا
اجماع باباحتها وانما حل من بشرة القاتل ومن التعدي عليه مثل ما انتهك هو من
بشرة غيره ومثل ما تعدى به عليه فقط ومن خالف هذا فهو كمن افتى من فقئت
عيناه ظلما بان يجدع هو اشراف اذن فاقئ عيناه ولا فرق ومن طريق مسلم نا
هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك ان جارية وجد راسها
قد رض بين حجرين فسالوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا
اومات براسها فاخذ اليهودي فاقر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان يرض راسه بالحجارة ورواه ايضا شعبة عن هشام بن يزيد عن انس
ومعمر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس ومن طريق نا ابو جعفر
محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا ابن علية عن الحجاج بن
ابي عثمان نا ابو رجا مولى ابي قلابة حدثني انس بن مالك ان نفرا من عكل ثمانية
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض
وسقمت اجسامهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا تخرجون مع
راعينا في ابله فتصيبون من ابوالها والبانها فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من البانها

فبشرة

وابوالها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فبعث في آثارهم فادركوا فجي بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمل
اعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا قال مسلم حدثني الفضل بن سهل الاعرج
مروي نا يحيى بن غيلان نا يزيد بن زريع عن سليمن التيمي عن انس بن مالك قال انما
سمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاء فهذا
حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامره الذي لا يسع احدا الخروج عنه ومن
طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحمن هو ابن سليمن نا اسمعيل بن مسلم عن عمرو
ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
العمد قود الا ان يعفو ولي المقتول ومن طريق البخاري نا ابو نعيم هو الفضل
ابن دكين نا سفين عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل
له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودى واما ان يقاد قال ابو محمد رحمه الله
القود في لغة العرب المعارضة بمثل ما ابتدى به لا خلاف بين احد في ان قطع
اليد باليد قود والعين بالعين والانف بالانف والنفس بالنفس كل ذلك
يسمى قودا فقد صح يقينا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امر بالقود
فانه انما امر ان يعمل بالمتعدي في القتل فما دونه مثل ما عمل هو سواء سواء هذا
امر تقتضيه الشريعة واللغة ولا بد ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة الاخرى فوجدناهم
يقولون على ما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عيسى بن يونس عن اشعث
وعمرو بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا قود الا
بالسيف قال ابو محمد رحمه الله هذا مرسل ولا يحل الاخذ بمرسل وقالوا الخبر الذي
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الذين قتلوا الرعاء وفي الذي
رضخ راس الجارية فانما كان اذ كانت المثلة مباحة ثم نسخ بتحريم المثلة ويدل على
ذلك ان في رواية ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك الخبر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم امر بان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات قالوا والرجم
قد لا يصيب الراس فقد قتله بغير ما قتل هو به الجارية وقد رويتم من طريق
ابي داود نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني ابي عن قتادة
عن الحسن عن الهياج بن عمران هو البرجمي انه سمع سمرة بن جندب وعمران
يقولان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة
حدثنا احمد بن عمر العذري نا احمد بن علي بن الحسن الكسائي نا علي بن عجلان الجهني
اخبرنا الفضل بن محمد نا علي بن زياد نا ابو قرة عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن علية
عن معمر عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه او رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا
بعذاب الله احدا يعني النار ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن المثل قالوا والنهي
عن المثلة ثابت من طرق قلنا وقد رويتم من طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل نا همام عن قتادة عن انس فذكر حديث الذين قتلوا الرعاء قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك كان قبل نزول الحدود انما قال
قال ابو محمد رحمه الله تعالى لم نخالفهم قط في ان المثلة لا تحل لكن قلنا
لا مثلة الا ما حرم الله تعالى واما ما امر به عز وجل فليست مثلة ليت شعري ما الفرق
عند هؤلاء القوم بين من قتل عامدا ظالما بالحجارة فقتل هو كذلك فقالوا هذه
مثلة وبين من زنا وهو محصن فقتل بالحجارة فقالوا ليس مثلة الا يستحيي ذو دين
من هذا الكلام الظاهر فساده فان قالوا ان الله عز وجل امر بالرجم في الزنا والاحصان ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا والله عز وجل امر بالاعتداء
على المعتدي بمثل ما اعتدى به وبالمعاقبة بمثل ما عاقب به ظالما وقتل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بالشدخ بالحجر من قتل ظالما كذلك فهل من فرق وليت
شعري على ما يعتمد عند الناس ايكون مثلة اعظم من قطع اليد والرجل من خلاف
وفقع العينين وجدع الانف والاذنين وبرد الاسنان وقطع الشفتين وهم
موافقون لنا على ان كل ذلك واجب ان يفعل بمن فعل بغيره ظالما فلو تركوا
التحكم لكان اولى ولقد قالوا ان من قطع الطريق فقطعت يده ورجله من
خلاف فان قطع بعد ذلك الطريق لم تقطع يده الثانية ولا رجله وتظلما بهم
يقولون ان قطع يد آخر ورجله انه تقطع يده ورجله فان قالوا اذ ذلك لاح تناقضهم
وان لم يقولوه زادوا في الباطل ومنعوا الحق واما قول ابن سيرين كان
ذلك قبل نزول الحدود فخطأ وكلام من لم يحضر تلك المشاهد ولا ذكر انه اخبره
من شهدها فهو لا شيء وحديث انس الذي موهوا به لم يسمع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قط يخطب الا نهى عن المثلة اعظم حجة عليهم في كذبهم انه ناسخ
لفعله عليه الصلاة والسلام بالذين قتلوا الرعاء لان انسا صحب رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ولازمه خادما له من حين قدم صلى الله عليه وآله وسلم المدينة
الى حين موته صلى الله عليه وآله وسلم فصح يقينا قطعا بلا شك اذ سمع خطبته عليه
الصلاة والسلام ونهيه عن المثلة قبل فعله عليه الصلاة والسلام بالذين
قتلوا الرعاء فبطل ضرورة ان يكون المتقدم ناسخا للمتاخر وبالله ان ضرب
العنق بالسيف لاعظم مثلة ولقد شاهدنا من رأينا منظرا وكلا نجد باربع الجانب
فظهر فساد احتجاجهم بالمثلة وصح ان كل ما امر به صلى الله عليه وآله وسلم فليس
هو مثلة انما المثلة ما نهاه الله عنه متعديا ولا مزيد واما قولهم ان في رواية ايوب

ان رسوله

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر به فرجم بالحجارة حتى مات فلا شك
ولا خلاف في ان تلك الروايات كلها في قصة واحدة في مقام واحد في انسان
واحد فقال ايوب عن ابي قلابة عن انس فامر به فرجم حتى مات وقول
سعيد عن هشام بن زيد عن انس فامر به فرض راسه بين حجرين وقول هشام
عن قتادة عن انس فامر عليه الصلاة والسلام ان يرض راسه بالحجارة اخبار
عن عمل واحد واذا رض راسه بين حجرين فقد رض بالحجارة وقد رجم راسه
حتى مات فبطل تعلقهم باختلاف الفاظ الرواة اذ كلها معنى واحد ولله
تعالى الحمد وكلهم ثقة وانما هذا تعلل في مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالباطل واحتجوا ايضا من طريق ابي داود نا مسلم بن ابرهيم نا شعبة عن خالد
الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال خصلتان سمعتهما
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم
فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته
قال ابو محمد رحمه الله وهذا صحيح وغاية الاحسان في القتلة هو ان يقتله
بمثل ما قتل هو وهذا هو عين العدل والانصاف والحرمات قصاص واما
من ضرب بالسيف عنق من قتل آخر خنقا او تغريقا او شدخا فما احسن القتلة
بل اساءها اشد الاساءة اذ خالف ما امر الله تعالى به وتعدى حدوده وعاقب
بغير ما عوقب به وليه ولا فكله قتل واما الايقاف لضرب العنق بالسيف
باهون من الغم والخنق وقد لا يموت من عدة ضربات واحدة بعد اخرى
هذا امر قد شاهدناه ونسأل الله العافية فعاد هذا الخبر حجة عليهم واحتجوا بما
رويناه من طريق ابي داود نا ابو داود الطيالسي نا شعبة عن هشام بن زيد بن انس
عن انس انه كان معه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ان
تصبر البهائم قال ابو محمد رحمه الله تعالى من طريف ما موهوا به ومن حلف ما هم
في ان العبث بالبهائم لا يحل ايلامهم ان يوهوا لهم محجوب وهم لا يأتون الا بما
هو عليهم واما بالباطل نعم صبر البهائم لا يحل الاحيث امر الله به من الذبح والنحر
والرمي فيما شرد بالنبل والرماح وارسال الكلاب وسباع الطير عليها فهذا
كله حلال حسن باجماع منهم ومنا وكذلك لا يحل العبث بابن آدم فاذا عبث
هو ظالما اقتص منه بمثل فعله فكان عدلا وحقا والعجب كله ان ضرب العنق
صبر بلا شك والصلب اشنع الصبر وهم يوكلون يرون كل ذلك فلو رجعوا
الحق كان اولى بهم وهكذا القول فيما موهوا به مما روينا من طريق عبد الله بن
وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن يعلى قال غزونا مع عبد الرحمن
ابن خالد بن الوليد فقال ابو ايوب الانصاري سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

نهى عن قتل الصبر وذكروا ما روينا من طريق ابي داود نا سعيد بن منصور ثنا
المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد حدثني محمد بن حمزة الاسلمي عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره على سرية وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه
بالنار ثم ناداني فرجعت اليه فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا
يعذب بالنار الا رب النار وروينا ايضا من طريق ابي داود نا قتيبة بن سعيد
ان الليث بن سعد حدثهم عن بكير بن الاشج عن سليمن بن يسار عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو محمد وهذا صحيح ولا يحل لاحد
ان يحرق بالنار ابدا حتى اذا فعل المرء من ذلك ما حرمه الله تعالى عليه وجب عليه
القصاص بمثل ما فعل كما امره الله تعالى وذكروا ما رويناه من طريق شعبة عن
عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا الا حيث امر الله تعالى به من القصاص
ممن استحق لعنه الله تعالى بفعله ذلك والاعتداء عليه بمثل ما اعتدى هو به وهم
بوافقوننا في رمي العدو بالنبل والمجانيق واتخاذهم غرضا وهذا خارج عما نهى
عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا القول فيما ثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انه نهى ان يقتل شيء من الدواب صبرا وقد علمنا ان نحر الابل وذبح
الحيوان والقتل بالسيف في القصاص كل ذلك قتل صبر وكل ذلك خارج
عن قتل الصبر المنهي عنه وهكذا سائر وجوه القصاص التي امر الله عز وجل بها
ولا فرق وذكروا ما روينا من طريق ابي داود نا زياد بن ايوب نا هشيم عن شباك
عن ابرهيم عن هني بن نويرة عن علقمة بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اعف الناس قتلة اهل الايمان قال ابو محمد رحمه الله هذا
وان لم يصح لفظه لان فيه هني بن نويرة وهو مجهول فمعناه صحيح ولا اعف
قتلة ممن قتل كما امره الله عز وجل فاعتدى بمثل ما اعتدى عليه المقتص منه
على وليه ظلما وما عف قط في قتله من ضرب عنق من لم يضرب عنق وليه بل هو
معتد ظالم فاعل ما لم يبحه الله تعالى له قط ومموهوا ايضا بما روينا من طريق اسمعيل
ابن اسحق القاضي نا حجاج بن المنهال نا صالح المري عن سليمن التيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف على حمزة رضي الله عنه حين استشهد
فذكر كلاما وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال وايم الله مع ذلك لامثلن بسبعين
منهم مكانك فنزل جبريل عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واقف بعد بخواتيم سورة النحل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به قال
ابو محمد رحمه الله هذا لا يصح ولم يكن من طريق صالح المري ويحيى الحماني لو امنا لهم
لكان حجة لنا عليهم لان فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم امر ان يعاقب بمثل ما عوقب

وهذه

وهذه اباحة التمثيل بمن مثل بحمزة رضي الله عنه فانما نهاه عز وجل ان يمثل
بسبعين منهم لم يمثلوا بحمزة رضي الله عنه وهذا قولنا وموهوا بخبر ساقط
موضوع وهو ما روي من طريق اسد بن موسى عن سليمن بن موسى عن يحيى بن
ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
امر ان يستانا بالجراح سنة واسد ضعيف ويحيى بن ابي انيسة كذاب ثم هم
اول مخالف لهذا الخبر لانهم لا يرون الاستيناء بالجراح سنة فكيف يستحل مسلم
او من له حياء ان يحتج بشيء هم اول مبطل له واول من لا يرى العمل بما فيه وبحديث
من طريق ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم لا يستقاد دم الجرح حتى يبرا قال ابو محمد رحمه الله هذا
باطل لان عنبسة هذا مجهول وليس هو عنبسة بن سعيد بن العاص لان ابن
المبارك لم يدركه بل قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلاف هذا كما حدثنا
احمد بن محمد بن الجسور قال نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله
قال ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يستقيد فقال له حتى يبرا فابى وعجل فاستقاد فعيبت رجله وبريت رجل
المستقاد منه فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له ليس لك شيء انك
ابيت فصح ان تعجيل القود او تاخيره الى المجني عليه فهذا اما موهوا به من الاخبار
واحتجوا من طريق النظر بان قالوا وجدنا من قطع يد احد اثر ان برئ فلا دية
اليد وان مات فله دية النفس وسقط حكم اليد فوجب ان يكون العمد كذلك
قياسا على الخطا قال ابو محمد رحمه الله القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه
عين الباطل لان القياس عند القائلين به لا يجوز الا على نظيره لا على خلافه
وضده والعمد ضد الخطا فلا يجوز ان يقاس عليه عند من يقول بالقياس فكيف
والقياس كله باطل وقالوا يلزمكم ان رمى انسان اخر بسهم فقتله ان ترموه
بسهم فان لم يمت فباخر ثم باخر وكذلك ان اجافه عليه بالجوائف حتى يموت
وهذا اكثر مما فعل وهذا لا يجوز فقلنا هذا اموه به فاسد وكلام محال بل يطعن
بسهم مثله في الموضع الذي صادفه سهمه ظلما حتى يموت وكذلك يجاف جائفة
يوقن انه يموت منها ولا فرق ثم يعكس عليهم هذا السؤال فنقول لهم ان ضرب
بالسيف في عنقه فلم يقطع او قطع قليلا فاعيد عليه مرارا وهذا اشد مما قلتم
واكثر وهو امر مشاهد يقع كثيرا اكثر جدا وقالوا اذا اتم ان استدير بالازناد
فقلنا يستدير بمثلها وما ذلك على الله بعزيز فان قالوا ان نكحه حتى يموت
قلنا يستدير بوتد حتى يموت وبالله تعالى التوفيق

باب من الكلام في شبه العمد وهو عمد الخطا

قال ابو محمد رحمه الله تعالى وقد ذكرناه قبل ولو نوضح فساد الاخبار التي
موهوا بها وتناقض الطوايف الثلاث الحنيفيين والمالكيين والشافعيين
فيها فوجب ان نستدرك ذلك كما فعلنا في ساير المسايل وبالله نستعين
قال ابو محمد رحمه الله تعالى شغب الحنيفيون والشافعيون القايلون
بعمد الخطا بما رويناه من طريق شعبة وسفين الثوري كلاهما عن جابر الجعفي عن ابي
عازب عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم كل شي خطا الا السيف وفي كل خطا ارش قال ابو محمد رحمه الله
جابر الجعفي كذاب واول من شهد عليه بالكذب ابو حنيفة ثم لم يبال بذلك
اصحابه فاحتجوا بروايته حيث اشتهوا ثم العجب كله ان الحنيفيين والشافعيين
مخالفون لهذا الخبر عاصون له والشافعيون يرون القود على من ذبح بليطه
القصب وعلى من احرق في النار وعلى من خنق ثلاث مرات فصاعدا وكل
هذا ليس قتلا بالسيف فمن اضل ممن يحتج بما هو اول مخالف له واما المالكيون
فانهم احتجوا في خلاف السنة الثابتة من صلاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بالناس جالسا اخر صلاة صلاها باصحابه رضي الله عنهم بروايه جابر الجعفي الكذاب
المذكور المرسلة لا يومن احد بعدي جالسا ورأوه حينئذ حجة لا ترد به
رواية اهل المدينة الثقات المسندة واخر عمله عليه الصلاة والسلام اذ وافق
قول مالك رحمه الله لم يكن تكذيب جابر ورد روايته اذ خالف راي مالك
فاي دين يبقى مع هذا وهل هو الا الاتباع ولا مزيد قال ابو محمد رحمه الله وقد
روي هذا الخبر ايضا من طريق عبد الرزاق الباقي بن قانع راوي كل بلية وترك
حديثه باخره عن محمد بن عثمان بن ابي شيبه عن عقبة بن مكرم عن يونس بن بكير
عن قيس بن الربيع عن ابي حصين عن ابرهيم بن بنت النعمان بن بشير عن
النعمان بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل شي خطا الا السيف
ولكل خطا ارش قال ابو محمد رحمه الله تعالى عبد الباقي لا شي وقيس بن
الربيع ضعفه ابن معين وعفان ووكيع وترك حديثه القطان وعبد الرحمن
ابن مهدي وهو بعد عن ابرهيم بن بنت النعمان الذي لا يدري احد من هو
واحتجوا ايضا بما رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبه عن عبد الرحمن بن سليمن
عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العمد قود اليد الا ان يعفو ولي المقتول
وفيه ما كان من رمي او ضربة بعصا او رمية بحجر فهو مغلظ في اسنان الابل

ورويناه

ورويناه ايضا من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عماره عن عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من قتل
رميا بحجر او ضرب ضربا بعصا او سوط فعليه عقل الخطا ومن قتل اعتباطا فهو
قود ومن طريق ابن الاعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق قال ابن الاعرابي
لعله عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه ان عنده كتابا جا به الوحي الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فيه قتل العميه دية دية الخطا الحجر والسوط والعصا
ما لم يحمل سلاحا ورويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرني هلال بن العلا نا سعيد
ابن سليمن نا سليمن بن كثير نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من قتل في عميا او رميا يكون بينهم بحجر او بسوط او بعصى
فعقله عقل خطا ومن قتل عمدا فهو قود يده ومن طريق احمد بن شعيب نا محمد بن
معمر نا محمد بن كثير نا سليمن بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رفعه
بنحوه ومن طريق البزار نا محمد بن سكين نا بكر بن مضر عن عمرو بن دينار قال قال
طاوس عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من قتل في عمية بحجر او
عصى فهو خطا عقله عقل خطا ومن قتل عمدا فهو قود قال ابو محمد رحمه الله
اما الخبر الذي صدرنا به من طريق بن ابي شيبه ففيه اسمعيل بن مسلم وهو مكي
ضعيف ثم لو صح لكانوا كلهم مخالفين له اما الحنيفيون فان في هذا الخبر ما كان
من رمي او ضربة بعصا او رمية بحجر فهو مغلظ في اسنان الابل وهم يقولون من رمى
بسهم او رمح فيه القود ولم يخص في هذا الخبر رميا من رمي بل فرق بين الرمي
المطلق وبين الرمية بالحجر والضرب بالعصا فصح انه الرمي بالرمح والسهم وهم لا
يقولون ذلك وكذلك يخالفه الشافعيون ايضا في الرمي بكل ما يمات من مثله
واما المالكيون مخالفون له جملة واما خبر عبد الرزاق اما الاول ففيه الحسن بن
عمارة وهو هالك واما الثاني فمرسل ثم انه لو صحا جميعا لكانا ايضا قد خالفوهما
لان فيهما ان عقله عقل الخطا ولا يرى هذا احد منهم واما الحنيفيون والشافعيون
فيغلظون فيه الدية في الابل خلاف عقل الخطا واما المالكيون فيرون القود
واما خبر سليمن بن كثير وبكر بن مضر فصحيحان وبه نقول وهما خلاف قولهم
لان فيهما ان من قتل في عميه او عميا فهو خطا عقله عقل الخطا فهذا قتيل لا
يعرف قاتله واذ هو كذلك فليس فيه الا الديه ودية دية قتل الخطا وفيها
من قتل عمدا فهو قود فلم يخص عليه الصلاة والسلام سيفا من غيره ولا حديدة
من غيرها بل الواجب فيه القود بمثل ما اصاب بيده وهذا قولنا لا قولهم وبالله
تعالى التوفيق وموهوا ايضا بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شبه العمد مغلظا

ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزل الشيطان بين الناس فيكون رميا في عميا من
غير ضغينة ولا حمل سلاح قال ابو محمد رحمه الله وهذا مرسل ولا حجة
فيه وجميع الطوايف نقضت اصولها فيه اما الحنفيون فاحتجوا فيه من تعمد قتل
مسلم بالخنق او التغريق او يشدخ راسه بحجر فيه قنطار وليس هذا مما فسر في هذا
الخبر في شي واما المالكيون فهم يقولون المرسل كالمسند وهذا مرسل قد تركوه
والشافعيون لا يرون الاخذ بالمرسل واخذوا ههنا بمرسل وبما رويناه من طريق
ابي داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن بكار بن بلال اخبرنا محمد بن راشد عن
سليمن بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه قال محمد بن
يحيى بن فارس عن سليمن بن موسى عن عمرو بن شعيب وزاد حدثنا خليل عن
ابن فارس راشد في هذا الخبر باسناده وذلك مثل ان ينزو الشيطان
بين الناس فيكون دما في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح قال ابو محمد
رحمه الله هذه صحيفة مرسلة لا يجوز الاحتجاج بها ثم انهم كلهم قد خالفوا ما في الخبر
اما ابو حنيفة واصحابه متحجون في هذا القسم خلاف ما في الخبر لانهم يجعلون
من قتل في ضغينة فقتل بعمود حديد عمدا قصدا حكمه حكم من ذكر في هذا الخبر
وهو خلاف جهارا ولم يدخل الشافعيون فيه من قتل في عميا قصدا بما قد
يمات من مثله من عصا ونحوها وخالفه المالكيون جملة وموهوا ايضا بما رويناه
من طريق شعبة عن ايوب السختياني سمعت القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال قتل الخطا شبه العمد قتيل
السوط والعصا مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها قال ابو محمد
رحمه الله هذا خبر مدلس اسقط منه بين القسم بن ربيعة وبين عبد الله بن عمرو
رجلا كما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا يحيى بن حبيب بن عربي نا حماد بن
زيد عن خالد الحذا عن القسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكر هذا الخبر بعينه وعقبة بن
اوس مجهول لا يدرى من هو ولا يصح للقسم بن ربيعة سماع من عبد الله بن عمرو وقد
رويناه ايضا عن القسم بن ربيعة بخلاف هذا كما حدثناه حمام نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير نا ابي نا ابن علية عن خالد الحذا
عن القسم بن ربيعة عن يعقوب بن اوس رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يوم فتح مكة الا ان قتل خطا العمد قال خالد او قال قتيل الخطا شبه
العمد قتيل السوط او العصا منها اربعون في بطونها اولادها قال ابو محمد رحمه الله
يعقوب بن اوس مجهول لا صحبة له كما روينا هذا الخبر نفسه من طريق احمد بن شعيب

هذا م

رجل ك

دنا اسمعيل بن مسعود هو الجحدري نا بشر بن المفضل عن خالد الحذا عن القسم
ابن ربيعة عن يعقوب بن اوس عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فذكر هذا الخبر نفسه وقد رويناه ايضا من طريق اسقط من هذه
كما رويناه من طريق حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة قال حماد انا علي بن زيد بن
جدعان عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى
الله عليه واله وسلم خطب يوم الفتح فقال الا ان دية العمد الخطا بالسوط و
العصا دية مغلظة مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها قال
سفين نا ابن جدعان سمعه من القسم بن ربيعة عن ابن عمر فذكره وابن جدعان
هذا هو علي بن زيد ضعيف ويعقوب السدوسي مجهول ولم يلق القاسم بن
ربيعة قط فسقط جملة والحمد لله رب العالمين ومع ذلك فان الطوائف الثلاث
نقضت فيها اصولها اما الحنيفيون كلهم حاشى محمد بن الحسن فلا يرون دية عمد
الخطا الا خمسا وعشرين بنت مخاض وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين حقة
وخمسا وعشرين جذعة بخلاف ما في الخبر واما المالكيون فخالفوه كله واما الشافعيون
فلا يرون ذلك في العصا التي يمات من مثل ضربتها ولا في الضرب بالسوط عمدا
حتى يموت بل يرون في هذا القود خلافا لهذا الخبر مع انهم لا يقولون الا بالمسند
من رواية المشهورين وليس هذا الخبر من هذا النمط وشغبوا بخبر الهذليين
المشهور الثابت لما فيه من ان احداهما ضربت الاخرى بحجر وفي بعض الروايات بعمود
فسطاط فماتت هي وجنينها فجعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الغرة والدية
على عاقلة الضاربة ثم افترقوا فرقتين فقال ابو حنيفة ومن قلده في هذا
الخبر بيان ان من قتل اخر بعصا فمات منها او بحجر فمات منه فلا قود ولكنه عمد خطا
على العاقلة وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي واصحابه في هذا
الخبر بيان ان من مات مما لا يمات من مثله ففيه الدية على العاقلة قال
ابو محمد رحمه الله اما قول من قال ان ذلك العمود والحجر كانا مما لا يمات من مثله فقال
قولا ظاهر الفساد لان عمود الفسطاط لا يمكن البتة ان يكون مما لا يمات من الضرب
في الشر بمثله فسقط هذا القول والحمد لله رب العالمين واما القايلون بان في هذا الخبر
دليلا على ان العمود والحجر اللذين يمات من مثلهما لا قود فيهما وان العمد الضرب فيهما
الدية على العاقلة فهذا ظن فاسد منهم يبين ذلك ما رويناه من طريق ابي داود واحمد
ابن شعيب قال ابو داود نا محمد بن مسعود نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني
عمرو بن دينار سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه سال
عن قضية النبي صلى الله عليه واله وسلم في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال
كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم في جنينها بغرة وان تقتل وقال احمد بن شعيب اخبرنا
يوسف بن سعيد المصيصي نا حجاج هو ابن محمد عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار
سمع طاوسا يحدث عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر مثله
سواء الا انه قال فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنينها بغرة
وان تقتل بها وهذا اسناد في غاية الصحة فقالوا قد صح ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم جعل دية المضروبة على عاقلة القاتلة ولا يجوز هذا فيما فيه القود قلنا
وقد صح انه عليه الصلاة والسلام امر في ذلك بالقود وكلا الامرين حق ولا يحل
ترك شي منها لشي بل الفرض ضم جميعها ووجه ذلك بين وهو انه صلى الله عليه
وآله وسلم حكم في ذلك بحكم العمد اذ حكم بالقود ثم حكم فيه بحكم قتل الخطا اذ حكم بالدية
على العاقلة فلا يجوز ان يكون هذا الا بانه اخبر عليه الصلاة والسلام بانه ضربها
فقتلها فحكم بالقود على ظاهر الامر ثم صح ان ضربها لها كان خطأ غير قصد فرجع
عليه الصلاة والسلام الى الحكم بالحكم به في قتل الخطا اذ لا يحل ان يجعل حكمه عليه
الصلاة الا على الحق الذي لا يقتضي ما حكم عليه الصلاة والسلام فيه غير ما حكم به
وقد ادعى قوم ان ابن جريج اخطا فيه وقالوا روى سفين بن عيينة هذا الخبر عن
عمرو بن دينار فلم يذكر فيه ما ذكر ابن جريج فقلنا بل المخطي من خطا الايمة برايه الفاسد
واذا لم يروه ابن عيينة ما روى ابن جريج فكان ماذا ابن جريج اجل من ابن عيينة وزيادة
العدل لا يحل ردها وقد اتى قوم بما يملا الفم فقالوا حمل بن النابغة لا يحتج بروايته
فقلنا هذا حكم ابليس لعنه الله يرد رواية حمل رضي الله عنه وهو صاحب ثابت الصحبة
قد اخذ عنه عمر بن الخطاب امير المومنين رضي الله عنه وكل من بحضرته من الصحابة
رضي الله عنهم جميعهم ونوخذ تخليط ابي حنيفة الذي لا يساوي الاشتغال به وحسبنا الله
ونعم الوكيل قالوا وقد قال بشبه العمد طائفة من الصحابة رضي الله عنهم عمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت
وابو موسى الاشعري ومثل هذا لا يقال بالراي وهو ايضا قول الجمهور من الفقها
بعد الصحابة رضي الله عنهم كالنخعي والشعبي وعطا وطاوس ومسروق والحكم
ابن عتيبة وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن المسيب وقتادة والزهري
وابي الزناد وحماد بن ابي سليمن وهو ايضا قول جمهور الفقها كسفين الثوري
وابن شبرمة وعثمان البتي والحسن بن حي والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي واصحابهما
قال ابو محمد رحمه الله تعالى لا حجة في احد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن ص ولا يصح في ذلك شي عن احد من الصحابة رضي الله عنهم الا عن علي بن ابي طالب وزيد
زيد بن ثابت فاما الرواية عن عمر بن الخطاب فمنقطعة لانها من طريق سفين الثوري
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في شبه العمد

ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها
خلفة واما عثمان فانها من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال في شبه العمد
اربعون جذعة خلفة الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعثمان
ابن مطر ضعيف واما علي رضي الله عنه فانها من طريق وكيع عن سفيان الثوري
عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي قال شبه العمد الضرب بالخشبة
او القذفة بالحجر العظيم ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن
ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي قال شبه العمد بالخشبة والحجر الضخم
ثلاث حقاق وثلاث جذاع ما بين ثنية الى بازل عامها واما زيد بن ثابت فمن
طريق وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال قال زيد بن ثابت في شبه العمد
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة ورويناه
من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي
عن زيد بن ثابت وقد صح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه غير هذا لكن مثل
ما روينا عن عثمان كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد بن
عبد الملك بن ايمن نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله
الانصاري القاضي نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن
زيد بن ثابت انه قال في دية المغلظة اربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة
وثلاثون بنت لبون واما ابو موسى الاشعري فمنقطعة عنه لانها من طريق
ابن وهب عن سفين الثوري عن المغيرة بن مقسم وسليمن هو ابو اسحق الشيباني
كلاهما عن الشعبي ان ابا موسى الاشعري قال دية شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة والشعبي لم يدرك ابا
موسى يعقله واما ابن مسعود فرويناها عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
عبد الكريم عن ابن مسعود انه قال العمد السلاح وشبه العمد الحجر والعصا قال ابن جريج
واخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان ابن مسعود قال شبه العمد الحجر والعصا
والسوط والدفعة وكل شي عمدته به ففيه التغليظ والخطا ان ترى شيا فتخطي
ومن طريق وكيع وسعيد بن منصور قال وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد عن
الشعبي وقال سعيد بن منصور نا ابو عوانة بن المعتمر عن النخعي ثم اتفق الشعبي
والنخعي ان ابن مسعود قال في دية شبه العمد ارباعا خمس وعشرون جذعة
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون قال ابو محمد رحمه الله تعالى ولم يولد الشعبي والنخعي وابن
ابي ليلى وعبد الكريم الا بعد موت ابن مسعود واما التابعون فروي عن

عن النخعي والشعبي رواية ساقطة فيها الحجاج بن ارطاه مثل قول علي في شبه
العمد وصح عن عطا والزهري مثل القول الاول الذي رويناه عن عمر بن الخطاب
وابي موسى واحد قولي زيد بن ثابت وصح ايضا عن طاوس وعطا والحسن
البصري وعن الزهري مثل القول الذي ذكرنا عن عثمان واحد قولي زيد
ابن ثابت وصح ايضا عن ابي الزناد من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن عبيد
عنه فيمن عمد باخر لاعبا معه او ضربه بسوط او عصى او لكزه او رماه لاعبا فهذا
هو شبه العمد فيه الدية مغلظة ارباعا كالذي روينا انفا عن ابن مسعود سوا
سوا وهذا كل ما نعلمه جا عن الصحابة والتابعين في صفة شبه العمد ما نذكره
ان شا الله تعالى صح عن ابرهيم شبه العمد كل شي تعمد به بغير حديد لكن بالحجر والخشبة
ولا يكون الا في النفس وقد صح عن ابرهيم خلاف هذا على ما نذكر بعد هذا ان شا الله
عز وجل واما الحكم بن عتيبة فروينا عنه من طريق ساقطة في رجل ضرب اخر
ضربتين بعصا فمات قال دية مغلظة وصح عن الحكم من طريق شعبة عنه ان عاد
عليه الضرب فمات فلا قود في ذلك وصح عن عطا العمد السلاح كذلك بلغنا
وشبه العمد الحجر والعصا سوا في ذلك النفس وما دون النفس ما علمنا غير ذلك
ولو ان رجلا كسر سن انسان اخر بحجر او فقا عينه بعود فانه لا يقاد منه قال
ابن جريج وانا اقول بل يقاد منه لانه عمد وليس كمن شج اخر لا يريد قتله فمات
من ذلك وصح عن عطا الدفعة والرفقة يستقبل بها الرجل غيره ليس هذا
شبه عمد وصح عن طاوس العمد السلاح وصح عن ابنه عبد الله بن طاوس من
تعمد فضح راس اخر بحجر هذا عمد وروينا عن سعيد بن المسيب من طريق عبد الرزاق
عن ابي بكر بن عبيد الله عن عمرو بن سليم مولاهم عن ابن المسيب قال العمد الحديده
بابرة فما فوقها من السلاح وروينا عن مسروق من طريق لا خير فيها ليس العمد
الا الحديدة وصح عن عمر بن عبد العزيز من دفع اخر بحجر اقيد منه فان رماه بالحجر
فلا قود فيه وصح عن قتادة شبه العمد الضرب بالخشبة الضخمة والحجر العظيم
والخطا ان يرمي انسانا فيصيب غيره او يرمي شيا فيخطي به وصح عن الحسن البصري
لا يقاد من ضارب الا ان يضرب بحديدة وفي الخطا شبه العمد دية مغلظة وصح
عن حماد بن ابي سليمن من خنق اخر حتى يموت فهو خطا ومن ضرب اخر بعصا
فاعاد عليه الضرب بها فمات عليه القود روى كل ذلك عنه شعبة والذي وعدنا
ان نذكره عن ابرهيم والشعبي فروينا عن الشعبي من طريق اخر لا يصح من خنق
اخر فلم يقلع عنه حتى يموت اقيد منه فاو رفع عنه ثم مات فدية مغلظة وروى
عنه اذا اعاد عليه الضرب بالحجر والعصى فهو القود وصح عن ابرهيم اذا خنقه
حتى يموت او ضربه بخشبة حتى يموت اقيد منه فان تعمده بحجر ففيه القود

قال ابو محمد رحمه الله تعالى وهذا قولنا واما فقها الامصار فان ابن شبرمة
قال في الدية في شبه العمد في مال الجاني فان لم يف ماله بها فعلى العاقلة وقال
الاوزاعي كذلك ايضا وفسر شبه العمد انه ان يضرب اخر بعصى او سوط ضربة واحدة
فيموت قال فان ثنى عليه فلم يمت مكانه فهو قود وقال الحسن بن حي مثل ذلك
الا انه قال ان ثنى عليه فمات مكانه فهو شبه عمد والدية في ذلك على العاقلة وقال
سفين الثوري العمد ما كان بسلاح وفيه القود في النفس فما دونها وشبه العمد
هو ان يضربه بعصا او سوط ضربة واحدة فيموت منها او يجد عودا او عظما فيجرح به
بطن اخر فهذا لا قود فيه وليس فيما دون النفس عنده شبه عمد وقال
ابو حنيفة لا قود الا فيمن قتل بحديدة فقطع او بليطة قصب او حرقه في النار
حتى مات ولو خنقه حتى يموت فلا قود في ذلك الا ان يخنق الناس مرارا فيقاد
منه قال فلو شدخ راسه عمدا بحجر عظيم حتى يموت او غرقه في ما بعيد القعر
في نهر او بحر او بير او بركة حتى مات فلا قود في شي من ذلك وانما فيه الدية
كدية العمد كما روينا عن ابن مسعود وابي الزناد على العاقلة وفي ماله الكفارة
كقتل الخطا قال فلو هدم عليه هدما فمات عامدا لذلك فلا شي عليه الا ان
تقوم بينة بانه كان حيا حين الهدم ففيه حينئذ الدية والكفارة ويرى قولهم
كذلك فيمن طبق عليه بيتا حتى مات جوعا وجهدا قال ابو محمد رحمه الله تعالى قول
ابي حنيفة من تامله علم انه مخالف لكل خبر روي في ذلك ولقول كل من ذكرنا
الا الرواية الساقطة عن ابن مسعود وما نعلم احدا وافق ابا حنيفة على ذلك
الا ابو الزناد وخالفه في صفة شبه العمد وما نعلم مصيبة ولا فضيحة على الاسلام
ممن لم ير القود فيمن يقتل من المسلمين بالصخر والتغريق والشدخ بالحجارة
ثم لا قود عليه ولا غرامة بل تكلف الديات في ذلك عاقلته مع عظيم تناقضه
اذ لم ير عمد الخطا الا في النفس ولم يره فيما دونها فان قالوا لم ترد الاخبار الا
في النفس قلنا قد خالفتها كلها فيما فيها كما بينا قبل وفساد تقسيمه الذي لا
خفا به وانه لم ير في ذلك تغليظا الا في اسنان الابل لا في الدنانير ولا في
الدراهم وابن قياسه الذي يحرم به ويحلل ويترك له القران والسنن و
راى عثمان البتي الدية في ذلك في مال الجاني ولم ير هو يعني البتي وابو
يوسف ومحمد بن الحسن شبه العمد الا من ضرب بما لا يمات من مثله واما من
ما يمات من مثله ففيه عندهم القود وهو قول الشافعي والدية عندهم في
شبه العمد كما روينا ايضا عن عمر بن الخطاب وابي موسى الاشعري وزيد بن
ثابت وعطا وطاوس والحسن والزهري وممن روي عنه نحو قولنا جماعة
كما روينا من طريق بن ابي شيبة عن شريك عن زيد بن حسين عن مرة بن جميل

عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعمد احدكم الى اخيه فيضربه بمثل
اكلة اللحم لا اوتى برجل فعل ذلك فقتل الا اقدت به وروينا ايضا عنه انه اقاد
من رجل جبذ شعر اخر جبذا شديدا فورم عنقه فمات من يومه ومن طريق معمر
عن سماك بن الفضل ان عمر بن عبد العزيز اقاد من رجل خنق صبيا حتى مات
وصح عن عبيد بن عمير القود ممن قتل بحجر او عصى وهو قول ربيعة ومالك
وعبد العزيز بن ابي سلمة وابي سليمان واصحابنا قال ابو محمد رحمه الله
تعالى اما المالكيون فقد تناقضوا ههنا لان المرسل عندهم كالمسند وخالفوا
ههنا المرسل وجمهور الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم واما قولنا ان ابى الولي
الا الاكثر من الدية لم يلزم القاتل ذلك الا برضا منه مع الولي والا فلا فلانه لم يوجب
ذلك للولي قران ولا سنة وانما الزمنا القاتل ذلك اذا رضي به هو والولي
فللاثر الصحيح الذي ذكرنا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ويفادي فهذا فعل
من فاعلين فهو لازم بتراضيهما **مسئلة** والدية في العمد والخطا
مائة من الابل فان عدمت فقيمتها لو وجدت في موضع الحكم بالغة ما بلغت
من اوسط الابل وهي في الخطا على عاقلة القاتل وحده وهي في كل ذلك
حالة العمد والخطا سواء لا اجل في شيء منها ولم يكن له مال ولا عاقلة فهي في
سهم الغارمين في الصدقات وكذلك فيمن لم يعرف قاتله والدية في العمد الخامس
والخطا اخماس ولا بد عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون
بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة لا تكون البتة من غير الابل الحاضرة
والبادية سواء فلو تطوع الغارم بان يعطيها كلها اناثا فحسن اذا اعطاها كذلك
ارباعا لا اكثر • فاما قولنا ان الدية في العمد والخطا مائة من الابل فلقول
الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله
والخبر الثابت الذي قد اوردنا قبل من قول رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين اما ان يقاد واما ان يأخذ العقل
من طريق ابي هريرة ومن طريق ابي شريح الكعبي عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فصح وجوب الدية في العمد والخطا ولا يمكن البتة ان يعلم معنى ما
امر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم الا من بيان القرآن او السنة
قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وليست لفظة العقل والدية من الالفاظ
التي لها مقدار محدود في اللغة او امد محدود في اللغة او جنس محدود في
اللغة او امد محدود في اللغة فوجب الرجوع في كل ذلك الى النص فطلبنا ذلك
فوجدنا الخبر الثابت المشهور الذي رويناه من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله
ابن نمير نا ابي نا سعيد بن عبيد نا بشير بن يسار الانصاري عن سهل بن ابي حثمة

الانصاري انه اخبره ان نفرا منهم انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم
قتيلا وساق الحديث وفيه فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبطل دمه
فوداه مائة من الصدقة ومن طريق مالك بن انس قال حدثني ابو ليلى بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره عن رجال من كبراء قومه
ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر
ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين او فقير فاتى يهود فقال انتم
والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فذكر الخبر فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار فلقد ركضتني منها ناقة حمراء قال
ابو محمد رحمه الله فصح ان الدية مائة من الابل وهذا حكم منه عليه الصلاة والسلام
في دية حضري او على حضريين لا في بدوي فبطل ان تكون الدية من غير
الابل وايضا فقد صح ان الاجماع متيقن على ان الدية تكون من الابل واختلفوا
في هل تكون من غير الابل ذلك والشريعة لا يحل اخذها باختلاف لا نص فيه
فان قيل فما وجه اعطائه صلى الله عليه وآله وسلم الدية في هذا الخبر من ابل الصدقة
ولم يدع القتل الا على يهود قلنا وجه ذلك بين لا خفاء به وهو ان عبد الله بن سهل
رضي الله عنه قد صح قتله بلا شك ثم لا شك في انه قتل عمدا او خطا لا بد من
احدهما والدية واجبة في الخطا بكل حال بنص القرآن وواجبة في العمد اذا بطل
القود لما قدمنا من ان لوليه القود وقد بطل او الدية وهي ممكنة والقود
ههنا قد بطل لانه لا يعرف قاتله فصحت الدية فيه بكل حال ثم لا بد ضرورة من
ان يكون قاتله مسلما او غير مسلم ولسنا على يقين من ان قاتله غير مسلم والناس
كلهم محمولون على الاسلام حتى يصح من احد منهم كفر لقول الله عز وجل فاقم وجهك
للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها ولقوله عز وجل واذ اخذ ربك
من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا
ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين ولقول رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الثابت عنه كل مولود يولد على الملة وعلى هذه الفطرة حتى يكون
ابواه يهودانه او ينصرانه ويمجسانه وللخبر الثابت عن عياض بن حمار المجاشعي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الله عز وجل انه قال خلقت عبادي
كلهم حنفاء [illegible] فاجتالتهم الشياطين عن دينهم وقد ذكرنا كل ذلك باسناده
في كتاب الجهاد وغيره فالواجب ان يحمل قاتل عبد الله على الاسلام ولا بد
قتله حتى يوقن خلافه ثم ان كان قاتل عبد الله خطا فالدية على عاقلته وان كان
قتله عمدا فالدية في ماله فهو غارم او عاقلته وحق الغارمين في الصدقات
بنص القرآن قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين

عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فريضة من الله فصح بهذا ما قلناه يقينا وممن روى عنه ان الديه من الابل
كما قلنا ولم ير عنه غير ذلك وطائفة كما روينا من طريق وكيع نا اسمعيل بن
ابي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن
مسعود قالوا كلهم في الدية مائة من الابل ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال في الدية مائة بعير او قيمة ذلك من غيره
قال ابو محمد رحمه الله تعالى يعنى من غيره في وجود الابل ومن طريق
عبد الرزاق نا ابن جريج انا ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول على الناس اجمعين
اهل القرية واهل البادية مائة من الابل فمن لم تكن عنده ابل فعلى اهل الورق
الورق وعلى اهل البقر البقر وعلى اهل الغنم الغنم وعلى اهل البر البر يعطون
من اي صنف كان بقيمة الابل ما كانت ان ارتفعت او انحطت قيمتها يوم يعطى
انفى للابل من الناس فهو حق المعقول له الابل ومن طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج ان عطا بن ابي رباح قال له كانت الدية من الابل حتى كان عمر قال ابن
جريج فقلت فان شا القروي اعطى مائة ناقة او مائتي بقرة او الفي شاة فقال عطا
ان شا اعطى الابل ولم يعط ذهبا هو الامر الاول لا يسأل اهل القرى من الماشية
غير الابل هو عقلهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا عطا لم يأخذ بقضا
عمر وقد عرفه اذ راى انه راي منه لم يمضه الا على من رضيه لنفسه فقط ومن طريق
اسمعيل بن اسحق القاضي نا الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة
قال في كتاب عمر بن عبد العزيز مائة بعير قيمة كل بعير مائة درهم فهذه صفة
منه للابل حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين
الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال كان يقضى بالابل في الدية
يقوم كل بعير عشرين ومائة درهم قال ابو محمد رحمه الله هذه صفة منه للابل وهو
قول الشافعي الذي ثبت عليه وهو قول المزني وابن المنذر وابي سليمان وجميع
اصحابنا وخالف في ذلك قوم فقالت طائفة الدية على اهل الابل الابل وعلى
اهل الذهب الذهب وعلى اهل الورق اثنى عشر الف درهم وقالت طائفة الوثيقه
بل عشرة الاف درهم واتفقت الطائفتان على انها على اهل الذهب الف دينار
وقالت طائفة الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار
وعلى اهل الورق الورق وعلى اهل البقر مايتا بقرة وعلى اهل الغنم الفا شاة
وعلى اهل الحلل الفا حلة ولا تكون الدية الا من هذه الاصناف وقالت طائفة
مثل ذلك وزاد وان الدية على اهل الطعام من الطعام فاما الذين قالوا على اهل

الذهب

الذهب الف فروينا من طريق اسمعيل بن اسحق نا ابن ابي اويس عن عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن ابيه في كتاب السبعة انهم كانوا يقولون الدية على اهل
الذهب الف دينار ومن طريق اسمعيل ايضا نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد
قال قال مطر الوراق ثبتت الدية في الابل والدنانير والدراهم وسقطت
البقر قال ابو محمد رحمه الله قول السبعة مقصور على ابن ابي الزناد وهو
ضعيف اول من ضعفه مالك رحمه الله ومن العار المقت على اصحابه ان يحتجوا برواية
كان من قلدوه دينهم اول من اسقط روايته واشار الى تكذيبه واما
قول مطر ففي غاية السقوط ليت شعري ما الذي اثبت الدية في الدنانير
والدراهم واسقطها عن البقر ان هذا لعجب وهو قول ابي حنيفة ومالك
وزفر والليث واما اختلافهم في مقدار الدية من الورق فطائفة قالت
اثنى عشر الف درهم روينا في ذلك من طريق ابي الزناد عن ابيه عن السبعة
ورويناه من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه انه قال ذلك وصح عن
عروة بن الزبير والحسن البصري وهو قول مالك واحمد واسحق واما
الذين قالوا عشرة الاف درهم فروينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال
كتب عمر بن عبد العزيز في الدية عشرة الاف درهم وهو قول سفين الثوري
وابي حنيفة واصحابه وابي ثور صاحب الشافعي وقالت طائفة بل هي
ستة الاف درهم على ما نورد بعد هذا ان شا الله تعالى واما الذين قالوا ان
الدية تكون ايضا من البقر والغنم والحلل فكما روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا الدية من البقر مايتا بقرة قال قتادة الثنية فصاعدا
قال قتادة على اهل الذهب الذهب وعلى اهل الورق الورق وعلى اهل
الغنم الغنم وعلى اهل الحلل الحلل وهذا اسناد في غاية الصحة عن الزهري وقتادة
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن مكحول في الدية مايتا بقرة و
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دوبب سمعت طاوسا يقول
دية الحبري ثلاثمائة من حلل الثلاث قال ابن جريج قلت لعطا البدوي
صاحب البقر والشاه انه ان يعطى ابلا ان شا وان كره البيع فقال المعقول له
هو حقه له ماشية العامل ما كانت لا يصرف الى غيرها ان شا ومن طريق حماد
ابن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال على اهل الابل الابل وعلى اهل البقر
البقر وعلى اهل الغنم الغنم وعلى اهل الحلل الحلل ومن طريق وكيع نا زكريا بن ابي زائدة
عن الشعبي يعطى اهل المال المال واهل الابل الابل واهل الغنم الغنم في البعير
الذكر خمس عشرة شاه وفي الناقة عشرون شاه ومن طريق وكيع نا ابو هلال

عن قتاده عن سعيد بن المسيب قال كنا ناخذ عن البقر خمس شياه وعن
الجزور عشر شياه وممن قال تكون الدية من الابل ومن الذهب والفضة
ومن الغنم ومن البقر ومن الحلل الحسن البصري وهو قول سفيان الثوري
وابي يوسف ومحمد بن الحسن قال ابو محمد اما من اقتصر بالدية على الذهب
والفضة فقط ولم يرها في بقر ولا غنم ولا حلل فانهم شغبوا في ذلك بان
قالوا قد اجمعوا على ان الدية تكون من الذهب والفضة فصح بهذا انها توقيف
وانها ليست ابدالا اذ لو كانت ابدالا لوجب ان تراعى قيمة الابل فتزيد وتنقص
ولم يجمعوا ان الدية تكون من بقر او غنم او حلل لم يجب ان تكون الدية الا ما
اجتمعوا عليه قال ابو محمد رحمه الله هذا الكذب بحت وما اجمعوا قط
على ان الدية تكون من فضة ولا من ذهب ولا من غير الابل وقد ذكرنا قول
علي وزيد بن ثابت وابن مسعود وطاوس وعطا وقولهما ان الدنانير والدراهم
في ذلك انما تكون بقيمة الابل زادت او نقصت وقول الشافعي وغيره في
ذلك وذكرنا اختلاف قيمة الابل في قول عمر بن عبد العزيز وابرهيم النخعي
فبطل بذلك دعواهم الكاذبة على جميع الامة في دعواهم انهم اجمعوا بل الحق في
هذا ان يقال لما صح الاجماع المتيقن والنص الثابت ان الدية تكون من الابل
واختلفوا فيما عدا ذلك وجب ان لا تكون الدية الا مما اجمعوا عليه فقط وقالوا
لما كانت الدية من الابل ثم نقلت الى الذهب والفضة على سبيل التقويم وكانت
القيمة المعهودة لا تكون الا من الذهب والفضة وجب ان لا تكون الدية الا من
الذهب والفضة قال ابو محمد رحمه الله تعالى هنا لك راموا ان يجعلوا
الذهب والفضة في الدية توقيفا لا ابدالا بقيمته ثم نقول لهم اذا قد صح
انها بدل بقيمة فهي على قدر ارتفاع القيمة وانحطاطها ولا بد من اي شيء اتفقوا
عليه في البدل والتقويم وقالوا لما صح ان الدية لا تكون من الخيل ولا من الحمير
ولا من العروض وجب ان لا تكون ايضا من البقر ولا من الغنم ولا من الثياب
قال ابو محمد رحمه الله هذا قياس والقياس كله باطل ثم نعكس عليهم قياسهم
فنقول لهم لما صح عندكم ان الدية تكون من غير الابل وجب ان تكون من كل شيء
الا ما اتفقتم على ان لا تكون منه وايضا فان الابل حيوان فيه الزكاة وقد صح ان
الدية تكون منها وجب ان يقاس عليها البقر والغنم لانها حيوان تزكى والحق
من هذا هو انه لما صح ان الدية لا تكون من الخيل ولا من الحمير ولا من العروض
وجب ايضا ان لا تكون من الذهب ولا من الفضة ولا مما عدا ما جاء به النص والاتفاق
والعجب ان الحنيفيين يقولون ان ضعيف الاثار اولى من القياس واحتج المالكيون

منهم باثار نذكرها ان شاء الله تعالى وهي اثر رويناه من طريق زيد بن الحباب
العكلي نا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قضى بالدية اثني عشر الف درهم قال
ابو محمد رحمه الله تعالى محمد بن مسلم الطائفي ساقط لا يحتج بحديثه ومنها اثر رويناه
من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن ميمون نا سفيان عن ابيه عن عمرو بن دينار عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى
باثني عشر الفا يعني في الدية قال ابو محمد رحمه الله هذا لا حجة فيه
لان قوله في الخبر المذكور يعني في الدية ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ولا في الخبر بيان انه من قول ابن عباس رضي الله عنهما والقطع بانه قوله حكم بالظن والظن
اكذب الحديث فان كان من دون ابن عباس فلا حجة فيه وقد قضى عليه الصلاة
فائدة والسلام باثني عشر الفا في دين او دية او ارش في الغارم والمقضي له فاذا ليس
في هذا الخبر بيان انه قضى منه صلى الله عليه واله وسلم فان الدية اثنا عشر الف درهم
فلا يجوز ان يقحم في الخبر ما ليس فيه والذي رواه مشاهير اصحاب ابن عيينة
عنه في هذا الخبر فانما هو عن عكرمة لم يذكر فيه ابن عباس كما رويناه من طريق
عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال اقتل مولى
لبني عدي بن كعب رجلا من الانصار فقضى النبي صلى الله عليه واله وسلم
في ديته باثني عشر الفا والمرسل لا تقوم به حجة وذكروا ايضا من طريق الاوزاعي
عن عمرو بن سعيد عن يزيد الرقاشي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لان اجلس مع قوم يذكرون الله عز وجل من بعد صلوة الغداة العصر الى ان
تغيب الشمس احب الي من ان اعتق ثمانية من ولد اسمعيل دية كل واحد منهم
اثنا عشر الفا قال ابو محمد رحمه الله يزيد الرقاشي ضعيف لا يحتج به
وذكروا اما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قرا بخمس مائة الى الف اية اصبح وله قنطار
في الاجر والقنطار دية احدكم اثني عشر الفا قال علي هذا مرسل
ولا حجة في مرسل لان الحنيفيين يقولون المسند والمرسل سواء وكلاهما اولى
من النظر وتركوا ها هنا هذه المراسيل وهم يحتجون باسقط منها وقالوا لعل
هذه الاثار انما اراد فيها بذكر الاثني عشر الفا انها وزن كل عشرة منها دون
ستة مثاقيل قال ابو محمد والعشرة الاف عندهم لا يختلفون انها
وزن سبعة الاف مثقال لا يختلفون المالكيون في ان الاثني عشر الف درهم
هي وزن ثمانية الاف مثقال واربعمائة فصار قولهم لعلها وزن ستة مثاقيل

في العشر هذا بانا لم يعقل قط قديما ولا حديثا واحتج المالكيون ايضا بخبر
رويناه من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل نا عبد الله بن عون الخراز نا عفيف بن سالم
الموصلي عن عبد الله بن المؤمل عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة بنت طلحة
قالت كان رجل يطلع على عائشة ام المؤمنين فحرجت عليه مرة بعد مرة وابى الا ثمان
ان نظر فعدت عليه بحديدة فقتلته فاتيت في منامها فقيل لها قتلت فلانا
اما انه قد كان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان لا يطلع عليك
لا حاسرا ولا مجردا الا انه كان يسمع حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاخذها ما تقدم وما تاخر فذكرت ذلك لابيها فقال تصدقي باثني عشر ١٢ الف
درهم ديته قال ابو محمد رحمه الله هذا لا شي عفيف بن سالم مجهول
لا يدري من هو وعبد الله بن المؤمل هو المكي ضعيف لا يحتج به واشبه ما في
هذا الباب نحو رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان نا يونس عن حاتم
ابن ابي صغيرة عن ابي طلحة عن عائشة ام المؤمنين انها قتلت جانا فاتيت في
منامها والله لقد قتلت مسلما قالت لو كان مسلما لم يدخل على ازواج النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فقيل او كان يدخل عليك الا وعليك ثيابك فاصبحت فزعة
فامرت باثني عشر الف درهم فجعلته في سبيل الله عز وجل قال ابو محمد رحمه الله
لا حجة لهم في هذا لانه ليس في هذا الخبر انها قصدت بذلك قصد دية ثمان
وجبت عليها فزيادة ذلك عليها كذب لا يحل وانما هي صدقة تصدقت بها
ولا يختلف المالكيون في القتل ليس الا عمدا او خطأ فان قتلها له خطأ فليس فيه
الكفارة بعتق رقبة وهي المفترضة في القرآن لا الاثني عشر الف درهم وان كان قتلها
عمدا فانهم لا يختلفون في انه لا دية في العمد انما هو القود او العفو وما تراضوا عليه قاتلهم
ولا شك انها رضي الله عنها لم تتراضى مع عصبة الجني على اثني عشر الف درهم فبطل ان
يكون للدية ها هنا مدخل وانما هي احلام نائم لا يجوز ان تشرع بها الشرائع والاظهر
انها من حديث النفس فصح انها صدقة تطوع منها رضي الله عنها فقط ولا يجوز غير ذلك
اصلا واحتجوا بما رويناه من طريق اسمعيل بن اسحق نا ابرهيم بن الحجاج نا عبد الوارث
ابن سعيد الثوري نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
جعل الدية على اهل الذهب الف دينار هذا منقطع ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري
عن ايوب بن موسى عن مكحول قال توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والدية
ثمانمائة دينار فخشي عمر من بعده فجعل الدية اثني عشر الفا والف دينار قال
ابو محمد رحمه الله نشهد بشهادة الله عز وجل ان هذا كذب موضوع وقد اعاذ الله تعالى
عمر رضي الله عنه من ان يبدل ما مات عليه عليه الصلاة والسلام وهو مستقر الحكم

ثم مات

ثم مات ابو بكر رضي الله عنه واحمق الناس لاحمق من وضع هذا الخبر فخشي عمر
من بعده ان ترك الدية ثمانمائة دينار ولم يخش من بعده اذ جعلها الف دينار في الورق
واثني عشر الفا هل به المدرك اكثر من هذا الكلام ما شاء الله لقد كيدت ملة الاسلام
من كل وجه ويابى الله الا ان يتم نوره وتالله لو جاز ان يزيد عمر فيما مضى عليه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر بعده لتجوزت لمن بعد عمر الزيادة لتجوزت
على فعل عمر قطعا بل الزيادة على حكم عمر اخف من الزيادة على حكم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وحكم ابي بكر بعده فهذا الحيف فتاملوه ومن طريق حماد بن
سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما راى اثمان
الابل تختلف قال لاقضين فيها بقضاء لا يختلف فيه بعدي فقضى على اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم قال ابو محمد رحمه الله لم
يولد يحيى بن سعيد الا من بعد موت عمر بنحو نيف واربعين عاما وتالله الذي
لا اله الا هو ما قال عمر قط هذا الكلام وما كان في فعله رضي الله عنه ليقطع
على ما يكون بعده وقد ظهر كذب هذا القول الذي اضافوه الى عمر فان الخلاف
في ذلك لاظهر من ان يجهل من له اقل علم وهذا من عيوب المرسل فادروه
وذكروا ما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم الابل في الدية عشرين ومائة درهم كل بعير
هذا مرسل ثم انما ذكر فيه قيمة لا حدا محدودا ثم قد روي عن عمر غير هذا
على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل وذكروا ما رويناه من طريق اسمعيل
ابن اسحق نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ابن ابي نجيح عن ابيه ان امراة
قتلت في الحرم فجعل عمر ديتها ثمانية الاف درهم دية وثلث ومن طريق حماد
ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح ان امراة قتلت في الحرم فجعل عثمان
ديتها ستة الاف والفين للحرم قال ابو محمد رحمه الله كلتا الطائفتين
مخالفة لهذا الحكم مبطلة له واحتجوا بما رويناه من طريق اسمعيل بن اسحق نا سليمن
ابن حرب نا حماد بن سلمة عن حماد ابي الحسن حدثني ابو سليمن انه شهد علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قضى في دية امراة على زوجها بثلاث مائة درهم قالوا والثلاث
مائة نصف عشر دية المراة قال ابو محمد رحمه الله ابو سليمن مجهول
لا يدري احد من هو وقد روي ايضا من طريق الحرث الاعور عن علي والحارث
كذاب ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق الزهري ان رجلا بالكوفة
قتل خطأ فقال اهل القاتل خذوا منا ابلا وكانت الابل يومئذ رخاصا بعشرين
وثلاثين فكتب المغيرة بن شعبة في ذلك الى معاوية فكتب اليه معاوية كيف اصنع
بقضاء عمر في ذلك فقضى عليهم باثني عشر الفا قال ابو محمد رحمه الله تعالى هذا مرسل

ومن طريق ابي الجهم نا عبد الله بن احمد نا ابي نا اسمعيل بن علية نا خالد هو الحذا
عن عكرمة قال قال ابو هريرة اني لاسبح كل يوم اثني عشر الف تسبيحة فدوى قال
ابو محمد رحمه الله تعالى هذا لا حجة لهم فيه لان ابا هريرة لم يقل ان الدية اثنى عشر الف درهم
انما قال اثني عشر الف فقد ردية اي انها رجوان تكون فكاكي من النار كما ان الدية
فدا من القتل ولا يشك احد في ان التسبيح ليس دية ثم لا حجة في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن
ابن ابي زيد عن نافع بن جبير قال قتل رجل في البلد الحرام في شهر حرام فقال
ابن عباس فيه اثنا عشر الف درهم والشهر الحرام والليلة الحرام اربعة الاف قال
ابو محمد الحنيفيون والمالكيون مخالفون لهذا الحكم قال ابو محمد رحمه الله
فسقط ان يكون لهم متعلق باحد من الصحابة رضي الله عنهم فعارضهم الحنيفيون فقالوا
لقد رويتم من طريق وكيع عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال
وضع عمر بن الخطاب الديات فوضع على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
عشرة الاف درهم قال ابو محمد رحمه الله ابن ابي ليلى سيئ الحفظ فخبرهم
ساقط كخبر المالكيين وليس الذي رواه المالكيون باولى من هذا الخبر فقد اقعت
هذه الاخبار الساقطة مع مناقضتها فوجب اطراحها وقال الحنيفيون قد صح
اجماعنا على عشرة الاف درهم فقلنا قد روينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة
عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الدية ثمانية الاف درهم فان قلتم
هذا منقطع وعن الحجاج وهو ضعيف قلنا وابن ابي ليلى وسائر ما روي في ذلك خبركم
عن عمر منقطع وضعيف كما بينا قبل ولا فرق وقالوا قد صح ايضا ان الدينار في
الزكوة بعشرة دراهم فوجب ان يكون في الدية كذلك قال ابو محمد رحمه الله
فقلنا ابن ابي ليلى وشريك بن عبد الله والحسن بن حي والشافعي وغيرهم لا يرون
جمع الفضة الى الذهب في الزكوة ولا يختلفون في ان من كان معه عشرون
مثقالا من ذهب غير حبة ومائتا درهم فضة غير حبة واقام كذلك عنده حولا
كاملا فلا زكوة عليه في شيء من ذلك ثم ابو حنيفة لا يرى جمع الذهب الى الفضة في
الزكوة الا بالقيمة بالغة ما بلغت ولو انها درهم بدينار او الف درهم بدينار وعطا
والزهري وسليمن بن حرب وغيرهم يزكون الذهب بقيمته من الفضة بالغة ما بلغت
واما المالكيون فقد رد دينار الدية ودينار القطع في السرقة ودينار الصدقات
باثنى عشر درهما وقد ردوا دينار الزكوة بعشرة دراهم واستدركنا اعتراضا للحنيفيين باثنى
والمالكيين وهو انهم قالوا لما كانت الدراهم والدنانير ابدالا من الابل لكانت
دنانير لان عمر قضاها في ثلاث سنين فقلنا وعمر قضا بالدية حالة في قصة
المدلجي التي هي اصح عندهم من توقيعه ثلاث سنين فما الذي جعل رواته عندكم نصح

اولى من رواية عند اخرى والعجب انهم يأخذون بما روي عنه من ان الابل الحسين
دينارا او خمس مائة درهم من الغرة ولم يروه دينا بدين وبقول الحنفيين فيمن
تزوج على بيت وخادم ان لها في البيت خمسين دينارا او في الخادم اربعين دينارا
ولم يروه دينا بدين وما يدري نصا منع الدين اصلا انما يدري النص لثابت المانع
من بيع ما لم يقبض قال ابو محمد رحمه الله ثم نقول للطائفتين ان كان الآثار
التي ذكرتم حجة عندكم فان بعضها وغيرها قد جاءت بما خالفتموه واخذ به غيركما
من فقهاء المدينة والكوفة كما ذكرنا كسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري
والشعبي وابي يوسف ومحمد بن الحسن القائلين بان الدية تكون من البقر والغنم
والحلل كما اوردنا قبل فمن ذلك ما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا
محمد بن اسحق سمعت عطا بن ابي رباح يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فرض الدية في اموال المسلمين مما كانت فجعلها في الابل مائة بعير وفي البقر
مائتا بقرة وفي الغنم الفي شاة وعلى اهل الذهب الذهب وعلى اهل الورق الورق
وجعل في الطعام شيئا لم يحفظه ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عطا
ابن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدية على اهل الابل مائة مائة
بعير وعلى اهل الحلل مائتي حلة وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان
عقله من الشاء فالفا شاة فهذه مراسيل احسن مما ذكرتم او مثله ومن طريق ابي داود
السجستاني قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثكم ابو تميلة يحيى بن واضح
نا محمد بن اسحق نا عطا عن جابر بن عبد الله فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على اهل الابل مائة بعير وعلى اهل الحلل مائتي حلة وعلى اهل البقر مائتي بقرة
وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الطعام شيء لا احفظه قال ابو محمد رحمه الله ثنتا
لم يسنده الا ابو تميلة يحيى بن واضح وليس بالقوي ولو صح لقلنا به ومن طريق ابي داود
صاحب لنا ثقة نا شيبان نا محمد بن راشد نا سليمن هو ابن موسى عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اهل البقر مائتي بقرة
ومن كان عقله في الشاء فالفا شاة وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون
من الابل وثلث وقيمتها من الذهب او الورق او البقر او الشاء والجائفة مثل
ذلك ومن طريق ابي داود السجستاني نا يحيى بن حكيم نا عبد الرحمن بن عثمان نا حسين المعلم
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ثمان مائة دينار ثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ على النصف
من دية المسلم وكانت كذلك حتى استخلف عمر بن الخطاب فقام خطيبا فقال
الا ان الابل قد غلت ففرضها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني

اثني عشر ألف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة
وعلى أهل الحلل مائتي حلة وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية
قالوا فهذه أحاديث أحسن من التي احتجوا بها في أن الدية تكون من الذهب والفضة
فما منعهم أن يأخذوا بها وهم يأخذون رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
كاحتجاجهم بها في أن المرأة أولى بحضانة ولدها ما لم تنكح والمكاتب عبد ما بقي عليه
درهم وفي الموضحة وغير ذلك ونسأل الله العافية ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة بعير
لكل بعير أوقية فذلك أربعة آلاف فلما كان عمر رخصت الورق وغلت الإبل
فجعلها عمر أوقية ونصف ثم غلت الإبل ورخصت الورق فجعلها عمر أوقيتين فذلك
ثمانية آلاف ثم لم تزل الإبل ترخص حتى جعلها عمر اثني عشر ألف درهم وألف دينار
ومن البقر مائتي بقرة ومن الشاء ألفي شاة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل
عن عكرمة قضى أبو بكر الصديق مكان كل بعير بقرتين يعني في الدية ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه
من كان عقله من الشاء فكل بعير بعشرين شاة ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج
ابن أرطاة عن مكحول أن عمر بن الخطاب جعل الدية ثمانية آلاف وعلى أهل البقر
مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة ومن طريق عبد
ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب
الديات فوضع على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم
وعلى أهل البقر مائتي بقرة ثنية ومسنة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل
الحلل مائتي حلة فهذا هو حديث الخمسين الذي لا حديث لهم غيره وحسبنا الله
ونعم الوكيل ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر
ابن عبد العزيز قال في كتاب أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور السلف
حين جند الأجناد فكتب أن على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق
اثني عشر ألف درهم وعلى أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة و
على أهل الشاء ألفا شاة وعلى من نسج البز من أهل اليمن بقيمة خمسة خمسة يعني
دنانير مائتا حلة أو قيمة ذلك مما سوى الحلل وقضى عثمان بن عفان في التغليظ
الدية بأربعة آلاف درهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عمرو
ابن شعيب كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقيم الإبل على أهل القرى ثمانمائة
وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الدية على أهل البقر اثني عشر ألفا وقال
إني أرى الزمان تختلف فيه الدية تنخفض فيه مرة من قيمة الإبل وترتفع مرة
وإني أرى المال قد كثر وإني أخشى عليكم الحكام بعدي وأن يصاب الرجل المسلم

فيهلك

فيهلك ديته بالباطل وأن ترتفع ديته بغير حق فتحمل على أقوام مسلمين فتجتاحهم
وليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل ولا في الشهر الحرام ولا في الحرمة
ولا على أهل القرى فيه تغليظ لا يزاد فيه على اثني عشر ألف درهم وعقل أهل
البادية على أهل الإبل مائة من الإبل على أسنانها كما قضى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الشاء ألفا شاة ولم يقسم على أهل
القرى إلا عقلهم يكون ذهبا وورقا فيقام عليهم ولو كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قضى على أهل القرى في الذهب والورق عقلا مسمى لا زيادة فيه
لاتبعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه ولكنه يقيمه على أثمان الإبل قال
أبو محمد رحمه الله هكذا في كتابي عن حمام قضى عمر في الدية على أهل الورق قال
أبو محمد رحمه الله هذه أحاديث المالكيين الذين احتجوا ببعضه وتركوا سائره فإن
كان تلك الميتات والنطائح حجة عندهم فهذه المنخنقات والموقوذات مثلها
وأحسن منها وكلها لا خير فيه الوضع ظاهر في جميعها فقالوا لعل ما روي من ذكر
البقر والشاء والحلل إنما كان على التراضي من الفريقين قلنا فلعل ما روي
من ذكرناه لا يصح من الذهب والورق إنما كان على التراضي من الفريقين ولا فرق
فصح أن لا دية إلا من الإبل أو قيمتها إن عدمت لو وجدت فقط ولو نشاء
أن نحتج بأحسن مما احتجوا به لذكرنا الحديث الذي قد أوردناه قبل من طريق قاسم بن
أصبغ نا أحمد بن زهير نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزري
عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات
وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت باليمن وهذه نسختها فذكر فيه وفي النفس مائة
من الإبل لم يذكر ذهبا ولا ورقا ولكن معاذ الله أن نحتج بما لا يصح وبالله تعالى
التوفيق وأما قولنا في الخطأ على عاقلة هي انتهى تأليف الفقيه أبي محمد مؤلفه
ولم يتم تفسير المحلى بقيت منه أبواب يسيرة وقد وجب نسخ ما بقي من المحلى
لتفسير المحلى من الكتاب المسمى بالإيصال الذي هو مختصر منه وصلى الله على
محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته وسلم تسليما

يتلوه إن شاء الله عز وجل باب الجراح والأعضاء

باب الجراح والاعضا فيما دون النفس في

ما دون النفس في العمد والخطا بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد واله وصحبه مسئلة قال ابو محمد

فلنذكر الان بعون الله وتاييده ان القصاص واجب في كل ما كان بعمد من
جرح او كسر لايجاب القران ذلك في كل تعدي وفي كل حرمة وفي كل
عقوبة وفي كل سنة وورود السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وبقي الكلام هل في ذلك في العمدية لتخيير المجاعلة فيها اوفي القصاص
لا اولا وهل في الخطا في ذلك دية موقتة ام لا قال ابو محمد رحمه الله فنظرنا
في هذا فوجدنا الله تعالى يقول وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت
قلوبكم حدثنا عبد الرزاق بن احمد بن عبد المجيد الشيرازي قال اخبرتنا
فاطمة بنت الحسين بن الريان المخزومي وراق بكار بن قتيبة نا الربيع بن سليمن
المؤذن نا بكر بن بشر عن الاوزاعي عن عطا بن ابي رباح عن عبيد الله بن عمير عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تجاوز لي عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه قال ابو محمد هذا حديث مشهور من
طريق الربيع عن بشر عن بكر عن الاوزاعي بهذا الاسناد متصلا وبهذا اللفظ
رواه الناس هكذا وقال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان دماءكم واعراضكم وابشاركم
عليكم حرام فصح ما ذكرنا ان الخطا معفو عنه لا جناح على الانسان فيه وبان الاموال
محرمة فصح من هذا ان لا نوجب على اصل في خطا به خطا الا ان يوجب ذلك
نص صحيح او اجماع متيقن والا فهو معفو عنه وصح بذلك انه لا يجب على احد غرامة
في عمد ولا في خطا الا ان يوجب ذلك نص صحيح او اجماع متيقن والا فالاموال
محرمة والغرامة ساقطة لما ذكرنا فان قال قد اوجب الله تعالى في قتل النفس
خطا الدية وتحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين فاذا كان حكم النفس في الخطا
تجب فيه الدية فما دونها في الخطا كذلك يجب ايضا قلنا وبالله تعالى التوفيق
هذا قياس والقياس كله باطل ولو كان القياس كله حقا لكان هذا منه عين
الباطل لوجوه اربعة اولها انه خطا في القياس على اصول اهل القياس لانه يقال
لهم انتم اصحاب تعليل فماذا تقولون لمن قال لكم ان النفس لا شي اعظم من قتلها
بعد الشرك عند الله تعالى فلذلك عظم امرها وجعل في الخطا فيها كفارة وان
كانت لا ذنب لقاتل النفس خطا بلا خلاف واما ما دون النفس فليس له عظم عند الله

ما حرمها

أولى القولين

ولا حرمها فلا يجب في شي من ذلك ما يجب في النفس اذ ليس فيما دون النفس
العلة التي في النفس والثاني انكم قد نقضتم هذا القياس وتركتموه جملة ففي
بعض الجنايات جعلتم ديات موقتة وفي بعضها لم تجعلوا دية اصلا الا ما حكومة
واما امر الطب واما لا شي وهذا نقض منكم لقياسكم ما دون النفس على النفس
ولا قياس افسد من قياس نقضه القائلون به فان قلتم انما اوجب دية موقتة
حيث جاء نص عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قلنا ان كان ذلك النص مما
تقوم به الحجة لصحة اسناده فالقول به فرض والطاعة لها واجبة وان كان
مما لا يصح كصحيفة عمرو بن حزم وصحيفة عمرو بن شعيب فلا حجة تقوم بشي من
ذلك واول من شهد بهذا فانتم لانكم تتركون كثيرا مما في تينك الصحيفتين
ومن المحال ان تجعلوا بعض حكم جاء مجيئا واحدا حجة وبعضه ليس بحجة بلا دليل
اصلا الا توهين ذلك مرة اذا اشتهيتم ولم يوافق حكمها تقليدكم وتوثيقها
اذا اشتهيتم ووافق تقليدكم حكمها ونحن نبين بعد هذا كل ذلك ان شاء الله
تعالى فصلا فصلا وان قالوا انما اوجب الدية الموقتة حيث اوجبها الصحابة
رضي الله عنهم قلنا وبالله تعالى التوفيق ان كان اوجب ذلك جميع الصحابة
فالسمع والطاعة لاجماعهم لان اجماعهم هو الحق المقطوع به على صحته وانه من
عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الله تعالى وان كان ذلك هو قول عن
بعض الصحابة رضي الله عنهم فانتم محض الخاصون من خصومنا مخالفون لذلك
فقد جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم فيما دون الموضحة تحديد دية وانتم
لا تقولون بذلك فالاضراب عما صححتموه خطا وافساد لاحتجاجكم فصح انكم
لم تستعملوا ها هنا بقياس ولا بقول صاحب ولا بنص صحيح ولا بنص تلتزموه
وان لم يصح وما كان من الاقوال هكذا فهو غير صحيح بيقين مقطوع على انه باطل
عند الله بلا شك والثالث انكم قد ابطلتم هذا القياس ايضا لان النص في القران
جا في كفارة قتل النفس بالخطا رقبة مومنة او صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد
مع الدية فمن عجائب الدنيا ان تقيسوا ما دون النفس على النفس في ايجاب
دية في بعض ذلك حيث تجب الدية كاملة او بعض كفارة في بعض ذلك حيث
يجب بعض الدية فهذا الحكم في القياس ما سمع باسقط منه ولئن كان قياس ايجاب
الدية او بعضها فيما دون النفس على وجوب ذلك في النفس حق ولئن
كان احد القياسين المذكورين باطل لا يجوز فان الاخر باطل لا يجوز وهذا مما
لا خفا به عن ناصح لنفسه لا سيما والكفارات اوجب واوكد من الدية لان الله تعالى
ما اوجب الدية في القران الا وقد اوجب معها الكفارة وقد اوجب الله تعالى الكفارة

أحد القياسين

واسقط الدية قال تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة
ودية مسلمة الى اهله ثم قال تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير
رقبة مومنة ثم قال تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة
الى اهله وتحرير رقبة واوجب تعالى الكفارة في قتل الخطا الذي ذكر في
القران واوجب الدية في موضعين واسقط تعالى في الموضع الثالث فان
قالوا ان الاجماع قد صح على اسقاط الكفارة في ذلك قلنا لهم اذا صح هنا فان الاجماع
قد ابطل هذا القياس فلا يجوز استعماله اصلا في الدية ولا في الكفارة اذ هو كله
قياس واحد وباب واحد وايضا فان جمهوركم لا يوجبون الكفارة في قتل
العمد ولم يات اجماع باسقاطها فقد تركتم القياس في هذا المكان دون ان
يمنع منه اجماع والوجه الرابع ان الله تعالى لم يوجب ذلك دية في قتل خطا بل
قد جا قتل المومن خطا وهو من قوم عدو لنا ولا دية فيه فمن اين وقع لكم الحكم
بالقياس على القتل الذي يوجب الله تعالى فيه دية وما الفرق بينكم وبين من
لا يجب دية في شي مادون النفس يصاب خطا قياسا على قتل المومن خطا
وهو من قوم عدو لنا فاذا كانت عليكم غير مطردة فالقياس على صولكم لا يجوز عليها
فبطل ان يكون فيما دون النفس دية لا بقياس ولا بقول صاحب ولا بنص صحيح
لانه غير موجود ولا ضمان للاموال في الخطا بنص يلتزم فان لم يصح فان قال
قايل قال الله تعالى وجزا سيئة سيئة مثلها قالوا والجراح وان كانت خطا
فهي سيئة فجزاوها مثلها والسيئة المماثلة قد تكون بغرامة المال فاذا لم يكن
هنالك قود كانت المماثلة بالغرامة قلنا وبالله تعالى التوفيق اما قول الله تعالى
وجزا سيئة سيئة مثلها فحق واما قولكم ان جناية الخطا سيئة فباطل ما السيئة
الا ما نهى الله عنه وليس الخطا مما نهى الله عنه بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وبالضرورة يدري انه ليس في وسع احد ان يمتنع من فعل الخطا التي لم يتعمده
ولا قصده فان قيل قد اجتمعت على ضمان ما اتلف من الاموال بالخطا
وبالعمد فما الفرق بين اصحاب الجنايات في الاموال وبين الجنايات في الاعضا
والجراحات قلنا وبالله تعالى التوفيق ان هذا قياس والقياس كله باطل
ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان الاجماع قد صح على ابطال هذا القياس
لانه لا خلاف بين احد من الامة كلها في تضمين كل ما اصيب من الاموال قل او كثر
وليس كذلك الجنايات على الاعضا والجراحات اذ لا خلاف في ان كثيرا منه
ليس فيه تضمين بدية موقتة وكل قياس لم يطرد في نظائره وكل علة لم تجر في
معلولاتها خطا عند اصحاب القياس وان المماثلة بين الاموال مدركة معلومة

معرفة

معرفة اما بالقيمة واما بالكيل واما بالوزن واما بالذرع واما بالصفة ولا تدرك
المماثلة بين الاعضا والجراحات وبين الاموال ابدا الا بنص وارد من الله تعالى
في ذلك هذا امر يعلم بالضرورة بل المماثلة ممتنعة في ذلك جملة لانه لا يجوز
ان يمثل ما يتملك مما لا يحل تملكه فاذ الامر كذلك فلا سبيل الى الحكم بالمماثلة في
ذلك الا ما صح فيه نص او اجماع ومن فعل ذلك فقد اخطا بيقين او حكم بالمثلة
في شيئين ليس احدهما مثلا للاخر وان تملك الاموال بالخطا ممكن واسترجاعها
باعيانها ممكن فاسترجاع امثالها ان فاتت اعيانها ممكن والاعضا والجراح لا يصح تملكها
لا عمدا ولا خطا ولا يحل استرجاعها اصلا ولا استرجاع امثالها فقياس احد هذين
الوجهين على الاخر قياس فاسد لانه قياس الضد على ضده في الحكم واما بقول اصحاب
القياس لقياس الشي على نظيره لا على ضده وانهم قد اطلقوا على اطلاق في هذا القول
من حيث هو اقرب شبها بما قاسوه عليه وذلك انهم لا يختلفون فيمن غصب حرا
فتملكه واسترقه فمات في تملكه فانه لا يضمنه ولا يضمن فيه قيمة ولا دية الا انه
روي عن مالك ان باعه فمات فلم يقدر عليه انه يودي ديته فاذا كان غصب
الحر لا يقاس على غصب المال لا في الخطا ولا في العمد بلا خلاف فالجراح وكسر العضو
وقطعه ابعد من ان يقاس على الاموال وهذا لا خفا به والحمد لله رب العالمين
فان ذكروا ما حدثناه ابو عمر واحمد بن قاسم في منزله بمدينة قرطبة عند مسجد العكادين
قال نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم قال نا جدي قاسم بن اصبغ نا عبد الله بن روح نا يزيد بن
هرون انا محمد بن اسحق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن ابي العوجا السلمي عن
ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اصيب بدم او خبل
والخبل الجراح فهو بالخيار في احدى ثلاث اما ان يعفو واما ان يقتص واما
ان ياخذ العقل فان اخذ شيا من ذلك ثم عدا بعد ذلك فان له النار خالدا
فيها وحدثناه عبد الله بن ربيع قال نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر البصري
نا سليمن بن الاشعث نا موسى بن ابرهيم نا حماد بن سلمة نا محمد بن اسحق عن الحرث
بن فضيل عن سفيان بن ابي العوجا عن ابي شريح الخزاعي ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال من اصيب بقتل او خبل فانه يختار احدى ثلاث اما ان
يقتص واما ان يعفو واما ان ياخذ الدية فان اراد الرابعة فخذوا على يديه فان
اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم وحدثنا حمام بن عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا حبيب بن خليفة خلف نا ابو ثور ابرهيم بن خالد نا يزيد بن هرون نا
محمد بن اسحق عن الحرث بن ابي فضيل عن سفيان بن ابي العوجا عن ابي شريح الخزاعي
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اصيب بدم او خبل يعني جرحا فهو بخير

النطرين ان احب ان يعفو عفى وان احب ان ياخذ الدية اخذ قلنا هذا لا
يصلح لانه لم يروه احد الا سفين بن ابي العوجا السلمي وهو مجهول لا ندرى من
هو ولا يعرف عنده غير هذا الحديث ولو صح لقلنا به منشرحة صدورنا بذلك ولما
تركناه لقول احد واما اذ لم يصح فلا يجوز الاخذ به ثم لو صح لكان حجة على جميع
الحاضرين ومخالفا لقولهم لانه انما جا في جراح العمد وفيه القصاص بها جملة لم يستثن
شيا وكلهم لا يرى القود فيما دون الموضحة وجمهورهم لا يرى القود منها الا في الموضحة
فقط فقد خالفوا هذا الحديث كما ترا وايضا انه قد جا في العمد فقط كما ذكرنا ان
فيه التخيير بين القود والدية ولا خلاف بين احد من الائمة في ان القود ليس الا
في العمد فقط وفيه الخيار في الدية في العمد وكلهم او جمهورهم لا يرى في قطع الاعضا
في العمد الا القود فقط فقد خالفوا هذا الخبر في هذا الوجه وايضا فان الحنيفيين
والمالكيين لا يرون في قود او دية في قتل العمد وايضا انه ليس فيه حكم شي من
جراح الخطا فلو صح هذا الخبر لكان وفاقه لنا اكثر من وفاقه لهم ولو كان لكانوا
مخالفين له من كل وجه **قال ابو محمد** فبطل كلما شغبوا به في هذا الباب
والحمد لله رب العالمين فاما جنايات العمد وجراحه فان مالك بن انس لا يرى فيها
جملة الا القود او العفو فقط ولا يرى فيها دية فات القود او لم يفت الا في
قليل منها فراى فيها الدية لامتناع القود ويرى في سائر جراحات الخطا الدية
الا قليلا منها فانه لا يرى فيها دية لكن حكومة وهذا قول ابي حنيفة واصحابه و
الشافعي واصحابه الا في فروع اختلفوا فيها نبينها ان شا الله تعالى وهو ايضا
قول اصحابنا وبه ناخذ الا اننا لا نرى في شي من ذلك ولا حكومة اذا امكن القود
او لم يمكن الا ان ياتي به نص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او ثبت به اجماع
متيقن وحتى لو غاب عنا في شي من ذلك اجماع لم نعلمه لكنا بلا شك عند الله
اعذر واسلم واخلص او لم يفهم ما لم نلده ولم نقف ما ليس لنا به علم مما لو علمنا
لقلنا به **قال ابو محمد** ونحن ذاكرون ان شا الله تعالى الان ما جا عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم في ذلك ثم ما جا عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ثم ما جا
عن التابعين رحمهم الله في ذلك ثم ما تيسر من اقوال الفقها بعدهم اذ العمدة في
الدين بعد القران وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما هو اجماع الصحابة
رضي الله عنهم واختلافهم وليس كذلك من بعدهم وقد روينا من طريق مسلم
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان هو ابن مسلم نا حماد بن سلمة نا ثابت هو البناني
عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه
فقال صلى الله عليه وآله وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله

ايقتص من فلانة والله لا تقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبحان الله
يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت والله لا تقتص منها ابدا فما زالت حتى قبلوا
الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله
لابره حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود
نا مسدد نا المعتمر هو ابن سليمان عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كسرت
ام الربيع اخت انس بن النضر ثنية امراة فاتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقضى بكتاب الله تعالى القصاص فقال انس بن النضر والذي بعثك بالحق
لا تكسر سنها اليوم فقال يا انس كتاب الله القصاص فرضوا بارش اخذوه فعجب النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره قال ابو داود
سالت احمد بن حنبل كيف يقتص من السن قال تبرد وروينا من طريق البخاري نا محمد
ابن الفزاري هو ابو اسحق عن حميد الطويل عن انس قال كسرت الربيع وهي عمة
انس بن مالك ثنية جارية من الانصار فطلب القوم القصاص فاتوا النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر
عم انس بن مالك لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الارش فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره **قال ابو محمد** فهما حديثان متغايران
وحكمان اثنان في قصتين مختلفتين لجاريتين واحدة احد الحكمين في جراحة جرحتها
الربيع انسانا فقضى عليه الصلاة والسلام بالقصاص من تلك الجراحة فحلفت امها
انها لا تقتص منها فرضوا بالدية فابر الله تعالى قسمها والحكم الثاني في ثنية امراة
كسرتها الربيع فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقصاص في ذلك فحلف
انس بن النضر اخوها ان لا يقتص منها فرضوا بارش اخذوه وابر الله تعالى قسمه
ولا كما ترى انهما حديثان جراحة وثنية وارش ودية وحلفت امها انها في
الواحدة وحلف اخوها في الثانية وكان هذا قبل احد لان انس بن النضر قتل
يوم احد بلا خلاف وهذا الحديث بين واضح ان كل ما اخذه من له القصاص
من جرح او نفس فهو دية سوا ان كان ذلك مؤقتا محدودا او كان قد تراضوا به
في ترك القصاص الواجب برهان ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي
قد ذكرناه في باب دية المكاتب فاغنى عن اعادته بمقدار ما ادى دية حر وبمقدار
ما لم يود دية عبد فسمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يعطي من قتل عبده
دية وهو مختلف المقدار غير محدود ولا موقت فاذ ذلك كذلك فنحن على يقين
من ان الذي جرحته الربيع فقد اخذ ما الابدال القصاص من الجرح ولم نات قط

ان الذي اخذ كان عددا موقتا محدودا في ذلك الجرح واذا لم يات ذلك
فنحن على يقين وثلج من الله تعالى انه لو كان في تلك الجراحة دية موقتة لا تزيد
ولا تنقص وكان ذلك الحكم في جراحة ما دون جراحة لما اهمل الله تعالى ذلك
عنا ولا عفى اثره حتى لا يفعلها احد حاشى لله من هذا وقد تكفل بانه حافظ للذكر
الذي انزل على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وهو الوحي الذي لا ينطق صلى الله عليه
وآله وسلم في الشريعة الا به فصح ان تلك الدية التي اخذ الذي جرح الربيع كان
فداء عن القصاص فقط وبهذين الخبرين الان
يتضح انه ليس في هذين الخبرين الا ان
العقود جائز في كل جراحة وفي كسر السن وان المفاداه في كل ذلك جائزة بما رضي
عليه المجني عليه او وليه والجاني لان القول في الدية المذكورة هو ما ذكرنا واما
حديث حميد في كسر السن فانما فيه انهم رضوا بارش اخذوه فقط وبالله تعالى
التوفيق حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمرو بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا سليمن بن
الاشعث نا محمد بن داود بن سفين نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة
عن عايشة ام المومنين رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث اباجهم
ابن حذيفة مصدقا فلاحه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا وكذا
فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اني خاطب العشية على الناس فمخبرهم برضاكم قالوا نعم
فخطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان هولاء الليثيين اتوني يريدون
القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ارضيتم قالوا لا فهم المهاجرون بهم
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا فدعاهم فزادهم
فقال ارضيتم قالوا نعم قال اني خاطب على المنبر فمخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارضيتم قالوا نعم **قال ابو محمد**
فليس في هذا الحديث الا ما في حديث انس الذي رواه ثابت وهو المفاداه
في الشجة التي فيها القود ولا مزيد وفي هذا الخبر عذر الجاهل وانه لا يخرج من
الاسلام بما لو فعله العالم الذي قامت عليه الحجة لكان كافرا لان هولاء الليثيين
كذبوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتكذيبه كفر مجرد بلا خلاف لكنهم بجهلهم واعرابيتهم
عذروا بالجهالة فلم يكفروا حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا محمد بن سليمن المنقري نا سليمان بن داود نا يزيد بن زريع نا سعيد هو ابن ابي
عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في الاصابع عشر عشر **قال ابو محمد** هذا حديث صحيح لا داخلة فيه المنقري ثقة

وسليمن بن داود هو الهاشمي احد الايمة من نظرا احمد بن حنبل ويزيد بن زريع
لا يسال وسماعه بن سعيد صحيح لانه سمع من ايوب وقد روينا من طريق ابن وضاح
نا موسى بن معوية نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه وهذه سوا وجمع بين ابهاميه وخنصره ومن
طريق ابي داود نا عباس بن عبد العظيم العنبري نا عبد الصمد بن عبد الوارث
الثوري نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال الاصابع سوا والاسنان سوا الثنية والضرس سواء هذه وهذه سوا **قال
ابو محمد** ما نعلم في الديات في الاعضا اثرا يصح في توقيتها وتوقيتها الا هذا وسائر
ذلك انما رجع فيه الى الاجماع وهذا لا سند الا عنه ومن النص على ما نبين ان شا الله
تعالى حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا احمد بن احمد بن مفرج نا ابرهيم بن احمد بن فراس
نا محمد بن علي بن زيد نا سعيد بن منصور نا هشيم انا ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن
عن عكرمة بن خالد المخزومي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
الانف اذا استوصل بالدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العين
خمسين وفي الرجل خمسين وفي الموضحة خمس من الابل وفي المنقلة بخمس عشرة
وفي الجايفة ثلث دية النفس وفي المامومة ثلث دية النفس وفي الاسنان خمسا
خمسا وفيما هنالك من الاصابع عشرا عشرا وحدثنا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد
ابن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير ومحمد بن سليمن المنقري قالا جميعا
نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن سليمن بن داود الجزري عن الزهري عن
ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه القصاص والديات والسنن وبعث به مع عمرو
ابن حزم فقريت باليمن وهذه نسختها وكان في كتابه من اعتبط مومنا قتلا عن بينة
فانه قود الا ان يرضى اوليا المقتول وفي النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا
اوعب جدعا الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية
وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المامومة ثلث الدية وفي المامومة ثلث الدية
وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الجايفة ثلث الدية وفي كل اصبع من الاصابع
من اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمراة
وعلى اهل الذهب الف دينار الدية وفي حديث احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور
نا الحكم بن موسى هو ابن صالح ثقة نا يحيى بن حمزة عن سليمن بن داود نا الزهري عن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن
حزم فقريت على اهل اليمن وهذه نسختها من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث

ابن عبد كلال او نعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد
الا انه قال في الرجل الواحدة وقال فتلاعن بينه وفي هذه الاحاديث زيادة وطول
في الرواية **قال ابو محمد** رحمه الله فيجمع هذا كله كتاب ابن حزم ومرسل عكرمة حديث
عمرو بن سعيد وحديث زيد بن ثابت وكل من ال عمرو وحديث بن طاوس عن ابيه
واما حديث مسروق عن ابي موسى وحديث ابي صلة عن يسار المعلم عن يزيد النحوي
عن عكرمة عن ابن عباس فلا حاجة بنا اليها لانه ليس فيهما الا في حديث يزيد بن زريع
عن سعيد بن عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس والمعتمد عليه رواية شعبة وسعيد
لصحتهما وبالله تعالى التوفيق اما حديث شعبة نا محمد بن سعيد بن نبات نا محمد بن نصر نا
قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا شعبة عن غالب التمار عن
مسروق بن اوس بن مسروق عن ابي موسى قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في دية الاصابع سوا **قال ابو محمد** رحمه الله لم يسمعه غالب من مسروق نا عبد الله
ابن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا محمد بن جعفر بن غندر
نا سعيد بن ابي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاصابع سوا عشر واما حديث ابن حزم
وزيد بن ثابت ورجل من ال عمرو بن طاوس عن ابيه وخبر مكحول مرسل فانه لا يصح
منها شي اما حديث ابن حزم فانه صحيفة ولا خير في اسناده لانه لم يسنده الا سليمن
ابن داود الجزري وسليمن بن حزم وهما لا شي وقد سئل يحيى بن سفيان عن سليمن
الجزري الذي يحدث عن الزهري روى عنه يحيى بن حمزة فقال ليس بشي واما
سليمن بن حمزة فساقط بالجملة وكذلك من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر ولا
حجة في مرسل فسقط ذلك الكتاب جملة **قال ابو محمد** رحمه الله فظهر وها هذه
الاخبار كلها واما ما جا في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم
روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فيما اقبل من الاسنان بخمسة
ابعرة وفي الاضراس بعيرا بعيرا فلما كان معوية وقعت اضراسه فقال انا اعلم بالاضراس
من عمر فجعلهن سوا حدثنا يوسف بن عبد الله النمري نا احمد بن محمد الجسور نا قاسم
ابن اصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك عن زيد بن اسلم بن حرب عن مسلم
مولى عمر بن الخطاب انه قضى في الضرس بجمل وبه الى مالك عن يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس ببعير
بعير وقضى معوية بن ابي سفين في الاضراس بخمسة ابعرة قال سعيد فالدية
تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضا معوية ولو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين
بعيرين فتلك الدية سوا فقد جا عن عمر غير هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق

عن سفين

عن سفين الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح انه كتب اليه ان الاسنان سوا
ومن طريق عبد الرزاق ايضا عن ابن شبرمة ان عمر بن الخطاب جعل في كل ضرس
خمسا من الابل ومن طريق وكيع حدثنا سفيان عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن
ضمرة عن علي بن ابي طالب قال في السن خمس من الابل وعن وكيع نا مالك بن
انس عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال الاسنان سوا اعتبرها
بالاصابع عقلها سوا ومن طريق عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين
عن ابي غطفان ان مروان ارسله الى ابن عباس يساله ماذا جعل في الضرس قال
فيه خمس من الابل قال فردني الى ابن عباس قال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس
قال لو لم يعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سوا **قال ابو محمد** ادعى قوم ان
معنى قول ابن عباس اعتبروها بالاصابع انما قيسوها بالاصابع وهذا باطل لاننا
قد ذكرناه قبل هذا بنحو ورقتين في الاثار المروية عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ان الاصابع سوا والاضراس والثنايا سوا وقد ذكرنا
خلاف الصحابة في التفضيل بين الاسنان وسنذكر في باب الاصابع اختلافهم
في الاصابع فمن الباطل البحت ان يامر ابن عباس بقياس الاضراس على الاصابع
والنص قد جا فيهما معا مجيئا واحدا والخلاف فيهما معا موجود وانما معنى قول
ابن عباس اعتبروها بالاصابع انما هو انهم كانوا يجعلونه فيرون المفاضلة بين
الاسنان والاضراس كتفاضل منافعها ولا يرون ذلك في الاصابع وان كانت
مختلفة المنافع فكان يتهكم ابن عباس بذلك ويتهم تناقضهم في تعليلهم
ويبطل تعليلهم بذلك ويامرهم بان يتفكروا فيها لقولهم في الاصابع لان العبرة
في كلام العرب انما هو التفكر والتعجب والتدبر فقط واما التابعون
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
نا موسى بن معوية نا وكيع نا هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان
في الدية ويقول ان كان للثنية جمال فان للضرس منفعة وبه الى
وكيع نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن شريح قال الاسنان سوا ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري وقتادة قالا جميعا في كل سن خمس من الابل الاضراس
والاسنان سوا وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمن بن موسى قال
في كتاب لعمر بن عبد العزيز الاسنان خمس خمس من الابل **قال ابو محمد**
وبهذا يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابو سليمن واصحابهم وسفين
الثوري واسحق وهنا قول اخر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان
ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى
في السن بخمس من الابل قال طاوس وتفضل كل سن على التي عليها بما يرى اهل

بما

الراي والمشوره وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن طاوس قال
قلت لابي من ابن بيدا قال الثنيتان خير من الاسنان قال ابن جريج واخبرني
عمرو بن مسلم انه سمع طاوسا يقول تفضل الثنيات في اعلى الفم واسفله
على الاضراس قال وفي الاضراس صغار الابل **قال ابو محمد** وقد روينا
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا بن ابي رباح قال في الثنيتين
والرباعيتين والنابين خمس خمس وفيما بقي بعيران بعيران اعلى الفم
واسفله سوا كل ذلك سوا والاضراس سوا قال ابن جريج قلت لعطا اسنان
المراة تصاب جميعا قال نحو ذلك **قال ابو محمد** فهذه الاقوال كما اوردنا قول
عن عمر ومعوية وابن عباس ان دية السن والضرس سوا سوا خمس خمس و
هو قول عروة بن الزبير وشريح والزهري وقتادة ومكحول وعمر بن عبد العزيز
وقول ــــ ان الثنايا والرباعيات والانياب خمس خمس وفي سائر الاضراس
وهي الطواحين بعير وهو الثابت عن عمر بن الخطاب وقول اخر ان الطواحن
مفضلة على الثنايا والرباعيات وهو قول صح عن معوية كما اوردنا وقول
رابع وهو قول سعيد بن المسيب ومجاهد وعطا ان في الاسنان خمسا خمسا
وفي الاضراس بعيرين وقول اخر ان في الثنية خمسا من الابل ثم تفضل على التي
تليها على التي تليها وهكذا الى اخر الفم وهو قول طاوس **قال ابو محمد** فلم نحصل
من هذه المسالة الا على اخبار مرسلة لا تصح ولو صح لكان الحاضرون من خصومنا
مخالفين لنا كما ذكرنا ومن الباطل احتجاج المرء بخبر لا يراه على نفسه حجة وهو عنده
حجة لا حجة على من لا يراه حجة في شي اصلا **قال ابو محمد** لكننا نقول قول من يدري
ويوقن ان قوله وكتابه مفروضان عليه الى يوم القيمة وهو مسؤل عنهما ان الخطا
في السكوت بالجهل اسلم من الخطا في الحكم في الدين بالجهل بل السكوت لمن لم
يعلم فرض عليه واجب والقول بما لا يعلم حرام على الناس فنقول وبالله تعالى
التوفيق انه ان لم يصح في ايجاب الدية الدية في الخطا في السن اجماع متيقن
فلا يجب في ذلك شي اصلا لما ذكرنا من قول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما
اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ولقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان
دماكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل لاحد ايجاب غرامة على احد الا ان يوجبها
نص صحيح او اجماع فاما النص فقد امنا بيقين وجوده هاهنا فكل ما روي في ذلك
حدث ادمها نه عام وسقوا اربعين عاما من شرق الارض الى غربها وقد جمعناه في
الكتاب الكبير المعروف بكتاب الايصال ولله الحمد وهو الذي اوردنا منه
ما شا الله تعالى وان وجد شي غير ذلك فيما لا خير فيه اصلا لكن ما لعله موضوع
محدث واما الاجماع فلسنا نعرفه وقد قالت الملائكة لا علم لنا الا ما علمتنا ولو صح

وهو مروي عن معوية حمل الاضراس والثنايا سوا

وثوى

وثيف وارتعين

عنده كما في ذلك اجماع فليتق الله ولا يخالفه ومن لم يصح عنده اجماع ولا نص ففرضه
التوقف ولا يحل له ان يكذب فيدعي اجماعا **قال ابو محمد** ثم نقول وبالله تعالى
انه لو صح في ذلك اجماع بان فيها خمسا فوجب العمل في ذلك انه لو صح الاجماع المتيقن
على ان في الثنية خمسا من الابل فواجب كان ان يكون في كل سن وفي كل ضرس
خمس خمس لانه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الاسنان سوا
الثنية والضرس سوا وهذا العموم لا يحل لاحد خلافه ولا تخصيصه فواجب
حمله على ظاهره ولانه في القصاص الذي امر الله تعالى به في القران وامر به
عليه الصلاة والسلام بلا شك واما في العمد فجائز تراضي الكاسر والمكسور
سنه والقالع والمقلوع سنه على الفدا في ذلك على ما صح وثبت في حديث
الربيع وبالله تعالى التوفيق **الضرس يسود او يرجف** **قال ابو محمد**
روينا من طريق عبد الرزاق عن الحجاج بن ارطاه عن مكحول عن زيد بن ثابت
قال في السن ينتظر بها سنة فان اسودت ففيها العقل كاملا والا فما اسودت
منها فبالحساب ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه قال في السن تصاب فيخشون ان تسود ينتظر بها
سنة فان اسودت ففيها قدرها وافيا وان لم تسود فليس فيها شي قال عبد الكريم ويقولون
فان اسودت ففيها قدرها وافيا بعد سنة فليس فيها شي ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني عبد العزيز ان في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب
في السن خمس من الابل او عدلها من الذهب او الورق فان اسودت فقد تم عقلها
فان كسر منها اذ لم يسود فبحساب ذلك وعن سعيد بن المسيب اذا اسودت السن
فقد تم عقلها فان طرحت بعد ذلك ففيها العقل ايضا كاملا قال ابن وهب
وسمعت حنظلة بن ابي سفين يقول سمعت القاسم بن محمد يسال عن سن كانت
ترجف ولم تسود قال فيها العقل كاملا وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى
الاجناد ان السن اذا اسودت فقد تم عقلها وما كسر منها بعد ذلك فبحساب ذلك
وعن ابن وهب انه قال اخبرني عمر بن قيس عن عطا بن ابي رباح انه سال عن
رجل كسر سن رجل فاقيد منه فاخذ سنه فردها فنبتت فخاصمه الاخر فقال ليس له
شي وعن شريح انه قال في السن اذا اكسرت يوجل صاحبها سنة فان اسودت فديتها
كامله وان لم تسود فقد رما نقص منها وعن عطا قال ان تنقصت سن او اسودت
او رجفت فوجبت قال ابن جريج وقال لي ابن شهاب في السن اذا اسودت فقد
تم عقلها وقال عبد العزيز بن ابي قتادة والليث اذا ضربت السن فاسودت
ففيها عقلها كاملا وان طرحت بعد ذلك ففيها العقل كاملا مرة اخرى فعقلها
ايضا تاما وههنا قول اخر عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب قال في السن اذا سقطت

ثلث ديتها **قال ابو محمد** وهذا هو من الثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لاتصال سنده وجوده روايته واتصاله حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن
عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى
ابن سعيد القطان نا هشام الدستوائي حدثنا قتادة عن عبد الله بن بريده عن
يحيى بن معمر عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب وبه يقول احمد بن حنبل واسحق
ابن راهويه وعن سعيد بن المسيب انه قال في السن السودا ثلث الدية وعن مجاهد
انه قال اذا اسودت السن او رجفت ثم طرحت فنصف قدرها وان كان فيها
قدرها اول مرة وذكر ابن جريج عن مجاهد في السن السودا ربع ديتها وعن
زيد بن عبد الله بن قسيط انه قال في السن السودا اذا انكسرت خمس ديتها وفي
كل عضو **قال ابو محمد رحمه الله** وفي اسودادها كما ترى اقوال اختلف فيها اما
التوقيف بثلث الدية ونصفها وربعها فقول لا يعضده قران ولا سنة ولا اجماع
وما كان هكذا فلا يجوز القول به فاذا كان سواد السن واخضرارها واحمرارها
وصدعها وكسرها اذا كان كل ذلك خطا فان جا فيه بايجاب غرامة ولا سنة
صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع على شي اصلا لم يجز ان يوجب في ذلك شي اصلا
لان الخطا مرفوع بنص القران والاموال محرمة بالقران والسنة فلا يجوز البتة
ايجاب غرامة في ذلك لانه ايجاب شرع والشرع لا يجب الا بنص واجماع وهذا
مما لا شك فيه ولا رد والحمد لله رب العالمين روينا من طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج عن مكحول قال قال زيد بن ثابت في السن الزائدة ثلث ديتها وعن الحسن
البصري قال فيها حكم وبه يقول الثوري وابو حنيفه ومالك والشافعي واما سن
الصغير فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمه عن الحجاج بن ارطاه عن
الوليد بن ابي مالك ان عمر بن الخطاب قضى في سن صبي كسرت قبل ان تثغر
بعير وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابي حنيفه قال قال زيد بن ثابت في سن
الصبي الذي لم يثغر نا بعير **قال ابو محمد** وهو قيمة البعير عندهم في الدية
قال عبد الرزاق قال معمر وهو قول علما الكوفه وعن الحسن قال في سن الصبي
اذا لم يثغر قال ينظر فيه ذوا عدل فان نبتت فلا شي واذا لم تنبت كان كسن
الرجل وعن سليمن بن يسار انه استفتي في غلام لم يثغر اصيب سنه هل فيها
من عقل قال لا وقال ابو حنيفه فيها حكومة وقال مالك والشافعي ان نبتت
فلا شي قال مالك ان نبتت ناقصة اعطي بقدر نقصها عن التي تليها فان لم تنبت
ففيها خمس فرائض وهذا مما خالف فيه ابو حنيفه ومالك والشافعي عمر بن الخطاب
وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في هذا الباب ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله
عنهم **قال ابو محمد رحمه الله** فاذ قد صح الخلاف في ذلك فلا يجوز ان يكلف احد

غرامة الا بنص او اجماع ولا نص ولا اجماع في ايجاب شي في سن الصبي فلا يجوز
ان يجب للخطا في ذلك شي اصلا **العين قال ابو محمد** رحمه الله تعالى
قد ذكرنا ان دية العين والعينين لم تات الا في صحيفة ابن حزم وخبر رجل من ال
عمر وخبر مكحول وطاوس وكلها لا يصح منها شي لما ذكرنا ونذكر ان شا الله تعالى
مما يسر الله عز وجل لذكره مما جا عن الصحابة رضي الله عنهم وعن التابعين رحمة الله
عليهم حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفين
الثوري ومعمر كلاهما عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال في العين النصف وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز
ابن عمر قال في العين نصف الدية او عدل ذلك من الذهب او الورق وفي عين
المراة نصف ديتها او عدل ذلك من الذهب او الورق وفي عين المراة اما عين الاعور
ففي ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي
ابن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابي مجلز قال ان
رجلا سال عمر عن اعور فقئت عينه خطا فقال عبد الله بن صفوان قضى عمر بالدية
كاملة فقال الرجل اني لست اياك اسال انما اسال ابن عمر فقال ابن عمر يحدثك
عن عمر وتسالني وبه الى حماد بن سلمة انا قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض
انه قال في رجل اعور فقا عين صحيح العينين عمدا قال قضى فيها الامير بالدية
كاملة يعني عثمان لانه لا يقتص من الاعور حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج
نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن سمعان عن ابن عباس
قال دية عين الاعور الف دينار اخبرني مالك عن ابن شهاب انه كان يقول في عين
الاعور الدية كاملة قال مالك بلغني عن سليمن بن يسار انه كان يقول ذلك قال
ابن وهب واخبرني يونس ومالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثله قال
ابن وهب اخبرني عمر بن قيس ورزين بن عياض وابن لهيعة قال عمر بن قيس عن
عطا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
عن محمد بن جعفر عن الزبير عن عروة بن الزبير ايضا وقال يزيد بن عياض
عن عبد الملك بن عبيد عن سعيد بن المسيب قالوا كلهم مثل ذلك وقال ابن وهب
اخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال السنة وراي
الصالحين ان الاعور اذا فقئت عينه ثمن عين الاعور الف دينار وانه اذا فقى
الاعور عين صحيح العينين غرم له الف دينار وروينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن قتاده في الاعور الف دينار قال معمر وقال قتادة والزهري معا
اذا فقا الاعور عين صحيح عمدا غرم الف دينا واذا فقاها خطا اغرم خمس مائة دينار
وقال الزهري في رجل في احدى عينيه بياض فاصيبت عينه الصحيحة قال

ابن عمر

ارى ان يزاد في عقل عينه ما نقص من الاخرى التي لم تصب وبه ياخذ الحسن البصري
ومالك والليث واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال اخرون فيها
نصف الدية كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد العزيز عن
الحكم بن عتيبة وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في عين الاعور
خمسون وعن مسروق انه قال في عين الاعور تصاب اذا ادى ما له فيها
نصف الدية وبه يقول الشعبي وعن عبد الله بن معقل انه سئل عن الرجل يفقا
عين الاعور قال اما اذا فقئت عينه الاخرى فيها نصف الدية وعن عطاء بن
ابي رباح قال في عين الاعور نصف الدية وعن ابرهيم النخعي انه قال في عين الاعور
يفقا عينه قال نصف الدية **قال ابو محمد** قولنا في العين هو قولنا
في السن سواء وانما جاءت في دية العين بالخطا اثار وقد تقصيناها ولله الحمد
وليس فيها شيء يصح واما قول الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فانما جاء ذلك عن
عمر وعلي وعثمان وابن عمر وابن عباس وبعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقط وعن نفر من التابعين نحو العشرة ومثل هذا لا يجوز ان يقطع به على جميع الامة
الا غافل ومستسهل للكذب والقطع بما لا علم له به فان صح اجماع متيقن في دية
العين فنحن قائلون به والا فقد حصلنا على السلامة فالاجماع المتيقن في هذا
بعيد ممتنع ان يوجد في مثل هذا لان الاجماع حجة من حجج الله تعالى المتيقنة الظاهرة
التي قطع الله بها العذر وابان بها الحجة وحسم فيها العلة ومثل هذا لا يستتر عن اهل
البحث والخائف لا يوخذ بالدعاوي فاذ لا اجماع في ذلك فلا يجب في الخطا شيء
لقول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم **قال ابو محمد**
واما قول مالك فان في عين الاعور الدية فانه وان تعلق بما جاء وصح عن الصحابة
فانه قد تناقض في القياس والعجب ان قولا ينسبه بعض اصحابه اليه من انه يرى ان
القياس من خبر الواحد ثم هاهنا قد ترك القياس الذي لو صح قياس في العالم لكان
هذا هو ذلك وهو انه فرق بين سمع امرئ لا يسمع الا باذن واحدة وبين انسان
اقطع ورجل اقطع فلم ير في ذلك الا نصف الدية وراى في عين الاعور الدية كاملة
ولكن لهم ان يدعوا في هذا اجماعا لان في هذا اختلافا سنذكره ان شاء الله تعالى
في باب يد الاقطع وسمع ذي الاذن الواحدة وبالله تعالى نتايد فان قالوا انما
قلنا ذلك لان عين الاعور هي نظره كله فالواجب في ذلك ما يجب في النظر
قلنا لهم هذا هذا يبطل عليكم من وجهين احدهما ان كان كما تقولون فيجب عليكم
ان تقيدوه من عين الصحيح معا لانه نظر بنظر لا على قولكم وانتم لا تقولون بهذا
والثاني انه يقال لكم وسمع ذي الاذن الصماء هو سمعه كله وهو له انفع واقوى
واقرب من تمام السمع من عين الاعور فان الاعور لا يرى الا من جهة واحدة فقط

فانما هو نصف بصره ولكن لك بذلك قطع هي محل بصر فهو رجل اقطع ايضا فاجعلوا
في كل ذلك دية وانتم لا تفعلون ذلك ووجه ثالث وهو انه لا يجب على اصلكم
هذا ان تقيد واذا عينين فقا احداهما اعور وانتم تقيدون من الاعور ولا
اجماع في هذا فقد اخذتم بصرا كاملا بنصف بصر وقد روينا من طريق عبد الرزاق
عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن ابي عياض ان عثمان بن عفان قضى في رجل
اعور فقا عين صحيح قال لا قود عليه وعليه دية عينه وقال سعيد بن المسيب
لا يقاد من الاعور وعليه دية كاملة وان كان عمدا ومن طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج قال قلت لعطاء الاعور يصيب عين انسان عمدا يقاد منه قال ما ارى
ان يقاد منه ارى له الدية وعن عبد الرزاق نا ابن جريج عن محمد بن ابي عياض
ان عمر وعثمان اجتمعا على ان الاعور اذا فقا عين احد فعليه مثل دية عينه وقال
علي بن ابي طالب رضي الله عنه اقام الله تعالى القصاص في كتابه العين بالعين
وقد علم هذا فعليه القصاص وان الله تعالى لم يكن لينسا شيا **قال ابو محمد**
واما الحنيفيون والشافعيون فانهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف
له مخالف وهم قد خالفوا هاهنا عمر وابن عمر وعليا وابن عباس رضي الله عنهم
ولا يعرف لهم في هذا من الصحابة رضي الله عنهم مخالف الا رواية ضعيفة قد ذكرناها
عمن لم يسم فكل طائفة تنقض اصلها وتهدم ما تبني وما ينبغي ان يرضى لنفسه
بهذا ذو ورع ونحمد الله تعالى على عظيم نعمه **واما العين العورا قال
ابو محمد رحمه الله تعالى** تذكر الان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العين القائمة السادة مكانها بثلث الدية
وقال بهذا طائفة من السلف الطيب كما حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن
عبد الرحيم نا احمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان
نا هشام الدستوائي نا قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في العين العوراء اذا فقئت واليد الشلاء
اذا قطعت والسن السوداء اذا اسقطت ثلث ديتها وعن ابن عباس في العين
العوراء اذا فقئت ثلث الدية وقال اخرون روينا من طريق وكيع نا سفين الثوري
عن يحيى بن سعيد هو الانصاري عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمن بن يسار
وقال قضى زيد بن ثابت في العين القائمة اذا بخصت بمائة دينار وعن سعيد بن
المسيب يقول في العين القائمة يخص عشر الدية وقال به غيره كما روينا من طريق
الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه قال
في العين القائمة اذا بخصت خمس ديتها وبه يقول الليث بن سعد وغيره وقول
اخر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر قالا جميعا نا ابن ابي نجيح عن مجاهد

في العين القائمة التي لا تبصر ان فقئت او بخصت ففيها نصف قدر العين خمس
وعشرون بعيرا من الابل وان كان قد اخذ قدرها او لحرة وقول اخر كما
روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال
في كتاب عمر بن عبد العزيز ان كانت لطمة العين فدمعت دموعا الا ان في
فلها ثلثا دية العين وان كانت دمعة لا يجف دمعها وهي دون الدمعة
الاولى فنصف دية العين وان كانت دمعة من العين يجل احيانا واحيانا
يذهب فيها بصره ففيها خمس مائة دينار وعن ابرهيم النخعي قال في العين العوراء
القائمة اذا اصيبت الدية فاذا كانت مفقوءة قائمة تخسف فيها صلح وعن ابرهيم
النخعي من طريق جابر الجعفي في العين العوراء حكم وبه يقول ابو حنيفة ومالك
والشافعي واصحابهم وهو قول الزهري رويناه من طريق ابن وهب **قال ابو محمد**
من عجائب الدنيا ان الحنيفيين والمالكيين يدعون انهم يقولون برواية عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده اذا وافق اهواهم وهم هاهنا قد خالفوا رواية عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمر بن الخطاب وابن
عباس رضي الله عنهم في قول ثابت عنهما **قال ابو محمد** حدثنا محمد بن سعيد
ابن نبات قال عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا موسى بن معوية نا وكيع نا هشام
الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال في العين العوراء اذا سرت
ثلث الدية حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن
جريج اخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال كتب عمر بن عبد العزيز الى امرا
الاجناد ان يكتبوا اليه بعلم علمائهم مما اجتمع عليه علماوهم فقهاوهم في ستر العين
ثلث الدية وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة قال في
الستر في العين ربع الدية **قال ابو محمد** لو وجد المالكيون والحنفيون اقل
من هذا لما ترددوا واي اجماع على اصولهم يكون اقوى من هذا الاجماع بهذا
السند الثابت الى امير المومنين عمر بن عبد العزيز فكتب الى امرا الاجناد يسالهم
عن اجماعهم وهو خليفة لا يشذ عن طاعته مسلم في شي من اقطار الارض كلها
اولها عن اخرها من اخر الاندلس وطنجة الى اخر بلاد السودان الى اخر السند
واخر خراسان واخر ارمينية واخر اليمن فما بين ذلك مجمع له فقهاوهم
على ان في ستر العين ثلث الدية ولكن ما على المموهين بالاجماع مونة في خلاف
هذا الاجماع فلا يرون في ذلك الا حكومة ولكن نسدد الامام ابي عبد الله احمد بن حنبل
رضي الله عنه اذ يقول ما حدثناه حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول فيما يدعي فيه الاجماع هذا الكذب
من ادعى الاجماع فهو كذب لعل الناس اختلفوا ولم ينته اليه فيقول لا نعلم الناس

هذا

هذا دعوى بشر المريسي والاصم ولكن لا نعلم الناس اختلفوا ولم يبلغني ذلك
قال ابو محمد رحمه هذا هو الدين والورع لا الجري بلا علم كما كان يقول الشعبي رحمه
الله اذا سئل عن مسئلة ماذا قال فيها بحكم اخر حسار سمك القسطاس انه انقطع
قال ابو محمد الا ما لا يختلف مسلمان في ان من خالفه فليس مسلما فهذا اجماع صحيح
كالاجماع على قول لا اله الا الله محمد رسول الله وكالصلوات الخمس وشهر رمضان والحج
وجملة الزكاة وما كان هكذا وما تيقن بلا شك علم جميع الصحابة وقولهم
وبالله تعالى التوفيق ولما شق العين فقد روينا من طريق عبد الرزاق
عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت انه قال
في حصر العين ربع الدية وعن الحسن البصري في كل شعر ربع الدية حدثنا
حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال اجتمع لعمر بن عبد العزيز في شفر العين
الاعلى اذا اشقت نصف دية العين وفي شفر العين الاسفل اذا اشق ثلث الدية دية العين
قال عبد العزيز بن عمر وكتب ابي الى امرا الاجناد ان يكتبوا اليه بعلم علمائهم وما
اجتمع عليه فقهاوهم في حجاج العين ثلث الدية وبه الى عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قال في كل شفر ربع الدية الفرض حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن
محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة
نا داود بن ابي هند قال قال الشعبي في الجفن الاعلى ثلث دية العين وفي
الجفن الاسفل ثلثا دية لانها ترد الحدقة وما قطع منها فبحساب ذلك كون الشعبي
قال كانوا لا يوقتون في الشعر شيا وقال ابو حنيفة وسفين الثوري والشافعي
واصحابهم في كل جفن من اجفان العين ربع دية العين قال الشافعي فان
نتفت الاهداب فلم تنبت ففيها حكومة وقال مالك ليس في شفر العين
وحجاجها الا الاجتهاد الامام قال ابو محمد رحمه الله اما قول مالك فخالف
لاصحابه فانهم يعظمون على خصومهم خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف اذا
وافق تقليدهم وهاهنا خالفوا قول زيد بن ثابت ولا يعرف له من الصحابة
مخالف ويحتجون بقول عمر بن عبد العزيز اذا خالف قول خصومهم ووافقهم
وها هنا خالفوا حكمه وقوله واجماع فقها الامصار واهل عصره له باصح اسناد
ممكن ان يكون ثم اوجبوا غرامة حكومة في ذلك ولا يعرف هذا القول عن احد
قبلهم **قال ابو محمد** واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون كلام الله تعالى
وكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والا فالاموال محرمة فلا يجب هاهنا
في الخطا شي لقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت
قلوبكم ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام

يكون

حكمه

فقأ عين انسان ثم مات الفاقئ قال ابو محمد رحمه الله تعالى حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال في رجل فقأ عين فقام ابن عم له فقتل الفاقئ عصبا لابن عمه قال يقتل القاتل بمن قتل ولا شئ للمفقوء عينه وقد فاته القود قال ابن وهب وبلغني عن ربيعة انه قال في اعمى فقأ عين صحيح او عينيه جميعا فقال ما فيه ما خذ لقود عليه للدية **قال ابو محمد** هذان سيان متناقضان لانه اوجب الدية في عين فقئت عمدا لاجل امتناع القود في احدى المسئلتين ولم يوجب في الاخرى دية لاجل امتناع من القود هذا تناقض ظاهر لا يؤيده نص ولا قياس ولا خبر صاحب والحق من هذا ان القود واجب ما امكن كما امر الله تعالى اذ يقول والحرمات قصاص فاذا تعذر القصاص بموت او بعدم العضو او بامتناع او بفرار فان كان في ذلك دية موسعة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهي واجبة لمن اراد مكان قصاصه الفائت لان النص اوجبها له وان لم يكن هناك دية موقتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثابتة فلا شئ له لان الاحكام لا يوجبها الا الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم او اجماع متيقن فاذ ذلك كما ذكرنا فاحدى فتيي ربيعة صواب والاخرى خطا فاما الصواب ففتياه في الذي فقأ عين الآخر فوجب ابن عم المفقوء عينه فقتل الفاقئ ان على القاتل القود واما الخطا فقوله في اعمى فقأ عين صحيح او عينيه انه لا قود وانما عليه الدية وذلك انه اوجب دية لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ولا قياس ولا نص صحيح ومنع القود الذي اوجبه الله تعالى في نص القرآن وبالله تعالى التوفيق **مسئلة جنى على عين ثم فقئت قال ابو محمد رحمه الله تعالى** حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة ان مسروقا وشريحا والشعبي وابراهيم النخعي قالوا في رجل فقئت عينه وقد كان ذهب منها شئ انه يلقى عليه بقدر ما ذهب منها **قال ابو محمد** هذا ليس فيه قرآن ولا سنة ولا اجماع وهذه رواية ساقطة لانها عن الحجاج بن ارطاة ولو صحت فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قلنا ان الاموال محرمة الا بنص او اجماع فان كان كل ما ذكرنا خطا فلا شئ فيه وان كان عمدا فالقود ما امكن وان امكن من فقء البصر كما ذهب هو انقص ذلك او بما امكن فان لم يمكن ذلك فقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فالواجب في ذلك الادب لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع ولقول الله تعالى

وجراسيه

وجراسيه سيئة مثلها فاذا عجزنا عن المثل الاخص لزمنا ان نأتي بما مصنا ما نقدر عليه من المماثل الآية المذكورة والادب والسجن سيئة فهما جراسيئة اخرى عجزنا عن مثلها من نوعها الادنى وبالله تعالى التوفيق **مسئلة شج انسانا فذهب بصره فقال كان اعمى قال ابو محمد** روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن سفين الثوري عن خالد السهيلي عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان انهما قالا في رجل شج رجلا فذهبت عينه فقال الحكم ان شهد وانها ذهبت من الضربة فهو جائز وقال حماد ان شهد وانه ابصر بعد يوم ضربه وهي صحيحة فهو جائز **قال ابو محمد** وان كان صحيحا فقد يمكن ان تذهب عينه من غير تلك الشجة فلا بد من الشهادة في ذلك كما قال الحكم انها ذهبت من تلك الشجة فان شهد الشهود بذلك وكان عمدا فالقود في ذلك من كلا الامرين من العين ولا بد من اذهاب عينه ومن شجة كما شج برهان ذلك قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا اعتداء منه بفعلين شجة واذهاب عين فلا بد من القود من كليهما فان احتجوا بما رويناه من طريق ابي شيبة حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته

سجل رقم ٩٤٢